٢١ — سلسلة مطبوعات "المجلس العلمي" بڈابهيل - سورت (الهند)



للإمام الحافظ البارع

العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي

المتوفى سنة ٧٦٢ هـ

مع حاشيته النفيسة المهمة

"بغية الألمعي في تخريج الزيلعي"

وتصحيح أصل النسخة بعناية بالغة من "إدارة المجلس العلمي"

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٣٥٧ هـ — ١٩٣٨ م

مطبعة دار المأمون بشبرا بشارع الأزهار رقم ١

تليفون ٥٨١٤٩ - صندوق وستة ستار رقم ٤

فهرست الجزء الثانى

من كتاب " نصب الراية " — للإمام الحافظ الزيلعى

فصـــل فى القراءة

" باب الامامة "

باب الحدث فى الصلاة

باب مايفسد الصلاة ، وما يكره فيها

باب صلاة الوتر

باب النوافل

فصل قيام شهر رمضان

باب إدراك الفريضة

باب قضاء الفوائت

باب سجود السهو

باب صلاة المريض

باب سجود التلاوة

باب صلاة المسافر

باب صلاة الجمعة

باب صلاة العيدين

باب صلاة الكسوف

باب الشهيد

باب الصلاة فى الكعبة

كتاب الزكاة

باب صدقة السوائم

زكاة الفضة ، والذهب

زكاة العروض

" العشر "

باب المعادن ، والركاز

باب زكاة الزروع والثمار

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ، ومن لا يجوز

باب صدقة الفطر

كتاب الصوم

باب مايوجب القضاء والكفارة

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فى القراءة

قوله : ويجهر بالقراءة فى الفجر ، والركعتين الأوليين من المغرب ، والعشاء إن كان إماما ، ويخفى فى الأخريين ، هذا هو التوارث . قلت : فيه حديثان مرسلان ، أخرجهما ، أبوداود فى "مراسيله" : أحدهما : عن الحسن . والآخر : عن الزهرى ، قال : سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة فى الفجر فى الركعتين كليهما ، ويقرأ فى الركعتين الأوليين فى صلاة الظهر بأم القرآن . وسورة فى كل ركعة ، سراً فى نفسه ، ويقرأ فى الركعتين الأخريين من صلاة الظهر بأم القرآن فى كل ركعة ، سراً فى نفسه ، ويفعل فى العصر مثل مايفعل فى الظهر ، ويجهر الإمام بالقراءة فى الأولبين من المغرب ، ويقرأ فى كل واحدة منهما بأم القرآن . وسورة ، ويقرأ فى الركعة الآخرة من صلاة المغرب بأم القرآن ، سراً فى نفسه ، ثم يجهر بالقراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة العشاء ، ويقرأ فى الأخريين فى نفسه بأم القرآن ، وينصت مَن وراء الإمام ، ويستمع لما جهر به الإمام ، لايقرأ معه أحد ، والتشهد فى الصلوات حين يجلس الإمام ، والناس خلفه فى الركعتين ، انتهى. ومرسل الحسن نحوه ، وذكرهما عبد الحق فى " أحكامه " من جهة أبى داود ، وقال : إن مرسل الحسن أصح ، وتقدم فى " مواقيت الصلاة [1] - فى إمامة جبريل " من حديث أنس : أنه أسر فى الظهر . والعصر . والثالثة من المغرب . والأخريين من العشاء ، وينبغى أن يكتب هنا .

الحديث الثالث والخمسون : قال النبي ﷺ : « صلاة النهار عجماء » ، قلت : غريب ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" من قول مجاهد . وأبى عبيدة ، فقال : أخبرنا معمر عن عبدالكريم الجزرى ، قال : سمعت أبا عبيدة ، يقول : صلاة النهار عجماء ، انتهى . أخبرنا ابن جريج ، قال :

---

(١) ص ٢٢٥

قال مجاهد : صلاة النهار عجماء ، انتهى . وقال النووى فى "الخلاصة" : حديث : "صلاة النهار عجماء" باطل لا أصل له ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج البخارى فى "صحيحه (١)" عن عبد الله بن سخبرة ، قال : قلنا لخباب : هل كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر . والعصر ؟ ، قال : نعم ، قلنا : بِمَ كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته ، انتهى .

حديث آخر أخرجه مسلم(٢) عن أبى سعيد الخدرى ، قال : حزرنا قيام رسول الله ﷺ فى الظهر . والعصر ، لحزرنا قيامه فى الأخريين على النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الأخريين من العصر ، على النصف من ذلك ، انتهى . ورواه ابن ماجه فى "سننه (٣)" من حديث أبى نضرة عن أبى سعيد ، قال : اجتمع ثلاثون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقالوا : تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة ، فما اختلف منهم رجلان ، فقاسوا قراءته فى الركعة الأولى من الظهر ، بقدر ثلاثين آية ، وفى الركعة الأخرى ، قدر النصف من ذلك ، قاسوا ذلك فى العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر ، انتهى .

قوله : ويجهر فى الجمعة . والعيدين ، لورود النقل المستفيض بالجهر ، **قلت** : استدل البيهقى على الجهر فى الجمعة . والعيدين بما رواه الجماعة(٤) - إلا البخارى - من حديث حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين . ويوم الجمعة "بسبح اسم ربك الأعلى - وهل أتاك حديث الغاشية" ، انتهى . واستدل أيضاً بما أخرجه مسلم(٥) عن أبى واقد الليثى ، قال : سألت عمر ، ماكان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى . والفطر ؟ فقال : كان يقرأ بـ"قٓ * والقرآن المجيد - واقتربت الساعة" ، وفى هذا الاستدلال نظر ، ففى "الصحيحين(٦)" عن أبى قتادة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر "بفاتحة الكتاب - وسورتين" يطول فى الأولى ، ويقصر فى الثانية ، يسمع الآية أحيانا ، وفى النسائى (٧) كنا نصلى خلف النبى ﷺ الظهر ، فيسمع منه الآية ، بعد الآيات من "سورة لقمان - والذاريات" . وفيه (٨) أيضاً

---

(١) فى " باب القراءة فى العصر" ، ص ١٠٥ (٢) فى " باب القراءة فى الظهر والعصر" ، ص ١٨٦ ، معناه (٣) فى " باب القراءة فى الظهر والعصر " ، ص ٦٠ ، وأحمد : ص ٣٦٥ - ج ٥ (٤) مسلم فى "الجمعة" ، ص ٢٨٨ ، وأبوداود فى "باب مايقرأ فى الجمعة " ، ص ١٦٦ ، والنسائى : ص ٢١٠ ، والترمذى فى " باب القراءة فى العيدين " ، ص ٧٠ ، وابن ماجه فى " الجمعة " ، ص ٧٩ (٥) مسلم فى " العيدين " ، ص ٢٩١ (٦) البخارى فى " باب القراءة فى الظهر " ، ص ١٠٥ ، ومسلم فى "باب القراءة فى الظهر والعصر " ، ص ١٨٥ (٧) هذا الحديث أخرجه النسائى فى " باب القراءة فى الظهر " ، ص ١٥٣ من حديث البراء ، دون أبى قتادة (٨) أى فى " النسائى - فى باب القراءة فى الظهر " ، ص ١٥٣

عن أبي بكر بن النضر ، قال : كنا بالطائف عند أنس ، فصلى بهم الظهر ، فلما فرغ ، قال : إنى صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر ، فقرأ لنا بهاتين السورتين فى الركعتين : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى - وهل أتاك حديث الغاشية ﴾ ، انتهى . وأخرج البيهقى (١) عن الحارث عن على ، قال : الجهر فى صلاة العيدين من السنة ، والخروج فى العيدين إلى الجبانة من السنة ، انتهى . والحارث روى له الأربعة ، كذبه الشعبي . وابن المدينى ، وضعفه الدارقطنى ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، والحديث معلول به .

الحديث الرابع والخمسون : روى أن النبى ﷺ قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة ، فجهر فيها ، قلت : روى محمد بن الحسن فى "كتابه الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى ، قال : عرّس رسول الله ﷺ ، فقال : « من يحرسنا الليلة ؟ » ، فقال رجل من الأنصار شاب : أنا يارسول الله أحرسكم ، فحرسهم ، حتى إذا كان من الصبح غلبته عيناه ، فما استيقظوا إلا بحر الشمس ، فقام رسول الله ﷺ ، فتوضأ ، وتوضأ أصحابه ، وأمر المؤذن فأذن ، وصلى ركعتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الفجر بأصحابه ، وجهر فيها بالقراءة ، كما كان يصلى بها فى وقتها ، انتهى .

حديث آخر ، ولكن فيه احتمال ، أخرجه مسلم فى " صحيحه (٢) " عن أبى قتادة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم ، وتأتون الماء إن شاء الله غداً ، فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد ، إلى أن قال : فمال رسول الله ﷺ عن الطريق ، فوضع رأسه ، ثم قال : احفظوا علينا صلاتنا ، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ ، والشمس فى ظهره ، قال : فقمنا فزعين ، ثم قال : اركبوا ، فركبنا ، وسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ، ثم دعا بميضأة كانت معى فيها شيء من ماء ، ثم قال لأبى قتادة : احفظ علينا ميضأتك ، فسيكون لها نبأ ، ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ، مختصر ، قال النووى فى "شرح مسلم" : فيه دليل على أن صفة الفائتة تكون كصفة أدائها ، فيقنت فيها ، ويجهر ، وهو أحد قولى الشافعى ، وقيل : لا يجهر ، وحمل الصنع فيه على استيفاء الأركان .

حديث آخر نحوه ، رواه مالك فى " الموطإ " عن زيد بن أسلم ، قال : عرّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ، فذكر الحديث : فى نومهم . وقيامهم . وصلاتهم ، ثم قال عليه السلام : ياأيها الناس ، إن الله قبض أرواحنا . ولو شاء ردها ، فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ، ثم فزع إليها ، فليصلها كما كان يصليها فى وقتها ، ومن طريق مالك ، رواه البيهقى فى " المعرفة " ، ولم يعله

(١) ص ٢٩٥ - ج ٣ (٢) فى " باب قضاء الصلاة الفائتة " ، ص ٢٣٨

بغير الإرسال ، فيمكن حمل هذا أيضاً على الجهر ، ويمكن على استيفاء الأركان .

الحديث الخامس والخمسون : روى أن النبي ﷺ قرأ فى صلاة الفجر فى سفره : " بالمعوذتين " ، قلت : رواه أبو داود فى " سننه [١] " فى فضائل القرآن ، والنسائى فى " الاستعاذة " من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر ، قال : كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته فى السفر ، فقال لى : ياعقبة ! ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ فعلمنى : ﴿ قل أعوذ برب الفلق ـ وقل أعوذ برب الناس ﴾ قال : فلم يرنى سررت بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلىّ ، فقال : ياعقبة ! كيف رأيت ؟ ، انتهى . والقاسم هذا ، هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشى الأموى ، مولاهم الشامى ، وثقه ابن معين . وغيره ، وتكلم فيه غير واحد ، قاله المنذرى ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس من حديث معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابنه عن عقبة بن عامر ، أن النبي ﷺ أمّهم بالمعوذتين فى صلاة الصبح ، انتهى . ورواه الحاكم فى " مستدركه [٢] " كذلك ، ولفظه : سألت رسول الله ﷺ عن المعوذتين ، أمن القرآن هما ؟ ، فأمّنا رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر بهما ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، أخرجه فى "الصلاة ـ وفى فضائل القرآن" ، ثم أخرجه بسند السنن ومتنه ، وسكت عنه ، ورواه أحمد فى "مسنده [٣] " . وابن أبى شيبة فى "مصنفه" . والطبرانى فى " معجمه " .

قوله : ويقرأ فى الحضر فى الفجر فى الركعتين بأربعين آية ، أو خمسين ، سوى فاتحة الكتاب ، ويروى من أربعين ، إلى ستين ، ومن ستين ، إلى مائة ، وبكل ذلك ورد الأثر ، قلت : روى مسلم فى " صحيحه [٤] " من حديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ فى الفجر بـ" قٓ ـ ونحوها " ، وأخرجا [٥] عن أبى برزة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الفجر مابين الستين ، إلى المائة آية ، وفى لفظ ابن حبان : كان يقرأ بالستين ، إلى المائة ، وأخرج عن ابن عمر ، قال : أن كان رسول الله ﷺ ليؤمنا فى الفجر "بالصافات" ، انتهى . وأخرج عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ فى صلاة الفجر " بالواقعة ـ ونحوها من السور " ، ذكر ذلك كله فى النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس .

---

(١) " فى أبواب قراءة القرآن ـ فى باب المعوذتين " ، ص ٢١٣ ، والنسائى فى " أوائل كتاب الاستعاذة " ، ص ٣١٢ ، " وباب القراءة فى الصبح بالمعوذتين " ، ص ١٥١ ، مختصراً (٢) ص ٢٤٠ ـ ج ١ ، و ص ٥٦٧ ـ ج ١ (٣) ص ٤٤ ـ ج ٤ (٤) فى " باب القراءة فى الصبح " ، ص ١٨٧ (٥) البخارى فى " باب وقت الظهر عند الزوال " ، ص ٧٧ ، ومسلم فى " باب القراءة فى الصبح " ، ص ١٨٢

قوله : روى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعرى أن اقرأ فى الفجر . والظهر : بطوال المفصل ، وفى العصر . والعشاء : بأوساط المفصل ، وفى المغرب : بقصار المفصل ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وروى عبدالرزاق فى "مصنفه[1]"، أخبرنا سفيان الثورى عن على ابن زيد بن جدعان عن الحسن . وغيره ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أن اقرأ فى المغرب : بقصار المفصل ، وفى العشاء : بوسط المفصل ، وفى الصبح : بطوال المفصل ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه[2]" حدثنا شريك عن على بن زيد عن زرارة بن أبي أوفى ، قال : أقرأنى أبوموسى كتاب عمر : أن اقرأ بالناس فى المغرب : بآخر المفصل ، انتهى ، وروى البيهقى فى "المعرفة" من طريق مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعرى : أن اقرأ فى ركعتى الفجر : بسورتين طويلتين من المفصل ، مختصر ، وقال الترمذى فى "كتابه[3]" ـ فى باب القراءة فى الصبح" : وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : أن اقرأ فى الصبح : بطوال المفصل ، ثم قال فى الباب الذى يليه : وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : أن اقرأ فى الظهر : بأوساط المفصل ، ثم قال فى الباب الذى يليه : وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : أن اقرأ فى المغرب : بقصار المفصل ، انتهى .

وفى الباب حديث مرفوع ، رواه النسائى[4] . وابن ماجه فى "سننهما" من حديث الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ، قال : ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ، قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، وكان يقرأ فى المغرب : بقصار المفصل ، وفى العشاء : بوسط المفصل ، وفى الغداة : بطوال المفصل ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، عن ابن خزيمة بسنده ومتنه ، ورواه ابن سعد فى "الطبقات[5]" عن الضحاك بن عثمان عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك ، قال : مارأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى "يعنى عمر بن عبد العزيز" ، قال الضحاك : وكنت أصلى خلفه ، فكان يطيل الأوليين من الظهر ، إلى آخره .

الحديث السادس والخمسون : روى أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى على

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية"، ص ٩٢ : باسناد ضعيف منقطع ، ولم يذكر الظهر والعصر ، اه
(٢) الطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ١٢٧ (٣) ص ٤١ (٤) فى "باب تخفيف القيام والقراءة" ص ١٥٨ ، وابن ماجه فى "باب القراءة فى الظهر والعصر"، ص ٦٠ (٥) ص ٢٤٤ ـ ج ٥

غيرها فى الصلوات كلها ، قلت : روى البخارى[١] . ومسلم فى "صحيحيهما" من حديث أبى قتادة ، واللفظ للبخارى : أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب . وسورتين ، وفى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ، ويطول فى الركعة الأولى مالا يطول فى الثانية ، وهكذا فى العصر ، وهكذا فى الصبح ، ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، ولم يقل فيه : فى الظهر .

حديث آخر ، أخرجه مسلم [٢] عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿ الـم * تنزيل ﴾ "السجدة" ، وحزرنا قيامه فى الأخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الأخريين من الظهر ، وفى الأخريين من العصر على النصف من ذلك ، وفى رواية ، بدل "تنزيل ـ السجدة" قدر ثلاثين آية ، وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية ، والعصر فى الركعتين الأوليين ، فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفى الأخريين قدر نصف ذلك ، انتهى .

قوله : ويكره أن يوقت بشىء من القرآن فى شىء من الصلوات ، لما فيه من هجر الباقى ، وإيهام التفضيل ، قلت : وللخصوم القائلين بأن السنة فى فجر الجمعة أن يقرأ " بتنزيل السجدة ـ وهل أتى على الإنسان " حديث أخرجه البخارى[٣] . ومسلم عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الأعرج عن أبى هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر ﴿ الـم * تنزيل "السجدة" ـ وهل أتى على الإنسان ﴾ ، انتهى . وهذا على طريقه إن كان يقتضى الدوام ، ولكن وقع فى بعض طرقه أنه كان يديم ذلك ، رواه الطبرانى فى "معجمه الصغير[٤]" ، فقال : حدثنا محمد ابن بشر بن يوسف الأموى الدمشقى ثنا دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد بن مسلم حدثنى ثور بن يزيد عن عمرو بن قيس الملائى عن أبى إسحاق الهمدانى عن أبى الأحوص عن عبد الله ابن مسعود أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ الـم * تنزيل "السجدة" ـ وهل أتى على الإنسان ﴾ يديم ذلك ، انتهى .

الحديث السابع والخمسون : قال النبى ﷺ : « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » ، قلت : روى من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث الخدرى ،

---

(١) فى "باب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب" ، ص١٠٧ ، واللفظ له ، ومسلم فى "باب القراءة فى الظهر والعصر" ، ص ١٨٥ (٢) فى "باب القراءة فى الظهر والعصر" ، ص١٨٥ ، والدارقطنى : ص١٢٨ ، وقال : هذا صحيح ثابت (٣) فى "الجمعة ـ وباب مايقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة" ، ص ١٢٢ ، ومسلم فى "الجمعة" ، ص ٢٨٨ (٤) ص ٢٠٥

ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عباس .

فحديث جابر ، أخرجه ابن ماجه في "سننه[١]" عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . وجابر الجعفي مجروح[٢] ، روى عن أبي حنيفة أنه قال : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ، ولكن له طرق أخرى ، وهي وإن كانت مدخولة ، ولكن يشد بعضها بعضاً ، فمنها ما رواه محمد بن الحسن في "موطئه[٣]" ، أخبرنا الإمام أبو حنيفة ثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : « من صلى خلف الإمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه[٤]" ، وأخرجه هو ، ثم البيهقي عن أبي حنيفة مقرونا بالحسن بن عمارة ، وعن الحسن بن عمارة ، وحده بالإسناد المذكور ، قال الدارقطني[٥] : وهذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة .

(١) قلت : نسخ سنن ابن ماجه المطبوعة في الهند ، ههنا مختلفة في بعضها هكذا ، كما قال الحافظ المخرج : عن جابر الجعفي عن أبي الزبير ، وفي النسخة المطبوعة في " مطبعة : عمدة المطابع - في حياة مولانا الشاه عبد الغني " ، المسماة " بإنجاح الحاجة " ، سنة ١٢٧٣ هـ ، في ص ١٢٩ منها ، هكذا : عن جابر الجعفي . وعن أبي الزبير ، قلت : ويؤيد هذه النسخة ما في " مسند أحمد " ، ص ٣٣٩ - ج ٣ : ثنا أسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءته له قراءة » ، وما في " الجوهر النقي " ، ص ١٥٩ - ج ٢ ، قال : قلت : في " مصنف ابن أبي شيبة " ، ثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءته له قراءة » كذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ، ولم يذكر الجعفي ، كذا في " أطراف المزي " ، وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ، ذكره الترمذي . وعمر بن علي ، وحسن بن صالح ، ولد سنة مائة ، وتوفي سنة سبع وستين ومائة ، وسماعه من أبي الزبير ممكن ، ومذهب الجمهور : إن أمكن لقاءه لشخص ، وروى عنه ، فروايته محمولة على الاتصال ، فحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ، ومرة أخرى بواسطة الجعفي . وليث ، اهـ . وفي " الروح " ، ص ١٣٢ - ج ٦ ، رواه أبو حميد عن أبي نعيم عن الحسن بهذا الاسناد .

(٢) قال سفيان : ما رأيت في الحديث أورع منه ، وقال شعبة : جابر صدوق في الحديث ، وقال : كان جابر إذا قال : حدثنا ، أو سمعت فهو أوثق الناس ، وقال زهير بن معاوية : كان إذا قال : سمعت ، أو سألت ، فهو أوثق الناس ، وقال وكيع : مهما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابراً ثقة ، حدثنا عنه : سفيان . وشعبة . وحسن بن صالح . وقال الثوري لشعبة : لئن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك ، وقال الدوري ، عن ابن معين : لم يدع جابر مما رآه إلا زائدة ، وكان كذابا ، وروى عنه ابن عيينة ، وقال ابن عدي : له حديث صالح ، وشعبة أقل رواية عنه من الثوري ، وقد احتمله الناس ، وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة ، وهو مع هذا إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ، وروى له أبو داود في " الصلاة " ، حديثاً واحداً ، قلت : كذبه أبو حنيفة . وآخرون ، وقال الدارقطني ص ١٤٥ : قال أحمد بن حنبل : لم أتكلم في جابر لحديثه ، وإنما أتكلم فيه لرأيه ، وقال أبو داود : جابر عندي ليس بالقوي في حديث " دراية " ، اهـ .

(٣) ص ٩٧ ، و " كتاب الآثار " ، ص ٢٠ (٤) ص ١٢٣ ، والبيهقي : ص ١٥٩ - ج ٢

(٥) قوله : قال الدارقطني : هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة . والحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان ، الخ . قلت : ما قال الدارقطني : مردود بكلا جزءيه ، أما قوله : لم يسنده غير أبي حنيفة ، فبما رواه أحمد ابن منيع في " مسنده " : أخبرنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان . وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » ، وسفيان : هو سفيان ،

والحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان ، وقد رواه سفيان الثورى . وأبو الأحوص . وشعبة . وإسرائيل .

وشريك القاضى أيضاً من رجال الصحيحين تابعا أبا حنيفة فى ذكر جابر رضى الله عنه .

وأما قوله فى أبى حنيفة : إنه ضعيف ، فبما رواه الحافظ بن عبد البر فى "الانتقاء" ص ١٢٧ عن عبد الله بن أحمد ابن إبراهيم الدورق ، قال : سئل ابن معين عن أبى حنيفة ، فقال : ثقة ماسمعت أحداً ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ، ويأمره ، وشعبة شعبة ، اهـ . وقال فى "كتاب العلم ـ له" ص ١٤٩ ـ ج ٢ : قال يحيى بن معين : مارأيت أحداً أقدمه على وكيع ، وكان يفتى برأى أبى حنيفة ، وكان يحفظ حديثه كله ، وكان يسمع من أبى حنيفة حديثاً كثيراً ، قال على بن المدينى . أبو حنيفة روى عنه الثورى . وابن المبارك ، وحماد بن زيد . وهشيم . ووكيع بن الجراح . وعباد بن العوام . وجعفر بن عون ، وهو ثقة لا بأس به .

فقول الدارقطنى فى أبى حنيفة مسبوق بقول هؤلاء الأعلام ، وما منهم إلا وهو أجل وأوثق من الدارقطنى ، ومن وافقه على تضعيف أبى حنيفة ، قال العينى : من أين له تضعيف أبى حنيفة ، وقد روى فى " مسنده " أحاديث سقيمة . ومعلولة . ومنكرة . وغريبة . وموضوعة ؟ ! ، اهـ .

قال الزيلعى فيما تقدم ص ٣٦٠ ، فى بحث البسملة : والدارقطنى ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة . والشاذة . والمعللة ، وكم من حديث لايوجد فى غيره ؟ ! ، اهـ . أقول : من مارس كتابه علم أنه قد يتكلم على هذه الأحاديث ، إلا حديثاً خالف الشافعى ، فيظهر عواره ، أو وافقه ، فيصححه إن وجد إليه سبيلا ، لا أقول : إنه يفعل ذلك بهوى النفس ، ولكن إذا كان ثقة ضعفه بعضهم ، أو ضعيفاً فيه كلام لبعضهم ، أو ضعيفاً وثقه بعضهم ، أو وجد مجهولا يترقب ، ويظهر طرفه الموافق لامامه ، وقد عمل كتاباً فى جهر التسمية ، ملأه بالأحاديث المرفوعة ، والآثار الموقوفة ، فلما استحلفه رجل من علماء مصر ، هل فيه حديث صحيح ؟ فقال : أما عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا ، وأما عن الصحابة ، فمنه صحيح . ومنه ضعيف ، اهـ . وهذا محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى القاضى رجل واحد يوثقه فى حديث طهارة المنى : ص ٤٦ ، ويقول : ثقة ، فى حفظه شىء ، ويسند ، والقول فيه فى حديث " شفع الاقامة " ص ٨٩ ، ويقول : ضعيف سيء الحفظ ، وفى حديث : القارن يسعى سعيين ص ٢٧٣ ، يقول : ردىء الحفظ ، كثير الوهم ، كأنه عليه غضبان ، وهو له غائظ ، وهذا حال كثير من الشوافع ، قال ابن تيمية فى البيهقى رحمه الله : إنه يحتج بآثار ، لو احتج بها مخالفوه ، أظهر ضعفها ، فمن سلك هذا السبيل دحضت حجته ، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق ، اهـ ، ومع هذا لا ننكر علمهم ولا ديانتهم ، ونقتدى بهم فيما لاسبيل لنا إلى العلم به إلا بهم ، أو قالوا قولا قضوا به على أنفسهم ، وقد قال حافظ المغرب ابن عبد البر فى " كتاب العلم ـ له " ص ١٥٢ ـ ج ٢ : والصحيح فى هذا الباب أن من صحت عدالته ، وثبت فى العلم أمانته ، وبانت ثقته وعنايته ، لم يلتفت إلى قول أحد إلا أن يأتى فى جرحته ببينة عادلة ، يصح بها جرحته على طريق الشهادات ، والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك ، بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر ، وأما من لم يثبت إمامته ، ولا عرفت عدالته ، ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته ، فانه ينظر إلى ما اتفق أهل العلم عليه ، ويجتهد فى قبول ماجاء على حسب مايؤدى النظر إليه ، اهـ . ثم استدل على ذلك بكلام بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض ، وكلام الأئمة من التابعين ، ومن تبعهم ، بعضهم فى بعض ، ولم يلتفت إليه أهل العلم ، فأمر أبى حنيفة ان صير فيه إلى التقليد ، فيحيى بن معين إمام أئمة هذا الفن ، يوثقه ، ويقول : ماسمعت أحداً ضعفه ، ويقول : شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ويأمره . وشعبة شعبة ، ويوثقه على بن المدينى الذى يقول فيه البخارى : مااستصغرت نفسى ، كما استصغرت عند على بن المدينى ، ويقول فيه : يروى عنه الثورى . وابن المبارك . وحماد بن زيد . وهشيم . وغيرهم . وإن ماقال الدارقطنى : جرح ، مبهم غير مبين ، ولا مفسر ، وذا فى محله مختلف فيه ، فكيف فى مثل إمام من الأئمة ، أطبق عليه الأرض شرقا وغربا ؟ ! فان قيل : فسر بعض جرح أبى حنيفة ، وتكلم فيه من قبل حفظه . قلت : هذا جرح مفسر ، لكن الذين رأوا أبا حنيفة ، ورووا عنه ، وباحثوا معه فى المسائل ، وناظروه لم يعيبوا عليه فيه ، بل أثنوا عليه ووثقوه ، وان الذى جرح الامام بهذا لم يره ، ولم ير منه مايوجب رد حديثه ، ولعله لم يطلع منه إلا على رواياته وأخباره . ونحن

وشريك . وأبو خالد الدالانى . وسفيان بن عيينة . وجرير بن عبد الحميد . وغيرهم عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبى ﷺ مرسلا ، وهو الصواب ، انتهى . وقال البيهقى فى "المعرفة": وقد روى السفيانان هذا الحديث ، وأبو عوانة . وشعبة . وجماعة من الحفاظ عن موسى ابن أبى عائشة . فلم يسندوه عن جابر ، ورواه عبد الله بن المبارك أيضاً عن أبى حنيفة مرسلا[١] ، وقد رواه جابر الجعفى ، وهو متروك ، وليث بن أبى سليم ، وهو ضعيف عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا ، ولم يتابعهما عليه إلا من هو أضعف منهما ، ثم قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت سلمة بن محمد الفقيه ، يقول : سألت أبا موسى الرازى الحافظ عن حديث : «من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » فقال : لم يصح عن النبى ﷺ فيه شىء ، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن على . وابن مسعود . وغيرهما من الصحابة ، قال أبو عبد الله الحافظ : أعجبنى هذا لما سمعته ، فان أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأى على أديم الأرض ، انتهى . وأخرجه ابن عدى . والدارقطنى[٢] عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبى سليم ، وجابر عن أبى الزبير مرفوعا نحوه ، قال ابن عدى : وهذا معروف بجابر الجعفى[٣] ، ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث ، والليث[٤] ضعفه أحمد . والنسائى . وابن معين . والسعدى ، ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه ، فان الثقات رووا عنه ، كشعبة . والثورى . وغيرهما ، وأخرجه ابن عدى أيضاً[٥] عن أبى حنيفة فى "ترجمته" بسنده المتقدم ، وذكر فيه قصة ، ولفظه : أن النبى ﷺ صلى ، ورجل خلفه يقرأ ،

على يقين أن الذين وثقوه : مثل ابن معين وابن المدينى . وشعبة . وغيرهم مارسوا أخباره ، وسبروا أحاديثه ، وكانوا أكثر خبرة من هؤلاء المتأخرين ، وقد قال يحيى : كان وكيع يحفظ حديثه كله . ولم يحدث أبو حنيفة بعد الذين وثقوه بأحاديث أخذوا عليه ، بل مات أبو حنيفة قبل ابن المدينى . ويحيى . وشعبة . ووكيع . وغيرهم ، فكانوا اختلفوا فى أحاديث رواها أبو حنيفة صححها المتقدمون ، وأنكرها هؤلاء المتأخرون ، ولعلها أحاديث اختلقها آباء ابن جعفر وأمثاله ، أو روايات مزورة عملتها يدا نعيم بن حماد وأشباهه ، وأيّاً ما كان ، فهذا جرح فى إمام طبق علمه الأرض ، فمن يقلده ، والموثقون : مثل وكيع . وابن معين . وابن قطان أوسع علماً من الجارح ، فهذا كما قال العينى : يحط من قدر الجارح لا من قدر الامام الهمام ، قال ابن عبد البر فى "كتاب العلم"، ص ١٤٩ - ج ٢ : الذين رووا عن أبى حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه من أهل الحديث ، أكثر ما عابوا عليه الاغراق فى الرأى ، والقياس ، والارجاء ، ولقد ضعف النسائى أحمد بن صالح ، وهو أفضل منه بيقين ، وإن صير إلى أن لنا من الأمر شيئاً ، فكلام هؤلاء إنما يحتاج إليه فيمن لم يكن للعلم به سبيل إلا بهم ، وأما الأئمة الذين يبحث عن علمهم ليلا ونهاراً ، أو هم معروفون بين الناس ، وقبلهم أهل العلم ، كالشافعى . ومالك . وأمثالهم ، فلا ، كما قال حافظ المغرب ، فنعم ما قال ابن حزم فى مثل هذا الجارح ، إنما يؤخذ كلام ابن معين . وغيره إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة ، اه .

(١) أسند رواية أبى حنيفة فى "السنن الكبرى"، ص ١٦٠ - ج ٢ (٢) ص ١٢٦ ، والطحاوى : ص ١٢٨ ، والبيهقى : ص ١٦٠ - ج ٢ (٣) فى نسخة مروى "جابر" (٤) والليث ثقة مدلس ، "زوائد"، ص ١٨٦ ، وفى "التقريب"، صدوق اختلط بآخره ، ولم يتميز حديثه ، فترك (٥) والبيهقى فى "جزء القراءة"، ص ١٠١

فجعل رجل من الصحابة ينهاه عن القراءة فى الصلاة ، فقال له : أتنهانى عن القراءة خلف نبى الله ؟ ! ، فتنازعا إلى النبي ﷺ ، فقال عليه السلام : « من صلى خلف إمام ، فان قراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . قال ابن عدى : وهذا الحديث زاد فيه أبوحنيفة : جابر بن عبد الله ، وقد رواه جرير . والسفيانان . وأبو الأحوص . وشعبة . وزائدة . وزهير . وأبوعوانة . وابن أبى ليلى . وقيس . وشريك . وغيرهم ، فأرسلوه ، ورواه الحسن بن عمارة ، كما رواه أبو حنيفة ، وهو أضعف .

طريق آخر أخرجه الدارقطنى فى "سننه [١]" . والطبرانى فى "معجمه الوسط" عن سهل ابن العباس الترمذى ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . قال الدارقطنى : هذا حديث منكر ، وسهل بن العباس متروك ، ليس بثقة [٢] ، وقال الطبرانى : لم يرفعه أحد عن ابن علية إلا سهل بن العباس ، ورواه غيره موقوفاً ، انتهى .

طريق آخر أخرجه الدارقطنى فى "غرائب مالك" من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعا نحوه ، سواء ، قال الدارقطنى : هذا باطل لايصح عن مالك . ولا عن وهب بن كيسان ، وفيه عاصم بن عصام لايعرف ، انتهى .

طريق آخر ، رواه الإمام أحمد فى "مسنده [٣]" عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » ، ولكن فى إسناده ضعف ، ورواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه ، ذكره ابن كثير فى "تفسيره [٤]" .

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الدارقطنى فى "سننه [٥]" عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » ، انتهى . قال الدارقطنى : محمد بن الفضل متروك ، ثم أخرجه [٦] عن خارجة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم قال : رفعه وَهَم ، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، أنه قال فى القراءة خلف الإمام : يكفيك قراءة الإمام ،

---

(١) ص ١٥٤ (٢) قوله : ليس بثقة ، ليس فى "النسخة المطبوعة" عندنا

(٣) ص ٣٣٩ - ج ٣ إسناد أحمد : ثنا أسود بن عامر أنا حسن بن صالح عن أبى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : رواته كلهم ثقات ، قال الشارح الكبير "للمقنع" ص ١١ - ج ٢ : بعد ماأورد حديث أحمد باسناده ومتنه ، وهذا إسناد صحيح متصل ، رجاله كلهم ثقات ، الأسود بن عامر روى له البخارى . والحسن ابن صالح أدرك ابن الزبير ، ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة ، وروى من طرق خمسة سوى هذا ، اه .

(٤) فى "آخر سورة الأعراف" ص ٦٢٤ - ج ٣ (٥) ص ١٢٤ (٦) أى الدارقطنى : ص ١٥٤

انتهى . قال : وهو الصواب ، انتهى . قلت : وكذلك رواه مالك فى "الموطإ[١]" عن نافع عن ابن عمر ، قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام ، فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده ، فليقرأ ، قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، انتهى .

وأما حديث الخدرى ، فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط[٢]" حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهانى حدثنى أبى عن جدى عن النضر بن عبد الله ثنا الحسن بن صالح عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبى إسحاق البجلى عن الحسن بن صالح ، به سنداً ومتناً ، قال ابن عدى : هذا لا يتابع عليه إسماعيل ، وهو ضعيف ، قلت : قد تابعه النضر بن عبد الله ، كما تقدم عند الطبرانى .

وأما حديث أبى هريرة ، فأخرجه الدارقطنى فى "سننه[٣]" عن محمد بن عباد الرازى ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا نحوه ، سواء ، قال الدارقطنى : لا يصح هذا عن سهيل ، تفرد به محمد بن عباد الرازى ، وهو ضعيف ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه الدارقطنى فى "سننه[٤]" من حديث عاصم بن عبد العزيز المدنى عن أبى سهيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : « يكفيك قراءة الإمام ، خافَت . أوجهر » ، انتهى . قال الدارقطنى : قال أبو موسى : قلت لأحمد ابن حنبل فى حديث ابن عباس هذا ، فقال : حديث منكر ، ثم أعاده الدارقطنى فى موضع آخر قريب منه ، وقال : عاصم بن عبد العزيز[٥] ليس بالقوى ، ورفعه وَهَم ، انتهى .

وأما حديث أنس ، فرواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" عن غنيم بن سالم عن أنس ابن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . وأعله بغنيم[٦] ، وقال : إنه يخالف الثقات فى الروايات ، لا يعجبنى الرواية عنه ، فكيف الاحتجاج به ؟! روى عنه المجاهيل والضعفاء ، ولا يوجد من رواية أحد من الأثبات ، انتهى . وحمل البيهقى فى "كتاب المعرفة" أحاديث : « من كان له إمام ، فان قراءة الإمام له قراءة » على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام ، وعلى قراءة الفاتحة دون السورة ، واستدل على ذلك بحديث أخرجه أبو داود فى

(١) "باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه" ، ص ٢٩ (٢) الطبرانى فى "الأوسط" ، وفيه أبو هارون العبدى ، وهو متروك "زوائد" ، ص ١١١ - ج ٢ (٣) ص ١٥٤ ، و ص ١٢٦ (٤) ص ١٢٦
(٥) عاصم بن عبد العزيز صدوق من الثالثة (٦) فى "الميزان" ، غنم بن سالم ، أو مصغراً "غنيم"

" سننه [١] " عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ صلى الفجر ، ثم قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، انتهى . قال البيهقي [٢] : ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق ، فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول ، فصار الحديث موصولا صحيحاً ، قال : فهذا الحديث مبين لتلك الأحاديث ، ودال على السبب الذي ورد عليه حديث : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، وهو رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام ، وقراءة السورة مع الفاتحة . انتهى .

قوله : وعليه إجماع الصحابة ، أي على ترك القراءة خلف الإمام ، قلت : روى محمد بن الحسن في " موطإه [٣] " أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان إذا سئل ، هل يقرأ أحد مع الإمام ؟ فقال : إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، انتهى .

أثر آخر ، رواه الطحاوي في " شرح الآثار [٤] " حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر . وزيد بن ثابت . وجابر بن عبدالله ، فقالوا : لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات ، انتهى .

أثر آخر ، رواه محمد بن الحسن أيضاً في " موطإه [٥] " عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل ، قال : سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام . قال : أنصت ، فان في الصلاة شغلا ، ويكفيك الإمام ، أخبرنا محمد بن أبان [٦] بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام ، لا فيما يجهر . ولا فيما يخافت فيه ، وإذا صلى وحده ، قرأ في الأولين بفاتحة الكتاب . وسورة ، ولم يقرأ في الأخريين سورة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، أعني الأول ، وكذلك عبدالرزاق في "مصنفه" ، ويتظران .

(١) في " باب من ترك القراءة في صلاته " ص ١٢٦

(٢) ص ١٦٤ - ج ٢ ، قلت : وروى أحمد في " مسنده " ص ٣٢٢ - ج ٥ ، والدارقطني : ص ١٢١ : حديث ابن إسحاق من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عنه ، وذكر فيه سماع بن إسحاق عن مكحول . وأحمد من طريق يعقوب عن ابن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن الربيع ، وذكر فيه السماع أيضاً ، ويعقوب هذا هو ابن إبراهيم ، فلعلّ الرواية الثانيه فيها انقطاع ، والله أعلم ، ثم هي شيء آخر ، وهو أن مكحولا مدلس أيضاً . ولم يذكر سماعه عن محمود في شيء من الروايات ، وأن روايته هذه مضطربة عنه عن عبادة ، وعنه عن محمود عن عبادة ، وعنه عن نافع عن عبادة ، روى كلها أبو داود في " سننه " ، وعنه عن محمود عن أبي نعيم عن عبادة ، رواه الدارقطني ، وأن ابن إسحاق تكلم فيه من تكلم .

(٣) ص ٩٣ " باب القراءة خلف الامام " ، والطحاوي : ص ١٢٩ ، و "موطأ مالك" : ص ٢٩ ، والبيهقي : ص ١٦١ - ج ٢ ، والدارقطني : ص ١٥٤ ، وإسناده صحيح (٤) في "باب القراءة خلف الامام" ، ص ١٢٩ ، وإسناده صحيح (٥) ص ٩٦ ، والطحاوي : ص ١٢٩ عن وهيب . وشعبة . وأبي الأحوص ، عن منصور به ، وإسناده صحيح ، والبيهقي في " كتاب القراءة " ، ص ١١٧ (٦) " موطأ محمد " ، ص ٩٦ ، وابن أبان ضعيف

أثر آخر ، رواه محمد بن الحسن أيضاً [١] عن داود بن قيس الفراء المدينى ، قال : أخبرنى بعض ولد سعد بن أبى وقاص أن سعداً قال : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام فى فِيهِ جمرة ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، إلا أنه قال : فى فِيهِ حجر ، وكذلك ابن أبى شيبة .

أثر آخر ، رواه محمد بن الحسن أيضاً عن داود بن قيس عن ابن عجلان ، أن عمر بن الخطاب ، قال : ليت فى فم الذى يقرأ خلف الإمام حجراً ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق .

أثر آخر أخرجه الطحاوى فى "شرح الآثار [٢]" عن حماد بن سلمة عن أبى جمرة ، قال : قلت لابن عباس : أقرأ والإمام بين يدى ؟ فقال : لا ، انتهى .

أثر آخر أخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن جابر ، قال : لا يقرأ خلف الإمام ، إن جهر ، ولا إن خافت ، انتهى . وينظر .

أثر آخر ، رواه ابن أبى شيبة [٣] . وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" من حديث علىّ ، قال : من قرأ خلف الإمام ، فقد أخطأ الفطرة ، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه [٤]" من طرق ، وقال : لا يصح إسناده ، وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : هذا يرويه عبد الله بن أبى ليلى الأنصارى عن على ، وهو باطل ، ويكفى فى بطلانه إجماع المسلمين على خلافه ، وأهل الكوفة ، إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط ، لأنهم لم يجيزوه ، وابن أبى ليلى هذا رجل مجهول ، انتهى .

قوله : لأن الاستماع فرض بالنص ، قلت : يريد به قوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ، وقد وردت أخبار فى أن هذه الآية نزلت فى القراءة خلف الإمام ،

---

(١) "موطأ محمد" ، ص ٩٨ ، وكذا الذى بعده (٢) ص ١٢٩

(٣) أثر آخر أخرجه مسلم فى "صحيحه - فى باب سجود التلاوة" ، ص ٢١٥ عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد ابن ثابت عن القراءة مع الامام ، فقال : لا قراءة مع الامام فى شىء .

أثر آخر ، رواه مالك فى "الموطأ" ، ص ٢٨ ، والترمذى : ص ٤٢ فى "باب ماجاء فى ترك القراءة خلف الامام إذا جهر بالقراءة" ، ص ٤٢ عن وهب بن كيسان : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يصل إلا وراء الامام ، اه . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح.

أثر آخر ، رواه الطحاوى : ص ١٢٩ عن علقمة عن ابن مسعود ، قال : ليت الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا ، قلت : إسناده حسن

أثر آخر ، رواه الطحاوى : ص ٢٧ ، والدارقطنى : ص ١٢٩ ، وأحمد عن كثير بن مرة عن أبى الدرداء ، قام رجل فقال : يارسول الله ، أفى الصلاة قرآن ؟ قال : نعم ، فقال رجل من القوم : وجب هذا ؟ فقال أبو الدرداء : يا كثير ، وأنا إلى جنبه ! لا أرى الامام إذا أم القوم إلا قد كفاهم ، اه . إسناده [حسن] .

(٤) ص ١٢٦ ، والبيهقى : ص ١٣٢ فى "كتاب القراءة"

أخرج البيهقى عن مجاهد [١] ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الصلاة ، فسمع قراءة فتى من الأنصار ، فنزل ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ، وأخرج عن الإمام أحمد [٢] ، قال : أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة .

أثر آخر أخرجه الدار قطنى فى "سننه" عن عبد الله بن عامر حدثنى زيد بن أسلم عن أبيه عن أبى هريرة فى هذه الآية ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قال : نزلت فى رفع الأصوات ، وهم خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة ، انتهى . قال : وعبد الله ابن عامر ضعيف ، انتهى .

أثر آخر أخرجه ابن مردويه فى "تفسيره [٣]" عن موسى بن عبد الرحمن المسروقى ثنا أبوأسامة عن سفيان عن أبى المقدام هشام بن زياد عن معاوية بن قرة ، قال : سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال المسروقى : أحسبه قال : عبد الله بن مغفل ، قلت له : كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات ، قال : إنما نزلت هذه الآية ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ فى القراءة خلف الإمام ، إذا قرأ الإمام فاستمع له ، وأنصت ، انتهى .

الحديث الثامن والخمسون : قال عليه السلام : « وإذا قرأ فأنصتوا » قلت : روى من حديث أبى موسى ، ومن حديث أبى هريرة .

فحديث أبو موسى ، رواه مسلم فى "صحيحه [٤]" ، فى "باب القراءة . والركوع . والسجود . والتشهد" ، فقال : وحدثنا أبوعثمان [٥] المسمعى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبى ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا جرير عن سليمان التيمى عن قتادة بهذا الإسناد مثله "يعنى حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ" ، فذكر حديث : إذا كبر الإمام فكبروا ، وفيه قصة ، قال مسلم : وفى حديث جرير من الزيادة : وإذا قرأ فأنصتوا ، ثم قال : قال أبو إسحاق "يعنى صاحب مسلم" : قال أبو بكر ابن أخت أبى النضر ، فى هذا الحديث "أى طعن فيه" ؟ فقال مسلم : يزيد أحفظ من سليمان التيمى ، فقال له أبو بكر : فحديث أبى هريرة

---

(١) ص ١٥٥ ـ ج ٢ (٢) قال الحافظ ابن تيمية فى "فتاواه" ، ص ١٤٣ ـ ج ٢ ، و ص ٤١٢ ـ ج ٢ : قال أحمد : أجمعوا على أنها نزلت فى الصلاة ، اه ، قال : ونقل أحمد الاجماع على أنها لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر ، اه ونحوه فى "تنوع العبادات" ، ص ٥٨ ، وفى "المغنى ـ لابن قدامة" ، ص ٦٠٥ ، قال أحمد فى رواية أبى داود : وأجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة ، اه

(٣) ورواه البيهقى فى "كتاب الصلاة" ، ص ٧٢ من طريق هشام بن زياد ، وقال : ليس بالقوى ، واختلف عليه فى إسناده ، اه . وروى البيهقى فى "كتابه" ، عن غير واحد من الصحابة . والتابعين بأنها نزلت فى الصلاة ، وقال بعضهم : فى الخطبة يوم الجمعة (٤) ص ١٧٤ (٥) فى نسخة "أبو غسان"

"يعنى : وإذا قرأ فأنصتوا" ؟ فقال مسلم : هو عندى صحيح ، فقال : لِمَ لَمْ تضعه هٰهنا ؟ فقال : ليس كل شيء عندى صحيح وضعته هٰهنا ، إنما وضعت هٰهنا ما اجتمعوا عليه ، انتهى كلام مسلم .
وأخرجه أبوداود فى "سننه ـ فى باب التشهد[1]" عن سليمان التيمى ثنا قتادة عن أبى غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشى بهذا الحديث ، وزاد : وإذا قرأ فأنصتوا ، قال أبوداود : وإذا قرأ فأنصتوا ، ليس بشيء ، انتهى . ورواه ابن ماجه فى "سننه" بسند أبى داود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، فاذا كان عند القعدة ، فليكن أول ذكر أحدكم التشهد » ، انتهى . وأخرجه البزار فى "مسنده" كذلك ، وقال : لانعلم أحداً قال فيه : وإذا قرأ فأنصتوا ، إلا سليمان التيمى ، إلا ماحدثناه محمد بن يحيى القطيعى ثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن يونس ابن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبى موسى عن النبى ﷺ بنحو حديث سليمان التيمى ، وإذا قرأ فأنصتوا ، انتهى . وبهذا السند رواه ابن عدى فى "الكامل[2]" عن سالم بن نوح العطار

---

(١) ص ١٤٧ ، وابن ماجه فى "باب إذا قرأ الامام فأنصتوا" ، ص ٦١ ، وأحمد : ص ٤١٥ ـ ج ٤ .
(٢) قلت : وبهذا السند رواه الدارقطنى : ص ١٢٥ : عن عمر بن عامر . وسعيد ، كلاهما عن قتادة .

قال شيخ الاسلام السيد محمد أنور ، نوّر الله مرقده ، فى "فصل الخطاب" ص ٢٧ ، وتابعه "أى سليمان التيمى" على هذه الزيادة : عمر بن عامر ، وهو من رجال مسلم ، وسعيد بن أبى عروبة ، عند الدارقطنى . وغيره من طريق سالم ابن نوح العطار ، وهو من رجال مسلم ، وتابعه "أى سليمان أبو عبيدة" عنه ، عند أبى عوانة فى "صحيحه" وهو : مجاعة بن الزبير ، أبو الزبير العتكى الأزدى ، كما فى "الأنساب" ، من الجند نيسابورى ، وقال : مستقيم الحديث عن الثقات ، وكذا قال هناك فى "عبد الله بن رشيد" الراوى عنه : ولا يؤثر مافى "اللسان" فى مجاعة ، عن بعض المتأخرين ، وهو الواقع فى إسناد حديث فى "ترجمة أبان المحاربى ـ من الاصابة" ، لا كما خاله الحافظ هناك ، فراجع ، ومتابعة أبى عبيدة هذه نقلها فى "حاشية آثار السنن" ، ص ٨٥ ـ ج ١ ، وكذا لايؤثر مافى "اللسان" عن السرى ابن سهل فى عبد الله بن رشيد ، وهو فى "ذيل اللآلى" ، ص ٢٥ ، وقد ترجم فى "اللسان" لعبد الله بن رشيد أيضاً ، وتابع جريراً عن سليمان ، معتمر بن سليمان ، عند أبى داود : ص ١٢٧ ، وسفيان الثورى ، ذكره الدارقطنى : ص ١٢٥ ، ولم يفصح باعلال الحديث فى "سننه" ، ولو كان أفصح ، كان ماذا ؟ فقد صحح حديث الانصات : أحمد ابن حنبل . وإسحاق . وصاحبه أبوبكر الأثرم ، ثم مسلم : ص ١٧٤ ، ثم النسائى : ص ١٤٦ من حيث إخراجه إياه فى "مجتباه" ، ثم ابن جرير فى "تفسيره" ، ص ١١٢ ، ثم أبو عمرو بن حزم ، ثم المنذرى ، ثم ابن تيمية . وابن كثير فى "تفسيره" ، ثم الحافظ فى "الفتح" ، ص ٢٠١ ـ ج ٢ ، وآخرون ، وجهور المالكية . والحنابلة ، اهـ . قلت : تصحيح أحمد . وابن إسحاق ذكره ابن تيمية فى "تنوع العبادات" ، ص ٨٦ ، وصححه ابن كثير . وابن جرير فى "تفسيرهما ـ فى آخر سورة الأعراف" ، وابن حزم فى "المحلى" ، ص ٢١٠ ـ ج ٣ ، وتصحيح المنذرى ذكره صاحب "عون المعبود" فى : ص ٢٣٥ ـ ج ١ ، قلت : ثم أبوزرعة على مافى "مقدمة الفتح" ، ص ٣٤٥ ، والقسطلانى : ص ١٨ ، قال مكى بن عبد الله : سمعت مسلماً يقول : عرضت كتابى هذا على أبى زرعة الرازى ، فكل ما أشار أن له علة ، تركته . ونحوه فى "الخطبة" ، ص ٩٨ ، وفى "توجيه النظر" ، ص ٢٤٠ ، قال بعضهم : أراد مسلم : بالاجماع ، فى قوله : ما أجمعوا عليه ، إجماع أربعة أئمة ، الحديث . أحمد بن حنبل . وابن معين . وعثمان ابن أبى شيبة . وسعيد بن منصور الخراسانى .

عن عمر بن عامر. وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، ولم يعله، وإنما قال: وهذا الحديث سليمان التيمي أشهر من عمرو بن عامر. وابن أبي عروبة، انتهى.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه أبوداود[1]. والنسائي. وابن ماجه. من حديث أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فاذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»، انتهى. ذكره أبو داود في "باب الإمام يصلي من قعود" وقال: وهذه الزيادة: وإذا قرأ فأنصتوا، ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد، انتهى. وتعقبه المنذري في "مختصره"، فقال: وهذا فيه نظر، فان أبا خالد الأحمر هذا هو: سليمان بن حيان، وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري. ومسلم، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها[2] أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني، نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان، وهو ثقة، وثقه النسائي. وابن معين. وغيرهما، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة في "صحيحه" في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة، وضعفها أبو داود. والدارقطني. والبيهقي. وغيرهم. لتفرد سليمان التيمي بها، قال الدارقطني: وقد رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه: منهم هشام الدستوائي. وسعيد. وشعبة. وهمام. وأبو عوانة. وأبان. وعدي بن أبي عمارة، فلم يقل أحد منهم: وإذا قرأ فأنصتوا، قال: وإجماعهم يدل على وهم، انتهى. ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه، وصححها من حديث أبي موسى. وأبي هريرة. انتهى كلامه. ومتابعة محمد بن سعد لسليمان التيمي[3] التي أشار إليها المنذري أخرجها النسائي في "سننه" أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا محمد بن سعد الأنصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه"، وقال: قال أبو عبد الرحمن: كان محمد بن عبد الله المخزومي، يقول: محمد بن سعد، هذا ثقة، انتهى. ولسليمان التيمي متابعان آخران. غير محمد بن سعد، أخرج الدارقطني في "سننه" حديثهما وضعفهما: أحدهما: إسماعيل بن أبان الغنوي ثنا محمد

---

(١) في "باب الامام يصلي من قعود"، ص ٩٦، والنسائي في "باب ﴿إذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾" ص ١٤٦، وابن ماجه في "باب إذا قرأ الامام، فأنصتوا"، وصححه مسلم: ص ١٧٤، وابن حزم في "المحلى"، ص ٣٤٠ - ج ٣ (٢) وتابع أبا خالد أيضاً أبو سعد الصاغاني، محمد بن مبشر، روى أحمد عنه عن ابن عجلان في "مسنده"، ص ٣٧٦ - ج ٢ (٣) قلت: الصواب أن يقول: سليمان بن حيان بن الأزدي، وهو أبو خالد الأحمر، وأما التيمي، فهو في حديث أبي موسى الأشعري، دون حديث أبي هريرة. ومتابعة ابن سعد للأزدي عند النسائي في حديث أبي هريرة فقط، والله أعلم.

ابن عجلان به . والآخر : محمد بن ميسر أبي سعد الصفاني ثنا ابن عجلان به ، قال : وإسماعيل بن أبان . ومحمد بن ميسر ضعيفان ، انتهى . وقال البيهقي في " المعرفة[1] " بعد أن روى حديث أبي هريرة[2]. وأبي موسى : وقد أجمع الحفاظ[3] على خطإ هذه اللفظة في الحديث : أبو داود . وأبو حاتم . وابن معين . والحاكم . والدارقطني ، وقالوا : إنها ليست بمحفوظة ، أو يحمل الإنصات فيه على ترك الجهر[4] ، كما في الحديث الصحيح عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ ، فقيل له : يارسول الله ماتقول في سكوتك بين التكبير . والقراءة ؟ فقال : أقول " اللهم باعد بيني وبين خطاياي " الحديث ، انتهى .

أحاديث الباب : روى النسائي في "سننه" أخبرني هارون بن عبد الله ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح ثنا أبو الزاهرية حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن أبي الدرداء ، سمعه يقول : سئل رسول الله ﷺ ، أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : « نعم ، قال رجل من الأنصار : وجبت هذه ؟ فالتفت إليّ ، وكنت أقرب القوم منه ، فقال : ما أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم » ، انتهى .

---

(١) صنف البيهقي ثلاث سنن : " الكبرى " التي رد عليها ابن التركماني . و "الصغرى" . و "الأوسط" ، وهي " كتاب المعرفة " ، صنفه قبل ـ الكبرى ـ كما صرح به في " الكبرى " ، ص ٢٣١ ـ ج ١ (٢) قلت : في هذا القول إجمال ، الظاهر منه أن قول أبي حاتم . وابن معين . وغيرهما في حديث أبي هريرة . وأبي موسى كليهما ، وليس كذلك ، بل قول أبي داود في كليهما ، وقول ابن معين . وأبي حاتم في حديث أبي هريرة فقط ، راجع "السنن الكبرى" ص ١٥٦ ـ ج ٢ ، و ص ١٥٧ ـ ج ٢ ، وراجع " علل ابن أبي حاتم " ، ص ١٦٤ ـ ج ١ ، والظاهر من الدارقطني في " سننه " ، ص ١٢٥ تصحيح حديث أبي هريرة .

تنبيه : قال الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور السندي ، في رسالة له ـ في مسألة القراءة سماه " تنقيح الكلام " ، مانصه : إن الدارقطني أخرج بسندين : أحدهما : سند ابن ماجه بعينه . وثانيهما : أنه أخرجه عن علي بن عبد الله بن مبشر عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام عن المعتمر بن سليمان التيمي بهذا السند بعينه ، ثم قال الدارقطني : بل ذكر كل من هذين السندين ، هذا إسناد صحيح ، ورواته كلهم ثقات ، اهـ . قلت : لا أثر لهذا التصحيح في النسخة المطبوعة ، كما لا أثر لقول نقل عن الدارقطني . وغيره ، وإجماعهم يدل على وهم ، اهـ . (٣) هذا اللفظ من البيهقي في الطرف المقابل من لفظ مسلم في " صحيحه " ، ص ١٧٤ ، حيث صحح أبي هريرة : ولم يضعه في " كتابه " ، إنما وضع فيه حديث أبي موسى : إذا قرأ فأنصتوا ، فقط ، حين ألزمه ابن أخت أبي النضر بحديث أبي هريرة ، بقوله : لم لم تضعه ههنا ؟ قال : إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ، اهـ . أي إنما أوردت في الصحيح حديث أبي موسى : إذا قرأ فأنصتوا ، لأنهم أجمعوا على تصحيحه ، ولم أورد حديث أبي هريرة : إذا قرأ فأنصتوا ، لأنه وإن كان صحيحاً عندي ، لكن صحته عندي ليس بمجمع عليها ، خالف مسلماً في تصحيح ابن معين . وأبو حاتم ، وهذا هو وجه الترك ، والله أعلم .

(٤) قلت : يفهم من هذه العبارة أن هؤلاء الحفاظ ليسوا على ثقة من تضعيف الحديث ، وأنهم إن حمل الانصات على ترك الجهر ، فلا نزاع لهم مع مصححي الحديث ، وإنما نازعوا لأجل مسألة القراءة خلف الامام ، فإن سلم لهم تلك المسألة بدون هذا التضعيف ، فلا حاجة لهم إلى تضعيف الحديث ، وظاهر أن هذا التضعيف ليس من جنس تضعيف الحديث لأجل الضعف في الحديث ، بل لأمر آخر ، لو لم يناقشوا فيه ، فلا حاجة لهم إلى تضعيف الحديث ، ولهذا قال خاتم الحفاظ ، شيخ الاسلام محمد أنور شاه ، نوّر الله مرقده ، في هؤلاء : سرى فقههم إلى الحديث ، اهـ

قال النسائى : هذا عن رسول الله ﷺ خطأ ، إنما هو قول أبى الدرداء ، وبوّب عليه " اكتفاء المأموم بقراءة الإمام ".

حديث آخر : أخرجه الطحاوى فى "شرح الآثار[1]" محتجاً به عن عبيد الله بن عمرو الرقى عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس أن النبى ﷺ صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه ، فقال : « أتقرءون فى صلاتكم خلف الإمام ، والإمام يقرأ ؟ ! فسكتوا ، فقالها ثلاث مرات ، فقالوا : إنا لنفعل ، قال : لاتفعلوا » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، وزاد : وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه[2]" عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن عمران بن حصين ، قال : كان النبى ﷺ يصلى بالناس ، ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : « من ذا الذى يخالجنى سورة ـ كذا ـ ؟ ! » فنهاهم عن القراءة خلف الإمام ، انتهى . ثم قال : لم يقل هكذا غير حجاج ، وخالفه أصحاب قتادة : منهم شعبة . وسعيد . وغيرهما ، فلم يذكروا فيه : فنهاهم عن القراءة ، وحجاج لايحتج به ، انتهى . وقال البيهقى فى "المعرفة" : وقد رواه مسلم فى "صحيحه[3]" من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة به : أن النبى ﷺ صلى بأصحابه الظهر ، فقال : « أيكم قرأ ـ بسبح اسم ربك الأعلى ـ ؟ فقال رجل : أنا ، فقال عليه السلام : قد عرفت أن رجلا خالجنيها » ، قال شعبة : فقلت لقتادة : كأنه كرهه ؟ ، فقال : لو كرهه لنهى عنه ، قال البيهقى : ففى سؤال شعبة ، وجواب قتادة فى هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث ، وزاد فيه : فنهى عن القراءة خلف الإمام ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه[4]" عن يحيى بن سلام ثنا مالك بن أنس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ ، قال : « كل صلاة لايقرأ فيها بأمّ القرآن فهى خداج ، إلا أن يكون وراء الإمام » ، انتهى . قال الدارقطنى : يحيى بن سلام ضعيف ، والصواب موقوف ، ثم أخرجه كذلك .

---

(١) ص ١٢٨ ، ورواه الدارقطنى : ص ١٢٩ ، والبخارى فى " جزء القراءة " ص ٢٢ ، وزاد : وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه ، وأخرجه البيهقى فى " الكتاب " ص ١٢١ بدون الزيادة ، وفى : ص ١٢٢ مع الزيادة ، وأخرجه فى " السنن " ص ١٦٦ مع الزيادة ، وقال : حديث أبى قلابة عن أنس ليس بمحفوظ ، وجيد حديث أبى قلابة عن ابن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قلت : وحديث رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عند البيهقى . وابن حزم مرسل .

(٢) ص ١٢٤ ، و ص ١٥٥ ، والبيهقى فى " السنن الكبرى " ص ١٦٢ ـ ج ٢ (٣) فى " باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف الامام " ص ١٧٢ ـ ج ١ (٤) ص ١٢٤

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً [١] عن غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي ، قال : قال رجل للنبي ﷺ : « أقرأ خلف الإمام أو أنصت ؟ ، قال : بل أنصت ، فانه يكفيك » ، انتهى . ثم قال : تفرد به غسان ، وهو ضعيف ، وقيس . ومحمد بن سالم ضعيفان ، قال : والمرسل أصح منه ، ثم أخرجه عن محمد بن سالم عن الشعبي أن النبي ﷺ ، قال : « لا قراءة خلف الإمام » ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من طريق الدارقطني عن أبي حاتم ابن حبان حدثني إبراهيم بن سعيد عن أحمد بن علي بن سلمان البروردي [٢] عن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ ، قال : « من قرأ خلف الإمام ، فلا صلاة له » ، انتهى . ثم قال ابن حبان : هذا الحديث لا أصل له ، وأحمد بن علي بن سلمان لاينبغي أن يشتغل بحديثه ، انتهى . ولم أجد هذا الحديث في "كتاب الضعفاء - لابن حبان" ، ولا ترجم فيه على أحمد بن علي بن سلمان ، فالله أعلم .

حديث آخر : قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : مأمون بن أحمد السلمي من أهل هراة ، كان دجالا من الدجاجلة ، روى عن يحيى بن عباس عن سفيان عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ ، قال : من قرأ خلف الإمام ملىء فوهُ ناراً ، انتهى .

ملخص كلام البخاري في "الجزء الذي وضعه في القراءة خلف الإمام" ، قال : واحتج هذا القائل " يعني أبا حنيفة " بقوله تعالى : ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ثم قال : وهذا منقوض بالثناء ، مع أنه تطوع ، والقراءة فرض ، فأوجب عليه الإنصات بترك فرض ، ولم يوجبه بترك سُنّة ، فحينئذ يكون الفرض عنده أهون حالا من التطوع ، واعترضه أيضاً بفرع ، وهو أن المصلي لو جاء والإمام في الركعة الأولى من الفجر ، فانه يصلي عنده ركعتي الفجر ، ويترك الاستماع . والإنصات ، مع أنه عليه السلام ، قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » ، قال : ويقال له : أرأيت إذا لم يجهر الإمام ، أيقرأ خلفه ؟ فان قال : لا ، فقد بطل دعواه ، لأن الاستماع إنما يكون لما يجهر به ، ثم ذكر عن ابن عباس من غير سند ، فاستمعوا له وأنصتوا ، قال : في الخطبة ، ثم قال : ولو أريد به في الصلاة ، فنحن نقول : إنما يقرأ خلف الإمام عند سكوته ، وقد روى سمرة قال : كان للنبي ﷺ سكتتان : سكتة حين يكبر . وسكتة حين يفرغ من قراءته ، قال : وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وميمون بن مهران . وسعيد بن جبير . وغيرهم يرون القراءة عند سكوت

---

(١) ص ١٢٥ (٢) في نسخة - ك - "البروري"

الإمام عملا بقوله ﷺ : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، والإنصات. إذا قرأ الإمام عملا بالآية ، قال : واحتج أيضاً بقوله عليه السلام : « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » ، قال : وهذا حديث لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز . والعراق ، لإرساله وانقطاعه :

أما إرساله ، فرواه عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ . وأما انقطاعه ، فرواه الحسن بن صالح عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر ، ولا يدرى أسمع جابر من أبي الزبير ، أم لا ، قال : ولو ثبت ، فتكون الفاتحة مستثناة منه "أي من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة ، بعد الفاتحة"، كما قال ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » ، وقال فى حديث آخر : "إلا المقبرة" ، مع انقطاعه ، قال : ونظير هذا قوله عليه السلام لسليك الغطفانى ، حين جاء ، وهو يخطب : « قم ، فاركع » ، مع أنه أمر بالإنصات للخطبة ، فقال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقد لغوت » ، ولكنه أخرج الصلاة من هذا الإطلاق ، قال : واحتج أيضاً بخبر روى عن داود بن قيس عن ابن نجاد ـ رجل من ولد سعد ـ عن سعد ، قال : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام فى فِيهِ جمرة ، قال : وهذا مرسل ، فان ابن نجاد لم يعرف . ولا سمى ، قال : واحتج أيضاً بحديث رواه أبو حباب عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام ملىء فوه نتناً ، قال : وهذا مرسل لا يحتج به ، وخالفه بن عوان عن إبراهيم عن الأسود ، وقال : رضَفاً ، وهذا كله ليس من كلام أهل العلم ، لوجهين : أحدهما : قول النبى ﷺ : « لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بالنار ، ولا تعذبوا بعذاب الله » . فكيف يجوز لأحد أن يقول : فى [فى] الذى يقرأ خلف الإمام جمرة ، والجمرة من عذاب الله ؟ ! . الثانى : أنه لا يحل لأحد أن يتمنى أن تملأ أفواه أصحاب رسول الله ﷺ ـ مثل : عمر بن الخطاب . وأبى بن كعب . وحذيفة . وعلى بن أبى طالب . وأبى هريرة . وعائشة . وعبادة بن الصامت . وأبى سعيد الخدرى . وعبد الله بن عمر ، وفى جماعة آخرين ممن روى عنهم القراءة خلف الإمام ـ رضفاً ، ولا نتناً ، ولا تراباً . ثم روى أحاديث هؤلاء فى مواضع متفرقة من الجزء المذكور ، قال : واحتج أيضاً بخبر رواه عمر بن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت ، قال : من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له ، قال : ولا يعرف لهذا الإسناد سَماع بعضهم من بعض ، ولا يصح مثله ، قال : وروى سليمان التيمى . وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبى موسى ـ فى حديثه الطويل ـ عن النبى ﷺ ، وفيه : وإذا قرأ ، فأنصتوا ، ولم يذكر سليمان فى هذه الزيادة سماعاً من قتادة ، ولا قتادة من يونس بن جبير ، وروى هشام . وسعيد . وأبو عوانة . وهمام . وأبان بن يزيد . وغيرهم عن قتادة ، فلم يقولوا فيه : وإذا قرأ ، فأنصتوا ، ولو صح لحمل على ماسوى الفاتحة ، وروى أبو خالد

الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم . وغيره عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، وزاد فيه : وإذا قرأ فأنصتوا ، ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر ، قال أحمد : أراه كان يدلس ، وقد رواه الليث . وبكير عن ابن عجلان عن أبي زياد عن الأعرج عن أبي هريرة ، ورواه الليث أيضاً عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة ، وعن ابن عجلان عن مصعب بن محمد . وزيد بن أسلم . والقعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ، فلم يقولوا فيه : وإذا قرأ ، فأنصتوا ، ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولم يتابع أبو خالد في زيادته ، قال : ويقال لهذا القائل : قد أجمع أهل العلم . وأنت ، على أن الإمام لا يتحمل عن القوم فرضاً ، ثم قلت : إن الإمام يتحمل عن القوم هذا الفرض ، مع أنك قلت : إنه لا يتحمل عنهم شيئاً من السنن[1] كالثناء والتسبيح ، ونحو ذلك ، فثبت أن الفرض عندك أهون حالا من التطوع ، انتهى كلامه . ملخصاً محرراً . والله تعالى أعلم .

قوله : ويستحسن " يعني القراءة خلف الإمام " فيما يروى عن محمد على سبيل الاحتياط ، ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ، قلت : هو ما رواه في القراءة خلف الإمام[2] قبل ، ورواية عن سعد : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فِيهِ جمرة ، وعن عمر : ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً .

باب الإمامة

الحديث التاسع والخمسون : قال النبي ﷺ : « الجماعة من سنن الهدى ، لا يتخلف عنها إلا منافق » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج مسلم [3] عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله ابن مسعود : لقد رأيتنا ، وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق ، قد علم نفاقه ، أو مريض ، أن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة ، وأن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ، انتهى . وأخرج أيضاً عنه ، قال : من سره أن يلقى

---

(١) قال ابن تيمية في " المنهاج " ص ١٦ - ج ٣ : الامام يحمل عن المأمومين السهو ، وكذا القراءة عند الجمهور ، اهـ . أخرج ابن جارود في " المنتقى - في الجنائز " ص ٢٦٤ عن ابن عباس ، أنه قرأ على الجنازة ، وقال : إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة ، والامام كفاها ، اهـ . (٢) في " الذخيرة " لو قرأ المقتدى خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها ، اختلف المشايخ فيه ، فقال أبو حفص ، وهو بعض مشايخنا : لا يكره ، في قول محمد ، وأطلق المصنف قوله ، ومراده حالة المخافتة دون الجهر " عيني - على الهداية " (٣) في " باب بيان فضل الجماعة " ص ٢٣٢ - ج ١

الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث ينادى بهن ، فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم ، كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا ، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف ، انتهى .

أحاديث الباب : فى "الصحيحين[1]" عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن آمر بالمؤذن فيؤذن[2] ، ثم آمر رجلا ، فيصلى بالناس ، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم الحطب ، إلى قوم يتخلفون عن الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » ، انتهى .

حديث آخر : أخرج مسلم [3] عن ابن مسعود نحوه ، إلا أنه قال : يتخلفون عن الجمعة ، قال البيهقى [4]: والذى يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة . قال النووى فى " الخلاصة ": بل هما روايتان : رواية فى الجمعة . ورواية فى الجماعة ، وكلاهما صحيح ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم [5] عن أبى هريرة ، قال : أتى النبى ﷺ رجل أعمى ، فقال : يارسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ، فرخص له عليه السلام أن يصلى فى بيته ، فلما ولى دعاه ، فقال له : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ، قال : فأجبه » ، انتهى .

حديث آخر : أخرج أبو داود [6] . وابن ماجه عن عاصم عن أبى رزين عن عمرو [7] ابن أم مكتوم . قال : جئت رسول الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله أنا ضرير شاسع الدار ، ولى قائد لايلائمنى ، فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : أتسمع النداء ؟ قلت : نعم ، قال : ما أجد لك رخصة » ، انتهى . وأخرجه أبو داود . والنسائى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن أم مكتوم ، أنه قال : قال : يارسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ، فقال النبى ﷺ : تسمع حى على الصلاة . حى على الفلاح ؟ قال : نعم ، قال : فحى هلا . انتهى . ورواه الحاكم فى

---

(١) أخرجه البخارى فى " باب وجوب صلاة الجماعة " ص ٨٩ ، ومسلم فى " باب فضل صلاة الجماعة " ص ٢٣٢ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة . والدارمي . وابن جارود . والبيهقى . وأحمد فى مواضع . ولم أجد لفظ المخرج إلا عند أحمد فى : ص ٤٢٤ ـ ج ٢ ، فقط ، والله أعلم (٢) فى نسخة " آمر بالصلاة ، فتقام " (٣) فى " باب فضل الجماعة " ص ٢٣٢ ، والطحاوى : ص ١٠٠ باسناده (٤) فى " سننه " ص ٥٦ ـ ج ٣

(٥) فى " باب فضل الجماعة " ص ٢٣٢ ـ ج ١ (٦) فى " باب التشديد فى ترك الجماعة " ص ٨٨ . وابن ماجه فى " باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة " ص ٥٨ ، والنسائى فى " باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن " ص ١٣٧ ، وأخرجه الدارقطنى : ص ١٤٦ ، وفيه : « أتسمع الاقامة ؟ » (٧) فى " نسخة عبد الله "

" المستدرك [١] " ، وصححه ، قال النسائي : وقد رواه بعضهم عن ابن أبي ليلى مرسلا ، انتهى . قال البيهقي : معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها ، وليس معناه إيجاب الحضور على الأعمى ، فقد رخص لعتبان بن مالك ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في " سننه [٢] " عن أبي جناب الكلبي عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع النداء[٣] فلم يمنعه من اتباعه عذر ـ ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف ، أو مرض ـ لم يقبل منه الصلاة التي صلى » ، انتهى . ورواه ابن حبان . والحاكم ، وأكثر الناس على تضعيف الكلبي ، ولكن قال ابن معين : هو صدوق ، إلا أنه يدلس ، وأخرجه ابن ماجه[٤] عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : من سمع النداء ، فلم يأته ، فلا صلاة له ، إلا من عذر ، انتهى . ورواه الحاكم ، وقال : على شرطهما ، وبه أخذ داود في أن الجماعة شرط . والحنابلة في أنها فرض عين ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه البخاري[٥] . ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » ، انتهى . وفي لفظ : يزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة » ، وأخرجا [٦] عن أبي هريرة مرفوعا : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً » ، وفي لفظ : « تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة » ، وأخرج البخاري [٧] عن أبي سعيد ، نحوه ، وقال : « بخمس وعشرين درجة » ، وزاد أبو داود فيه : « فإن صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة » ، وإسنادها جيد ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . وفي لفظ آخر أخرجه البخاري[٨] . ومسلم أيضاً عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته ، وفي سوقه ، خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لا تخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ،

---

(١) ص ٢٤٧ (٢) " باب التشديد في ترك الجماعة " ، ص ٨٨ ، والحاكم في " المستدرك " ، ص ٢٤٥ ، والدارقطني : ص ١٦١ : (٣) في نسخة أبي داود الموجودة عندنا " المنادي " ، بدل : النداء
(٤) في " باب التغليظ في التخلف عن الجماعة " ، ص ٥٨ ، والحاكم في " المستدرك " ، ص ٢٤٥
(٥) في " باب فضل صلاة الجماعة " ، ص ٨٩ ، ومسلم في " باب فضل صلاة الجماعة " ، ص ٢٣١ (٦) "مسلم" ، ص ٢٣١ ، واللفظ له ، والبخاري في " باب فضل صلاة الفجر في جماعة " ، ص ٩٠ باللفظ الثاني (٧) في " باب فضل صلاة الجماعة " ، ص ٨٩ ، وأبو داود في " باب فضل المشي إلى الصلاة " ، ص ٩٠ ، والحاكم في " المستدرك " ، ص ٢٠٩ (٨) ص ٨٩ : واللفظ له ، ولم أجد السياق هكذا عند مسلم ، إلا ما أخرجه مختصراً في : ص ٢٣١ ، والله أعلم .

فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه ، ما لم يحدث فيه : اللهم صل عليه . اللهم ارحمه ، ولا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة » ، انتهى . وفي رواية لهما[1] : « بخمسة وعشرين جزءاً » ، وفي رواية لمسلم : « درجة » .

حديث آخر : أخرجه مسلم [2] عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ « من صلى العشاء في جماعة ، فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة ، فكأنما صلى الليل كله » ، انتهى . وهو عند أبي داود . والترمذي : « ومن صلى العشاء . والصبح في جماعة ، فكأنما قام الليل كله » ، انتهى . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

حديث آخر : أخرجه أبو داود[3] . والنسائي . وابن ماجه عن عبدالله بن أبي بصير عن أبيّ ابن كعب أن رسول الله ﷺ ، قال : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى » ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : إسناده صحيح ، إلا أن ابن بصير سكتوا عنه ، ولم يضعفه أبو داود ، وروى البيهقي معناه من حديث قباث بن أشيم الصحابي عن النبي ﷺ ، وهو " بفتح القاف ، وضمها ، بعدها باء موحدة ، وآخره ثاء مثلثة " ، انتهى كلامه .

حديث آخر : عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ، لا يقام فيهما الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب من الغنم ، القاصية » ، انتهى . أخرجه أبو داود [4] . والنسائي ، قال النووي : إسناده صحيح ، ذكره في " الخلاصة " .

الحديث الستون : قال النبي ﷺ : « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فان كانوا سواءاً ، فأعلمهم بالسنة » ، قلت : أخرجه الجماعة[5] إلا البخاري ، واللفظ لمسلم عن أبي مسعود الأنصاري .

---

(١) رواية الجزء في " البخاري - في باب فضل صلاة الفجر في جماعة " ، ص ٩٠ . وفي " مسلم " في : ص ٢٣١ ، وروايته : الدرجة ، عند مسلم : ص ٢٣١ ، وهي في البخاري أيضاً في " باب الصلاة في مسجد السوق " ، ص ٦٩ ، كأنها على المخرج (٢) في " باب فضل صلاة الجماعة " ، ص ٢٣١ ، والترمذي في " فضل العشاء . والفجر في جماعة " ، ص ٣١ (٣) في " باب فضل صلاة الجماعة " . ص ٨٩ ، والحاكم في " المستدرك " ، ص ٢٤٨ ، والنسائي في " باب الجماعة إذا كانوا اثنين " . ص ١٣٥ (٤) في " باب التشديد في ترك الجمعة " ، ص ٨٨ ، والنسائي في " باب التشديد في ترك الجماعة " ، ص ١٣٥ ، والحاكم في " المستدرك " . ص ٢٤٦ . وقال : صحيح الاسناد ، و ص ٢١١ ، وقال : صدوق " دراية " .

(٥) مسلم في " باب من أحق بالامامة " ، ص ٢٣٦ ، وأبوداود في " باب من أحق بالامامة " . ص ٩٣ ، والنسائي في " باب من أحق بالامامة " ، ص ١٢٧ ، والترمذي فيه ، في : ص ٣٢ ، وكذا ابن ماجه : ص ٧٠ ، وأخرجه الحاكم في " المستدرك " . ص ٢٤٣ ، والدارقطني : ص ١٠٤ " كالمستدرك " . بكلا طريقيه

قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواءاً ، فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواءاً ، فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواءاً ، فأقدمهم سِلماً ، ولا يُؤم الرجل فى سلطانه ، ولا يُقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه » ، قال الأشج فى روايته : مكان : سلماً ، سناً ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" . والحاكم فى "مستدركه" ، إلا أن الحاكم قال : عوض قوله : « فأعلمهم بالسنة » ، « فأفقههم فقهاً ، فان كانوا فى الفقه سواءاً ، فأكبرهم سناً » ، انتهى . قال : وقد أخرج مسلم فى "صحيحه" هذا الحديث ، ولم يذكر فيه « أفقههم فقهاً » ، وهى لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح ، وسنده ، عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبى مسعود ، فذكره ، ثم أخرجه الحاكم عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن رجاء به ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواءاً ، فأفقههم فى الدّين ، فان كانوا فى الفقه سواءاً ، فأقرأهم للقرآن ، ولا يُؤم الرجل فى سلطانه ، ولا يُقعد على تكرمته إلا بإذنه » ، انتهى . وسكت عنه ، والباقون من الأئمة يخالفوننا فى هذه المسألة ، ويقولون : إن الأقرأ لكتاب الله يقدم على العالِم ، كما هو لفظ الحديث ، حتى إذا اجتمع من يحفظ القرآن ، وهو غير عالِم ، وفقيه يحفظ يسيراً من القرآن ، قدم حافظ القرآن عندهم ، ونحن نقول : يقدم الفقيه ، وأجاب صاحب الكتاب : بأن الأقرأ فى ذلك الزمان كان أعلمهم ، وهذا يرده لفظ الحاكم الأول ، ويؤيد مذهبنا لفظه الثانى ، إلا أنه معلول بالحجاج ابن أرطاة ، ويشهد للخصم أيضاً حديث عمرو بن سلمة[1] ، أخرجه البخارى[2] عنه ، قال : كنا بماء ، وكان الركبان يمرون بنا ، فنسألهم ، ماللناس ! ما لهذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله ، أو أوحى إليه ، وكانت العرب تلوّم بإسلامهم الفتح ، فيقولون : أتركوه وقومه ، فانه إن ظهر عليهم فهو نبى صادق ، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، وبدر أبى قومه بإسلامهم ، فلما قدم ، قال : جئتكم ، والله من عند النبى حقاً ، فقال : صلوا صلاة كذا فى حين كذا . وصلاة كذا فى حين كذا ، وإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآناً ، فنظروا ، فلم يكن أحد أكثر قرآناً منى ، لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدمونى بين أيديهم[3] وأنا ابن ست ،

---

(١) عمرو بن سلمة "بكسر اللام" ، اختلف فى صحبته ، ورواية الطبرانى تدل على أنه وفد مع أبيه أيضاً "تلخيص" ص ١٢٤ (٢) فى "غزوة الفتح - فى باب - بعد باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة" ، ص ٦١٥ ، وأبو داود فى "باب من أحق بالامامة" ، ص ٩٣ ، والنسائى فى "باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم" ، ص ١٢٧ ، والدارقطنى : ص ١٧٩

(٣) أجاب ابن القيم فى "البدائع" ، ص ٩١ - ج ٤ عن هذا الحديث بقوله : إن قيل : فقد أمّ عمرو بن سلمة وهو غلام ، قيل : سمى غلاماً ، وهو بالغ ، ورواية : أنه كان له سبع سنين ، فيه رجل مجهول ، فهو غير صحيح ، اه . قلت : كأنه غافل عما فى الصحيح ، وأجاب ابن حزم عن الحديث فى "المحلى" ، ص ٢١٨ - ج ٤ بقوله : وقد وجدنا

أو سبع سنين ، وكانت على بردة إذا سجدت تقلصت عنى ، فقالت امرأة من الحى : ألا تغطون عنا أست قارئكم ؟ ، فقطعوا لى قميصاً ، فما فرحت بشىء فرحى بذلك القميص ، انتهى . وليس فى البخارى لعمرو بن سلمة غير هذا الحديث ، ولاأخرج له مسلم شيئاً .

الحديث الحادى والستون : قال عليه السلام : « من صلى خلف عالم تقى ، فكأنما صلى خلف نبى ، **قلت** : غريب ، وروى الطبرانى فى "معجمه[١]" حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا عمى القاسم بن أبى شيبة ثنا محمد بن يعلى "ح" وحدثنا محمود بن محمد الواسطى ثنا محمد بن يحيى الأزدى ثنا إسماعيل بن أبان الوراق ثنا يحيى بن يعلى الأسلمى عن عبيد الله[٢] بن موسى عن القاسم الشامى[٣] عن مرثد بن أبى مرثد الغنوى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم ، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى كتاب الفضائل[٤]" عن يحيى بن يعلى به سنداً ومتناً ، إلا أنه قال : « فليؤمكم خياركم » ، وسكت عنه . وروى الدارقطنى[٥] ، ثم البيهقى[٦] فى "سننهما" من حديث الحسين بن نصر المؤدب عن سلام بن سليمان عن عمر بن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » ، انتهى . قال البيهقى : إسناده ضعيف ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : وحسين بن نصر لا يعرف ، انتهى .

الحديث الثانى والستون : قال عليه السلام : « وليؤمكما أكبركما » . **قلت** : تقدم فى حديث مالك بن الحويرث[٧] أخرجه الأئمة الستة عنه ، قال : أتيت النبى ﷺ ، أنا . وصاحب لى ، فلما أردنا الإقفال من عنده ، قال لنا : « إذا حضرت الصلاة ، فأذّنا ، ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما » ، انتهى . "لمسلم" ، أخرجوه مختصراً ومطولا .

الحديث الثالث والستون : قال عليه السلام : « صلوا خلف كل بَرّ وفاجر » ، **قلت**: أخرجه الدارقطنى فى "سننه[٨]" عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبى هريرة أن رسول الله

لعمرو بن سلمة هذا صحبة ، ووفادة على النبى صلى الله عليه وسلم ، مع أبيه ، ولو علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف هذا وأقره ، لقلنا به ، ثم قال : قوله عليه السلام : « ليؤمكم أقرؤكم » يأمر الامام بأن يؤم ، والصبى ليس مأموراً به ، ولامكلفاً ، فليس هو المأمور بأذان ، ولا بامامة ، فلا يجزئان إلا من مأمور بهما لا ممن لم يؤمر بهما ، اهـ . ملخصاً ، وقال ابن عباس : لايؤم الغلام حتى يحتلم ، اهـ . رواه البيهقى : ص ٢٢٥ ـ ج ٣ . والدارقطنى : ص ١٠٥

(١) وأخرجه الدارقطنى : ص ١٩٧ من طريق محمد بن يحيى الأزدى باسناد الطبرانى ، وقال : عبد الله بن موسى ضعيف (٢) كذا فى "المستدرك" ، وعند الدارقطنى "عبد الله" (٣) هو من ولد أسامة بن لؤى

(٤) ص ٢٢٢ ـ ج ٣ (٥) ص ١٩٧ (٦) ص ٩٠ ـ ج ٣ (٧) ص ٢٩٠ (٨) ص ١٨٥

ﷺ، قال: «صلوا خلف كل بَرّ وفاجر، وصلوا على كل بَرّ وفاجر، وجاهدوا مع كل بَرّ وفاجر»، انتهى. قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات، انتهى. ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية"، وأعله بمعاوية بن صالح، مع مافيه من الانقطاع، وتعقبه ابن عبد الهادي، وقال: إنه من رجال الصحيح، انتهى. والحديث رواه أبوداود في "سننه"[1] ـ في كتاب الجهاد"، وضعفه بأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة، ولفظه، قال: «الجهاد واجب عليكم، مع كل أمير بَراً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم بَراً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»، انتهى. ومن طريق أبي داود، رواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: إسناده صحيح، إلا أن فيه انقطاعاً بين مكحول. وأبي هريرة، وله طريق آخر عند الدار قطني[2] عن عبد الله بن محمد بن يحي بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعاً: «سيليكم من بعدي ولاة: البَر ببره. والفاجر بفجوره، فاسمعوا له وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فان أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم»، انتهى. ومن طريق الدارقطني، رواه ابن الجوزي في "العلل"، وأعله بعبد الله هذا، قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لايحل كتب حديثه، قال ابن الجوزي: وسئل أحمد عن حديث: «صلوا خلف كل بَر وفاجر»، فقال: ماسمعنا به، انتهى.

أحاديث الباب: أخرج ابن ماجه في "سننه[3]" عن الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان عن أبي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكفروا أهل ملتكم، وإن عملوا الكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على كل ميت من أهل القبلة»، انتهى. وأبوسعيد هذا، قال الدارقطني: مجهول، وعتبة، قال ابن الجنيد[4]: لايساوي شيئاً، والحارث بن نبهان، قال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: لايحتج به، وأسند إلى ابن معين، أنه قال: ليس بشيء.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني عن محمد بن الفضيل عن سالم الأفطس عن مجاهد[5]

(١) في "الجهاد ـ في باب الغزو مع أئمة الجور"، ص ٣٥٠، ومن طريق أبي داود، روى البيهقي في "السنن"، ص ١٢١ ـ ج ٣، ولكن سكت عليه ههنا، وأخرجه أبوداود في "الصلاة ـ في باب إمامة البر والفاجر"، ص٩٥، وهو على الهامش مختصراً باسناده في "الجهاد". (٢) ص ١٨٤

(٣) في "الجنائز ـ في باب الصلاة على أهل القبلة"، ص١١١، مختصراً، من السياق الذي ذكره المخرج، وأخرج الدارقطني: ص ١٨٥ بهذا الاسناد. والمتن، سواء بسواء، وقال: أبو سعيد مجهول (٤) ابن الجنيد، هو علي ابن الحسين بن الجنيد، كذا في "التهذيب" (٥) "مجاهد"، كذا في الدارقطني، وأما حديث عطاء عن ابن عمر، فهو رواه الدارقطني من طريق حجاج بن نصير عن عثمان عن عطاء به

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا وراء من قال : لا إله إلا الله » ، انتهى . وأعله ابن الجوزى بمحمد بن الفضل ، قال : قال النسائى : متروك ، وقال أحمد : حديثه يشبه حديث أهل الكذب ، وقال ابن معين : كان كذاباً ، انتهى . ورواه أبو نعيم فى " الحلية " عن سويد بن عمر ، وعن سالم الأفطس به ، وأخرجه ابن الجوزى فى " العلل المتناهية " من طرق أخرى واهية : أحدها : فيها عثمان بن عبد الرحمن ، ونسبه إلى الكذب عن ابن معين . والأخرى : فيها الوليد المخزومى خالد بن إسماعيل ، ونسبه إلى الوضع عن ابن عدى . والأخرى : فيها وهب بن وهب القاضى ، ونسبه أحمد إلى الوضع . والأخرى [1] : فيها عبد الله العثمانى ، ونسب إلى الوضع عن ابن عدى . وابن حبان ، وحديث عثمان بن عبد الرحمن . وحديث الوليد المخزومى ، كلاهما فى " سنن الدارقطنى " .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن عمر بن صبيح عن منصور عن إبراهيم عن علقمة . والأسود عن عبد الله عن النبى ﷺ ، قال : ثلاث من السنة : الصف خلف كل إمام ، لك صلاتك ، وعليه إثمه . والجهاد مع كل أمير ، لك جهادك ، وعليه شره . والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد ، وإن كان قاتل نفسه ، انتهى . قال : عمر بن صبيح متروك ، انتهى . وفى " تحقيق ابن الجوزى " قال ابن حبان : كان يضع الحديث ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى عن فرات بن سلمان عن محمد بن علوان عن الحارث عن علىّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصل الدّين الصلاة خلف كل برّ وفاجر ، والجهاد مع كل أمير ، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة » ، انتهى . قال الدارقطنى : ليس فى هذه الأحاديث شىء يثبت ، ومن طريق الدارقطنى ، رواه ابن الجوزى فى " العلل " ، وقال : فرات ابن سلمان ، قال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يأتى بما لا يشك أنه معمول ، لكن سماه فرات ابن سليم ، والحارث ، فقال فيه ابن المدينى : كان كذاباً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه العقيلى فى " كتابه [2] " عن الوليد بن الفضل أخبرنى عبد الجبار ابن الحجاج الخراسانى عن مكرم بن حكيم الخثعمى عن سيف بن منير عن أبى الدرداء . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكفروا أحداً من أهل القبلة ، وصلوا خلف كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير » ، انتهى . والوليد بن الفضل العنزى ، قال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء ـ له " : يروى المناكير التى لا يشك أنها موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج به ، وقال أبو حاتم : مجهول ، ومكرم

(١) فى نسخة " الآخر " (٢) والدارقطنى فى " سننه " ص ١٨٤

ابن حكيم ، قال الأزدى : ليس حديثه بشيء ، وسيف ضعفه الدارقطني ، وقال الأزدى : لا يكتب حديثه .

الحديث الرابع والستون : قال عليه السلام : «من أمّ قوماً ، فليصل بهم صلاة أضعفهم[1]، فان فيهم المريض . والكبير . وذا الحاجة» ، قلت : رواه البخارى [2] . ومسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : «إذا صلى أحدكم للناس ، فليخفف ، فان فيهم الضعيف . والسقيم . والكبير ، وإذا صلى لنفسه ، فليطول ماشاء» ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : «والمريض» ، وفى لفظ لمسلم : «الصغير . والكبير . والضعيف . والمريض . وذا الحاجة [3]» .

حديث آخر : أخرجه البخارى . ومسلم[4] أيضاً عن أبي مسعود الأنصارى ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله إنى لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان ، قال : فما رأيت النبي ﷺ فى موعظة أشد غضباً من يومئذ ، فقال : «أيها الناس ! إن منكم منفرين ، من صلى بالناس ، فليخفف ، فان فيهم : الكبير . والضعيف . وذا الحاجة» ، انتهى . زاد فى لفظ للبخارى : «والمريض» .

حديث آخر : أخرجه البخارى[5] . ومسلم عن أنس ، قال : ماصليت وراء إمام قط أخف صلاة ، ولا أتم من رسول الله ﷺ ، وفى لفظ مسلم : كان رسول الله ﷺ أخف الناس فى تمام ، انتهى . وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص ، قال : آخر ماعهد إلىّ رسول الله ﷺ - إذا أممت قوماً - فأخف بهم الصلاة ، انتهى . وفى لفظ له : أمّ قومك ، فمن أمّ قوماً فليخفف ، فان فيهم الكبير ، وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم المريض ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم وحده ، فليصل كيف شاء ، انتهى .

حديث آخر : "حديث معاذ" أخرجه البخارى[6] . ومسلم عن جابر ، قال : صلى معاذ لأصحابه العشاء ، فطوّل عليهم ، فانصرف رجل منا ، فصلى ، فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق ،

---

(١) قلت : فيه حديث عثمان بن أبي العاص الثقفى ، عند أحمد : ص ٢١٧ - ج ٤ ، وابن أبي شيبة : ص ٤٥ ، والطيالسى : ص ١٢٦ ، وفى "مسلم" ، كما سيأتى فى الصفحة الآتية (٢) فى "باب إذا صلى لنفسه ، فليطول ماشاء" ص ٩٧ ، ومسلم فى "باب الأمر بتخفيف الصلاة فى تمام" ص ١٨٨

(٣) قوله : ذا الحاجة ، قلت : ليس هذا فى سياق : فيه الصغير . والكبير ، بل فى سياق آخر (٤) البخارى فى "العلم - فى باب الغضب فى الموعظة" ص ١٩ ، ولفظه : الكبير . والضعيف . وذا الحاجة فى "الأحكام" ص ١٠٦٠ ، وأخرجه مسلم فى "باب الأمر بتخفيف الصلاة" ص ١٨٨

(٥) فى "باب الايجاز فى الصلاة وإكمالها" ص ٩٨ ، ومسلم : ص ١٨٨ (٦) فى "باب إذا طول الامام ، وكان للرجل حاجة" ص ٩٧ ، ومسلم فى "باب القراءة فى العشاء"

فأتى الرجل النبي ﷺ ، فأخبره بما قال ، فقال له عليه السلام : « أتريد أن تكون فتاناً يامعاذ ؟ ! إذا أممت بالناس ، فاقرأ " بالشمس وضحاها . وسبح اسم ربك الأعلى . واقرأ باسم ربك . والليل إذا يغشى " » ، انتهى . وفي لفظ لمسلم [1] : إن معاذاً افتتح بسورة البقرة ، فانصرف الرجل ، الحديث ، وفي لفظ له : فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل ، فسلم ، ثم صلى وحده ، وانصرف ، الحديث ، هكذا روايات الصحيحين ـ إن هذه القصة كانت في صلاة العشاء ـ ووقع عند أبي داود [2] أنها كانت ـ المغرب ـ أخرجه عن حزم بن أبيّ بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل ، وهو يصلي بقوم صلاة المغرب ، في هذا الخبر ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « يامعاذ ! لاتكن فتاناً ، فانه يصلي وراءك الكبير . والضعيف . وذو الحاجة . والمسافر » ، انتهى . ووقع في "مسند أحمد" أن السورة كانت ﴿ اقتربت الساعة ﴾ ، والمشهور في " الصحيحين ـ وغيرهما " أنها كانت " البقرة " ، قال النووي في " الخلاصة " : فيجمع بين الروايات بأنهما قصتان لشخصين ، فان الرجل الذي جاء ، قيل فيه : حزم ، وقيل فيه : حازم ، وقيل : حزام ، وقيل : سليم [3] ، فلعل ذلك كان في واحدة ، لأن معاذاً لايفعله بعد النهي ، ويبعد أن ينساه ، وردّ البيهقي رواية "المغرب" ، وقال : إن روايات " العشاء " أصح ، وهو كما قال ، لكن الجمع أوْلى ، ولعله قرأ " البقرة " في ركعة ، فانصرف رجل ، ثم قرأ ﴿ اقتربت ﴾ في الركعة الأخرى ، فانصرف آخر ، وأما رواية مسلم : أنه سلم ، ثم صلى وحده ، فأشار البيهقي [4] إلى أنها شاذة ضعيفة ، فقال : لاأدري ، هل حفظت هذه الزيادة أم لا ؟ لكثرة من رواه عن سفيان بدونها ، وانفرد بها عنه محمد بن عباد ، انتهى . وروى النسائي في " التفسير " حديث معاذ ، وسمى الرجل : حرام " أعني المنصرف " .

الحديث الخامس والستون : روى عن عائشة أنها أمت نسوة في المكتوبة . فقامت بينهن وسطاً ، قلت : أخرجه الحاكم في " المستدرك [5] " عن عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة ، أنها كانت تؤذن وتقيم ، وتؤم النساء ، فتقوم وسطهن ، انتهى . وسكت عنه ، انتهى .

---

(١) لم أجد هذا اللفظ ، والله أعلم (٢) في " باب تخفيف الصلاة " ، ص١٢٢ ، وأحمد : ص ٢٩٩ ـ ج ٣ ، والنسائي : ص ١٥٤ ـ ج ١ ، والطحاوي : ص ١٢٥ ، والترمذي ص ٧٥ ، والطيالسي : ص ٢٣٩ ، وعنده ص ٣٠٠ ـ ج ٣ الفجر (٣) روى أحمد عن حديث معاذ بن رفاعة في : ص ٧٤ ـ ج ٥ ، والطحاوي : ص ٢٣٨ ، قال : عن رجل من بني سلمة ، يقال له : سليم ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وفيه أنه اشتكى معاذاً ، وليس فيه : أنه هو الذي انصرف ، وفي إسناده انقطاع ، قاله ابن حزم في " المحلى " ، ص ٢٣٠ ـ ج ٤ ، ورجله ثقات
(٤) قال البيهقي في " السنن " ، ص ٨٥ ـ ج ٣ : ولم يقل أحد في هذا الحديث : وسلم ، إلا محمد بن عباد ، اهـ
(٥) ص ٢٠٣

طريق آخر : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه [١] " أخبرنا سفيان الثورى عن ميسرة ابن حبيب النهدى عن ريطة الحنفية أن عائشة أمّتهن ، وقامت بينهن فى صلاة مكتوبة ، انتهى . وبهذا الإسناد ، رواه الدارقطنى [٢] ، ثم البيهقى فى "سننهما" ، ولفظهما : فقامت بينهن وسطاً ، قال النووى فى " الخلاصة " : سنده صحيح .

طريق آخر : رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه [٣] " حدثنا على بن هاشم عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن عائشة : أنها كانت تؤم النساء ، تقوم معهن فى الصف ، انتهى .

طريق آخر : رواه محمد بن الحسن فى "كتابه الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أن عائشة كانت تؤم النساء ، فى شهر رمضان ، فتقوم وسطاً ، انتهى . وقد روى نحو هذا عن أمّ سلمة ، رواه ابن أبى شيبة . وعبد الرزاق فى " مصنفيهما " . والشافعى فى " مسنده [٤] " قالوا ثلاثتهم : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الذهبى عن امرأة من قومه ، يقال لها : حجيرة بنت حصين عن أم سلمة أنها أمّتهن ، فقامت وسطاً ، انتهى . ولفظ عبدالرزاق ، قالت : أمّتنا أم سلمة ، فى صلاة العصر ، فقامت بيننا ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطنى فى " سننه " ، قال النووى : سنده صحيح .

طريق آخر " لابن أبى شيبة [٥] " : حدثنا على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أم الحسن [٦] أنها رأت ام سلمة زوج النبى ﷺ تؤم النساء [٧] ، فتقوم معهن فى صفهن ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود فى " سننه " عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك . وعبد الرحمن بن خلاد الأنصارى عن أمّ ورقة بنت نوفل أن النبى ﷺ لما غزا بدراً ، قالت : قلت له : يارسول الله ، إئذن لى فى الغزو معك ، أُمرّض مرضاكم ، لعل الله يرزقنى شهادة ، قال : « قومى فى بيتك ، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة » ، قال : فكانت تسمى : الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبى ﷺ أن تتخذ فى دارها مؤذناً يؤذن لها ، قال : وكانت دبرت غلاما لها . وجارية ، فقاما إليها بالليل ، فغمّاها بقطيفة لها حتى ماتت ، وذهبا ، فأصبح عمر ، فقام

---

(١) وابن حزم فى "المحلى" ، ص ٢١٩ ـ ج ٤ ، و ص ١٢٦ ـ ج ٣ من طريق سفيان أيضاً ، ولكن لم يذكر : وقامت بينهن (٢) ص ١٥٥ ، والبيهقى : ص ١٣١ ـ ج ٣ (٣) والبيهقى عن الليث عن عطاء عن عائشة : ص ١٣١ ـ ج ٣ (٤) الشافعى فى "كتاب الأم" ، ص ١٤٥ ـ ج ١ ، والدارقطنى فى "السنن" من طريق عبد الرحمن . والبيهقى : ص ١٣١ ـ ج ٣ من طريق الشافعى ، وابن حزم فى "المحلى" ، ص ١٢٧ ـ ج ٣ من طريق عبد الرزاق عن سفيان به (٥) وأخرجه ابن حزم فى "المحلى" ، ص ٢١٩ ـ ج ٤ ، من طريق يحى بن سعيد عن سعيد به ، وكذا فى : ص ١٢٧ ـ ج ٣ (٦) أم الحسن ، قال ابن حزم : هي خيرة ثقة الثقات ، وإسناد هذا كالذهب (٧) تؤم النساء "أى فى رمضان"

فى الناس ، فقال : من عنده من هذين علم ، أو من رآهما ، فليجيء بهما ، فأمر بهما فصلبا ، فكانا أول مصلوب بالمدينة ، انتهى . ثم أخرجه عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بهذا الحديث ، قال : وكان رسول الله ﷺ يزورها فى بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤمّ أهل دارها ، قال عبد الرحمن بن خلاد : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك (١)" ، ولفظه : وأمرها أن تؤمّ أهل دارها فى الفرائض ، وقال : لا أعرف فى الباب حديثاً مسنداً غير هذا ، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع ، انتهى . وقال المنذرى فى "مختصره" : الوليد بن جميع ، فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : الوليد بن جميع . وعبد الرحمن بن خلاد ، لا يعرف حالهما ، انتهى . قلت : ذكرهما ابن حبان فى الثقات .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى فى "الكامل" . وأبو الشيخ الأصبهانى فى "كتاب الأذان" عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلى عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت أبى بكر أن النبى ﷺ ، قال : « ليس على النساء أذان ، ولا إقامة ، و لا جمعة ، ولا اغتسال ، ولا تتقدمهن امرأة ، ولكن تقوم وسطهن » ، انتهى . ثم أسند ابن عدى عن ابن معين أنه قال : الحكم بن عبد الله بن سعد ليس بثقة ، ولا مأمون ، وعن البخارى ، قال : تركوه ، وعن النسائى ، قال : متروك الحديث ، وكان ابن المبارك يوهنه (٢) ، انتهى . وهذا الحديث أنكره ابن الجوزى فى "التحقيق" فقال : وحكى أصحابنا أن رسول الله ﷺ ، قال : « ليس على النساء أذان ، ولا إقامة » ، وهذا لا نعرفه مرفوعا ، إنما هو شيء يروى عن الحسن البصرى . وإبراهيم النخعى ، ورده الشيخ فى "الإمام" والله أعلم .

حديث آخر : موقوف ، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه(٣)" أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : تؤمّ المرأة النساء ، تقوم فى وسطهن ، انتهى .

قوله : وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام ، قال السروجى : وهكذا فى "المبسوط ـ والمحيط" ، وفيه : بُعدٌ ، لأنه عليه السلام أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة ، كما رواه البخارى (٤) . ومسلم ، ثم تزوج (٥) عائشة بالمدينة ، وبنى بها ، وهى بنت تسع ، وبقيت عنده

---

(١) ص ٢٠٣ ـ ج ١ (٢) فى نسخة "يوهيه" (٣) والبيهقى فى "السنن" ص ١٣١ ـ ج ٣ ، وابن حزم فى "المحلى" ص ١٢٨ ـ ج ٣ (٤) فى "الهجرة" ص ٥٢ من حديث ابن عباس . ومسلم فى "الفضائل ـ فى باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم" ص ٢٦٠ ـ ج ٢

(٥) قوله : تزوج ، أى بنى بها ، أخرج البخارى فى "النكاح ـ فى باب إنكاح الرجل ولده الصغار" ص ٧٧١ من حديث عائشة . ومسلم فى النكاح ـ فى باب تزويج الأب البكر الصغيرة" ص ٤٥٦ ـ ج ١

عليه السلام تسع سنين ، وما تصلى إماما ، إلا بعد بلوغها ، فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام ؟ ! ، لكن يمكن أن يقال : إنه منسوخ ، وفعلن ذلك حين كان النساء يحضرن الجماعات ، ثم نسخت جماعتهن ، انتهى .

الحديث السادس والستون : روى أن النبي ﷺ صلى بابن عباس ، فأقامه عن يمينه ، قلت : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم[1]" عن كريب مولى ابن عباس ، قال : بت عند خالتى ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ من الليل ، فأطلق القربة فتوضأ ، ثم أوكأ القربة ، ثم قام إلى الصلاة ، فقمت فتوضأت ، كما توضأ ، ثم جئت فقمت عن يساره ، فأخذنى بيمينه فأدارنى من ورائه ، فأقامنى عن يمينه ، فصليت معه ، انتهى . أخرجوه مختصراً ومطولا .

الحديث السابع والستون : روى عن ابن مسعود أنه أمّ اثنين ، فتوسطهما ، قلت : أخرجه مسلم فى "صحيحه[2]" عن إبراهيم عن علقمة . والأسود أنهما دخلا على عبد الله ، فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالا : نعم ، فقام بينهما ، فجعل أحدهما عن يمينه . والآخر عن شماله ، ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على رُكبنا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى ، قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ ، انتهى . ورواه أبوداود فى "سننه" ، لم يذكر فيه التطبيق ، ولفظه : قال : استأذن علقمة . والأسود على عبد الله ، فأذن لهما ، ثم قام فصلى بينهما ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ، قال المنذرى فى "مختصره" : قال أبو عمر بن عبد البر : هذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود ، أنه صلى كذلك بعلقمة . والأسود ، قال : وهذا الذى أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم فى "صحيحه" أن ابن مسعود صلى بعلقمة . والأسود ، وهو موقوف ، وقال بعضهم : إنه منسوخ ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ ، وهو بمكة ، وفيها التطبيق ، وأحكام أخرى ، هى الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه ، انتهى كلامه ، وقال النووى فى "الخلاصة" : الثابت فى "صحيح مسلم" أن ابن مسعود فعل ذلك ، ولم يقل : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعله ، ورواه أبوداود[3] مرفوعا بسند فيه هارون

---

(١) البخارى فى "باب التخفيف فى الوضوء" ، ص ٢٥ ، وفى عشرين موضعاً غيره ، ومسلم فى "التهجد - فى باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل" ، ص ٢٦٠ ، وأبوداود فى "باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ، كيف يقومان" ، ص ٩٧ ، من حديث عطاء عن ابن عباس ، والسياق سياقه ، والنسائى فى "باب الجماعة إذا كانوا اثنين" ، ص ١٣٥ ، والترمذى فى "باب الرجل يصلى ، ومعه رجل" ، ص ٣١ ، وابن ماجه : ص ٧٠ (٢) فى "باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع" ، ص ٢٠٢ - ج ١ ، وأبو داود فى "باب إذا كانوا ثلاثة ، كيف يقومون" ، ص ٩٧ (٣) فى "باب إذا كانوا ثلاثة ، كيف يقومون" ، ص ٩٦ ، والنسائى فى "باب موقف الامام إذا كانوا ثلاثة" ، ص ١٢٨

ابن عنترة ، وهو وإن وثقه أحمد . وابن معين ، فقد قال الدارقطني : هو متروك ، كان يكذب ، وهذا جرح مفسر ، فيقدم على التعديل ، ورواه البيهقي من طريق ابن إسحاق عن ابن الأسود به ، وابن إسحاق مشهور بالتدليس ، وقد عنعن ، والمدلس إذا عنعن لايحتج به بالاتفاق ، انتهى كلامه.

قلت : كأنهما ذهلا ، فان مسلماً أخرجه من ثلاث طرق ، لم يرفعه فى الأوليين ، ورفعه فى الثالثة إلى النبي ﷺ ، وقال فيه : هكذا فعل رسول الله ﷺ ، والدليل عليه أن الترمذى ، قال فى "جامعه" : وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة . والأسود ، فقام بينهما ، قال : ورواه عن النبي ﷺ ، انتهى . ورواه البيهقي [1] . وأحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، قال : دخلت أنا . وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة ، فلما زالت الشمس أقام الصلاة ، فقمت أنا . وصاحبي خلفه ، فأخذ بيدى وبيد صاحبي ، فجعلنا عن يمينه . ويساره ، وقام بيننا [2] ، وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع ، إذا كانوا ثلاثة ، انتهى . وضعف بابن إسحاق ، وقد عنعن ، وهو مدلس ، وأجيب عن حديث ابن مسعود هذا ، بثلاثة أجوبة : أحدها : أن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس الآتى ذكره عقيب هذا الحديث . الثانى : أنه كان لضيق المسجد ، رواه الطحاوى فى "شرح الآثار [3] " بسنده عن ابن سيرين أنه قال : لا أرى ابن مسعود فعل ذلك إلا لضيق المسجد ، أو لعذر آخر ، لا على أنه من السنّة ، انتهى . والثالث : ذكره البيهقي فى "المعرفة" ، قال : وأما ماروى عن ابن مسعود ، فقد قال فيه ابن سيرين : إنه كان لضيق المسجد ، وقد قيل : إنه [4] رأى النبي ﷺ يصلى . وأبوذر عن يمينه ، كل واحد يصلى لنفسه ، فقام ابن مسعود خلفهما ، فأومأ إليه النبي ﷺ بشماله ، فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف ، ولم يعلم أنه لا يؤمهما ، وعلمه أبوذر ، حتى قال ، فيما روى عنه : يصلى كل رجل منا لنفسه ، وذهب الجمهور إلى ترجيح رواية غيره على روايته بكثرة العدد ، والقائلين به ، وبسلامته من الأحكام المنسوخة ، انتهى . وقال الحازمى فى " كتابه الناسخ والمنسوخ [5] " : وحديث ابن مسعود منسوخ ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ ، وهو بمكة ، وفيها التطبيق ، وأحكام أخرى هى الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه ، بدليل ماأخرجه مسلم [6] عن عبادة بن الوليد عن جابر ، قال : سرت

---

(١) فى "السنن" ، ص ٩٨ ـ ج ٣ ، وأحمد : ص ٤٥٩ ـ ج ١ والطحاوى : ص ١٨١ (٢) وفى "مسند أحمد" بعده : فصففنا خلفه صفاً واحداً ، قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة ، اه .

(٣) ص ١٨١ ، والبيهقى فى " السنن " ، ص ٩٩ ـ ج ٣ (٤) حديث أبى ذر هذا رواه أحمد فى "مسنده" ، ص ١٧٠ ـ ج ٥ (٥) الحازمي فى " كتاب الاعتبار " ، ص ٨٠ (٦) فى " آخر الصحيح ـ فى أحاديث متفرقة ـ فى حديث جابر " ، ص ٤١٧ ـ ج ٢ ، وأبو داود فى " الصلاة ـ فى باب إذا كان ثوباً ضيقاً " ، ص ١٠٠ ـ ج ١

مع رسول الله ﷺ فى غزوة، فقام يصلى ، قال : فجئت حتى قمت عن يساره ، فأخذ بيدى ، فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، انتهى . قال : وهذا دال على أن هذا الحكم هو الآخر ، لأن جابراً إنما شهد المشاهد التى كانت بعد بدر ، ثم فى قيام ابن صخر عن يسار النبى ﷺ أيضاً دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعا ، وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى مُنع منه ، وعرف الحكم الثانى .

الحديث الثامن والستون : روى أن النبى ﷺ تقدم على أنس ، واليتيم حين صلى بهما ، قلت : أخرجه الجماعة[1] ، إلا ابن ماجه عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك ، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلأُصل لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا ، قد اسودّ من طول ما لبث ، فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ ، وصففت أنا . واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف ، انتهى . واليتيم ، هو : ضميرة بن أبى ضميرة مولى رسول الله ﷺ ، له ، ولأبيه صحبة ، قال أبو عمر : قوله : جدته مليكة ، مالك يقوله ، والضمير عائد على إسحاق ، وهى جدة إسحاق[2] أمّ أبيه عبد الله بن أبى طلحة ، وهى أم سليم بنت ملحان زوج أبى طلحة الأنصارى ، وهى أم أنس بن مالك ، وقال غيره : الضمير يعود على أنس ، وهو القائل : إن جدته ، وهى جدة أنس بن مالك أم أمه ، واسمها مليكة بنت مالك بن عدى ، ويؤيد ماقاله أبو عمران فى بعض طرق الحديث : إن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها ، أخرجه النسائى عن يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله ، فذكره ، وأم سليم هى أم أنس ، جاء ذلك مصرحا فى " البخارى " ، وقال النووى فى " الخلاصة " : الضمير فى جدته - لإسحاق - على الصحيح ، وهى أم أنس ، وجدة إسحاق ، وقيل : جدة أنس ، وهو باطل ، وهى أم سليم ، صرح به فى رواية للبخارى ، واليتيم ، هو : ضميرة[3] بن سعد الحميرى ، انتهى كلامه .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه مسلم عن جابر رضى الله عنه ، قال : قام النبى ﷺ ، فقمت عن يساره . فأخذ بيدى ، فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن

(١) البخارى فى " باب الصلاة على الحصير " ص ٥٥ ، ومسلم فى " باب جواز الجماعة فى النافلة " ص ٢٣٤ - ج ١ ، وأبو داود فى " باب إذا كانوا ثلاثة ، كيف يقومون " ص ٩٧ ، والنسائى فى " باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة " ص ١٢٩ ، والترمذى فى " باب الرجل يصلى ، ومعه رجال ونساء " ص ٣٢

(٢) يؤيده ماأخرجه البيهقى : ص ١٠٦ - ج ٣ ، وفيه : وأم سليم خلفنا (٣) قال النووى فى " شرحه - على مسلم " : اسمه ضمير بن سعد الحميرى

يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، مختصر من حديث طويل فى "آخر مسلم [١] " وهو عقيب حديث : أصحاب الأخدود .

الحديث التاسع والستون : قال النبي ﷺ : « أخروهن من حيث أخرهن الله » ، قلت : حديث غريب مرفوعا ، وهو فى "مصنف عبد الرزاق" موقوف على ابن مسعود ، فقال : أخبرنا سفيان الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن أبى معمر عن ابن مسعود ، قال : كان الرجال . والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تلبس القالبين . فتقوم عليهما ، فتواعد خليلها ، فألقى عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود ، يقول : أخروهن من حيث أخرهن الله ، قيل : فما القالبان ؟ قال : أرجل من خشب يتخذها النساء ، يتشرفن الرجال فى المساجد ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبرانى فى "معجمه" ، قال السروجى فى "الغاية" : كان شيخنا الصدر سليمان يرويه : الخمر أم الخبائث ، والنساء حبائل الشيطان ، وأخروهن من حيث أخرهن الله ، ويعزوه إلى "مسند رزين" ، وقد ذكرهذا الجاهل أنه فى "دلائل النبوة ـ للبيهقى" . وقد تتبعته فلم أجده فيه ، لا مرفوعا . ولا موقوفا ، والذى فيه مرفوعا : الخمر جماع الإثم ، والنساء حبالة الشيطان ، والشباب شعبة من الجنون ، ليس فيه : أخروهن من حيث أخرهن الله أصلا .

أحاديث الباب : أخرج الجماعة [٢] . إلا البخارى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه أحمد فى "مسنده [٣] " عن أبى مالك الأشعرى أنه ، قال يوما : يامعشر الأشعريين ! اجتمعوا ، واجمعوا نساءكم . وأبناءكم ، حتى أريكم صلاة رسول الله ﷺ ، فاجتمعوا ، وجمعوا أبناءهم ونساءهم ، ثم توضأ ، وأراهم كيف يتوضأ ، ثم تقدم ، فصف الرجال فى فى أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الصبيان ، الحديث ، ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث [٤] بن أبى سليم عن شهر بن حوشب عن أبى مالك الأشعرى أن النبى ﷺ صلى ، فأقام الرجال يلونه ، وأقام الصبيان خلف ذلك ، وأقام النساء خلف ذلك ، انتهى . ومن طريق ابن أبى شيبة ، رواه الطبرانى فى "معجمه" .

---

(١) فى " أحاديث متفرقة ـ فى أواخر مسلم " ص ٤١٧ ـ ج ٢ (٢) مسلم فى " باب تسوية الصفوف وإقامتها " ص ١٨٢ ، وأبو داود فى " باب صف النساء " ص ١٠٦ ، والنسائى فى " باب خير صفوف النساء ، وشر صفوف الرجال " ص ١٣١ ، والترمذى فى " باب فضل الصف الأول " ص ٣١ ، وابن ماجه فى " باب صفوف الرجال " ص ٧١ (٣) ص ٣٤٣ ـ ج ٥ (٤) ليث . وشهر ، تكلم فيهما فيما قبل

الحديث السبعون : قال النبي ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهى » ، قلت : روى من حديث ابن مسعود ، ومن حديث أبي مسعود ، ومن حديث البراء بن عازب .

فأما حديث ابن مسعود ، فأخرجه مسلم[1]. وأبو داود . والترمذي . والنسائي عن عبد الله ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهيشات الأسواق » ، انتهى .

وأما حديث أبي مسعود ، فأخرجه مسلم[2]. وأبو داود . والنسائي . وابن ماجه عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ، انتهى .

وأما حديث البراء بن عازب ، فرواه الحاكم في "المستدرك - في كتاب الفضائل" من حديث البراء بن عازب[3]، قال : كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا أقيمت الصلاة ، فيمسح عواتقنا ، ويقول : « أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ، وليلني منكم أولو الأحلام والنهى » ، انتهى . وسكت عنه ، والمصنف استدل بهذا الحديث على قوله : ويصف الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء ، ولا ينهض ذلك إلا على تقديم الرجال فقط ، أو نوع من الرجال ، ويمكن أن يستدل بحديث أبي مالك الأشعري المتقدم في الحديث الذي قبل هذا الحديث ، وروى الحارث بن أسامة في "مسنده[4]" حدثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية[5] عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ كان يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان ، مختصر .

قوله : لأنها عرفت - مفسدة - بالنص[6] "يعني المرأة" . وكأنه يشير إلى حديث : أخروهن من حيث أخرهن الله ، وفيه مع ضعفه بعدٌ .

---

(١) مسلم في ,, تسوية الصفوف وإقامتها ،، ص ١٨١ ، وأبو داود في ,, باب من يستحب أن يلي الامام ،، ص ١٠٥ والترمذي في ,, باب ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ،، ص ٣١ (٢) مسلم ص ١٨١ ، وأبو داود : ص ١٠٥ ، والنسائي : ص ١٣٠ ، و ص ١٢٩ في ,, باب من يلي الامام ،، وابن ماجه في ,, باب من يستحب أن يلي الامام ،، ص ٧٠

(٣) قال الحافظ في ,, الدراية ،، : أخرجه الحاكم من حديث البراء في أثناء الحديث ، اهـ (٤) وأحمد في ,,مسنده،، ص ٣٤٤ عن أبي النضر باسناده ، سوى قوله : يصفهم في الصلاة ، وأبو داود في : ص ١٠٥ مختصراً (٥) في نسخة ,, معاذ ،، (٦) قال ابن حزم في ,, المحلى ،، ص ٢١٩ - ج ٤ : أما منعهن عن إمامة الرجال ، فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن المرأة تقطع صلاة الرجل ، اهـ : وأشار به إلى حديث أبي هريرة ، أخرجه مسلم في ,,سترة المصلى ،، ص ١٩٧ ، تقطع الصلاة : المرأة . والكلب . والحمار ، اهـ . وبه استدل على المسألة في ,, المحلى ،، ص ٩ - ج ٤ ، والله أعلم

أحاديث المنفرد خلف الصف: أخرج أبو داود(١). والترمذى عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة، انتهى. وأخرجه الترمذى أيضاً(٢). وابن ماجه عن حصين عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبى الجعد بيدى، ونحن بالرقة، فقام بى على شيخ، يقال له: وابصة، فقال زياد: حدثنى هذا الشيخ ـ والشيخ يسمع ـ: أن رجلا صلى، فذكره، وقال: حديث حسن، قال: واختلف أهل العلم، فقال بعضهم (٣): حديث عمرو بن مرة أصح، وقال بعضهم: حديث حصين أصح، وهو عندى أصح من حديث عمرو، لأنه روى من غير وجه عن هلال عن زياد عن وابصة، انتهى. وليس فى حديث ابن ماجه: أخبرنى هذا الشيخ، فكأن هلالا رواه عن وابصة نفسه، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" بالإسنادين المذكورين، ثم قال: وهلال ابن يساف سمعه من عمرو بن راشد. ومن زياد بن أبى الجعد عن وابصة. فالخبران محفوظان. وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف، ثم أخرجه عن يزيد (٤) بن زياد بن أبى الجعد عن عمه عبيد بن أبى الجعد عن أبيه زياد بن أبى الجعد عن وابصة، فذكره، ورواه البزار فى "مسنده" بالأسانيد الثلاثة المذكورة، ثم قال: أما حديث عمرو بن راشد، فان عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفا بالعدالة، فلا يحتج بحديثه، وأما حديث حصين، فان حصيناً لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه فى حكم، وأما حديث يزيد بن زياد، فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره، فلا يحتج بحديثه، وقد روى عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة، فأمسكنا عن ذكره لإرساله، انتهى. قال البيهقى: فى "المعرفة": وإنما لم يخرجاه صاحبا الصحيح، لما وقع فى إسناده من الاختلاف، ثم ذكر هذه الأسانيد الثلاثة (٥).

حديث آخر للخصم أخرجه ابن ماجه (٦) عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن على ابن شيبان عن أبيه، قال: صلينا وراء النبى ﷺ، فلما قضى الصلاة رأى رجلا فرداً يصلى خلف

---

(١) فى "باب الرجل يصلى وحده خلف الصف" ص ١٠٦، والترمذى فى "باب الصلاة خلف الصف" ص ٣١، والطحاوى: ص ٢٢٩ (٢) ص ٣١، وابن ماجه: ص ٧١ فى "باب صلاة الرجل خلف الصف وحده" (٣) ومنهم أبو حاتم، قال فى "علله" ص ١٠٠: عمرو بن مرة أحفظ، اهـ. (٤) حديث يزيد هذا أخرجه الدارمى: ص ١٥٢، وقال: قال أبو محمد: كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبى الجعد، اهـ. (٥) ذكر البيهقى هذه الأسانيد الثلاثة ص ١٠٤ ـ ج ٣ أيضاً

(٦) فى "باب صلاة الرجل خلف الصف وحده" ص ٧٠، والطحاوى: ص ٢٢٩، وأحمد: ص ٢٣ ـ ج ٤، والبيهقى: ص ١٠٥ ـ ج ٣، و"المحلى" ص ٥٣ ـ ج ٤، وسياق المخرج ليس سياق أحد منهم

الصف ، قال : فوقف عليه نبي الله حين انصرف ، ثم قال له : « استقبل صلاتك ، فانه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده » ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" . والبزار فى "مسنده" ، وقال : وعبدالله بن بدر ليس بالمعروف ، إنما حدث عنه ملازم بن عمرو . ومحمد بن جابر ، فأما ملازم ، فقد احتمل حديثه ، وإن لم يحتج به ، وأما محمد بن جابر ، فقد سكت الناس عن حديثه ، وعلى بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه ، وابنه هذه صفته ، وإنما يرتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران ، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ، ولا ارتفعت جهالته ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البزار فى "مسنده" عن النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث ابن شيبان ، قال البزار : ولا يعلم رواه عن عكرمة إلا النضر ، وهو لين الحديث ، وقد روى أحاديث لا يتابع عليها ، وهو عند بعض أهل العلم ضعيف جداً ، فلا يحتج بحديثه ، وقد عارض هذه الأحاديث أخبار ثابتة دلت على جواز صلاة الذى يصلى خلف الصف وحده ، انتهى .

حديث آخر مرسل : رواه أبو داود فى "المراسيل" عن مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ ، قال : « إن جاء رجل فلم يجد أحداً ، فليختلج إليه رجلا من الصف ، فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج » ، انتهى . ورواه البيهقى [1] .

الأحاديث الدالة على الجواز : أخرج البخارى فى "صحيحه[2]" عن الحسن عن أبى بكرة أنه دخل المسجد ، والنبي ﷺ راكع ، فركع دون الصف ، ثم دَبّ حتى انتهى إلى الصف ، فلما سلم النبي ﷺ من صلاته ، قال : « إنى سمعت نفساً عالياً ، فأيكم الذى ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ؟ فقال أبو بكرة : أنا يارسول الله ، خشيت أن تفوتنى الركعة ، فركعت دون الصف ، ثم لحقت الصف ، فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً ، ولا تعد » ، انتهى . وهذا يدل على أن أمره عليه السلام بالإعادة فى حديث وابصة ليس على الإيجاب ، ولكن على الاستحباب ، وقوله فى حديث أبى بكرة : « ولا تعد » إنما هو إرشاد له فى المستقبل إلى ما هو أفضل له ، ولو لم يكن مجزئاً ، لأمره بالإعادة ، والنهى إنما وقع عن السرعة ، والعجلة إلى الصلاة ، كأنه أحب له أن

---

(١) ص ١٠٥ - ج ٣ (٢) قلت : أما أصل الحديث فموجود فى "البخارى" ، ص ١٠٨ - ج ١ ، وأما السياق فلا ، بل لم أر فى أبى داود . ولا فى الطحاوى . ولا فى البيهقى . ومسند أحمد . والنسائى قوله : يارسول الله إنى خشيت أن تفوتنى الركعه ، فركعت دون الصف ، ثم لحقت الصف ، اهـ . وتبع المؤلف ابن الهمام ، فأورده فى "الفتح" ، ص ٢٥٢ بسياق المؤلف ، وعزاه إلى البخارى ، ثم أورد الحافظ ابن حجر فى "الفتح" ، ص ٢٢٢ - ج ٢ عن الطبرانى ، قال : خشيت أن تفوتنى الركعة معك ، اهـ

يدخل فى الصف ، ولوفاته الركعة ، ولا يعجل بالركوع دون الصف ، يدل عليه ماروواه البخارى فيه ، وفى "كتابه المفرد - فى القراءة خلف الإمام" : « ولا تعد ، صل ما أدركت واقض ماسُبقت » ، انتهى . فهذه الزيادة(١) دلت على ذلك ، ويقويها حديث : « فأتوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » ، وقيل : وقع على التأخر عن الصلاة (٢) .

حديث آخر : حديث أنس أخرجه البخارى . ومسلم ، وفيه : فصففت أنا . واليتيم خلفه ، والعجوز من ورائنا (٣) وأحكام الرجال . والنساء فى ذلك سواء ، قال ابن حبان فى "صحيحه" : وقد وَهم بعض أئمتنا (٤) أن العجوز لم تكن وحدها ، وإنما كان معها أخرى .

---

(١) لم أجد هذه الزيادة أيضاً فى الصحيح ، والحديث فى " الصحيح " ص ١٠٨ فى موضع واحد فقط ، وليس فيه هذه الزيادة ، ولا التى تقدم ذكرها ، نعم ذكرها الحافظ معزوة إلى الطبرانى أيضاً . وهي عند مسلم : ص ٢٢٠ - ج ١ ، والبيهقى : ص ٢٩٨ - ج ٢ " إذا ثوب الصلاة ، فلا يسعين إليها أحدكم ، ولكن ليمش ، وعليه السكينة والوقار ، صل ما أدركت ، واقض ماسبقت " ، اه

(٢) ويؤيده ماروى الحاكم فى " المستدرك " ص ٢١٤ ، عن ابن الزبير ، أنه قال على المنبر : إذا دخل أحدكم للسجد ، والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ، ثم ليدب راكعاً حتى يدخل فى الصف ، فإن ذلك السنة ، اه . وصححه على شرطهما . (٣) وفى البيهقى : ص ١٠٦ - ج ٣ ، وأم سليم خلفنا ، اه .

(٤) قلت : لهذا البعض دليل من حديث صريح ، أخرجه النسائى فى " باب إذا كانوا رجلين وامرأتين " ، ص ١٢٩ ، من حديث سفيان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو إلا أنا . وأمي . واليتيم . وأم حرام خالتى ، فقال : قوموا ، فلأصل بكم ، قال : فى غير وقت الصلاة ، فصلى بنا ، اه . وهذا الحديث أخرجه أحمد فى " مسنده " ص ٢١٧ - ج ٣ عن سليمان عن ثابت عن أنس ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا معه . وأم سليم ، فجعلنى عن يمينه ، وأم سليم من خلفنا ، اه . فلا مناص عما قال بعض الأئمة ، إلا أن يقال : إن هذه صلاة ثالثة ، سوى التين ذكرهما ابن حبان ، أو يقال فى الأحاديث الثلاثة : صلاة واحدة ، فى رواية منها ترك ذكر اليتيم . وفى رواية ذكر أم حرام ، كما ترك الراوى كليهما فى رواية أحمد ، مع اتحاد مخرج حديث أحمد . والنسائى ، وهذا هو قول بعض الأئمة الذين زعم ابن حبان أنه وهم ، وإلى هذا يشير كلام النسائى ، حيث أخرج الحديث الذى يستدل به لابن حبان ، الذى فيه ذكر أنس . وأمه . وأم حرام فقط فى " باب إذا كانوا رجلين وامرأتين " ، قلت : بل لحديث أنس هذا رواية أخرى ذكرها النسائى فى " الباب الذى بعده " ، وفى رواية أحمد : ص ٢١٧ - ج ٣ ، لم يذكر فيها : إلا المرأة . وأنس ، وكلتاهما من حديث شعبة بن عبد الله بن مختار عن موسى بن أنس عن أنس ، فبعد اتحاد المخرج يستبعد أن يقال : إنها واقعة رابعة ، فكما فى هذه الرواية تركت أم حرام فيها من تصرف الرواة ، فليجعل ترك اليتيم فيما ليس فيه أيضاً كذلك ، فإن قلت : فما تقول فى هذه الرواية فى قوله : فجعل أنساً عن يمينه ؟ ، قلت : تقول : وجعل اليتيم عن يساره ، قال ابن القيم فى " بدائع الفوائد " ، ص ٩٠ - ج ٤ : روى أنس : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم : أنا . ويتيم لنا . وأم سليم خلفنا ، يحتمل أن يكون كان بالغاً ، ويحتمل أن يكونا صبيين ، أما إذا كان أحدهما بالغاً ، فعلى حديث ابن مسعود أنه صلى بعلقمة . والأسود ، وأحدهما غير بالغ ، فأقام أحدهما عن يمينه . والآخر عن يساره ، اه . تأمل فيه ، فإن قوله : فى حديث الصحيح : أنا . واليتيم خلفه لا يستقيم حينئذ إلا بتأويل . والله أعلم

حديث أخبرنا به الحسين[1] ، فذكره بسنده عن أنس بن مالك[2] ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ على بساط ، فأقامني عن يمينه ، وقامت أم سليم ، وأم حرام خلفنا ، انتهى . قال : وليس كذلك ، لأنهما صلاتان في وقتين مختلفين ، فتلك الصلاة كانت على حصير [3] ، وقام فيها أنس . واليتيم معه خلف المصطفى ، والعجوز وحدها وراءهم ، وهذه الصلاة كانت على بساط ، وقام فيها أنس عن يمين المصطفى ، وأم سليم ، وأم حرام خلفهما ، فكانتا صلاتين مختلفتين ، انتهى كلامه .

الحديث الحادي والسبعون : روى أنه عليه السلام صلى آخر صلاته قاعداً ، والناس خلفه قيام ، قلت : أخرجه البخاري [4] . ومسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، قال : دخلت على عائشة . فقلت لها : ألا تحدثيني عن مرض النبي ﷺ ؟ قالت : بلى ، لما ثقل رسول الله ﷺ ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك للصلاة ، قال : ضعوا لى ماء في المخضب ، ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، وهم ينتظرونك يارسول الله ، فقال : ضعوا لى ماء في المخضب ، ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، وهم ينتظرونك يارسول الله ، فقال : ضعوا لى ماء في المخضب ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، وهم ينتظرونك يارسول الله ، قالت : والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، قالت : فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلى بالناس ، فأتاه الرسول ، وكان أبو بكر رجلا رقيقاً ، فقال : ياعمر صلّ أنت ، فقال عمر : أنت أحق بذلك ، قالت : فصلى بهم أبو بكر ، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين : أحدهما العباس ، لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلى بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه أن لا يتأخر ، وقال لهما : أجلساني إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر

(١) في نسخة «« الحسن »»

(٢) قلت : وأخرجه أحمد : ص ١٦٠ ــ ج ٣ عن أبي كامل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس . قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تطوعا : قال : فقامت أم سليم . وأم حرام خلفنا ، قال ثابت : لاأعلمه إلا قال : وأقامني عن يمينه ، فصلينا على بساط ، اه . ويؤيده ماعند النسائي : ص ١٢٩ في «« باب إذا كانوا رجلين وامرأتين »» من حديث موسى بن أنس عن أنس أنه كان هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم . وأمه . وخالته ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل أنساً عن يمينه ، وأمه . وخالته خلفهما ، اه (٣) الاستدلال على تعدد الواقعة ، بلفظ : الحصير . والبساط غير صحيح ، فان البساط في هذا الحديث هو الحصير ، قد صرح بذلك أنس ، قال : فيصلى على بساط لنا ، وهو حصير ننضحه بالماء ، أخرجه أبو داود في «« باب الصلاة على الحصير »» ص ١٠٣

(٤) في «« باب إنما جعل الامام ليؤتم به »» ص ٩٥ ، ومسلم في «« باب استخلاف الامام إذا عرض له حاجة »» ص ١٧٧ ، كلاهما باسناد واحد

فكان أبو بكر يصلى ، وهو قائم [1] بصلاة النبي ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعد ، قال عبيد الله : فعرضت على ابن عباس حديث عائشة ، فما أنكر منه شيئاً ، غير أنه قال : أسمت لك الرجل الذى كان مع العباس ؟ قلت : لا ، قال : هو علىٌّ ، انتهى . وأخرجه مسلم [2] عن الأسود عن عائشة ، قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى توفى فيه ، فذكر نحوه ، ورواه البيهقى فى "المعرفة" أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فى مرضه الذى مات فيه ، إلى أن قال : فكان عليه السلام بين يدى أبى بكر يصلى قاعداً ، وأبو بكر يصلى بصلاته قائماً ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر ، والناس قيام خلف أبى بكر ، انتهى .

أحاديث الخصوم لهم : حديث « إذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً » ، أخرجه البخارى [3] . ومسلم ، وباقى الستة عن الزهرى عن أنس ، قال : سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن . فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعداً ، فصلينا وراءه قعوداً ، فلما قضى الصلاة ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، إلى أن قال : وإذا صلى قاعداً ،

---

(١) الأحاديث الصحيحة مصرحة فى هذا الباب ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعداً فى هذه الصلاة ، وأبا بكر كان قائماً ، وأما المأمومون سواه ، فذكر المؤلف رواية "المعرفة" ، وذكر قيامهم ، وذكر الحافظ فى "الفتح" ، ص ١٤٧ — ج ٢ أنه "أى قيام المأمومين" ، فى رواية إبراهيم بن طهمان عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها ، وقال فيه أيضاً : إنه وجد فى "مصنف عبد الرزاق" ، عن ابن جريج عن عطاء ، فذكر الحديث ، وفيه : فصلى الناس وراءه قياماً ، قلت : ماذكره المؤلف من رواية "كتاب المعرفة" ، فلم يذكر إسناده ، ورواية عائشة تعليق ، ورواية عطاء مرسلة ، وادعى ابن حبان نفى قيام المأمومين ، سوى أبى بكر ، وتمسك بحديث جابر ، رواه مسلم من طريق أبى الزبير : ص ١٧٧ ، والطحاوى : ص ٢٣٤ ، والنسائى : ص ١٢٨ ، و ص ١٧٨ ، ولفظ مسلم : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إليه ، فقعدنا ، الحديث ، ولفظ الطحاوى : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر خلفه ، فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ، ليسمعنا ، فبصر بنا قياما ، فقال : اجلسوا ، أومأ بذلك إليهم ، الحديث .

والظاهر من السياق أن هذه الصلاة كانت آخر صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس ، صلاة الظهر ، وأجاب عنه الحافظ بحمله على طريق أبى سفيان . وسالم بن أبى الجعد ، وحديث أنس على صلاته صلى الله عليه وسلم فى بيته ، لكن ظاهر السياق أنه واقعة مرض الموت ، لأنه لم يذكر فى حديث السقوط أنه عليه السلام بلغ به الضعف إلى أنه خفى صوته ، ولم يستطع أن يبلغه من البيت ، لأن حجرته كانت تسعاً فى تسع ، أو أقل منه ، ثم أمر أبا بكر أن ينفرد عن الصف ، ويقوم خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن قال الحافظ : إسماع التكبير فى هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد ، قلت : وذكر الظهر لم أر فى طريق الليث وأبو الزبير مدلس ، قال عياض : إنه صلى فى حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ، ومن كان فى المسجد ، قال الحافظ : هذا محتمل ، قلت : فعلى هذا لا إشكال و تكبير أبى بكر أيضاً .

(٢) ص ١٧٨ (٣) فى "باب إنما جعل الامام ليؤتم به" ، ص ٩٦ ، ومسلم فى "باب ائتمام المأموم" ، ص ١٧٦ ، وأبوداود فى "باب الامام يصلى من قعود" ، ص ٩٦ ، والترمذى فى "باب إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً" ، ص ٤٧ ، والنسائى فى "باب الائتمام بامام يصلى قاعداً" ، ص ١٣٣

فصلوا قعوداً » ، وأخرجا [١] من حديث أبى هريرة نحوه : أن النبى ﷺ ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، الحديث ، ليس فيه قصة الفرس ، وأخرجا [٢] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : اشتكى رسول الله ﷺ ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه ، فصلى رسول الله ﷺ جالساً ، فصلوا بصلاته قياماً . فأشار إليهم أن اجلسوا ، فجلسوا ، فلما انصرف ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » ، انتهى . وأخرج مسلم [٣] عن أبى الزبير عن جابر نحوه ، سواء ، وقد أخرج البخارى فى "صحيحه [٤]" حديث أنس المذكور ، من رواية حميد الطويل عنه ، مخالفاً لرواية الزهرى عنه . ولفظه : أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحشت ساقه ، أو كتفه ، وآلى من نسائه شهراً ، فجلس فى مشربة له ، فأتاه أصحابه يعودونه ، فصلى بهم جالساً ، وهم قيام ، فلما سلم : قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً ، ونزل لتسع وعشرين ، فقالوا : يارسول الله ، إنك آليت شهراً ؟ فقال : إن الشهر تسع وعشرون » ، انتهى . ذكره فى "أوائل الصلاة - فى باب الصلاة فى السطوح" منفرداً به ، دون الباقين ، وتكلف القرطبى فى "شرح مسلم" الجمع بين الروايتين ، فقال : يحتمل أن يكون البعض : صلوا قياماً . والبعض صلوا جلوساً ، فأخبر أنس بالحالتين ، وهذا مع مافيه من التعسف ، ليس فى شىء من الروايات مايساعده عليه ، وقد ظهر لى فيه وجهان : أحدهما : أنهم صلوا خلفه قياماً . فلما شعر بهم النبى ﷺ أمرهم بالجلوس ، فجلسوا ، فرآهم أنس على الحالتين ، فأخبر بكل منهما ، مختصراً للأخرى ، لم يذكر القصة بتمامها ، يدل عليه حديث عائشة ، وحديث جابر المتقدمان . الثانى : وهو الأظهر : أنهما كانا فى وقتين ، وإنما أقرهم عليه السلام فى إحدى الواقعتين على قيامهم خلفه ، لأن تلك الصلاة كانت تطوعا ، والتطوعات يحتمل فيها مالا يحتمل فى الفرائض ، وقد صرح بذلك فى بعض طرقه ، كما أخرجه أبو داود فى "سننه [٥]" عن أبى سفيان عن جابر ، قال : ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة ، فصرعه على جذم نخلة ، فانفكت قدمه ، فأتيناه نعوده ، فوجدناه فى مشربة لعائشة ، يسبح جالساً ، قال : فقمنا خلفه ، فسكت عنا ، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده ، فصلى المكتوبة جالساً ، فقمنا

---

(١) البخارى فى "باب إقامة الصف من تمام الصلاة" ، ص ١٠٠ ، ومسلم فى : ص ١٧٧ (٢) أخرجه البخارى فى "المرضى - فى باب إذا عاد مريضاً ، فحضرت الصلاة" ، ص ٨٤٥ ، ومسلم : ص ١٧٧ - ج ١ ، واللفظ له

(٣) فى باب ائتمام المأموم بالامام" ، ص ١٧٧ - ج ١ ، والطحاوى : ص ٢٣٤ ، والنسائى : ص ١٢٨ ، و ص ١٧٨ ، وأحمد : ص ٣٣٤ ، وأبوداود : ص ٩٦ ، الظاهر من بعض ألفاظ السياق أن القصة فى مرض الموت

(٤) فى "باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب" ، ص ٥٥ (٥) فى "باب الامام يصلى من قعود" ، ص ٩٦ ، والبيهقى فى "سننه" ، ص ٨٠ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١٦٢

خلفه ، فأشار إلينا فقعدنا ، قال : فلما قضى الصلاة ، قال : « إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلى قائماً ، فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا ، كما تفعل فارس بعظمائها » ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" كذلك ، ثم قال : وفي هذا الخبر دليل على أن ما في حديث حميد عن أنس أنه صلى بهم قاعداً وهم قيام ، أنه إنما كانت تلك الصلاة سبحة ، فلما حضرت الفريضة أمرهم بالجلوس ، فجلسوا ، فكان أمر فريضة [1] لا فضيلة ، انتهى . قلت : ومما يدل على أن التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ما أخرجه الترمذي [2] عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إياك والالتفات في الصلاة ، فإنه هلكة ، فإن كان لابد ، ففي التطوع لا في الفريضة » ، انتهى . وقال : حديث حسن ، انتهى . وأصحابنا يجعلون أحاديث : « إذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً » ، منسوخة بحديث عائشة المتقدم : أنه صلى آخر صلاته قاعداً ، والناس خلفه قيام ، وبحديث : « لا يؤمّنّ أحد بعدي جالساً » ، وسيأتي ذكره ، لكن حديث عائشة وقع فيه اضطراب لا يقدح فيه ، فالذي تقدم أنه عليه السلام كان إماماً . وأبو بكر مأموم ، وقد ورد فيه العكس ، كما أخرجه الترمذي [3] . والنسائي عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، قالت : صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرج النسائي أيضاً [4] عن حميد عن أنس ، قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم ، صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر ، انتهى . ومثل هذا لا يعارض ما وقع في الصحيح ، مع أن العلماء جمعوا بينهما ، قال البيهقي في "المعرفة" : ولا تعارض بين الخبرين ، فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً هي صلاة الظهر ، يوم السبت [5] . أو الأحد ، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح ، من يوم الاثنين ،

---

(١) في نسخة "لفريضة" (٢) في "باب ما ذكر في الالتفات من الصلاة" ، ص ٧٦

(٣) في "باب - بعد باب إذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً" ، ص ٤٨ ، والنسائي في "باب صلاة الامام خلف رجل من رعيته" ، ص ١٢٧ ، والطحاوي : ص ٢٣٦ ، والبيهقي : ص ٨٢ - ج ٣

(٤) ص ١٢٧ - ج ١ ، وأحمد : ص ١٥٩ - ج ٣ ، وص ٢٣٣ - ج ٣ و ص ٢٤٣ ، راجعه ، والطيالسي : ص ٢٥٨ ، وأخرجه الطحاوي عن حميد عن ثابت عن أنس ، وكذا الترمذي في "باب إذا صلى الامام قاعداً صلوا قعوداً" ، ص ٤٨ ، وقال : حسن صحيح ، وقال : من ذكر فيه عن ثابت أصح ، وأخرج الطحاوي حديث أنس : ص ٢٢٣ ، ولفظه : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو متكىء على أسامة متوشح ببرد ، فصلى بهم . اهـ . وفي الطيالسي : ص ٢٨٥ في مرضه الذي مات فيه ، فيصلي بالناس في ثوب واحد ، الحديث

(٥) قوله يوم السبت والأحد ، قلت : هذا غلط صريح ، لأنهم اتفقوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ، وفيه حديث أنس في "الصحيح - في باب من رجع القهقرى" ، ص ١٦١ ، وأنه عليه السلام لم يخرج بعد الخروج الأول ثلاثاً ، كما في "الصحيح - في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة" ، من حديث أنس : ص ٩٤ ،

وهى آخر صلاة صلاها عليه السلام ، حتى خرج من الدنيا ، قال : وهذا لايخالف مايثبت عن الزهرى عن أنس فى صلاتهم يوم الإثنين ، وكشفه عليه السلام الستر ، ثم إرخائه ، فان ذلك إنما كان فى الركعة الأولى ، ثم انه عليه السلام وجد فى نفسه خفة ، فخرج فأدرك معه الركعة الثانية ، يدل عليه ماذكره موسى بن عقبة فى "المغازى" عن الزهرى ، وذكره أبو الأسود عن عروة[1] أن النبى ﷺ أقلع عنه الوعك ليلة الاثنين ، فغدا إلى صلاة الصبح متوكئاً على الفضل ابن العباس . وغلام له ، وقد سجد الناس مع أبى بكر ، حتى قام إلى جنب أبى بكر ، فاستأخر أبو بكر فأخذ رسول الله ﷺ بثوبه ، فقدمه فى مصلاه فصفّا[2] جميعاً ، ورسول الله جالس ، وأبو بكر يقرأ ، فركع معه الركعة الآخرة ، ثم جلس أبو بكر حتى قضى سجوده ، فتشهد وسلم ، فأتى رسول الله ﷺ الركعة الأخرى ، ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد ، فذكر القصة فى دعائه أسامة بن زيد ، وعهده إليه فيما بعثه فيه ، ثم فى وفاة رسول الله ﷺ يومئذ ، أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ بسنده إلى ابن لهيعة ، حدثنا أبو الأسود عن عروة ، فذكره ، قال البيهقى : فالصلاة التى صلاها أبو بكر ، وهو مأموم ، هى صلاة الظهر ، وهى التى خرج فيها بين العباس . وعلى ، والتى كان فيها إماماً ، هى صلاة الصبح ، وهى التى خرج فيها بين الفضل ابن العباس . وغلام له ، وفيها الجمع بين الأخبار ، انتهى كلام البيهقى . قلت : وحديث كشف الستارة فى "الصحيحين[3]" ، وليس فيه : أنه عليه السلام صلى خلف أبى بكر ، أخرجاه عن أنس أن أبا بكر كان يصلى بهم فى وجع رسول الله ﷺ الذى توفى فيه ، حتى إذا كان يوم الاثنين ،

ثم ذكر أنس خروجه صلى الله عليه وسلم فى اليوم الرابع ، ورفع الحجاب ، فكان يوم الوفاة اليوم الخامس من الخروج الأول الذى خرج فيه عليه السلام لصلاة الظهر ، وخطب ، وإليه الاشارة فى حديث جندب عند مسلم فى "النهى عن بناء المسجد على القبر" ، ص ٢٠١ ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس ، اهـ . واليوم الخامس من يوم الاثنين قبله ، هو يوم الخميس ، ففيه خرج النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة الظهر ، وخطب بعد الصلاة ، كما فى حديث عائشة فى "الصحيح - فى آخر المغازى" ، ص ٦٣٩ ، وفى غيره ، وقد اهتم لهذا الخروج ، وأراق عليه من سبع قرب لم يحلل أوكيتهن ، وهو فى "الصحيح - فى باب الغسل والوضوء من المخضب" ، ص ٣٢ ، قال الحافظ ابن كثير فى "البداية والنهاية" ، ص ٢٢٨ - ج ٥ : وخطب عليه السلام فى يوم الخميس قبل أن يقبض بخمسة أيام خطبة عظيمة - إلى قوله : ولعل خطبته هذه كانت عوضاً عما أراد أن يكتبه فى الكتاب ، اهـ . ولى فى هذه المسألة رسالة مستقلة جمعتها ، ولم تهذب بعد ، أسأل الله أن يوفقنى لتهذيبها ، وهو الموفق

(١) قلت : هذا مرسل ، وأخرج ابن سعد فى "طبقاته" فى القسم الثانى ، من الجزء الثانى ص ٢٠ - ج ٢ القصة عن الواقدى باسناده عن عمرة عن عائشة ، ولكن الواقدى مكشوف الحال ، وكذا فى : ص ٢٢ من حديث أم سلمة ، وفيه الواقدى أيضا ، ومن حديث أبى سعيد فى : ص ٢٣

(٢) فى نسخة - ك - "فصليا" ، (٣) أخرجه البخارى فى "باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة" ، ص ٩٣ ومسلم فى "باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر" ، ص ١٧٩

وهم صفوف فى الصلاة ، كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة ، فنظر إلينا ، وهو قائم ، كأن وجهه ورقة مصحف ، ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكا ، قال : فبهتنا ، ونحن فى الصلاة فرحاً برسول الله ، ونكص أبو بكر على عقبيه ، وظن أن رسول الله خارج للصلاة ، فأشار إليهم بيده ، أن أتموا صلاتكم ، ثم دخل ، وأرخى الستر ، وتوفى من يومه ذلك ، وفى لفظ للبخارى(١): أن ذلك كان فى صلاة الفجر ، والله أعلم ، وقال ابن حبان فى "صحيحه (٢)" بعد أن روى حديث

---

(١) فى " باب من رجع القهقرى فى صلاته " ص ١٦٠

(٢) والذى يفهم من كلام ابن حبان ، ومن مراجعة الأصول أن لحديث عائشة فى مرض موت النبى صلى الله عليه وسلم وإمامته مخارج أربعة ، اختلف عليها كلها ، ثلاثة منها فى "الصحيحين" :—

أحدها : طريق موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عنها ، روى عنه زائدة ، وفيه : فجعل أبو بكر يصلى وهو يأتم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، والناس بصلاة أبى بكر ، اه . لم يختلف على زائدة فيه ، أخرج حديثه البخارى فى " باب إنما جعل الامام ليؤتم به " ص ٩٥ ، ومسلم فى " باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر " ص ١٧٧ اتفقا على روايته عن أحمد بن يونس عن زائدة ، وروى عن موسى شعبة ، واختلف فيه ، روى أحمد فى " مسنده " ص ٢٤٩ ــ ج ٦ عن أبى داود الطيالسى ثنا شعبة عن موسى بن أبى عائشة ، قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فى مرضه الذى مات فيه ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدى أبى بكر يصلى بالناس قاعداً ، وأبو بكر يصلى بالناس خلفه ، اه . وروى النسائى فى " باب الائتمام بمن يأتم بالامام " ص ١٢٨ عن محمود بن غيلان عن أبى داود به ، وفيه : قالت : وكان النبى صلى الله عليه وسلم بين يدى أبى بكر ، والناس خلف أبى بكر ، اه . وأخرجه ابن جارود : ص ١٦٦ فى " باب تخفيف الصلاة بالناس " عن إسحاق بن منصور عن أبى داود به ، وفيه : قالت : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدى أبى بكر قاعداً ، وأبو بكر يصلى خلفه ، اه .
فى هذا وافق شعبة زائدة فى إمامة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولحديث شعبة طريق آخر ، رواه ابن حبان ، كما قال الزيلعى ، ولم يذكر إسناده ، ورواه ابن حزم فى "المحلى" ص ٦٧ ــ ج ٣ من طريق محمد بن بشار حدثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن موسى عن عبيد الله عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس . ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ، اه . قلت : فكأنه انقلب على بعض الرواة ، والله أعلم .

الثانى : طريق الأعمش عن إبراهيم : عن الأسود عن عائشة ، رواه البخارى فى " الصحيح ــ فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة " ص ٩١ ، ومسلم فى : ص ١٧٨ ، وفيه : فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ، وأبو بكر يصلى بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر ، اه . روى عنه حفص بن غياث . وأبو معاوية . وعبد الله بن داود ، عند البخارى ، ووكيع . وابن مسهر . وابن يونس . وأبو معاوية ، عند مسلم ، وروى ابن جارود فى " المنتقى " ص ١٦٦ حديث موسى بن أبى عائشة من طريق إسحاق بن منصور ، قال : أنا أبو داود . قال : ثنا شعبة عن موسى ابن أبى عائشة باسناده ، مثل حديث زائدة ، ثم قال : قال أبو داود : ثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه ، كان المقدم ، اه .

والثالث : طريق عروة عن عائشة اختلف فيه عليه أيضاً ، روى الشيخان من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قولها : فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر ، أخرجه البخارى فى " باب من قام إلى جنب الامام لعلة " ص ٩٤ ، ومسلم فى " باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر " ص ١٧٩ ، وروى أحمد فى " مسنده " ص ١٥٩ ــ ج ٦ عن شبابة بن سوار ثنا شعبة عن سعد ابن إبراهيم عن عروة بن الزبير عن عائشة ، الحديث ، وفيه : فصلى أبو بكر ، وصلى النبى صلى الله عليه وسلم خلفه قاعداً ، اه .

عائشة من رواية زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة بلفظ الصحيحين ،

والرابع : طريق أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، وقد اختلف فيه على أبي وائل ، روى عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة إمامة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى نعيم بن أبي هند عن أبي وائل ، واختلف فيه على نعيم ، روى البيهقي في "سننه"، ص ٨٢ - ج ٣ من طريق أحمد بن عبد الله النرسي عن شبابة ابن سوار عن شعبة ، وأحمد في "مسنده"، ص ١٥٩ - ج ٦ عن شبابة عن شعبة عن نعيم باسناده ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قاعداً في مرضه الذي مات فيه ، وروى أحمد في "مسنده"، ص ١٥٩ - ج ٦ عن بكر بن عيسى عن شعبة ، والنسائي في "باب صلاة الامام خلف رجل من رعيته"، ص ١٢٧ عن محمد ابن المثنى عن بكر بن عيسى عن شعبة عن نعيم عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ، وأبو بكر في الصف ، اهـ . وهكذا رواه بدل بن المحبر . وأبو أمية الطرطوسي عن شبابة بن سوار ، كلاهما عن شعبة ، روى حديثهما البيهقي في "سننه"، ص ٨٣ - ج ٣ ، ومن طريق النسائي ، روى ابن حزم في "المحلى"، ص ٦٧ - ج ٣ ، وروى البيهقي من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن عائشة ، فذكرت قصة مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي آخره : فلما أحس أبو بكر بحس النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يستأخر ، فأومأ إليه أن يثبت ، وجيء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع بحذاء أبي بكر ، أو قالت : في الصف ، اهـ . قال البيهقي : هذا يخالف رواية شبابة عن شعبة في الاسناد والمتن ، وقد روى شبابة عن شعبة بقريب من هذا المتن ، اهـ . ثم أخرج طريق الطرطوسي . وبدل بن المحبر ، كما عند النسائي ، وقال : رواية مسروق تفرد بها نعيم عن أبي وائل ، واختلف عليه ، اهـ .

هذا ، ثم الظاهر من سياق الأحاديث أن الاختلاف في إمامة النبي صلى الله عليه وسلم . والصديق في صلاة واحدة ، وأن القصة واحدة ، وأن الاختلاف فيها من تصرف الرواة فقط ، تعدد خروج النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته . أو لم يتعدد ، وأن الظاهر من صنيع الشيخين أنهما رجحا إمامة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنهما لم يدخلا في "صحيحيهما"، من حديث موسى بن أبي عائشة . والأعمش . وعروة ، إلا ما فيه إمامة النبي صلى الله عليه وسلم ، مع ثقة رواة الخلاف ، وأنهم من أشهر رجال الصحيحين ، ووجوه الترجيح واضحة ، فيما ذكرنا ، لا حاجة لنا أن نشتغل باعادتها ، واختيار الشيخين هو المرجح ، "وليس وراء عبادان قرية"

وأما حملها على تعدد الواقعة ، كما حمله ابن حبان . والبيهقي ، فهذا بعيد جداً ، سواء تعددت الواقعة في نفس الأمر ، أم لا ، وهذا إنما يحسن إذا اختلفت مخارج الحديث ، وأما إذا اتحدت ، كما هنا ، فهو من تصرف الرواة ، قاله الحافظ في "الفتح"، ص ٢١٧ - ج ١١ لحديث آخر مثله ، لأن مخرج حديث زائدة عن موسى بن أبي عائشة متحد مع حديث شعبة عنه ، مع ما اتفق على شعبة فيه ، وحديث حفص بن غياث . وأبي معاوية . وغيرهما عن الأعمش مع حديث شعبة عنه ، مع ما فيه من مظنة التعليق ، وحديث هشام بن عروة عن أبيه مع حديث مسعد بن إبراهيم عن عروة ، وحديث عاصم ابن أبي النجود عن أبي وائل ، مع حديث نعيم عنه ، مع ما اختلف عليه ، مع أن الظاهر من حديث أنس عند الشيخين أنه عليه السلام لم يخرج يوم الاثنين ، إنما كشف الستر وهم في الصلاة ، وأشار إلى أبي بكر أن يتقدم ، وأرخى الحجاب ، فلم يقدر عليه ، حتى مات ، فلو خرج في الركعة الثانية ، كما يقوله من يقوله ، لقدر عليه أنس . ومن معه من المسلمين ، كيف ! وقد قدروا عليه ، وهم في الصلاة ، ولم يمنعهم من النظر إلى وجهه الكريم حرمة الصلاة ، فلو خرج ثانياً ، وصلى مع المؤمنين ركعة ، وقضى ركعة بعد انصرافهم ، لكانوا أقدر عليه من المرة الأولى ، فحديث أنس ليس فيه إلا السكوت عن الخروج الثاني ، بل فيه البيان ، بأنه لم يخرج ، ولو سكت لكان سكوته بياناً ، لأن الواقعة لها شأن ، وفي ذكرها تنويه ، فلا يسكت عن هذا الحرف من يذكر القصة ، إلا لعدم الوقوع ، ومثله حديث ابن عباس، عند مسلم في "كشف الستارة"، ولم يذكر باسناد صحيح يحتج به ، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين ، وصلى خلف أبي بكر ركعة ، إلا ما روى ابن سعد في "طبقاته"، في القسم الثاني ، من الجزء الثاني ص ٢٠ : من حديث عائشة ، وفي ص ٢٢ : من حديث أم سلمة ، وفي ص ٢٣ : من حديث أبي سعيد الخدري ، كلها من طريق محمد بن عمر ،

ثم رواه من حديث شعبة (١) عن موسى بن أبي عائشة به : أن أبا بكر صلى بالناس ، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه ، انتهى . قال : فهذا شعبة قد خالف زائدة في هذا الخبر ، وهما ثبتان حافظان ، ثم أخرج عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، قالت : أغمى على رسول الله ﷺ ، ثم أفاق ، فقال : أصلى بالناس ؟ قلنا : لا ، الحديث ـ إلى أن قال : فخرج بين ثوبية . وبريرة ، فأجلستاه إلى جنب أبي بكر ، فكان رسول الله ﷺ يصلى ، وهو جالس ، وأبو بكر قائم يصلى بصلاة رسول الله ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، ثم قال : وقد خالف نعيم بن أبي هند في هذا الخبر ، عاصم بن أبي النجود ، ثم أخرج عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، قالت : صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً ، قال وعاصم بن أبي النجود . ونعيم بن أبي هند حافظان ثقتان .

قال : وأقول ، وبالله التوفيق : إن هذه الأخبار كلها صحيحة ، ليس فيها تعارض ، فان النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد(٢): في إحداهما : كان إماما ، وفي الأخرى كان مأموما ، قال : والدليل على ذلك أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أنه عليه السلام خرج بين رجلين : العباس . وعلى ، وفي خبر مسروق عنهما : أنه عليه السلام خرج بين : بريرة .

وهو مكشوف ، لم يعتمد عليه ابن حبان في هذه المسألة ، إذ لفظ حديث أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في وجعه ، إذا خف عنه ماىجد ، خرج فصلى بالناس : وإذا وجد ثقله ، قال : مروا الناس ، فليصلوا ، فصلى بهم ابن أبي قحافة يوماً الصبح ، فصلى ركعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى جنبه ، فائتم بأبي بكر ، فلما قضى أبو بكر الصلاة أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مافاته ، اهـ . وفي حديث أبي سعيد ، قال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه ، إذا وجد خفة خرج ، وإذا ثقل وجاءه المؤذن ، قال : مروا أبا بكر يصلى بالناس ، الحديث وفي طريق آخر له : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بصلاة أبي بكر ركعة من الصبح ، ثم قضى الركعة الباقية ، قال محمد بن عمر : رأيت هذا الثبت عند أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر ، اهـ . وقد قال ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد . اهـ . وقال الشافعي في "كتاب الأم" ، ص ١٨٥ ـ ج ٢ : مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً وليالي ، ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس إلا صلاة واحدة .

وبعد : يشكل حديث أم الفضل عند الترمذي في "باب القراءة في المغرب" ص ٤١ ، قلت : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ، فصلى المغرب ، فقرأ " بالمرسلات " ، فما صلاها بعد ، حتى لقى الله عز وجل ، اهـ . إلا أن المصرح عند الطحاوي : ص ١٢٥ ، والنسائي : ص ١٥٤ ، و "مسند" أحمد : ص ٣٣٨ ـ ج ٦ ، أن هذه الصلاة كانت في البيت ، اهـ .

(١) أجمل في الذكر ، ولم يذكر من روى عن شعبة ، لينظر كيف حاله ، قلت : قال ابن حزم في " المحلى " ص ٦٧ ـ ج ٣ : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنى أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة به ، اهـ .

(٢) قلت : وإليه مال ابن حزم في " المحلى " ص ٦٧ ـ ج ٣ ، قال : إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك .

وثوبية[1] ، انتهى . وفى كلام البخارى[2] مايقتضى الميل إلى أن حديث : إذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً ، منسوخ ، فانه قال بعد أن رواه : قال الحميدى : هذا حديث منسوخ ، لأنه عليه السلام آخر ماصلى صلى قاعداً ، والناس خلفه قيام ، وإنما يؤخذ بالآخر ، فالآخر من فعله عليه السلام ، انتهى . ذكره فى عدة مواضع من كتابه ، وابن حبان لم ير بالنسخ ، فانه قال بعد أن رواه فى "صحيحه" : وفى هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعداً ، كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً ، وأفتى به من الصحابة[3] : جابر بن عبد الله . وأبو هريرة . وأسيد بن حضير[4] . وقيس بن قهد ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا ، بإسناد متصل . ولا منقطع ، فكان إجماعاً ، والإجماع عندنا إجماع الصحابة ، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد ، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه بإسناد صحيح ، ولا واهٍ ، فكان إجماعا من التابعين أيضاً ، وأول من أبطل ذلك فى الأمة : المغيرة ابن مقسم ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة ، ثم عنه أصحابه ، وأعلى حديث احتجوا به ، حديث[5] رواه جابر الجعفى عن الشعبى ، قال عليه السلام : « لا يؤمَّن أحد بعدى جالساً » ، وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا ، والمرسل عندنا . وما لم يرو سيان ، لأنا لو قبلنا إرسال تابعى ، وإن كان ثقة ، للزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين ، وإذا قلنا : لزمنا قبوله من أتباع أتباع التابعين ، ويؤدى ذلك إلى أن يقبل من كل أحد ، إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، وفى هذا نقض الشريعة ، والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابر الجعفى ويكذبه ، ثم لما أخطره الأمر جعل يحتج بحديثه ، وذلك كما أخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة ، ثنا أحمد بن أبي الحوارى[6] سمعت أبا يحيى الحمانى سمعت أبا حنيفة ، يقول : مارأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى ، ما أتيته بشىء من رأيي قط إلا جاءنى فيه بحديث ، وقد ذكرنا ترجمة جابر الجعفى فى "كتاب الضعفاء" ، انتهى كلامه .

وحديث جابر الجعفى هذا أخرجه الدارقطنى[7] ، ثم البيهقى فى "سننهما" عن جابر الجعفى عن الشعبى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمَّنَّ أحد بعدى جالساً » ، قال الدارقطنى :

---

(١) فى نسخة ,, نوبية ،، ضبطه الحافظ ,, بالنون المضمومة ، بعدها الواو الساكنة ، ثم الموحدة ،،

(٢) فى ,, كتاب المرضى ـ فى باب المرضى ، إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة ،، ص ٨٤٥ ، وقال البخارى فى ,, باب ـ إنما جعل الامام ليؤتم به ،، ص ٩٦ : إنما يؤخذ بالآخر ، الخ . (٣) قال الحافظ فى ,, الفتح ،، ص ١٤٦ ـ ج ٢ : قد أم قاعد جماعة من الصحابة ، ثم ذكر هؤلاء ، وذكر من خرج آثارهم ، وصحح أسانيدها

(٤) وله حديث مرفوع : إذا صلى قاعداً فصلوا خلفه قعوداً ، عند الحاكم : ص ٢٨٩ ـ ج ٣ وصححه

(٥) كيف يستدل بهذا لأبى حنيفة ، وأنه أجاز إمامة القاعد ، إنما منع قعود غير المريض ، وهذا شىء آخر

(٦) فى نسخة ,, الجوزاء ،، (٧) ص ١٥٣ ، والبيهقى فى ,, سننه ،، ص ٨٠ ـ ج ٣ ، وضعفه

لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة ، انتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه" : ورواه عن الجعفي مجالد ، وهو أيضاً ضعيف ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" : الحديث مرسل لا تقوم به حجة ، وفيه جابر الجعفي ، وهو متروك في روايته مذموم في رأيه ، ثم قد اختلف عليه فيه ، فرواه ابن عيينة عنه ، كما تقدم ، ورواه ابن طهمان عنه عن الحكم ، قال : كتب عمر : لا يؤمّنّ أحد جالساً بعد النبي ﷺ ، وهذا مرسل موقوف ، ثم أسند عن الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر أنه صلى ، وهو مريض جالساً ، وصلى الناس خلفه جلوساً ، وأخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل مثل ذلك ، قال الشافعي : وإنما فعلا مثل ذلك ، لأنهما لم يعلما بالناسخ ، وكذلك ماحكى عن غيرهم من الصحابة [1] أنهم أمّوا جالسين ، ومن خلفهم جلوس ، محمول على أنه لم يبلغهم النسخ ، وعلم الخاصة يوجد عند بعض ، ويعزب عن بعض ، انتهى . وقال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ" : اختلف الناس في "الإمام" يصلي بالناس جالساً من مرض ، فقالت طائفة : يصلون قعوداً ، اقتداء به ، واحتجوا بحديث عائشة . وحديث أنس : وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ، وقد فعله أربعة من الصحابة : جابر بن عبد الله . وأبو هريرة . وأسيد بن حضير . وقيس بن قهد ، وقال أكثر أهل العلم : يصلون قياماً : ولا يتابعونه في الجلوس ، وبه قال أبو حنيفة . والشافعي ، وادّعوا نسخ تلك الأحاديث بأحاديث أخرى : منها حديث عائشة في "الصحيحين" أنه عليه السلام صلى بالناس جالساً ، وأبو بكر خلفه قائم ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر ، وليس المراد أن أبا بكر كان إماماً حقيقة ، لأن الصلاة لا تصح بإمامين ، ولكن النبي ﷺ كان الإمام ، وأبو بكر كان يبلغ الناس ، فسمى لذلك إماما ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

واعلم أنه لايقوى الاحتجاج على أحمد بحديث عائشة المذكور : أنه عليه السلام صلى جالساً ، والناس خلفه قيام ، بل ولا يصلح ، لأنه يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائماً ، ثم قعد لعذر ، ويجعلون هذا منه ، سيما ، وقد ورد في بعض طرق الحديث : أن النبي ﷺ أخذ في القراءة من حيث انتهى إليه أبو بكر ، رواه الدارقطني في "سننه" . وأحمد في "مسنده" ، قال ابن القطان

---

(١) ذكر ابن حجر في "الفتح"، ص ١٤٧ قيس بن قهد . وأسيد بن حضير ، وجابر بن عبد الله أنهم صلوا قعوداً ، والناس خلفهم جلوس ، وذكر أبا هريرة أنه أفتى بذلك ، وذكر من أخرج هذه الآثار ، وصحح الحافظ أسانيدها ، وذكر ابن حزم في "المحلى"، ص ٧٠ ذلك أيضاً ، وأخرج الدارقطني : ص ٥٢ عن أسيد بن حضير ، وفي : ص ١٦٢ عن جابر أنهم صليا جالسين ، والمأمومون أيضاً جلوس .

فى "كتابه الوهم والإيهام" : وهى رواية مرسلة ، فإنها ليست من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ ، وإنما رواها ابن عباس عن أبيه العباس عن النبي ﷺ ، لذلك رواه البزار فى "مسنده" بسند فيه قيس بن الربيع ، وهو ضعيف ، ثم ذكر له مثالب فى دينه ، قال : وكان ابن عباس كثيراً مايرسل(١) ، ولايذكر من حدثه ، حتى قالوا : إن جميع مسموعاته سبعة عشر حديثاً(٢) ، وقيل : أكثر من ذلك ، جمعها الحميدى . وغيره ، والصحيح الذى ينبغى العمل به ، هو أن يحمل أحاديثه كلها على السماع المتصل ، حتى يظهر من دليل خارج ، أنه سمع هذا الحديث بواسطة ، فيقال حينئذ : إنه مرسل ، وذلك نحو هذا الحديث ، انتهى . وحديث العباس هذا الذى أشار إليه ، رواه البزار فى "مسنده(٣)" من حديث قيس عن عبد الله بن أبى السفر عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس ، قال : خرج النبي ﷺ . وأبو بكر يصلى بالناس ، فقرأ من حيث انتهى إليه أبو بكر ، انتهى . قال البزار لانعلم هذا الكلام يروى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، انتهى . قلت : رواه ابن ماجه (٤)

---

(١) قلت : مراسيل الصحابة مقبولة بالاجماع ، وإن لم يحضر الواقعة ، بل وإن خالف من حضر الواقعة ، كذا فى ،، الفتح ،، ص ١٨٥ - ج ٣ ، وإنما يرده من يرد المراسيل ، مرسل صحابى رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو لايميز ، كما قال السخاوى فى ،، فتح المغيث ،، ص ٦٢ : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئاً ، كما قاله الحافظ فى ،، الفتح ،، ، وابن عباس ليس منهم ، باعتراف من يتعلل بأنه سمع سبعة عشر حديثاً ، والله أعلم .

(٢) قد تكلم العلماء فى عدة الأحاديث التى صرح ابن عباس بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان من الغريب قول الغزالى فى ،، المستصفى ،، ، وقلده جماعة : إنها أربعة ، ليس إلا ، وعن يحيى القطان . وابن معين . وأبى داود ،، صاحب السنن ،، تسعة ، وعن غندر : عشرة ، وعن بعض المتأخرين : إنها دون العشرين ، من وجوه صحاح ، وقد اعتنى شيخنا بجمع الصحيح . والحسن فقط ، من ذلك ، فزاد على الأربعين ، سوى ماهو فى حكم السماع ، كحكاية حضور شىء فعل فى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأشار شيخنا لذلك عقب قول البخارى فى الحديث الثالث ، من باب العشر من الرقاق : هذا مما يعد أن ابن عباس سمعه ،، فتح المغيث ،، ص ٦٣ ، وراجع له ،، فتح البارى ،، ص ٣٣١ - ج ١١

(٣) ورواه أحمد فى ،،مسنده،، ص ٢٠٩ - ج ١ عن يحيى بن آدم عن قيس بن ربيع به ، ولفظه : فقرأ من المكان الذى بلغ أبو بكر رضى الله عنه من السورة ، اه . ورواه الدارقطنى فى ،، سننه ،، ص ١٥٣ من حديث يحيى بن آدم به ، سواء بسواء . إلا أن فيه عبد الملك بن أرقم بن شرحبيل ، بدل : أرقم بن شرحبيل .

(٤) رواه ابن ماجه فى ،، باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ،، ص ٨٨ ، قال الحافظ فى ،، الفتح ،، ص ٦٢٩ - ج ٥ أخرجه أحمد . وابن ماجه بسند قوى ، وصححه الحافظ من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس ، وحسن الحديث ، فى : ص ١٤٥ - ج ٢ ، قلت : وأخرجه الطحاوى فى ،، شرح الآثار ،، ص ٢٣٥ - ج ١ ، وفى ،،مشكله،، ص ٢٧ - ج ٢ ، وأحمد : ص ٣٥٥ - ج ١ ، و ص ٣٥٧ - ج ١ ، و ص ٣٥٧ ، وابن سعد فى ،، طبقاته ،، ص ١٣٠ - ج ٣ فى الحصة الأولى ، والبيهقى فى ،، سننه ،، ص ٨١ - ج ٣ ، كلهم من حديث إسرائيل عن أبى إسحاق عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس . وأحمد فى ،،مسنده،، ص ٣٣١ - ج ١ ، من حديث زكريا بن أبى زائدة عن أبيه عن أبى إسحاق به ، فالاسناد إلى ابن عباس صحيح ، غاية مايقال فيه : إنه مرسل ، فاذا ؟ لاسيما ، وقد علم أنه ابن عباس ، وأنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

من غير طريق قيس ، فقال : حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن الأرقم ابن شرحبيل عن ابن عباس ، قال : لما مرض رسول الله ﷺ ، فذكره ، إلى أن قال ابن عباس : وأخذ رسول الله ﷺ ، فى القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر ، قال وكيع : وكذا السنة ، مختصر .

أحاديث الفريضة خلف النافلة : احتج أصحابنا على المنع بحديث أخرجه البخارى . ومسلم [1] عن أنس أن النبى ﷺ ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » ، قالوا : واختلاف النية داخل فى ذلك ، قال النووى : وحمله الشافعى على الاختلاف فى أفعال الصلاة ، بدليل قوله : « فاذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » ، وبدليل أنه يصح اقتداء المتنفل بالمفترض ، وبقولنا قال مالك . وأحمد .

أحاديث الخصوم : أخرج البخارى [2] . ومسلم عن جابر : أن معاذاً كان يصلى مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ، ثم رجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة ، هذا لفظ مسلم [3] ، وفى لفظ البخارى : فيصلى بهم الصلاة المكتوبة ، انتهى . ذكره فى " كتاب الأدب [4] " ، ولأصحابنا عنه أجوبة [5] ، استوفاها الشيخ تقى الدين فى " شرح العمدة " : ـ أحدها : أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبى ﷺ ، وشرط ذلك علمه بالواقعة ، وجاز أن لا يكون علم بها ، ويدل عليه مارواه أحمد فى " مسنده [6] " عن معاذ بن رفاعة عن سليم ، رجل من بنى سلمة ، أنه

---

(١) قلت : أخرج البخارى حديث : فلا تختلفوا عليه ، فى ،، باب إقامة الصفوف من تمام الصلاة ،، ص ١٠٠ ، ومسلم فى ،، باب ائتمام المأموم بالامام ،، ص ١٧٧ ، كلاهما من حديث أبى هريرة ، أما حديث أنس ، فلم أجد بهذا اللفظ فى ،، الصحيحين ،، والله أعلم (٢) فى ،، باب إذا طول الامام ، وكان للرجل حاجة ،، ص ٩٧ ، ومسلم فى ،، باب القراءة فى العشاء ،، ص ١٨٧ (٣) قوله : تلك الصلاة ، أخرجه مسلم من طريق عمرو بن دينار . وأبو داود عن عبيد الله بن مقسم عن جابر فى ،، باب إمامة من صلى بقوم ، وقد صلى تلك الصلاة ،، ص ٩٥ (٤) لم أجده فى ،، البخارى ،، فضلا عن ،، كتاب الأدب ،، والله أعلم.

(٥) سئل أحمد عن رجل صلى فى جماعة ، أيؤم بتلك الصلاة ؟ قال : لا ، ومن صلى خلفه يعيد ، قيل له : فحديث معاذ ؟ قال : فيه اضطراب ، إذا ثبت ، فله معنى دقيق ، لايجوز مثله اليوم ، كذا فى ،، طبقات الحنابلة ،، ص ٥٣

(٦) هذا الحديث رواه أحمد فى ،،مسنده،، ص ٧٤ ـ ج ٥ ، والطحاوى فى ،، شرح الآثار ،، ص ٢٣٨ من حديث معاذ نفسه ، فى حديث أحمد قصة ، ورواها ابن حزم من طريق أخرى فى ،، المحلى ،، ص ٢٣٠ ـ ج ٤ ، وهي : أن سليمان صاحب هذه القصة قتل بأحد ، اه . وأعل ابن حزم هذا الحديث ، بأنه منقطع ، لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أدرك هذا الذى شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعاذ ، اه . وقال فى ،، الزوائد ،، ص ٧١ ـ ج ٢ : رواه أحمد ، ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذى من بنى سلمة ، لأنه استشهد بأحد ، ومعاذ تابعى ، والله أعلم ، ورجال أحمد ثقات ، اه . قلت : معاذ بن رفاعة هذا ، هو معاذ بن رفاعة الزرقى ، كما هو مصرح فى ،، شرح الآثار ،، وهو أنصارى أيضاً . كما فى ،، مسند أحمد ،، ومعاذ بن رفاعة الأنصارى الزرقى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، شهد غزوة قريظة مع النبى صلى الله عليه وسلم على فرس ،

أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ماننام ، ونكون فى أعمالنا بالنهار ، فينادى بالصلاة ، فنخرج إليه ، فيطوّل علينا ، فقال له عليه السلام : « يامعاذ ! لاتكن فتاناً ، إما أن تصلى معى ، وإما أن تخفف على قومك » ، فدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين ، ولم يكن يجمعهما ، لأنه قال : « إما أن تصلى معى » أى ، ولا تصل بقومك ، « وإما أن تخفف على قومك » ، أى ، ولا تصل معى . الوجه الثانى : أن النية أمر باطن لايطلع عليه إلا بإخبار الناوى ، ومن الجائز أن يكون معاذ كان يجعل صلاته معه عليه السلام بنية النفل ، ليتعلم سنة القراءة منه ، وأفعال الصلاة ، ثم يأتى قومه فيصلى بهم الفرض ، ويؤيده أيضاً حديث أحمد المذكور ، قال ابن تيمية فى "المنتقى" : وقوله عليه السلام : « إما أن تصلى معى ، وإما أن تخفف عن قومك » ظاهر فى منع اقتداء المفترض بالمتنفل ، لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته ، وبالاجماع لاتمتنع إمامته بصلاة النفل معه ، فعلم أنه أراد به صلاة الفرض ، وأن الذى كان يصليه معه كان ينويه نفلاً . وأجيب عن هذا العذر ، بوجهين : أحدهما : الاستبعاد من معاذ ، أن يترك فضيلة الفرض خلف النبى ﷺ ، ويأتى به مع قومه ، قالوا : وكيف يظن بمعاذ ، بعد سماعه قول النبى ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » ، وفى لفظ للطبرانى : إلا التى أقيمت ، أن تصلى النافلة مع قيام المكتوبة ، ولعل صلاة واحدة مع النبى ﷺ خير له من كل صلاة صلاها فى عمره . والثانى : أنه وقع فى رواية الشافعى ، ومن طريقه الدارقطنى ، ثم البيهقى : هى له تطوع ، ولهم فريضة ، رواها الشافعى فى "سننه - ومسنده (١) " أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ، أخبرنى جابر بن عبد الله الأنصارى ، قال : كان معاذ بن جبل يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم : هى له تطوع ، ولهم فريضة ، انتهى . قال البيهقى : قال الشافعى : لا أعلمه يروى من طريق أثبت من هذا ، ولا أوثق رجالا ، قال البيهقى : وكذلك رواه أبوعاصم النبيل . وعبد الرزاق عن ابن جريج ، وذكرا فيه هذه الزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد رويت من طريق آخر عند الشافعى فى "مسنده" أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمى عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ، فذكر نحوه ، قلنا : أما الاستبعاد فليس بقدح ، سيما ، وفى الحديث مايؤيد المستبعد ، كما بيناه ، وأما هذه الزيادة ، فليست من كلام النبى ﷺ ، وإنما هى من الرواة ،

وفى التابعين معاذ بن رفاعة رجل آخر ، قاله ابن حجر فى "الاصابة" ، قلت : هو معاذ بن رفاعة بن رافع بن مالك ابن العجلان ، ذكره ابن سعد "فى طبقاته" ص ٢٠٤ - ج ٥

(١) الشافعى فى "كتاب الأم" ص ١٥٣ - ج ١ بكلا طريقيه ، والدارقطنى : ص ١٠٢ من طريق أبى عاصم . وعبد الرزاق عن ابن جريج به ، والطحاوى : ص ٢٣٧ ، والبيهقى : ص ٨٦ - ج ٣ من طريق أبى عاصم عن ابن جريج به

ولعلها من الشافعي [1] ، فانها دائرة عليه ، ولا تعرف إلا من جهته ، فيكون منه ظنا واجتهاداً ، وأما الجواب [2] عن قوله عليه السلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، فقال الشيخ في "شرح العمدة" : يمكن أن يقال فيه : إن مفهومه أن لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام ، لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة ، وهذا المحذور منتف ، مع الاتفاق في الصلاة المقامة ، ويؤيد هذا اتفاقهم على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض ، ولو تناوله النهي لما جاز مطلقاً ، انتهى كلامه.

الوجه الثالث : أنه حديث منسوخ ، قال الطحاوي يحتمل : أن يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين ، فإن ذلك كان يفعل أول الإسلام حتى نهي عنه ، ثم ذكر حديث ابن عمر : لا تصلى صلاة في يوم مرتين ، قال ابن دقيق العيد ، وهذا مدخول من وجهين : أحدهما : أنه أثبت النسخ بالاحتمال . والثاني : أنه لم يقم دليلا على أن ذلك كان واقعاً ، أعني صلاة الفريضة في يوم مرتين ، قال : ولكن قد يستدل على النسخ بتقرير حسن ، وذلك أن إسلام معاذ متقدم ، وقد صلى النبي ﷺ بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة ، على وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة ، فيقال : لو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لا يقع فيه المنافاة ، والمفسدات في غير هذه الحالة ، وحيث صليت على هذا الوجه مع إمكان رفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، دل على أنه لا يجوز ، وبعد ثبوت هذه الملازمة يبقى النظر في التاريخ ، انتهى كلامه . وهذا التقرير إنما يمشي على تقدير أنه عليه السلام صلى أربعاً بتسليمة واحدة ، وهو ظاهر لفظ حديث جابر في "الصحيحين" ، يعني فلو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لصلى بهم الصلاة مرتين ، فيصلي بالطائفة الأولى الصلاة كاملة ، على وجه لا يقع فيهما شيء من الأشياء المنافية للصلاة "أعني في غير هذه الحالة" ، وذلك مثل جلوسهم يحرسون العدو ، ورجوعهم إلى الصلاة ، وإعادتهم لما فاتهم ، فلما لم يصل بهم مرتين على وجه لا يقع فيه ذلك ، دل على أنه لا يجوز اقتداء المفترض ، فان ثبت أن هذه الصلاة كانت بعد حديث معاذ ، فهي ناسخة له ، هذا معنى كلامه.

---

(١) هذا ليس بصواب ، لأن طريق الدارقطني . والطحاوي . والبيهقي خال عن الشافعي ، وفيه الزيادة .

(٢) قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم في "باب كراهية الشروع في نافلة ، بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة" ، ص ٢٤٧ من طريق عمرو بن دينار مرفوعاً ، وفيه قال حماد : ثم لقيت عمراً فحدثني به ، ولم يرفعه ، اهـ . ورواه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة . وحماد بن زيد بسنده عن أبي هريرة بذلك ، وقال : لم يرفعه ، قال : فصار أصل الحديث عن أبي هريرة . لا عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن أبي حاتم في "العلل" ، ص ١١٢ : قال أبو زرعة : رواه ورقاء . وزكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار . عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه ابن عيينة . وحماد ابن زيد . وحماد بن سلمة . وأبان بن عطاء ، كلهم عن عمرو بن دينار ، ورواه ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موقوفاً ، قال أبو زرعة : الموقوف أصح ، اهـ ، وروى عن أبيه : ص ٩٦ أنه صحح الوقف

وقد فهم بعضهم من حديث جابر أنه سلم من الركعتين ، وفسره بحديث أبي بكرة ، كما سيأتي ، وقال البيهقي في "المعرفة" : ومن ادّعى أن ذلك وقع حين كان الفرض يفعل مرتين في يوم ، فقد ادّعى مالا يعرفه ، إذ لم يدل على النسخ سبب . ولا تاريخ [1] ، وحديث عمرو بن شعيب عن سليمان [2] ، مولى ميمونة عن ابن عمر عن النبي ﷺ « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » لا يقاوم حديث معاذ ، للاختلاف في الاحتجاج بعمرو بن شعيب ، والاتفاق على رواة حديث معاذ ، وقد كان عليه السلام يرغبهم في إعادة الصلاة بالجماعة ، فنجوز أن يكون بعضهم ذهب وهمه إلى أن الإعادة واجبة ، فقال : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » ، أي كلتاهما على سبيل الوجوب ، انتهى كلامه .

الوجه الرابع : نقله الشيخ في "شرح العمدة" عن بعضهم ، ولم يسمه ، وهو أن الحاجة دعت إليه في ذلك الوقت ، ولم يكن لهم غنى عن معاذ ، ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع النبي ﷺ ، قال : وهذا يحتمل أن يريد به قائله معنى النسخ ، فيكون كما تقدم ، ويحتمل أنه مما أبيح بحالة مخصوصة ، فيرتفع الحكم بزوالها ، ولا يكون نسخاً على كل حال ، فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعيين ذلك ، علة لهذا الفعل ، ولأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة ليس بقليل ، ومازاد عليه فلا يصلح أن يكون سبباً لارتكاب ممنوع شرعاً ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [3] عن الحسن عن أبي بكرة ، قال : صلى رسول الله ﷺ في "خوف" الظهر ، فصف بعضهم خلفه . وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق

---

(١) روى الطحاوي : ص ١٨٧ عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافري ، قال : كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ، ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين ، قال عمرو : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : صدق ، اه . وأعله ابن حزم في "المحلى" ، ص ٢٣٣ ـ ج ٤ بالارسال ، قلت : أيمن المعافري ، الظاهر أنه أيمن بن عبيد المعافري ، أخو سلمة بن زيد لأمه ، استشهد يوم حنين ، فلا شك أن خالداً أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، راجع "نصب الراية" ، ص ١٠١ ـ ج ٢ ، من أول "كتاب السرقة" ، "والاصابة" ، ثم لاشك أن الحديث من مراسيل سعيد بن المسيب التي يصححها الشافعي ، فلا ينبغي للشافعي أن يقول ماقال .

(٢) حديث عمرو بن شعيب هذا أخرجه الطحاوي : ص ١٨٧ . وابن حزم في "المحلى" ، ص ٢٥٩ ـ ج ٤ من طريقه ، وصححه ، وفي : ص ١٢٥ ـ ج ٢ من غير طريق الطحاوي ، وأخرجه النسائي في "باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الامام في المسجد" ، ص ١٣٨ ، وأبو داود في "باب إذا صلى في جماعة ، ثم أدرك جماعة يعيد" ، ص ٩٣ ، وأحمد : ص ٤١ ـ ج ٢ ، والدارقطني : ص ١٥٩

(٣) في "صلاة الخوف ـ في باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين" ، ص ١٨٤ ، والنسائي في "صلاة الخوف" ، ص ٢٣١ ، والدارقطني : والحاكم من طريق الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة "صلاة الخوف" ، وفيه تكرار صلاة المغرب ، قال الحاكم : سمعت أبا علي الحافظ يقول : هذا حديث غريب ، وقال الحاكم : على شرط الشيخين ، وقال البيهقي : لا أظنه إلا وهما ، راجع "البيهقي" ، ص ٢٦٠ ـ ج ٣

الذين صلوا معه ، فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك ، فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ركعتين ، انتهى . فصلاته الثانية وقعت نفلاً له ، وفرضاً لأصحابه ، وهم الفرقة الثانية ، والحديث فى مسلم [1] من رواية جابر ، وليس فيه التسليم من الركعتين ، أخرجه عن أبى سلمة عن جابر ، قال : أقبلنا على رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع ، إلى أن قال : ثم نودى بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا . وصلى بالطائفة الآخرى ركعتين ، قال : وكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ، وذكره البخارى معلقاً فى "المغازى - فى غزوة ذات الرقاع" ، فقال : وقال أبان : حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر ، قال : أقبلنا ، الحديث ، ورواه أيضاً متصلا بإسناده ، لكن لم يذكر فيه قصة الصلاة ، ووهم النووى فى "الخلاصة" فذكره باللفظ المذكور ، وقال : متفق عليه ، انتهى . وعزا حديث أبى بكرة ، لأبى داود . والترمذى ، ولم يروه الترمذى أصلاً ، ولكنى لم أعتمد على النسخة ، فليراجع ، ولفظ "الصحيحين" هذا قد يفهم منه أنه لم يسلم من الركعتين ، وهو الأقرب ، كما فهمه القرطبى فى "شرح مسلم" ، وقد يفهم منه أنه سلم من الركعتين ، ويفسره حديث أبى بكرة ، كما فهمه النووى ، بل قد جاء مفسراً من رواية جابر : أنه سلم من الركعتين ، كما رواه البيهقى فى "المعرفة" من طريق الشافعى [2] أخبرنا الثقة بن علية ، أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر : أن النبى ﷺ ، كان يصلى بالناس ، صلاة الظهر فى "الخوف" ببطن نخلة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، انتهى . وأخرج الدارقطنى عن عنبسة عن الحسن عن جابر ، أن النبى ﷺ كان محاصراً لبنى محارب ، فنودى بالصلاة ، فذكر نحوه ،

---

(١) فى "صلاة الخوف" ، ص ٢٧٩ ، قبل "كتاب الجمعة" ، وذكره البخارى معلقاً فى : ص ٥٩٣ ، ولم يسنده فى "كتابه" ، أصلا ، ولقد أخطأ صاحب "المشكاة" ، حيث ظن أنه متفق ، وله من هذا النوع كثير ، وأخرجه النسائى : ص ٢٣١ ، وفيه : ثم سلم

(٢) قلت : هذا الحديث أخرجه الشافعى فى "كتاب الأم" ، ص ١٥٣ بهذا الاسناد ، وروى النسائى فى "صلاة الخوف" ، ص٢٣١ عن إبراهيم بن يعقوب ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر ابن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ، ثم سلم ، اه . لكن تقدم فى "فصل الغسل - فى الحديث الحادى والثلاثين" ، ص ٤٨ روى الحسن عن جابر بن عبدالله أحاديث ، ولم يسمع منه ، اه . قال الحافظ فى "التلخيص" ، ص ١٤٠ : روى ابن خزيمة من طريق جابر . وفيه أنه سلم من الركعتين أولا ، ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى ، اه . وأخرج الدارقطنى ص١٨٦ ، وفيه عنبسة غير منسوب ، فلينظر ، أهو عنبسة بن سعيد القطان . أو عنبسة بن أبى رائطة الغنوى الأعور ، الذى ضعفه ابن المدينى ، راجع له "التهذيب" ، وروى الطحاوى من طريق قتادة عن سليمان اليشكرى عن جابر رضى الله عنه الحديث ، وفيه : فصلى بالذين يلونه ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، اه . ونقل ابن حجر عن ابن معين . والبخارى أن قتادة لم يسمع من اليشكرى

والأول أصح من هذا ، إلا أن فيه شائبة الانقطاع ، فان شيخ الشافعي فيه مجهول ، وأما الثاني : ففيه عنبسة بن سعيد القطان الواسطي ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، يأتي بالطامات ، وقال الفلاس : كان مختلطاً لايروى عنه ، وقد روى له أبوداود حديثاً مقروناً بحميد الطويل ، وعلى كل حال ، فالاستدلال على الحنفية بحديث جابر صحيح ، وإن لم يسلم من الركعتين ، لأن فرض المسافر عندهم ركعتان ، والقصر عزيمة ، فان صلى المسافر أربعاً ، وقعد في الأولى صحت صلاته ، وكانت الأخريان له نافلة ، وقد ذهل عن هذا جماعة من شراح الحديث ، ومنهم النووي ، وقالوا : لايحسن الاستدلال عليهم ، إلا بحديث أبي بكرة ، أو بحديث جابر ، على تقدير أنه سلم في الركعتين ، وقد أجاب الطحاوي عن هذا أيضاً بالنسخ ، وقد تقدم نزاعهم في ذلك ، فان الطحاوي لما ذكر حديث أبي بكرة ، قال : يحتمل أن يكون ذلك وقتاً ، كانت الفريضة تصلى مرتين ، فان ذلك كان يفعل أول الإسلام ، ثم نهي عنه [1] ، ثم ذكر حديث ابن عمر : نهى أن يصلى فريضة في يوم مرتين ، قال : والنهي لايكون إلا بعد الإباحة ، والله أعلم .

أحاديث إقامة الجماعة مرتين في المساجد : منعها مالك ، وأجازها الباقون ، والحجة عليه ما أخرجه الترمذي في "كتابه [2]" عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟! » ، انتهى . ورواه ابن خزيمة . وابن حبان . والحاكم في "صحاحهم" ، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه ، وسليمان الأسود ، هو ابن سحيم ، وقد احتج به مسلم ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب عن أبي أمامة . وأبي موسى . والحكم بن عمير ، انتهى . ورواه أبوداود ، واللفظ المذكور له ، ولفظ الترمذي ، قال : جاء رجل ، وقد صلى النبي ﷺ ، فقال : « أيكم يتجر على هذا ؟ » فقام رجل فصلى معه ، انتهى . وفي رواية البيهقي [3] أن الذي قام فصلى معه أبو بكر رضي الله عنه ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه [4]" عن محمد بن الحسن الأسدي عن حماد

---

(١) قلت : يرده ماقال ابن حزم في "المحلى" ص ٢٢٧ - ج ٤ ، فهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن أبا بكرة شهده ، وإنما كان إسلامه يوم الطائف ، بعد فتح مكة ، وبعد حنين ، اه . وأيضاً قد أخرج ابن حزم بإسناده عن أبي بكرة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فذكر الحديث

(٢) في "باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة" ص ٣٠ ، والحاكم في "المستدرك" ص ٢٠٩ ، وأبوداود : ص ١١ في "باب إذا يجمع في المسجد مرتين" ص ٩٢ ، وابن جارود في "المنتقى" ص ١٦٨ ، والدارمي : ص ١٦٥ ، وسيأتي الحديث : ص ٢٩١ (٣) في "السنن" ص ٧٠ (٤) في "باب الصلاة في جماعة" ص ١٠٣

ابن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا جاء ، وقد صلى النبي ﷺ ، فقام يصلي وحده ، فقال رسول الله ﷺ : « من يتجر على هذا ، فيصلي معه ؟ » ، انتهى . وسنده جيد .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً[1] عن الفضل بن المختار عن عبيدالله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي ، قال : كان رسول الله ﷺ قد صلى الظهر ، وقعد في المسجد إذ دخل رجل يصلي ، فقال عليه السلام : « ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ » ، انتهى . وهو ضعيف بالفضل بن المختار ، قال ابن عدي : الفضل بن مختار أحاديثه منكرة ، وقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، وأحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل ، قاله ابن الجوزي في " التحقيق " ، ونقل عن أبي حنيفة أنه قال : لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب .

حديث آخر : رواه البزار في " مسنده[2] " حدثنا محمد بن أشرس ثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ثنا الحسن بن أبي جعفر عن ثابت عن أبي عثمان عن سليمان أن رجلا دخل المسجد ، والنبي ﷺ قد صلى ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ » ، انتهى . وسكت عنه .

الحديث الثاني والسبعون : قال عليه السلام : « من أمّ قوماً ، ثم ظهر أنه كان مُحْدِثاً ، أو جنباً أعاد صلاته ، وأعادوا » ، قلت : غريب ، وفيه أثر عن علي ، رواه محمد بن الحسن في " كتابه الآثار[3] " أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب ، قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً ، قال : يعيد ، ويعيدون ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الدارقطني[4] . والبيهقي عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ صلى بالناس ، وهو جنب ، فأعاد ، وأعادوا ، انتهى . قال الدارقطني : هذا مرسل ، والبياضي ضعيف ، وقال البيهقي : أبو جابر البياضي متروك الحديث ، كان مالك لا يرتضيه ، وكان ابن معين يرميه بالكذب ، وقال الشافعي : من روى عن البياضي بيض الله عينيه ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : لا يعرف إلا عن البياضي ، واجتمعوا على ضعفه ، ورماه ابن معين بالكذب .

حديث آخر : قال ابن الجوزي في " التحقيق " : ومما يحتج به للشافعي أن المأموم لا يعيد ، بما أخرجه أبو داود[5] . والترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « الإمام ضامن » ،

---

(١) ص ١٠٣ (٢) قال الهيثمي في " الزوائد " ص ٤٥ - ج ٢ : رواه الطبراني في " الكبير " ، وفيه محمد بن عبد الملك أبو جابر ، وقال أبو حاتم : أدركته ، وليس بالقوي في الحديث ، ورواه البزار . وفيه الحسين ابن الحسن الأشقر ، وهو ضعيف جداً ، وقد وثقه ابن حبان ، اهـ . (٣) " باب ما يقطع الصلاة " ، ص ٢٧ ، والدارقطني : ص ١٣٩ من طريق عاصم بن ضمرة (٤) ص ١٣٩ (٥) في " باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت " ، ص ٨٤ ، والترمذي في " باب ما جاء أن الامام ضامن ، والمؤذن مؤتمن " ، ص ٢٩

وفى سندهما اضطراب ، لكن رواه أحمد فى " مسنده [١] " حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا ، وهذا سند الصحيح ، قال فى " التنقيح " : روى مسلم فى " صحيحه " بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً .

حديث آخر : أخرج البخارى[٢]. ومسلم. وأبوداود . والنسائى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب ، فقال لنا : مكانكم ، ثم رجع ، فاغتسل ، ثم خرج إلينا ، ورأسه يقطر ، فكبر ، وصلينا معه ، انتهى. أخرجه مسلم فى " الصلاة " والباقون فى " الطهارة " ، وبوّب عليه البخارى " باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب ، يخرج كما هو ، ولا يتيمم " ، وبوّب له مسلم " باب خروج الإمام بعد الإقامة للغسل " ، وبوّب له أبوداود " باب الجنب يصلى بالقوم ، وهو ناس [٣] " ، وبوّب له النسائى [٤] ، والأظهر أن النبي ﷺ تذكر الجنابة ، قبل أن يصلى ، وقد صرح به مسلم فى الحديث ، قال : فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام فى مصلاه ، قبل أن يكبر ، ذكر ، فانصرف ، الحديث ، فلا يصير فى الحديث دلالة ، لكن أخرج أبوداود فى "سننه" عن الحسن عن أبى بكرة ، أن رسول الله ﷺ دخل فى صلاة الفجر ، فأومأ بيده ، أن مكانكم ، ثم جاء ، ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة ، قال : إنما أنا بشر ، وإنى كنت جنباً ، انتهى . قال البيهقى فى " المعرفة " : إسناده صحيح ، وأخرج ابن ماجه فى " سننه [٥] " عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة ، قال : خرج النبي ﷺ إلى الصلاة ، وكبر ، ثم أشار إليهم ، فمكثوا ، ثم انطلق ، فاغتسل ، وكان رأسه يقطر ماء ، فصلى بهم ، فلما انصرف ، قال : إنى خرجت إليكم جنباً ، وإنى نسيت حتى قمت فى الصلاة ، انتهى . قال النووى فى " الخلاصة " : يحمل اختلاف الرواية فى أنه عليه السلام انصرف قبل أن يكبر ، أو بعد أن كبر ، على أنهما قضيتان ، انتهى . ووقع للنووى هنا

---

(١) ص ٤١٩ ـ ج ٢ ، وقال أحمد فى ص ٥١٤ ـ ج ٢ : ثنا موسى بن داود ثنا زهير عن أبى إسحاق عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤذن مؤتمن ، والامام ضامن » ، اهـ. هذا السند على شرط مسلم ، راجع " الطبرانى الصغير " ص ١٢٣ ، فان فيه سهيلا عن الأعمش عن أبى صالح ، الخ

(٢) فى " باب هل يخرج من المسجد لعلة " ص ٨٩ ، ومسلم فى " باب متى يقوم الناس للصلاة " ص ٢٢٠ ، وأبو داود فى " الطهارة " ص ٣٥ ، والنسائى فى " باب إقامة الصفوف قبل خروج الامام " ص ١٣٠ ، وفى " باب الامام يذكر بعد قيامه فى مصلاه أنه على غير طهارة " ص ١٢٨ ، وابن ماجه فى " باب ماجاء فى البناء على الصلاة " ص ٨٦

(٣) ص ٣٤ (٤) ص ١٢٨ (٥) ص ٨٦ ، والدارقطنى : ص ١٣٨ ، وأخرج نحوه من حديث أنس من طريق معاذ عن سعيد بن عروبة عن قتادة عنه ، ثم قال : خالفه عبد الوهاب ، ثم أخرج عنه عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزنى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة ، فكبر ، وكبر من خلفه ، الحديث

وَهَمٌ [١] ، فانه ذكر حديث أبي هريرة المتقدم ، وفيه : حتى إذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر ، ذكر ، فانصرف ، الحديث ، إلى آخره ، وقال : متفق عليه ، فان قولة : قبل أن يكبر ، ليست عند البخارى ، وإنما انفرد بها مسلم ، والله أعلم .

الآثار: أخرج الدارقطنى فى "سننه" عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم ابن ضمرة عن على : أنه صلى بالقوم وهو جنب ، فأعاد ، ثم أمرهم ، فأعادوا ، انتهى . قال الدارقطنى: عمرو بن خالد الواسطى متروك الحديث ، رماه أحمد بن حنبل بالكذب ، انتهى . وقال البيهقى : قال وكيع : كان كذابا ، وقال عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى : حبيب بن أبى ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر أن علياً صلى بالناس ، وهو جنب ، أو على غير وضوء ، فأعاد ، وأمرهم أن يعيدوا ، انتهى .

أثر آخر: رواه عبدالرزاق أيضاً ، أخبرنا حسين بن مهران عن مطرح عن أبى المهلب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة ، قال : صلى عمر بالناس ، وهو جنب ، فأعاد ، ولم يعد الناس ، فقال له على : قد كان ينبغى لمن صلى معك أن يعيدوا ، قال : فرجعوا إلى قول على ، قال القاسم : وقال ابن مسعود ، مثل قول على ، انتهى .

حديث للخصم، أخرجه الدارقطنى [٢] عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البراء ابن عازب عن النبى ﷺ ، قال : « أيما إمام سها ، فصلى بالقوم ، وهو جنب ، فقد مضت صلاتهم ، وليغتسل هو ، ثم ليعد صلاته ، وإن صلى بغير وضوء ، فمثل ذلك » ، انتهى . وسكت عنه الدارقطنى ، وهو حديث ضعيف ، فان جويبراً متروك ، والضحاك لم يلق البراء ، واحتج النووى فى "الخلاصة" لمذهبه بحديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، ولهم ، وإن أخطأوا ، فلكم ، وعليهم » ، انتهى . رواه البخارى [٣] وليس بحجة .

باب الحدث فى الصلاة

الحديث السادس والستون: قال النبى ﷺ : « من قاء ، أو رعف ، فى صلاته ،

---

(١) قلت : أما الموضع الذى عزا الحافظ المخرج إليه الحديث ، فليس فيه : قبل أن يكبر ، ولا مايؤدى مؤداه ، وأما الموضع الذى عزوت إليه الحديث ففيه : حتى إذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر ، انصرف ، اه . وهذا مفاده مفاد : قبل أن يكبر ، والله أعلم (٢) ص ١٣٩ ، وروى عن عمر . وابنه . وعثمان أنهم صلوا على غير وضوء ، ولم يأمروا من صلى خلفهم أن يعيدوا . (٣) فى ,, باب إذا لم يتم الامام ، وأتم من خلفه ،، ص ٩٦

فلينصرف ، وليتوضأ ، وليبن على صلاته مالم يتكلم » ، قلت : تقدم فى نواقض الوضوء من رواية عائشة . والخدرى . فحديث عائشة أخرجه ابن ماجه فى " سننه (١) " عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قىء أو رعاف أو قلس ، أو مذى ، فلينصرف ، فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو فى ذلك لا يتكلم » ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى " سننه " ، وقال : وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا ، ثم أخرجه عن عبد الرزاق عن ابن جريج به مرسلا ، وقال : هذا هو الصحيح ، وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصارى . وأبو عاصم النبيل . وعبد الوهاب بن عطاء . وغيرهم ، كما رواه عبد الرزاق ، وقد تابع إسماعيل بن عياش سليمان بن أرقم ، ثم أخرجه عن سليمان بن أرقم عن ابن جريج به ، مسنداً ، قال : وسليمان بن أرقم ضعيف ، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن غير ابن جريج مسنداً أيضاً ، ثم أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن عطاء ابن عجلان عن ابن أبى مليكة عن عائشة مثله ، قال : وعباد بن كثير . وعطاء بن عجلان ضعيفان ، انتهى .

وأما حديث الخدرى ، فتقدم الكلام عليه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى عن عمر بن رياح ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا رعف فى صلاته توضأ ، ثم بنى على ما بقى من صلاته ، انتهى. قال الدارقطنى : وعمر بن رياح متروك ، انتهى . وقال ابن عدى : عمر بن رياح ، هو عمر بن أبى عمر العبدى مولى ابن طاوس ، يحدث عن ابن طاوس بالأباطيل لا يتابع عليها ، وأسند إلى البخارى ، وإلى عمرو بن على الفلاس ، أنهما قالا فيه : دجال ، وأخرج ابن أبى شيبة فى " مصنفه " نحو هذا الحديث موقوفا على عمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب . وأبى بكر الصديق . وسلمان . وابن عمر . وابن مسعود ، ومن التابعين : عن علقمة . وطاوس . وسالم بن عبد الله . وسعيد بن جبير . والشعبى . وإبراهيم النخعى . وعطاء . ومكحول . وسعيد بن المسيب .

أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود فى " الطهارة (٢) " . والترمذى فى " الرضاع " .

---

(١) فى " باب ماجاء فى البناء على الصلاة " ، ص ٨٦ ، والدارقطنى : ص ٥٦

(٢) فى " باب فيمن يحدث فى الصلاة " ، ص ٣١ و ص ١٥١ ، والترمذى فى " الرضاع ـ فى باب كراهية إتيان النساء فى أعجازهن " ، ص ١٣٩ ، وأحمد فى " مسنده " ، ص ٨٦ ، والدارمي : ص ١٣٥ تنبيه : حديث طلق بن على أخرجه أحمد فى " مسنده " ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، ولعل هذا السهو ممن رتب المسند ، أو اشتبه على الامام نفسه ، والعجب من الهيثمى أنه ظن أن هذا الحديث الذى فى "مسند أحمد" ، عن على بن أبى طالب ، قاله : ص ٢٩٩ ـ ج ٤ من " الزوائد " .

والنسائى فى "عشرة النساء" عن مسلم بن سلام عن على بن طلق ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا فسا أحدكم فى الصلاة ، فلينصرف ، فليتوضأ ، وليعد صلاته ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه"[1] فى النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، قال الترمذى : حديث حسن ، وسمعت محمداً يقول : لا أعرف لعلى بن طلق غير هذا الحديث ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وهذا حديث لا يصح ، فان مسلم بن سلام الحنفى أبا عبد الملك مجهول الحال ، انتهى .

حديث آخر : روى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحرانى ثنا أبى ثنا محمد بن مسلمة عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا رعف أحدكم فى صلاته ، فلينصرف ، فليغسل عنه الدم ، ثم ليعد وضوءه ، وليستقبل صلاته» ، انتهى . وكذلك أخرجه الدارقطنى[2] حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد الحرانى ثنا أبى ثنا محمد بن سلمة به ، وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن سليمان ابن أرقم عن الحسن عن ابن عباس مرفوعا ، نحوه ، وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد . وأبى داود . والنسائى . وابن معين . والبخارى ، وقالوا كلهم : إنه متروك .

الحديث الرابع والسبعون : قال عليه السلام : «إذا صلى أحدكم ، فقاء . أو رعف ، فليضع يده على فمه ، وليقدم من لم يسبق بشىء» ، قلت : غريب ، وأخرج أبو داود[3] وابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلى أحدكم ، فأحدث ، فليأخذ بأنفه ، ثم لينصرف» ، انتهى . وأخرج الدارقطنى فى "سننه" عن عاصم بن ضمرة . والحارث عن على موقوفا : إذا أمَّ القوم فوجد فى بطنه رزءًا[4] ، أو رعافاً ، أو قيئاً ، فليضع ثوبه على أنفه ، وليأخذ بيد رجل من القوم ، فليقدمه ، انتهى . وهو ضعيف .

الحديث الخامس والسبعون : حديث ابن مسعود ، إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك ، قلت : تقدم .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود[5] . والترمذى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى

---

(١) ذكر ابن حبان فى "الصحيح" هذا الحديث ، ثم قال : لم يقل : وليعد صلاته إلا جرير ، وقال البيهقى : نسب جرير بن عبد الحميد إلى سوء الحفظ فى آخر عمره ، قال أحمد : لم يكن بالذكى فى الحديث ، اختلط عليه حديث أشعث ، وعاصم الأحول ، حتى قدم عليه بهز ، فعرفه "الجوهر النقى" ص ٢٥٤ (٢) ص ٥٥ (٣) وابن ماجه فى "باب فيمن أحدث فى الصلاة كيف ينصرف" ص ٨٧ "الدارقطنى" ص ٥٧ ، والبيهقى : ص ٢٥٤ ، والحاكم فى "المستدرك" ص ١٨٤ - ج ١ ، وقال ، هو . والذهبى : على شرطهما . ومن أفتى بالحيل يحتج به ، اه .
(٤) الرزأ : الصوت الخفى ، وأريد به القرقرة (٥) "باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه" ص ٩٨ ،

عن عبد الرحمن بن رافع . وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ ، قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوى ، وقد اضطربوا في إسناده ، انتهى . وأخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" ، قال الدارقطني : وعبد الرحمن بن زياد [1] ضعيف لايحتج به ، وقال البيهقي : وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، وقد ضعفه يحيي بن معين . ويحيي بن سعيد القطان . وأحمد بن حنبل . وعبد الرحمن بن مهدي ، قال : وإن صح فإنما كان قبل أن يفرض التسليم ، ثم روى بإسناده عن عطاء بن أبي رباح ، قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه ، وذلك قبل أن ينزل التسليم ، انتهى . قلت : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا جعفر بن عون حدثني عبد الرحمن بن رافع . وبكر بن سوادة ، قالا : سمعنا عبد الله بن عمرو مرفوعا ، فذكره ، ورواه الطحاوي بسند السنن [2] ، ولفظه : قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، فقعد ، فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام ، فقد تمت صلاته ، فلا يعيدها ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبونعيم الأصبهاني في "كتاب الحلية - في ترجمة عمر بن ذر" حدثنا محمد بن المظفر ثنا صالح بن أحمد ثنا يحيي بن مخلد المقتي ثنا عبد الرحمن بن الحسن أبومسعود الزجاج عن عمر بن ذر عن عطاء عن عباس أن رسول الله ﷺ ، كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه ، وقال : من أحدث حدثاً بعد مايفرغ من التشهد ، فقد تمت صلاته ، انتهى . وقال : غريب من حديث عمر بن ذر ، تفرد به متصلا أبومسعود الزجاج ، ورواه غيره مرسلا ، حدثناه محمد بن أحمد بن الحسين ثنا بشير بن موسى ثنا خلاد بن يحيي ثنا عمر بن ذر أنبأ عطاء أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى التشهد ، فذكر نحوه ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبومعاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال : إذا جلس الإمام في الرابعة ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، فليقم حيث شاء ، انتهى . وأخرجه البيهقي [3] عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة

والترمذي في "باب الرجل يحدث بعد التشهد" ص ٥٤ ، والدارقطني : ص ١٤٥ ، والبيهقي : ص ١٧٦ ج ٢ ، والطيالسي : ص ٢٩٨

(١) قاضي أفريقة : ضعيف في حفظه ، وكان رجلا صالحاً " تقريب " ، وثقه يحيي بن سعيد القطان ، قال أحمد : حديثه منكر ، قال يعقوب بن شيبة : رجل صالح من الآمرين بالمعروف ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لايتابع عليه ، قال البخاري : مقارب الحديث ، كذا في "الخلاصة" ، قلت : وثقه غير واحد ، وضعفه الآخرون (٢) ص ١٦٢

(٣) أخرج الشافعي في "كتاب الأم" ص ١٥٣ عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق به ، ولفظه : إذا أحدث في صلاته بعد السجدة ، فقد تمت صلاته ، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم

عن علي ، فذكره ، وزاد فيه : قدر التشهد ، قال : وعاصم بن ضمرة إنما يذكر في الشواهد ، فاذا انفرد بحديث لم يقبل ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه : حديث لايصح ، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن الحسن . وابن المسيب . وعطاء . وإبراهيم النخعي .

باب مايفسد الصلاة ، وما يكره فيها

الحديث السادس والسبعون : قال المصنف : ومفزعه "يعني الشافعي" الحديث المعروف ، **قلت** : يشير إلى قوله عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » ، وهذا لايوجد بهذا اللفظ (١) ، وإن كان الفقهاء كلهم لايذكرونه إلا بهذا اللفظ ، وأقرب ماوجدناه بلفظ : « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً » ، رواه ابن عدي في "الكامل" من حديث أبي بكرة ، وسيأتي ، وأكثر مايروى بلفظ : « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطإ والنسيان » ، هكذا روى من حديث ابن عباس . وأبي ذر . وثوبان . وأبي الدرداء . وابن عمر . وأبي بكرة .

أما حديث ابن عباس ، فأخرجه ابن ماجه في "سننه - في الطلاق (٢)" عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ . والنسيان . وما استكرهوا عليه » ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والستين ، من القسم الثالث عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعا ، وكذلك الحاكم في "المستدرك - في الطلاق" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

ابن ضمرة به ، ومن طريق أبي عاصم أخرجه الدارقطني : ص ١٣٨ ، والبيهقي ص ١٧٣ - ج ٢ ، ولفظهما : إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته ، اه .

(١) قال ابن السبكي في "طبقات الشافعية" ص ٢٥ - ج ٢ : وقفت على "كتاب اختلاف الفقهاء - للامام محمد بن نصر" ، قال : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه » . إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله ، اه : ثم قال : استفدت من هذا أن لهذا اللفظ إسناداً ، ولكنه لم يثبت ، ثم قال : قلت : ثم وجد رفيقنا في طلب الحديث ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الحديث بلفظه ، في رواية أبي القاسم الفضل بن جعفر بن محمد التيمي المؤذن ، المعروف بأخي عاصم ، فانه قال : حدثنا الحسين بن محمد حدثنا محمد بن المصفى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ . والنسيان . وما استكرهوا عليه » ، لكن ابن ماجه روى في "سننه" ، الحديث بهذا الاسناد بلفظ غيره ، ثم ذكر إسناد ابن ماجه . ولفظه ، كما ذكر الحافظ المخرج رحمه الله تعالى .

(٢) في "باب طلاق المكره والناسي" ص ١٤٨ عن محمد بن المصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي باسناده ، والطحاوي في "باب طلاق المكره" ، ص ٥٦ - ج ٢ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ١٩٨ - ج ٢ ، والدارقطني : ص ٧٩٧ ، كلهم عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، سوى ابن ماجه ، فانه لم يذكر عبيداً ، قال الحافظ في "التلخيص" ، ص ١٠٩ : قال النووي في "الطلاق - في الروضة ، في تعليق الطلاق" : حديث حسن ، وكذا قال في "أواخر الأربعين له" ، اه .

وأما حديث أبي ذر، فرواه ابن ماجه أيضاً (١) حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا أيوب بن سويد ثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري، مرفوعا نحوه، سواء.

وأما حديث ثوبان، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن محمد بن يحيي بن حمزة ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النصر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان مرفوعا، نحوه، قلت: لفظه: «إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ. والنسيان. وما أكرهوا عليه».

وأما حديث أبي الدرداء، فرواه الطبراني أيضاً (٢) حدثنا عبدان بن أحمد ثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعا نحوه. قلت: لفظه: «إن الله تجاوز لأمتي عن النسيان. وما أكرهوا عليه».

وأما حديث ابن عمر، فرواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة مالك": حدثنا الحسن ابن أحمد بن صالح السبيعي ثنا عبد الله بن الصفر (٣) السكري ثنا محمد بن المصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ. والنسيان. وما استكرهوا عليه»، انتهى. وقال: غريب (٤) من حديث مالك، تفرد به ابن مصفى عن الوليد، انتهى. وأخرجه العقيلي في "كتابه"، وأعله بابن المصفى، وضعفه عن أحمد.

وأما حديث أبي بكرة، فرواه ابن عدي في "الكامل" عن جعفر بن جسر (٥) بن فرقد حدثني أبي عن الحسن به، عن أبي بكرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ. والنسيان. والأمر يكرهون عليه»، قال الحسن: قول باللسان، فأما اليد، فلا، انتهى. وعده ابن عدي من منكرات جعفر هذا، قال: ولم أر للمتكلمين في الرجال فيه قولا، ولا أدري لما غفلوا عنه، ولعله إنما هو من قِبَل أبيه، فإن أباه قد تكلم فيه بعض من تقدم، لأني لم أر جعفراً يروي عن غير أبيه، انتهى. قال ابن أبي حاتم في "علله (٦)": سألت أبي عن حديث رواه الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ.

---

(١) ص ١٤٨، وشهر: فيه كلام، تقدم، وفيه انقطاع (٢) من حديث أبي الدرداء، ومن حديث ثوبان، وفي إسنادهما ضعف "تلخيص" (٣) في نسخة "الصقر" (٤) قال البيهقي: ليس بمحفوظ، وقال الخطيب: الخبر منكر عن مالك "التلخيص" (٥) في نسخة "حشر"

(٦) قال عبد الله بن أحمد في "العلل": سألت أبي عنه فأنكره جداً، ونقل الخلال عن أحمد، قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع، فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الله أوجب في قتل النفس بخطاء الكفارة "التلخيص الحبير" ص ١٠٩

والنسيان . وما استكرهوا عليه » ، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله ، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عامر مثله ، فقال أبي : هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة ، ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده ، انتهى .

الحديث السابع والسبعون : قال عليه السلام : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن » ، قلت : رواه مسلم في " صحيحه " من حديث معاوية بن الحكم السلمي ، قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت له : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، ـ فبأبي هو وأمي ـ ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، الحديث بطوله ، وللبيهقي[1] "إنما هي"، قال النووي في " الخلاصة" : بسند صحيح ، وفي لفظ للطبراني في " معجمه " : إن صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس ، وبوّب عليه مسلم " باب نسخ الكلام في الصلاة " : والمصنف استدل بهذا الحديث على أن الكلام مبطل للصلاة .

وللخصم عنه جوابان : أحدهما : إن قوله : " لا يصلح " ليس دالا على البطلان ، ولكن معناه أنه محظور ، وليس كل محظور مبطل . الثاني[2] : قالوا : إنه لم يأمره بالإعادة ، وإنما علمه أحكام الصلاة ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج البخاري[3] . ومسلم عن جابر ، قال : أرسلني رسول الله ﷺ ، وهو منطلق إلى بني المصطلق ، فأتيته ، وهو يصلي على بعيره ، فكلمته ، فقال لي بيده ، وأومأ زهير بيمينه . ثم كلمته ، فقال لي : هكذا ، وأنا أسمعه يقرأ ، يومئ برأسه ، فلما فرغ ، قال : « ما فعلت في الذي أرسلتك له ؟ فانه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه[4] " عن أبي شيبة عن يزيد أبي خالد الدالاني عن أبي سفيان عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الكلام ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء » ، انتهى . وهو حديث ضعيف فيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة ، وقد ضعفه غير واحد . وفيه يزيد الدالاني أيضاً ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، إذا انفرد ،

---

(١) ص ٢٥٠ ـ ج ٢ (٢) هذا جواب البيهقي في " سننه الكبرى " (٣) في " باب لا يرد السلام في الصلاة " ، ص ١٦٢ ، ومسلم في " باب تحريم الكلام في الصلاة " ، ص ٢٠٤ ، واللفظ له (٤) ص ٦٣

قال البيهقي [١] : والصحيح في هذا الحديث موقوف ، ورواه أبوشيبة إبراهيم بن عثمان ، فرفعه ، وهو ضعيف ، انتهى .

أحاديث الخصوم : حديث ذي اليدين ، وقد روى : من حديث أبي هريرة ، ومن حديث عمران بن حصين ، ومن حديث ابن عمر .

فحديث أبي هريرة أخرجه البخاري [٢] . ومسلم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، إحدى صلاتي العشي : إما الظهر . وإما العصر ، فسلم في ركعتين ، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد ، فاستند إليها مغضباً ، وفي القوم أبو بكر . وعمر ، فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان الناس ، فقام ذو اليدين ، فقال : يارسول الله أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال : « مايقول ذو اليدين » ؟ قالوا : صدق ، لم تصل إلا الركعتين ، فصلى ركعتين ، وسلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، وفي رواية للبخاري ، قال : « لم أنس ، ولم تقصر » ، وفي رواية لهما [٣] ، قال : « كل ذلك لم يكن ، قال : قد كان بعض ذلك » ، وفي رواية للبخاري [٤] ، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يدعوه ذو اليدين ، فقال : يارسول الله أنسيت ، أم قصرت ؟ ، وفي لفظ لهما [٥] : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، وفي لفظ لهما [٦] : صلى ركعتين من صلاة الظهر ، ثم سلم ، فأتاه رجل من بني سليم ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع عشر ، من القسم الخامس ، ولفظه : قال : صلى رسول الله ﷺ : الظهر . أو العصر ، فسلم في الركعتين ، فقال ذو الشمالين ابن عبد عمرو ، حليف لبني زهرة : أخففت الصلاة ، أم نسيت يارسول الله ؟ فقال عليه السلام : « مايقول ذو اليدين ؟ قالوا : يانبي الله ، صدق ، قال : فأتم بهم الركعتين اللتين نقصهما ، ثم سلم » ، قال الزهري : كان هذا قبل بدر ، ثم استحكمت الأمور بعدُ ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ" مالك [٧] عن ابن شهاب الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار : الظهر . أو العصر ، فسلم من اثنتين ، فقال له ذو الشمالين ، رجل من بني زهرة

---

(١) ص ١٤٥ ـ ج ١ (٢) في " باب تشبيك الأصابع في المسجد " ، ص ٦٩ ، ومسلم في " باب السهو في الصلاة " ، ص ٢١٣ ، واللفظ له ، وأبو داود في " باب السهو في السجدتين " ، ص ١٥١ ، وابن ماجه : ص ٨٦ ، والدارقطني : ص ١٤٠ (٣) كل ذلك ، الخ : هذا اللفظ لمسلم : ص ٢١٣ ، ولم أجده في "البخاري"

(٤) في " كتاب الأدب ـ في باب مايجوز من ذكر الناس " ، ص ٨٩٤ ، وفي " السهو " : ص ١٦٤ أيضاً ، ولفظ البخاري : وفي القوم رجل ، الخ (٥) البخاري في " باب يكبر في سجدتي السهو " ، ص ١٦٤ قريب منه ، واللفظ لمسلم (٦) هذا اللفظ عند مسلم فقط : ص ٢١٣ (٧) في " باب مايفعل من سلم من ركعتين ساهياً " ، ص ٣٣ ، وأخرجه أحمد في " مسنده " ، ص ٢٧١ ـ ج ٢ عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة ، فذكره

ابن كلاب : أقصرت الصلاة يارسول الله ، أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ماقصرت الصلاة ، وما نسيت ، فقال له ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك يارسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ، فأتم رسول الله ﷺ مابقي من الصلاة ، ثم سلم » ، انتهى . قال ابن عبدالبر في "التقصي" : هذا مرسل ، إلا أنه يتصل من وجوه صحاح ، انتهى .

وأما حديث عمران بن حصين [1] : فأخرجه البخاري . ومسلم أيضاً عنه : أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل ، يقال له : الخرباق ، وكان في يديه طول ، فقال : يارسول الله ، فذكر له صنيعه ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم » ، وفي لفظ لهما : فقام رجل بسيط اليدين ، الحديث .

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه أبو داود . وابن ماجه [2] عن أبي كريب الهمداني عن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله ﷺ "يعني صلاة" فسها فيها ، فسلم في الركعتين ، فقال له رجل ، يقال له ذو اليدين : يارسول الله أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال : « ماقصرت ، ولا نسيت ، قال : إنك صليت ركعتين ، قال : أكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ، فتقدم ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً عن أحمد بن محمد بن ثابت عن أبي أسامة به ، وأخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " عن أبي كريب . وبشر بن خالد العسكري عن أبي أسامة به ، وأخرجه الدارقطني عن أحمد بن سنان القطان ـ وهو من الثقات الأثبات ـ ثنا أبو أسامة به ، قال الدارقطني : ولا نعلم حدث به غير أحمد بن سنان القطان ـ وهو من الثقات الأثبات ـ والعجب من الدارقطني ، وعلو مرتبته ، كيف يقول مثل هذا ، وقد رواه أبو كريب [3] . وأحمد بن ثابت . وبشر بن خالد ، كما قدمناه ، ولكن تخلص بقوله : لا نعلم ، والله أعلم ، ولأصحابنا عن حديث ذي اليدين جوابان : أحدهما : أنه منسوخ بحديث زيد بن أرقم ، وحديث ابن مسعود .

---

(١) حديث عمران هذا أخرجه مسلم في " باب السهو في الصلاة والسجود له "، ص ٢١٤ ، وأما البخاري فلم أجد فيه هذا الحديث ، والله أعلم ، وأخرجه أبو داود : ص ١٥٣ ، وابن ماجه : ص ٨٦

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في " باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً "، ص ٨٦ ، والسياق سياقه ، مع تفاوت يسير ، وأخرجه أبوداود في " باب السهو في السجدتين "، ص ١٥٣ عن أحمد بن محمد بن ثابت . ومحمد بن العلاء ، ولم يسق المتن ، وقال ابن أبي حاتم في " علله "، ص ٩٩ : قال أبي : حديث أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في قصة ذي اليدين منكر ، أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة ، اهـ .

(٣) قلت : وعلى بن محمد أيضاً روى ابن ماجه عنه ، وعن أبي كريب ، وأحمد بن سنان عن أبي أسامة ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة ، عند الطحاوي : ص ٢٥٧

فحديث زيد بن أرقم : أخرجه البخاري[١]. ومسلم عنه، قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، انتهى.

وحديث ابن مسعود أيضاً أخرجاه عنه[٢]، قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يارسول الله، كنا نسلم عليك، فترد علينا، فقال: «إن في الصلاة شغلا»، انتهى. أخرجاه عن إبراهيم عن علقمة عنه، وأخرجه أبو داود[٣] عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عنه، قال: كنا نسلم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ، وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد على السلام، فأخذني ماقدم وماحدث، فلما قضى الصلاة، قلت: يارسول الله، إنك كنت ترد علينا، قال: إن الله يحدث من أمره مايشاء، وأنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة، انتهى. وكذلك رواه ابن حبان في "صحيحه"، قال البيهقي: ورواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود، وتداوله الفقهاء، إلا أن صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم، لسوء حفظه، فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه، انتهى. قال أصحابنا: وذو اليدين قتل يوم بدر، وقد قال الزهري[٤]: إن قصة ذي اليدين في الصلاة كانت قبل بدر، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر بعد بدر بخمس سنين، ولا يمتنع كون أبي هريرة رواه، وهو متأخر الإسلام عن بدر، لأن الصحابي قد يروي مالايحضره[٥] بأن يسمعه من النبي ﷺ، أو من صحابي آخر، وأجاب البيهقي في "المعرفة" بأن أبا هريرة شهد قصة ذي اليدين في الصلاة، وحضرها، كما ورد في "الصحيحين" عنه، قال:

---

(١) في "باب ماينهى من الكلام في الصلاة"، ص ١٦٠، ومسلم في "باب تحريم الكلام في الصلاة"، ص ٢٠٤

(٢) البخاري: ص ١٦٠، ومسلم: ص ٢٠٤، وأبو داود في "باب رد السلام في الصلاة"، ص ١٤٠

(٣) في "باب رد السلام في الصلاة"، ص ١٤٠، والنسائي في "باب الكلام في الصلاة"، ص ١٨١، والطحاوي ص ٢٦١

(٤) قال البيهقي: ص ٣٤١ - ج ٢، قال الزهري: كان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور

(٥) روى ابن سعد في "طبقاته"، ص ١٣ - ج ٧، في النصف الأول منه عن الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك أنه حدث بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رجل: أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فغضب غضباً شديداً، وقال: لا، والله ماكل مانحدثكم سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنا لايتهم بعضنا بعضاً، اهـ. قال الجصاص في "أحكام القرآن"، ص ٥٢٧ - ج ١: قال البراء: ماكل مانحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه، ولكنا سمعنا وحدثنا أصحابنا، اهـ. وقد تقدم أن جميع مسموعات ابن عباس سبعة عشر حديثاً، اهـ، وقال ابن حزم في "الفصل"، ص ١٣٧ - ج ٤: إنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أزيد من ألف وخمسمائة حديث، اهـ.

صلى بنا رسول الله ﷺ (١)، وفى لفظ: بينا نحن نصلى مع رسول الله إحدى صلاتى العشى، قال:

(١) قوله: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، الخ: استدل الشافعية بهذا اللفظ، على أن أبا هريرة كان حاضراً عند واقعة ذى اليدين، لاتفاق الجميع على أن أبا هريرة أسلم عام خيبر، سنة سبع، وأن ذا الشمالين استشهد ببدر، فذو اليدين، غير ذى الشمالين:

وأجاب عنه الطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ٢٦١: بما روى عن ابن عمر أن إسلام أبى هريرة كان بعد قتل ذى اليدين، وإنما قول أبى هريرة: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "يعنى بالمسلمين"، وهذا سائغ فى اللغة، ثم روى عن النزال بن سبرة، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا وإياكم ندعى ابن عبد مناف» ، الحديث، وقال: نزال بن سبرة لم ير النبى صلى الله عليه وسلم، وقال: روى عن طاوس أنه قال: قدم علينا معاذ بن جبل، وأراد به قدومه اليمن، لأن قدومه كان قبل أن يولد طاوس، وقال: روى عن الحسن، قال: خطبنا عتبة بن غزوان، يريد خطبته بالبصرة، والحسن لم يكن بالبصرة رحمه الله، اهـ. قلت: ماقال الطحاوى سائغ، وله أمثلة كثيرة: منها مارواه هو فى "شرح الآثار"، ص ٢٤٥ عن ابن أبى ليلى، قال: خطبنا عمر، وفى ص ٢٠٩، قال: صلى بنا عمر، وفى النسائى: ص ٢٠٩ فى "كتاب الجمعة"، عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من عمر، اهـ. وروى البيهقى فى "سننه الكبير"، ص ١٦٨ - ج ٤ عن الحسن، قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة، وقال: قال على بن المدينى: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، قال: إنما هو كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين، ومثل قول مجاهد: خرج علينا على، وكقول الحسن: إن سراقة بن مالك حدثهم، وروى البيهقى فى "سننه"، ص ٤٩١ - ج ٢ عن الحسن، قال: أتمنا على بن أبى طالب رضى الله عنه، قلت: قالوا: إن الحسن لم يصح لقاءه لعلى رضى الله عنه، وأخرج أبو داود فى "الخراج - فى باب كيف إخراج اليهود من المدينة"، ص ٦٦ - ج ٢ عن أبى هريرة أنه قال: بينا نحن فى المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر قصة إخراج اليهود، وكان هذا قبل حنين، وقبل إسلام أبى هريرة رضى الله عنه، وروى البخارى فى "الحدود"، ص ١٠٠٢ عن السائب، قال: نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقوم إليه، الحديث، قال الحافظ فى "الفتح"، ص ٥٩ - ج ١٢: إسناد القائل الفعل بصيغة الجمع التى يدخل هو فيها مجاز، لأن السائب كان صغيراً جداً فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم، فكان المراد بقوله: كنا، أى الصحابة، اهـ. وروى أبوداود فى "باب الصلاة على المسلم يموت بأرض الشرك"، ص ١٠١ - ج ٢ عن أبى موسى الأشعرى، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننطلق إلى أرض النجاشى، الحديث. قلت: إن أبا موسى أول مالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر، وقد رجع عن الحبشة مع جعفر رضى الله عنه، ومن هذا الباب حديث زيد بن أرقم، عند ابن حبان، قال: معنى قول زيد: كنا نتكلم، أى كان قومى يتكلمون.

فان قلت: هب أن هذا شائع فى اللغة جائز، إذا كان بصيغة الجمع، وأما فى لفظة: بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا مساغ له، وقد روى مسلم من حديث يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بهذا اللفظ، قلنا: إذا ثبت أن أبا هريرة إنما أسلم بعد قتل ذى اليدين، وأن ذا اليدين هو ذو الشمالين، وأنه قتل ببدر، فاليؤول هذا اللفظ أيضاً، بما يؤول به أمثاله، روى الحاكم فى "المستدرك"، ص ٤٨ - ج ٤ باسناد رواته ثقات عن أبى هريرة، قال: دخلت على رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم، واتفقوا على أن رقية توفيت فى السنة الثانية من الهجرة، فى رمضان، قبل إسلام أبى هريرة بخمس سنين، وروى الدارقطنى فى "سننه"، ص ٢٣٢ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، قال: كنت عند عمر، الحديث، وقال ابن معين: لم يثبت سماع ابن أبى ليلى من عمر، اهـ. فنقول فيه: لعل أصل الحديث: دخلنا، وكنا، فغيّره بعض الرواة إلى هذا، وهذا، وإن لم نعثر عليه فى رواية، لكن لابد له إذا حفظنا الراوى عن نسبة الخطأ إليه. وأما حديث يحيى الذى عند مسلم، فاللفظ الذى استدل به هو من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى، وهو ابن أبى كثير عن أبى سلمة. انفرد به شيبان من أصحاب يحيى، ويحيى مدلس، روى عن أبى سلمة بالعنعنة، وروى ابن المبارك الحديث عن يحيى، ولم يذكر هذا اللفظ، وروى الطحاوى الحديث: ص ٢٥٨،

والذي قتل ببدر إنما هو ذو الشمالين ، اسمه "عمير بن عمرو" خزاعي ، قال : وقد أجمعوا على أن إسلام أبي هريرة كان عام خيبر سنة سبع ، بعد بدر بخمس سنين ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" أيضاً : وهَم الزهري في قوله : ذو الشمالين ، وإنما هو ذو اليدين ، وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر ، وذو اليدين[١] بقي بعد النبي ﷺ ، فيما يقال[٢] ، وقال في موضع آخر : وذو الشمالين ، هو ابن عبد عمرو بن نضلة ، حليف لبني زهرة ، من خزاعة ، استشهد يوم بدر ، هكذا ذكره عروة بن الزبير ، وسائر أهل العلم بالمغازي ، قال ابن إسحاق : لا عقب له ، وأما ذو اليدين ، فقال يحيى بن كثير[٣] : في حديثه رجل من بني سليم ، وشعيب بن مطير[٤] يروي عن أبيه عن ذي اليدين ، قال البيهقي : وليس في حديث زيد بن أرقم ، كنا نتكلم في الصلاة ، دلالة على أنه بعد حديث ذي اليدين ، لأن زيد بن أرقم من متقدمي الصحابة ، روي عنه أنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة ، وأبو هريرة إنما صحب النبي ﷺ بخيبر ، وصحبه ثلاث سنين ، أو أربعاً ، روي عن قيس ابن أبي حازم ، قال : سمعت أبا هريرة ، يقول : صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، وابن مسعود فقد شهد بدراً ، لأنه هاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم رجع إلى المدينة ، وشهد بدراً ، ذكره موسى بن عقبة في "مغازيه" ، وهي أصح المغازي عند أهل الحديث : روى عبد الله بن عتبة عن

من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثنا أبو سلمة ، قال : ثنا أبو هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر نحوه ، اه . فطريق حرب الذي فيه التصريح بتحديث أبي سلمة يحيى يوافق سائر من روى عن أبي سلمة . وأبي هريرة بلفظ الجمع ، فطريق شيبان إما وهم منه ، وتصرف في الرواية ، خالف به جميع من روى عن يحيى بن أبي كثير . وأبي سلمة . وأبي هريرة ، أو من تدليس يحيى .

فبالجملة : هذا أخف وأهون من تخطئة الزهري . وعمران بن أبي أنس . وأيوب عن ابن سيرين .

وتأويل ما في الحديث من قوله : قالوا : صدق ، لم تصلّ إلا ركعتين ، وقوله : قالوا : نعم يارسول الله ، وغير ذلك مما أجاب به القوم نبي الله صلى الله عليه وسلم ""بأومأوا"" ، وقولهم : بأن ذا اليدين ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : بعض ذلك ، قد كان يارسول الله ، وكان يظن أنه أتم صلاته ، وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك : لم تقصر الصلاة ، وغير ذلك من التأويلات التي لا يسوى بها الحديث على ما هم عليه الآن من مذهبهم ، فمن ارتكب هذه الأمور كلها لتسلم له : بينا أنا أصلي ، في رواية شيبان ، فهو كمن حفظ بيتاً ، وهدم مدينة ، والله أعلم ، وعلمه أتم .

(١) قلت : أخرج الطحاوي . ص ٢٦١ من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليدين ، فقال : كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين ، اه . رواته ثقات ، إلا العمري ، وهو عبد الله بن عمر ابن حفص ، قال الذهبي : صدوق ، في حفظه شيء ، اه . وقال أيضاً في ""الميزان"" : قال ابن معين في نافع : ثقة صالح ، اه

(٢) أشار إلى ضعف مستند هذا القول ، كما ستقف في الكلام على قول السهيلي إن شاء الله تعالى.

(٣) قلت : أخرج حديثه مسلم : ص ٢١٤ ، وأحمد في "" مسنده "" ، ص ٤٣٣ ـ ج ٢ عن حسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن ثنا يحيى ، فذكره ، أجاب عنه الشيخ النيموي ، بأن المراد به سليم بن ملكان ، وهو من "" خزاعة "" ، لا سليم بن منصور ، الذي ليس بخزاعي ، اه .

(٤) أخرج حديث شعيب هذا أحمد في "" مسنده "" ، ص ٧٧ من حديث معدي بن سليمان ثنا شعيب بن مطير عن أبيه ، قال : النيموي هذه سلسلة الضعفاء ، ثم ذكر ضعف كل واحد منهم .

عبد الله بن مسعود [١] ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ، وهم ثمانون رجلا ، فذكر القصة ، وفى آخرها : فبادر ابن مسعود ، وجاء فشهد بدراً ، وحديث أبي هريرة ، فى قصة ذى اليدين ، كان بعد ذلك ، وعمران بن حصين ، قال الحميدى ، وهو أحد أركان الحديث : كان إسلامه بعد بدر ، وقد حضر صلاة النبي ﷺ ، وقوله : الخرباق ، ومعاوية بن حديج كان إسلامه قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين ، وقد حضر قصة طلحة بن عبيد الله ، وروينا عن الأوزاعى ، قال : كان إسلام معاوية بن الحكم فى آخر الأمر ، فلم يأمره عليه السلام بإعادة الصلاة [٢] ، وقوله : إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، أى الكلام العمد الذى يمكن الاحتراز منه ، وحديث ذى اليدين فى كلام السهو ، قال : والدليل على عدم النسخ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [٣] ، وأسند إلى عطاء أن ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ، ثم سلم ، ثم قام إلى الحجر ليستلمه ، فسبح به القوم ، فالتفت إلينا ، وقال : ما أتممنا الصلاة ؟ فقلنا برءوسنا : لا ، فرجع فصلى الركعة الباقية ، ثم سجد سجدتين ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : ما أماط عن سنة نبيه ﷺ ، انتهى كلامه .

وقال السهيلى فى " الروض الأنف [٤] " : روى الزهرى حديث التسليم من الركعتين ، وقال

---

(١) لابن مسعود هجرتان إلى الحبشة ، كما قال ابن سعد . وغيره من أهل السير ، قال ابن حجر فى " الفتح " ص ٦٠ ـ ج ٣ : أراد ابن مسعود رجوعه الثانى ، وقد ورد أنه قدم المدينة ، والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر ، اهـ . ثم استدل على ذلك ، ثم قال : فظهر أن اجتماعه بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه إلى الحبشة ، كان بالمدينة .

(٢) لم يأمره بالاعادة ، قلت : أما قوله عليه السلام : هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، فهذا أعم للمتعمد . والناسى ، فكلام معاوية إن كان من كلام الناس ، فقد أمره النبى صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة ، وأما إنه عليه السلام لم يأخذه بيده ، ولم يخرجه من المسجد ، ولم يهيء له الوضوء ، فهذا لم يفعله عليه السلام ، لأن فى قوله كفاية لمن اكتفى ، والله أعلم

(٣) قلت : ورواه الطيالسى فى " مسنده " ، ص ٣٤٦ ، والبيهقى : ص ٢٦٠ ـ ج ٢ عن حماد بن زيد عن عسل بن سفيان التميمى عن عطاء ، فذكره ، وعسل بن سفيان ضعيف ، ورواه الطحاوى : ص ٢٥٦ ، وفيه جابر ، وهو ضعيف ، وروى البيهقى من طريق أخرى ، وفيه الحارث بن عبيد ، ضعفه ابن معين ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وعنه قال : لا أعرفه

(٤) قوله : قال السهيلى فى " الروض الأنف " ، الخ : قلت : أخطأ السهيلى فى هذه العبارة فى مواضع : —
الأول : إن الحديث الذى استدل به هو . والبيهقى . وشيخه أبو عبد الله الحاكم على تأخر موت ذى اليدين ، رواه أحمد فى " مسنده " ، ص ٧٧ ـ ج ٤ ، والبيهقى فى " السنن الكبرى " ، ص ٣٦٦ ـ ج ٢ من طريق معدى بن سليمان عن شعيب بن مطير عن أبيه ، وهؤلاء كلهم ضعفاء ، رد بهذه الرواية الصيغة على الزهرى ، وهو : إمام الحديث. والمغازى ، قال ابن تيمية فى " فتاواه " ، ص ١٤٥ ـ ج ٢ : إن الزهرى من أعلم الناس فى زمانه بالسنة ، اهـ .
والثانى : أنه ظن أن مطيراً هو ابن لذى اليدين ، وهذا غلط أيضاً ، فان مطيراً هذا ، مطير بن سليم الوادى ، ذكره ابن حجر فى " التهذيب " ، وسياق الحديث الذى استدل به يرده أيضاً ، فان فيه قال شعيب لأبيه مطير :

فيه : فقام ذو الشمالين ، رجل من بنى زهرة ، فقال : أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال عليه السلام : « أصدق ذو اليدين ؟ » لم يروه أحد هكذا إلا الزهرى ، وهو غلط عند أهل الحديث ، وإنما هو : ذو اليدين السلمى ، واسمه "خرباق - وذو الشمالين" ، قتل ببدر ، والحديث شهده أبو هريرة ، وكان إسلامه بعد بدر بسنتين ، ومات ذو اليدين السلمى فى خلافة معاوية ، وروى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق ، ورواه عن مطير ابنه شعيب بن مطر ، ولما رأى المبرد حديث الزهرى ، قال : ذو اليدين ، هو : ذو الشمالين ، كان يسمى بهما جميعاً ، ذكره فى آخر "كتابه الكامل" ، وجهل ما قاله أهل الحديث والسِّيَر ، انتهى .

يا أبتاه ! إنك أخبرتنى أنه لقيك ذو اليدين بذى الخشب ، فأخبرك ، وهذا السياق يأبى أن يكون مطير ابنا لذى اليدين ، والله أعلم .

والثالث : أنه زعم أن إسلام أبى هريرة كان بعد بدر بسنتين ، وهذا بمعزل عن الصواب ، لأن وقعة بدر كانت فى رمضان فى السنة الثانية من الهجرة ، وأسلم أبو هريرة عام خيبر ، ووافى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، وغزوة خيبر كانت فى السنة السابعة عند الجمهور الذين أول عامهم من المحرم ، وفى آخر السنة السادسة عند من يظن أن ابتداء السنة من ربيع الأول ، كابن حزم ، ومن وافقه ، وبين بدر . وخيبر أكثر من أربع سنين .

والرابع : أنه ظن أن الزهرى منفرد بذكر ذى الشمالين ، وهذا أيضاً خطأ ، فانه كما روى الزهرى هذا الحديث عن أبى سلمة . وأبى بكر بن سليمان . وابن المسيب . وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة ، روى حديثه النسائى : ص ١٨٣ ، والدارمى : ص ١٨٥ ، وأحمد : ص ٢٧١ - ج ٢ ، ومالك : ص ٣٣ . وسماه بذى الشمالين ، كذلك روى عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وسماه بذى الشمالين ، روى حديثه النسائى : ص ١٨٢ ، والطحاوى : ص ٢٥٨ ، وروى أحمد فى "مسنده" ص ٢٨٤ - ج ٢ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة الحديث ، وفيه : فقال ذو الشمالين : أخففت الصلاة ، أم نسيت يارسول الله ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « مايقول ذو اليدين ؟ ! » الحديث ، وهذه من رواية الثقات الأثبات ، كما ترى .

والعجب من السهيلى ، وكل من يفرق بين ذى اليدين . وذى الشمالين أنهم يعتمدون فيه على رواية معدى بن سليمان عن شعيب عن مطير ، وهم ضعفاء ، ولم أر لهم مسنداً غيرها ، ويردون بها رواية الزهرى عن أبى سلمة . وأبى بكر بن سليمان . وابن المسيب . وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة ، ورواية عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، ورواية أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، وأن السهيلى يرد بها على مبرد ، ويزعم أنه رأى إسناد الزهرى فقط ، والحال أن المتن الذى ذكره المبرد ليس من سياق الزهرى فى شىء ، بل لو قال : إنه رأى طريق ابن سيرين فقط لكان له وجه ، لأنه قال فى "الكامل" ص ٣٠٨ - ج ٣ : ومنهم ، أى من الأزواء ، ثم من خزاعة ، ذو اليدين ، سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - ذا اليدين - وكان قبل يدعى : ذا الشمالين ، الخ . وهذا يرشدك إلى أنه كان له اسم يسمى به ، وهو : ذو الشمالين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسميه بهذا الاسم لتشاؤمه ، كما فى حديث الصدقة : « الصدقة يأخذها الله بيمينه ، وكلا يديه يمين » ، وكان يسميه بذى اليدين ، صوناً له عن نبزه باللقب الجاهلى ، كما سمى "مهاجره" بالمدينة ، وكان قبل يسمى : بيثرب ، وسمى "العتمة" بالعشاء ، وهذا مصرح فى طريق ابن سيرين ، بعضه فى البخارى : ص ١٦٤ ، و ص ٨٩٤ من طريق يزيد بن إبراهيم عنه ، ولفظه : وفى القوم رجل كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعوه ذو اليدين ، والبعض فى طريق أيوب عنه ، عند أحمد : ص ٢٨٤ - ج ٢ ، كما ذكرته آنفاً ، ولهذا تراهم يتفقون على لفظة : ذى اليدين ، فيما ينقلون من ألفاظه صلى الله عليه وسلم ، وإنما يذكر الزهرى . وعمران . ومحمد بن سيرين من لفظ أبى هريرة ، فيما يسميه من عند نفسه ، والله أعلم .

وأطنب الكلام فى هذا المرام ابن التركمانى فى "الجوهر النقى" ، والشيخ النيموى فى "آثار السنن" ، فارجع إليهما .

قلت : وهكذا قال ابن سعد فى " الطبقات (١) " : ذو اليدين ، ويقال : ذو الشمالين ، اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة ، انتهى . الجواب الثانى لأصحابنا : عن حديث ذى اليدين ، قالوا : إنه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة ، بدليل أن أبا بكر . وعمر . وغيرهما من الناس تكلموا عامدين ، وأجاب الخطابى عن هذا بأمرين : أحدهما : أنهم لم يتكلموا ، ولكنهم أشاروا ، وقع ذلك فى رواية حماد بن زيد عن أيوب ، أنهم أومأوا (٢) ، أى نعم ، ورواية من روى أنهم قالوا : نعم ، إنما هو تجوّز ، ونقل بالمعنى ، كما يقول الرجل : قلت برأسى : نعم . الثانى : أن ذلك من خصائص النبي ﷺ ، وكل كلام كان جواباً لرسول الله ﷺ فغير منسوخ جوازه فى الصلاة ، يدل عليه حديث أبى سعيد بن المعلى (٣) ، قال : كنت أصلى فى المسجد ، فدعانى رسول الله ﷺ ، فلم أجبه ، ثم أتيته ، فقلت : يارسول الله إنى كنت أصلى ، فقال : ألم يقل الله : ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ ؟ وإذا ثبت أن جواب الرسول واجب ، لم يبطل ، انتهى . وقال الشيخ تقى الدين فى " الإمام " : وبهذا الحديث استدل من قال : إن المتكلم بكلام واجب عليه لا يبطل ، انتهى . والله أعلم ، وقال ابن حبان (٤) : تحريم الكلام إنما كان بمكة ، فلما بلغ المسلمون بالمدينة سكتوا ،

---

(١) " طبقات ابن سعد " ، ص ١١٨ ـ ج ٣ من الحصة الأولى ، وهكذا قال ابن حبان فى ثقاته : ذو اليدين ، ويقال : ذو الشمالين أيضاً ، ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعى ، وقال أيضاً : ذو الشمالين ، عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر ابن الحارث بن غبشان الخزاعى ، حليف بنى زهرة ، اهـ : وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى العدنى فى " مسنده " ، قال أبو محمد الخزاعى : ذو اليدين أحد أجدادنا ، وهو ذو الشمالين ، اهـ . قاله النيموى فى " آثار السنن ـ وفى مجمع الزوائد " ، ص ١٥٢ ـ ج ٢ عن ابن عباس ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، ثم سلم ، فقال له ذو الشمالين : أنقصت الصلاة ، الحديث ، رواه البزار . والطبرانى فى " الكبير " ، وفيه : جابر الجعفى ، وثقه شعبة . والثورى . وضعفه الناس ، اهـ .

(٢) قوله : فأومأوا الخ : قال أبو داود فى " باب السهو فى السجدتين " ، ص ١٥٢ : لم يقل فأومأوا إلى حماد ابن زيد ، اهـ . وقال الدارقطنى : ص ١٤٠ ، قال أبو داود : وكل من روى هذا الحديث لم يقل : فأومأوا ، إلا حماد ابن زيد ، وقال البيهقى فى : ص ٣٥٧ ـ ج ٢ ، بعد ذكر قول أبى داود ، وقال الشيخ : ولم يبلغنا إلا من جهة أبى داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد ، وهم ثقات أئمة ، اهـ . قلت : روى أبو الربيع الزعفرانى عن حماد ، عند مسلم ، ولم يقل : فأومأوا ، وروى أسد عن حماد ، عند الطحاوى ، وقال : نعم ، وكذا سليمان بن أيوب ، عند الدارقطنى ، وروى مسلم من حديث ابن عيينة عن أيوب ، ولفظه : صدق ، لم تصل إلا ركعتين ، وروى النسائى من حديث الزهرى ، وفيه : صدق يارسول الله (٣) عند البخارى : ص ٧٤٩

(٤) قال الحافظ فى " الفتح " ، ص ٦٠ ـ ج ٣ : أما قول ابن حبان : كان النسخ بمكة قبل الهجرة ، بثلاث سنين ، قال : ومعنى قول زيد بن أرقم : كنا نتكلم ، أى كان قومى يتكلمون ، لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير ، وكان يعلمهم القرآن ، فلما نسخ الكلام بمكة ، بلغ ذلك أهل المدينة ، تركوه ، فهو متعقب بأن الآية مدنية بالاتفاق ، وبأن إسلام الأنصار ، وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة ، وبأن فى حديث زيد بن أرقم : كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . كذا أخرجه الترمذى ، فانتفى أن يكون المراد

فقال زيد بن أرقم ، وهو من أهل المدينة ، يحكى الحال : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ، وقال الخطابى : نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة ، وعلى القولين ، قد كان ذلك قبل إسلام أبى هريرة بسنين ، انتهى . والله أعلم .

حديث آخر للخصوم : عن معاوية بن حديج[1] رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ، فسلم ، وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع ، فدخل المسجد ، وأمر بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا لى : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا ، إلا أن أراه ، فمرّ بى ، فقلت : هذا هو ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيدالله ، انتهى . رواه أبوداود[2] . والنسائى . والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح الإسناد ، قال النووى فى "الخلاصة" : قالوا : كان إسلام معاوية هذا قبل وفاة النبى ﷺ بشهرين ، قال : واعلم أنه قد جاء فى رواية أبى هريرة ـ لقصة ذى اليدين ـ أنها صلاة الظهر ، وفى رواية أنها صلاة العصر ، كما سبق فى "الصحيح" ، قال المحققون : هما قضيتان ، ورواية عمران بن الحصين قضية ، وغيرهما أخرى . وكذلك رواية معاوية بن حديج ، وذو اليدين ، اسمه : الخرباق ، وكنيته : أبوالعريان ، عاش بعد النبى ﷺ زمانا ، وأما ذوالشمالين ، فهو عمير بن عمرو الخزاعى ، قتل يوم بدر شهيداً ، وهو غير المتكلم فى حديث السهو .

هذا قول جميع الحفاظ ، إلا الزهرى ، وقد اتفقوا على تغليط الزهرى فى ذلك ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

الحديث الثامن والسبعون : قال عليه السلام : « إذا نابت أحدكم نائبة فى الصلاة ، فليسبح » ، قلت : أخرجه البخارى[3] . ومسلم عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ ذهب إلى بنى عمرو

الأنصار الذين كانوا بالمدينة قبل هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأجاب ابن حبان فى موضع آخر : بأن زيد بن أرقم أراد بقوله : كنا نتكلم ، من كان يصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين ، وهو متعقب أيضاً بأنهم ماكانوا يجتمعون بمكة إلا نادراً ، وبما روى الطبرانى من حديث أبى أمامة ، قال : كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون ، سأل الذى إلى جنبه ، فيخبره بما فاته ، فيقضى ، ثم يدخل معهم ، حتى جاء معاذ يوماً ، فدخل فى الصلاة ، فذكر الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطعاً ، لأن أبا أمامة . ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها ، اه . ومثل حديث أبى أمامة حديث معاذ ، عند أحمد : ص ٢٤٦ ـ ج ٥ ، ولفظه : وكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء ، كم صلى ؟ فيقول : واحدة . أو اثنتين ، فصلاها ، اه . وفى أبى داود فى "الأذان" ، ص ٨١ ، كان الرجل إذا جاء يسأل ، فيخبر بما سبق من صلاته ، اه . ثم ذكر مجئ معاذ ، وتقدم الحديث فى "الأذان" ، ص ١٤٠

(١) معاوية بن حديج ـ مصغراً ـ "بالحاء المهملة ، ثم الجيم ، (٢) فى "السهو ـ فى باب إذا صلى خمساً" ، ص ١٥٣ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٦١ ، و ص ٣٢٣ ، والطحاوى : ص ٢٥٩

(٣) فى "باب من دخل ليؤم الناس ، فجاء الامام الأول" ، ص ٩٤ ، ومسلم فى "باب تقديم الجماعة من يصلى بهم" ، ص ١٧٩

ابن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس ؟ قال : نعم ، فصلى أبوبكر ، فجاء رسول الله ﷺ ، والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبوبكر لايلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه : أن امكث مكانك ، فرفع أبوبكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ، ثم انصرف ، فقال : « ياأبا بكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك : فقال أبوبكر : ماكان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ ! ، مَنْ نابه شيء في صلاته فليسبح ، فانه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » ، انتهى . ولم يعزه الشيخ في "الإمام" إلا لمسلم فقط ،فانه قال : أخرجه مسلم [1] ، من رواية مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، وأخرجا من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » ، انتهى كلامه .

الحديث التاسع والسبعون : قال عليه السلام : « لايقطع الصلاة مرور شيء » ، قلت : روى من حديث الخدري ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي أمامة ، ومن حديث أنس ، ومن حديث جابر .

وأما حديث الخدري ، فرواه أبو داود في "سننه [2]" من حديث مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لايقطع الصلاة شيء ، وادرءوا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان » ، انتهى . ومجالد بن سعيد فيه مقال ، وأخرج له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي ، وأخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي .

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الدارقطني في "سننه [3]" عن إبراهيم بن يزيد ثنا سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ . وأبا بكر . وعمر ، قالوا : « لايقطع صلاة المسلم شيء ، وادرءوا ما استطعتم » ، انتهى . ووقفه مالك في "الموطإ" حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه ، قال : "لايقطع الصلاة شيء من مرّ بين يدي المصلي" ، انتهى . ووقفه البخاري في "صحيحه"

---

(١) قلت : أخرجه البخاري أيضاً من رواية مالك . (٢) في " باب من قال : لايقطع الصلاة شيء " ، ص ١١١ ، والدارقطني : ص ١٤١ ، والبيهقي : ص ٢٧٨ ـ ج ٢ (٣) ص ١٤١ ، و " الموطأ ـ في باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي " ص ٥٥ ، والبخاري في المساجد ـ في " باب لايقطع الصلاة شيء " ، ص ٧٢ ، من قول الزهري

على الزهري ، فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري ، أنه سأل عمه ابن شهاب الزهري عن الصلاة ، أيقطعها شيء ؟ فقال : لا يقطعها شيء ، انتهى .

وأما حديث أبي أمامة ، فرواه الدارقطني أيضاً [1] عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ ، قال : « لا يقطع الصلاة شيء ».

وأما حديث أنس ، فأخرجه الدارقطني أيضاً عن صخر بن عبد الله[2] بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز ، يقول عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ، فمر بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله . سبحان الله ، فلما سلم رسول الله ﷺ ، قال : « من المسبح آنفاً ؟ قال : أنا يارسول الله ، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال : لا يقطع الصلاة شيء » ، انتهى . وروى ابن الجوزي في " العلل المتناهية " هذه الأحاديث الثلاثة من طريق الدارقطني ، وقال : لا يصح منها شيء ، قال في " التحقيق " : أما حديث ابن عمر ، ففيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، قال أحمد . والنسائي : هو متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وأما حديث أبي أمامة ، ففيه عفير بن معدان ، قال أحمد : ضعيف ، منكر الحديث ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بثقة ، وأما حديث أنس ، ففيه صخر بن عبد الله ، قال ابن عدي : يحدث عن الثقات بالأباطيل ، عامة مايرويه منكر ، أو من موضوعاته ، وقال ابن حبان : لا يحل الرواية عنه ، انتهى كلامه . وتعقبه "صاحب التنقيح" ، وقال : إنه وهم في صخر هذا ، فان صخر بن عبدالله ابن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ، ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال النسائي : هو صالح ، وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي ، المعروف بالحاجبي ، وهو متأخر عن ابن حرملة ، روى عن مالك . والليث . وغيرهما ، انتهى .

وأما حديث جابر ، فرواه الطبراني في " معجمه الوسط[3] " عن عيسى بن ميمون عن جرير بن حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله الأنصاري ، قال : كان رسول الله ﷺ قائماً يصلي ، فذهبت شاة تمر بين يديه . فساعاها ، حتى ألزقها بالحائط ، ثم قال : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرءوا مااستطعتم » ، انتهى . وقال : تفرد به عيسى بن ميمون ، انتهى . قال ابن حبان في

(١) ص ١٤١ ، وفي " الزوائد " ص ٦٣ - ج ٢ ، روى الطبراني في " الكبير " وإسناده حسن

(٢) صخر بن عبد الله ، قال في " التقريب " : المدلجي الحجازي مقبول ، غلط ابن الجوزي ، فنقل عن ابن عدي أنه اتهمه ، وإنما المتهم صخر بن عبد الله الحاجبي ، اهـ . (٣) في " الزوائد " ص ٦٢ - ج ٢ ، رواه الطبراني في " الأوسط " ، وفيه : يحيى بن ميمون ، وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان في " الثقات " ، اهـ

"كتابه - فى الضعفاء": عيسى بن ميمون أبو سلمة الخواص الواسطى، يروى العجائب، لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد، انتهى. وقال النووى فى "شرح مسلم": وحديث: «لا يقطع الصلاة شيء» حديث ضعيف، انتهى.

ومن أحاديث الباب: ما أخرجا فى "الصحيحين[1]" عن عروة عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى، وأنا معترضة بين يديه، كاعتراض الجنازة، وفى لفظ لمسلم، عن عروة، قال: قالت عائشة: مايقطع الصلاة؟ قال: قلنا: المرأة. والحمار، فقالت: إن المرأة لدابة سوء؟ لقد رأيتنى بين يدى رسول الله ﷺ معترضة، كاعتراض الجنازة، وهو يصلى، انتهى.

أحاديث الخصوم: ذهبت الحنابلة إلى أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وعمدتهم ما أخرجه مسلم[2] عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع صلاة الرجل - إذا لم يكن بين يديه، كآخرة الرحل - المرأة. والحمار. والكلب الأسود»، قلت: مابال الأسود من الأحمر؟ قالت: يا ابن أخى، سألت رسول الله ﷺ، كما سألتنى، فقال: «الكلب الأسود شيطان»، انتهى. قال الترمذى: قال أحمد: الذى لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفى نفسى من المرأة. والحمار شيء، قال ابن الجوزى فى "التحقيق": وإنما قال أحمد ذلك، لأنه صح عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى، وأنا معترضة بين يديه، كاعتراض الجنازة، وصح عن ابن عباس[3] أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، وهو يصلى، فنزلت عن الحمار، وتركته أمام الصف، فما بالاه، ولم يجد فى الكلب شيئاً، وعبد الله بن الصامت ابن أخى أبى ذر الغفارى، فيه لين، وكذلك أعرض البخارى عن حديثه، قال أبو حاتم: يكتب حديثه.

حديث آخر: أخرجه مسلم[4] عن أبى هريرة أن النبى ﷺ، قال: «يقطع الصلاة: المرأة. والكلب. والحمار، ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل»، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أبو داود[5]. والنسائى. وابن ماجه عن شعبة ثنا قتادة، سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس مرفوعا: يقطع الصلاة: المرأة الحائض. والكلب، قال يحيى ابن سعيد: لم يرفعه غير شعبة، وقال أبو داود: وقفه سعيد. وهشام. وهمام عن قتادة على

---

(١) البخارى فى "باب الصلاة على الفراش"، ص ٥٦، ومسلم فى باب سترة المصلى"، ص ٦٩٧ (٢) ص١٩٧، وأبو داود فى "باب مايقطع الصلاة"، ص ١٠٩، وكذا النسائى: ص١٢٢، والترمذى: ص٤٥، وابن ماجه ص ٦٨ (٣) البخارى فى "باب سترة الامام سترة من خلفه"، ص ٧١، ومسلم فى "باب سترة المصلى"، ص ١٩٦ (٤) فى "باب سترة المصلى"، ص ١٩٧ (٥) ص ١٠٩، والنسائى فى "باب ذكر مايقطع الصلاة"، ص ١٢٣، وابن ماجه فى "باب مايقطع الصلاة"، ص ٦٨

ابن عباس، قال النووى فى "الخلاصة": وتأوّل الجمهور القطع المذكور فى هذه الأحاديث، على قطع الخشوع جمعاً بين الأحاديث، انتهى كلامه. وأخرجاه فى "الصحيحين" عن ميمونة (١)، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى، وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابنى ثوبه إذا سجد، انتهى، وأخرج مسلم عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلىّ مرط، وعليه بعضه، انتهى.

الحديث الثمانون: قال عليه السلام: «لوعلم المار بين يدى المصلى، ماذا عليه من الوزر، لوقف أربعين»، قلت: أخرجه البخارى(٢). ومسلم عن مالك عن أبى النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبى جهيم، يسأله، ماذا سمع من النبى ﷺ فى المار بين يدى المصلى؟. قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدى المصلى، ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر: لا أدرى، أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة، انتهى. وكذلك رواه الباقون، إلا ابن ماجه، فانه رواه من حديث سفيان عن أبى النضر، وسيأتى، وهو فى "الأربعين ـ للرهاوى": ماذا عليه من الإثم، وذكره النووى فى "الخلاصة" بهذا اللفظ، وعزاه إليه، ورواه البزار فى "مسنده (٣)" حدثنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان عن سالم أبى النضر عن بشر بن سعيد، قال: أرسلنى أبو جهيم إلى زيد بن خالد، أسأله عن المار بين يدى المصلى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو يعلم المارُّ بين يدى المصلى، ماذا عليه، لكان أن يقوم أربعين خريفاً، خيراً له من أن يمرّ بين يديه»، انتهى. وسكت عنه، وفيه فائدتان: إحداهما: قوله: «أربعين خريفاً». الثانية: إن متنه عكس متن "الصحيحين"، فالمسئول فى لفظ "الصحيحين" هو أبو الجهيم، وهو الراوى عن النبى ﷺ، والمسئول الراوى ـ عند البزار ـ زيد بن خالد، ونسب ابن القطان. وابن عبد البر الوَهَم فيه إلى ابن عيينة، قال ابن القطان فى "كتابه" بعد أن ذكرهم من جهة البزار: وقد خطأ الناس ابن عيينة فى ذلك، لمخالفته رواية مالك، وليس خطؤه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبوجهيم بعث بشر بن سعيد إلى زيد بن خالد، وزيد بن خالد بعثه إلى

---

(١) البخارى فى "باب إذا صلى إلى فراش حائض"، ص ٧٤ ومسلم فى: ص ١٩٨ (٢) فى "باب إثم للمار بين يدى المصلى"، ص ٧٣، ومسلم: ص ١٩٧، وأبو داود فى "باب ماينهى عنه من المرور بين يدى المصلى"، ص ١٠٨، والنسائى فى "باب التشديد فى المرور بين يدى المصلى"، ص ١٢٣، والترمذى فى "باب كراهية المرور بين يدى المصلى"، ص ٤٥، وابن ماجه فى "باب المرور بين يدى المصلى"، ص ٦٨

(٣) فى "الزوائد"، ص ٦١، رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، اهـ. قلت: ورواه الدارمى فى "سننه ـ فى باب كراهية المرور بين يدى المصلى"، ص ١٧١ عن يحيى بن حسان، أنا ابن عيينة، باسناد مثل إسناد البزار. وإرسال أبى جهيم، إلا أنه لم يذكر خريفاً، وذكر: فلا أدرى أسنة. أو شهراً، أو يوماً، اهـ.

أبي جهيم ، بعد أن أخبره بما عنده ، ليستثبته فيما عنده ، فأخبر كل واحد منهما بمحفوظه ، وشك أحدهما ، وجزم الآخر - بأربعين خريفاً - ، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر ، وحدث به الإمامين : مالك . وابن عيينة ، فحفظ مالك حديث أبي جهيم ، وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد ، انتهى كلامه.[1]، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" : روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا ، فجعل في موضع زيد بن خالد ، أبا جهيم ، وفي موضع أبي جهيم ، زيد بن خالد ، والقول عندنا قول مالك ، وقد تابعه الثوري[2]. وغيره ، انتهى كلامه . **قلت** : وحديث ابن عيينة في" سنن ابن ماجه[3] "بمثل حديث البزار ، إلا أنه لم يسم أبا جهيم ، ولفظه : حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر عن بشر بن سعيد ، قال : أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي ، فأخبرني عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لَأنْ يقوم أربعين ، خير له من أن يمر بين يديه » ، قال سفيان: لا أدري ، أربعين سنة . أو شهراً . أوصباحا . أو ساعة ، انتهى . ثم أخرجه عن وكيع ثنا سفيان عن سالم أبي النضر به ، بمتن "الصحيحين" ، ولا أدري سفيان هذا الذي في السند الثاني ، أهو الثوري . أو ابن عيينة ، فان كان الثوري ، فقد وافق كلام ابن عبد البر ، وإن كان ابن عيينة ، فقد خالفه ، والذي يظهر أنه ابن عيينة ، يدل عليه السند الأول ، والله أعلم ؛ وروى ابن ماجه . وابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والأربعين ، من القسم الثاني من حديث أبي هريرة مرفوعا : « لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة ، كان لأن يقيم مائة عام ، خير له من الخطوة التي خطا » ، انتهى .

الحديث الحادي والثمانون : قال عليه السلام : « إذا صلى أحدكم في الصحراء ، فليجعل بين يديه سترة » ، **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، ويقرب منه ما أخرجه أبو داود[4] عن حديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم ، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فان لم يجد ، فلينصب عصا ، فان لم يكن معه عصا ، فليخطُطْ خطاً ، ولا يضره[5] مامر أمامه » ، انتهى . وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي والستين ، من القسم الثالث ، وأخرج أبو داود[6]. والنسائي . وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) قال الحافظ في "الدراية" : ولا يخفى تكلفه (٢) قال الحافظ في "الدراية" ، ص ١٠٥ : ومتابعة الثوري عند ابن ماجه ، اهـ . قلت : أراد به من روى عنه وكيع في السند الثاني (٣) ص ٦٨ (٤) في "باب الخط إذا لم يجد عصا" ، ص ١٠٧ (٥) في أبي داود : ثم ، بدل : الواو (٦) في "باب مايؤمر المصلي أن يدرأ عن المار بين يديه" ، ص ١٠٨ ، والنسائي : في "باب التشديد في المرور بين يدي المصلي" ، ص ١٢٣ ، وابن ماجه في "باب ادرأ ما استطعت" ، ص ٦٨

« إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، ولْيَدْنُ منها ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه ، فان جاء أحد يمر ، فليقاتله ، فإنه شيطان » ، انتهى . وأخرج ابن حبان فى "صحيحه". والحاكم فى "مستدركه[1]" عن الضحاك بن عثمان ثنا صدقة بن يسار عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه » ، انتهى . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه ، وأخرجه أحمد . والبزار . وإسحاق بن راهويه فى "مسانيدهم" ، وزاد ابن حبان فيه : فان أبى فليقاتله ، فان معه القرين ، وروى البخارى فى " تاريخه الكبير [2] " ، فى ترجمة سبرة ابن معبد الجهنى " حدثنا الحميدى ثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى حدثنى عمى عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى عن أبيه عن جده ، قال : قال النبى ﷺ : « ليستتر أحدكم فى صلاته ، ولو بسهم » ، انتهى . وأخرج الحاكم فى "مستدركه" أيضاً عن سهل بن أبى خيثمة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، ولْيَدْنُ منها » ، انتهى . وقال : على شرطهما .

الحديث الثانى والثمانون : قال عليه السلام : « أيعجز أحدكم إذا صلى فى الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل ؟ » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج مسلم عن طلحة بن عبيد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل ، فلا يضرك من مر بين يديك » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلى ، فانه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل » ، انتهى. وأخرج أيضاً عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة : المرأة . والحمار . والكلب ، ويقى ذلك ، مثل مؤخرة الرحل » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عروة عن عائشة ، قالت : سئل رسول الله ﷺ فى "غزوة تبوك" عن سترة المصلى ، فقال : « مثل مؤخرة الرحل » ، انتهى .

أحاديث المرور بين يديه : أخرج مسلم فى " صحيحه [3] " عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، قال : جئت أنا . والفضل بن عباس على أتان ، ورسول الله ﷺ يصلى ، فمررنا على بعض الصف ، فنزلنا ، وتركناها ترتع ، ودخلنا مع رسول الله ﷺ فى الصلاة ، فلم يقل لنا

---

(١) ص ٢٥١ ، وأحمد فى " مسنده " ص ٨٦ ـ ج ٢ (٢) قلت : وأحمد فى " مسنده " ص ٤٠٤ ـ ج ٣ بن زيد عن عبد الملك به ، والحاكم فى " المستدرك " ص ٢٥٢ ـ ج ١ من طريق حرملة به

(٣) فى " باب سترة المصلى " ص ١٩٦ ، والبخارى أيضاً فى خمسة مواضع منها : فى " الصلاة ـ فى باب سترة الامام سترة من خلفه " ص ٧١ ، واللفظ لغيرهما ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وفيه حديث ابن عباس ذكره فى " الزوائد " ص ٦٣ ـ ج ٢ عزاه إلى أبى يعلى ، وقال : رجاله رجال الصحيح

شيئاً ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : وجعل بعضهم هذا على أنه كان يصلي بدون سترة ، واستدل بما أخرجه أبو داود [١] عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس ، قال : أتانا رسول الله ﷺ ، ونحن في بادية ، ومعه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة . وكلبة تعبثان بين يديه ، فما بالى ذلك ، انتهى . وروى البزار في "مسنده" حدثنا بشر ابن آدم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، أنبأ عبد الكريم أن مجاهداً أخبره عن ابن عباس ، قال : أتيت أنا . والفضل ، على أتان ، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة ، وهو يصلي المكتوبة ، ليس شيء يستره ، ويحول بيننا وبينه ، انتهى . ولكن روى البخاري [٢] . ومسلم من حديث عون ابن أبي جحيفة عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ ، وهو بالأبطح ، فقام ، فتوضأ ، وأذن بلال ، ثم ركزت له عنزة ، ثم قام ، فصلى العصر ركعتين ، يمر بين يديه : الحمار . والكلب لا يمنع ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى دخل المدينة ، مختصر ، فظاهر هذا اللفظ أن الكلب . والحمار ، مرا بين يديه ، دون السترة ، إذ لا يقال : مر بين يديه كذا ، لشيء يمر من وراء السترة ، والله أعلم .

الحديث الثالث والثمانون : قال عليه السلام : «من صلى إلى سترة ، فَلْيَدْنُ منها» ،

قلت : روى من حديث سهل بن أبي خيثمة ، ومن حديث الخدري ، ومن حديث جبير ابن مطعم ، ومن حديث سهل بن سعد ، ومن حديث بريدة .

أما حديث سهل بن أبي خيثمة ، فأخرجه أبو داود [٣] . والنسائي عن سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي خيثمة ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : «إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فَلْيَدْنُ منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» ، انتهى . وكذلك رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس والتسعين ، من القسم الأول ، قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده ، ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : على شرط البخاري . ومسلم .

وأما حديث الخدري ، فرواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فَلْيَدْنُ منها ، فإن الشيطان يمر بينه وبينها ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه» انتهى . ورواه أبو داود [٤]

---

(١) في "باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة" ، ص ١١١ (٢) في "باب سترة الامام سترة من خلفه" ، ص ٧١ ، ومسلم : ص ١٩٦ أخرج الحديث البخاري في مواضع ، وفيه ، في "اللباس" : رأيت الناس والدواب يمرون بين يديه ، من وراء العنزة ، وفي لفظ لهما : وبين يديه عنزة ، والمرأة . والحمار يمران من ورائها ، اهـ . وهذا يخالف ما ظنه المؤلف ظاهراً ، والله أعلم . (٣) في "باب الدنو من السترة" ، ص ١٠٨ ، وكذا النسائي ص ١٢٣ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٢٥١ (٤) في "باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه" ، ص ١٠٨ ، وابن ماجه في "باب ادرأ ما استطعت" ، ص ٦٨

بلفظ : إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، ولْيَدْنُ منها ، قال النووى فى " الخلاصة ": إسناده صحيح ، انتهى .

وأما حديث جبير بن مطعم ، فرواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا محمد بن العباس الأخرم الأصفهانى ثنا سليمان بن أيوب [1] الصريفينى ثنا بشر بن السرى عن داود بن قيس الفراء عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ، قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فَلْيَدْنُ منها ، لا يمر الشيطان بينه وبينها » ، انتهى . ورواه البزار فى " مسنده " حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا محمد بن عمر الجبيرى ثنا محمد بن عبد الله بن عمير ، هكذا وجدته فى " كتابه " ، وأحسبه [2] محمد ابن عبد الله بن عبيد [3] بن عمير عن أمية بن صفوان عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، فذكره ، وقال : لا يحفظه من حديث جبير إلا من هذا الوجه .

وأما حديث سهل بن سعد ، فأخرجه الطبرانى فى " معجمه " أيضاً [4] عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد الساعدى مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، ثم أخرجه عن إسماعيل بن جعفر عن عيسى بن ميمون بن إياس عن صفوان بن سليم به ، نحوه ، وبهذا السند رواه أبو نعيم فى " الحلية ـ فى ترجمة صفوان بن سليم " ، وقال : هكذا قال إسماعيل بن جعفر ، وتابعه عليه عبيدالله بن أبى جعفر ، فقالا : عن سهل بن سعد .

وأما حديث بريدة ، فرواه البزار فى " مسنده " حدثنا عمرو بن مالك ثنا عمرو بن النعمان ثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، وقال : لا نعلمه يروى عن بريدة إلا من هذا الوجه ، وعمرو بن النعمان بصرى مشهور ، انتهى .

الحديث الرابع والثمانون : قال المصنف : ويجعل السترة على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، به ورد الأثر ، قلت : يشير إلى حديث أخرجه أبو داود فى " سننه [5] " عن على بن عياش عن الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها ، قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى عود ، ولا عمود ، ولا شجرة ، إلا جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولا يصمد له صمداً ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " . والطبرانى فى " معجمه " . وابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بالوليد بن كامل ، ونقل عن البخارى ، أنه قال : عنده عجائب ،

---

(١) قال فى "الزوائد" ص ٥٩ ـ ج ٢ : لم أجد من ذكره ، وبقية رجال الطبرانى رجال الصحيح

(٢) قال فى "الزوائد" : محمد بن عبدالله بن عبيد ضعيف ، اهـ . (٣) فى نسخة " عبيد الله " . (٤) قال فى " الزوائد " ص ٥٩ ـ ج ٢ : رواه الطبرانى فى " الكبير " ورجاله موثقون ، اهـ . (٥) فى " باب إذا صلى إلى سارية ، أو نحوها " الخ ص ١٠٧ ، وأحمد : ص ٤ ـ ج ٦

وأما ابن القطان، فانه ذكر فيه علتين : علة فى إسناده. وعلة فى متنه ، أما التى فى إسناده، فقال : إن فيه ثلاثة مجاهيل : فضباعة[1] مجهولة الحال، ولا أعلم أحداً ذكرها. وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال. والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم، وليس له من الرواية كثير شىء، يستدل به على حاله، وأما التى فى متنه، فهى أن أبا على بن السكن رواه فى "سننه" هكذا : حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي ثنا أبو تقى هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن الوليد بن كامل ثنا المهلب ابن حجر البهرانى عن ضبيعة بنت المقدام بن معدى كرب عن أبيها، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى عمود . أو سارية . أو شىء. فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر » ، انتهى . قال ابن السكن : أخرج هذا الحديث أبو داود عن رواية على بن عياش عن الوليد بن كامل، فغير إسناده ومتنه، فانه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، وهذا الذى روى بقية هو عن ضبيعة بنت المقدام بن معدى كرب عن أبيها ، وذاك فعل. وهذا قول، قال ابن القطان : فمع اختلافهما فى المتن، بقية يقول : ضبيعة بنت المقدام، وابن عياش يقول : ضباعة بنت المقداد ، فالوهن من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل، وموَرِّث للشك فيما كان عنده من ذلك على ضعف الوليد فى نفسه ، والجهل بحال من فوقه ، ولما ذكر ابن أبى حاتم المهلب بن حجر ، ذكره برواية الوليد بن كامل ، وأنه يروى عن ضباعة بنت المقداد ، وأما ضبيعة بنت المقدام، فجاء هو بأمر ثالث، وذلك كله دليل على الاضطراب، والجهل بحال الرواة، انتهى .

الحديث الخامس والثمانون : روى أن النبى ﷺ صلى ببطحاء مكة إلى عنزة ، ولم يكن للقوم سترة ، **قلت** : أخرجه البخارى[2] . ومسلم عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أن النبى ﷺ صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عنزة، والمرأة . والحمار يمرون من ورائها .

قوله : ولم يكن للقوم سترة، ليس فى الحديث، فيحتمل أن يكون من كلام المصنف، وهو الأظهر.

الحديث السادس والثمانون : قال عليه السلام : « فادرءوا ما استطعتم » ، **قلت** : تقدم لأبى داود[3] عن مجالد عن أبى الوداك عن الخدرى مرفوعا : « لا يقطع الصلاة شىء، وادرءوا ما استطعتم » ، وفى حديث ابن عمر ، وفى حديث جابر نحو ذلك ، وقد تقدم فى حديث : « لا يقطع الصلاة شىء » ، وأخرج البخارى[4] . ومسلم عن الخدرى عن النبى ﷺ ، قال : « إذا كان أحدكم

---

(١) فى "التقريب" : "لا تعرف" (٢) فى "باب الصلاة إلى العنزة" ، ص ٧١ ، ومسلم : ص ١٩٦

(٣) فى "باب من قال : لا يقطع الصلاة شىء" ، ص ١١١ ، وتقدم فى : ص ٢٥٩ ، حديث الخدرى . وابن عمر . وجابر ، فى "الحديث الثانى والسبعون" (٤) فى "باب يرد المصلى من مرّ بين يديه" ، ص ٧٣ ، ومسلم فى "باب سترة المصلى" ، ص ٩٦ ، واللفظ له ، والطحاوى : ص ٢٥٧ - ج ١

يصلى ، فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى ، فليقاتله ، فإنما هو شيطان » ، انتهى . وأخرج مسلم عن ابن عمر مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، وقال ابن حبان فى "صحيحه" ، بعد أن رواه : ومعناه أن معه شيطان يأمره بذلك ، لا أن الرجل شيطان ، يدل عليه ما أخبرنا أبو بكر بن خزيمة ، ثم أسند عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلوا إلا إلى سترة ، ولا يدع المصلى أحداً يمر بين يديه ، فان أبى ، فليقاتله ، فان معه القرين » ، انتهى . وهذا رواه مسلم فى "صحيحه" بهذا اللفظ ، ورواه البزار فى "مسنده[1] " ، وزاد : "يعنى الشيطان" ، انتهى . وقد يقال : إنه على ظاهره ، فان الشيطان اسم لكل متمرد ، قال فى الصحاح : وكل عات متمرد ، من الإنس . والجن . والدواب ، فهو شيطان ، انتهى . وقال القاضى عياض فى "الشفاء" : وقد استمر كلام العرب فى وصفهم كل قبيح من شخص ، أو غيره بالشيطان ، قال تعالى : ﴿ كأنه رءوس الشياطين ﴾ ، وقال عليه السلام : « فليقاتله ، فانما هو شيطان » ، وكلام الصحاح أخص من هذه ، لأنه خصه بالحيوان ، والله أعلم .

الحديث السابع والثمانون : قال المصنف : "ويدرأ" بالإشارة ، كما فعل عليه السلام بولدى أم سلمة ، قلت : رواه ابن ماجه فى "سننه[2] " حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس ـ هو قاصّ عمر بن عبد العزيز ـ عن أبيه عن أم سلمة ، قالت : كان النبى ﷺ يصلى فى حجرة أم سلمة ، فمر بين يديه عبد الله ، أو عمر بن أبى سلمة ، فقال بيده ، فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة ، فقال بيده ، هكذا ، فمضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، قال : « هن أغلب » ، انتهى . رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " هكذا ، قال ابن القطان فى "كتابه" : بعد أن ذكر الحديث من جهة ابن أبى شيبة ، ومحمد بن قيس هذا لا أعرف من هو ، فان فى طبقته جماعة باسمه ، وأمه لا تعرف ألبتة ، فالحديث من أجلهما لا يعرف ، انتهى . ولم أجد فى "كتاب ـ ابن ماجه ، ومصنف ـ ابن أبى شيبة" إلا محمد بن قيس عن أبيه ، وكلام ابن القطان مبنى على أنه قال : عن أمه[3] ، وقوله : ومحمد بن قيس لا أعرف من هو ، فقد عرفه ابن ماجه ، بقوله : هو قاصّ عمر بن عبد العزيز ، وفى "تهذيب الكمال" أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى ، فلينظر فى ذلك كله ، والله أعلم .

---

(١) قلت : والطحاوى : ص ٢٦٧ ، ولفظه : « فان معه القرين » (٢) فى "باب ما يقطع الصلاة" ، ص ٦٨

(٣) قلت : قال ابن سعد فى "طبقاته" ، ص ٣٤٩ ـ ج ٨ : أم محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف ابن قصى ، وأمها درة بنت عقبة بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، روت عن أم سلمة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : مر بعض بنى سلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلى ، اه .

فصـــل

الحديث الثامن والثمانون: قال عليه السلام: «إن الله كره لكم ثلاثاً»، وذكر منها العبث فى الصلاة، **قلت**: رواه القضاعى فى "مسند الشهاب" من طريق ابن المبارك عن إسماعيل ابن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبى كثير، مرسلا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: العبث فى الصلاة. والرفث فى الصيام. والضحك فى المقابر»، انتهى. وذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبى فى "كتابه الميزان"، وعده من منكرات إسماعيل بن عياش، قال ابن طاهر ـ فى كلامه على أحاديث الشهاب ـ: هذا حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الله ابن دينار. وسعيد بن يوسف عن يحيى بن أبى كثير أن رسول الله ﷺ، وهذا مقطوع، وعبد الله ابن دينار شامى، من أهل حمص، وليس بالمكى، انتهى كلامه.

الحديث التاسع والثمانون: قال عليه السلام لأبى ذر ـ فى تقليب الحصى فى الصلاة ـ: «مرة يا أبا ذر، وإلا فذر»، **قلت**: غريب بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد فى "مسنده" عنه، قال: سألت النبى ﷺ عن كل شىء، حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: «واحدة، أو دع»، انتهى. هكذا عزاه "صاحب التنقيح، على التحقيق[1]" ولم أجده فيه، إلا عن حذيفة[2]، فقال: حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن شيخ، يقال له: هلال عن حذيفة، فذكر نحوه، سواء، ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" كذلك، سواء، ولكن حديث أبى ذر، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن ابن أبى ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه عن أبى ذر، قال: سألت النبى ﷺ عن كل شىء، إلى آخر اللفظ المتقدم، وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن أبى ليلى عن عيسى به، قال الدارقطنى فى "علله": وحديث أبى ذر، رواه ابن عيينة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن أبى ذر، وخالفه ابن أبى نجيح، فرواه عن مجاهد عن أبى ذر مرسلا، وحديث الأعمش أصح، انتهى.

أحاديث الباب: روى الأئمة الستة فى "كتبهم[3]" عن معيقيب أن النبى ﷺ، قال: «لا تمسح الحصى، وأنت تصلى، فان كنت لابد فاعلا، فواحدة»، انتهى.

---

(١) قلت: صدق صاحب "التنقيح"، فإن حديث أبى ذر فى "مسند أحمد"، ص ١٦٣ ـ ج ٥ أحمد عن عبد الرزاق عن الثورى، وعن مؤمل عن الثورى، كذلك (٢) حديث حذيفة أخرجه أحمد فى "مسنده"، ص ٣٨٥ ـ ج ٥ (٣) البخارى فى "باب مسح الحصى فى الصلاة"، ص ١٦١، ومسلم فى "باب كراهية مسح الحصى، وتسوية التراب فى الصلاة"، ص ٢٠٦ ـ ج ١، وأبوداود: ص ١٤٣، والترمذى: ص ٥٠، وابن ماجه: ص ٧٣

حديث آخر : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [١] عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم في الصلاة ، فلا يمسح الحصى ، فان الرحمة تواجهه» ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب عن علي . وحذيفة . ومعيقيب . وجابر ، انتهى . وأبو الأحوص هذا ، قال ابن عساكر : لا يعرف له اسم ، ولم يرو عنه إلا الزهري ، انتهى . لكن صحح له الحاكم في "المستدرك" حديثاً في النهي عن الالتفات في الصلاة ، وسيأتي قريباً بتمامه .

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه [٢] " حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل أبي سعد عن جابر بن عبدالله ، قال : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى ، فقال : «واحدة ، ولأن تمسك عنها ، خير لك من مائة ناقة ، كلها سود الحدق» ، انتهى .

الحديث التسعون : قال عليه السلام : «لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي» ، قلت : أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن الحارث عن علي أن النبي ﷺ ، قال له : «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة» ، انتهى . وهو معلول بالحارث [٣] . أخرجه في "باب ما يكره في الصلاة [٤] " .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه أحمد في "مسنده" . والدارقطني في "سننه" . والطبراني في "معجمه" عن ابن لهيعة عن زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه معاذ بن أنس عن النبي ﷺ ، قال : «الضاحك في الصلاة ، والملتفت ، والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة» ، انتهى . وأخرجه الطبراني أيضاً عن رشدين بن سعد عن زبّان بن فائد به ، وهو حديث ضعيف ، فان ابن لهيعة . وزبّان بن فائد . ورشدين بن سعد . وسهل بن معاذ ، كلهم ضعفاء ، والدارقطني أورده في حديث القهقهة ، محتجاً به على أن الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء .

الحديث الحادي والتسعون : روى أنه عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلاة ، قلت : أخرجه الجماعة [٥] إلا ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن

---

(١) أبو داود في "باب مسح الحصى في الصلاة" ، ص ١٤٣ ، والنسائي في "السهو - في باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة" ، ص ١٧٧ ، والترمذي : ص ٥٠ ، قال : حديث حسن ، وابن ماجه في "باب مسح الحصى في الصلاة" ، ص ٧٣

(٢) وأحمد في "مسنده" ، وفي الزوائد : ص ٨٦ - ج ٢ ، وقال : شرحبيل بن سعد ضعيف (٣) الحارث الأعور ضعيف . كذبه الشيعي (٤) أحمد في "مسنده" ، ص ٤٣٨ - ج ٣ ، والدارقطني : ص ٦٤ ، وقال في "الزوائد" ، ص ٧٩ - ج ٢ : فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام عن زبان بن فائد ، وهو ضعيف

(٥) البخاري في "باب الخصر في الصلاة" ، ص ١٦٣ ، ومسلم في "باب كراهية الاختصار في الصلاة" ، ص ٢٠٦ ، وأبو داود في "باب الرجل يصلي مختصراً" ، ص ١٤٣ ، والنسائي في "باب النهي عن التخصر في الصلاة" ، ص ١٤٢ ، والترمذي في "باب النهي عن الاختصار في الصلاة" ، ص ٥٠

يصلي الرجل مختصر، انتهى. وفي لفظ: نهى عن الاختصار في الصلاة، وزاد ابن أبي شيبة في "مصنفه": قال ابن سيرين: "وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته، وهو في الصلاة"، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك [1]"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو وهم منه، فقد أخرجاه، كما تقدم، وفي "الاختصار" تأويلات: أشهرها ما قاله ابن سيرين، ويؤيده ما أخرجه أبو داود[2] عن زياد بن صبيح الحنفي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، وضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى، قال: هذا الصَّلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه، انتهى. وفي البخاري[3]: وعن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله، انتهى. ذكره في "آخر ذكر الأنبياء"، وقيل: أن يصلي الرجل متكئاً على عصا، وقيل: أن لا يتم الركوع. والسجود، وقيل: أن يختصر الآيات التي فيها السجدة، والله أعلم.

الحديث الثاني والتسعون: قال عليه السلام: «لو علم المصلي من يناجي، ما التفت»، قلت: غريب، وروى الطبراني في "معجمه الوسط [4]" حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا علي بن معبد بن نوح ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن يزيد بن رومان عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إياكم والالتفات في الصلاة، فإن أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة»، انتهى. وروى البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الحادي والعشرين منه، عن كعب، قال: ما من مؤمن يقوم مصلياً إلا وكل به ملك ينادي: يا ابن آدم! لو تعلم ما في صلاتك، ومن تناجي، ما التفت، انتهى. وروى ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث عباد ابن كثير الرملي عن حوشب عن الحسن عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك ينادي: لو يعلم هذا العبد من يناجي، ما انفتل»، انتهى. قال: وعباد بن كثير هذا روى عن الثوري، وعنه يحي بن يحي، كان ابن معين يوثقه، وهو عندي لاشيء في الحديث، وليس هذا بعباد بن كثير الثقفي، ساكن مكة، ومن الناس من جعلهما واحداً، وفيه نظر، فإن الثقفي مات قبل الثوري، وأبى الثوري أن يشهد جنازته، ويحي بن يحي كان طفلا صغيراً، انتهى.

ومن أحاديث الباب: ما أخرجه البخاري في "صحيحه [5]" عن عائشة، قالت: سألت

---

(١) ص ٢٦٤ - ج ١ (٢) في "باب التخصر والاقعاء"، ص ١٣٧، و "باب النهي عن التخصر في الصلاة"، ص ١٤٢ (٣) في ذكر "بني إسرائيل"، ص ٤٩١ (٤) باسناد واه، كذا في "الدراية"، وقال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٨٠ - ج ٢: فيه الواقدي، وهو ضعيف (٥) في "باب الالتفات في الصلاة"، ص ١٠٤، وأبو داود: ص ١٣٨. والنسائي: ص ١٧٧

رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة ، فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [١] . والنسائى عن أبى الأحوص عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لايزال الله مقبلا على العبد ، وهو فى صلاته مالم يلتفت ، فاذا التفت انصرف عنه » . انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، قال المنذرى فى "حواشيه" : وأبو الأحوص هذا ، لايعرف اسمه ، وهو مولى بنى ليث ، وقيل : مولى بنى غفار ، لم يرو عنه غير الزهرى ، قال يحيى بن معين : ليس بشىء ، وقال الكرابيسى : ليس بالمتين [٢] عندهم ، قال النووى فى "الخلاصة" : هو فيه جهالة ، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود ، فهو حسن عنده ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى [٣] عن أنس ، قال لى رسول الله ﷺ : « إياك والالتفات فى الصلاة ، فان الالتفات فى الصلاة هلكة ، فان كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، انتهى .

الحديث الثالث والتسعون : روى أنه عليه السلام ، كان يلاحظ أصحابه فى صلاته بموق عينيه ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج الترمذى [٤] . والنسائى عن الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كان النبى ﷺ يلحظ فى الصلاة يميناً وشمالا ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الأول ، من القسم الرابع مرفوعا ، والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجه ، وقال الترمذى فى "جامعه" : وقد خالف وكيع الفضل بن موسى فى روايته ، ثم أخرجه عن وكيع عن عبد الله بن سعيد به مرسلا [٥] ، وقال فى "علله الكبير" : ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد

---

(١) فى "باب الالتفات فى الصلاة" ، ص ١٣٨ ، والنسائى فى "باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة" ، ص ١٧٧ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٣٦ ، قال أبو الأحوص : هو مولى بنى الليث ، تابعى من أهل المدينة ، وثقه الزهرى ، وروى عنه ، اهـ . وقال الحافظ فى "التقريب" : مقبول ، لم يرو عنه غير الزهرى

(٢) فى نسخة "بالمبين" (٣) فى "باب الالتفات فى الصلاة" ، ص ٧٦

(٤) ص ٧٦ ، والنسائى : فى "باب الرخصة فى الالتفات" ، ص ١٧٨ ، و "المستدرك" ، ص ٢٣٦ ، وص ٢٥٦ ـ ج ١ ، والدارقطنى : ص ١٩٥ (٥) قلت : عبارة الترمذى هكذا : عن عبد الله بن سعيد عن بعض أصحاب عكرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الدارقطنى : عن عبد الله بن سعيد عن رجل من أصحاب عكرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث .

مسنداً مثل ماروا‌ه الفضل بن موسى ، انتهى . ورواه أيضاً الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : تفرد به الفضل بن موسى عن عبدالله بن سعيد به متصلا ، وغيره يرسله ، ثم أخرجه عن وكيع ثنا عبدالله ابن سعيد به ، فذكره مرسلا ، وقال ابن القطان فى "كتابه" : هذا حديث صحيح ، وإن كان غريباً ، لايعرف إلا من هذه الطريق ، فان عبدالله بن سعيد . وثور بن زيد ثقتان ، وعكرمة احتج به البخارى ، فالحديث صحيح ، والله أعلم . انتهى كلامه .

وله طريق آخر : أخرجه البزار فى "مسنده" عن مندل بن على العنزى[1] عن الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان إذا صلى يلاحظ أصحابه فى الصلاة يميناً وشمالا ، ولا يلتفت ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بمندل ، وضعفه عن النسائى . والسعدى . وابن معين ، وليّنه هو ، وقال : إنه ممن يكتب حديثه ، انتهى . ولو قال المصنف : كان يلاحظ أصحابه بمؤخر عينيه لكان أقرب إلى الحديث ، وإلى مقصوده أيضاً ، إذ لا يمكن الملاحظة بموق العين إلا ومعها شىء من الالتفات ، وفى الحديث عن على بن شيبان رضى الله عنه ، قال : خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينيه ، رجلا لم يقم صلبه فى الركوع . والسجود ، فقال : « إنه لاصلاة لمن لم يقم صلبه » ، انتهى . رواه ابن ماجه فى "سننه[2]" . وابن حبان فى "صحيحه" ، وسند ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن عبد الرحمن ابن على بن شيبان عن أبيه ، فذكره .

قوله : ولا يرد السلام بلسانه ، ولا بيده ، لأنه كلام معنى ، حتى لو صافح بنية التسليم تبطل صلاته ، قلت : أجاز الباقون رد السلام بالإشارة ، ولنا حديث جيد ، أخرجه أبوداود فى "سننه[3]" عن ابن إسحاق عن يعقوب عن عتبة عن أبى غطفان[4] عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قال : من أشار فى الصلاة إشارة تفهم . أو تفقه ، فقد قطع الصلاة ، انتهى . وأعله ابن الجوزى فى "التحقيق" بابن إسحاق ، وأبو غطفان مجهول ، وتعقبه "صاحب التنقيح" ، فقال : أبو غطفان ، هو ابن ظريف ، ويقال : ابن مالك المرى ، قال عباس الدورى : سمعت يحى بن معين يقول فيه : ثقة ، وقال النسائى فى "الكنى" : أبو غطفان ثقة ، قيل : اسمه سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج له مسلم فى "صحيحه" ، وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء : سئل أحمد عن حديث من أشار

(١) مندل بن على العنزى الكوفى ، من رجال الميزان (٢) فى "باب الركوع فى الصلاة" ، ص ٦٣ (٣) فى "باب الاشارة فى الصلاة" ، ص١٤٣ ، وقال : هذا الحديث وهم ، والدارقطنى : ص١٩٥ . والبيهقى : ص٢٦٤ - ج ٢ ، ولم يصحح الزيادة أبو حاتم ، كذا فى "العلل" ، ص ٧٥ - ج ١ (٤) أبو غطفان : ثقة ، من كبار الثالثة "تقريب"

فى صلاته إشارة تفهم عنه ، فليعد الصلاة ؟ فقال : لايثبت إسناده ، ليس بشىء ، وقال البيهقى : قال الدارقطنى : قال لنا ابن أبى داود [١] : أبو غطفان مجهول ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود [٢] . والترمذى . والنسائى عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل ـ صاحب العبا ـ عن عبد الله بن عمر عن صهيب ، قال : مررت برسول الله ﷺ ، وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فرد على إشارة ، وقال : لا أعلم إلا أنه ، قال : إشارة بإصبعه ، انتهى . وصححه الترمذى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [٣] . والترمذى عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ، قال : قلت لبلال : كيف كان النبى ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه فى الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

حديث آخر : أخرجه ابن خزيمة ، ثم ابن حبان فى "صحيحيهما" ، والدارقطنى فى "سننه" عن عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ كان يشير فى الصلاة ، انتهى . ورواه أبو داود [٤] فى "سننه" ، قال النووى : إسناده على شرط مسلم ، قال ابن حبان : اختصر عبد الرزاق من الحديث : أن النبى ﷺ لما ضعف قدّم أبا بكر يصلى بالناس ، وأدخله فى "باب من كان يشير بإصبعه فى الصلاة" ، وأوهم أن النبى ﷺ إنما أشار بيده فى التشهد ، وليس كذلك ، وقال غير ابن حبان : إنما كانت إشارة النبى ﷺ لأبى بكر قبل دخوله فى الصلاة ، فلا حجة فيه ، وقد يجاب عن هذه الأحاديث بأنه كان قبل نسخ الكلام فى الصلاة ، يؤيده حديث ابن مسعود [٥] : كنا نسلم على رسول الله ﷺ ، وهو فى الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشى ، سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، ولم يقل : فأشار إلينا ، وكذا حديث جابر [٦] أنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى ، فلو كان الرد بالإشارة جائزاً لفعله ، وأجيب عن هذا : بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ ، إذ الرد باللفظ واجب ، إلا لمانع ، كالصلاة ، فلما رد بالإشارة ، علم أنه ممنوع من الكلام ، قالوا : وأما حديث ابن مسعود . وجابر ، فالمراد بنفى الرد فيه الرد بالكلام ،

---

(١) قال السلمى : سألت الدارقطنى عن ابن أبى داود ، فقال : كثير الخطأ فى الكلام على الحديث ، اهـ . "تذكرة الحفاظ" ، ص ٣٠١ ـ ج ٢ ، وفيه فى : ص ٣٠٢ ـ ج ٢ ، قال أبو داود : ابنى كذاب ، قال ابن عدى : كان ابن صاعد يقول : كفانا أبوه بما قال فيه ، اهـ . (٢) فى "باب رد السلام فى الصلاة" ، ص ١٤٠ ، والترمذى فى "باب ماجاء فى الاشارة فى الصلاة" ، ص ٤٨ ، والنسائى فى "السهو ـ فى باب رد السلام بالاشارة فى الصلاة" ، ص ١٧٧ (٣) ص ١٤٠ والترمذى ص ٤٨ (٤) فى "الاشارة فى الصلاة" ، ص ١٤٣ ، والدارقطنى : ص ١٩٦ (٥) أخرج الشيخان حديث ابن مسعود : البخارى فى "باب ماينهى من الكلام فى الصلاة" ، ص ١٦٠ ، ومسلم فى "باب تحريم الكلام فى الصلاة" ، ص ٢٠٤ (٦) حديث جابر أخرجه مسلم : ص ٢٠٤ ، والبخارى فى "باب لايرد السلام فى الصلاة" ، ص ١٦٢

بدليل لفظ ابن حبان فى حديث ابن مسعود ، وقد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة ، والله أعلم .

الحديث الرابع والتسعون: روى عن أبي ذر أنه قال : نهانى خليلى عن ثلاث : عن نقر الديك . وأن أقعى إقعاء الكلب . وأن أفترش افتراش الثعلب ، وفى بعض النسخ : افتراش السبع ، **قلت** : غريب من حديث أبي ذر [١] ، وأخرجه أحمد فى " مسنده [٢] " عن أبي هريرة ، قال : نهانى رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة ، كنقرة الديك . وإقعاء ، كإقعاء الكلب ، والتفات ، كالتفات الثعلب ، انتهى . والمصنف احتج به على حكمين : أحدهما : كراهية الإقعاء . والآخر : كراهة الافتراش ، وليس فى حديث أحمد [٣] ذكر الافتراش ، لكنه فى حديث عائشة فى " الصحيح [٤] " ، وفيه : وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وفى النهى عن الإقعاء أحاديث : —

منها عن الحارث عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ياعلى ، لا تقع إقعاء الكلب » ، انتهى . أخرجه الترمذى [٥] . وابن ماجه .

ومنها عن العلاء عن أنس ، قال : قال لى النبي ﷺ : « إذا رفعت رأسك من السجود ، فلا تقعَ ، كما يقعى الكلب ، ضع أليتيك بين قدميك ، والزق ظهر قدميك بالأرض » . انتهى . أخرجه ابن ماجه [٦] .

ومنها عن الحسن عن سمرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء فى الصلاة ، انتهى . رواه الحاكم فى " المستدرك [٧] " ، وقال : حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، وقد تقدم فى " أول الكتاب " تصحيح الحاكم لسماع الحسن من سمرة ، وروى البيهقى فيه أحاديث ضعيفة ، قال النووى فى " الخلاصة " : قال الحافظ : ليس فى النهى عن الإقعاء حديث صحيح ، إلا حديث عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، إلى أن قال : وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم ،

---

(١) قال الحافظ فى " الدراية " ، لم أجده من حديث أبي ذر ، اه . (٢) ص ٣١١ - ج ٢ بهذا المعنى ، وفى : ص ٢٦٥ - ج ٢ ، بتغيير يسير ، وقال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ٨٠ - ج ٢ : أخرجه أحمد . وأبو يعلى . والطبرانى فى الاسناد ، وإسناد أحمد حسن ، اه . وأخرجه البيهقى : ص ١٢٠ - ج ٢ (٣) فيه حديث على ، عند أحمد : ص ١٤٦ ، وفيه الحارث الأعور (٤) أى مسلم ، أخرجه فى " باب مايجمع صفة الصلاة " ، ص ١٩٥
(٥) فى " باب كراهية الاقعاء بين السجدتين " ، ص ٣٧ ، وابن ماجه فى " باب الجلوس بين السجدتين " ، ص ٦٤ ، والبيهقى : ص ١٢٠ - ج ٢ ، وأحمد : ص ١٤٦ - ج ١ معناه (٦) ص ٦٤ ، والبيهقى : ص ١٢٠ - ج ٢ ، معناه
(٧) ص ٢٧٢ - ج ١ ، ومن طريقه البيهقى : ص ١٢٠ - ج ٢

أخرجه مسلم [١]، ولكن أخرج مسلم عن طاوس، قال: قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السُّنة. فقلنا له: إنا نراه جفاء بالرجل، فقال: بل هي سُنَّة نبيك ﷺ، انتهى. وروى البيهقي [٢] عن ابن عمر. وابن الزبير. وابن عباس أنهم، كانوا يقْعون، والجواب عن ذلك: أن الإقعاء على ضربين: أحدهما: مستحب. والآخر: منهى عنه، فالمنهى عنه أن يضع أليتيه ويديه على الأرض، وينصب ساقيه، والمستحب أن يضع أليتيه على عقبيه، وركبتاه في الأرض، فهذا الذي رواه ابن عباس، وفعلته العبادلة، نص الشافعي على استحبابه بين السجدتين، وقد بسطناه في "شرح المهذب [٣]"، وهو من المهمات، وقد غلط فيه جماعة لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد، وأن الأحاديث فيه متعارضة، حتى ادعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ، وهذا غلط فاحش، فانه لم يتعذر الجمع، ولا تاريخ، فكيف يصح النسخ؟!، انتهى.

الحديث الخامس والتسعون: روى أنه عليه السلام نهى أن يصلي الرجل، ورأسه معقوص، قلت: أخرجه ابن ماجه في "سننه [٤]" عن شعبة عن مخول بن راشد، سمعت أبا سعيد، يقول: رأيت أبا رافع، مولى رسول الله ﷺ، وقد رأى الحسن بن علي: وهو يصلي، وقد عقص شعره، فأطلقه، وقال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل، وهو عاقص شعره، انتهى. ورواه أبو داود [٥]. والترمذي، واللفظ لأبي داود، عن عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه، أنه رأى أبا رافع، مولى النبي ﷺ، مرّ بحسن بن علي، وهو يصلي قائماً، وقد غرز ضَفره في قفاه، فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال له أبو رافع: أقبل على صلاتك، ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ذاك كفل الشيطان»، انتهى. ولفظ الترمذي كذلك، إلا أنه قال فيه: عن أبي رافع، لم يقل: إنه رأى أبا رافع، وقال: حديث حسن، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه [٦]" أخبرنا سفيان الثوري عن مخول بن راشد عن رجل عن أبي رافع، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل، ورأسه معقوص، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه [٧]" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن مخول بن راشد عن سعيد

---

(١) في "باب جواز الاقعاء على العقبين"، ص ٢٠٢، والحاكم في "المستدرك"، ص ٢٧٢، كأنه استدرك به، وهو غير صحيح، وأخرجه الترمذي: ص ٣٨، وحسنه (٢) ص ١١٩ - ج ٢، وأجاب عنه بمثل ما أجاب النووي، بل هو الأسوة للنووي فيه (٣) "شرح المهذب"، ص ٤٣٨ - ج ٣ (٤) في "باب كف الشعر والثوب في الصلاة"، ص ٧٤ (٥) في "باب الرجل يصلي عاقصاً شعره"، ص ١٠١ - ج ١، والترمذي في "باب كراهية كف الشعر في الصلاة"، ص ٥٠ (٦) وأحمد في "مسنده"، ص ٣٩١ - ج ٦ عن وكيع عن سفيان به، وفي: ص ٨ - ج ٦ عن عبد الرزاق عن سفيان به (٧) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٨٦ - ج ٢: رجاله رجال الصحيح

المقبرى عن أبى رافع عن أم سلمة أن النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل ، ورأسه معقوص ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا المؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان به ، سنداً ومتناً ، وزاد : قال إسحاق : قلت للمؤمل بن إسماعيل : أفيه أمُّ سلمة ؟ ، فقال : بلا شك ، هكذا كتبته منه إملاء بمكة ، انتهى . وبهذا السند ، رواه الدارقطنى فى "كتاب العلل"، قال : ووهم المؤمل فى ذكر أم سلمة ، وغيره لايذكرها ، ورواه عمران بن موسى عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى رافع ، وهو أصحهما إسناداً ، وقال فى موضع آخر من "العلل" : هذا حديث يرويه أبوحذيفة . ومؤمل بن إسماعيل عن الثورى عن مخول عن المقبرى عن أبى رافع عن أم سلمة ، وغيرهما يرويه عن الثورى عن مخول ، ولايذكر أم سلمة ، وهكذا رواه شعبة . وشريك عن مخول ، وهو الصواب ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى "كتاب العلل" : سألت أبى عن حديث رواه المؤمل بن إسماعيل عن الثورى عن مخول عن سعيد المقبرى عن أم سلمة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل ، ورأسه معقوص ، فقال أبى : أخطأ مؤمل ، إنما روى عن مخول عن أبى سعيد عن أبى رافع ، والحديث عن أبى رافع ، انتهى . وقال عبد الحق فى "أحكامه" : قال الطحاوى فى كتابه "مشكل الآثار" : يبعد أن يكون أبوسعيد المقبرى شاهد من أبى رافع قصة الحسن هذه ، فان وفاة أبى سعيد كانت سنة خمس وعشرين ومائة ، وكانت وفاة على قبل ذلك بخمس وثمانين سنة ، ووفاة أبى رافع قبل ذلك ، وعلى كان وصى أبى رافع ، قال عبد الحق : وهذا الذى استبعده الطحاوى ليس ببعيد ، فان المقبرى سمع عمر بن الخطاب ، على ماذكر البخارى فى "تاريخه"، وقال أبو عمر بن عبد البر : توفى أبو رافع فى خلافة عثمان ، وقيل : فى خلافة على ، وهو أصح ، انتهى كلامه . قال ابن القطان فى "كتابه" : وهذا الذى قاله يحتاج إلى زيادة ، وذلك إذا سلمنا أن أبا سعيد توفى سنة خمس وعشرين ومائة ، وأن بين وفاته ووفاة على خمسا وثمانين سنة ، لأن علياً مات سنة أربعين ، فينبغى أن يضيف إلى ذلك أيامه ، وهى أربع سنين وتسعة أشهر ، وأيام عثمان ، وهى ثنتان عشرة سنة ، فهذه سبع عشرة سنة ، غير رُبع ، فجاء الجميع مائة سنة ، وسنتين ، فليفرض أنه سمع من عمر فى آخر حياته ، فلا أقل أن يكون سن من يضبط ، كثمان سنين ، أونحوها ، فهذه مائة سنة ، وعشر ، فيحتاج سن أبى سعيد أن يكون هذا القدر ، وإلا فلا يصح سماعه عن أبى رافع . وهذا شىء لايعرف له ، ولا ذكر به ، قال : فالأولى فى ذلك أن يقال : إن وفاة أبى سعيد المقبرى ، لم تكن سنة خمس وعشرين ومائة ، فانى لا أعرف أحداً قال ذلك ، إلا الطحاوى[1]، وإنما المعروف[2]

---

(١) فى "التهذيب" ، هذا وهم منه ، فان هذا تاريخ وفاة ابنه سعيد (٢) قال ابن سعد فى "طبقاته" ص ٦٢ - ج ٥ : قال محمد بن عمر الواقدى : روى أبو سعيد عن عمر ، وكان ثقة ، كثير الحديث ، وتوفى سنة مائة ، فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، وقال غيره ، أى الواقدى : توفى بالمدينة ، فى خلافة الوليد بن عبد الملك

فى وفاته ، إما سنة مائة ، كما حكاه الطبرى فى "كتابه ذيل المذيل" ، وقاله أبو عيسى الترمذى ، وإما فى خلافة الوليد بن عبد الملك ، كما قاله الواقدى . وغيره ، وكانت وفاة الوليد سنة ست وتسعين ، وإما فى خلافة عبد الملك ، وهو قول أبى حاتم الرازى ، فلينزل على أبعد هذه الأقوال ، وهو قول من قال : سنة مائة ، حتى يكون بين وفاته ووقت حياة أبى رافع ستون سنة ، أو أكثر بقليل ، وهذا لابعد فيه ، ولا يحتاج معه إلى تقدير سماعه من عمر ، فانه وإن حكاه البخارى ، مشكوك فيه[1]، ولم يحكم بإسناده ، والذى قاله غير البخارى : إنه روى عن عمر ، وهذا لا ينكر ، فانه قد يرسل عنه ، قال : ويؤيد ما قلناه : إن المقبرى لا يبعد سماعه من أبى رافع ، أن أبا داود روى الحديث المذكور ، وقال فيه : عن أبى سعيد أنه رأى أبا رافع مرّ بالحسن ، فى هذا اللفظ ، أنه رأى هذا الفعل من أبى رافع ، وشاهده ، ولكن فى إسناده عمران بن موسى[2]، ولا أعرف حاله ، ولا أعرف روى عنه غير ابن جريج ، انتهى كلامه . **قلت** : قد رواه ابن ماجه أيضاً ، وفيه : رأيت أبا رافع ، وقد تقدم ، ومخول بن راشد ثقة ، أخرجا له فى "الصحيحين" ، وأخرج له الباقون .

أحاديث الباب : أخرج الأئمة الستة فى "كتبهم[3]" عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة ، وأن لا أكف شعراً ، ولا ثوباً » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم[4] عن مسلم عن كريب أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله ابن الحارث يصلى ، ورأسه معقوص من ورائه ، فقام وراءه ، فجعل يحله ، فلما انصرف ، أقبل على ابن عباس ، فقال : مالك ولرأسى ؟ ! ، قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل هذا مثل الذى يصلى ، وهو مكتوف » ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبدالرزاق ، أخبرنا الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق عن الحارث عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تعقص شعرك فى الصلاة ، فانه كفل الشيطان » ، انتهى .

الحديث السادس والتسعون : روى أنه عليه السلام نهى عن السدل فى الصلاة ،

قلت : أخرجه أبو داود فى "سننه[5]" عن سليمان الأحول عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة ، زاد أبو داود : وأن يغطى الرجل فاه ، انتهى .

---

(١) فى "التهذيب" ، أن البخارى جزم بأن أبا سعيد سمع من عمر . (٢) ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى "التقريب" ، أنه مقبول (٣) البخارى فى "باب السجود على سبعة أعظم" ، ص ١١٢ ، ومسلم فى "باب أعضاء السجود" ، ص ١٩٣ (٤) فى "باب أعضاء السجود" ، ص ١٩٣ (٥) فى "باب السدل فى الصلاة" ، ص ١٠١ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ١٥٣ ، والترمذى فى "باب كراهية السدل فى الصلاة" ، ص ٥٠

ورواه بالزيادة ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه: تغطية الرجل فاه، انتهى. وأخرجه الترمذي بدون الزيادة، عن عِسْل ابن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا، وقال: لانعرفه مرفوعا من حديث عطاء عن أبي هريرة إلا من حديث عِسْل بن سفيان، انتهى. قلت: قد تابعه سليمان الأحول، كما تقدم لأبي داود، وتابعه أيضاً عامر الأحول، كما أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن أبي بحر البكراوي[1] واسمه "عبد الرحمن بن عثمان" ثنا سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا، فذكره، ورجاله كلهم ثقات، إلا البكراوي، فانه ضعفه أحمد. وابن معين. وغيرهما، وكان يحي بن سعيد حسن الرأي فيه، وروى عنه، قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، وسند أبي داود فيه الحسن بن ذكوان المعلم، ضعفه. ابن معين. وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي، لكن أخرج له البخاري في "الصحيح"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وسند الترمذي، فيه عِسْل بن سفيان "بكسر العين، وسكون السين، المهملتين" هو: ابن سفيان التميمي، اليربوعي، البصري، كنيته "أبو قرة"، ضعفه البخاري. والنسائي. وغيرهما، وعند الطبراني في "معجمه[2]" عن أبي مالك النخعي عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة، قال: مر النبي ﷺ برجل سدل ثوبه في الصلاة، فضمه[3]، وفي رواية: فقطعه، وفي رواية: فعطفه، انتهى.

قوله: روى أن ابن عمر، ربما كان يستر في بعض أسفاره بنافع، قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع، قال: كان ابن عمر، إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد، قال لي: ولني ظهرك، انتهى. وروى أيضاً: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله عن نافع أن ابن عمر كان يقْعِد رجلا، ويصلي خلفه، والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل، انتهى. وأما ماروى من النهي خلف النائم. والمتحدث، فأخرجه أبو داود[4]. وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: «لا تصلوا خلف النائم. ولا المتحدث»، انتهى. في سند أبي داود رجل مجهول، وفي سند ابن ماجه أبو المقدام، هشام بن زياد البصري، لا يحتج بحديثه، وقال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، وبسط القول فيه. وقد صح أنه عليه السلام صلى[5]، وعائشة نائمة، معترضة بينه وبين القبلة، انتهى. ورواه البزار في "مسنده":

---

(١) من ولد أبي بكرة (٢) قال الهيثمي في "الزوائد" ص ٥٠ - ج ٢: رواه الطبراني في الثلاثة. والبزار، وهذا ضعيف، اه. (٣) في نسخة "فقمه" (٤) في "باب الصلاة إلى المتحدثين" ص ١٠٧. وابن ماجه في "باب من صلى، وبينه وبين القبلة شيء" ص ٦٩ (٥) تقدم تخريجه في الحديث التاسع والسبعين

حدثنا محمود بن بكر ثنا أبي عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: نهيت أن أصلي إلى النيام. والمتحدثين، وقال: لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس، انتهى. وروى أيضاً: حدثنا أحمد بن يحيى الكوفي ثنا إسماعيل بن صبيح ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي[1] عن محمد بن الحنفية عن علي أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي إلى رجل، فأمره أن يعيد الصلاة، قال: يا رسول الله، إني صليت، وأنت تنظر إليّ، انتهى. قال: هذا حديث لا نحفظه إلا بهذا الإسناد، وكأن هذا المصلي كان مستقبل الرجل، فوجّهه، فلم يتنح عن حياله، انتهى كلامه.

الحديث السابع والتسعون: حديث جبرئيل: "إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة"، **قلت**: روي من حديث ابن عمر، ومن حديث ميمونة، ومن حديث عائشة.

فحديث ابن عمر، أخرجه البخاري في "صحيحه[2]" - في كتاب بدء الخلق - في باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه" عن عمر ابن محمد بن زيد بن عبد الله عن عم أبيه سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: واعد النبي ﷺ جبرئيل، فراث عليه "أي أبطأ"، حتى شق ذلك على النبي ﷺ، وخرج النبي ﷺ فلقيه، فقال: "إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة"، انتهى.

وأما حديث ميمونة: فأخرجه مسلم[3] في "اللباس" عن ابن عباس، قال: أخبرتني ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، فقالت له ميمونة: قد استنكرت هيئتك منذ اليوم، قال: إن جبرئيل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني، ثم وقع في نفسه جرو - كلب - تحت فسطاط لنا، فأمر به، فأخرج، ثم أخذ بيده ماء، فنضح مكانه، فلما لقيه جبرئيل، قال: "إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة"، فأصبح النبي ﷺ، فأمر بقتل الكلاب، حتى أنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير، انتهى.

وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم[4] أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها، قالت:

---

(١) عبد الله بن عامر الثعلبي الكوفي: صدوق يهم "تقريب"، وقال في "الزوائد" ص ٦٢ - ج ٢: فيه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف، اهـ. وفيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام»، رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه: محمد بن عمرو بن علقمة، واختلف في الاحتجاج به، اهـ.

(٢) في "اللباس - في باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة" ص ٨٨١، منه اختصر المخرج لفظه، وأما السياق الذي في بدء الخلق، فهو مختصر مما ذكره المخرج، وهو في: ص ٤٥٨ - ج ١ (٣) في "اللباس - في باب تحريم تصوير صورة الحيوان" ص ١٩٩ - ج ٢، وأبو داود في "آخر اللباس" ص ٢١٩ - ج ٢، والطحاوي: ص ٣٦٣ - ج ٢ (٤) في "اللباس - في باب تحريم تصوير صورة الحيوان" ص ١٩٩

واعد رسول الله ﷺ جبرئيل فى ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة ، ولم يأته ، وفى يده عصاً فألقاها من يده ، وقال : مايخلف الله وعده ولا رسله ، ثم التفت ، فاذا جرو ـ كلب ـ تحت سريره ، فقال : ماهذا (١) ياعائشة ؟ متى دخل هذا الكلب هٰهنا ؟ ! فقالت : والله مادريت ! ، فأمر به ، فأخرج ، فجاء جبرئيل ، فقال رسول الله ﷺ : واعدتنى ، فجلست لك ، فلم تأت ! فقال : منعنى الكلب الذى كان فى بيتك " إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة " ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الأئمة الستة فى " كتبهم (٢) " عن أبى طلحة الأنصارى ، واسمه "زيد بن سهيل" أن النبى ﷺ ، قال : لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولاصورة ، انتهى . لمسلم . ولبعضهم فيه قصة ، وزاد فيه البخارى : يريد صورة التماثيل التى فيها الأرواح ، ذكره فى " المغازى ـ فى باب شهود الملائكة بدراً " ، ولمسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا : لا يدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود(٣) . والنسائى . وابن ماجه . وأحمد فى " مسنده " . وابن حبان فى " صحيحه " عن عبد الله بن نُجَىّ عن أبيه عن على عن النبى ﷺ ، قال : « لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب » ، انتهى . لم يذكر ابن ماجه فيه : الجنب . وعبد الله ابن نجَىّ فيه مقال ، وزاد أحمد فيه : ولاصورة روح ، ولشيخنا علاء الدّين هٰهنا وهمان . قلد فيهما غيره : أحدهما : أنه لم يعز الحديث إلا لأبى داود . والترمذى ، من حديث أبى هريرة ، وقد قدمنا أنه فى " الصحيحين (٤) " . والثانى : أن حديث أبى هريرة عند أبى داود (٥) . والترمذى ليس فيه ذكر الملائكة ، وهذا لفظهما عن مجاهد عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أتانى جبرئيل ، فقال لى : أتيتك البارحة ، فلم يمنعنى أن أدخل ، إلا أنه كان فى باب البيت تمثال الرجال ،

---

(١) قوله : ماهذا ، ليس هذا اللفظ عند مسلم (٢) البخارى فى "بدء الخلق ـ فى باب خمس من الدواب فواسق" ص ٤٦٨ ، ومسلم فى " اللباس " ص ٢٠٠ ، وأبوداود فى " آخر اللباس " ص ٢١٩ ـ ج ٢ ، والنسائى فى " الزينة ـ فى باب التصاوير " ص ٢٩٩ ـ ج ٢ ، والترمذى فى " الأدب ـ فى باب أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة " ص ١٠٣ ـ ج ٢ ، وابن ماجه فى " اللباس ـ فى باب الصور فى البيت " ص ٢٦٨ ، والطحاوى : ص ٣٦٣ ـ ج ٢

(٣) ص ٢١٨ ـ ج ٢ ، والنسائى : ص ٢٩٩ ، وابن ماجه : ص ٢٦٨ ، ولم أجد فى النسائى ، إلا عن ابن المسيب عن على ، ولفظه : " إن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه تصاوير " ، وأحمد فى : ص ٨٥ ـ ج ١ ، وفيه : " تمثال " ، بدل : " صورة " ، والدارمى : ص ٣٥٧ ، والطحاوى : ص ٣٦٣ ـ ج ٢ ، كلاهما بلفظ أبى داود ، وأخرجه أحمد : ص ٨٣ ، و ص ٨٥ ، وفيه " صورة روح "

(٤) قلت : عزا حديث أبى هريرة فيما قبل إلى مسلم فقط ، وإنى لم أجده فى البخارى . فلعل الصواب فى "الصحيح"

(٥) فى " آخر اللباس " ص ٢١٩ ـ ج ٢ ، والترمذى فى " الأدب ـ فى باب الاستئذان " ص ١٠٤ ـ ج ٢ والنسائى فى " الزينة " ص ٣٠١ ـ ج ١ ، مختصراً

وكان فى البيت قرام ستر ، فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب ، فمر برأس التمثال ، فليقطع ، فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر ، فليقطع ، وليجعل فيه وسادتين منتبذتين ، توطآن ، ومر بالكلب ، فليخرج ، ففعل رسول الله ﷺ ، وإذا الكلب للحسن . أو للحسين ، كان تحت نضد لهم ، فأمر به ، فأخرج ، انتهى . رواه أبوداود فى " اللباس " . والترمذى فى " الاستئذان " . والنسائى فى " الزينة " ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " ، وهذا ليس فيه ذكر الملائكة ، وإنما هو مخصوص بجبرئيل ، فى واقعة مخصوصة ، فليس هذا حديث الكتاب لا لفظاً ، ولا معنى ، وباليته ذكره من حديث أبى طلحة .

واعلم أن المصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على شىء ، وهو غير مطابق لمقصوده ، فانه قال : ويكره أن يكون فوق رأسه . أو بين يديه . أو بحذائه تصاوير ، أو صورة معلقة "يعنى فى الصلاة" لحديث جبرئيل عليه السلام " إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة " ، ثم قال : ولو صلى على بساط فيه تصاوير ، فلا بأس ، لأن فيه استهانة بالصورة ، فالحديث عام بالنسبة إلى كل صورة ، وكلام المصنف خاص بالصورة المعلقة ، وقد يستدل له بحديث أخرجه النسائى [1] عن أبى هريرة ، قال : استأذن جبرئيل على النبى ﷺ ، فقال : ادخل ، فقال : كيف أدخل ، وفى بيتك ستر فيه تصاوير ؟ ! إما أن تقطع رءوسها . أو يجعل بساطاً يوطأ ، "فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير"، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، ولفظه : فإن كنت لابد فاعلا ، فاقطع رءوسها ، أو اقطعها وسائد ، أو اجعلها بسطاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى فى " صحيحه [2] - فى كتاب المظالم " عن عائشة أنها اتخذت على سهوة لها ستراً ، فيه تماثيل ، فهتكه النبى ﷺ ، قالت : فاتخذت منه نمرقتين ، فكانتا فى البيت نجلس عليهما ، زاد أحمد فى " مسنده " ، فلقد رأيته متكئاً على إحداهما ، وفيها صورة .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سليمان بن أرقم [3] عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، يرفع الحديث إلى النبى ﷺ فى التماثيل ، أنه رخص فيما كان يوطأ ، وكره ما كان منصوباً ، انتهى . وقال : لم يروه عن ابن سيرين إلا سليمان بن أرقم ، انتهى .

الحديث الثامن والتسعون : قال عليه السلام : « اقتلوا الأسودين ، ولو كنتم فى

(١) فى " الزينة - فى باب أشد الناس عذابا " ص ٣٠١ - ج ٢ والطحاوى : ص ٣٦٥ (٢) فى " المظالم - فى باب كسر الدنان " ص ٣٣٧ ، ومسلم : ص ٢٠١ - ج ٢ (٣) سليمان بن أرقم ضعيف

الصلاة » ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [١] عن ضمضم بن جرس عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الأسودين فى الصلاة : الحية . والعقرب » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السبعين ، من القسم الأول ، وفى النوع الستين ، من القسم الرابع ، وأحمد فى "مسنده" . والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وضمضم بن جرس من ثقات أهل اليمامة ، سمع جماعة من الصحابة ، وقد وثقه أحمد بن حنبل ، انتهى كلامه .

أحاديث الباب : أخرج مسلم فى "صحيحه[٢]" عن زيد بن جبير ، قال : سأل رجل ابن عمر ، مايقتل الرجل من الدواب ، وهو محرم ؟ ، فقال : حدثتنى إحدى نسوة النبى ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور . والفأرة . والعقرب . والحِدَأَة . والغراب . والحية ، قال : وفى الصلاة أيضاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" عن هشام بن زياد أبى المقدام ، مولى عثمان ابن عفان ثنا محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن لكل شىء شرفاً ، وإن شرف المجالس مااستقبل به القبلة ، واقتلوا الحية . والعقرب ، وإن كنتم فى صلاتكم » ، مختصر ، وسكت عنه ، وسيأتى بتمامه فى "الحج" ، وهو معلول بهشام .

حديث آخر : أخرجه أبوداود فى "مراسيله" عن سليمان بن موسى عن رجل من بنى عدى ابن كعب أنهم دخلوا على النبى ﷺ ، وهو يصلى جالساً ، فقالوا : ما شأنك يارسول الله ؟ قال : « لسعتنى عقرب ، ثم قال : إذا وجد أحدكم عقرباً ، وهو يصلى ، فليقتلها بنعله اليسرى » ، انتهى . قال أبوداود : سليمان بن موسى لم يدرك العدوى ، انتهى . وهو منقطع . وأورد الإمام أبومحمد عبد الحق فى "أحكامه" لهذه المسألة حديث مسلم ، ومرسل أبى داود ، ولم يورد الشيخ تقى الدين فى "كتاب الإمام" لهذه المسألة إلا حديث السنن ، فقط ، والله أعلم ، واستدل الشيخ فى "الإمام" على أن المشى اليسير لا يبطل الصلاة . بحديث ابن عباس فى صلاة الليل : فأدارنى عن يمينه ، أخرجه البخارى[٣] . ومسلم ، واستدل على أن النفخ فى الصلاة لايبطل ، بحديث أخرجه

---

(١) أبو داود فى "باب العمل فى الصلاة" ، ص ١٤٠ ، والنسائى فى "باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة" ص ١٧٨ ، والترمذى فى "باب ماجاء فى قتل الأسودين فى الصلاة" ص ٥١ . وابن ماجه فى "باب ماجاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة" ص٨٩ ، وأحمد : ص٣٣٣ - ج ٢ ، و ص ٢٤٨ - ج ٢ ، والحاكم فى "المستدرك" ص ٢٥٦ - ج ١ (٢) فى "الحج - فى باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم" ص ٣٨٢ - ج ١ (٣) فى "باب إذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام" ، ص ١٠٠ ، ومسلم فى "باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، ودعائه بالليل" ، ص ٢٦٠

أبو داود [1] عن حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وفيه : ثم نفخ فى آخر سجوده : أف ، أف ، الحديث ، وعلقه البخارى فى "صحيحه" ، فقال : "باب مايجوز من النفخ فى الصلاة" ، ويذكر عن عبدالله بن عمرو ، قال : نفخ رسول الله ﷺ فى سجوده فى كسوف ، انتهى . وفى منعه حديثان ، أخرجهما البيهقى : أحدهما : عن هشام بن عبيد الله ثنا عنبسة بن الأزهر عن سلمة بن كهيل عن كريب عن أم سلمة ، قالت : مرّ رسول الله ﷺ على غلام لنا ، يقال له : رباح ، فرآه سجد ، فنفخ ، فقال له عليه السلام : يارباح لاتنفخ ، فانه من نفخ ، فقد تكلم . والثانى : عن نوح بن أبى مريم عن يزيد الرقاشى عن أنس مرفوعا ، نحوه : « من ألهاه شىء فى الصلاة ، فذاك حظه ، والنفخ كلام » ، قال البيهقى : الأول : ضعيف . والثانى : أضعف منه ، واستدل على أن الأفعال المفرقة لاتبطل الصلاة ، بحديث أبى قتادة : أن النبى ﷺ كان يصلى ، وهو حامل أمامة بنت زينب ، بنت رسول الله ﷺ ، فاذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها ، رواه البخارى [2] .

أحاديث الصلاة ، بحضرة الطعام ، ومدافعة الحدث : أخرج البخارى [3] . ومسلم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع عَشاء أحدكم ، وأقيمت الصلاة ، فابدءوا بالعَشاء ، ولا يعجلن ، حتى يفرغ منه » ، زاد البخارى : وكان ابن عمر يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ منه ، وأنه ليسمع قراءة الإمام ، انتهى ، وأخرجا عن عائشة نحوه ، وأخرجا [4] عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضر العَشاء ، وأقيمت الصلاة ، فابدءوا بالعَشاء » ، انتهى . وفى لفظ : إذا قدم العَشاء فابدءوا به ، قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عَشائكم ، انتهى . وأخرج مسلم [5] عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « لاصلاة بحضرة طعام ، ولا ، وهو يدافعه الأخبثان » ، انتهى . وأخرج أصحاب السنن الأربعة [6] عن هشام

---

(١) فى "الكسوف - فى باب من قال : يركع ركعتين" ، ص ١٧٦ ، والبخارى فى "التهجد - فى باب مايجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة" ، ص ١٦٤ ، وقال الحافظ فى "الفتح" ، ص ٦٧ - ج ٣ : أخرجه أحمد ، وصححه ابن خزيمة . والطبرى . وابن حبان . اه ، قلت : والبيهقى : ص ٢٥٢ - ج ٢

(٢) فى "باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة" ، ص ٧٤ ، قلت : وأخرجه مسلم أيضاً فى "باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة" ، ص ٢٠٥ - ج ١ ، ولا أدرى لم أغفله ، وفيه : يؤم الناس (٣) فى "باب إذا حضر الطعام ، وأقيمت الصلاة" ، ص ٩٢ ، ومسلم فى "باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام" ، ص ٢٠٨ ، وأبو داود : ص ١٧١ - ج ٢ ، وكذا حديث عائشة (٤) البخارى فى "آخر الأطعمة" ، ص ٨٢١ ، واللفظ الآخر له فى : ص ٩٢ ، ومسلم فى : ص ٢٠٨

(٥) ص ٢٠٨ ، وأبو داود : ص ١٣ - ج ١ (٦) أبو داود فى "الطهارة - فى باب يصلى الرجل ، وهو حاقن" ، ص ١٣ ، والترمذى فى "الطهارة - فى باب إذا أقيمت الصلاة ، ووجد أحدكم الخلاء ، فليبدأ به" ، ص ٢٠ ، وابن ماجه فى "باب ماجاء فى النهى للحاقن أن يصلى" ، ص ٤٨ ، وأحمد : ص ٣٥ - ج ٤ ، و ص ٤٨٣ - ج ٣

ابن عروة عن أبيه عن عبدالله بن أرقم سمعت رسول الله ﷺ، يقول : « إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء ، وأقيمت الصلاة ، فليبدأ بالخلاء » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجوا [١] ، إلا النسائي عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح [٢] الحضرمي عن أبي حي [٣] عن ثوبان عن النبي ﷺ ، قال : « ثلاث لايحل لأحد أن يفعلهن : لايؤم رجل قوماً ، فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فان فعل ، فقد خانهم ، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فان فعل ، فقد دخل ، ولا يصلي ، وهو حقن ، حتى يتخفف » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، انتهى . وأخرج أبوداود [٤] عن أبي هريرة مرفوعا : « لايحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي ، وهو حاقن ، حتى يتخفف » ، انتهى . وفيه رجل [٥] فيه جهالة ، ولم يضعفه أبوداود .

فصـــل

الحديث التاسع والتسعون : روى أنه عليه السلام نهى عن استقبال القبلة بالفرج في الخلاء ، قلت : أخرجه الأئمة الستة [٦] في "الطهارة" عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا ، أو غربوا » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الجماعة [٧] إلا البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي ، قيل له : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ؟ ! فقال : أجل ! لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم [٨] . وأبوداود . والنسائي . وابن ماجه ، واللفظ لمسلم . عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ، ولا يستدبرها » انتهى .

---

(١) أبوداود : ص ١٣ ، والترمذي في "باب كراهية أن يخص الامام نفسه بالدعاء" ، ص ٤٧ . وابن ماجه في "باب لايخص الامام نفسه بالدعاء" ، ص ٦٦ ، مختصراً (٢) يزيد بن شريح مقبول "تقريب" . (٣) أبوحي : اسمه "شداد" ، صدوق "تقريب" (٤) ص ١٤ (٥) لاأدري من الرجل ، فاني أرى رواته كلهم قد وثقوا

(٦) البخاري في "باب قبلة أهل المدينه والشام" ، ص ٥٧ ، ومسلم في "باب الاستطابة" . ص ١٣٠ . وأبوداود : ص ٣ - ج ١ ، والنسائي : ص ١٠ ، والترمذي : ص ٣ . وابن ماجه : ص ٢٧

(٧) مسلم : ص ١٣٠ ، وأبوداود : ص ٣ ، والنسائي في "باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار" ، ص ١٦ ، و ص ١٨ ، وابن ماجه : ص ٢٧ ، والترمذي في "باب الاستنجاء بالحجارة" ، ص ٤ (٨) ص ١٣١ ، وأبوداود : ص ٣ ، وابن ماجه : ص ٢٧ ، والنسائي : ص ١٦

حديث آخر: أخرجه أبو داود[١]. وابن ماجه عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدى، قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط [٢]، انتهى. قال أبو داود: أبو زيد مولى لبنى ثعلبة، انتهى. ومن طريق أبي داود، رواه البيهقى فى "سننه"، قال شيخنا الذهبي فى "مختصر سنن البيهقى": وأبو زيد هذا لا يدرى من هو، انتهى. وهذا حديث لم يذكر فيه الاستدبار.

ومثله حديث آخر: أخرجه ابن ماجه[٣] عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جد الزبيدى، يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ، يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة»، وأنا أول من حدث الناس بذلك، انتهى. وروى مالك فى "الموطإ [٤]" عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن يستقبل القبلة ببول. أو غائط، فيه رجل مجهول، فهو كالمنقطع، والله أعلم. قال الشيخ فى "الإمام": وقد اختلف العلماء، هل النهى لأجل القبلة، أو لأجل الملائكة؟ قال: وتعلق الأولون بما أخرجه أبو جعفر الطبرى فى "تهذيب الآثار [٥]" عن سماك بن الفضل عن ابن رشدين الجندى عن سراقة بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط، فليكرم قبلة الله عز وجل، فلا يستقبل القبلة»، وأخرج أيضاً عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس يبول، قبالة القبلة، فذكر، فتحرف عنها إجلالا لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له»، وأخرج الدارقطني عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله عز وجل، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها»، قال عبد الحق فى "أحكامه [٦]": وقد أسند هذا عن ابن عباس، ولا يصح، أسنده أحمد بن الحسن

---

(١) ص٣، وابن ماجه: ص٢٧، وأخرج أحمد فى "مسنده"، ص ٤١٥ - ج ٥ عن أبي أيوب أنه قال: ماندرى كيف نصنع بكرابيس مصر، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ونستدبرها (٢) قال فى "الفتح"، ص ٢١٦ - ج ١: هو حديث ضعيف، لأن فيه راوياً مجهول الحال (٣) ص ٢٧، والطحاوى: ص ٣٣٥ (٤) فى "باب النهى عن استقبال القبلة، والانسان يريد حاجته"، ص ٦٨ (٥) روى الدارقطني: ص ٢١ عن عائشة، قالت: مر سراقة بن مالك المدلجى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن التغوط، فأمر أن لا يتنكب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، الحديث.

(٦) قلت: حديث طاوس المرسل، عند الدارقطني: ص ٢١ حديث طويل، رواه عن زمعة عن سلمة عن طاوس مرسلا، الطرف الأول منه: «إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها»، وتمامه: «ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد»، الحديث. وذكر الدارقطني لهذا الطرف الآخر فقط إسناداً آخر، رواه عن ابن قانع عن أحمد بن الحسن المضرى: نا أبو عاصم نا زمعة عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس رفعه، وذكر نحواً من الطرف الثانى، وأما الطرف الأول الذى تعلق بالباب، فليس فى طريقه المضرى، ولم يسنده هو. ولا غيره أصلا، فيما عند الدارقطني، فان أراد عبد الحق إسناد المضرى إياه عند الدارقطني، فهذا ليس بصواب، وإن رأى إسناده فى كتاب غير هذا، فهو أعلم

المصرى ، وهو متروك ، قال ابن القطان في "كتابه": والمرسل أيضاً ضعيف ، فانه دائر على زمعة ابن صالح ، وقد ضعفه أحمد بن حنبل . وابن معين . وأبو حاتم .

فائدة [1] : قال الشيخ فى "الإمام" : ذكر ابن حزم فى "كتابه" أنه يحرم استقبال القبلة بالاستنجاء ، واستدل عليه بحديث سلمان بعد ما أخرجه من جهة مسلم بسنده عن سلمان ، قال : قال لنا المشركون : علمكم نبيكم كل شيء ، حتى الخراءة ؟! فقال سلمان : أجل ! لقد نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه ، أو مستقبل القبلة ، الحديث ، كذا رأيته فى "كتابه" مستقبل "بالميم" ، وبها تتم الحجة ، وليست هذه اللفظة فى مسلم ، مما تتبعته من نسخه ، انتهى . قال الشيخ : وتعلق الآخرون بما أخرجه البيهقى [2] عن عيسى الحناط [3] ، قال : قلت للشعبى : إنى أعجب من اختلاف أبى هريرة . وابن عمر ، قال نافع ، عن ابن عمر : دخلت بيت حفصة ، فحانت [4] التفاتة . فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة ، وقال أبو هريرة : إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، قال الشعبى : صدقا جميعاً ، أما قول أبى هريرة ، فهو فى الصحراء : إن لله عباداً : ملائكة . وجناً ، يصلون ، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ، ولا يستدبرهم ، وأما كنفهم هذه ، فإنما هى بيوت بنيت لا قبلة فيها ، قال البيهقى : وعيسى هذا : هو ابن ميسرة [5] ، وهو ضعيف ، قال الشيخ : وعيسى هذا ، يقال فيه : الحناط "بحاء مهملة ـ ونون" ويقال فيه : الخباط "بخاء معجمة . وموحدة" ، ويقال فيه : الخياط "بخاء معجمة ـ وياء آخر الحروف" ، وحديث عيسى هذا اختصره ابن ماجه ، ليس فيه ما قصدناه .

---

(١) قوله : فائدة ، قلت : هنا فائدة أخرى أحب التنبيه عليها ، قال ابن حزم فى "المحلى" ص ١٩٣ ـ ج ١ ، لايجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط . والبول ، لافى بنيان ، ولافى صحراء ، ولايجوز استقبال القبلة فقط ، كذلك فى حال الاستنجاء ، ثم استدل على ذلك "الاستنجاء فقط" بحديث سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم : «لايستنجى أحد مستقبل القبلة» ، اهـ . ذكره تعليقاً ، وقال : ذكر قبل فى "باب الاستنجاء" . وأسند الحديث فى "باب الاستنجاء" ، ص ٩٦ عن طريق مسلم صاحب "الصحيح" ، ولفظه : أنه نهانا أن يستنجى أحدكم بيمينه أو يستقبل القبلة ، اهـ . وقال مصححه هنا : كان فى الأصل مستقبل القبلة ، وصححناه من مسلم ، اهـ . قلت : أما ما ذكر من لفظ الحديث فى الصحيح ، فهو كما قال ، وأما تصحيحه الحديث الذى رواه ابن حزم من طريق مسلم بلفظ ، وجد فى "صحيحه" فهذا ليس بتصحيح "للمحلى" بل هو تحريف له ، لأن التصحيح إنما يكون حيث يظن غلط الناسخ ، وأما إذا علم أن المؤلف ذكره كذا ، واستدل بلفظه ، وهو الغائط فيه ، فتبديل المصحح إياه ، بما يظن صحيحاً ، تحريف . وهجوم المصحح على مثل ذلك جهالة ، والله أعلم .

(٢) البيهقى فى "سننه" ص ٩٣ ، والطحاوى فى "شرح الآثار" ص ٣٣٧ ، والدار قطنى : ص ٢٣ ، وقال عيسى : ضعيف ، وابن ماجه : ص ٢٨ ، مختصراً فى "باب الرخصة فى ذلك فى الكنيف" . والحازمى : ص ٢٦

(٣) كان خياطاً ، ثم ترك ، وصار حناطاً ، ثم ترك ، وصار يبيع الخبط ، قال ابن سعد : كان يقول : أنا خباط ، وحناط ، وخياط ، كلا قد عالجت "تهذيب" ، وقال فى "التقريب" : عيسى بن أبى عيسى الخياط متروك ، اهـ .

(٤) فى نسخة "فحانت" (٥) قال الدارقطنى : عيسى بن أبى عيسى الخياط ضعيف

أحاديث الرخصة : أخرج الجماعة[١] عن واسع بن حبان عن ابن عمر ، أنه كان يقول : إن ناساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس ، قال عبد الله : فلقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ، وهو فى لفظ الترمذى : مستقبل الشام ، مستدبر الكعبة .

حديث آخر : أخرجه أبوداود[٢] . والترمذى . وابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن أبان ابن صالح عن مجاهد بن جبير عن جابر بن عبدالله ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ، انتهى . وأخرجه ابن حبان فى " صحيحه " فى القسم الثانى . والحاكم فى " المستدرك " . والدارقطنى ، ثم البيهقى فى " سننهما " ، وعندهم الأربعة : حدثنى أبان ابن صالح ، فزالت تهمة التدليس ، ولفظهم فيه : كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة ، أو نستدبرها بفروجنا ، إذا أهرقنا الماء ، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة ، انتهى . وأبان ابن صالح ، وثقه المزكون : يحي بن معين . وأبو زرعة . وأبو حاتم ، وقال الترمذى فى " العلل الكبير[٣] " : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حديث صحيح ، انتهى .

---

(١) البخارى فى "باب من تبرز على لبنتين" ص ٢٦ ، ومسلم فى "باب الاستطابة" ص ١٣١ - ج ١ ، وأبوداود : ص ٣ ، والنسائى فى "الرخصة فى ذلك فى البيوت" ص ١٠ ، وابن ماجه فى " باب الرخصة فى ذلك " ص ٢٨ ، والترمذى : ص ٣ (٢) ص ٤ ، والترمذى : ص ٣ ، وابن ماجه : ص ٢٨ ، والحاكم فى "المستدرك" ص ١٥٤ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٢ ، وقال : كلهم ثقات (٣) قال ابن القيم فى " الهدى " ص ١٨ - ج ٢ : هذا الحديث عزاه الترمذى بعد تحسينه ، وقال الترمذى فى "كتاب العلل" : سألت محمداً " يعنى البخارى " عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث صحيح ، رواه غير واحد عن ابن إسحاق ، فان كان مراد البخارى صحته عن ابن إسحاق ، لم يدل على صحته فى نفسه ، فان كان مراده صحته فى نفسه ، فهى واقعة عين ، حكمها حكم حديث ابن عمر ، لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر الكعبة ، وهذا يحتمل وجوهاً ستة : نسخ النهى به . وعكسه . وتخصيصه به صلى الله عليه وسلم . وتخصيصه بالبنيان . وأن يكون بعذر اقتضاه لمكان أو غيره . وأن يكون بياناً ، لأن النهى ليس على التحريم ، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين ، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثانى منها ، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهى الصريحة الصحيحة المستفيضة بهذا المحتمل ، وقول ابن عمر : إنما نهى عن ذلك فى الصحراء ، فهم منه لاختصاص النهى بها ، وليس بحكاية لفظ النهى ، وهو معارض بفهم أبى أيوب للعموم ، مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذى يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان ، فانه يقال لهم : ماحد الحاجز الذى يجوز ذلك معه فى البنيان ، ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل ؟ وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزاً لذلك ، لزمهم جوازه فى الفضاء الذى يحول بين البائل وبينه ، جبل قريب أو بعيد ، كنظيره فى البنيان ، فان النهى تكريم لجهة القبلة ، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان ، وليس مختصاً بنفس البيت ، فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت ، بمثل مايحول جدران البنيان ، وأعظم ، وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها ، وعلى الجهة وقع النهى ، لا على البيت نفسه ، فتأمله ، اه . وتحقيق هذه المسألة فى " هوامش ابن حزم " ص ١٩٦ - ج ١

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه[1] عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك [2] عن عائشة ، قالت : ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال : أُراهم قد فعلوها ، أستقبل بمقعدتي القبلة ، قال في " الإمام " : قال الأثرم : قال أحمد بن حنبل : أحسن ما في الرخصة حديث عائشة ، وإن كان مرسلا ، فان مخرجه حسن ، قلت له : فإن عراكا يرويه مرة ، ويقول : سمعت عائشة ، فأنكره ، وقال : من أين سمع عراك عائشة بما يروى عن عروة عنها ؟! ، وحكى ابن أبي حاتم في " المراسيل " عن أحمد ، قال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء ، ليس فيه : سمعت ، وهكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، ليس فيه : سمعت ،

(١) ص ٢٨ ، والطحاوي: ص٣٣٦ ـ ج ٢ ، والطيالسي: ص ٢١٦ ، والدارقطني ص ٢٢ ، والبيهقي : ص ٩٣ ـ ج ١ ، وأحمد : ص٢٣٩ ـ ج ٦ (٢) حديث عراك عن عائشة ، رواه الدارقطني : ص ٢٢ عن أبي عوانة . والقاسم بن المطيب . ويحيى بن مطر عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة ، مرفوعا ، وعن علي بن عاصم . وحماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة ، كذلك ، وروى هو . وأحمد في " مسنده " ص ١٨٣ ـ ج ٦ عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك به ، ورواه أحمد في " مسنده " ص ٢٢٧ ـ ج ٦ عن أبي كامل عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة ، كذلك .

قال الحافظ في " التهذيب " ص ٩٧ ـ ج ٣ : قال البخاري في " التاريخ " : قال موسى : ثنا وهيب عن خالد عن رجل أن عراكا حدث عن عمرة عن عائشة ، وقال ابن بكير : حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم : لا يستقبل القبلة ، وقال : هذا أصح ، اهـ .

قلت : هذا الحديث حسنه النووي في " شرحه لمسلم " ص ١٣٠ ـ ج ١ ، وفي " سبل السلام " ص ١١١ ـ ج ١ إسناده حسن ، وطعن فيه غير واحد من أئمة أهل الحديث ، وضعفوه ، قال ابن قيم : قد طعن فيه البخاري . وغيره من أئمة الحديث ، ولم يثبتوه اهـ . قلت : وأعلوه بعلل مختلفة : من الاضطراب . والوقف . وضعف خالد بن أبي الصلت ، ونكارة الحديث . والانقطاع . وبعده ، هذه كلها ، قالوا بالنسخ : أما الاضطراب ، فقال الحافظ : قال الترمذي في " العلل الكبير " : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال فيه : اضطراب . اهـ . قلت : هو ظاهر فيما قدمنا لك من الروايات ، روى غير واحد عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة مرفوعا ، وأدخل بعضهم خالد بن أبي الصلت بين الحذاء . وعراك ، وروى بعضهم عن الحذاء عن رجل عن عراك عن عائشة ، وبعضهم عن خالد الحذاء عن خالد ابن أبي الصلت عن عراك عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة ، وبعضهم عن عمر بن عبد العزيز عن عراك عن عائشة . وبعضهم عن عراك عن عروة عن عائشة ، وبعضهم عنه عن عمرة عن عائشة ، ورفعه بعضهم . ووقفه الآخرون ، وهذا كله فيما ذكر من الروايات ظاهر ، وأما الوقف ، فقال البخاري : الصحيح عن عائشة قولها ، وقال ابن أبي حاتم في " العلل " ص ٢٩ : عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف ، وهذا أشبه ، اهـ . قال الحافظ : ذكر أبو حاتم نحو قول البخاري : إن الصواب عراك عن عروة عن عائشة قولها ، وأن من قال : قال عراك : سمعت عائشة ، مرفوعا ، وهم فيه سنداً ومتناً . اهـ .

وأما ضعف خالد بن أبي الصلت ، فقال عبد الحق : ضعيف ، وقال ابن قيم في " الهدى " ص ١٨ ـ ج ٢ : وله علة أخرى ، وهي ضعف خالد بن أبي الصلت ، اهـ ، قال ابن حزم في " المحلى " ص ١٩٦ ـ ج ١ : أما حديث عائشة رضي الله عنها ، فهو ساقط ، لأنه من رواية الحذاء ، وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت ، وهو مجهول لا يدرى من هو ، اهـ . وقال الذهبي في " الميزان " ـ في ترجمة خالد هذا " : لا يكاد يعرف ، اهـ . وأجيب عن هذا بما لا يفيد . قال الحافظ : تعقب ابن المفوز كلام ابن حزم ، فقال : هو مشهور بالرواية ، معروف بحمل العلم ، ولكن حديثه معلول . اهـ . وقال الذهبي في " الميزان " : ما علمت أحداً تعرض إلى لينه ، لكن الخبر منكر ، اهـ .

قال الشيخ : وقد ذكر عن موسى بن هارون مثل ماحكى عن أحمد فى هذا ، ولعراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة ، قال : ولكن لقائل أن يقول : إذا كان الراوى عنه ، قوله : سمعت ثقة ، فهو مقدم ، لاحتمال أنه لقى الشيخ بعد ذلك ، فحدثه ، إذا كان ممن يمكن لقاءه ، وقد ذكروا سماع عراك من أبى هريرة ، ولم ينكروه ، وأبو هريرة توفى هو . وعائشة فى سنة واحدة ، فلا يبعد سماعه من عائشة ، مع كونهما فى بلدة واحدة ، ولعل هذا هو الذى أوجب لمسلم أن أخرج فى " صحيحه " حديث عراك عن عائشة ، من رواية يزيد بن أبى زياد ، مولى ابن عباس عن عراك عن عائشة : جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها ، الحديث ، وبعد هذا كله ، فقد وقعت لنا رواية صريحة

وأما النكارة ، فلما علمت من قول الذهبي آنفاً .

وأما الانقطاع ، فبما قال المخرج من قول أحمد . وبما قال ابن القيم فى " الهدى " ، ص ١١ - ج ٢ ، قال : قلت : وله علة أخرى ، وهى انقطاعه بين عراك . وعائشة ، فانه لم يسمع منها ، اه .

فان قيل : روى الدارقطنى فى "سننه" ، ص ٢٢ ، والبيهقى فى "السنن الكبرى" ، ص ٩٢ - ج ١ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ١٨٤ - ج ٦ من طريق على بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن أبى الصلت عن عراك ، قال : حدثتنى عائشة ، الحديث . وفى " التهذيب" ، ص ٩٧ - ج ٣ ، قال البخارى فى " التاريخ " : قال موسى : ثنا حماد ، وهو ابن سلمة ، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبى الصلت ، قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فقال عراك بن مالك : سمعت عائشة ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حوّلى مقعدتى إلى القبلة » ، اه . قلت : هذا سماع لم يعتد به أحمد ، وقد أخرج حديث على بن عاصم هو فى "مسنده" ، كما ذكرته ، قال ابن حجر فى "التهذيب" : قال إبراهيم بن الحارث : أنكر أحمد قول من قال : عن عراك ، سمعت عائشة ، وقال عراك : من أين سمع من عائشة ؟ وقال أبوطالب ، عن أحمد : إنما هو عراك عن عروة عن عائشة ، ولم يسمع عراك منها ، وقال أبوحاتم : الصواب عراك عن عروة عن عائشة قولها ، وإن من قال : عراك سمعت عائشة مرفوعا ، وهم فيه سنداً ومتناً ، اه . قلت : على بن عاصم تكلم فيه غير واحد ، وأغلظ القول فيه خالد ، فقال : كذاب ، فاحذروه ، وكذا قال يحيى بن معين ، وقال شعبة : لا تكتبوا حديثه ، وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم ، وقال مرة : يتكلمون فيه ، وقال الدارقطنى : كان يغلط ، ويثبت على غلطه ، وحديث حماد بن سلمة رواه غير واحد : منهم أبوداود الطيالسى فى " مسنده " ، ص ٢١٦ . وابن ماجه ، عن وكيع : ص ٢٨ ، والطحاوى : ص ٣٣٦ - ج ٢ عن أسد ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٢١٩ - ج ٦ ، عن بهز ، و ص ٢٢٧ - ج ٦ عن أبى كامل ، و ص ٢٣٩ - ج ٦ عن يزيد ، كلهم عن حماد بن سلمة ، ولم يقل أحد منهم : سمعت ، قال الحافظ : قال أحمد بن حنبل ، فيما روى ابن أبى حاتم فى "المراسيل" ، عن الأثرم ، وذكر صاحب خالد بن أبى الصلت عن عراك : سمعت عائشة مرفوعا : « حولوا مقعدتى إلى القبلة » ، فقال : مرسل عراك بن مالك ، من أين سمع عن عائشة ؟ إنما يروى عن عروة ، هذا خطأ ، ثم قال : من يروى هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة عن خالد الحذاء ، فقال : قال غير واحد : عن خالد الحذاء ، وليس فيه : سمعت ، وقال غير واحد ، عن حماد بن سلمة ، ليس فيه : سمعت ، وقال موسى بن هارون : لا نعلم لعراك سماعا من عائشة ، اه . أما النسخ ، فقال ابن حزم فى " المحلى " ، ص ١٩٧ - ج ١ : ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة ، لأن نصه يبين ، إنما كان قبل النهى ، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ، ثم ينكر عليهم طاعته فى ذلك ، وهذا مالا يظنه مسلم ، ولا ذو عقل ، وفى هذا الخبر إنكار ذلك عليهم ، فلو صح ، لكان منسوخاً بلا شك ، ثم لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط ، لا إباحة الاستدبار أصلا ، فبطل تعلقهم بحديث عائشة ، اه .

بسماعه من غير جهة حماد بن سلمة التى أنكرها أحمد، أخرجها الدار قطنى [١] عن على بن عاصم [٢] عن خالد الحذاء، وفيه: فقال عراك: حدثتنى عائشة أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس أمر بمقعدته، فاستقبل بها القبلة، انتهى. وقال الحازمى فى "كتابه الناسخ والمنسوخ": اختلف أهل العلم فى ذلك، على ثلاثة أقوال: فصنف: كرهوه مطلقاً، منهم: مجاهد. والنخعى. وأبو حنيفة. وأخذوا بحديث أبى أيوب. وحديث أبى هريرة، وقد تقدما. وصنف: رخصوه مطلقاً، وهم فرقتان: فرقة: طرحوا الأحاديث لتعارضها، ورجعوا إلى الأصل فى الأشياء، وهى الإباحة، ومنهم من ادّعى النسخ بحديث ابن عمر. وجابر، وقد تقدما، وبحديث عراك أيضاً. والصنف الثالث: فصّلوا، فكرهوه فى الصحارى دون البنيان، ومنهم الشعبى. وأحمد. والشافعى واحتجوا بحديث أخرجه أبو داود فى "سننه [٣]" عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته، وجلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن! أليس قد نهى عن هذا؟! قال: بلى، إنما نهى عن ذلك فى الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك، فلا بأس، انتهى. وهذا رواه ابن خزيمة فى "صحيحه". والحاكم فى "المستدرك"، وقال: على شرط البخارى. وفى نسخة: على شرط مسلم، والحسن بن ذكوان، وإن كان أخرج له البخارى، فقد تكلم فيه غير واحد، فكذلك قال الحازمى: هو حديث حسن، انتهى.

باب صلاة الوتر (*)

الحديث الموفى للمائة: حديث «إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهى الوتر، فصلوها ما بين العشاء، إلى طلوع الفجر»، **قلت:** روى من حديث خارجة بن حذافة، ومن حديث عمرو

(١) الدارقطنى فى "سننه" ص ٢٢، والبيهقى فى "سننه الكبرى" ص ٩٢ - ج ١، وأحمد: ص ١٨٤ - ج ٦. كلاهما من طريق عاصم، وقال الحافظ فى "التهذيب - فى ترجمة خالد بن أبى الصلت" ص ٩٧ - ج ٣: قال البخارى فى "التاريخ": قال موسى: ثنا حماد - هو ابن سلمة - عن خالد الحذاء عن خالد بن أبى الصلت. قال: كنا عند عمر ابن عبد العزيز، فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها، قالت: قال النبى صلى الله عليه وسلم: "حولوا مقعدتى إلى القبلة"، اهـ. (٢) صدوق يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع "تقريب". (٣) ص ٣، والحاكم فى "المستدرك" ص ١٥٤، وقال: على شرط البخارى، ومن طريق البيهقى: ص ٩٢، وأخرجه الدارقطنى: ص ٢٢. وقال: هذا صحيح، رواته كلهم ثقات، اهـ. والحازمى: ص ٢٦، وقال: حديث حسن

(*) لامام العصر الشيخ المحدث "محمد أنور الكشميرى" رسالة جليلة حافلة فى مسألة الوتر سماها "كشف الستر" لابد للمحدث البحاثة من الاطلاع عليها، وهى من مطبوعات "المجلس العلمى". "من المصحح"

ابن العاص . وعقبة بن عامر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي بصرة الغفاري ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي سعيد الخدري .

أما حديث خارجة ، فأخرجه أبو داود[١] . والترمذي . وابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن راشد عن عبدالله بن أبي مرة عن خارجة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الله أمدّكم بصلاة هي لكم خير من حمر النّعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . قال الترمذي : حديث غريب ، وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، لتفرد التابعي عن الصحابي ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده". والدارقطني في "سننه" . والطبراني في "معجمه" ، ورواه ابن عدي في "الكامل"، ونقل عن البخاري أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض ، انتهى . وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" بابن إسحاق . وبعبد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه ، قال صاحب "التنقيح" : أما تضعيفه بابن إسحاق ، فليس بشيء ، فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب به ، وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبد الله بن راشد فغلط ، لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله ابن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري ، وأما هذا راوي حديث خارجة ، فهو الزوفي[٢] أبو الضحاك المصري ، ذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" ، انتهى . قلت : هكذا رواه النسائي في "كتاب الكنى" أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي أبي الضحاك عن عبد الله بن أبي مرة به .

وأما حديث عمرو بن العاص . وعقبة ، فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا سويد[٣] بن عبد العزيز ثنا قرة بن عبد الرحمن[٤] بن حيوئيل[٥] عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير ، مرثد بن عبد الله اليزني عن عمرو بن العاص . وعقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الله عز وجل زادكم صلاة ، هي لكم خير من حمر النعم ، الوتر ، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . ومن طريق ابن راهويه ، رواه الطبراني في "معجمه[٦]" .

---

(١) في "الوتر" ، ص ٢٠٨ ، وكذا الترمذي في "الوتر" ، ص ٦٠ ، وابن ماجه في "الوتر" ، ص ٨٣ ، والطحاوي : ص ٢٥٠ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٣٠٦ ، والدارقطني : ص ٢٧٤ ؛ وفيه : أمركم ، بدل : أمدكم ، وكذا في أبي داود نسختان ، وهؤلاء كلهم رووا من حديث الليث ، ولم أر في حديث ابن إسحاق عند أحدمنهم ، ولم أجد في "مسند أحمد" ، هذا الحديث ، والله أعلم ، والبيهقي : ص ٤٦٩ - ج ٢ ، من طريق الليث . وابن إسحاق (٢) الزوفي ، الزوف : بطن من مرادس حضرموت ، كذا في "جامع الأصول" ، (٣) لين الحديث ، والله أعلم ، وفي "الزوائد" ، متروك (٤) هكذا قال قرة بن عبد الرحمن عن يزيد ، وخالفه الليث . وابن إسحاق ، فقال : عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة ، وهو المحفوظ "دراية" ، وقرة : صدوق ، له مناكير (٥) حيوئيل على وزن جبرئيل ، ويقال : : ابن حيويل (٦) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٣٤٠ - ج ٢ : رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" ، وفيه سويد بن عبد العزيز متروك ، اهـ .

وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه الدارقطني في " سننه " . والطبراني في " معجمه " عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : خرج النبي ﷺ مستبشراً ، فقال : إن الله تعالى قد زادكم صلاة ، وهي الوتر ، انتهى . قال الدارقطني : والنضر أبو عمر الخزاز (١) ضعيف ، انتهى .

وأما حديث أبي بصرة ، فرواه الحاكم في " المستدرك (٢) - في كتاب الفضائل " من طريق ابن لهيعة حدثني عبد الله بن هبيرة أن أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك أخبره أنه سمع عمرو ابن العاص ، يقول : سمعت أبا بصرة الغفاري ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى زادكم صلاة ، وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ، انتهى . وسكت عنه ، وأعله الذهبي في " مختصره " بابن لهيعة (٣) ، وله طريق آخر عند الطبراني في "معجمه (٤) " . وأحمد في "مسنده (٥)" عن ابن المبارك ثنا سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني به ، وطريق آخر عند الطبراني عن الليث بن سعد عن جبير بن نعيم عن ابن هبيرة به .

وأما حديث عمرو بن شعيب ، فأخرجه الدارقطني في "سننه (٦) " عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، أمرنا رسول الله ﷺ ، فاجتمعنا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله قد زادكم صلاة » ، فأمرنا بالوتر ، انتهى . ثم قال : والعرزمي ضعيف ، ونقل ابن الجوزي عن النسائي . وأحمد . والفلاس أنه متروك الحديث . ورواه أحمد في "مسنده" عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، والحجاج غير ثقة .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه الدارقطني في " غرائب مالك " عن حميد بن أبي الجون الأسكندراني ثنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ، قال : خرج رسول الله ﷺ محمراً وجهه ، يجر رداءه ، فصعد المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « يا أيها الناس ، إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ، وهي الوتر » ، انتهى . قال الدارقطني : وحميد بن أبي الجون ضعيف (٧) .

---

(١) في نسخة "الحراز" (٢) ص ٥٩٣ - ج ٣ تعليقاً ، وأحمد في " مسنده " ص ٣٩٧ - ج ٦ من طريق ابن لهيعة ، وكذا الطحاوي : ص ٢٥٠ (٣) وقال الحافظ في " التلخيص " ص ١١٧ : ابن لهيعة ضعيف . ولكنه توبع ، اه . (٤) من وجهين : عن ابن هبيرة " دراية " (٥) ص ٧ - ج ٦ عن علي بن إسحاق عن ابن المبارك به ، قال الهيثمي في "الزوائد" ص ٢٣٩ - ج ٢ : رواه أحمد . والطبراني في "الكبير" ، وله إسنادان عند أحمد: أحدهما : رجاله رجال الصحيح ، خلا علي بن إسحاق شيخ أحمد وهو ثقة (٦) ص ١٧٤ ، وأحمد : ص ٢٠٨ - ج ٢ ، و ص ١٨٠ - ج ٢ عن الحجاج ، و ص ٢٠٦ عن المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف (٧) قال ابن يونس في " تاريخ مصر " روى عن ابن وهب حديثاً منكراً لا يتابع عليه إسناد ،

وأما حديث الخدرى ، فرواه الطبرانى فى "كتابه مسند الشاميين[1]" حدثنا عبدان بن أحمد ثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقى ثنا مروان بن محمد ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو نضرة عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى زادكم صلاة ، وهى الوتر» ، انتهى . قال البزار فى "مسنده" : وقد روى فى هذا المعنى أحاديث ، كلها معلولة : فمنها مارواه النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكره ، قال : والنضر لين ، وقد حدث عن عكرمة بأحاديث لم يتابع عليها ، فأمسك أهل العلم عن الاحتجاج بحديثه فى الأحكام ، واحتملوه فى غيرها ، ورواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله ابن مرة الزوفى عن خارجة بن حذافة . وعبد الله بن مرة[2] الزوفى ، لا يعلم حدث بغير هذا ، ولا روى عنه غير يزيد ، والمجهول لا يقوم به حجة ، وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه كلام ، فقال بعضهم : إنها صحيفة[3] كانت عند عبد الله بن عمرو ، وقال بعضهم : إن حديثه لا يثبت ، لأن عمرو بن شعيب إنما هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وقد قال بعض أهل العلم : حديثه عن غير أبيه يقبل ، وعن أبيه صحيفة ، وكل ما كان من الأخبار فى حكم لا يثبت العلم به حتى يتفق على صحة إسناده ، انتهى . وقال صاحب "تنقيح التحقيق" فى أحاديث : «إن الله تعالى زادكم صلاة[4]» ، لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزاد فيه ، يدل عليه مارواه

---

(١) باسناد حسن "دراية" ، ص ١١٢ (٢) عبد الله بن مرة ، أو ابن أبى مرة الزوفى " بفتح الزاى ، بعدها واو ، ثم فاء " ، صدوق من الثالثة ، أشار البخارى إلى أن روايته عن خارجة منقطعة (٣) مر تحقيقه فى " الطهارة - فى أحاديث مس الفرج " ، ص ٥٨ من المخرج ، وزدت عليه ماوقع لى ، والله أعلم .

(٤) قد استدل بحديث الزيادة معاذ بن جبل على وجوب الوتر ، كما سيأتى قريباً باسناد رواته ثقات ، وهو أعلم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالحلال والحرام ، وليس فى حديث أبى سعيد دلالة على عدم وجوب الوتر بوجه من الوجوه ، والذى يستمد منه هو أن المستدل بحديث الزيادة على وجوب الوتر يلزمه أن يقول : بوجوب الركعتين قبل الفجر ، وهذا متجه على القائلين بوجوب الوتر ، لو علم أن الحديث بلغهم ، كيف ! وقد قال ابن معين : هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام ، اه . قلت : ولم يشتهر اشتهار أحاديث الوتر ، وجميع السنن . والمسانيد خالية عنه ، إلا ماروى البيهقى ، وقد قال النووى فى " شرح مسلم " ، ص ٢٥١ : وحكى القاضى عياض عن الحسن البصرى وجوبهما ، وهى رواية عن أبى حنيفة فى بعض مسائل الحنفية ، كمنع أدائهما قاعداً ، وقضائهما بعد الطلوع مع الفرض ، وبدونه ، وهو الصواب ، قاله شيخ الاسلام ، مولانا السيد محمد أنور ، نوّر الله مرقده ، وفيه دلالة على ذلك ، وليس معنى وجوب الوتر ، كوجوب المكتوبات عند غيرهم ، بل هو واسطة بينها ، وبين السنن أضعف من هذه ثبوتاً ، وأقوى وأشد من تلك توكيداً ، هذا ، والله أعلم . قال ابن القيم فى " بدائع الفوائد " ، ص ١١١ - ج ٤ ، فى الرجل يترك الوتر متعمداً : هذا رجل سوء ، يترك سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا ساقط العدالة ، إذا ترك الوتر متعمداً ، اه . ثم ذكر مسألة القضاء ، وقال : لأنه مابعد طلوع الفجر لا يجوز فيه إلا ركعتا الفجر ، وإنما أجزأنا الوتر لتأكده ، اه . وفى " طبقات الحنابلة " ، ص ٢٥ سئل أحمد ، الوتر إذا فات ، قال : يعيد قبل أن يصلى الغداة ، قلت : هذا المنقول

البيهق [١] بسند صحيح عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا : « إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ، هي خير من حمر النَّعم ، ألا ، وهي الركعتان قبل صلاة الفجر » ، انتهى . رواه عن الحاكم بسنده ، قال : وهو حديث صحيح ، ثم نقل عن ابن خزيمة أنه [٢] قال : لو أمكنني أن أرحل في هذا الحديث لرحلت ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود [٣] . والنسائي . وابن ماجه عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب ، قال : قال النبي ﷺ : « الوتر حق واجب [٤] على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس ، فليوتر ، ومن أحب أن يوتر بثلاث ، فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة ، فليوتر » ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" . وابن حبان في "صحيحه" . والحاكم في "المستدرك" . وقال : على شرطهما .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [٥] عن أبي المنيب عبيدالله العتكى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا [٦] » ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وصححه ، وقال : أبو المنيب ثقة ، ووثقه ابن معين أيضاً ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو صالح الحديث ، وأنكر على البخارى إدخاله في الضعفاء . وتكلم فيه النسائى . وابن حبان . والعقيلى ، وقال ابن عدى : هو عندى لابأس به .

عن أحمد ، وإن لم يصرح به بالوجوب ، لأن الوجوب عنده الفرض ، إلا أنه أفصح بما يريد به الأحناف من الوجوب ، ومن هذا ماروى أحمد من حديث أبي سعيد ص ٣١ - ج ٣ . من نام عن الوتر ، أو نسيه ، فليوتر إذا ذكره ، اه . في "الهداية" ، لهذا وجب القضاء بالاجماع ، اه . قال العيني : أى لكون الوتر واجب القضاء ، اه

(١) البيهقى في "سننه" ص ٤٦٥ - ج ٢ (٢) قلت : تمام العبارة هكذا : "لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بجير لرحلت إليه في هذا الحديث" ، اه . ابن بجير ، هو : عمر بن محمد بن بجير ، أحد رواة الحديث

(٣) في "باب كم الوتر" ص ٢٠٨ ، والنسائى في "الوتر - في باب كيف الوتر بواحدة" ص ٢٤٩ ، وابن ماجه في "باب ماجاء في الوتر ، بثلاث . وخمس . وسبع" ص ٨٤ ، والطحاوى : ص ١٧٢ ، والدارقطنى : ص ١٧١ ، واللفظ له ، والحاكم : ص ٣٠٣ ، والطيالسى : ص ٨١ ، وأحمد : ص ٤١٨ - ج ٥ ، والدارمى : ص ١٩٦ ، والبيهقى : ص ٢٤ - ج ٣ ، وص ٢٧ - ج ٣ ، وأخرج الطبرانى في "الأوسط - والكبير" بلفظ : الوتر واجب على كل مسلم ، وفي إسناده أشعث بن سوار ، ضعفه أحمد . وجماعة ، ووثقه ابن معين . قله في "الزوائد" ص ٢٤٠ - ج ٢ ، وقال في "التلخيص" ص ١١٦ : وصحح أبو حاتم . والذهلى . والدارقطنى في "العلل" . والبيهقى : وقفه ، وهو الصواب ، اه . وقال في "بلوغ المرام" : رجح النسائى وقفه ، اه .

(٤) قال الدارقطنى : واجب ليس بمحفوظ ، لاأعلم تابع ابن حسان عليه أحد ، اه . قلت : تابعه يونس عند الطحاوى ، ولكنه ذكر بكلمة : أو ، وروى الطيالسى من طريق بديل الخزاعى عن الزهرى ، به قال : الوتر حق ، أو واجب ، وقال الحافظ في "التلخيص" ص ١١٦ : أعله ابن الجوزى بمحمد بن حسان ، فضعفه . وأخطأ ، فإنه ثقة ، اه .

(٥) ص ٢٠٨ ، والحاكم في "المستدرك" ص ٣٠٦ - ج ١ ، والبيهقى : ص ٤٧٠ - ج ٢

(٦) قال ابن القيم في "بدائع الفوائد" ص ٣ - ج ٤ : ويستفاد كون الأمر المطلق للوجوب من ذم من خالفه ، ويستفاد الوجوب بالأمر تارة ، وبالتصريح بالايجاب ، ولفظه : على ، وحق على العباد ، وعلى المؤمنين . وترتيب الذم

حديث آخر : أخرجه أحمد [١] بن خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يوتر فليس منا » ، انتهى . وهو منقطع ، قال أحمد : لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئاً ، ولا لقيه ، والخليل بن مرة ضعفه يحي : والنسائى ، وقال البخارى : منكر الحديث .

حديث آخر : أخرجه مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ ، قال : « أوتروا قبل أن تصبحوا » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم [٢] أيضاً عن ابن عمر مرفوعا « بادروا الصبح بالوتر » ، وأخرجه الترمذى بلفظ : « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل ، والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : وإسناده صحيح ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبدالله بن أحمد فى "مسند أبيه [٣] " حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرنى يحي بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى القاضى أن معاذ بن جبل قدم الشام فوجد أهل الشام لايوترون ، فقال لمعاوية : مالى أرى أهل الشام لايوترون ؟ ! فقال معاوية : وواجب ذلك عليهم ؟ فقال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « زادنى ربى عز وجل صلاة ، وهى الوتر ، ووقتها مابين العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . وأعله ابن الجوزى فى "التحقيق" بعبيد الله بن زحر ، قال : قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ، وعبد الرحمن بن رافع ، قال البخارى : فى حديثه مناكير ، قال صاحب "التنقيح" : وفيه انقطاع ، فان عبد الرحمن التنوخى لم يدرك معاذاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البزار فى "مسنده [٤] " عن حكام بن عنبسة عن جابر بن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ ، قال : « الوتر واجب على كل مسلم » ، انتهى . وقال : لايعلمه يروى عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، انتهى .

---

(١) ص ٤٤٣ - ج ٣ (٢) فى "باب صلاة الليل" ، ص ٢٥٧ ، والترمذى فى "باب مبادرة الصبح بالوتر" ، ص ٦٠

(٣) فى "المسند" ، ص ٢٤٢ - ج ٥ رواته ثقات ، إلا عبيد الله بن زحر ، قال الحافظ : هو واه ، وقال فى "التقريب" : صدوق يخطىء ، وإلا عبد الرحمن بن رافع . سكت عنه فى "الدراية" ، وضعفه فى "التقريب" ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى ثقة ، ويحي بن أيوب الغافقى ثقة ، وقال فى "الدراية" : مات معاذ قبل أن يلى معاوية دمشق ، وعبد الرحمن المذكور لم يدرك القصة ، اه .

(٤) قال ابن حجر فى "الدراية" ، ص ١١٣ : أخرجه البزار ، وفيه جابر الجعفى ، وهو ضعيف ، وقد ذكر البزار أنه تفرد به ، اه .

أحاديث الخصوم : استدلوا على عدم وجوب الوتر بحديث الأعرابي : أنه عليه السلام قال له : « خمس صلوات كتبهن الله عليك ، قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع » ، أخرجه البخاري[١] . ومسلم عن طلحة بن عبيد الله ، وأجاب الأصحاب عنه بأنه كان قبل وجوب الوتر ، بدليل أنه لم يذكر فيه الحج ، فدلّ على أثر متقدم على وجوب الحج ، ولفظة : « زادكم صلاة » مشعرة بتأخر وجوب الوتر ، ولكن الحج مذكور عند مسلم[٢] في حديث ضمام بن ثعلبة ، أخرجه في "أول الإيمان" عن أنس ، ولم يسم مسلم ضماماً ، ورواه البخاري في "العلم" ، وسمى ضماماً ، وليس فيه الحج .

حديث آخر : أخرجه البخاري[٣] . ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير ، وفي لفظ : رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته ، قال الطحاوي : هذا كان قبل وجوبه ، ثم عارضه برواية حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ، ويوتر بالأرض ، ويزعم أن النبي ﷺ فعل كذلك ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري . ومسلم أيضاً عن معاذ أنه عليه السلام بعثه إلى اليمن ، وقال له ، فيما قال : « فإن أطاعوك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة » ، قال ابن حبان : وكان بعث معاذ إلى اليمن قبل خروجه من الدنيا بأيام يسيرة ، انتهى . ويقوي هذا ما في "موطإ مالك" أنه عليه السلام توفي قبل أن يقدم عليه معاذ من اليمن ، وسيأتي في "الزكاة" في حديث الأوقاص .

حديث آخر : أخرجه ابن حبان[٤] عن جابر أنه عليه السلام قام بهم في رمضان ، فصلى

---

(١) في "أوائل الصيام" ، ص ٢٥٤ ، ومسلم في "الإيمان - في باب الصلوات الخمس" ، ص ٣٠ - ج ١

(٢) ص ٣١ ، والبخاري في "العلم - في باب القراءة والعرض على المحدث" ، ص ١٥

تنبيه : أنكر الشيخ المخرج عن ذكر الحج في رواية البخاري ، وهذا خطأ ، بل ذكر البخاري أيضاً الحج في رواية ثابت ، كما هو عند مسلم في روايته .

تنبيه : روى البخاري حديث أنس عن شريك بن عبد الله ، وعن ثابت عنه ، وليس في شيء منهم ذكر ضمام ، إنما سمى البخاري ضماماً فيما علق في "الترجمة" .

(٣) البخاري في "باب الوتر في السفر" ، ص ١٣٦ ، ومسلم في "صلاة السفر - في باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر" ، ص ٢٤٤ ، والطحاوي : ص ٢٤٩ ، قال النووي في "شرح المهذب" ، ص ٢٠ - ج ٤ : لا دلالة فيه ، لأن مذهبكم أن الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان سنة في حق الأمة ، اهـ .

(٤) وابن نصر في "قيام الليل" ، ص ١١٤ ، و ص ٩٠ ، والطبراني في "الصغير" ، ص ١٠٨ ، وفيه : يعقوب القمي ، قال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال النسائي . وغيره : لا بأس به ، وقال الحافظ في "التقريب" : صدوق ، وعيسى بن جارية ، قال ابن معين : عنده مناكير ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وجاء عنه : متروك ، اهـ . وسيأتي في "فصل - قيام شهر رمضان" أيضاً

ثمان ركعات ، وأوتر ، ثم انتظروه من القابلة ، فلم يخرج إليهم ، فسألوه ، فقال : خشيت أن يكتب عليكم الوتر ، انتهى . رواه فى النوع التاسع والستين ، من القسم الخامس .

حديث آخر : أخرجه أبوداود [١] . والنسائى . وابن ماجه عن عبد الله بن محيريز أن رجلا من بنى كنانة ، يدعى " المخدجى " سمع رجلا بالشام ، يدعى " أبا محمد " سأله رجل [٢] عن الوتر ، أواجب هو ؟ قال : نعم . كوجوب الصلاة ، ثم سأل عبادة بن الصامت ، فقال : كذب ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات ، كتبهن الله على العباد ، من جاء بهن يوم القيامة كما أمر الله ، لم يستخف بشيء من حقوقهن ، فإن الله عز وجل جاعل له عهداً أن يدخله الجنة ، ومن لم يجيء بهن يوم القيامة استخفافاً بحقهن ، فلا عهد له عند الله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " ، وذكر المخدجى فى " كتاب الثقات " ، وقال : هو أبو رفيع ، وقيل : رفيع ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أحمد فى " مسنده [٣] " . والحاكم فى " مستدركه " ، وسكت عنه عن أبى جناب الكلبى يحيى بن أبى حية عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « ثلاث هن علىّ فرائض ، وهن لكم تطوع : الوتر . والنحر . وصلاة الضحى » ، انتهى . قال الذهبى فى " مختصره " : سكت الحاكم عنه ، وهو غريب منكر ، وأبو جناب الكلبى ضعفه النسائى . والدارقطنى ، انتهى . وأخرجه أحمد . والحاكم أيضاً عن جابر الجعفى عن عكرمة به ، والجعفى مختلف فيه ، وله طريق آخر عند ابن الجوزى فى " العلل المتناهية " فيها وضاح بن يحيى . ومندل ، وهما ضعيفان ، وأخرج ابن الجوزى نحوه من حديث أنس ، وفيه عبد الله بن محيريز [٤] ، وهو ساقط ، قال ابن حبان : كان يكذب .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى [٥] عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قال : « لا توتروا

---

(١) فى " باب المحافظة على الصلوات " ص ٦٧ ، وفى " باب من لم يوتر " ص ٢٠٨ ، والنسائى فى " باب المحافظة على الصلوات الخمس " ص ٨٠ ، وأحمد : ص ٣١٩ - ج ٥ ، وابن ماجه فى " باب فرض الصلوات الخمس ، والمحافظة عليها " ص ١٠٢

(٢) قلت : أصل عبارة أبى داود هكذا : " إن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام ، يدعى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب ، فقال المخدجى : فرحت إلى عبادة بن الصامت ، فأخبرته ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، قوله : كذب ، أى أخطأ ، كذا فى " التلخيص " قلت : أبو محمد هذا أنصارى ، اسمه مسعود ، وله صحبة ، وقيل : اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بنى النجار ، وكان بدرياً ، " عون المعبود " ص ٥٣٤ - ج ١ ، " وكتاب العلم - لابن عبد البر " ص ١٥٥ - ج ٢ ، وراجع " التلخيص " ص ١٧٢

(٣) ص ٢٣١ - ج ١ ، والحاكم فى " المستدرك " ص ٣٠٠ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ١٧١

(٤) فى " النسخة الخطية " محيريز ، وظنى أنه محرر " بالمهملتين " فليراجع :

(٥) ص ١٧٢ ، والطحاوى : ص ١٧٢ ، والحاكم فى " المستدرك " ص ٣٠٤ - ج ١ ، قال : صحيح على شرط الشيخين ، وابن نصر فى " قيام الليل " ص ١٢٥ . ولفظه : لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، والطحاوى أيضا ، والحاكم بهذا اللفظ ، والبيهقى : ص ٣١ - ج ٣

بثلاث [1] ، وأوتروا بخمس ، أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » ، انتهى . قال الدارقطني : إسناده ثقات ، انتهى .

---

(١) قوله : لاتوتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس ، أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب ، اه .

هذا الحديث قد اكتفى بظاهر لفظه ابن نصر المروزى فى ‹‹ قيام الليل ›› ص ١٢٧ ، حيث رد به على بعض أصحاب أبي حنيفة في قوله : إن العلماء قد أجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسن ، اه . وقال : قوله هذا ، من قلة معرفته بالأخبار ، واختلاف العلماء ، وقد روى فى ‹‹ كراهية الوتر بثلاث ›› أخبار : بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضها عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . والتابعين ، ثم روى هذا الخبر عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتوتروا بثلاث ، تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس . أو سبع . أو تسع . أو باحدى عشرة . أو أكثر من ذلك ، اه . وفى معناه ما أخرج أحمد فى ‹‹ مسنده ›› ص ٣٣٥ - ج ٥ عن ميمونة . وعائشة مرفوعاً ، قالتا : لا يصلح ‹‹ أى الوتر ›› ، إلا بخمس . أو سبع ، اه . لكن أشكل على أهل العلم تأويله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تواتر عنه إيتاره بالثلاث ، وعن الصحابة . والتابعين ، وقد روى هو جملة صالحة منها فى ‹‹ كتابه - فى الوتر ›› ، فما معنى النهى بعد ذلك ؟ ! ولقد تصدى الحافظ فى ‹‹ الفتح ›› ص ٤٠٠ - ج ٢ لرفع هذا الاشكال ، وقال : الجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهى عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهى على صلاة ثلاث بتشهدين ، اه . وظن أن النهى فى الحديث هو النهى عن التشبيه ، وقد سبقه سليمان بن يسار إلى هذا ، روى عنه ابن النصر أنه كره الثلاث ، وقال : لا يشبه التطوع بالفريضة ، اه ، وهذا الحمل مردود بالعيان ، وبمعنى الحديث ، **أما الأول** : فانا لا نرى الفرق بين الفريضة والتطوع إلا بايجاب الله تعالى وعدمه ، ولا نرى الفرق بين صوم التطوع وصوم رمضان إلا بذلك ، وكذا فريضة الحج ، وتطوعه سيان فى الأعمال كلها ، ولا فرق فى الاتفاق بين الزكاة وسائر الصدقات ، بل لافرق بين صلاة الفجر والركعتين قبلها . وبين صلاة الظهر ، وأربع قبلها ، فى شيء من الأركان ، ولو حلف رجل أن التطوع كالفريضة فى الأمور كلها ، إلا فيما يرخص فى التطوع ، لكان باراً ، وعد الطحاوى فى : ص ١٧٣ من ‹‹ شرح الآثار ›› ، من ذلك أشياء : فقال : إنا لم نجد سنة إلا ولها مثل فى الفرض ، اه . فما بال الوتر نهى عنه لأجل الاشتباه بالفريضة ؟ **وأما المعنى** . فلأن لهذا الحديث لفظين : الأول : لاتوتروا بثلاث ، تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس ، الحديث ، وكلمة تشبهوا فى هذا ، ليست بصفة ، بل هى جواب النهى ، ولا يصح معناه ، على مراد ابن نصر على مذهب جمهور النحاة ، لأن التقدير عندهم أن لاتوتروا بثلاث ، تشبهوا بالمغرب ، إلا على مذهب الكسائى ، فان المعنى عنده أن توتروا بثلاث ، تشبهوا بالمغرب فمحط النهى ، ليس التشبيه فقط ، بل هذا العدد ، والتشبيه لازم له ، فمتى حصل الايتار بالثلاث ، بأى صورة كانت ، حصلت المشابهة . وعين الشرع لرفع المشابهة طريقاً بقوله : ولكن أوتروا بخمس . أو سبع ، الحديث . فكأن المؤول لهذا الحديث بالتأويل المذكور لم يرتض به .

واللفظ الآخر لهذا الحديث : لاتوتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب . ففى هذا الحديث نهى عن الايتار بثلاث ، وعن التشبيه بصلاة المغرب كليهما ، فان كان التشبيه هو الايتار بثلاث ، عاد الاشكال بأسره ، وإن أريد الصفة والهيئة ، فبعد التفريق بين هيئة وهيئة . بقى النهى عن الايتار بثلاث بحاله . ففيما أول الحافظ إعمال كلمة ، وإهمال الأخرى . ثم هذا التأويل ، وإن لم يضر الحنفية ، لأن حاصله : أن المشابهة بين الصلاتين تنتفى بزيادة بعض الأعمال فى إحداهما ، والنقص فى الأخرى . فكما أن أمرا هو سنة فى الفريضة عنده يرتفع بتركه فى الوتر المشابهة بين المغرب ، والوتر كذلك يرتفع المشابهة بزيادة القنوت ، وهو واجب عندهم فى الوتر . دون صلاة المغرب ، فلا خير فيه عندهم ، بل يوافقهم فى إبطال سعى ابن نصر فيما أراد منه ، لكن يخالف به هذا الحديث ، الحديث الصحيح الذى أخرجه النسائى : ص ٢٤٨ . وغيره عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر ، وبوّب عليه النسائى بقوله : ‹‹ كيف الوتر بثلاث ›› ، وقد عد ابن حزم فى ‹‹ المحلى ›› جميع أنواع الوتر التى ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال فى : ص ٤٧ - ج ٣ : والثانى عشر : أن يصلى ثلاث ركعات يجلس فى الثانية . ثم يقوم دون التسليم ، ويأتى بالثالثة ، ثم يجلس ، ويتشهد كصلاة المغرب . وهو اختيار أبى حنيفة . ثنا حدثنا عبد الله

الحديث الحادى بعد المائة : روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث

ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا إسماعيل بن مسعود ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايسلم فى ركعتى الفجر، اه . وقال : صحيح، فان قيل : إن الحديث ، وإن كان ظاهراً فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتشهد فى ركعتى الوتر ، ولا يسلم ، وإلا فلا معنى لنفى التسليم فقط ، لكن ليس بنص فيه ، فلقائل أن يقول : كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايسلم فى ركعتى الوتر ، كان لايتشهد أيضاً ، فما الجواب ؟ قلنا : هذا السؤال ناشئ من قلة معرفة السائل عن اصطلاح أهل الحديث فيما يريدون من الوتر ، وسأبينه إن شاء الله تعالى ، وعن قلة معرفته بتصرف الرواة ، وإلا فالجلوس فى الثانية صرح به أيضاً ، روى مسلم فى " صحيحه " ص ٦٥٦ هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الاسناد الذى روى به النسائى ، وفيه ، فى حديث طويل قوله : ولا يجلس فيها ، إلا فى الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ، ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيصلى التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليما ، اه . وهذه الركعة الثامنة من صلاة الليل فى هذا الحديث ، عند مسلم ، هى الركعة الثانية من الوتر ، عند النسائى ، ذكرها بعض أصحاب سعيد ، مع ست من صلاة الليل ، كما عند مسلم ، وميزه الآخرون ، وهو عند النسائى . وغيره ، والحديث واحد ، فاذا تحقق أن حديث أبي هريرة : لاتوتروا بثلاث صحيح ، وأن تأويل الحافظ لم يصنع شيئاً ـ فى جمعه مع الأحاديث الأخر الصحيحة الصريحة ـ فى خلاف ، فالتأويل الصحيح هو الذى أشار إليه الطحاوى فى " شرح الآثار " ص ١٧٢ ، بقوله : كره إفراد الوتر حتى يكون معه شفع ، اه . وقال بعد ماروى حديث عائشة : قالت : كان الوتر سبعاً أو خمساً ، والثلاث بتيراء ، اه . فكرهت أن يجعل الوتر ثلاثاً ، لم يتقدمهن شيء ، حتى يكون قبلهن غيرهن ، انتهى قول الطحاوى . أى ندب إلى الصلاة قبل الوتر ، وأقلها شفع واحد ، فتكون خمسة ، أو أربع ، فتكون سبعاً ، أو ست ، فتكون تسعاً ، هكذا ، كما ندب إلى الصلاة قبل الفرائض بعمله إلا المغرب ، فانه لم يندب إلى الصلاة قبله ، فالمراد من الوتر ههنا الأعم من الوتر المصطلح ، ومن صلاة الليل ، وأدنى صلاة الليل الوتر المصطلح ، بقى ههنا أمران : الأول : أن المراد بالوتر فى هذا الحديث صلاة الليل كله ، مع الوتر المصطلح ، فهو بما قال الترمذى فى "باب الوتر بسبع" ص ٦٠ : قال إسحاق بن إبراهيم : معنى ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة . وإحدى عشرة ، قال : إنما معناه أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر ، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر ، وروى فى ذلك حديثاً عن عائشة ، واحتج بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : «أوتروا يا أهل القرآن» ، قال : إنما عنى به قيام الليل ، اه . والثانى : أن المراد بالسبع . والتسع . وإحدى عشرة ركعة ، ثلاث ركعات : الوتر مع أربع : أوست . أوثمان قبله ، فهو بما أخرج أبوداود فى " باب صلاة الليل " ص ٢٠٠ عن عبد الله بن قيس ، قال : قلت لعائشة : بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ؟ قالت : بأربع . وثلاث . وست . وثلاث . وثمان . وثلاث . وعشر . وثلاث ، ولم يكن بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، اه . وهذا الحديث أخرجه الطحاوى فى " شرح الآثار " ص ١٦٨ ـ ج ١ ، وأحمد فى "مسنده" ص ... ، قال الحافظ فى " الفتح " ص ١٧ ـ ج ٣ : هذا أصح ماوقفت عليه من ذلك ، وبه يجمع بين مااختلف عن عائشة من ذلك ، والله أعلم ، ولقد روى ابن نصر بعد حديث عائشة آثاراً قضى بها على نفسه ، لكنه ظن أن بها يحكم رده على بعض أصحاب النعمان ، وأمرها أمر حديث عائشة ، كما ذكرنا ، وفيها تأييد لكون الوتر ثلاثاً ، وندب إلى الصلاة قبله ، كما فى الفرائض كذلك ، سوى المغرب ، قال : وعن ابن عباس : الوتر سبع ، أو خمس ، ولا نحب ثلاثاً بتيراء ، وفى رواية : إنى لأكره أن يكون ثلاثاً بتيراء ، ولكن سبع . أو خمس ، وعن عائشة : الوتر سبع . أو خمس ، وإنى لأكره أن يكون ثلاثاً بتيراء ، وفى لفظ : أدنى الوتر خمس ، اه . هذه الروايات كلها تدل على أن الوتر ثلاث ، وأنه كان من التأكيد بمكان مايظن به أن يترك ، ولكن كرهوا الاكتفاء به ، كمن يقول : إنى أكره صلاة الفجر ركعتين ، أى بدون سنتى الفجر ، والعجب أن ابن نصر بصدد إثبات الوتر ، بأقل من ثلاث ، وهذه الآثار كلها فى

" يعني لا يفصل بينهن بسلام " ، قلت : أخرجه النسائي في " سننه [١] " عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك " ، وقال : إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ، ولم يخرجاه ، ولفظه : قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن [٢] ، انتهى . وفي لفظ : كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر ، انتهى . ثم أخرج عن حبيب المعلم ، قال : قيل للحسن : إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر ، فقال : كان عمر أفقه منه ، فكان ينهض في الثانية بالتكبير ، انتهى . وسكت عنه .

أحاديث الباب : حديث عائشة [٣] ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر " بفاتحة الكتاب ـ وسبح اسم ربك الأعلى " ، وفي الثانية " بقل يا أيها الكافرون " ، وفي الثالثة

كراهية الاكتفاء بالثلاث ، فما ظنك بالاكتفاء بركعة ؟! ، وقد قال ابن الصلاح ، فيما نقل عنه الحافظ في " تلخيص الحبير " ص ١١٦ : لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه السلام أوتر بركعة ، فحسب ، والله أعلم ، وعلمه أحكم.

(١) في " باب كيف الوتر بثلاث " ص ٢٤٨ من طريق بشير بن المفضل عن سعيد بن عروبة ، وتابع بشيراً عيسى بن يونس ، عند الحاكم في " المستدرك " ص ٣٠٤ ، ويزيد بن زريع . وأبو بدر ، شجاع بن الوليد ، عند الدارقطني : ص ١٧٥ ، وكلهم رووا عنه ، قبل الاختلاط ، كما في " فتح المغيث " ، وأبو بدر فقط ، عند الطحاوي : ص ١٦٥ ج ١ ، وعبد الوهاب بن عطاء ، عند البيهقي : ص ٣١ - ج ٣ ، وقال النووي في " شرح المهذب " ص ٧ - ج ٤ : رواه النسائي بإسناد حسن ، والبيهقي في " السنن الكبير " بإسناد صحيح ، اهـ .

(٢) قوله : لا يسلم إلا في آخرهن ، أقول لحديث عائشة طريقان : طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، روى عنه يزيد بن زريع ، وهو من أثبت الناس في سعيد ، قاله النسائي في " كتاب الضعفاء " ص ٣١ ، وبشير بن المفضل يروي عنه عن سعيد ، البخاري في " صحيحه " ، وعيسى بن يونس يروي عنه عن سعيد ، مسلم في " صحيحه " ، فهؤلاء قدماء أصحاب سعيد ، وسعيد وإن كان مدلساً ، ولكن صرح بالتحديث ، عند الدارقطني في رواية يزيد ، عنه ، ولفظه : كان لا يسلم في ركعتي الفجر ، اهـ . والطريق الثاني : طريق أبان ، عند البيهقي : ص ٣٨ - ج ٣ ، ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ، لا يقعد إلا في آخرهن ، وهذه الرواية في " المستدرك " أيضاً ، واختلفت كلمة نسخ " المستدرك " في لفظها ، نقل عنه الحافظ في " الفتح " ص ٤٠٠ - ج ٢ ، و " التلخيص " ص ١١٦ بلفظ البيهقي ، وأما الشيخ المخرج ، والعيني في " البناية " ص ٨٢٣ - ج ١ ، وابن الهمام في " الفتح " ص ٣٠٣ ، ومرتضى الزبيدي في " عقود الجواهر المنيفة " ص ٦١ ، فذكروا بلفظ : لا يسلم إلا في آخرهن ، وهذا اللفظ هو المذكور في " المستدرك المطبوع " ، وبهذا اللفظ ذكر الحافظ في " الدراية " ص ١١٤ ، فكأن نسخ " المستدرك " فيه مختلفة ، وأياً ما كان طريق سعيد ، هو المحفوظ ، لأنه ثقة حافظ ، أثبت الناس في قتادة ، وأما رواية أبان على لفظ الشيخ ، فهو موافق له ، وأما بلفظ البيهقي في " سننه " فقد قال في " سننه " ص ٣١ - ج ٣ ، ورواية أبان خطأ ، والله أعلم ، اهـ . (٣) وحديث أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في " الوتر بسبح اسم ربك الأعلى " ، وفي الركعة الثانية " بقل يا أيها الكافرون " ، وفي الثالثة " بقل هو الله أحد " ، ولا يسلم إلا في آخرهن ، رواه النسائي : ص ٢٤٩ ، وفي رواية : " فإذا فرغ قال عند فراغه : سبحان الملك " الحديث ، وقيل : فيه دلالة أيضاً على عدم فراغه من الركعتين .

" بقل هو الله أحد ـ والمعوذتين " ، رواه أصحاب السنن الأربعة [١] . وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع والثلاثين . من القسم الخامس . والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه ، ورواه الطحاوى فى "شرح الآثار" ، وقال : إنه موافق لحديث سعد ابن هشام ، انتهى . وظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة ، وإلا لقال : وفى ركعة الوتر ، أو الركعة المفردة ، أو نحو ذلك ، ولكن قد يعكر عليه فى لفظه للدارقطنى[٢] عن عائشة أيضاً أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما "بسبح اسم ربك الأعلى ـ وقل ياأيها الكافرون" ، ويقرأ فى الوتر " بقل هو الله أحد ـ وقل أعوذ برب الفلق ـ وقل أعوذ برب الناس " ، انتهى .

حديث آخر : وروى الطحاوى[٣] : حدثنا روح بن الفرج ثنا لوين ثنا شريك بن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، يقرأ فى الأولى "بسبح" إلى آخره ، بنحو حديث عائشة ، حدثنا حسين بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبى ﷺ الوتر ، فقرأ فى الركعة الأولى "بسبح" ، إلى آخره ، وأخرج عن على [٤] . وعمران بن حصين نحوه ، وأخرجه النسائى . والترمذى . وابن ماجه ، قال النووى فى "الخلاصة" : بإسناد صحيح عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير به ، أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الوتر "بسبح اسم ربك الأعلى ـ وقل ياأيها الكافرون ـ وقل هو الله أحد" فى ركعة ركعة ، انتهى . وسكت الترمذى عنه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى[٥] ، ثم البيهقى عن يحيى بن زكريا ابنا الأعمش عن مالك ابن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد النخعى عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وتر الليل ثلاث ، كوتر النهار صلاة المغرب » ، انتهى . قال الدارقطنى : لم يروه عن الأعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا ، وهو ضعيف ، وقال البيهقي : الصحيح وقفه على ابن مسعود ، ورفعه يحيى بن زكريا بن أبى الحواجب . وهو ضعيف ، ورواه الثورى [٦] . وعبدالله بن نمير . وغيرهما

---

(١) أبوداود فيما يقرأ فى "الوتر" ، ص ٢٠٨ ، وكذا فى "الترمذى" ، ص ٦١ ، وابن ماجه : ص ٨٣ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٣٠٥ ، والطحاوى : ص ١٦٨ ، والدارقطنى ص ١٧٦ ، ولم أجد فى "النسائى" ، وعزاه المنذرى إلى الثلاثة ، فقط ، والله أعلم . (٢) ص ١٧٢ ، والطحاوى : ص ١٦٨ ، قلت : وقوله : أوتر بعدهما ، يدل على أنه يوتر بعد التسليمة ، ولا شك أن الثالثة وتر ، اهـ . "الغاية" ، ص ١٢٣ (٣) ص ١٧٠ ، والنسائى فى " باب كيف الوتر بثلاث " ، ص ٢٤٩ ، والترمذى : ص ٦١ ، وابن ماجه : ص ٨٣ (٤) حديث على فى : ص ١٧١ ، أخرج عنه من طريق الحارث الأعور ، وحديث عمران : ص ١٧١ من طريق الحجاج (٥) ص ١٧٣ ، وروى الطبرانى فى " الكبير " ، موقوفا ، ورجاله رجال الصحيح " زوائد " ، ص ٢٤٢ ـ ج ٢ (٦) الثورى ، ومن طريقه الطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ١٧٣ ، وابن نمير ، ومن طريقه البيهقى : ص ٣١ ـ ج ٣

عن الأعمش ، فوقفوه ، انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضاً عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا ، نحوه ، سواء ، من طريق الدارقطني ، رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ، وقال : هذا حديث لا يصح ، قال ابن معين ، إسماعيل المكي ليس بشيء ، وزاد في "التحقيق" ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه . انتهى .

حديث آخر ـ حديث النهي عن البتيراء : أخرجه ابن عبد البر في "كتاب التمهيد" عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن [1] ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء ، أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" ، وقال : الغالب على حديث عثمان بن محمد ـ هذا ـ الوهم ، انتهى . وسيأتي في "باب سجود السهو" ، وقال ابن القطان في "كتابه" : هذا حديث شاذ ، لا يعرج على رواية ، وذكره ابن الجوزي في "التحقيق" ، ثم قال : والمروي عن ابن عمر أنه فسر البتيراء أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص ، انتهى . وهذا إن صح عن ابن عمر . ففي الحديث مايرده ، وتفسير راوي الحديث مقدم على تفسير غيره ، بل ظاهر اللفظ أنه من كلام النبي ﷺ . والدليل على أن هذا غير صحيح عن ابن عمر مارواه الطحاوي في "شرح الآثار" حدثنا سليمان بن شعيب ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر ، فأمره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة . فقال الرجل : إني أخاف أن يقول الناس : هي البتيراء ، فقال ابن عمر : هذه سنة الله ورسوله ، انتهى . فقد سمع [2] ابن عمر هذا من الرجل ، ولم ينكره ، والله أعلم ، وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : وعمدة علمائنا في حديث النهي عن البتيراء بحديث أخرجه الدارقطني [3] ، ثم البيهقي عن عبد الله بن وهب حدثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة . والأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، قال : « لا توتروا بثلاث . أوتروا بخمس . أو بسبع . ولا تشبهوا بصلاة المغرب » ، انتهى . قال الدارقطني : رواته كلهم ثقات . ورواه الحاكم في "مستدركه" . وقال : على شرطهما ، انتهى . وليس في هذا الحديث الوتر بركعة . فيلزمهم أن يقولوا به . والله أعلم .

الآثار : روى محمد بن الحسن في "موطئه [4]" عن يعقوب بن إبراهيم ثنا حصين عن إبراهيم

(١) في نسخة "عن أبيه محمد" ، (٢) نسب هذا القول الحافظ في [illegible] ص [illegible] إلى الطحاوي ، ثم تعجب من الاستدلال ، قلت : العجب من الحافظ لم لم يفرق بين قول الرجل ، والصحابي ، والله أعلم .
(٣) ص ١٧٢ ، والحاكم : ص ٣٠٤ ـ ج ١ ، والطحاوي : ص ١٧٢ ، [illegible] حديث [illegible] والتسعين : ص٢٧٦ـج١ (٤) ص١٤٦ ، وفيه حصين بن إبراهيم ، وهو غلط ، بل هو حصين بن عبد الرحمن يروي عن إبراهيم .

عن ابن مسعود ، أنه قال : ما أجزأت ركعة قط ، انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه " حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا القاسم بن معن ثنا حصين عن إبراهيم ، قال : بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة ، فقال : ما أجزأت ركعة قط ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة [1] " : موقوف ضعيف .

أثر آخر : رواه الطحاوي [2] حدثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا بكر ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم ، قال : سألت عبد الله بن عمر عن الوتر ، فقال : أتعرف وتر النهار ؟ فقلت : نعم ، صلاة المغرب ، قال : صدقت وأحسنت ، انتهى . قال الطحاوي : وعليه يحمل حديث ابن عمر : أن رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ، فقال : مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح ، فصل ركعة ، توتر لك ما صليت ، قال : معناه ، صل ركعة ، مع ثنتين قبلها ، وتتفق بذلك الأخبار ، حدثنا أبو بكرة ثنا أبو داود ثنا أبو خالد ، سألت أبا العالية عن الوتر ، فقال : علمنا أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب ، هذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار ، انتهى .

أثر آخر : رواه الطحاوي [3] أيضاً حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حميد عن أنس ، قال : الوتر ثلاث ركعات ، حدثنا ابن مرزوق [4] ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة ثنا ثابت ، قال : صلى بي أنس الوتر ، أنا عن يمينه ، وأم ولده خلفنا ، ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا في آخرهن ، انتهى .

أثر آخر : رواه الطحاوي أيضاً : حدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن هلال عن ابن إسحاق عن المسور [5] بن مخرمة ، قال : دفنا أبا بكر ، فقال عمر : إني لم أوتر ، فقام وصففنا وراءه ، فصلى بنا ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا في آخرهن ، قال : ومذهبنا أيضاً قوي من جهة النظر ، لأن الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو سُنة ، فإن كان فرضاً ، فالفرض ليس إلا ركعتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً ، وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون اثنين ، ولا أربعاً ، فثبت أنه ثلاث ، وإن كان سُنة ، فإنا لم نجد سُنة ، إلا ولها مثل في الفرض منه أخذت ، والفرض لم نجد منه وتراً إلا المغرب ، وهو ثلاث ، فثبت أن الوتر ثلاث ، انتهى . وهذا الذي قاله

---

(١) وقال الهيثمي في " الزوائد " ص ٢٤٢ ـ ج ٢ : إسناده حسن ، أخرج ابن عدي في " الكامل " عن يحيى ابن معين ، قال : مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة ، إلا حديث : تاجر البحرين ، راجع له " الطحاوي " ص ١٣٣

(٢) ص ١٦٤ ، قلت : أخرج أحمد في " مسنده " ص ٤١ ـ ج ٢ ، ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : صلاة المغرب وتر النهار ، فأوتروا صلاة الليل ، اهـ . وفي " الطحاوي " ص ٢٤٣ ، وصلى " أي رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثلاثاً " ، وقال " أي ابن عمر " : هي وتر النهار ، اهـ .

(٣) ص ١٧٣ ، وقال في " الدراية " : إسناده صحيح (٤) ص ١٧٣ ، وقال في " الدراية " : إسناده صحيح

(٥) في " الطحاوي " ـ عن المسور بدون الواو ـ ، وفي ابن أبي شيبة : ص ١٤١ ج ٤ ، بدون المسور ، فيراجع ، اهـ .

حسن جداً ، وقد ذكر الحازمى فى " كتابه الناسخ والمنسوخ " : من جملة الترجيحات أن يكون الحديث موافقاً للقياس ، وهذا لفظه ، قال : الوجه الثانى والعشرون [١] من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر ، فيكون العدول عن الثانى إلى الأول متعيناً ، قال : ولهذا قدم حديث أبىهريرة : ليس على المسلم فى فرسه صدقة ، لأن ما لا تجب الزكاة فى ذكوره لا تجب فى إناثه ، قياساً على سائر الحيوانات ، انتهى . **قوله** : وحكى الحسن إجماع المسلمين على الثلاث" يعنى لا يفصل بينهن بسلام " ، **قلت** : رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن ، قال : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ، لا يسلم إلا فى أخراهن ، انتهى . وعمرو هذا ، الظاهر أنه عمرو بن عبيد ، وهو متكلم فيه ، فإنى وجدته مصرحا به فى إسناد آخر . نظير هذا . وقال الطحاوى فى " شرح الآثار " : حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى ثنا خالد ابن نزار الأيلى ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب . وعروة ابن الزبير . والقاسم بن محمد . وأبى بكر بن عبد الرحمن . وخارجة بن زيد . وعبيد الله بن عبد الله . وسليمان بن يسار ـ فى مشيخة سواهم ـ أهل فقه وصلاح . فكان مما وعيت عنهم أن الوتر ثلاث ، لا يسلم إلا فى آخرهن ، انتهى .

الحديث الثانى بعد المائة : روى أن النبى ﷺ قنت فى آخر الوتر ، قال المصنف : وهو بعد الركوع ، **قلت** : رواه الدارقطنى فى " سننه " حدثنا عبد الصمد بن على ثنا عبد الله بن غنام ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة ، قال : سمعت أبا بكر . وعمر . وعثمان . وعلياً ، يقولون : قنت رسول الله ﷺ فى آخر الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الحاكم فى "المستدرك ـ فى كتاب الفضائل [٢] " عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن على ، قال : علمنى رسول الله ﷺ فى وترى إذا رفعت رأسى ، ولم يبق إلا السجود : " اللهم اهدنى فيمن هديت " ، إلى آخر القنوت ، وسيأتى ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، إلا أن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة خالفه محمد بن جعفر بن أبى كثير فى إسناده ، ثم أخرجه عن محمد بن جعفر بن أبى كثير حدثنى موسى بن عقبة ثنا أبو إسحاق عن بزيد بن أبى مريم عن

---

(١) ذكر الحازمى فى " الاعتبار " ص ١٣ الوجه التاسع والعشرين أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر ، اهـ . (٢) ص ١٧٢ ـ ج ٣

أبي الحوراء[1] عن الحسن بن علي ، قال : علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت » ، إلى آخره ، وسكت عنه ، وسيأتي في "القنوت".

حديث آخر : قد يستأنس له بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة[2] عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن .

الحديث الثالث بعد المائة : روى أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع ، **قلت** : روى من حديث أبيّ بن كعب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر .

فحديث أبيّ ، رواه النسائي[3] . وابن ماجه ، فقالا : حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبيّ بن كعب : أن رسول الله ﷺ كان يوتر ، فيقنت قبل الركوع ، انتهى . لابن ماجه ، ولفظ النسائي : كان يوتر بثلاث : يقرأ في الأولى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ . وفي الثانية ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ . وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ويقنت قبل الركوع ، انتهى . وزاد في "سننه الكبرى" ، فاذا فرغ ، قال : "سبحان الملك القدوس" ثلاث مرات ، يطيل في آخرهن ، انتهى . ثم قال : وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد اليامي ، فلم يقل فيه : ويقنت قبل الركوع ، انتهى . وذكره أبو داود في "سننه" بإسناد آخر غير موصول ، فقال : وروى حفص[4] بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبيّ بن كعب أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع . ورواه عيسى[5] بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبيّ مرفوعا ، بنحوه ، قال : وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش . وشعبة . وعبد الملك ابن أبي سليمان . وجرير بن حازم ، كلهم عن زبيد ، لم يذكر أحد منهم القنوت ، وحديث سعيد ،

---

(١) أبي الحوراء " بالمهملة " ربيعة بن شيبان البصري

(٢) أبو داود في " باب القنوت في الوتر " ص ٢٠٩ ، وكذا الترمذي : ص ٦١ ، والنسائي في "باب الدعاء في الوتر " ص ٢٥٢ ، وابن ماجه " فيما جاء في القنوت " ص ٨٤ ، والبيهقي : ص ٤٢

(٣) في " باب كيف الوتر بثلاث " ص ٢٤٨ ، وفيه الزيادة التي عزاها الشيخ إلى "السنن الكبرى - للنسائي" أيضاً ، لعل نسخة الشيخ خال عنها ، وابن ماجه في " باب القنوت قبل الركوع " ص ٨٤ ، "وقيام الليل" ص ١٣١

(٤) طريق حفص أسنده البيهقي : ص ٤٠ - ج ٣ (٥) أسنده الدارقطني في "سننه" ص ١٧٤ ، ومن طريقه البيهقي : ص ٣٩ - ج ٣ ، وأسند عن عيسى بن يونس عن فطر بن زبيد عن سعيد بإسناده ، ومن طريقه البيهقي : ص ٤٠ - ج ٣ . ولفظه لفظ النسائي

رواه أيضاً هشام الدستوائى . وشعبة عن قتادة ، ولم يذكروا القنوت ، ورواه يزيد بن زريع عن سعبد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي ﷺ ، لم يذكر فيه أبياً ، ولا ذكر القنوت ، وكذلك رواه عبد الأعلى . ومحمد بن بشر العبدى ، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ، ولم يذكروا القنوت ، انتهى كلامه [1] .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" . والدارقطنى فى "سننه[2]" عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قنت فى الوتر ، قبل الركوع ، انتهى . قال الدارقطنى : وأبان بن أبى عياش متروك ، انتهى .

طريق آخر : رواه الخطيب البغدادى [3] فى "كتاب القنوت" ـ له حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازى ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا منصور ابن أبى نويرة عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبى ﷺ ، بنحوه ، وذكره ابن الجوزى فى "التحقيق" من جهة الخطيب ، وسكت عنه ، إلا أنه قال : أحاديثنا مقدمة ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الحافظ أبو نعيم فى كتابه "الحلية" عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس ، قال : أوتر النبي ﷺ بثلاث . فقنت فيها قبل الركوع ، انتهى.وقال : غريب من حديث حبيب . والعلاء تفرد به عطاء بن مسلم ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر [4] : فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمود بن محمد المروزى ثنا سهيل بن العباس الترمذى ثنا سعد بن سالم القراح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ، ويجعل القنوت قبل الركوع ، انتهى . قال الطبرانى : لم يروه عن عبيد الله ، إلا سعيد بن سالم ، انتهى .

الآثار : روى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا فضل بن محمد الملطى ثنا أبو نعيم ثنا أبو العميس وحدثنى عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، قال : كان عبد الله بن مسعود لا يقنت فى صلاة الغداة . وإذا قنت فى الوتر قنت قبل الركوع ، انتهى ، وفى لفظ : كان لا يقنت فى شىء من الصلوات إلا فى الوتر ، قبل الركعة ، انتهى .

---

(1) لكن غير الشيخ سياق كلام أبى داود (2) ص ١٧٥ ، والبيهقى ص ٤١ - ج ٣ (3) قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ١١٥ : ضعيف (4) قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ١١٥ : إسناده ضعيف

أثر آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه[١]" حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود . وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ، انتهى .

الحديث الرابع بعد المائة : قال عليه السلام للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت : «اجعل هذا في وترك» ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٢] عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي ، قال : علمني جدي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر ، وفي لفظ : في قنوت الوتر ، " اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ماقضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت وتعاليت » ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي ، واسمه : ربيعة بن شيبان ، ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" . وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والعشرين ، من القسم الثاني منه . والحاكم في "المستدرك - في كتاب الفضائل" ، وسكت عنه ، ورواه البيهقي في "سننه" ، وزاد في رواية ، بعد "واليت" - "ولا يعز من عاديت" وزاد النسائي في رواية : تباركت وتعاليت ، وصلى الله على النبي ، قال النووي في "الخلاصة" : وإسنادها صحيح ، أوحسن ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه . والدارمي . والبزار في "مسانيدهم" ، قال البزار : هذا حديث لانعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا الحسن بن علي ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك [٣]" ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي ، قال : علمني رسول الله ﷺ في وترى إذا رفعت رأسي ، ولم يبق إلا السجود " اللهم اهدني فيمن هديت " ،

---

(١) قال الحافظ في "الدراية" ، ص ١١٥ : إسناده حسن ، وقال في "الزوائد" ، ص ١٣٧ - ج ٢ : عن ابن مسعود أنه كان لايقنت في صلاة الغداة ، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة ، وفي رواية عنه أيضاً ، قال : كان عبد الله لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر ، قبل الركعه ، ورواهما الطبراني في "الكبير" ، وإسنادهما حسن ، اه .

(٢) أبو داود في "باب القنوت في الوتر" ، ص ٢٠٨ ، وكذا الترمذي : ص ٦١ ، وابن ماجه : ص ٨٤ ، والنسائي في "باب الدعاء في الوتر" ، ص ٢٥٢ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٢٠٠ ، وفي بعض رواياته : وعلمه أن يقول في الوتر ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ١٧٢ - ج ٣ ، ولفظه . ولفظ النسائي : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر ، فذكره ، وابن جارود : ص ١٤٣ ، ولفظه : علمه هذه الكلمات ، ليقول في قنوت الوتر ، والدارمي : ص ١٩٧ ، والبيهقي : ص ٣٩ - ج ٣ (٣) ص ١٧٢ ج - ٣ ، ومن طريقه البيهقي في "سننه" ، ص ٣٩ - ج ٣

إلى آخره ، سواء ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، إلا أن إسماعيل بن عقبة خالفه محمد ابن جعفر بن أبي كثير في إسناده ، ثم أخرجه عن محمد بن جعفر بن أبي كثير ، حدثني موسى بن عقبة ثنا أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مريم به ، بسند السنن ومتنه[١] ، وسكت عنه ، انتهى . وصاحب الكتاب استدل بهذا الحديث ، وإطلاقه على وجوب القنوت في السنة كلها ، وهو قوله : «اجعل هذا في وترك» ، من غير فصل ، ولم أجد هذا في الحديث ، واستدل لنا ابن الجوزي في "التحقيق" بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ ، كان يقول في آخر وتره : «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك» ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، وكأنه بناه على أن - كان - تقتضي الدوام ، والله أعلم .

أحاديث الخصوم : وللشافعية في تخصيصهم القنوت بالنصف الأخير من رمضان حديثان : الأول : أخرجه أبو داود [٢] عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس ، على أبيّ بن كعب ، فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر "يعني رمضان" ، ولا يقنت بهم ، إلا في النصف الثاني ، فاذا كان العشر الأواخر تخلف ، فصلى في بيته ، انتهى . وهذا منقطع ، فان الحسن لم يدرك عمر ، ثم هو فعل صحابي ، وأخرجه أيضاً عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبيّ بن كعب ، أمّهم "يعني في رمضان" ، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان ، انتهى . وفيه مجهول ، وقال النووي في "الخلاصة" : الطريقان ضعيفان ، قال أبو داود : وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبيّ بن كعب أن النبي ﷺ قنت في الوتر ، انتهى . وهو منازع في ذلك .

الحديث الثاني : أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن أبي عاتكة طريف بن سلمان عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان ، إلى آخره ، انتهى . وأبو عاتكة ضعيف ، قال البيهقي : هذا حديث لا يصح إسناده .

الحديث الخامس بعد المائة : حديث : «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن» ، وذكر منها القنوت ، قلت : تقدم في صفة الصلاة[٣] ، وليس فيه القنوت .

الحديث السادس بعد المائة : روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر

---

(١) قال الحافظ في "الدراية" : هو الصواب ، اه (٢) في "القنوت في الوتر" ص ٢٠٩ - ج ١

(٣) تقدم تخريجه في "صفة الصلاة" . في الحديث الثامن والثلاثين : ص ٣٩٠

شهراً ، ثم تركه، قلت : استدل به المصنف للشافعي علينا فى وجوب القنوت فى الفجر ، وهو غير مطابق ، فانه قال : ولا يقنت فى غير الوتر ، خلافا للشافعى فى الفجر ، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنت فى صلاة الفجر شهراً ، ثم تركه ، ولا يصلح أن يكون حجة لمذهبنا أيضاً ، لأن ترك القنوت فى الفجر لا يلزم منه تركه فى باقى الصلوات ، نعم يصلح أن يكون حجة لنا فى دعوى نسخ حديثهم ، ولا يبعد[1] أن يكون سقط من النسخة ، خلافاً للشافعى ، لأنه عليه السلام كان يقنت فى الفجر ، ولنا أنه منسوخ ، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنت فى صلاة الفجر شهراً . ثم تركه .

وبالجملة ، فالحديث رواه البزار فى "مسنده" . والطبرانى فى "معجمه" . وابن أبى شيبة فى "مصنفه" . والطحاوى فى "الآثار" كلهم من حديث شريك القاضى عن أبى حمزة ميمون القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله ، قال : لم يقنت رسول الله ﷺ فى الصبح إلا شهراً ، ثم تركه ، لم يقنت قبله ، ولا بعده ، انتهى . وفى لفظ للطحاوى[2]: قنت رسول الله ﷺ شهراً ، يدعو على عصية . وذكوان ، فلما ظهر عليهم ترك القنوت ، وهو معلول بأبى حمزة القصاب ، قال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء": كان فاحش الخطأ ، كثير الوهم . يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، تركه أحمد بن حنبل . ويحيى بن معين ، انتهى . وقال البيهقى فى " كتاب المعرفة " : واستدل بعضهم على نسخ القنوت فى الفجر ، بحديث أخرجه البخارى[3] . ومسلم عن أبى سلمة . وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، أن النبى ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح ، قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد . وسلمة بن هشام ، وفى آخره : ثم بلغنا أنه ترك ذلك[4] ، لما نزلت ﴿ليس لك من الأمر شىء﴾

---

(١) قلت : ماظنه الشيخ هو الموجود فى نفس الأمر ، فان النسخ المطبوعة من "الهداية"، فى الهند . ومصر فيها هكذا : ولا يقنت فى صلاة غيرها ، خلافا للشافعى رحمه الله تعالى فى " الفجر"، كما روى ابن مسعود (٢) ص ١٤٤ ، والبيهقى فى " السنن" ، ص ٢١٣ - ج ٢ (٣) حديث أبى هريرة فى "البخارى"، فى عشرة مواضع ، ولم أجد هذا السياق بذكر الصبح فقط ، إلا ما فى " تفسير آل عمران" ، ص ٦٥٥ ، ولفظه : وكان يقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر : اللهم العن فلانا وفلانا - لأحياء من العرب - حتى أنزل الله ﴿ليس لك من الأمر شىء﴾ الآية ، وأخرجه مسلم فى " باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات ، إذا نزلت نازلة " ، ص ٢٣٧ .

(٤) قوله : بلغنا أنه ترك ذلك ، لما أنزل ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ الآية ، هذا الحديث ذكره مسلم فى أول " باب القنوت - فى جميع الصلوات " ، ص ٢٣٧ ، ولفظه : كان يقول : اللهم أنج الوليد بن الوليد . وسلمة بن هشام . وعياش بن أبى ربيعة . والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ، اللهم العن لحيان . ورعلا . وذكوان . وعصية عصت الله ورسوله ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك ، لما أنزل ﴿ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون﴾ ، اه . ورواه البخارى فى " تفسير آل عمران" ، ص ٦٥٥ ، ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو لأحد قنت بعد الركوع ، فربما ، قال ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، بمثل حديث مسلم إلى قوله : كسنى

الآية ، قال : ولعل آخر الحديث من قول من هو دون أبي هريرة ، فقد أخرج البخاري

يوسف ، ثم قال : يجهر بذلك ، وكان يقول في بعض صلاته في ـ صلاة الفجر ـ اللهم العن فلانا وفلانا ـ لأحياء من العرب ـ حتى أنزل الله ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ ، قلت : هذه الآية نزلت لما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان . وصفوان ، وغيرهما . أو في أصحاب بئر معونة ، بعد أحد بأربعة أشهر ، فأياً ما كان ، نزلت قبل إسلام أبي هريرة ، بثلاث سنين ، فيكون الحديث من مراسيل أبي هريرة ، ونص هو عليه في رواية مسلم ، بقوله : ثم بلغنا أنه ترك ذلك ، وهو الصحيح : —

١ — لأن أبا هريرة أسلم بعد الهدنة ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعو على قوم صالحهم على أمر ماخانوا في شيء منه بعد .

٢ — وفي الحديث أنه عليه السلام ترك القنوت لمجيئهم ، وقد صالحهم على أنه لا يأتيه منهم رجل ـ وإن كان على دينه ـ إلا رده عليهم ، وما كان ليدعو بشيء لو استجيب له ، لسعى هو في خلافه.

٣ — ودعا لوليد . وهشام ، وترك أبا جندل . وأبا بصير ، وكانا أحق به ، وقد رأى من ابتلاء أبي جندل ما رأى

٤ — وروى ابن سعد في "طبقاته" ص ٩٨ ـ ج ٤ عن الواقدي أن وليد بن الوليد انفلت منهم ، فأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتي بسلمة . وعياش ، وهذا بعد بدر بثلاث سنين .

٥ — ومن لفظ الدعاء : اجعل عليهم سنين كسني يوسف ، وهذا لم يكن بعد الهدنة قط .

٦ — وفي قنوته عند مسلم . والطحاوي : اللهم العن رعلا . وذكوان . وعصية عصت الله ورسوله ، وهذا الدعاء كان على قاتلي القراء ببئر معونة في " صفر "، على رأس أربعة أشهر من أحد ، قاله ابن إسحاق .

٧ — وأكثر من روى حديث القنوت : كابن عباس . وابن عمر . وابن مسعود . وعبد الرحمن بن أبي بكر . وأنس : وأبي هريرة ، قالوا : قنت بعد الركعة في صلاة شهراً ، قال أنس : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على رعل . وذكوان ، ثم تركه ، وقال خفاف بن أيماء : لعن رعلا . وذكوان . وعصية . ولم يذكر أحد فيما عندي من الروايات سوى هذا القنوت الذي قنت به النبي صلى الله عليه وسلم شهراً ، فما قال ابن تيمية في "فتاويه" ص ١٨٧ ـ ج ١ ، بعد ذكر قنوته عليه السلام : على رعل : وذكوان لما قتلوا القراء من الصحابة ، قال : ثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية . وفتح خيبر ، يقول في قنوته : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، الخ . قال به ، ولم يعد الشهر حقه الذي دعا فيه على رعل . وذكوان ، كما في حديث أبي هريرة ، عند مسلم . والطحاوي ، وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر ، عند الطحاوي . والحازمي ، وكذا ما قال الحازمي : ص ٧٢ . والطحاوي : ص ١٤٦ . إن قوله : بعد . الخ من كلام الزهري لادليل عليه ، والظاهر من رواية البخاري أنه من كلام أبي هريرة ، نعم في بعض روايات الحديث . عند مسلم : ص ٢٣٧ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير من قوله : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء الحديث . دلالة على حضور أبي هريرة تلك الصلاة ، ولعل على هذا اعتمد من قال : بعد صلح الحديبية . وبعد فتح خيبر . لأن أبا هريرة حضر تلك الصلاة ، وقد أسلم بعدهما ، فلابد . اما القول بتخطئة هذه الرواية . ولعل أبا هريرة قال : ثم رأينا ، وهذا سائغ ، فغيره بعض من روى الحديث ، بقوله : ثم رأيت . وهذا أهون . وقد تقدم مثله في قصة ذي اليدين ، أو القول : بأن زيادة : العن ـ على لحيان . ورعلا ـ الحديث ، بهذا اللفظ ، عند مسلم . وعنه التعبير بها عند البخاري : اللهم العن فلانا . وفلانا ـ لأحياء من العرب ـ كلاهما خطأ ، فإذا ترددت الصحة بين خطأ وخطأ . فحديث الوليد أولى بالخطأ ، لأنه مدلس ، مسوى ، وشيخه الأوزاعي روى عن يحيى بن أبي كثير . وقد قال ابن معين : ليس بثبت ، في الزهري ، وفي يحيى بن أبي كثير ، وروى الحازمي في " الاعتبار " ص ١٢ حديث أبي هريرة هذا من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، وفيه بعد قوله : كسني يوسف ، فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى ، حتى كان صبيحة الفطر ، ثم ترك الدعاء لهم ، فقال عمر بن الخطاب : يارسول الله ، مالك لم تدع للنفر ؟ قال : أو علمت أنهم قدموا ؟ ويمكن أن يكون قوله في الحديث : قال أبو هريرة ، الخ . منقطعاً ، وإن كان الظاهر خلافه . والله أعلم .

فى "صحيحه[1]" عن أبى هريرة ، قال : لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ ، وكان يقنت فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح ، بعد مايقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار ، وأبوهريرة أسلم فى غزوة خيبر ، وهو بعد نزول الآية بكثير ، لأنها نزلت فى أحد ، وكان أبوهريرة يقنت فى حياته عليه السلام ، وبعد وفاته ، قال : والدليل على أن الآية نزلت يوم أحد ما أخبرنا ، وأسند عن عمر بن حمزة [2] عن سالم عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوم أحد ، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية ، قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم العن أبا سفيان . وصفوان ابن أمية . والحارث بن هشام ، فنزلت ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ ، وأخرجه البخارى فى " صحيحه [3] " عن الزهرى عن سالم به ، لم يقل فيه : يوم أحد ، قال : ويدل عليه أيضاً ما أخرجه مسلم فى "صحيحه[4]" عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد ، وشج ، فجعل يسلت الدم عن وجهه ، وهو يقول : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ، وهو يدعوهم إلى الله ، فأنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ الآية ، أو يكون المراد بقوله : ثم ترك ذلك " يعنى الدعاء على أولئك القوم " فقد دعى النبى ﷺ فى صلاته على من قتل من بئر معونة ، وهى بعد أحد ، فدل على أن الآية لم تحمل على نسخ القنوت جملة ، انتهى كلام البيهقى .

أحاديث الباب : أخرج ابن ماجه فى " سننه [5] " عن محمد بن يعلى ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة ، أن النبى ﷺ نهى عن القنوت فى صلاة الصبح ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال محمد بن يعلى : وعنبسة . وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة ، انتهى . وأعله العقيلى فى "كتابه" بعنبسة ، ونقل عن البخارى ، أنه قال : تركوه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه [6]" عن هياج عن عنبسة عن عبد الله

---

(١) قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى فى "الصلاة ـ فى باب بعد باب فضل : اللهم ربنا لك الحمد" ، ص ١١٠ ، ومسلم فى : ص ٢٣٧ ، ولفظهما : فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء ، وصلاة الصبح ، بعد مايقول ، الحديث . (٢) وأخرج الترمذى فى " سننه ـ فى تفسير آل عمران " ، ص ١٢٥ من هذا الطريق أيضاً مع زيادة ، وقال : حسن غريب ، اهـ (٣) فى " المغازى ـ فى غزوة أحد " ، ص ٥٨٢ ـ ج ٢ ، وفى " التفسير ـ وغيره " ، ولم يذكر أحداً ، وكذا لم يسم أبا سفيان ، بل قال : فلاناً . وفلاناً ، وعزاه الحافظ فى " الدراية " ، إلى البيهقى أيضاً ، ولم أر فيه أيضاً ، والله أعلم (٤) فى " الجهاد ـ فى غزوة أحد " ، ص ١٠٨ ـ ج ٢ ، والبخارى تعليقاً فى " غزوة أحد " ، ص ٥٨٢ ـ ج ٢ ، والطحاوى : ص ٢٨٩ ، والترمذى فى " آل عمران " ، ص ١٢٥ ـ ج ٢ (٥) فى " باب القنوت فى صلاة الفجر " ، ص ٨٩ ، والدارقطنى : ص ١٧٧ ، والبيهقى : ص ٢١٤ ، والحازمى فى " الاعتبار " ، ص ٦٨ (٦) ص ١٧٧ ، ومن طريقه البيهقى فى " سننه " ، ص ٢١٤ ـ ج ٢

ابن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ ، نحوه ، قال الدارقطني : وصفية هذه لم تدرك النبي ﷺ .

حديث آخر : أخرجه ابن حبان [1] عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد ، وأبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح ، إلا أن يدعو لقوم ، أو على قوم ، انتهى .

حديث آخر : رواه الخطيب البغدادي في "كتابه ـ في القنوت" من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت ، إلا إذا دعى لقوم ، أو دعى على قوم ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وسند هذين الحديثين صحيح ، وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه الوسط [2]" عن محمد بن جابر السحيمي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ . وأبي بكر . وعمر ، فما رأيت أحداً منهم قانتاً في صلاة إلا في الوتر ، انتهى . وأعله العقيلي في "كتابه" بمحمد ابن جابر ، وقال : لا يتابع عليه ، وضعه عن جماعة من غير توثيق .

حديث آخر : أخرجه ابن عدي في "الكامل [3]" عن بشر بن حرب عن ابن عمر أنه ذكر القنوت ، فقال : والله إنه لبدعة [4] ، ماقنت رسول الله ﷺ غير شهر واحد ، انتهى . وأعله ببشر بن حرب ، ثم قال : وهو عندي لا بأس به ، ولا أعرف له حديثاً منكراً ، وضعفه عن النسائي . وابن معين .

حديث آخر : أخرجه الترمذي [5] . والنسائي . وابن ماجه عن أبي مالك الأشجعي سعد ابن طارق الأشجعي عن أبيه ، قال : صليت خلف النبي ﷺ ، فلم يقنت ، وصليت خلف أبي بكر ،

---

(١) حديث ابن حبان هذا ، قال الحافظ في "الدراية" ، ص ١١٧ ، بعد ماذكر الحديث : وعند ابن خزيمة عن أنس مثله ، وإسناد كل منها صحيح ، اهـ (٢) ذكره الهيثمي في "الزوائد" ، ص ١٣٦ ـ ج ٢ بطوله ، وفيه : ولا قنت عليّ حتى حارب أهل الشام ، وكان معاوية يدعو عليه أيضاً ، قال الهيثمي : فيه شيء مدرج من غيرابن مسعود يقين ، وهو قنوت علي . ومعاوية في حال حربهما ، فإن ابن مسعود مات في زمن عثمان ، وفيه محمد بن جابر اليمامي ، وهو صدوق ، ولكنه كان أعمى ، واختلط عليه حديثه ، وكان يلقن ، اهـ (٣) قال في "الزوائد" ، ص ١٣٧ ـ ج ٢ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وقال فيه : بشر بن حرب ، وذكر من وثقه أو ضعفه ، وقال الحافظ في "التقريب" : بشر بن حرب الأزدي صدوق ، فيه لين ، اهـ . وأخرجه البيهقي في "سننه" ، ص ٢١٣ ـ ج ٢ ، والحازمي في "الاعتبار" ، ص ٦٧ (٤) وفي الدارقطني : ص ١٧٩ ، والبيهقي : ص ٢١٤ ـ ج ٢ ، نحوه عن ابن عباس ، بسند فيه ضعف (٥) في "باب ترك القنوت" ، ص ٥٣ ، والنسائي ص ١٦٤ ، وابن ماجه في "باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر" ، ص ٨٩ ، والطحاوي : ص ١٤٦

فلم يقنت، وصليت خلف عثمان، فلم يقنت، وصليت خلف على، فلم يقنت، ثم قال: يابنى إنها بدعة، انتهى. واسم أبى مالك، سعد بن طارق بن الأشيم، قال البخارى: طارق بن أشيم، له صحبة، وكذلك قال ابن سعد، قال الترمذى (١): حديث حسن صحيح، ولفظه. ولفظ ابن ماجه عن أبى مالك، قال: قلت لأبى: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ. وأبى بكر. وعمر. وعثمان. وعلى بالكوفة، نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون فى الفجر؟ قال: أىْ بنى، محدَث، انتهى. وقد وثق أبا مالك، الإمام أحمد بن حنبل. وابن معين. والعجلى. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه. وقال النسائى: ليس به بأس، وذكره ابن حبان فى "كتاب الثقات". وقد أخرج مسلم فى "صحيحه" حديثين عن أبى مالك عن أبيه، وقال البيهقى (٢): لم يحفظ طارق ابن أشيم القنوت عمن صلى خلفه، فرآه محدثاً، وقد حفظه غيره، فالحكم لمن حفظ دون من لم يحفظ، وقال غيره: ليس فى هذا الحديث دليل على أنهم ماقنتوا قط، بل اتفق أن طارقاً صلى خلف كل منهم، وأخذ بما رأى، ومن المعلوم أنهم كانوا يقنتون فى النوازل، وهذا الحديث يدل على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب، والله أعلم.

الآثار: أخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن أبى بكر. وعمر. وعثمان، أنهم كانوا لا يقنتون فى الفجر، وأخرج عن على أنه لما قنت فى الصبح أنكر الناس عليه ذلك، فقال: إنما استنصرنا على عدونا، وأخرج أيضاً عن ابن عباس. وابن مسعود. وابن عمر. وابن الزبير أنهم كانوا لا يقنتون فى صلاة الفجر، وأخرج عن ابن عمر أنه قال فى "قنوت الفجر": ماشهدت، ولا علمت، انتهى. وروى محمد بن الحسن فى "الآثار (٣)" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب سنين فى السفر والحضر، فلم يره قانتاً فى الفجر، حتى فارقه، قال إبراهيم: وأهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علىّ، قنت يدعو على معاوية حين حاربه، وأهل الشام أخذوا القنوت عن معاوية، قنت يدعو على علىّ، انتهى. وأخرج البيهقى (٤) عن ابن عباس، قال: القنوت فى الصبح بدعة، وضعفه.

ومن أحاديث الخصوم: مارواه عبد الرزاق فى "مصنفه (٥)" أخبرنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك، قال: مازال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق

---

(١) قال الحافظ فى "التلخيص"، ص ٩٣: إسناده حسن (٢) البيهقى فى "سننه"، ص ٢١٣ - ج ٢
(٣) "كتاب الآثار"، ص ٣٧ (٤) ص ٢١٤ - ج ٢، والدارقطنى: ص ١٧٩، وضعفه البيهقى لأجل أبى ليلى عبد الله بن ميسرة الكوفى، وقال: متروك (٥) ومن طريق عبد الرزاق من طريق أبى نعيم أحمد فى "مسنده"، ص ١٦٢ - ج ٣، والدارقطنى: ص ١٧٨، والطحاوى: ص ١٤٣

الدنيا ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطني في "سننه" . وإسحاق بن راهويه في "مسنده" ، ولفظه عن الربيع بن أنس ، قال : قال رجل لأنس بن مالك : أقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ؟ قال : فزجره أنس ، وقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا ، قال إسحاق : وقوله : ثم تركه [1] " يعني ترك تسمية القوم في الدعاء" ، انتهى . ورواه الحاكم أبو عبد الله في "كتاب الأربعين" - له ، وفي "الخلاصة" - للنووي : صححه الحاكم في "كتاب المستدرك" ، فليراجع ، وقال : حديث صحيح ، ورواته كلهم ثقات ، وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة[2]" بسنده ومتنه ، وسكت عنه ، قال : وله شواهد عن أنس ذكرناها في "السنن" ، وقال صاحب "التنقيح - على التحقيق" : هذا الحديث أجود أحاديثهم ، وذكر جماعة وثقوا أبا جعفر الرازي ، وله طرق في "كتاب القنوت" - لأبي موسى المديني ، قال : وإن صح ، فهو محمول على أنه مازال يقنت في النوازل ، أو على أنه مازال يطول في الصلاة ، فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة ، والقيام ، والخشوع ، والسكوت ، وغير ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله ﴾ ، وقال : ﴿ أمّن هو قانت آناء الليل ﴾ . وقال : ﴿ ومن يقنت منكن لله ﴾ ، وقال : ﴿ يامريم اقنتي لربك ﴾ ، وقال : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ، وقال : ﴿ كل له قانتون ﴾ ، وفي الحديث : «أفضل الصلاة طول القنوت [3] » ، انتهى كلامه . وضعفه ابن الجوزي في "كتاب التحقيق" ، وفي "العلل المتناهية" ، فقال : هذا حديث لا يصح . فان أبا جعفر الرازي ، واسمه "عيسى بن ماهان" ، قال ابن المديني : كان يخلط ، وقال يحيى : كان يخطىء ، وقال أحمد بن حنبل : ليس بالقوي في الحديث ، وقال أبو زرعة : كان يهم كثيراً ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، انتهى . ورواه الطحاوي في "شرح الآثار[4]" . وسكت عنه ، إلا أنه قال : وهو معارض بما روى عن أنس ، أنه عليه السلام إنما قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ، ثم تركه ، انتهى . قلت : ويعارض أيضاً بما رواه الطبراني في "معجمه[5]" حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان ، قال : كنت عند أنس بن مالك شهرين ، فلم يقنت في صلاة الغداة ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا محمد أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : لم ير النبي ﷺ

---

(١) قوله . ثم تركه ، هذا اللفظ في حديث أنس ، عند مسلم : ص ٢٣٧ ، وأحمد : ص ٢٤٩ - ج ٣ ، والطحاوي ص ١٤٤ ، وغيرها

(٢) قلت : وفي "السنن" ، ص ٢٠١ - ج ٢ (٣) أخرجه مسلم في "باب صلاة الليل" . ص ٢٥٨ من حديث جابر ، والطحاوي : ص ١٧٦ (٤) ص ١٤٣ (٥) وقال النيموي : إسناده حسن

قانتاً فى الفجر حتى فارق الدنيا ، انتهى . قال الحازمى فى "كتابه الناسخ والمنسوخ[1]" : اختلف الناس فى قنوت الفجر ، فذهب إليه أكثر الصحابة . والتابعين ، فمن بعدهم من علماء الأمصار ، إلى يومنا ، فروى ذلك عن الخلفاء الأربعة . وغيرهم من الصحابة ، مثل : عمار بن ياسر . وأبيّ بن كعب . وأبى موسى الأشعرى . وعبد الرحمن بن أبى بكر الصديق . وعبد الله بن عباس . وأبى هريرة . والبراء بن عازب . وأنس بن مالك . وسهيل بن سعد الساعدى . ومعاوية بن أبى سفيان . وعائشة ، ومن المخضرمين : أبو رجاء العطاردى . وسويد بن غفلة . وأبو عثمان النهدى . وأبو رافع الصائغ ، ومن التابعين : سعيد بن المسيَّب . والحسن . ومحمد بن سيرين . وأبان بن عثمان . وقتادة . وطاوس . وعبيد بن عمير . والربيع بن خيثم . وأيوب السختيانى . وعبيدة السلمانى . وعروة بن الزبير . وزياد ابن عثمان . وعبد الرحمن بن أبى ليلى . وعمر بن عبد العزيز . وحميد الطويل ، وذكر جماعة من الفقهاء ، ثم قال : وخالفهم طائفة من الفقهاء ، وأهل العلم ، فمنعوه ، وزعموا أنه منسوخ ، محتجين بأحاديث :

منها : حديث أبى حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال : لم يقنت رسول الله

---

(١) ص ٦٧ ، قلت : لقد نبهناك فيما تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقنت للنازلة إلا مرة ، حين قتل أصحابه ببئر معونة ، قنت على من قتلهم شهراً ، أو دونه ، أو أكثر منه ، وفى ذلك القنوت دعى لوليد بن الوليد . وعياش بن أبى ربيعة . وسلمة بن هشام ، وقد أنزل الله فيه ﴿ ليس لك من الأمر ﴾ الآية ، كما فى مسلم : ص ٢٣٧ ، والطحاوى : ص ١٤٢ ، ثم لم يقنت ، فتطرق الاجتهاد ، بأن تركه عليه السلام كان نسخاً ، لمنع الله تعالى بقوله : ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ أو لم يقنت لعدم وقوع نازلة تستدعى القنوت بعدها ، فتكون شرعيته مستمرة ، والظاهر من كلام الطحاوى الأول ، حيث قال فى " شرح الآثار " ، ص ١٤٩ : فثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغى القنوت فى الفجر ، فى حال الحرب ولا غيره قياساً ، ونظراً على ما ذكرنا من ذلك ، وهذا قول أبى حنيفة . وأبى يوسف . ومحمد رحمهم الله تعالى ، اه . وقال الحلبى فى " شرحه الكبير للمنية " ، ص ٤٢٠ : فتكون شرعيته مستمرة ؛ وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهبنا ، وعليه الجمهور ، وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوى : إنما لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر من غير بلية ، فاذا وقعت فتنة أو بلية ، فلا بأس به ، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اه . وقال ابن قيم فى " الهدى " ، ص ٦٩ : ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً ، ومن المحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى كل غداة بعد اعتداله من الركوع ، يقول : « اللهم اهدنى فيمن هديت » يرفع بذلك صوته ، ويؤمّن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا ، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة ، بل يضيعه أكثر أمته . وجمهور أصحابه ، بل كلهم ، حتى يقول من يقول منهم : إنه محدَث ، إلى أن قال : ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة يدعو بهذا الدعاء ، ويؤمّن الصحابة ، كان نقل الأمة لذلك كلهم ، كنقلهم لجهره بالقراءة . وعددها . ووقتها ، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها ، جاز عليهم تضييع ذلك ، ولا فرق ، اه وقال الحافظ فى " الدراية " ، ص ١١٧ : ويؤخذ من الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا فى النوازل ، وقد جاء ذلك صريحاً ، فعند ابن حبان عن أبى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت فى صلاة الصبح ، إلا أن يدعو لقوم أو على قوم ، وعند ابن خزيمة عن أنس مثله ، وإسناد كل منهما صحيح ، وحديث أبى هريرة فى " الصحيحين " ، بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو لأحد قنت بعد الركوع ، حتى أنزل الله ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ ، وأخرج ابن أبى شيبة حديث علىّ ، أنه لما قنت فى الصبح ، أنكر الناس عليه ذلك ، فقال : إنما استنصرنا على عدونا ، اه

ﷺ إلا شهراً ، لم يقنت قبله ولا بعده ، وقال : تابعه أبان بن أبي عياش عن إبراهيم ، فقال في حديثه : لم يقنت في الفجر قط . ورواه محمد بن جابر اليمامى عن حماد عن إبراهيم ، وقال في حديثه : ماقنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر ، كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلها ، يدعو على المشركين .

ومنها حديث أم سلمة : رواه محمد بن يعلى زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن نافع عن أبيه عن أم سلمة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في صلاة الصبح .

ومنها حديث ابن عمر أنه ذكر القنوت ، فقال : إنه لبدعة ، ماقنت غير شهر واحد، ثم تركه ، رواه بشر بن حرب عنه ، قال : وأجاب القائلون به عن حديث ابن مسعود ، بأنه معلول بأبي حمزة ، كان يحيى بن سعيد القطان لايحدث عنه ، وقال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : ليس بالقوى ، وقال السعدى . وإسحاق بن راهويه : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة ، وأبان بن أبي عياش ، فقد قيل فيه أكثر مما قيل في أبي حمزة . ومحمد بن جابر ، فقد ضعفه يحيى بن معين . وعمرو بن على الفلاس . وأبوحاتم . وغيرهم ، وقد روى من عدة طرق ، كلها واهية لايجوز الاحتجاج بها ، ومثل هذا لايمكن أن يكون رافعاً لحكم ثابت بطرق صحاح .

وأما حديث أم سلمة : فمعلول أيضاً ، قال ابن أبي حاتم : قال أبي . ويحيى بن معين : كان عنبسة بن عبد الرحمن يضع الحديث ، وعبد الله بن نافع ضعيف جداً ، ضعفه ابن المديني . ويحيى . وأبوحاتم . والساجي . وغيرهم ، وقال الدارقطني : عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى عن القنوت ، مرسل ، لأن نافعاً لم يلق أم سلمة ، ولايصح سماعه منها ، ومحمد بن يعلى زنبور ، وعبد الله بن نافع . وعنبسة ،كلهم ضعفاء .

وأما حديث ابن عمر : فمعلول أيضاً ، لأن بشر بن حرب ، ويقال له : أبو عمرو الندبي مطعون فيه ، قال البخاري : رأيت ابن المديني يضعفه . وكان يحيى القطان لايروى عنه . وقال أحمد : ليس بقوى ، وقال إسحاق : متروك ، ليس بشيء ، وقال السعدى : لايحمل حديثه ، وقال النسائي . وابن أبي حاتم : ضعيف ، قالوا : وعلى تقدير صحة هذا الحديث ، فيكون المراد بالبدعة هٰهنا ، القنوت قبل الركوع ، لأنه روى عنه في "الصحيح" من طرق إلى النبي ﷺ ، أنه قنت بعد الركوع ، فدل على أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع ، أو يكون ابن عمر نسى ، بدليل ماأخبرنا ، وأسند عن ابن سيرين أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في "القنوت" ، فقال : أما إنه قد قنت مع أبيه ، ولكنه نسى ، قال : وروى عنه أنه كان يقول : كبرنا ونسينا ، ائتوا سعيد بن المسيب فاسألوه ، قالوا : وعلى تقدير صحة هذه الأخبار ، فهي محمولة على دعائه عليه السلام على أولئك القوم . ويبقى ماعداه من الثناء .

والدعاء، وهذا أولى ، لأن فيه الجمع بين الأحاديث. قال : والدليل على أن المراد بالنهى عن القنوت فى حديث أم سلمة ، فانه بدعة فى حديث ابن عمر ، القنوت قبل الركوع ، لا الذى بعد الركوع ، ما أخبرنا ـ وأسند من طريق الطبرانى ـ ثنا إسحاق الديرى ثنا عبد الرزاق عن أبى جعفر الرازى عن عاصم عن أنس ، قال : قنت رسول الله ﷺ فى الصبح بعد الركوع ، يدعو على أحياء من العرب ، وكان قنوته قبل ذلك ، وبعده قبل الركوع ، انتهى . وقال: إسناده متصل ، ورواته ثقات ، وأبو جعفر الرازى ، قال فيه ابن المدينى: ثقة ، وكذلك قال ابن معين ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة، وقال أحمد : صالح الحديث ، وأخرج حديثه فى "مسنده" ، ثم أخرج من طريق أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول عن أنس ، قال : سألته عن القنوت ، أقبل الركوع ، أو بعده؟ فقال : قبل الركوع ، قال : قلت : فانهم يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع ، فقال : كذبوا ، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس ، قتلوا أناساً من أصحابه ، يقال لهم : القراء ، انتهى . هكذا أخرجه البخارى[1] ، ومسلم . وفى حديثهم : إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً ، ألا تراه فصل بين القنوت المنزول . والقنوت الملزوم ، ثم لم يطلق اللفظ حتى أكده بقوله : بعد الركوع ، فدل على مشروعية القنوت ـ بعد الانتهاء عن الدعاء ـ على الأعداء ، قال : فان قيل : فقوله فى الحديث : ثم تركه ، ليس فيه دلالة على النسخ ، لأنه يجوز أن يكون تركه ، وعاد إليه ، قلنا : هذا مدفوع بما أخبرنا ، وأسند من طريق أبى يعلى الموصلى بسنده عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن أبى بكر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ، يدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار من قريش ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ ، فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد بعد ، انتهى . وقال : حديث غريب من هذا الوجه ، ويؤكده ما أخرجه البخارى [2] . ومسلم عن سعيد . وأبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو لأحد ، قنت بعد الركوع ، وربما قال : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد . وسلمة بن هشام . والمستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ، يجهر بذلك ، حتى كان يقول [3] فى بعض صلاة الفجر : اللهم العن فلانا ، وفلانا ، لأحياء من العرب ، حتى أنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم ﴾ الآية ، قال . وأخرج أبو داود فى "المراسيل" عن معاوية

---

(١) فى "الوتر" ، ص ١٣٦ ، ومسلم فى : ص ٢٣٧ (٢) فى "تفسير آل عمران" ، ص ٦٥٥ ، واللفظ له ، ولم أر هذا السياق لمسلم ، والله أعلم (٣) فى "الصحيح" ، وكان يقول ، بدل . حتى يقول

ابن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران ، قال : بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر ، إذ جاءه جبرئيل عليه السلام ، فأومأ إليه أن اسكن ، فسكت ، فقال : "يا محمد ، إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً ، وإنما بعثك رحمة" ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ الآية ، ثم علمه القنوت : اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونخضع لك ، ونخلع ، ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ، ونسجد ، وإليك نسعى ، ونحفد ، ونرجوا رحمتك ، ونخاف عذابك ، إن عذابك الجد ، بالكفار ملحق ، انتهى . ثم ساق من طريق الدارقطني[1] : حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ، ثم ترك ، وأما في الصبح ، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، انتهى . قال : فهذه الأخبار كلها دالة على أن المتروك هو الدعاء على الكفار ، والله أعلم ، انتهى . وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : أحاديث الشافعية على أربعة أقسام : منها ما هو مطلق ، وأن رسول الله ﷺ قنت ، وهذا لانزاع فيه ، لأنه ثبت أنه قنت . والثاني : مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح ، فيحمله على فعله شهراً بأدلتنا . الثالث : ماروى عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح . والمغرب ، رواه مسلم[2] . وأبو داود . والترمذي . والنسائي . وأحمد ، وقال أحمد : لايروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب ، إلا في هذا الحديث[3] . والرابع : ماهو صريح في حجتهم ، نحو مارواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك ، قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، ومن طريق عبد الرزاق ، رواه أحمد في "مسنده[4]" ، والدارقطني في "سننه" ، قال : وقد أورد الخطيب في "كتابه" الذي صنفه في القنوت أحاديث ، أظهر فيها تعصبه : فمنها : ماأخرجه عن دينار بن عبد الله ، خادم أنس بن مالك ، عن أنس ، قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى مات ، انتهى . قال : وسكوته عن القدح في هذا الحديث ، واحتجاجه به ، وقاحة عظيمة ، وعصبية باردة ، وقلة دين ، لأنه يعلم أنه باطل ، قال ابن حبان : دينار يروي عن أنس آثاراً موضوعة ، لايحل ذكرها في الكتب ، إلا على سبيل القدح فيه ، فواعجبا للخطيب . أما سمع في الصحيح : « من حدث عني حديثاً ، وهو يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين » ؟ ، وهل مثله إلا

---

(١) هو في "الدارقطني" ص ١٧٨ (٢) في "باب استحباب القنوت في جميع الصلوات" ص ٢٣٧ ، وأبو داود في "باب القنوت في الصلوات" ص ٢١١ ، والنسائي في "باب القنوت في صلاة المغرب" ص ١٩٤ - ج ١ ، والترمذي في "باب ماجاء في القنوت في الفجر" ص ٥٣ ، "ومسند أحمد" ص ٢٨٥ - ج ٤ ، و ص ٢٨٠ - ج ٤ ، والطحاوي : ص ١٤٢ (٣) قلت : في "البخاري - في الوتر" ص ١٣٦ من حديث أنس ، قال : كان القنوت في المغرب والفجر ، اهـ . (٤) ص ١٦٢ - ج ٣

كمثل من أنفق نبهرجا ودلسه ؟ ، فان أكثر الناس لايعرفون الصحيح من السقيم ، وإنما يظهر ذلك للنقاد ، فاذا أورد الحديث محدث ، واحتج به حافظ لم يقع فى النفوس إلا أنه صحيح ، ولكن عصبية ، ومن نظر فى "كتابه" الذى صنفه فى القنوت ، و"كتابه" الذى صنفه فى الجهر ، ومسألة الغيم ، واحتجاجه بالأحاديث التى يعلم بطلانها ، اطلع على فرط عصبيته ، وقلة دينه ، ثم ذكر له أحاديث أخرى ، كلها عن أنس أن النبى ﷺ لم يزل يقنت فى الصبح حتى مات ، وطعن فى أسانيدها.

حديث فى الصلاة بعد الوتر : أخرجه مسلم[1] عن عائشة فى حديث طويل ، قالت : كنا نُعدُّ له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ . ويصلى تسع ركَعات لايجلس فيهن إلا فى الثامنة ، فيذكر الله ويمجده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعد مايسلم ، وهو قاعد ، وفى لفظ : كان يصلى ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلى ركعتين ، وهو جالس ، فاذا أراد أن يركع ، قام فركع ، قال النووى فى "الخلاصة" : ورويت صلاة الركعتين بعد الوتر عن النبى ﷺ من حديث أبى أمامة [2] . وأنس . وأم سلمة . وثوبان ، ومعظمها ضعيف ، وحديث عائشة محمول على أنه عليه السلام فعله مرة ، أو مرات ، لبيان الجواز ، فان الروايات الصحيحة عن عائشة . وخلائق من الصحابة ، أن آخر صلاته فى الليل ، كان وتراً ، مع حديث ابن عمر : أن النبى ﷺ ، قال : « اجعلوا آخر صلاتكم الليل وتراً » متفق عليه[3] ، والله أعلم . انتهى كلامه .

باب النـــوافل

الحديث السابع بعد المائة : قال رسول الله ﷺ : « من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة ، بنى الله له بيتاً فى الجنة » ، وفسرها المصنف ، وقال : إنها مفسرة فى الحديث على نحو ماذكر ، وهى : ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وبعدها ركعتان ، وأربع قبل العصر ، وإن شاء ركعتين ، وركعتان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء ، وأربع بعدها . وإن شاء ركعتين ، ثم قال : غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر فى الحديث ، فلهذا سماه فى الأصل حسناً ، وخُيِّر لاختلاف الآثار ، والأفضل هو الأربع ، ولم يذكر الأربع قبل العشاء ، ولهذا كان مستحباً ،

---

(١) فى "صلاة الليل" ، ص ٢٥٦ ، واللفظ الآخر فى : ص ٢٥٤ ، وأبوداود : ص ١٩٦ (٢) أخرج الطحاوى : ص ٢٠٢ من حديث عائشة . وأنس . وثوبان . وأبى أمامة ، والدارقطنى : ص ١٧٩ من حديث أنس ، وأحمد : ص ٢٦٠ من حديث أبى أمامة ، والدارمي : ص ١٩٨ ، والدارقطنى : ص ١٧٧ من حديث ثوبان ، ومن حديث أم سلمة (٣) أخرجه البخارى فى "الوتر" فى : ص ١٣٦ ، ومسلم فى "باب صلاة الليل" ، ص ٢٥٧

لعدم المواظبة، وذكر فيه ركعتين بعد العشاء، وفي غيره ذكر الأربع، فلهذا خُيِّر، إلا أن الأربع أفضل، خصوصاً عند أبي حنيفة. قلت: روى الجماعة [1] - إلا البخاري - من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، أنها سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم بثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة، انتهى. لمسلم. وأبي داود. وابن ماجه. وزاد الترمذي، والنسائي: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء. وركعتين قبل صلاة الغداة، انتهى. وللنسائي في رواية: وركعتين قبل العصر، بدل: وركعتين بعد العشاء، وكذلك عند ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الأول، رواه عن ابن خزيمة بسنده، وكذلك رواه الحاكم في "المستدرك". وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، انتهى. وجمع الحاكم في لفظ بين الروايتين، فقال فيه: وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد العشاء، وكذلك عند الطبراني في "معجمه".

حديث آخر: أخرجه الترمذي [2]. وابن ماجه عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة، من السُّنة، بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر. وركعتين بعدها. وركعتين بعد المغرب. وركعتين بعد العشاء. وركعتين قبل الفجر، انتهى. قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه، انتهى.

حديث آخر: أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة [3] عن النبي ﷺ، قال: «من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة، بني له بيت في الجنة: ركعتين قبل الفجر. وأربعاً قبل الظهر. وركعتين بعد الظهر. وركعتين قبل العصر. وركعتين بعد المغرب. وركعتين بعد العشاء»، انتهى. وضعف محمد بن سليمان هذا، وقال: إنه مضطرب الحديث. انتهى. فصح قول المصنف: إنه لم يذكر في الحديث الأربع قبل العصر، وقوله: وخُيِّر لاختلاف الآثار "يعني خُيِّر بين أن يصلي أربعاً، أو ركعتين"، لأن الآثار

(١) أخرجه مسلم في "باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض" ص ٢٥١، وأبو داود في "باب تفريع أبواب التطوع، وركعات السنة" ص ١٨٥، وابن ماجه في "باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة" ص ٨١. والترمذي في "باب من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة" ص ٥٦، وكذا النسائي في "آخر قيام الليل" ص ٢٥٦، وكذا الحاكم في: ص ٣١١ - ج ١

(٢) تقدم ذكر المواضع منها في حديث أم حبيبة (٣) وروى النسائي في "أواخر الوتر" ص ٢٥٧ من قوله: بيتاً في الجنة، وضعفه

اختلفت فى ذلك ، فأخرج أبو داود[١]. والترمذى عن أبى المثنى عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله امرءً صلى قبل العصر أربعاً » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب . ورواه أحمد فى "مسنده" . وابن خزيمة ، ثم ابن حبان فى "صحيحهما" ، قال ابن حبان : والمراد أنها بتسليمتين ، لما جاء فى خبر يعلى بن عطاء عن على بن عبد الله الأزدى عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى كلامه . وقد تقدم للنسائى . وابن حبان . والحاكم فى حديث أم حبيبة : وركعتين قبل العصر ، وأخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة عن على أن النبى ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين ، انتهى . ورواه الترمذى[٢] . وأحمد ، وقالا : أربعاً ، عوض : ركعتين ، وقال الترمذى : حديث حسن ، واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل فى الأربع قبل العصر ، واحتج بهذا الحديث ، وقال " يعنى قوله : يفصل التسليم على الملائكة " : يعنى التشهد[٣] ، انتهى كلامه . وهذا يرد قول ابن حبان ، إنها بتسليمتين ، وأعاده الترمذى فى "آخر الصلاة ـ فى باب تطوع النبى ﷺ بالنهار" ، وزاد فيها : يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيين ، والمرسلين ، ومن تبعهم من المؤمنين ، والمسلمين ، انتهى . وقال : حديث حسن ، وروى عن ابن المبارك أنه ضعف هذا الحديث ، وإنما ضعفه ـ والله أعلم ـ من أجل عاصم بن ضمرة ، وعاصم بن ضمرة ثقة عند بعض أهل الحديث ، قال على بن المدينى : قال يحيى بن سعيد القطان : قال سفيان : كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث ، انتهى كلامه . وفى عاصم مقال ، وصح قوله أيضاً : وذكر فيه ركعتين بعد العشاء ، وقوله : وفى غيره ذكر الأربع ، عزى إلى سنن سعيد بن منصور ، من حديث البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى قبل الظهر أربعاً ، كان كأنما تهجد من ليلته ، ومن صلاهن بعد العشاء ، كان كمثلهن من ليلة القدر ، ورواه البيهقى من قول عائشة ، قالت : من صلى أربعاً بعد العشاء ، كان كمثلهن من ليلة القدر ، وأخرج النسائى[٤] . والدارقطنى من قول كعب . وروى إسحاق بن راهويه فى "مسنده[٥]"

---

(١) فى " باب الصلاة قبل العصر " ، ص ١٨٧ ، والترمذى فى " باب الأربع قبل العصر " ، ص ٥٨ ، وأحمد : ص ١١٧ ـ ج ٢ ، والبيهقى : ص ٤٧٣ ـ ج ٢ (٢) فى " باب كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يتطوع بالنهار " ، ص ٧٧ ، وأحمد فى " مسنده " ، ص ٨٥ ـ ج ١ ، والدارقطنى : ص ١٩٤ ، والنسائى قبيل " كتاب الافتتاح " ، ص ١٤٠ (٣) أخرج الدارقطنى فى " السنن " ، ص ١٤٠ حديث أبى سعيد ، وفى آخره : وفى كل ركعتين ، فسلم ، ثم قال : قال : أبو حنيفة " يعنى التشهد " (٤) أخرجه البيهقى فى " السنن " ، ص ٤٧٧ ـ ج ٢ ، والنسائى فى " باب العدر الذى إذا سرقه السارق قطع يده " ، ص ٢٥٩ ـ ح ٢ ، وكذا الدارقطنى : ص ٣٦٥

(٥) قلت : وروى أحمد : ص ١٢٥ ، وص ١٤٤ ، عن وكيع عن سفيان ، وروى أبو داود فى " التطوع ـ فى باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة " ، ص ١٨٨ ـ ج ١ ، والشافعى فى " كتاب الأم " ، ص ١٥٤ ـ ج ٧ ، والطحاوى : ص ١٧٩ ، والبيهقى : ص ٤٥٩ ـ ج ٢ ، كلهم من طريق سفيان هكذا ، وروى أحمد من طريق مطرف

أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على أثر كل صلاة ركعتين ، إلا الفجر . والعصر ، انتهى . ورواه الدارقطني في " كتاب العلل " من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، فذكره .

أحاديث النافلة قبل المغرب : لأصحابنا في تركها أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود (١) عن طاوس ، قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب ، فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليها ، ورخص في الركعتين بعد العصر ، انتهى . سكت عنه أبو داود ، ثم المنذري في " مختصره " ، فهو صحيح عندهما ، قال النووي في " الخلاصة " : إسناده حسن ، قال : وأجاب العلماء عنه ، بأنه نفي ، فتقدم رواية المثبت ، ولكونها أصح ، وأكثر رواة ، ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني (٢) ، ثم البيهقي في " سننهما " عن حيان بن عبيد الله العدوي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عند كل أذانين ركعتين ، ما خلا المغرب » ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " ، وقال : لا نعلم رواه عن ابن بريدة ، إلا حيان بن عبيد الله ، وهو رجل مشهور من أهل البصرة ، لا بأس به ، انتهى كلامه . وقال البيهقي في " المعرفة " : أخطأ فيه حيان بن عبيد الله ، في الإسناد . والمتن جميعاً . أما السند : فأخرجاه (٣) في " الصحيحين " عن سعيد الجريري . وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ ، قال « : بين كل أذانين صلاة ، قال في الثالثة « لمن شاء » . وأما المتن : فكيف يكون صحيحاً ، وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث ، قال : وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين ، وفي رواية حسين المعلم (٤) عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا قبل المغرب ركعتين » ، وقال في الثالثة : « لمن شاء ، خشية أن يتخذها الناس سنة » ، رواه البخاري في " صحيحه " ، انتهى . وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في " الموضوعات " ، ونقل عن الفلاس أنه قال : كان حيان هذا كذاباً ، انتهى .

عن أبي إسحاق في : ص ١٤٣ ، و ص ١٤٤ ، ولم يذكر الاستثناء .

قلت : وروى الطحاوي في : ص ١٧٩ من حديث عائشة بمعنى حديث علي ، وأحمد : ص ٥١ - ج ٤ من حديث سلمة ابن الأكوع ، قال : كنت أسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط ، اه .

(١) في " التطوع - في باب الصلاة قبل المغرب " ، ص ١٨٩ (٢) ص ٩٨ (٣) أما البخاري في " باب كم بين الأذان والاقامة " ، ص ٨٧ ، وأما مسلم في " فضائل القرآن - في باب استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب " ، ص ٢٧٨ (٤) عند البخاري في " التهجد - في باب الصلاة قبل المغرب " ، ص ١٥٧

حديث آخر : رواه الطبرانى فى " كتاب مسند الشاميين " حدثنا يحي بن صاعد ثنا محمد ابن منصور المكى ثنا يحي بن أبي الحجاج ثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر ، قال : سألنا نساء رسول الله ﷺ ، هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلى الركعتين قبل المغرب ؟ فقلن : لا ، غير أن أم سلمة ، قالت : صلاهما عندى مرة ، فسألته ماهذه الصلاة ؟ فقال : نسيت الركعتين قبل العصر ، فصليتهما الآن ، انتهى .

حديث آخر ، معضل : رواه محمد بن الحسن فى " الآثار " أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد بن أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعى عن الصلاة قبل المغرب ، قال : فنهاه عنها ، وقال : إن رسول الله ﷺ . وأبا بكر . وعمر ، لم يكونوا يصلونها ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج الأئمة الستة فى " كتبهم (١) " عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة ، قال فى الثالثة : لمن شاء » ، انتهى . وفى لفظ للبخارى : قال : «صلوا قبل المغرب ، ثم قال : صلوا قبل المغرب » ، قال فى الثالثة : « لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة » ، انتهى . ذكره فى " كتاب الاعتصام " ، وفى لفظ أبي داود : قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين » ، وزاد فيه ابن حبان فى " صحيحه " : وأن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين .

حديث آخر : أخرجه البخارى (٢) . ومسلم عن أنس ، قال : كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السوارى ، فيركعون ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد ، فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليهما ، انتهى . وفى لفظ لمسلم عنه ، قال : كنا نصلى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس ، قبل صلاة المغرب ، فقلت له : أكان رسول الله ﷺ يصليهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ، ولم ينهانا ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى (٣) عن مرثد بن عبد الله اليزنى ، قال : أتيت عقبة بن عامر ، فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم ، ركع ركعتين قبل صلاة المغرب ! فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قلت : فما يمنعك الآن ؟! قال : الشغل ، انتهى . وروى البزار فى "مسنده"

---

(١) البخارى فى " باب كم بين الأذان والاقامة " ، ص ٨٧ ، واللفظ الآخر له فى " التهجد " ، ص ١٥٧ ، وفى " الاعتصام " ، ومسلم فى "فضائل القرآن" ، ص ٢٧٨ ، وأبوداود فى " باب الصلاة قبل المغرب " ، ص ١٨٩ بلفظيه ، وابن ماجه فى " باب ماجاء فى الركعتين قبل المغرب " ، ص ٨٢ . والترمذى فى " باب ماجاء فى الصلاة قبل المغرب " ص ٢٦ (٢) فى " باب الصلاة إلى الاسطوانة " ، ص ٧٢ ، ومسلم فى " باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها " ، ص ٢٧٨ - ج ١ (٣) فى " التهجد - فى باب الصلاة قبل المغرب " ، ص ١٥٨

حديث أنس ، وقال : لانعلم هذه الرواية إلا عن أنس ، وقد رويت عنه من وجوه ، وعارضها حديث بريدة أنه عليه السلام ، قال : « بين كل أذانين صلاة ، إلا المغرب » ، انتهى . والخصوم يجيبون : بأن رواية المثبت مقدمة على النافى ، مع أن رواية الأثبات أصح ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه ابن حبان فى "صحيحه [١]" فى النوع الثانى والتسعين ، من القسم الأول ، عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صلاة مفروضة ، إلا وبين يديها ركعتان » ، انتهى .

الحديث الثامن بعد المائة : قال المصنف : والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة . كذا قال رسول الله ﷺ ، قلت : أخرجه أبو داود فى "سننه [٢]" . والترمذى فى "الشمائل" عن عبيدة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قرثع عن أبى أيوب الأنصارى عن النبى ﷺ ، قال : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ، يفتح لهن أبواب السماء » ، انتهى . ورواه ابن ماجه فى "سننه" بلفظه : أن النبى ﷺ كان يصلى قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، لا يفصل بينهن بتسليم ، وقال : أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس ، انتهى . وضعفه أبو داود ، وقال : عبيدة بن معتب الضبى ضعيف ، انتهى . وأطلق المنذرى عزوه إلى الترمذى فى "مختصره" ، وكان عليه أن يقيده "بالشمائل" ، ورواه أحمد فى "مسنده" : حدثنا أبو معاوية ثنا عبيدة به ، وفى لفظه : قلت : يارسول الله أفيهن تسليم فاصل ؟ قال : « لا » ، وهذا هو لفظ الترمذى فى "الشمائل" .

طريق آخر له : رواه محمد بن الحسن فى "موطئه [٣]" حدثنا بكير بن عامر البجلى عن إبراهيم . والشعبى عن أبى أيوب الأنصارى أن النبى ﷺ كان يصلى قبل صلاة الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب الأنصارى عن ذلك ، فقال : « إن أبواب السماء تفتح فى هذه الساعة ، فأحب أن يصعد لى فى تلك الساعة خير ، قلت : أفى كلهن قراءة ؟ قال : نعم . قلت : أتفصل بينهن بسلام ؟ فقال : لا » ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وروى ابن خزيمة هذا الحديث فى "مختصر المختصر" وضعفه ، فقال : وعبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره ، وحدثناه أبو موسى [٤]

---

(١) قلت : الحديث أخرجه الدارقطنى : ص ٩٩ عن سليم بن عامر عن أبى عامر الجبايرى عن عبد الله بن الزبير ، وقال محشيه فى "نسخة صحيحة" : سليم بن عامر أبى عامر الجبايرى ، قلت : رجال الدارقطنى ثقات ، وأخرجه ابن نصر المروزى فى "قيام الليل" ، ص ٢٦ ، وفيه سليم بن عامر أبى عامر .

(٢) "كتاب التطوع - فى باب الأربع قبل الظهر" ، ص ١٨٧ ، والترمذى فى "الشمائل - فى باب صلاة الضحى" ، ص ٢١ ، وابن ماجه فى "باب أربع الركعات قبل الظهر" ، ص ٨٢ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٤١٦ - ج ٥ ، والطحاوى : ص ١٩٦ ، والبيهقى فى "السنن" ، ص ٤٨٨ - ج ٢ (٣) ص ٥٨ (٤) وأخرجه أحمد . ص ٤١٨ - ج ٥ عن يحيى بن آدم عن شريك به ، وأخرجه البيهقى فى "سننه" ، ص ٤٨٩ - ج ٢ من طريق شريك ، وسفيان عن الأعمش باسناده

ثنا أبو أحمد ثنا شريك عن الأعمش عن المسيَّب بن رافع عن على بن الصلت عن أبي أيوب فذكره ، وليس فيه : لا يسلم بينهن ، انتهى . وتكلم الدارقطني في "علله" وذكر الاختلاف فيه ، ثم قال: وقول أبي معاوية أشبه بالصواب ، انتهى . وحديث أبي معاوية عند الترمذى . وأحمد ، كما تقدم .

الحديث التاسع بعد المائة : روى عن النبي ﷺ أنه لم يزد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ، **قلت** : غريب ، وفي " صحيح مسلم [1] " خلافه ، أخرجه من حديث عائشة في حديث طويل ، قالت : كنا نعدُّ له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ، ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيصلى التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله تعالى ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليما ، يسمعنا ، مختصر ، وهو في غير مسلم ، كان يوتر بتسع ركعات .

الحديث العاشر بعد المائة : قال عليه السلام ، « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، **قلت** : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث أبي هريرة .

أما حديث ابن عمر : فأخرجه أصحاب السنن الأربعة [2] عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن على بن عبد الله الأزدى عن ابن عمر أن النبي ﷺ ، قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى . وسكت عنه الترمذى ، إلا أنه قال : اختلف أصحاب شعبة فيه ، فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم ، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار ، انتهى . وقال النسائي : هذا الحديث عندى خطأ ، وقال في " سننه الكبرى " : إسناده جيد ، إلا أن جماعة

---

(١) أخرج مسلم في "قيام الليل" ، ص ٢٥٧ - ج ١ في حديث طويل رواه عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد ابن هشام عن عائشة ، ولفظه : يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيصلى التاسعة ، فيقعد ، ثم يسلم ، لكن أخرج النسائي في "باب كيف الوتر بثلاث" ، ص ٢٤٨ هذا الحديث بهذا الاسناد ، ولفظه : كان لا يسلم في ركعتي الوتر ، اه . فالجمع بينهما أن الركعة الثامنة في السياق الطويل هي الثانية من ثلاث ركعات الوتر ، ذكرت في السياق الطويل ، مع ست ركعات قيام الليل ، أو المراد بالقعود ، القعود الطويل للذكر والتحميد والدعاء ، دون قعود التشهد ، وأن المراد بالتسليم التسليم المسموع ، هو التسليم لإيقاظ أمهات المؤمنين للصلاة ، دون تسليم الصلاة على أن النسائي روى الحديث في " باب قيام الليل " ، ص ٢٣٧ عن سعيد بإسناده ، ولفظه : يصلى ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيذكر الله عز وجل ، ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين ، وهو جالس بعد ما سلم ، ثم يصلى ركعة ، اه

(٢) أخرجه أبو داود في " باب صلاة النهار " ، ص ١٩٠ ، والطيالسي : ص ٢٦١ ، والترمذى في " باب ما جاء في أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " ، ص ٧٦ ، والنسائي في " باب كيف صلاة الليل " ، ص ٢٤٦ ، وابن ماجه في " باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " ، ص ٩٤ ، والطحاوى : ص ١٩٧ ، والدارقطني : ص ١٦٠ ، والبيهقى : ص ٤٨٧ ، وذكر تصحيحه عن البخارى ، ونقل صاحب " الجوهر " تضعيفه عن ابن معين ، وضعف زيادة : النهار ، وأحمد . وغيره من أهل العلم ، قاله ابن تيمية في " فتاواه " ، ص ٥٥ - ج ٢ ، وأطال في تضعيفه ببيان شاف ، والله أعلم .

من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدى فيه ، فلم يذكروا فيه النهار : منهم سالم . ونافع . وطاوس ، ثم ساق رواية الثلاثة ، انتهى . والحديث فى " الصحيحين " من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار ، ورواه ابن خزيمة ، ثم ابن حبان فى "صحيحيهما"، ذكره ابن حبان فى ثلاثة مواضع من "صحيحه" : أحدها : فى النوع السابع والستين ، من القسم الأول ، محتجاً به فى حديث : من صلى الجمعة ، فليصل بعدها أربعاً ، إنها فى تسليمتين ، ثم أورد على نفسه ما أخرجه عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان منكم مصلياً يوم الجمعة ، فليصل أربعاً ، فإن كان له شغل ، فركعتين فى المسجد ، وركعتين فى بيته » ، ثم أجاب بأن قوله : « فإن كان له شغل » ، إلى آخره ، مدرج من كلام الراوى ، ثم ساقه من طريق آخر ، ففصله من الحديث ، وأسند البيهقى فى " المعرفة " عن أبى أحمد بن فارس ، قال : سئل أبو عبد الله البخارى عن حديث يعلى بن عطاء هذا ، صحيح هو ؟ فقال : نعم ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الطبرانى فى " معجمه الأوسط ـ والصغير " عن إسحاق بن إبراهيم الحنينى ثنا عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر ، مرفوعاً ، نحوه ، وقال : لم يروه عن العمرى إلا الحنينى ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى " غرائب مالك " عن إسحاق الحنينى عن مالك عن نافع به ، وقال : تفرد به الحنينى [1] عن مالك ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه[2] " عن ليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبد الله بن أبى سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى .

طريق آخر : رواه الحاكم أبو عبد الله فى " كتابه ـ فى علوم الحديث " : حدثنا عبد الرحمن ابن حمدان الجلاب [3] ـ بهمدان ـ ثنا أبو حاتم الرازى ثنا نصر بن على ثنا أبى عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى . وقال : رجاله ثقات ، إلا أن فيه علة ، يطول بذكرها الكلام ، انتهى .

وأما حديث عائشة ، فأخرجه الحافظ أبو نعيم فى " تاريخ أصبهان [4] " عن أبى هاشم ، محبوب بن مسعود ، البصرى ، البجلى ثنا عمار بن عطية عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى .

وأما حديث : أبى هريرة ، فرواه إبراهيم الحربى فى " غريب الحديث " حدثنا نصر بن على

---

(١) والحنينى ضعيف " دراية " ، ص ١٢٠ (٢) ص ١٦٠ ، قال الحافظ فى " الدراية " . وفى سنده نظر ، (٣) فى نسخة " الحلال " (٤) فى " ترجمة محبوب بن مسعود البجلى " كذا فى " الدراية " .

ثنا أبى عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، قال : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، انتهى. وللشافعى أيضاً فى أن الأفضل فى التطوع أن يسلم من كل ركعتين، ما أخرجاه فى "الصحيحين" عن نافع عن ابن عمر، قال : قال رجل : يارسول الله، كيف تأمرنا أن نصلى من الليل ؟ قال : «يصلى أحدكم مثنى مثنى، فاذا خشى الصبح صلى واحدة، فأوترت له ماصلى من الليل»، انتهى.

حديث آخر : أخرجه الترمذى[1]. والنسائى عن ابن المبارك ثنا الليث بن سعد ثنا عبد ربه ابن سعيد عن عمران بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس، قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلاة مثنى مثنى، تشهّد فى كل ركعتين»، انتهى. وأخرجه أبو داود[2]. والنسائى. وابن ماجه عن شعبة، قال : سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن أنس بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن ربيعة عن النبى ﷺ، أنه قال، فذكره، ونقل الترمذى عن البخارى أن شعبة أخطأ فى سند هذا الحديث فى مواضع، وحديث الليث أصح من حديث شعبة، انتهى.

الحديث الحادى عشر بعد المائة : روت عائشة أن النبى ﷺ كان يصلى بعد العشاء أربعاً، قلت : قال شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره : هذا الحديث لم أجده، وهذا من أعجب العجاب، فقد رواه أبو داود فى "سننه[3]" من حديث زرارة بن أوفى عن عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ فى جوف الليل، فقالت : كان يصلى صلاة العشاء فى جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوى إلى فراشه، الحديث بطوله، وفى آخره : حتى قبض على ذلك، قال أبو داود : فى سماع زرارة من عائشة نظر، ثم أخرجه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة، قال : وهذه الرواية هى المحفوظة عندى، فان أبا حاتم الرازى، قال : سمع زرارة من أبى هريرة. وابن عباس. وعمران بن حصين. وهذا ماصح له، فظاهر هذا أن زرارة لم يسمع من عائشة، والله أعلم. وأخرجه أبو داود[4]. والنسائى فى "سننه الكبرى" عن شريح بن هانىء عن عائشة، قال : سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت : ماصلى رسول الله ﷺ العشاء قط، فدخل على، إلا صلى بعدها أربع ركعات، أو ستاً، وسكت عنه.

---

(١) فى "باب التخشع فى الصلاة"، ص ٥٠، وأحمد : ص ٢١١، وحسن إسناده أبو حاتم فى "العلل"، ص ١٣٢
(٢) فى "باب صلاة النهار"، ص ١٩٠، وابن ماجه فى "باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"، ص ١٣٢، وأحمد : ص ١٦٧ ـ ج ٤، والطيالسى : ص ١٩٥ (٣) فى "باب صلاة الليل"، ص ١٩٧ (٤) فى "باب الصلاة بعد العشاء"، ص ١٩٢، والبيهقى فى "سننه"، ص ٤٧٢ من طريق أبى داود

حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده [١]" حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي عن عبد الرحمن بن أبي الموالي أخبرني نافع بن ثابت عن عبد الله بن الزبير ، قال : كان النبي ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات ، وأوتر بسجدة ، ثم نام ، حتى يصلي بعدها صلاته من الليل ، انتهى. وكذلك رواه البزار في "مسنده". والطبراني في "معجمه"، قال البزار : لانعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا ابن الزبير ، ولا نعلم له طريقاً أحسن من هذه الطريق ، انتهى.

حديث آخر : رواه البخاري في "صحيحه [٢]" لكن ليس فيه - كان - المقتضية للدوام ، فلذلك أخرناه ، أخرجه في "كتاب العلم - في باب السمر في العلم" عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث ، زوج النبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها ، فصلى النبي ﷺ العشاء ، ثم جاء إلى منزله ، فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام . فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة.

حديث عن عائشة مخالف لحديثها المتقدم : أخرجه مسلم [٣] عن عبد الله بن شقيق عنها ، قالت : كان النبي ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج ، فيصلي بالناس ، ثم يدخل ، فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل ، فيصلي ركعتين ، ويصلي بالناس العشاء ، ويدخل بيتي ، فيصلي ركعتين ، انتهى.

الحديث الثاني عشر بعد المائة : روى أنه عليه السلام كان يواظب على الأربع في الضحى.

قلت : رواه مسلم في "صحيحه [٤]" من حديث معاذة ، أنها سألت عائشة ، كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ، ويزيد ماشاء الله ، انتهى. وفي رواية : ويزيد ماشاء ، انتهى. ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سلمان . قال : قالت عمرة : سمعت أم المؤمنين عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات. لا يفصل بينهن بكلام ، انتهى. وتكلم الناس في الجمع بين هذا ، وما أخرجه البخاري [٥] عن عروة عن

---

(١) ص٤ - ج ٤ ، وأخرج الطبراني من حديث أنس رفعه : وأربع بعد العشاء كعدلهن ليلة القدر ، ومثله عن ابن عباس. وابن عمر ، مع زيادة ، لكن فيها كلها ضعف ، قال الهيثمي في "الزوائد" ص ٢٣٠ - ج ٢ : راجعه. وأخرج الدارقطني من حديث أبي ، موقوفاً ، نحوه.

(٢) قلت : أخرجه في "العلم" ص ٢٢ ، وفي "الصلاة - في باب من يقوم عن يمين الامام بحذائه" ص ٩٧

(٣) في "باب جواز النافلة قائماً وقاعداً" ص ٢٥٢ ، قلت : أخرج البيهقي في "سننه" ص ٤٧٧ عن شريح عن عائشة ، قالت : ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط ، فدخل علي ، إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات

(٤) في "باب استحباب صلاة الضحى" ص ٢٤٩ (٥) في "باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل ، والنوافل" ص ١٥٢ ، ومسلم في : ص ٢٤٨

عائشة ، قالت : أن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل ، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم ، وماسبح [1] رسول الله ﷺ بسبحة الضحى قط ، وإنى لأسبحها ، انتهى . وما أخرجه مسلم عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة ، هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه ، انتهى . فقال المنذرى فى "حواشيه" : يحتمل أنها أخبرت فى الإنكار عن رؤيتها ومشاهدتها ، وفى الآخر بغير المشاهدة ، إما من خبره عليه السلام ، أو خبر غيره عنه ، وقد يكون إنكارها ، أى مواظباً عليها ، ومعلناً بها ، وقد يكون الإنكار إنما هو لصلاة الضحى المعهودة عند الناس ، على الذى اختاره جماعة من السلف ، من صلاتها ثمان ركعات ، وأنه عليه السلام كان يصليها أربعاً ، ويزيد ماشاء ، فيصليها مرة أربعاً ، ومرة ستاً ، ومرة ثمانية ، وأقلها ركعتان ، وقد رأى جماعة أن يصلى فى وقت دون وقت ، ليخالف بينها ، وبين الفرائض ، انتهى .

الحديث الثالث عشر بعد المائة : قال عليه السلام : « لاصلاة إلا بقراءة » ، قلت : أخرجه مسلم [2] عن عطاء بن رباح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : لا صلاة إلا بقراءة ، قال أبو هريرة : فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه ، وما أخفاه أخفيناه لكم ، انتهى . والمصنف استدل به للشافعى على وجوب القراءة فى كل ركعة ، ونحن نقول بوجوبها فى الركعتين الأوليين ، وليس الحديث بصريح فيه ، وأصرح منه حديث : المسيء صلاته ، أخرجاه فى "الصحيحين [3]" عن أبى هريرة ، وفيه : أنه عليه السلام ، قال له : « إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ، وفى آخره : « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » ، وحديث رفاعة بن رافع أيضاً ، كما رواه أحمد فى "مسنده [4]" ، وفيه أنه عليه السلام قال له : « إذا استقبلت الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت » ، وفى آخره ، « ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة » ، وقد ذكرناه بتمامه فى حديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وسورة معها » ، وهو فى السنن الأربعة ، ليس فيه : « ثم اصنع ذلك فى كل ركعة » ، والله أعلم .

---

(١) وأخرج أحمد فى "مسنده" ، ص ١٥٥ ـ ج ٢ من حديث ابن عمر أنه قال : بدعة ، وكذا البخارى فى "باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم" ، ص ٢٣٨ ، ومسلم فى "باب بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم" ، ص ٤٠٩ ـ ج ١ (٢) فى "باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة" ، ص ١٧٠ قلت : قال الحافظ فى "الفتح" ، ص ٢٠٩ ـ ج ٢ : قد أنكر الدارقطنى على مسلم ، وقال : إن المحفوظ عن أبى أسامة وقفه ، كما رواه أصحاب ابن جريج (٣) البخارى فى "باب وجوب القراءة للامام والمأموم" ، ص ١٠٥ ، ومسلم فى "باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة" ، ص ١٧٠ ـ ج ٤ (٤) ص ٣٤٠ ـ ج ٤ ، وروى أبوداود عن أبى سعيد عن أبى هريرة ، وفيه : ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ، اهـ ، وأخرجه الدارمى ، فى : ص ١٥٨ ، وفيه : فوصف الصلاة هكذا : أربع ركعات حتى فرغ ، وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٤١ ـ ج ١ بلفظ الدارمى ، إلا أنه لم يذكر أربع ركعات

قوله : وهو مخير فى الآخريين إن شاء قرأ ، وإن شاء سبح ، وإن شاء سكت ، هو المأثور عن على . وابن مسعود . وعائشة ، **قلت** : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن شريك عن أبى إسحاق السبيعى عن على . وابن مسعود ، قالا : اقرأ فى الأوليين ، وسبح فى الآخريين ، وفيه انقطاع ، وهو عن عائشة غريب(١) .

الحديث الرابع عشر بعد المائة : روى أنه عليه السلام داوم على ذلك "يعنى القراءة فى الآخريين" ، **قلت** : يشهد له حديث أبى قتادة ، رواه الجماعة(٢) ـ إلا الترمذى ـ أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر ـ فى الركعتين الأوليين ـ بفاتحة الكتاب ، وسورتين ، وفى الركعتين الآخريين بفاتحة الكتاب ، ويطيل فى الركعة الأولى مالا يطيل فى الثانية ، وكذلك فى العصر ، وهكذا فى الصبح ، انتهى .

الحديث الخامس عشر بعد المائة ، قال عليه السلام : « لايصلى بعد صلاة ، مثلها » ، **قلت** : غريب مرفوعا ، ووقفه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" على عمر بن الخطاب . وابن مسعود ، فقال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : قال عمر : لايصلى بعد صلاة ، مثلها ، انتهى . حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم ، والشعبى ، قال : قال عبد الله : لايصلى على إثر صلاة مثلها ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود(٣) . والنسائى عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار ، قال : أتيت ابن عمر على البلاط ، وهم يصلون ، قلت : ألا تصلى معهم ؟ قال : قد صليت ، إنى قد سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين ، انتهى ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السابع والسبعين ، من القسم الثانى ، ولفظه : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نعيد صلاة فى يوم مرتين ، قال ابن حبان : وعمرو بن شعيب فى نفسه ثقة ، يحتج بخبره إذا روى عن

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" ص١٢٢ : عن عائشة ، لم أجد (٢) أخرجه البخارى فى "باب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب" ص ١٠٧ ، ومسلم فى "باب القراءة فى الظهر والعصر" ص ١٨٥ ، وأبو داود فى "باب ماجاء فى القراءة فى الظهر" ص ١٢٣ ، والنسائى فى "باب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة العصر" ص ١٥٣ ، وابن ماجه فى "باب الجهر بالآية أحياناً" ص ٦٠ ، وليس فيه متعلق . والله أعلم

(٣) فى "باب إذا صلى فى جماعة ، ثم أدرك جماعة يعيد" ص٩٣ ، والنسائى فى "باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الامام فى المسجد جماعة" ص ١٣٨ ، والطحاوى فى : ص ١٨٢ ، وابن حزم فى "المحلى" من طريق الطحاوى : ص٢٣٢ ـ ج ٤ ، وصححه ، وفى : ص٢٥٩ ـ ج ٢ من طريق أبى داود ، وصححه ، وفى : ص١٢٥ أيضاً . وأخرجه أحمد فى "مسنده" ص ٤١ ـ ج ٢ ، و ص ١٩ ـ ج ٢ ، والدارقطنى : ص ١٥٩ ، والبيهقى : ص ٣٠٣ ـ ج ٢

غير أبيه ، فأما روايته عن أبيه عن جده ، فلا تخلو من انقطاع وإرسال ، فلذلك لم يحتج بشيء منها ، انتهى . قيل : ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" قال النووي في "الخلاصة" : إسناده صحيح ، قال : ومعناه ـ كما قاله أصحابنا ـ أي لا تجب الصلاة في اليوم مرتين ، وإنما لم يعدها ابن عمر ، لأنه كان صلاها في جماعة ، انتهى كلامه . قال البيهقي في "المعرفة[1]" : قال مالك : ثنا نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر ، فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلي معه ؟ فقال ابن عمر : نعم ، قال : فأيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال ابن عمر : ليس ذلك إليك ، إنما ذلك إلى الله ، يجعل أيهما شاء ، انتهى . رواه في "الموطإ" ، قال : وهذا من ابن عمر دليل على أن الذي روى عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين ، إنما أراد به كلتاهما على وجه الفرض ، أو إذا صلى في جماعة ، فلا يعيدها أخرى ، ثم أسند[2] عن أبي المتوكل الناجي ثنا أبو سعيد الخدري ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، فدخل رجل ، فقام يصلي الظهر ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ » ، قال : وروينا عن الحسن عن النبي ﷺ ، مرسلا في هذا الخبر ، فقام أبو بكر ، فصلى معه ، وقد كان صلى مع النبي ﷺ ، وروينا عن أبي موسى الأشعري . وأنس بن مالك أنهما فعلا ، وكانا قد صليا بالجماعة ، قال البيهقي : ودعوى من ادّعى نسخ هذه الأخبار باطلة ، لا يشهد بها له تاريخ ، ولا سبب ، وإذا أمكن الجمع بين الأخبار ، فهو أولى ، والله أعلم .

أحاديث إعادة الفريضة لأجل الجماعة : أخرج مسلم[3] عن أبي ذر أن النبي ﷺ ، قال : كيف أنت ، إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فان أدركتها معهم ، فصل ، فانها لك نافلة ، انتهى . وفي لفظ : يؤخرون الصلاة ، لم يقل : عن وقتها ، وفي لفظ : ولا تقل : إني قد صليت ، فلا أصلي ، وفي لفظ : صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود[4] عنه عليه السلام ، قال : « إنه سيكون عليكم أمراء ، يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك ، فصلوا الصلاة لميقاتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة » ، مختصر ، من حديث التطبيق ، قال عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين" : لم يخرج البخاري في هذا الباب شيئاً ، انتهى .

---

(١) وفي "السنن" ، ص ٣٠٢ ـ ج ٢ (٢) أي البيهقي في "المعرفة" ، وأما في "السنن" ، فذكر حديث أبي سعيد تعليقاً ، والله أعلم ، وأسنده الترمذي في "باب ماجاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه" ، ص ٣٠ ، وحسنه الدارمي في : ص ١٦٥ ، وأبو داود في "باب الجمع في المسجد مرتين" ، ص ٩٢ (٣) في "باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها" ، ص ٢٣١ ـ ج ١ (٤) حديث ابن مسعود أخرجه مسلم في "باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب" ، ص ٢٠٢ ـ ج ١

حديث آخر : أخرجه أبو داود (١) . والترمذى . والنسائى عن يزيد بن الأسود رضى الله عنه ، قال : شهدت مع النبي ﷺ صلاة الصبح ، فى مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال : علىّ بهما ، فجئ بهما ، ترعد فرائصهما ، قال : مامنعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يارسول الله ، إنا كنا صلينا فى رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما فى رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وفى رواية للدارقطنى . والبيهقى : وليجعل التى صلاها فى بيته نافلة ، وقالا : إنها رواية ضعيفة شاذة ، مردودة ، لمخالفتها الثقات .

حديث آخر : رواه أبو داود (٢) حدثنا قتيبة عن معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر السوائى ، بمعناه ، وقال فى آخره : إذا جئت الصلاة ، فوجدت الناس ، فصل معهم ، وإن كنت صليت . تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة ، قال النووى فى "الخلاصة" : إسناده ضعيف ، انتهى .

الحديث السادس عشر بعد المائة : قال النبي ﷺ : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ، قلت : أخرجه الجماعة (٣) - إلا مسلماً - عن عمران بن حصين ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال : من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً ، فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً ، فله نصف أجر القاعد ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : قال العلماء : هذا فى صلاة النافلة ، وأما الفرض ، فلا يجوز القعود فيه ، مع القدرة على القيام ، بالاجماع . فان عجز لم ينقص ثوابه ، انتهى . قلت : يدل عليه ماأخرجه البخارى فى "الجهاد" عن أبى موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مرض العبد ، أو سافر ، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » ، انتهى . ذكره (٤) فى "باب مايكتب للمسافر ما كان يعمل فى الإقامة" ، وأخرجه مسلم (٥) عن عبد الله بن عمرو ، قال : حدثت أن رسول الله ﷺ ، قال : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » ، قال : فأتيته ، فوجدته جالساً ، فوضعت يدى على رأسه ، فقال : مالك ياعبد الله ؟ قال : حدثت يارسول الله ، أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت تصلى قاعداً ، قال :

(١) فى "باب من صلى فى منزله ، ثم أدرك الجماعة يصلى معهم" ص ٩٢ ، والنسائى فى "باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده" ص ١٣٧ ، والترمذى فى "باب ماجاء ، يصلى الرجل وحده ، ثم يدرك الجماعة" ص ٣٠ ، والطحاوى : ص ٢١٣ ، والدارقطنى : ص ١٥٩ ، والدارمى : ص ١٦٥ ، والحاكم : ص ٢٤٥ ، والبيهقى : ص ٣٠١ - ج ٢

(٢) ص ٩٢ ، والدارقطنى : ص ١٠٣ (٣) البخارى "قبيل التهجد - فى باب صلاة القاعد" ص ١٥٠ "

(٤) ص ٤٢٠ (٥) فى "باب جواز النافلة قائماً وقاعداً" ص ٢٥٣

أجَلْ ! ولكني لست كأحد منكم » ، انتهى . قال النووي : أي ثوابي في النفل قاعداً ، كثوابي قائماً ، هكذا قاله أصحابنا ، انتهى .

الحديث السابع عشر بعد المائة : روى ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر ، يومئ إيماء ، **قلت** : أخرجه مسلم [١] . وأبو داود . والنسائي عن عمرو بن يحيي المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ، وهو متوجه[٢] إلى خيبر ، انتهى . قال النسائي : عمرو بن يحيي لا يتابع على قوله : على حمار ، وإنما هو على راحلته ، انتهى . قيل : وقد غلط الدارقطني . وغيره عمرو بن يحيي في ذلك ، والمعروف على راحلته ، وعلى البعير ، انتهى . وقوله : يومئ إيماء ، ليس في الحديث[٣] ، وشيخنا علاء الدين ذكر فيه : يومئ برأسه ، وعزاه ـ للصحيحين[٤] ـ ، ولم أجد لفظ الإيماء إلا عند البخاري ، مع أن الشيخ في "الإمام" ـ عزاه للصحيحين ـ عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، يومئ برأسه ، فلينظر ، وذكره النووي في "الخلاصة" بهذا اللفظ ، وقال : أخرجاه ، واللفظ للبخاري ، انتهى . وقال عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين" : تفرد البخاري بذكر "الإيماء" فيه ، لكن أخرج البخاري عن عمرو بن دينار ، قال : رأيت عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته ، أينما توجهت يومئ ، وذكر عبد الله ، أن النبي ﷺ كان يفعله ، انتهى . وأخرج هو . ومسلم ، واللفظ للبخاري عن عامر بن ربيعة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ، وهو على الراحلة يسبح ، يومئ برأسه ، قِبَل أيّ وجه توجه ، ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة ، انتهى . قال المنذري في "مختصره" : وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك ، **قلت** : هذا تقصير منه ، فقد أخرجه البخاري[٥] في "صلاة المسافر" بلفظ مسلم ، كلاهما عن أنس ابن سيرين ، قال : استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلي على

---

(١) في "باب جواز النافلة على الدابة في السفر" ، ص ٢٤٤ ، وأبو داود في "السفر ـ في باب التطوع على الراحلة في السفر" ، ص ١٨٠ واللفظ له (٢) وفي مسلم "موجه" ، بدل : متوجه .

(٣) السياق الذي ذكره صاحب "الهداية" ، من حديث ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر ، انتهى الحديث فيه إلى قوله : خيبر ، وليس فيه : يومئ إيماءً ، أما لفظ الإيماء برأسه ، فهو في "البخاري" ، ص ١٤٩ من طريق سالم عن ابن عمر ، وفيه : يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه يومئ برأسه ، اهـ . وليس هذا في سياق مسلم الذي ذكره المؤلف ، لكن في "البخاري" سياق آخر . نبا نظر الزيلعي عنه ، وهو في "باب الوتر في السفر" ، ص ١٣٦ عن نافع عن ابن عمر ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته ، حيث توجهت به ، يومئ إيماءً ، الخ .

(٤) قلت : هو في البخاري في "باب من تطوع في السفر" ، ص ١٤٩ ، ولم أجد في مسلم (٥) في "باب صلاة التطوع على الحمار" ، ص ١٤٩ ، ومسلم في "باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر" ، ص ٢٤٥

حمار ، ووجهه من ذا الجانب "يعنى عن يسار القبلة" ، فقلت : رأيتك تصلى لغير القبلة ؟ فقال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ فعله ، لم أفعله ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "غرائب مالك" عن مالك عن الزهرى عن أنس ، قال : رأيت النبي ﷺ ، وهو متوجه إلى خيبر ، على حمار ، يصلى ، يومىء إيماءً ، انتهى . وسكت عنه ، وهذا لفظ الكتاب ، وأخرج ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الأول ، من القسم الرابع ، عن أبى الزبير عن جابر ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلى النوافل على راحلته ، فى كل وجه ، يومىء إيماءً ، ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين ، انتهى . وأخرجه أبوداود . والترمذى ، وقال : حسن صحيح عن جابر ، قال : بعثنى النبي ﷺ فى حاجة ، فجئت ، وهو يصلى على راحلته ، نحو المشرق ، السجود أخفض من الركوع ، انتهى . وأخرجه البخارى عن جابر ، قال : كان النبي ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به ، فاذا أراد الفريضة ، نزل ، فاستقبل القبلة ، انتهى .

فصـــل فى قيام شهر رمضان

قوله : روى أن الخلفاء الراشدين واظبوا عليها "يعنى التراويح" .

الحديث الثامن عشر بعد المائة : روى أن النبي ﷺ بيّن العذر ، فى ترك المواظبة على التراويح ، وهو خشية أن تكتب علينا ، قلت : أخرجه البخارى (١) . ومسلم فى "التهجد" عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ صلى فى المسجد ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة ، فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح ، قال : قد رأيت الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج إليكم ، إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك فى رمضان ، انتهى . وفى لفظ لهما : ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل ، وذلك فى رمضان ، وزاد البخارى فيه فى "كتاب الصيام" : فتوفى رسول الله ﷺ ، والأمر على ذلك ، انتهى . وعند ابن حبان فى "صحيحه (٢)" عن جابر بن عبد الله أنه عليه السلام قام بهم فى رمضان ، فصلى ثمان ركعات ، وأوتر ، ثم انتظروه من القابلة ، فلم يخرج إليهم ، فسألوه ، فقال : خشيت أن يكتب عليكم الوتر ، انتهى . وقد تقدم فى الوتر ، وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء ، أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد . فإذا الناس أوزاع

---

(١) فى "الصوم - فى باب فضل من قام رمضان" ، ص ٢٦٩ ، وفى "التهجد" ، ص ١٥٢ ، ومسلم فى "باب الترغيب فى قيام رمضان" ، ص ٢٥٩ (٢) وابن نصر فى "قيام الليل" ، ص ٩٠ ، و ص ١١٤ ، وفيه : من تكلم فيه ، تقدم من قبل ، وأخرجه الطبرانى فى "الصغير" ، ص ١٠٨

متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل ، فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد ، لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أبيّ بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : "نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل عن التي يقومون" ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله ، انتهى . وهذا يدل على أنها تركت إلى زمان عمر ، بدليل أن عمر جمع الناس على أبيّ بن كعب ، والله أعلم ، رواه البخاري [١] أيضاً ، وعن أبي ذر [٢] نحوه ، رواه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذي ، وصححه ، وعن النعمان بن بشير نحوه ، رواه النسائي [٣] ، قال النووي في "الخلاصة" : بإسناد حسن .

أحاديث العشرين ركعة : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" . والطبراني في "معجمه" ، وعنه البيهقي [٤] من حديث إبراهيم بن عثمان أبي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة ، سوى الوتر ، انتهى . ورواه الفقيه أبو الفتح سليم ابن أيوب الرازي في "كتاب الترغيب" ، فقال : ويوتر بثلاث ، وهو معلول ، بأبي شيبة إبراهيم ابن عثمان ، جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة ، وهو متفق على ضعفه ، وليّنه ابن عدي في "الكامل" ، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة ، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ ، قالت : ما كان يزيد في رمضان ، ولا في غيره ، على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، قالت عائشة : فقلت : يارسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ قال : «ياعائشة إن عينيّ تنامان ، ولا ينام قلبي» ، انتهى . أخرجه البخاري [٥] . ومسلم في "التهجد" ، وفي لفظ لهما [٦] : كان يصلي من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة : منها ركعتا الفجر ، ووقع في رواية للبخاري [٧] عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ، ركعتين خفيفتين ، انتهى . قال عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين" : هكذا في هذه الرواية ، وبقية الروايات عند البخاري . ومسلم أن الجملة ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر .

---

(١) في "الصيام - في باب فضل من صام رمضان" ص ٢٦٩ (٢) أخرجه أبوداود في "باب قيام شهر رمضان" ص ٢٠٢ ، والترمذي : ص ٩٩ ، وابن ماجه : ص ٩٥ ، والنسائي في "التهجد" ص ٢٣٨ (٣) في "التهجد - في باب قيام شهر رمضان" ص ٢٣٨ (٤) في "السنن الكبرى" ص ٤٩٦ - ج ٢ (٥) في "باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره" ص ١٥٤ ، ومسلم في "باب صلاة الليل" ص ٢٥٤

(٦) أخرجه مسلم في : ص ٢٥٥ ، واللفظ له ، والبخاري في "باب كيف صلاة الليل" ص ١٥٣ بمعناه

(٧) أخرجه في "باب مايقرأ في ركعتي الفجر" ص ١٥٦

حديث آخر : موقوف ، رواه البيهقي في "المعرفة" أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عثمان البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ، قال : كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة[١]" : إسناده صحيح ، وكأنه ذكره من جهة السنن[٢] لامن جهة المعرفة ، فانه ذكره بزيادة .

حديث آخر : رواه مالك في "الموطأ[٣]" عن يزيد بن رومان ، قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب ـ في رمضان ـ بثلاث وعشرين ركعة ، انتهى . ومن طريق مالك ، رواه البيهقي في " المعرفة " بسنده ومتنه ، وفي رواية في " الموطأ " : بإحدى عشرة ركعة ، قال البيهقي : ويجمع بين الروايتين : بأنهم قاموا باحدى عشرة ، ثم قاموا العشرين . وأوتروا بثلاث ، قال : ويزيد بن رومان لم يدرك عمر ، انتهى .

قوله : لأن أفراد الصحابة رضي الله عنهم ، روى عنهم التخلف "يعني عن التراويح" ذكر أن الطحاوي[٤] رواه عن ابن عمر . وعروة . وغيرهما ، قال الطحاوي : ثنا فهد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لايصلي خلف الإمام في شهر رمضان ، ثنا يونس . وفهد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة ، أنه كان يصلي مع الناس في رمضان ، ثم ينصرف إلى منزله ، فلايقوم مع الناس ، ثنا يونس ثنا أنس عن عبيد الله بن عمر ، قال : رأيت أبي[٥] . وسالماً . ونافعاً ينصرفون من المسجد في رمضان ، ولا يقومون مع الناس .

قوله : والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة ، وكذا بين الخامسة ، وبين الوتر ، لعادة أهل الحرمين[٦] .

---

(١) قلت : وفي "شرح المهذب" ص ٣٢ ـ ج ٤

(٢) قلت : رواه في "السنن" ص ٤٩٦ ـ ج ٢ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري ـ بالدامغان ـ ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ، قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرؤون بالمئين ، وكانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام ، اه ، رجال هذا الاسناد كلهم ثقات ، ذكرها "المحقق النيموي ـ الهندي" في "آثار السنن" ص ٥٤ ـ ج ٢ رجلا رجلا (٣) في "باب قيام رمضان" ص ٤٠ . والبيهقي في "السنن" ص ٤٩٦ ـ ج ٢ من طريق مالك (٤) في "شرح الآثار" ص ٢٠٧ .

(٥) قلت : في "الطحاوي" رأيت القاسم . وسالماً . ونافعاً ، الحديث ، وليس فيه أبي ، والله أعلم

(٦) أخرجه محمد بن نصر المروزي في "صلاة الليل" ـ "دراية" ص ١٢٣

قلت : في "قيام الليل ـ له" ص ٩٢ : أن أبياً كان يروحهم قدرما يتوضأ المتوضئ ، ويقضي حجته ، اه .

قوله : ولا يصلى الوتر جماعة فى غير شهر رمضان ، عليه الإجماع .

باب إدراك الفريضة

الحديث التاسع عشر بعد المائة : قال عليه السلام : « لايخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق ، أو رجل يخرج لحاجة ، يريد الرجوع » ، قلت : رواه ابن ماجه فى "سننه[1]" بمعناه حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرنا عبد الجبار بن عمر عن ابن أبى فروة عن محمد بن يوسف ، مولى عثمان بن عفان عن أبيه عن عثمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك الأذان فى المسجد ، ثم خرج ، لم يخرج لحاجة ، وهو لايريد الرجوع ، فهو منافق » ، انتهى . وأخرج أبو داود فى "المراسيل" عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ ، قال : « لايخرج من المسجد أحد بعد النداء ، إلا منافق ، إلا أحد أخرجته حاجة ، وهو يريد الرجوع » ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن عيينة حدثنى عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ، فذكروه ، وأخرج الجماعة [2] ـ إلا البخارى ـ عن أبى الشعثاء ، قال : كنا مع أبى هريرة فى المسجد ، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، انتهى . وهذا الحديث موقوف عند بعضهم ، وقال أبو عمر بن عبد البر : إنه مسند ، وكذلك نظائره ، لحديث أبى هريرة ، من لم يجب الدعوة ، فقد عصى أبا القاسم ، وقال : لايختلفون فى ذلك ، ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده"[3] ، وزاد فيه : أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ، فلا تخرجوا حتى تصلوا ، انتهى .

الحديث العشرون بعد المائة : حديث الوعيد بترك الجماعة ، **قلت :** كأنه يشير إلى حديث [4] : الجماعة من سنن الهدى ، لايتخلف عنها إلا منافق ، وقد تقدم فى "باب الإمامة" ، مع غيره .

الحديث الحادى والعشرون بعد المائة : قال المصنف : والأفضل فى عامة ـ السنن

---

(١) فى "أواخر أبواب الأذان"، ص ٥٤ (٢) أخرجه مسلم فى "باب فضل صلاة الجماعة"، ص ٢٣٢ ، والترمذى فى "الأذان ـ فى باب كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان"، ص ٣٨ ، وأبو داود فى "باب الخروج من المسجد بعد الأذان"، ص ٨٦ ، وابن ماجه قبل "أبواب المساجد"، ص ٥٤ ، والنسائى فى "باب التشديد فى الخروج من المسجد بعد الأذان"، ص ١١١ . (٣) وأحمد فى "مسنده"، ص ٥٣٧ ـ ج ٢ ، ولفظه : ثم قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة ، فلا يخرج أحدكم حتى يصلى ، اهـ ، وكذا الطيالسى فى "مسنده"، ص ٣٣٧ . (٤) قد تقدم هذا الحديث من قبل ، وأخرجه مسلم فى "باب فضل الجماعة"، ص ٢٣٢ ، من حديث ابن مسعود .

والنوافل ـ المنزل ، هو المروى عن رسول الله ﷺ ، **قلت** : أخرجه البخارى[1]. ومسلم عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ، قال : احتجر رسول الله ﷺ فى المسجد حجرة من حصير فى رمضان ، فصلى فيها رسول الله ﷺ ليالى ، حتى اجتمع إليه أناس ، وجاءوا يصلون بصلاته ، ثم جاءوا ليلة ، فحضروا ، وأبطأ رسول الله ﷺ ، فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم . وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فقال لهم : مازال بكم صنيعكم ؟ ! وفى آخره : فان خير صلاة المرء فى بيته ، إلا المكتوبة ، انتهى . وأخرجه أبو داود . والنسائى . والترمذى ، مختصراً . فلفظ أبو داود : صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا ، إلا المكتوبة ، انتهى . ولفظ الآخرين : أفضل صلاتكم ، فى بيوتكم ، إلا المكتوبة ، انتهى . قال ابن دحية فى "العلم المشهور" : وقد استدل من يرى صلاة التراويح فى البيوت ، وأنها لاتقام جماعة بهذا الحديث . وأخذ الجمهور بحديث عمر ، أنه جمع الناس على أبىّ بن كعب ، وبحديث أبى ذر ، أن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف ، حسب له قيام ليلة . قال : فالحديث ضعيف ، وإن كان ابن حبان رواه فى "صحيحه" صحّح فيه من سقيم ، ومرّض من صحيح ، انتهى . وحديث أبى ذر هذا أخرجه أصحاب السنن الأربعه[2] عن جبير بن نفير عنه ، وصححه الترمذى ، وحسنه ، وينظر الصحيحان .

فائدة : قد يعارض هذا الحديث[3] بحديث : « صلاة فى مسجدى هذا ، أفضل من صلاة مفروضة فى غير مسجدى هذا » ، يدل على لفظ أبى داود المتقدم : « صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا » ، ونظير هذا ، حديث : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » ، أخرجه البخارى[4]. ومسلم فى "الحج" عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، مع حديث : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله ، من عشر ذى الحجة ، قالوا : يارسول الله ، ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال :

---

(١) فى "الصلاة ـ فى باب صلاة الليل" ، ص ١٠١ ، وفى "الأدب ـ فى باب ما يجوز من الغضب والتشديد لأمر الله" ، ص ٩٠٣ ، كأنه أخذ منه ، ومسلم فى "باب الحث على صلاة الليل ، وإن قلت" ، ص ٢٦٦ . والنسائى فى "أوائل قيام الليل" ، ص ٢٣٧ ، وأبو داود فى "باب فضل التطوع فى البيت" ، ص ٢١١ ، والترمذى قبل "الوتر ـ فى باب فضل التطوع فى البيت" ، ص ٥٩ ، والطحاوى : ص ٢٠٦ . (٢) أخرجه أبو داود فى "باب قيام شهر رمضان" ، ص ٢٠٢ ، والترمذى فى "الصوم ـ فى باب قيام شهر رمضان" ، ص ٩٩ ، والنسائى فى "التهجد ـ فى باب قيام شهر رمضان" ، ص ٢٣٨ ، وابن ماجه فى "الصلاة ـ فى باب قيام شهر رمضان" ، ص ٩٥ ، والطحاوى : ص ٢٠٦ .

(٣) قلت : لم تتحرر لى هذه العبارة ، قال العينى فى "البناية" ، ص ٨٨٢ : فان قلت : يعارض هذا قوله عليه السلام : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » قلت : يحمل هنا على الفرض . أى صلاة مفروضة فى مسجدى هذا ، يدل عليه لفظ أبى داود : « صلاة المرء » ، الحديث . اه (٤) فى "باب عمرة فى رمضان" ، ص ٢٣٩ ، وكذا فى مسلم : ص ٤٠٩

ولا الجهاد فى سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع بشىء من ذلك » ، انتهى . أخرجه البخارى فى "العيدين[١]" عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً ، فيحمل العمل الصالح فيه على الصوم . والصلاة فقط ، ويستأنس بحديث أخرجه الترمذى[٢] . وابن ماجه عن قتادة عن سعيد بن المسيَّب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها ، من عشر ذى الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، لا يعترض على هذا الحديث بما روى عن عائشة ، قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط ، انتهى . أخرجوه[٣] فى "الصوم" إلا البخارى ، وفى لفظ لمسلم[٤] : لم ير رسول الله ﷺ صائماً العشر قط ، ورجح الترمذى الرواية الأولى ، فان بعض الحفاظ ، قال : يحتمل أن تكون عائشة لم تعلم بصيامه عليه السلام ، فانه كان يقسم لتسع نسوة ، فلعله لم يتفق صيامه فى نوبتها ، وينبغى أن يقرأ : لم ير ، مبنية للفاعل ، لتتفق الروايتين ، على أن حديث المثبت أولى من حديث النافى ، وقيل : إذا تساويا فى الصحة ، يؤخذ بحديث هنيدة ، أخرجه أبو داود[٥] . والنسائى ، عن هنيدة عن امرأة عن بعض أزواج النبى ﷺ ، قالت : كان النبى ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وأول اثنين من الشهر ، والخميس ، وهو ضعيف ، قال المنذرى فى "مختصره" : اختلف فيه على هنيدة ، فروى كما ذكرنا ، وروى عنه عن حفصة زوج النبى ﷺ ، وروى عنه عن أبيه[٦] عن أم سلمة ، مختصراً ، انتهى .

الحديث الثانى والعشرون بعد المائة : روى أن النبى ﷺ قضى ركعتى الفجر بعد ارتفاع الشمس ، غداة ليلة التعريس ، ثم قال المصنف . والحديث ورد بقضائها ، تبعاً للفرض ، **قلت** : روى من حديث أبى قتادة ، ومن حديث ذى مخبر ، ومن حديث عمران بن حصين ، ومن حديث عمرو بن أمية الضمرى ، ومن حديث جبير بن مطعم ، ومن حديث بلال ، ومن حديث أنس ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث مالك بن ربيعة السلولى ،

---

(١) "باب فضل العمل فى أيام التشريق" ص ١٣٢ . (٢) فى "الصوم - فى باب العمل فى أيام العشر" ص ٩٤ ، وابن ماجه فى "باب صيام العشر" ص ١٢٥ (٣) أخرجه مسلم قبيل "الحج - فى باب صوم عشر ذى الحجة" ص ٣٧٢ ، وأبو داود فى "الصيام - فى باب بعد باب صيام العشر" ص ٣٣٨ ، والترمذى فى "باب صيام العشر" ص ٩٤ ، وكذا ابن ماجه : ص ١٢٥ (٤) لم أر هذا اللفظ ، لا فى مسلم . ولا فى السنن ، إلا ماذكر الترمذى بلا سند ، والآخر لمسلم : لم يصم العشر (٥) فى "باب صوم العشر" ص ٣٣٨ ، والنسائى فى "باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر" ص ٣٢٨ ، وأحمد فى "مسنده" ص ٢٧١ - ج ٥ ، و ص ٢٨٨ - ج ٦ ، و ص ٤٢٣ - ج ٦

(٦) قلت : روى النسائى عنه عن أمه عن أم سلمة ، فلعل عن أبيه تصحيف ، أو اختلاف آخر ، والله أعلم .

ومن حديث أبي هريرة ، كما أخرجه مسلم[1] ، عن أبي حازم عن أبي هريرة ، قال : عرّسنا مع النبي ﷺ ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ : « ليأخذ كل إنسان برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء ، فتوضأ ، ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة ، انتهى .

حديث أبي قتادة : أخرجه مسلم في "صحيحه" عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « إنكم تسيرون عشيتكم ، وتأتون الماء غداً إن شاء الله » ، إلى أن قال : فمال رسول الله ﷺ عن الطريق ، فوضع رأسه ، ثم قال : « احفظوا علينا صلاتنا » ، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ ، والشمس في ظهره ، قال : فقمنا فزعين ، ثم قال : « اركبوا » فركبنا ، فسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس ، ثم نزل ، فدعا بميضأة ، كانت معي ، فيها شيء من ماء ، ثم قال لأبي قتادة : « احفظ علينا ميضأتك ، فسيكون لها نبأ » ، ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ، الحديث بطوله ، قال البيهقي في "المعرفة" : وقد رواه خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « فمن أدركته هذه الصلاة من غداة ، فليصل معها مثلها » ، هكذا أخرجه أبو داود في "سننه[2]". ولم يتابع خالد على هذه الرواية معه ، وإنما اللفظ الصحيح فيه : فإذا كان من الغداة فليصلها عند وقتها ، كما رواه مسلم ، ولكن حمله خالد على الوهم ، وقد صرح في حديث عمران بن حصين : « أينهاكم الله عن الربا ، ويقبله منكم » ، كما سيأتي ، ونسب الشيخ في "الإمام" الوهم فيه للراوي عن خالد ، وهو الأسود بن شيبان ، ونقله عن البيهقي ، فليراجع ، وسمير : "بضم السين المهملة" ، ورباح : "بالموحدة"

وأما حديث ذي مخبر ، فرواه أبو داود في "سننه[3]" من حديث حريز بن عثمان حدثني يزيد بن صليح عن ذي مخبر الحبشي[4] ـ وكان يخدم النبي ﷺ ـ في هذا الخبر ، قال : فتوضأ "يعني النبي ﷺ" وضوءاً لم يلث منه التراب ، ثم أمر بلالا ، فأذن ، ثم قام النبي ﷺ ، فركع ركعتين ، غير عجل ، ثم قال لبلال : أقم الصلاة ، ثم صلى ، وهو غير عجل ، انتهى . وقد تقدم في "الأذان" .

وأما حديث عمران بن حصين ، فأخرجه أبو داود[5] أيضاً عن الحسن عن عمران

---

(١) في "باب قضاء الصلاة الفائتة" ، ص ٢٣٨ ، والنسائي قبل "الأذان" ، ص ١٠٢ ، والطحاوي : ص ٢٣٤

(٢) في "المواقيت ـ في باب من نام عن صلاة أو نسيها" ، ص ٧٠ ، والبيهقي في "السنن" ، ص ٢١٧ ـ ج ٢

(٣) في "المواقيت" ، ص ٧١ ، وأحمد : ص ٩١ ـ ج ٤ (٤) في "مسند أحمد" ، ذي مخمر (٥) في "المواقيت ـ في باب من نام عن صلاة أو نسيها" ، ص ٧٠ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٤٤ ـ ج ٤ ، وص ٤٤١ ـ ج ٤ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٢٧٤ ، والطحاوي : ص ٢٣٣ ـ ج ١ ، والدارقطني : ص ١٤٧

ابن حصين بنحوه ، ورواه أحمد فى "مسنده" . وابن حبان فى "صحيحه" بزيادة فيه ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح ، على ماقدمناه من صحة سماع الحسن من عمران ، وإعادته الركعتين ، لم يخرجاه ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام": ورواه ابن خزيمة فى "صحيحه"، ورجاله ثقات ، وليس فى الاستماع ، الحسن ، من عمران ، فقال ابن أبى حاتم عن أبيه ، وابن معين أنهما قالا : لم يسمع منه ، وقال على بن المدينى أيضاً إنه قال : لم يسمع منه ، انتهى . وقد تقدم فى "الأذان".

وأما حديث عمرو بن أمية الضمرى ، فقد أخرجه أبو داود [1] أيضاً ، وقد تقدم أيضاً .

وأما حديث جبير بن مطعم ، فأخرجه النسائى [2] عن حماد بن سلمة ثنا عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر ، فقال : « من يكلأُنا الليلة ؟ » فقال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس ، فما أيقظهم إلا حر الشمس ، فقاموا ، فأذن بلال ، وصلوا الركعتين ، ثم صلوا الفجر ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، وكذا الطبرانى فى "معجمه" من طريق حماد بن سلمة .

وأما حديث بلال ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" . والبزار فى "مسنده" ، قال البزار : حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى . والفضل بن سهيل [3] ، قالا : ثنا عبد الصمد بن النعمان ، قال : حدثنا أبو جعفر الرازى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال ، فذكره ، وقد تقدم .

وأما حديث أنس ، فرواه البزار أيضاً : حدثنا عمرو بن محمد بن محمد بن الحسن الأسدى ثنا أبى عن عتبة أبى عمرو عن الشعبى عن أنس ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فقال : « من يكلأُنا الليلة ؟ » فقلت : أنا ، فنام ، ونام الناس ، فلم يستيقظ إلا بحر الشمس ، فقال : « أيها الناس ، إن هذه الأرواح عارية فى أجساد العباد ، يقبضها ويرسلها إذا شاء ، فاقضوا حوائجكم على رِسلكم » ، فقضينا حوائجنا على رِسلنا ، وتوضأنا ، وتوضأ النبى ﷺ ، وصلى ركعتى الفجر قبل الصلاة ، ثم صلى بنا ، وقال : لانعلم رواه عن الشعبى عن أنس إلا عتبة ، انتهى .

وأما حديث ابن مسعود ، فرواه البيهقى فى "كتاب الأسماء والصفات [4]" أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق البخارى ، المقرى بالكوفة ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن على ابن دحيم الشيبانى ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فقال له القوم : عرِّس بنا

(١) فى "المواقيت" ، ص ٧٠ (٢) فى "أواخر المواقيت" ، ص ١٠٢ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص٨١ - ج ٤ ، والطحاوى : ص ٢٣٤ (٣) فى نسخة "سهل" (٤) ص ١٠٩

يارسول الله، فقال : «من يوقظنا ؟» فقلت : أنا يارسول الله، فنمت، وناموا، فما استيقظنا إلا بحر الشمس فى رءوسنا، فقام النبى ﷺ، فتوضأ، وتوضأ القوم، فصلى ركعتين، ثم صلى الفجر، انتهى. وزاد فى رواية، وقال : إن الله لو شاء لأيقظنا، ولكنه أراد أن يكون لمن بعدكم، فهكذا لمن نام، أو نسى»، انتهى.

وأما حديث ابن عباس، فرواه البزار أيضاً : حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير ثنا حرمى ابن حفص ثنا صدقة بن عباد عن أبيه عباد عن ابن عباس، قال : كنا مع النبى ﷺ فى مسير، فنمنا عن الصلاة، صلاة الغداة، حتى طلعت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ مؤذنا فأذن، كما كان يؤذن، وصلى ركعتى الفجر، كما كان يصلى، ثم صلى الغداة، انتهى.

وأما حديث مالك بن ربيعة السلولى، فرواه النسائى فى "سننه[1]" أخبرنا هناد بن السرى عن أبى الأحوص عن عطاء بن السائب عن يزيد[2] بن أبى مريم عن أبيه، واسمه : "مالك بن ربيعة السلولى"، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فأسرينا ليلة، فلما كان فى وجه الصبح، نزل رسول الله ﷺ، فنام، ونام الناس، فلم يستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن، فأذن، ثم صلى ركعتين قبل الفجر، ثم أمره، فأقام، ثم صلى بالناس، ثم حدثنا ما هو كائن، حتى تقوم الساعة، انتهى.

الحديث الثالث والعشرون بعد المائة : قال عليه السلام، فى سنة الفجر : «صلوها وإن طردتكم الخيل»، قلت : أخرجه أبو داود فى "سننه[3]" عن عبد الرحمن بن إسحاق المدينى عن ابن زيد عن ابن سِيلان عن أبى هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل»، انتهى. قال المنذرى فى "مختصره": عبد الرحمن بن إسحاق المدنى أبو شيبة الواسطى[4]، ويقال: عباد بن إسحاق، أخرج له مسلم، ووثقه ابن معين، واستشهد به البخارى، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به، وهو حسن الحديث، وليس بثبت، ولا بقوى، وقال يحيى القطان : سألت عنه بالمدينة. فلم يحمدوه، وقال بعضهم : إنما لم يحمدوه فى مذهبه، فانه كان قدرياً، فنفوه من المدينة،

---

(١) فى "آخر المواقيت" ص ١٠٢ والطحاوى : ص ٢٦٩ (٢) بالياء، وهو الصواب. وفى النسائى : "بريد" - بالباء الموحدة - مصغراً، وهو خطأ (٣) فى "التطوع - فى باب تخفيف ركعتى الفجر" ص ١٨٦. والطحاوى ص ١٧٦ (٤) قلت : أما ما ذكر من توثيق عبد الرحمن هذا، فهو صحيح، إلا أنه أخطأ فى النسبة. والكنية. فان عبد الرحمن بن إسحاق الذى روى حديث الطرد، هو عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث بن كنانة، العامرى، القرشى المدنى، أخرج له مسلم، واستشهد به البخارى، ووثقه ابن معين، وأما أبو شيبة الواسطى، فهو عبد الرحمن بن إسحاق ابن سعد بن الحارث، أبو شيبة الواسطى الأنصارى، ويقال : الكوفى، رجل آخر. روى حديث وضع اليدين تحت السرة، وهو ضعيف، والله أعلم.

فأما رواياته، فلا بأس بها، وقال البخارى : مقارب الحديث، وابن سِيلان " بكسر السين المهملة، بعدها آخر الحروف ساكنة، وآخره نون "، واسمه : عبد ربه، هكذا جاء مسمى فى بعض طرقه، وقيل : هو جابر بن سيلان، وقد رواه ابن المنكدر عن أبى هريرة، انتهى كلامه. وقال أبو محمد عبد الحق فى "أحكامه"، بعد أن ذكره من جهة أبى داود : وابن سيلان، هذا هو عبد ربه، وليس إسناده بالقوى، انتهى. قال ابن القطان فى " كتابه " : وعلته الجهل بحال ابن سيلان، ولا يدرى أهو عبد ربه بن سيلان، أو جابر بن سيلان ؟ فجابر بن سيلان يروى عن ابن مسعود، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر، كذا ذكره ابن أبى حاتم، وذكره الدارقطنى، فقال : يروى عن أبى هريرة، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر، وقال ابن الفرضى : روى عن ابن مسعود. وأبى هريرة، فعلى هذا يشبه أن يكون هذا الذى لم يسم فى " الإسناد " جابراً، وهو غالب الظن، وعبد ربه بن سيلان أيضاً مدنى، سمع أبا هريرة، روى عنه أيضاً محمد بن زيد بن مهاجر بن أبى حاتم. وابن الفرضى. وغيرهما، وأيهما كان، فحاله مجهول، لا يعرف، وأيضاً عبد الرحمن بن إسحاق، هو الذى يقال له : عباد المقرى، قال يحيى القطان : سألت عنه بالمدينة، ولم يحمدوه، وقال أحمد : روى أحاديث منكرة، انتهى كلامه.

ومن أحاديث الباب : تقدم بعضها أول الباب، وأخرج مسلم [1] عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا : « ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا ومافيها »، وفى لفظ لمسلم : « خير من الدنيا ومافيها »، وأخرج البخارى. ومسلم [2] عن عبيد بن عمير أنها قالت : مارأيت رسول الله ﷺ فى شىء من النوافل أسرع منه إلا الركعتين قبل الفجر، انتهى. وأخرج البخارى[3]. ومسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ لم يكن على شىء من النوافل أشد معاهدة على الركعتين قبل الفجر، انتهى. أخرجاه عن عبيد بن عمير عنها، وأخرج البخارى [4] عنها أيضاً أن النبى ﷺ كان لايدع، أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر، انتهى. وأخرج عنها[5] أيضاً، قالت : صلى النبى ﷺ العشاء، ثم صلى ثمان ركعات قائماً، وركعتين جالساً، وركعتين بعد النداءين، ولم يكن يدعهما أبداً، انتهى. وأخرج الطبرانى فى " معجمه الوسط " عن هدية بن المنهال عن قابوس بن أبى ظبيان

---

(١) فى " باب استحباب ركعتى الفجر "، ص ٢٥١ ـ ج ١، والنسأئى فى "باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر"، ص ٢٥٣، والترمذى فى " باب ماجاء فى ركعتى الفجر من الفضل "، ص ٥٦، والطحاوى : ص ١٧٧، والحاكم : ص ٢٥٣، وصححه (٢) ص ٢٥١ ـ ج ١، ولم أر فى البخارى هذه اللفظة، فلينظر (٣) فى "التهجد ـ فى باب تعاهد ركعتى الفجر"، ص ١٥٦، وأبوداود. ص ١٨٥، ومسلم : ص ٢٥١ (٤) فى " باب الركعتين قبل الظهر"، ص ١٥٧، وأبو داود : ص ١٨٥ (٥) البخارى فى " التهجد ـ فى باب المداومة على ركعتى الفجر "، ص ١٥٥

عن أبيه أنه أرسل إلى عائشة رضى الله عنها ، فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصلى ، ويدع ، ولكنى لم أره يترك الركعتين قبل صلاة الفجر ، فى سفر ، ولا حضر ، وصحة ، ولا سقم ، انتهى . وأخرج أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا سويد بن عبد العزيز ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « لا تتركوا ركعتى الفجر ، فإن فيهما الرغائب » ، مختصر .

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة : قال عليه السلام : « من ترك الأربع قبل الظهر ، لم تنله شفاعتى » ، قلت : غريب جداً [١] .

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة : روى أنه عليه السلام واظب عليها " يعنى السنن الرواتب عند أداء المكتوبات بالجماعة " قلت : هذا معروف من الأحاديث ، ولم يرو أنه عليه السلام ترك شيئاً من الرواتب المذكورة فى النوافل ، إلا الركعتين بعد الظهر ، وقضاهما بعد العصر ، وركعتى الفجر ، وقضاهما بعد الفرض ، بعد الشمس .

باب قضاء الفوائت

الحديث السادس والعشرون بعد المائة : قال عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليصل التى هو فيها ، ثم ليصل التى ذكرها ، ثم ليعد التى صلى مع الإمام » ، قلت : أخرجه الدارقطنى [٢] ، ثم البيهقى فى "سننهما" عن إسماعيل بن إبراهيم [٣] الترجمانى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليتم صلاته ، فإذا فرغ من صلاته ، فليعد التى نسى ، ثم ليعد التى صلاها مع الإمام » ، انتهى . قال الدارقطنى : رفعه أبو إبراهيم الترجمانى ، ووَهِم فى رفعه ، وزاد فى "كتاب العلل" : والصحيح من قول ابن عمر هكذا ، رواه عبيد الله . ومالك عن نافع عن ابن عمر ، انتهى . وقال البيهقى : وقد أسنده غير أبى إبراهيم الترجمانى عن سعيد بن عبد الرحمن ، فوقفه ، وهو الصحيح ، انتهى .

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" : لم أجده (٢) ص ١٦٢ ، وصوب وقفه ، والبيهقى : ص ٢٢١ - ج ٢ ، والطحاوى : ص ٢٧٠ ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى "الأوسط" ، ورجاله ثقات ، إلا أن شيخ الطبرانى ، محمد ابن هشام المستملى ، لم أجد من ذكره ، اهـ . (٣) إسماعيل بن إبراهيم بن بسام الترجمانى ، لا بأس به "تقريب"

أما حديث مالك : فهو فى "الموطأ [(١)]" عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : من نسي صلاة ، الحديث .

وأما حديث يحي بن أيوب فهو فى "سنن الدارقطنى" عنه [(٢)] ثنا سعيد عن عبد الرحمن الجمحى موقوفا ، ورواه النسائى فى "الكنى" عن الترجمانى مرفوعاً ، ثم قال : رفعه غير محفوظ ، وأخبرنى عبدالله بن أحمد بن حنبل ، قال : سألت يحي بن معين عن إبراهيم الترجمانى ، فقال : لابأس به ، انتهى . وكذلك قال أبوداود . وأحمد : ليس به بأس ، ونقل ابن أبى حاتم فى "علله" عن أبى زرعة ، أنه قال : رفعه خطأ ، والصحيح وقفه ، وقال عبد الحق فى "أحكامه" : رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، وقد وثقه النسائى . وابن معين ، وذكر شيخنا الذهبى فى "ميزانه" توثيقه عن جماعة ، ثم قال : وابن حبان نصاب ، قال فيه : روى عن الثقات أشياء موضوعة ، وذكر من مناكيره هذا الحديث ، انتهى . وقال ابن عدى فى "الكامل" : لاأعلم رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، وقد وثقه ابن معين ، وأرجو أن أحاديثه مستقيمه ، لكنه يَهِمُ ، فيرفع موقوفا ، ويصل مرسلا ، لاعن تعمد ، انتهى . فقد اضطرب كلامهم ، فمنهم من ينسب الوهم فى رفعه لسعيد ، ومنهم من ينسبه للترجمانى ، الراوى عن سعيد ، والله أعلم .

قوله : فلو كان فى الوقت سعة ، وقدم الوقتية لايجوز ، لأنه أدّاها قبل وقتها الثابت بالحديث ،

قلت : يشير إلى حديث أنس ، أخرجه الجماعة [(٣)] عنه مرفوعا : « من نسى صلاة ، فليصلها إذا ذكرها » ، زاد فى "الصحيحين" لا كفارة لها إلا ذلك ، انتهى . وفى لفظ لأبى داود : فليصلها حين تذكرها ، الحديث .

أحاديث الباب : روى أحمد فى "مسنده [(٤)]". والطبرانى فى "معجمه" من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن يزيد عن عبد الله بن عوف عن أبى جمعة حبيب بن سباع ، وكان من أصحاب النبى ﷺ ، أن النبى ﷺ صلى المغرب ، ونسى العصر ، فقال لأصحابه : هل رأيتمونى صليت العصر ؟ ، قالوا : لايارسول الله ما صليتها . فأمر المؤذن ، فأذن ، ثم أقام ، فصلى العصر ،

---

(١) ومن طريق مالك ، الطحاوى فى : ص ٢٧٠ ، والبيهقى : ص ٢٢٢ ـ ج ٢ (٢) ص ١٦٢ ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحى صدوق : له أوهام "تقريب" (٣) البخارى فى "المواقيت ـ فى باب من نسى صلاة ، فليصلها إذا ذكر" ، ص ٨٤ ، ومسلم قبل "صلاة المسافرين" ص ٢٤١ ، وأبوداود فى "المواقيت ـ فى باب من نام عن صلاة ، أو نسيها" ، ص ٧٠ ، وكذا النسائى فى "باب من نسى صلاة" ، ص ١٠٠ ، وكذا ابن ماجه فى "باب من نام عن صلاة أو نسيها" ، ص ٥٠ ، وكذا الترمذى فى "باب الرجل ينسى الصلاة" ، ص ٢٥ ، والطحاوى : ص ٢٧٠

(٤) ص ١٠٦ ـ ج ٤ ، وقال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ٣٢٤ ـ ج ١ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه : ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، اهـ .

ونقص الأولى ، ثم صلى المغرب ، انتهى . وأعله الشيخ تقي الدين في "الإمام" بابن لهيعة فقط ، وقال في "التنقيح" : ابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد ، ومحمد بن يزيد ، هو : ابن أبي زياد الفلسطيني ، صاحب حديث : الصور ، روى عنه جماعة ، لكن أبو حاتم قال : هو مجهول ، وعبد الله بن عوف ، هو : القاري ، روى عنه الزهري . وغيره ، وكان زمن عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين ، انتهى . واستدل الشيخ في "الإمام" على وجوب الترتيب في الفائتة بحديث جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يوم الخندق ، جعل يسب كفار قريش ، وقال : يارسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال عليه السلام : « فوالله إن صليتها ، فنزلنا إلى بطحان ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، وتوضأنا ، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ، وصلينا بعدها المغرب ، رواه البخاري[1] . ومسلم ، وبحديث صلاته عليه السلام يوم الخندق ، في وقت المغرب أربع صلوات ، وسيأتي في الحديث الآتي ، وليس بظاهر فيهما ، بل هما ظاهران في امتداد وقت المغرب ، والله أعلم .

الحديث السابع والعشرون بعد المائة : روى أنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق ، فقضاهن مرتباً ، ثم قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، قلت : روى من حديث ابن مسعود ، ومن حديث الخدري ، ومن حديث جابر .

أما حديث ابن مسعود ، فأخرجه الترمذي[2] . والنسائي عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله ابن مسعود ، قال : قال عبد الله بن مسعود : إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالا ، فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام ، فصلى العصر ، ثم أقام ، فصلى المغرب ، ثم أقام ، فصلى العشاء ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، قال الترمذي : حديث ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه[3] ، انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين ، مقلداً لغيره ، فينقل كلام الترمذي ، إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه ، والترمذي لم يقل ذلك في جميع كتابه ، وإنما قال : لم يسمع منه . ذكره في خمس مواضع من "كتابه : أولها : في "الطهارة ـ في باب الاستنجاء" . وثانيها : في "الصلاة ـ في باب الرجل تفوته الصلوات ، بأيتهن يبدأ ؟" ، ثم في "باب ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين" ، ثم في "الزكاة

---

(١) في "المواقيت ـ في باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى" ، ص ٨٤ ، ومسلم في "باب الدليل لمن قال : صلاة الوسطى ، هي صلاة العصر" ، ص ٢٢٧ ـ ج ١ (٢) في "المواقيت ـ في باب الرجل تفوته الصلاة ، بأيتهن يبدأ" ، ص ٢٥ ، وكذا النسائي في "آخر المواقيت" ، ص ١٠٢ ، وفي "الأذان" ، ص ١٠٧ ، و ص ١٠٨ ، والطيالسي : ص ٤٤ (٣) لكن الحاكم قال في "المستدرك" ، ص ١١١ ـ ج ٢ : قد اختلف مشائخنا في سماع أبي عبيدة من أبيه

ـ في باب ماجاء في زكاة البقر"، ثم في "التفسير ـ في سورة الأنفال"، ولفظه في الجميع: وأبو عبيدة لم يسمع من عبد الله، وقد ذكر في "باب الاستنجاء بحجرين"، وفي "باب زكاة البقر" سنده عمرو ابن مرة، قال: سألت أبا عبيدة، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟، انتهى. وهذا دليل على أنه أدركه على صغر، وكذلك قال النسائي في "سننه الكبرى ـ في باب صف القدمين": وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، انتهى. ولم أجد فيما رأيته من كلام العلماء من قال: إنه لم يدرك أباه، فقال أبو داود: توفي عبد الله بن مسعود. ولولده أبي عبيدة سبع سنين، وقال يحي القطان: توفي عبد الله بن مسعود، ولولده عبد الرحمن ست سنين، وسئل أحمد عن عبد الرحمن، فقال: أما الثوري. وشريك، فانهما يقولان: إنه سمع من أبيه، وقال ابن المديني: لقي أباه، واختلف قول ابن معين، فقال مرة: إنهما لم يسمعا من أبيهما، وروى عن معاوية بن صالح أن عبد الرحمن سمع من أبيه. ومن عليّ، وجزم ابن عساكر في "الأطراف" بسماع عبد الرحمن، دون أبي عبيدة، وأبو عبيدة، اسمه: عامر، والله أعلم، ثم وجدت[1] الشيخ محي الدين في "الخلاصة" قال في هذا الحديث بعينه: إنه منقطع، فان أبا عبيدة لم يدرك أباه، انتهى. وقال في "باب إخفاء التشهد": أبا عبيدة لم يسمع أباه، ولم يدركه باتفاقهم، وقيل: ولد بعد موته، وقال في "باب الوتر": أبا عبيدة لم يدرك أباه، وكذلك قال في "باب سجود السهو"، وكذلك في "باب صلاة الخوف"، وكذلك في "باب الجنائز".

طريق آخر: أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده". والبيهقي في "سننه" عن يحي بن أبي أنيسة[2] عن زبيد الأيامي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود به، سواء.

واعلم أن ظاهر الحديث أن العشاء أيضاً من الفوائت، فانه قال: شغل عن أربع صلوات، وذكر منها: العشاء، وليس كذلك، وإنما صلاها عليه السلام في وقتها، ولكن لما أخرها عن وقتها المعتاد له سماها الراوي فائتة مجازاً، وسيأتي ما يدل على ذلك، وقوله في الحديث: «ثم صلوا كما رأيتموني أصلي»، ليس هو في هذا الحديث، ولو ذكره المصنف ـ بالواو ـ لكان أجود، وهو في حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري في "الأذان[3]" عن أبي قلابة ثنا مالك بن الحويرث، فذكره، وفيه: «فصلوا كما رأيتموني أصلي»، وقد تقدم.

وأما حديث الخدري، فرواه النسائي في "سننه[4]" من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد

---

(١) قال البيهقي في "سننه الكبرى"، ص ٤٠٣ إن أبا عبيدة لم يدرك أباه، اهـ. (٢) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٤: رواه أبو يعلى، وفيه يحي بن أبي أنيسة، وهو ضعيف عند أهل الحديث، إلا أن ابن عدي، قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه (٣) في "باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة"، ص ٨٨ (٤) وروى الطحاوي: ص ١٩٠، والدارمي: ص ١٨٨، وأحمد: ص ٤٩ ـ ج ٣، و ص ٢٥ ـ ج ٣، و ص ٦٧ ـ ج ٣، والنسائي في "باب الأذان للفائت من الصلاة"، ص ١٠٧

المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ، قال : حبسنا يوم الخندق عن الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء ، حين لقينا ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ ، فقام رسول الله ﷺ ، فأمر بلالا ، فأقام ، ثم صلى الظهر ، كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام ، فصلى العصر ، كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام ، فصلى المغرب ، كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام ، فصلى العشاء ، فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك ، وذلك قبل أن ينزل ﴿ فرجالا أو ركبانا ﴾ ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، ولم يذكر فيه : العشاء ، إلى آخر الحديث ، وهذا يوضح ما قدمناه من أن العشاء لا تعد من الفوائت إلا مجازاً ، ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده"، وقال فيه : عن ابن أبى ذئب محمد بن عبد الرحمن به ، فذكره ، وهذا الحديث يرد قول من احتج بحديث ابن مسعود على تأخير الصلوات فى حال الخوف ، قال فى " الشفاء " : والصحيح أنه كان قبل نزول آية الخوف ، فهى ناسخة ، انتهى .

وأما حديث جابر ، فأخرجه البزار فى "مسنده" عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن مجاهد عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر . والعصر . والمغرب . والعِشاء ، حتى ذهبت ساعة من الليل ، فأمر بلالا ، فأذن ، وأقام ، فصلى الظهر ، ثم أمره ، فأذن ، وأقام ، فصلى العصر ، ثم أمره ، فأذن ، وأقام ، فصلى المغرب ، ثم أمره ، فأذن ، وأقام ، فصلى العشاء ، ثم قال : « ماعلى ظهر الأرض قوم يذكرون الله فى هذه الساعة غيركم » ، انتهى . وعبد الكريم ابن أبى المخارق ضعيف ، وفى الباب حديث عمر بن الخطاب المتقدم أول الباب [١] ، أخرجاه فى " الصحيحين " حديث بطحان .

حديث آخر : ذكر ابن الجوزى فى " العلل " بإسناده عن إبراهيم الحربى ، قال : سئل أحمد ابن حنبل عن قول النبى ﷺ : لاصلاة لمن عليه صلاة ، فقال : لا أعرف هذا ، ولا سمعته عن النبى ﷺ ، انتهى . ونقله الشيخ فى " الإمام " هكذا ، قال : ماعرفنا له أصلا ، انتهى .

باب سجود السهو

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة : روى أن النبى ﷺ سجد للسهو قبل السلام ، قلت : اخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" عن عبد الله بن بحينة ، واللفظ للبخارى [٢] أن النبى

(١) حديث جابر تقدم عن قريب " فى الفائتة " (٢) أخرجه البخارى فى " الصلاة ـ فى باب من لم ير التشهد الأول واجباً " ، ص١١٥ ، ومسلم فى "باب السهو فى الصلاة والسجود" ، ص٢١١ ، وأبوداود فى " باب من قام عن ثنتين ، ولم يتشهد " ، ص١٥٥ ، والنسائى فى "السهو ـ فى باب مايفعل من قام عن ثنتين ناسياً ، ولم يتشهد" ، ص١٨١ ،

ﷺ صلى الظهر ، فقام فى الركعتين الأوليين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، انتهى .

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة : روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لكل سهو سجدتان بعد السلام » ، **قلت** : أخرجه أبو داود[1] . وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن عبيدالله ابن عبد الله الكلاعى عن زهير بن سالم العنسى عن عبد الرحمن بن جبير عن نفير عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال : لكل سهو سجدتان بعد السلام ، انتهى . وفى رواية لأبى داود عن أبيه عن ثوبان ، والاختلاف فيه من الرواة ، عن ابن عياش ، قال البيهقى فى "المعرفة" : انفرد به إسماعيل ابن عياش[2] ، وليس بالقوى ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" . وعبد الرزاق فى "مصنفه" . والطبرانى فى "معجمه" .

أحاديث الباب : أخرج الجماعة[3] - إلا الترمذى - عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة ، قال : قال عبد الله بن مسعود : صلى رسول الله ﷺ ، فزاد ، أو نقص ، فلما سلم ، قيل له : يارسول الله ، أحدث فى الصلاة شيء ؟ قال : « وماذاك ؟ قالوا : صليت ، كذا . وكذا ، قال : فثنى رجله ، واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : إنه لو حدث فى الصلاة شيء لنبأتكم به ، ولكنى إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، وإذا شك أحدكم فى صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين » ، وذكره أبو داود بلفظ البخارى ، ولفظ ابن ماجه فيه ، بالواو ، ولفظه : ويسلم ، ويسجد سجدتين ، وأما النسائى ، فلم يذكر فيه : وإذا شك أحدكم ، إلى آخره ، بالجملة .

حديث آخر : أخرجه أبو داود[4] . والنسائى عن عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة

والترمذى فى "باب ماجاء فى سجدتى السهو قبل السلام" ، ص ٥١ ، وحسنه ، وابن ماجه "فيمن قام من ثلثتين ساهياً" ، ص ٨٥ ، والطحاوى : ص ٢٥٤

(١) فى "باب من نسى أن يتشهد وهو جالس" ، ص ١٥٦ ، وابن ماجه فى "باب من سجدهما بعد السلام" ، ص ٨٦ ، والطيالسى : ص ١٣٤ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٢٨٠ - ج ٥ (٢) قال الحافظ فى "التقريب" : صدوق فى أهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، قال فى "الجوهر" روى إسماعيل هذا الحديث عن شامى ، وهو عبدالله الكلاعى

(٣) البخارى فى "المساجد - فى باب التوجه إلى القبلة" ، ص ٥٨ ، واللفظ له ، إلا أنه ترك قوله : ثم يسلم ، اختصاراً من الشيخ ، أو خطأ من الناسخ ، والله أعلم ، وليس هذا اللفظ فى مسلم أخرجه فى "باب السهو فى الصلاة" ، ص ٢١٢ ، وأبو داود فى "باب إذا صلى خمساً" ، ص ١٥٣ ، والنسائى فى "السهو - فى باب التحرى" ، ص ١٨٤ ، وابن ماجه فى "باب من سجدهما بعد السلام" ، ص ٨٦

(٤) فى "باب من قال : بعد التسليم" ، ص ١٥٥ ، والنسائى فى "باب التحرى" ، ص ١٨٥ ، وأحمد : ص ٢٠٥ - ج ١ والبيهقى : ص ٣٣٦ - ج ١ : وقال الحافظ فى "الدراية" ، ص ١٢٥ : صححه ابن خزيمة

أخبره عن عتبة [١] بن محمد بن الحارث عن عبدالله بن جعفر أن رسول الله ﷺ ، قال : من شك في صلاته ، فليسجد سجدتين بعد مايسلم . انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، قيل : وابن خزيمة في "صحيحه" ، ورواه البيهقي ، وقال : إسناده لا بأس به ، وعقبة بن محمد ، ويقال عتبة . ذكره ابن حبان في "الثقات" ، ومصعب بن شيبة ، وإن أخرج له مسلم في "صحيحه" ، ووثقه ابن معين ، فقد ضعفه أحمد . وأبو حاتم . والدارقطني .

الحديث الثلاثون بعد المائة : روى أنه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام ، قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم [٢]" عن عبدالله ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : « وماذاك ؟ » ، قالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ماسلم ، انتهى . ولم يقل مسلم : بعد ماسلم ، ولكنه أخرج عنه أن النبي ﷺ سجد سجدتين بعد السلام ، والكلام ، انتهى .

أحاديث الباب ـ منها حديث ذي اليدين ، أخرجه البخاري [٣]. ومسلم عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر ، فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يارسول الله ، أم نسيت ؟ إلى قال : فأتم رسول الله ﷺ مابقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين ، وهو جالس بعد التسليم ، وحديث عمران بن حصين أخرجه مسلم [٤] عنه أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، فسلم في ثلاث ركعات ، فقام رجل يقال له : الخرباق . فذكر له صنيعه ، فقال : « أصدق هذا ؟ » ، فقالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبوداود [٥] . والترمذي عن عبد الرحمن المسعودي عن زياد بن علاقة ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فنهض في الركعتين ، فسبح به مَن خلفه ، فأشار إليهم : قوموا ، فلما فرغ من صلاته وسلم ، سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت ، انتهى . سكت عنه أبو داود ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قال المنذري في

---

(١) عتبة "بالتاء" ، ويقال "بالقاف" ، والأول أرجح ، كذا في "التقريب" . (٢) البخاري في "السهو ـ في باب إذا صلى خمساً" ، ص ١٦٣ ، ومسلم في : ص٢١٢ ، والنسائي : ص ١٨٥ ، وأبو داود في "باب إذا صلى خمساً" ، ص ١٥٣ ، والترمذي في "باب ماجاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام" ، ص٥٢ ، وابن ماجه : ص ٨٥
(٣) في "السهو" ، ص ١٦٤ ، ومسلم في "باب السهو في الصلاة" ، ص ٢١٣ ، واللفظ له ، وأبو داود في "باب السهو في السجدتين" ، ص١٩٢ ، والنسائي في "باب مايفعل من سلم من اثنتين ناسياً ، وتكلم" ، ص١٨٢ ، والترمذي: ص ٥٢ ، وابن ماجه : ص ٨٦ (٤) ص ٢١٤ ، وابن جارود : ١٢٨ (٥) في "باب من نسي أن يتشهد ، وهو جالس" ، ص ١٥٥ ، والترمذي في "باب ماجاء في الامام ينهض من الركعتين ناسياً" ، ص ٤٨

"مختصره". والمسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد، قال النووي في "الخلاصة": وروى الحاكم في "المستدرك[١]" نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص، ومثله من حديث عقبة[٢]، قال في كل منهما: صحيح، على شرط الشيخين.

حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه الصغير[٣]" حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر بن السرح ثنا أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن صالح بن علي بن عبد الله ابن عباس، قال: سمعت أبي عبد الله يحدث عن أبيه محمد، قال: صليت خلف أنس بن مالك صلاة، فسها فيها، فسجد بعد السلام، ثم التفت إلينا، وقال: أما إني، لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله ﷺ، يصنع، انتهى.

حديث آخر: روى ابن سعد في "الطبقات ـ في ترجمة ابن الزبير[٤]"، فقال: أخبرنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد ثنا عِسْل بن سفيان عن عطاء بن أبي رباح، قال: صليت مع ابن الزبير المغرب، فسلم في ركعتين، ثم قام، فسبح به القوم، ثم قام، فصلى بهم الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، قال: فأتيت ابن عباس من فوري، فأخبرته، فقال: لله أبوك! ماماط عن سنة نبيه ﷺ، انتهى.

قوله: في الكتاب: فتعارضت روايتا فعله، فبقي التمسك بقوله "يعني حديث ثوبان المتقدم": لكل سهو سجدتان، وهذا فيه نظر، لأن الأحاديث قد وردت في السجود قبل السلام، من قوله ﷺ. منها ما أخرجه مسلم[٥] عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثاً، أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين، قبل أن يسلم»، وأخرج الأئمة الستة في "كتبهم[٦]" عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان، فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، وهو جالس»، زاد فيه أبو داود. وابن ماجه،

(١) ص ٣٢٣، والطحاوي: ص ٢٥٦ (٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك" ص ٣٢٥
(٣) ص ٨٧ (٤) لم أجد ترجمة ابن الزبير في "الطبقات"، فليراجع، والحديث أخرجه البيهقي: ص ٣٦٠ ـ ج ٢ عن حماد بن زيد بإسناده، وأخرجه الطحاوي: ص ٢٥٦ (٥) في "السهو في الصلاة" ص ٢١١، وابن جارود: ص ١٢٦، وغيرهما (٦) البخاري في "السهو" ص ١٦٤، وكذا مسلم: ص ٢١٠، وأبو داود في "باب من قال: يتم على أكثر ظنه" ص ١٥٥، وابن ماجه في "باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام" ص ٨٦، والنسائي في "باب التحري" ص ١٨٥، والترمذي في "باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان" ص ٥٣، والزيادة في أبي داود. وابن ماجه فقط، والدارقطني ص ١٤٤

وهو : قبل التسليم ، وفى لفظ : قبل أن يسلم ، ثم ليسلم ، وأخرج أبو داود[١] . والنسائى عن أبى عبيدة عن أبيه عن النبى ﷺ ، قال : « إذا كنت فى صلاة ، فشككت ، فى ثلاث ، أو أربع ، وأكبر ظنك على أربع ، تشهدت ، ثم سجدت سجدتين ، وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضاً ، ثم تسلم ، انتهى . وأخرج الترمذى[٢] . وابن ماجه عن عبدالرحمن بن عوف ، قال : سمعت النبى ﷺ ، يقول : إذا سها أحدكم فى صلاته ، فلم يدر ، واحدة صلى ، أم ثنتين ، فليبن على واحدة ، فإن لم يدر ، ثنتين صلى ، أو ثلاثاً ، فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر ، ثلاثاً صلى ، أو أربعاً ، فليبن على ثلاث ، ويسجد سجدتين ، قبل أن يسلم ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . قال الحازمى فى " كتابه الناسخ والمنسوخ[٣] " : اختلف الناس فى هذه المسألة على أربعة أقوال ، فطائفة : رأت السجدة بعد السلام ، عملا بحديث ذى اليدين ، وهو مذهب أبى حنيفة[٤] ، وقال به من الصحابة : على بن أبى طالب . وسعد ابن أبى وقاص . وعبد الله بن الزبير ، ومن التابعين : الحسن . وإبراهيم النخعى . وعبد الرحمن بن أبى ليلى . والثورى . والحسن بن صالح . وأهل الكوفة ، وذهب طائفة إلى أن السجود قبل السلام ، أخذاً بحديث ابن بحينة ، وزعموا أن حديث ذى اليدين منسوخ ، وحديث ابن بحينة ، رواه البخارى . ومسلم ، وأخذاً بحديث الخدرى ، رواه مسلم : إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدركم صلى ، ثلاثاً ، أو أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، انتهى . وبحديث معاوية ، ثم أخرج عن يحيى بن أيوب ثنا ابن عجلان ، أن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن أبيه أن معاوية بن أبى سفيان صلى بهم ، فنسى ، فقام ، وعليه جلوس ، فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، انتهى . وهذا رواه النسائى فى " سننه[٥] " من حديث الليث بن سعد عن محمد بن عجلان به بلفظ : ثم سجد سجدتين ، وهو جالس ، بعد أن أتم الصلاة ، وقال الحازمى : وتابع يحيى بن أيوب عليه ابن لهيعة . وبكر بن الأشج عن ابن عجلان ، ثم أسند عن الشافعى ، ثنا طريف بن حارث عن معمر عن الزهرى ، قال : سجد رسول الله ﷺ سجدتى السهو ، قبل السلام ، وبعده ، وآخر الأمرين ، قبل السلام ، ثم أكده الشافعى بحديث معاوية المذكور ، قال : وصحبة معاوية متأخرة ، قال الحازمى : وطريق الإنصاف أن يقول : إن أحاديث

---

(١) ص ١٥٤ (٢) الترمذى ص ٥٣ ، وصححه ، وابن ماجه : ص ٨٦ ، وأحمد : ص ١٩٣ ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٣٢٥ ، على شرط مسلم ، وقال الحافظ فى " التلخيص " ، ص ١١٣ : وهو معلول ، ثم ذكر العلة (٣) ص ٨٥ (٤) وبحديث ابن مسعود عند البخارى فى " باب التوجه نحو القبلة حيث كان " ، ص ٥٨ من قوله عليه السلام فى حديث طويل : « إذا شك أحدكم فى صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين » ، اهـ . قال الحازمى فى " الاعتبار " : هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجاه فى " الصحيح " من حديث منصور ، وله فى " الصحاح " ، طرق ، اهـ . (٥) فى " باب مايفعل من نسى شيئاً من صلاته " ، ص ١٨٦

السجود قبل السلام ، وبعده ، كلها ثابتة صحيحة ، وفيها نوع تعارض ، ولم يثبت ، تقدم بعضها على بعض ، برواية صحيحة ، وحديث الزهرى هذا منقطع ، فلا يدل على النسخ ، ولا يعارض بالأحاديث الثابتة ، والأولى حمل الأحاديث على التوسع ، وجواز الأمرين . المذهب الثالث : أن السهو إذا كان فى الزيادة كان السجود بعد السلام ، أخذاً بحديث ذى اليدين ، وإذا كان فى النقصان ، كان قبل السلام ، أخذاً بحديث ابن بحينة ، وإليه ذهب مالك بن أنس . القول الرابع : أنه إذا نهض من ثنتين ، سجدهما قبل السلام ، أخذاً بحديث ابن بحينة ، وكذا إذا شك ، فرجع إلى اليقين ، أخذاً بحديث أبى سعيد ، وإذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام ، أخذاً بحديث أبى هريرة ، وكذا إذا شك ، وكان ممن يرجع إلى التحرى ، أخذاً بحديث ابن مسعود ، وإليه ذهب أحمد ، فانه احتياط ، ففعل ما فعله النبى ﷺ ، أو قاله فى نظير كل واقعة عنه ، انتهى . وقال البيهقى فى "المعرفة" : عن الزهرى ، أنه ادّعى نسخ السجود بعد السلام ، رواه الشافعى ، ثنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى ، فذكره ، ثم أكده بحديث معاوية ، أنه عليه السلام سجد فيها قبل السلام ، وبحديث أبى هريرة ، كما أخبرنا ، وساق من طريق الدارقطنى بسنده عن عكرمة عن عمار عن يحيى بن أبى كثير ثنا أبوسلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر ، أزاد ، أم نقص ، فليسجد سجدتين ، وهو جالس ، ثم يسلم ، قال أبو هريرة : ومعاوية متأخر الإسلام ، إلا أن بعض أصحابنا ، زعم أن قول الزهرى : منقطع ، وأحاديث السجود : قبلُ . وبعدُ ، ثابتة قولا وفعلا ، وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة ، والله أعلم ، انتهى (١) .

---

(١) الاستدراك : أغفل الامام المخرج أحاديث التشهد فى السهو ، وتبعه العينى . وابن الهمام ، ولم يذكرا من ذلك شيئاً ، وقد قال فى " الهداية " : ثم يتشهد ، ثم يسلم ، قلت : روى الترمذى فى " باب التشهد - فى سجدتى السهو " ص ٥٢ ، وأبوداود فى " باب سجدتى السهو ، فيهما تشهد وتسليم " ص ١٥٦ ، وابن حزم فى " المحلى " من طريق أبى داود : ص ١٧٠ - ج ٤ ، وابن جارود فى " المنتقى " ص ١٢٩ ، كلهم عن محمد بن يحيى الذهلى عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، والحاكم فى " المستدرك " ص ٣٢٣ عن محمد بن إدريس الحنظلى عن الأنصارى ، وأخرج البيهقى فى " سننه " ص ٣٥٤ - ج ٢ ، من طريق الحاكم عن الأشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم ، فسى فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم ، اه . سكت عنه أبوداود . وابن حزم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، على شرط الشيخين

وأخرج مسلم الحديث عن إسماعيل بن إبراهيم . وعبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران ابن حصين ، رفعه ، وفيه : ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، اه . وقد تقدم ، وروى الطحاوى فى : ص ٢٥٢ عن ربيع المؤذن عن يحيى بن حسان ثنا وهيب ثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر ، أثلاثاً صلى ، أم أربعاً . فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب ، فليتمه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتى السهو ، ويتشهد ويسلم » ، ورجاله ثقات ، وأخرج أبوداود فى " باب من قال : يتم على أكثر ظنه " ص ١٥٤ ، والدارقطنى : ص ١٤٥ ، والبيهقى : ص ٣٥٦ - ج ٢ عن أبى عبيدة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا كنت فى صلاة ، فشككت . فى ثلاث أو أربع ، وأكبر ظنك على أربع ، تشهدت ، ثم سجدت سجدتين ، وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضاً ، ثم تسلم ، اه . قال أبوداود : رواه عبد الواحد

الحديث الحادى و الثلاثون بعد المائة: روى أن النبي ﷺ واظب على فاتحة الكتاب . والقنوت . والتشهد . و تكبيرات العيدين ، من غير تركها مرة ، **قلت**: هذا معروف ، ولم ينقل الترك .

الحديث الثانى و الثلاثون بعد المائة: حديث نهيه عليه السلام عن البتيراء ، **قلت**: رواه أبو عمر بن عبد البر فى "التمهيد" حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج ثنا أبى ثنا الحسن بن سليمان ، قبطية ، ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ثنا عبد العزيز ثنا ابن محمد الدراوردى عن عمر بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء . أن يصلى الرجل واحدة ، يوتر بها . انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة ابن عبد البر ، وقال : الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : ليس دون الدراوردى من يغمض عنه ، والحديث شاذ ، لا يعرج عليه مالم يعرف عدالة رواته ، وعثمان بن محمد بن ربيعة ، الغالب على حديثه الوهم ، انتهى .

وقوله : ليس دون الدراوردى من يغمض عنه ، فيه نظر ، فان عبد الله بن محمد بن يوسف شيخ ابن عبد البر ، هو : ابن الفرضى الإمام الثقة الحافظ ، والحسن بن سليمان بن سلامة البرارى . أبو على الحافظ [1] ، يعرف ، بقبطية ، قال فيه ابن يونس : كان ثقة حافظاً ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : والمروى عن ابن عمر أنه فسر البتيراء : أن يصلى الرجل ركعتين يتم إحداهما ركوعا وسجوداً ، ولا يتم الأخرى ، انتهى . وهذا الذى أشار إليه من قول ابن عمر ، رواه البيهقى فى "المعرفة" عن الحكم بسنده عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى منصور ، مولى سعد بن أبى وقاص ، قال : سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل ، فقال : يابنى ، هل تعرف وتر النهار ؟ قلت : نعم ، هو المغرب ، قال : صدقت ، ووتر الليل واحدة ، بذلك أمر رسول الله ﷺ . فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إن الناس يقولون : هى البتيراء ، قال : يابنى ، ليس تلك البتيراء ، إنما البتيراء : أن يصلى الرجل الركعة ، يتم ركوعها وسجودها وقيامها ، ثم يقوم فى الأخرى . ولا يتم لها ركوعا ولا سجوداً ولا قياما ، فتلك البتيراء ، انتهى . وهذا إن صح ، فى حديث النهى ما يرد هذا . وتفسير راوى الحديث ، يقدم على تفسير غيره ، بل الظاهر أنه من كلام النبي ﷺ . وقد تقدم

عن حصيف ، ولم يرفعه ، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان . وشريك . وإسرائيل ، واختلفوا فى الكلام ومس الحديث ، ولم يسندوه ، وروى الطحاوى : ص ٢٥٦ ، وأحمد : ص ٤٢٩ - ج ١ ، والبيهقى : ص ٣٤٥ - ج ١ عن أبى عبيدة عن عبد الله ، قال : السهو أن يقوم فى قعود أو يقعد فى قيام ، أو يسلم فى الركعتين ، فانه يسلم ، ثم يسجد سجدتى السهو . ويسلم ، اهـ . قلت : أبو عبيدة عن أبيه مرسل ، والله أعلم

(١) إن كان هذا هو الذى فى "التذكرة" ص ١٣٦ - ج ٢ ، فهو أبو على الحسن بن سليمان البصرى ، المعروف "بقبطية" الحافظ

فى الوتر عند الطحاوى مايؤيده ، والله أعلم . وتقدم أثر ابن مسعود أيضاً ، وقال النووى فى "الخلاصة" : حديث محمد بن كعب القرظى فى النهى عن البتيراء ، ضعيف ، ومرسل ، ولم أجده[1] .

الحديث الثالث والثلاثون بعدالمائة : قال عليه السلام : « إذا شك أحدكم فى صلاته ، أنه كم صلى ، فليستقبل الصلاة » ، قلت : حديث غريب ، وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن ابن عمر ، قال فى الذى لايدرى كم صلى ، أثلاثاً . أو أربعاً ، قال : يعيد حتى يحفظ ، انتهى . وفى لفظ : قال : أما أنا إذا لم أدْرِ كم صليت ، فإنى أعيد ، انتهى . وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير . وابن الحنفية . وشريح .

الحديث الرابع والثلاثون بعدالمائة : وقال عليه السلام : من شك فى صلاته ، فليتحر الصواب ، قلت : أخرجه البخارى[2] . ومسلم عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا : وإذا شك أحدكم ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، وفيه قصة ، وقد تقدم أول الباب ، ومذهب الشافعى أنه يبنى على اليقين مطلقاً ، فى الصور كلها ، ويأخذ بحديث الخدرى[3]. وبحديث عبد الرحمن بن عوف الآتيين ، وعندنا : إن كان له ظن بنى على غالب ظنه ، وإلا فبنى على اليقين ، وحجتنا حديث ابن مسعود هذا ، قال البيهقى فى "المعرفة" : وحديث ابن مسعود هذا ، رواه الحكم بن عتيبة[4] . والأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، دون لفظ : التحرى ، ورواها إبراهيم بن سويد عن عبد الله ، دون لفظ : التحرى ، فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود ، أو من دونه ، فأدرج فى الحديث ، قال قائل منهم : إن منصور[5] بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم ، وقد روى القصة بتمامها ، وفيها لفظ : التحرى ، مضافا إلى قول النبى ﷺ ، وقد رواها عنه جماعة من الحفاظ ، كمسعر . والثورى . وشعبة . ووهيب بن خالد . وفضيل بن عياض . وجرير . وغيرهم[6] ، والزيادة من الثقة مقبولة ، إذا لم يكن فيها خلاف الجماعة ، قلنا : عن ذلك جوابان : أحدهما : أن التحرى يكون بمعنى اليقين ، قال الله تعالى : ﴿ فأولئك تحرّوْا رَشداً ﴾ ، ذكر ذلك أبو سليمان الخطابى . الثانى : قال الشافعى : وهو أن قوله : فليتحر الصواب ، معناه ، فليتحر الذى يظن أنه نقصه ، فيتمه ، فيكون التحرى أن يعيد ماشك فيه ، ويبنى على حال يستيقن فيها ، قال : وهو عندى

---

(١) أى لم يعزه النووى إلى أحد من أرباب الأصول ، ولم يجد الشيخ فى كتاب حديث محمد بن كعب ، والله أعلم

(٢) فى "باب التوجه إلى نحو القبلة" ، ص ٥٨ : ومسلم فى "السهو" ، ص ٢١١ (٣) أخرجه مسلم فى "باب السهو فى الصلاة" ، ص ٢١١ ، وقد تقدم ، وكذا حديث عبد الرحمن تقدم تخريجه عن قريب (٤) حديث الحكم بن عتيبة ، عند البخارى : ص ٥٨ ، وحديث الأعمش ، عند مسلم : ص ٢١٣ ، وحديث إبراهيم بن سويد ، عند مسلم : ص ٢١٢

(٥) قلت : تابع منصوراً أبو حصين على لفظ التحرى ، عند الطبرانى (٦) كل هؤلاء ، عند مسلم : ص ٢١٢

مطابق لحديث الخدرى ، إلا أن الألفاظ قد تختلف ، لسعة الكلام فى الأمر الذى معناه واحد ، انتهى كلامه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة : وقال عليه السلام : « من شك فى صلاته ، فلم يدر ، أثلاثاً صلى ، أم أربعاً ، بنى على الأقل » ، قلت : أخرجه الترمذى[1] . وابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سمعت النبى ﷺ ، يقول : « إذا سها أحدكم فى صلاته ، فلم يدر ، واحدة صلى ، أم ثنتين ، فليبن على واحدة ، فان لم يدر ، أثلاثاً صلى ، أم أربعاً ، فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ولفظ ابن ماجه : « إذا سها أحدكم فى صلاته ، فلم يدر ، واحدة صلى ، أم ثنتان ، فليجعلها واحدة ، وإذا شك فى الثنتين . والثلاث ، فليجعلها ثنتين ، وإذا شك فى الثلاث . والأربع ، فليجعلها ثلاثاً ، ثم ليتم مابقى من صلاته ، حتى يكون الوهم فى الزيادة ، ثم يسجد سجدتين ، وهو جالس قبل أن يسلم » ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك"، ولفظه : فلم يدر ، أثلاثاً صلى ، أم أربعاً ، فليتم ، فان الزيادة خير من النقصان ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وتعقبه الذهبى فى "مختصره"، فان فيه عمار بن مطر الرهاوى ، وقد تركوه ، انتهى . وعمار ليس فى السنن .

أحاديث الباب : أخرج مسلم[2] عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ : إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر ، كم صلى ، فليبن على اليقين ، حتى إذا استيقن أن قد أتم ، فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإنه إن كانت صلاته وتراً ، شفعها ، وإن كانت شفعاً ، كان ذلك ترغيما للشيطان ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم[3] فى "أواخر الصلاة" عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر ، كم صلى ، ثلاثاً ، أو أربعاً ، فليركع ركعة ، يحسن ركوعها ، وليسجد سجدتين » ، انتهى . قال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه الزيادة ، من ذكر الركعة ، انتهى كلامه .

---

(١) الترمذى فى "باب فيمن يشك فى الزيادة والنقصان" ص ٥٣ ، وصححه ، وابن ماجه : ص ٨٦ ، وأحمد : ص ٩٣ ـ ج ١ ، والحاكم فى "المستدرك" ص ٣٢٥ ، وقال : على شرط مسلم ، وقال الحافظ فى "التلخيص" ص ١١٣ : هو معلول ، ثم بين العلة فيه ، وقال : فانه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب ، وقد رواه أحمد فى "مسنده" عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلا ، قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله ، فقال لى : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : ولكنه حدثنى أن كريباً حدثه به ، وحسين ضعيف جداً ، اه

(٢) ص ٢١١ (٣) ص ٣٢٢

باب صلاة المريض

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام، لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى الجنب، تومىء إيماء»، قلت: أخرجه الجماعة[1] - إلا مسلماً - عن عمران بن حصين، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع، فعلى جنب»، زاد النسائي: فإن لم تستطع، فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، انتهى. ووهم الحاكم في "المستدرك"، فقال، بعد أن رواه كذلك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. ذكره البخاري[2] "عقيب صلاة المسافر".

الحديث السابع والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام: «إن قدرت أن تسجد على الأرض، وإلا أومىء برأسك»، قلت: روي من حديث جابر، ومن حديث ابن عمر.

أما حديث جابر، فأخرجه البزار في "مسنده". والبيهقي في "المعرفة" عن أبي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري ثنا أبو الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها، فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه، فرمى به، وقال: صل على الأرض ان استطعت، وإلا فأومىء إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك، انتهى. قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي، وقال البيهقي: هو يُعدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري، وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته، ويحتمل أن تكون موضوعة على الأرض، والله أعلم، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه": رواه أبو بكر الحنفي، - وكان ثقة - عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير، انتهى.

طريق آخر: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا أبو الربيع حدثنا حفص بن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: عاد رسول الله ﷺ[3]، الحديث.

---

(1) أخرجه البخاري: ص ١٥٠: والحاكم في "المستدرك"، ص ٣١٥، وأبو داود في "باب صلاة القاعد"، ص ١٤٤، والترمذي في "باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم"، ص ٤٩ - ج ١، وابن ماجه في "باب صلاة المريض"، ص ٨٧ (2) ص ١٥٠ - ج ١

(3) قلت: وفي "السنن الكبرى"، ص ٣٠٦ - ج ٢، وأعله أبو حاتم: ص ١١٣ بالوقف، لكن الظاهر من كلامه أن أبا أسامة أيضاً تابع الثوري في الرفع، والله أعلم: وقال الهيثمي في "الزوائد"، ص ١٤٨ - ج ١: ورجال البزار رجال الصحيح، اهـ. وقال في "الدراية"، ص ١٢٧: رجاله ثقات، اهـ.

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى شباب ، العصفرى ، ثنا سهل أبو غياث حدثنا حفص بن سليمان [1] عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن عمر ، قال : عاد النبي ﷺ رجلا من أصحابه مريضاً ، فذكره .

طريق آخر : رواه فى "معجمه الوسط [2]" حدثنا عبد الله بن بكر السراج ثنا شريح ابن يونس ثنا قران بن تمام عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع ، فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه : وليكن ركوعه وسجوده ، يومىء برأسه » ، انتهى .

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة : قال عليه السلام : « يصلى المريض قائماً ، فان لم يستطع فقاعداً ، فان لم يستطع ، فعلى قفاه ، يومىء إيماء ، فان لم يستطع ، فالله أحق بقبول العذر منه » ، قلت : حديث غريب ، وأخرج الدارقطنى فى " سننه " عن الحسن بن الحسين العرنى ثنا حسين ابن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن حسين عن الحسين بن على عن على بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، قال : « يصلى المريض قائماً ، فان لم يستطع ، صلى قاعداً ، فان لم يستطع أن يسجد ، أومأ ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلى قاعداً ، صلى على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ، فان لم يستطع صلى مستلقياً ، رجلاه مما يلى القبلة » ، انتهى . وأعله عبد الحق فى " أحكامه " بالحسن العرنى ، وقال : كان من رؤساء الشيعة ، ولم يكن عندهم بصدوق ، ووافقه ابن القطان ، قال : وحسين بن زيد لا يعرف له حال ، انتهى . وقال ابن عدى : روى أحاديث مناكير ، ولا يشبه حديثه حديث الثقات ، وقال ابن حبان : يروى المقلوبات ، ويأتى عن الأثبات بالمرويات ، انتهى . وحسين بن زيد ، هو : ابن على بن الحسين بن على بن أبي طالب ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : قلت لأبى : ماتقول فيه ؟ فحرك يده وقلبها "يعنى تعرف ، وتنكر ؟ !"، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، إلا أنى وجدت فى حديثه بعض النكرة ، انتهى .

واعلم أن المصنف احتج بهذا الحديث على أن المريض إذا عجز عن القعود استلقى على ظهره ،

---

(١) قال الهيثمى فى " الزوائد " ص ١٤٨ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه : حفص بن سليمان المنقرى ، وهو متروك ، واختلفت الرواية عن أحمد فى توثيقه ، والصحيح أنه ضعفه ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، اه . قال الحافظ فى " التقريب " : حفص بن سليمان المنقرى ثقة ، من السابعة ، اه .

(٢) رواه البيهقى فى " السنن " ص ٣٠٦ : عن مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وقال : كذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، ورواه عبد الله بن عامر الأسلمى عن نافع مرفوعا ، وليس بشىء ، وقد روى من وجه آخر عن ابن عمر موقوفا ، اه . ثم ذكر الوجه الآخر ، وقال الهيثمى فى " الزوائد " ص ١٤٩ – ج ٢ ، وقد ذكر المرفوع : رواه الطبرانى فى " الأوسط " ، ورجاله موثقون ، وليس فيهم كلام يضر ، والله أعلم ، اه

ماداً رجليه إلى القبلة . والشافعي يخالف ، ويقول : يصلي على جنبه مستقبلا بوجهه ، وحجته حديث عمران بن حصين المتقدم ، وحديث عليّ ليس بحجة لنا .

قوله : ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات ، عند محمد ، وعندهما من حيث الساعات ، هو المأثور عن علي . وابن عمر رضى الله عنهما ، قلت : "يعني بالزيادة"، الزيادة على خمس صلوات في الإغماء ، أخرج الدارقطني[1] عن يزيد مولى عمار بن ياسر أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء ، وأفاق نصف الليل فقضاهن ، انتهى . ومن طريق الدارقطني ، رواه البيهقي في "المعرفة" ، وقال : قال الشافعي : هذا ليس بثابت عن عمار ، ولو ثبت ، فمحمول على الاستحباب ، قال البيهقي : وعليه إن رواية يزيد مولى عمار مجهول ، والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، كان يحيى بن معين يضعفه . وكان يحيى بن سعيد . وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً ، ولم يحتج به البخاري ، انتهى . والرواية عن علي غريبة ، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن أبي ليلى عن نافع ، أن ابن عمر أغمي عليه شهراً ، فلم يقض مافاته ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى به ، وروى إبراهيم الحربي[2] في "أواخر كتابه - غريب الحديث" ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع ، قال : أغمي على عبد الله ابن عمر يوما وليلة ، فأفاق ، فلم يقض مافاته ، واستقبل ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في كتابه "الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن عمر ، أنه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة ، قال : يقضي ، انتهى . حديث احتج به الشافعي . ومالك على سقوط الصلاة بالإغماء ، قلّت ، أو كثرت ، أخرجه الدارقطني[3] عن الحكم بن عبدالله بن سعيد الأيلي أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ ، سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه ، فيترك الصلاة ، فقال : ليس لشيء من ذلك قضاء ، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة ، فيفيق فيه ، فانه يصليه ، وهو ضعيف جداً ، قال أحمد ، في الحكم بن سعيد الأيلي : أحاديثه موضوعة ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، ولا مأمون ، وكذبه الجوزجاني . وأبو حاتم ، وتركه النسائي . وابن الجنيد . والدارقطني ، وقال البخاري : تركوه ، وبقية السند كله إلى الحكم مظلم ، وقالت الحنابلة : يقضي مافاته من

---

(١) ص ١٩٥ ، ومن طريقه ، البيهقي في "السنن" ، ص ٣٨٨ - ج ١ ، وسكت عنه ، قال في "الجوهر" : سكت عنه ، وسنده ضعيف ، اهـ . (٢) روى الدارقطني في "سننه" ، ص ١٩٥ عن عبيد الله ، نحوه

(٣) ص ١٩٥ ، والبيهقي : ص ٣٨٨ ، وضعف الحكم ، والذي دونه ، وهو أبو الحسين ، قال : هو عبد الله ابن حسين بن عطاء بن يسار ، ذكره البخاري في "التاريخ" ، وقال : فيه نظر

صلاة ، قلّت ، أو كثرت ، ولا تسقط ، وتوسط أصحابنا ، فقالوا : يسقط مازاد على يوم وليلة ، سوى مادون ذلك ، والله أعلم .

باب سجود التلاوة

قوله : والسجدة في " حمٓ ـ السجدة " ، عند قوله : ﴿ وهم لا يسأمون ﴾ في قول عمر ، وهو المأخوذ للاحتياط ، قلت : غريب ، وأخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن ابن عباس أنه كان يسجد في آخر الآيتين من " حمٓ ـ السجدة " ، عند قوله : ﴿ وهم لا يسأمون ﴾ ، انتهى . وزاد في لفظ : وأنه رأى رجلا سجد عند قوله : ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ ، فقال له : لقد عجلت ، انتهى .

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة : قال عليه السلام : « والسجدة على من سمعها ، وعلى من تلاها » ، قلت : حديث غريب ، وأخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن ابن عمر أنه قال : السجدة على من سمعها ، انتهى . وفي صحيح البخاري [1] ، وقال عثمان : إنما السجود على من استمع ، انتهى . وهذا التعليق رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مرَّ بقاصٍّ ، فقرأ سجدة ، ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ، ولم يسجد ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج مسلم في " الإيمان [2] " عن أبي هريرة مرفوعا : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : ياويله ، أمر ابن آدم بالسجود ، فسجد ، وأمرت بالسجود ، وأبيت ، فلي النار ، انتهى .

أحاديث الخصوم : احتج القائلون بعدم وجوب السجود ، بحديث زيد بن ثابت ، قال : قرأت على النبي ﷺ ، فلم يسجد ، انتهى . أخرجاه في " الصحيحين [3] " ، وبحديث الأعرابي [4] : هل عليَّ غيره ؟ ، قال : « لا ، إلا أن تطوع » ، أخرجاه عن طلحة ، نقله البيهقي في " المعرفة [5] " عن الشافعي .

الآثار : روى مالك في " موطئه [6] " عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة ، وهو على المنبر يوم الجمعة ، فنزل ، فسجد ، وسجدنا معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى ، فتهيأ الناس للسجود ، فقال : على رِسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا ، إلا أن نشاء ، فلم يسجد ، ومنعهم أن

(١) في " أبواب سجود القرآن " ، ص ١٤٦ (٢) في " باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة " ، ص ٦١ (٣) البخاري في أبواب سجود القرآن " ، ص ١٤٦ ، ومسلم في " باب سجود التلاوة " ، ص ٢١٥
(٤) أخرجه البخاري في " الايمان ـ في باب الزكاة من الاسلام " ، ص ١١ ، ومسلم في " باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام " ، ص ٣٠ (٥) قلت : استدل به في " كتاب الأم " ، ص ١١٩
(٦) في " سجود القرآن " ، ص ٧١

يسجدوا ، انتهى . وعلقه البخارى فى "صحيحه[١]" بسند آخر ، فقال فى "باب من لم ير السجود واجباً" : وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ـ وكان من خيار الناس ـ أنه حضر عمر بن الخطاب ، فذكره ، وهذا رواه عبدالرزاق أيضاً ، أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو بكر بن أبى مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة ، فقرأ على المنبر ـ سورة النحل ـ حتى إذا جاء "السجدة" نزل ، إلى آخره ، قال ابن جريج : وزاد نافع عن ابن عمر ، أنه قال : إن الله لم يفرض السجود علينا ، إلا أن نشاء ، انتهى . وذكره النووى فى "الخلاصة" عن ربيعة عن عبد الله أن عمر بن الخطاب ، فذكره ، بلفظ عبد الرزاق ، سواء ، ثم قال : رواه البخارى ، ولم أجده إلا معلقاً ، فليراجع[٢] .

قوله : ومن أراد السجود ، كبر ، ولم يرفع يديه ، وسجد ، ثم كبر ، ورفع رأسه ، ولا تشهد عليه ، ولا سلام ، هو المروى عن ابن مسعود ، **قلت** : غريب ، وأخرج أبوداود [٣] عن عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فاذا مر بسجدة ، كبر ، وسجد ، وسجدنا معه ، انتهى . وعبد الله بن عمر العمرى فيه مقال ، وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن الحسن . وعطاء . وإبراهيم النخعى . وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يسلمون فى "السجدة" ، وأخرج عن الحسن ، قال : إذا قرأ الرجل "السجدة" ، فليكبر إذا رفع رأسه ، وإذا سجد ، انتهى . وأخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" عن الحسن ، قال : ليس فى السجود تسليم ، انتهى .

أحاديث السجدتين فى الحج : أخرجه أبوداود[٤] . والترمذى عن عبد الله بن لهيعة ثنا مشرح بن هاعان سمعت عقبة بن عامر ، يقول : قلت : يارسول الله أفضّلت ـ سورة الحج ـ على سائر القرآن بسجدتين ؟ ، قال : « نعم ، فمن لم يسجدهما ، فلا يقرأهما » ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" . والحاكم فى "مستدركه" ، وقال الترمذى : ليس إسناده بالقوى ، وقال الحاكم : هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة ، إنما نقم عليه اختلاطه فى آخر عمره ، انتهى .

---

(١) فى "أبواب سجود القرآن"، ص ١٤٦

(٢) قلت : هذا الحديث أسنده البخارى فى "باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود"، ص ١٤٧ عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج ، مثل حديث عبد الرزاق سنداً ومتناً ، ولم أر التعليق الذى عزاه الشيخ إلى البخارى ، سوى هذا المسند ، فلعل فى نسخة البخارى عند الشيخ سقطاً ، والله أعلم

(٣) فى "باب الرجل يستمع السجدة ، وهو راكب"، ص ٢٠٧ (٤) ص ٢٠٦ ، والترمذى : ص ٧٥ ـ ج ١ ، وأحمد : ص ١٥٥ ـ ج ٤ ، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٣٩٠ ـ ج ٢ ، و ص ٢٢١ ـ ج ١

حديث آخر : أخرجه أبو داود[1] . وابن ماجه عن الحارث عن سعيد العقبي عن عبد الله ابن منين عن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن : منها ثلاث عشرة سجدة في ـ المفصل ـ وفي ـ الحج ـ سجدتان ، انتهى . ورواه الحاكم أيضاً ، وقال : قد احتج الشيخان بأكثر رواته ، وليس في عد سجود القرآن أتم منه ، انتهى . وعبد الله بن منين فيه جهالة[2] ، قال عبد الحق في "أحكامه" : وعبد الله بن منين لا يحتج به ، قال ابن القطان : وذلك لجهالته ، فانه لا يعرف روى عنه غير الحارث بن سعيد العتقي ، وهو رجل لا يعرف له حال ، فالحديث من أجله لا يصح ، قال : وقد وقع لابن أبي حاتم تصحيف في اسمه ، وفي نسبه ، فقال : عبد الله بن منين ، وإنما هو : مُنين "بنونين . وميم مضمومة" ، وقال فيه : من بني عبد الدار ، وصوابه من عبد بني كلالة[3] : هكذا هو في "كتاب أبي داود ـ وتاريخ البخاري" ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ ، قال : فُضِّلت ـ سورة الحج ـ على القرآن بسجدتين ، انتهى . قال أبو داود : وقد أسند هذا[4] ، ولا يصح ، انتهى .

الآثار : أخرج مالك في "موطئه[5]" عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : فُضِّلت ـ سورة الحج ـ على سائر السور بسجدتين ، انتهى . وأخرج الحاكم[6] عن ابن عباس أنه قال : في ـ الحج ـ سجدتان ، وأخرج عن عمر . وابن عمر . وعبد الله بن مسعود . وعمار بن ياسر . وأبي موسى . وأبي الدرداء ، أنهم سجدوا في ـ الحج ـ سجدتين .

أحاديث السجود في ﴿ صٓ ﴾ : احتج أصحابنا على أنها من سجود التلاوة ، بما أخرجه الدارقطني[7] عن حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، سجد في ﴿ صٓ ﴾ ، انتهى . قال الدارقطني في "علله" : انفرد به حفص ، وخالفه إسماعيل بن حفص . وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ سجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، وهو الصواب ، انتهى .

---

(١) في "سجود القرآن" ، ص ٢٠٦ ، وابن ماجه في "سجود القرآن" ، ص ٧٥ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٢٢٣ ـ ج ١ (٢) قال في "الدراية" ، ص ١٢٨ : عبد الله بن منين مجهول ـ اهـ .

(٣) قلت : قال أبو داود : عبد الله بن منين من بني عبد كلال ، وكذا في ابن ماجه ، وفي الدارقطني وفي "نسخة" بني عبد كلالة ، فليراجع (٤) قال الحافظ في "الدراية" : كأنه يشير إلى حديث عقبة ، اهـ . (٥) "باب ماجاء في سجود القرآن" ، ص ٧١ (٦) في "المستدرك ـ في تفسير الحج" ، ص ٣٩٠ ـ ج ٢ ، قلت : والطحاوي عنهم أيضاً ، سوى ابن مسعود . وابن عباس : ص ٢١٢ (٧) ص ١٥٦ ، وقال الحافظ في "الدراية" : رواته ثقات ، اهـ .

حديث آخر : أخرجه النسائى فى " سننه [١] " أخبرنى إبراهيم بن الحسن التيمى [٢] ثنا حجاج بن محمد عن عمرو بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ سجد فى ﴿صٓ﴾ ، وقال : « سجدها نبي الله داود توبة ، ونسجدها شكراً » انتهى . أخرج الدارقطنى عن عبد الله بن بزيع عن عمرو بن ذر به ، لكنه لم ينفرد .

حديث آخر : رواه الإمام أحمد فى "مسنده [٣] " عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى سعيد ، قال : رأيت رؤيا ، وأنا أكتب سورة ﴿صٓ﴾ فلما بلغت " السجدة " ، رأيت الدواة والقلم ، وكل شيء يحضرنى ، انقلب ساجداً ، قال : فقصصتها على رسول الله ﷺ ، فلم يزل يسجدها ، وذكر الدارقطنى فى " علله " ، اختلافا .

أحاديث الخصوم : احتج ابن الجوزى فى "التحقيق" للقائلين : بأنها سجدة شكر ، لا تلاوة ، بحديث أخرجه البخارى [٤] عن ابن عباس ، قال : رأيت النبي ﷺ يسجد فى ﴿صٓ﴾ ، قال ابن عباس : وليست من عزائم السجود ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [٥] عن سعيد بن أبى هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبى السرح عن أبى سعيد الخدرى ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوما ، فقرأ ﴿صٓ﴾ ، فلما مرّ بالسجود نزل ، فسجد ، وسجدنا معه ، وقرأها مرة أخرى ، فلما بلغ السجدة تشزّن الناس [٦] للسجود ، فلما رآنا ، قال : إنما هى توبة نبى ، ولكنى رأيتكم تشزنتم ، أراكم قد استعددتم للسجود ، فنزل ، فسجد ، وسجدنا ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك - فى تفسير سورة ﴿صٓ﴾ " وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعندى أنهما حجة لنا ، قال النووى فى "الخلاصة" : سنده صحيح على شرط البخارى ، قال : وتشزنا "مثناة من فوق ، ثم شين معجمة ، ثم زاى مشددة ، بعدها نون" تهيأنا ، انتهى .

أحاديث السجود فى "الانشقاق" : أخرج البخارى . ومسلم [٧] عن أبى رافع أن أبا هريرة

---

(١) فى "سجود القرآن" ، ص ١٥٢ ، قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ١٢٨ : رواته ثقات ، اهـ . (٢) فى نسخة "المقسمى" (٣) ص ٨٤ - ج ٣ ، و ص ٧٨ - ج ٣ ، وأخرجه البيهقى فى " سننه " ص ٣٢٠ - ج ٢ ، وفيه : فأخبرته ، فأمر بالسجود فيها ، قال الهيثمى : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، اهـ . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٤٣٢ - ج ٢ ، وقال الذهبى فى "تلخيصه" : على شرط مسلم

(٤) فى "سجود القرآن" ، ص ١٤٦ (٥) فى "أبواب السجود" ، ص ٢٠٧ ، وأخرجه الحاكم فى "تفسير ﴿صٓ﴾ " ص ٤٣٢ ج - ٢ ، وفى "كتاب الجمعة" ، ص ٢١٤ - ج ١ ، وصححه ، والدارمى فى "السجود" ، ص ١٧٩ ، والدارقطنى : ص ١٥٦ ، والبيهقى : ص ٣١٨ - ج ٢ . (٦) فى نسخة - ك - "نشزنا" .

(٧) البخارى : ص ١٤٦ ، ومسلم : ص ٢١٥ - ج ١ ، والنسائى : ص ١٥٢ ، وأبو داود : ص ٢٠٦ ، وابن ماجه : ص ٧٥ : "وموطأ مالك" ، ص ٧١ .

قرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد ، فقلت : ما هذه السجدة ؟! قال : لو لم أر النبي ﷺ يسجدها ، لم أسجد ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه ، وأخرجوا ـ إلا الترمذي ـ عنه أيضاً ، قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ـ واقرأ باسم ربك ﴾ ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ"، مالك عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أنه قرأ لهم ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها ،انتهى .

أحاديث الخصوم : واحتج لمالك في ترك السجود بحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه(١)" عن عثمان بن فائد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن حدثتني عمتي أم الدرداء ، قالت : حدثني أبو الدرداء أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشر سجدة ، ليس فيها شيء من المفصل "الأعراف ـ والرعد ـ والنحل ـ وبني إسرائيل ـ ومريم ـ والحج ـ والفرقان ـ والنمل ـ والسجدة ـ وص ـ وحم * السجدة" ، انتهى . وعثمان بن فائد ، قال ابن حبان ، لا يحتج به ، ووهاه ابن عدي ، وقال أبو داود في "سننه": وروي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، وإسناده واه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود(٢) عن أبي قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل ، منذ تحول إلى المدينة ، قال عبد الحق في "أحكامه" : إسناده ليس بقوي ، ويروى مرسلا ، والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ ، سجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، وإسلامه متأخر ، قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة ، وقال ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء ، وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة ، وقد رآه يسجد في ﴿ الانشقاق ـ والقلم ﴾ ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : وأبو قدامة الحارث بن عبيد ، قال فيه ابن حنبل : مضطرب الحديث ، وضعفه ابن معين ، وقال النسائي : صدوق ، وعنده مناكير ، وقال أبو حاتم البستي : كان شيخاً صالحاً ، وكثر وهمه ، ومطر الوراق كان سيء الحفظ ، حتى كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه (٣)" أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال : ليس في "المفصل" سجدة ، أخبرنا ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وابن عمر ، قالا : ليس في "المفصل" سجدة ، انتهى .

---

(١) ص ٧٥ ، قال الحافظ في "الدراية" : قال أبو داود : إسناده واحد ، اه . (٢) في "السجود" ص ٢٤٦ (٣) قال الحافظ : إسناده صحيح .

باب صلاة المسافر

الحديث الأربعون بعد المائة: قال عليه السلام: «يمسح المقيم كال يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»، **قلت**: تقدم فى مسح الخفين، قوله: عن على، قال: لوجاوزنا هذا الخص لقصرنا، **قلت**: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عباد بن العوام عن داود ابن أبى هند عن أبى حرب بن[1] أبى الأسود الديلى، أن علياً خرج من البصرة، فصلى الظهر أربعاً، ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن داود بن أبى هند أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصاً، فقال: لولا هذا الخص لصليت ركعتين، فقلت: وما الخص؟ قال: بيت من قصب، انتهى. وروى عبد الرزاق أيضاً[2] أخبرنا الثورى عن وِقاء بن إياس[3] الأسدى، قال: حدثنا على بن ربيعة الأسدى، قال: خرجنا مع على، ونحن تنظر إلى الكوفة، فصلى ركعتين، وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلى أربعاً؟ قال: لا، حتى ندخلها، انتهى. وذكر البخارى فى "الصحيح[4]" تعليقاً من غير سند، فقال: وخرج علىٌّ، فقصر، وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها، انتهى. وروى أيضاً[5] أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها، انتهى.

قوله: ولايزال على حكم السفر حتى ينوى الإقامة، فى بلدة، أو قرية خمسة عشر يوماً، أو أكثر، وإن نوى أقل من ذلك، قصر، وهو مأثور عن ابن عباس. وابن عمر رضى الله عنهما، والأثر فى مثله كالخبر، **قلت**: أخرجه الطحاوى عنهما[6]، قالا: إذا قدمت بلدة، وأنت مسافر، وفى نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً، أكمل الصلاة بها، وإن كنت لاتدرى متى تظعن، فأقصرها، انتهى. وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ثنا وكيع ثنا عمرو بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر، كان إذا أجمع على إقامةٍ خمسة عشر يوماً، أتم الصلاة، انتهى. وأخرجه محمد بن الحسن فى

---

(١) فى نسخة: "عن". (٢) قلت: والبيهقى: ص ١٤٦ - ج ٣. (٣) وقاء ابن إياس" بكسر الواو، بعدها قاف، بعدها مدة"، كذا فى" فتح البارى"، ص ٤٦٩ - ج ٢. (٤) البخارى فى "باب يقصر إذا خرج من موضعه"، ص ١٤٨. (٥) أى عبد الرزاق، وأحمد فى "مسنده"، ص ٤٥ - ج ٢، وص ٩٩ - ج ٢، و ص ١٢٤ - ج ٢ (٦) كذا قال الحافظ فى "الدراية". والعينى فى "البناية". وابن الهمام فى "الفتح"، وإنى لم أجد هذا الأثر فى "شرحه"، فى مظانه، والله أعلم، وعزا الترمذى إلى ابن عمر، أنه قال: من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة.

"كتاب الآثار[١]" أخبرنا أبو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر، قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً، فأتم الصلاة، وإن كنت لاتدرى، فأقصر الصلاة، انتهى. وقدرها الشافعي بأربعة أيام، فان نواها صار مقيماً، ويرده حديث أنس، قال: خرجنا مع النبي ﷺ، من المدينة إلى مكة، وكان يصلي ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: كم أقمتم بمكة؟ قال: أقمنا بها عشراً، انتهى. أخرجه الأئمة الستة[٢]، ولا يقال: يحتمل أنهم عزموا على السفر فى اليوم الثانى. أو الثالث، واستمر بهم ذلك إلى عشر، لأن الحديث إنما هو فى حجة الوداع، فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك، نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث فى قضية الفتح.

والحاصل أنهما حديثان: أحدهما: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، رواه البخارى[٣]، وكان فى الفتح صرّح بذلك فى بعض طرقه، أقام بمكة[٤] عام الفتح. والآخر: حديث أنس المذكور، وكان فى حجة الوداع[٥]، قال المنذرى فى "حواشيه": حديث أنس يخبر عن مدة مقامه عليه السلام بمكة، شرفها الله تعالى، فى حجة الوداع، فانه دخل مكة صبح رابعة من ذى الحجة، وهو يوم الأحد، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء، وفى تلك الليلة أعمرت عائشة من التنعيم، ثم طاف عليه السلام طواف الوداع، سَحَراً قبل صلاة الصبح من يوم الأربعاء، وخرج صبيحته، وهو الرابع عشر.

وأما حديث ابن عباس. وغيره، فهو إخبار عن مدة مقامه عليه السلام بمكة زمن الفتح، انتهى كلامه. وفى رواية لأبى داود. والبيهقى[٦] عن ابن عباس أن النبى ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة، قال النووى فى "الخلاصة": وإسنادها على شرط البخارى، وفى رواية[٨] لهما مرسلة ضعيفة: خمسة عشر، وفى رواية[٧] لهما عن عمران بن حصين: ثمانية عشر، وهى

---

(١) "كتاب الآثار - باب الصلاة فى السفر"، ص ٣٤. (٢) البخارى فى "المغازى - فى باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح"، ص ٦١٥، وفى "التقصير"، ص ١٤٧، ومسلم فى "صلاة المسافرين"، ص ٢٤٣ - ج ١، وفى رواية له "إلى الحج"، وأبو داود فى "باب متى يتم المسافر"، ص ١٨٠ - ج ١، والنسائى فى "كتاب التقصير"، ص ٢١١، و ص ٢١٢، والترمذى: ص ٧١، وابن ماجه: ص ٧٦.

(٣) البخارى فى "المغازى"، ص ٦١٥، وفى "التقصير"، ص ١٤٧، وابن ماجه فى "باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة"، ص٧٦، والبيهقى: ص ١٥٠ - ج ٣، وفيه التصريح بزمن الفتح. (٤) هو عند أحمد فى: ص ٣١٥ - ج ١. (٥) وهو صريح فى بعض الطرق، عند مسلم. (٦) أبوداود فى "باب متى يتم المسافر"، ص ١٨٠، والبيهقى: ص ١٥١ - ج ٣ من طريق أبى داود. وأحمد: ص ٣١٥، وفيه أقام بمكة عام الفتح.

(٧) أبوداود: ص ١٨٠، والبيهقى: ص ١٥١ - ج ٣، والنسائى: ص ٢١٢، وابن ماجه: ص ٧٦، والطحاوى: ص ٢٤٢، كلهم مسنداً. (٨) أبو داود: ص ١٨١، والبيهقى: ص ١٥١ - ج ٣.

أيضاً ضعيفة ، قال البيهقي : يمكن الجمع : بأن من روى تسعة عشر ، عدّ يومي الدخول والخروج ، ومن روى سبعة عشر ، تركهما ، ومن روى ثمانية عشر ، عدّ أحدهما ، انتهى .

قوله : "روى أن ابن عمر أقام - بآذربيجان - ستة أشهر ، وكان يقصر"، وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك ، قلت : رواه عن عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أقام - بآذربيجان - ستة أشهر يقصر الصلاة ، انتهى . وأخرج البيهقى فى "المعرفة [١]" عن عبيدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر ، قال : ارتج علينا الثلج ، ونحن - بآذربيجان - ستة أشهر فى غزاة ، وكنا نصلى ركعتين ، انتهى . قال النووى : وهذا سند على شرط الصحيحين.

أثر آخر : رواه عبد الرزاق[٢] أيضاً ، أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن ، قال : كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ، ببعض بلاد فارس ، سنتين ، فكان لا يجمع ، ولا يزيد على ركعتين ، انتهى. أخبرنا الثورى عن يونس عن الحسن ، نحوه .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن يحي بن أبي كثير عن جعفر بن عبيد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان ، يصلى ركعتين ركعتين ، انتهى . ورواه البيهقى[٣] ، قال النووى : وفى مسنده عبد الوهاب بن عطاء ، مختلف فيه ، وثقه الأكثرون ، واحتج به مسلم فى "صحيحه" .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه[٤]" حدثنا وكيع ثنا المثنى[٥] بن سعيد عن أبي جمرة نصر بن عمران ، قال : قلت لابن عباس : إنا نطيل القيام بخراسان ، فكيف ترى ؟ قال: صل ركعتين ، وإن أقمت عشر سنين ، انتهى .

أثر آخر : رواه البيهقى فى "المعرفة [٦]" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا على بن إبراهيم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة ، قال : كنا مع سعد بن أبي وقاص فى قرية من قرى الشام أربعين ليلة ، وكنا نصلى أربعاً ، وكان يصلى ركعتين ، انتهى .

أثر آخر : أخرجه البيهقى [٧] عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا - برامهرمز -

---

(١) وفى "السنن"، ص ١٥٢ - ج ٣ ، قال الحافظ فى "الدراية" : إسناده صحيح ، وأحمد فى "مسنده"، ص ٨٣ - ج ٢ ، نحوه (٢) والبيهقى : ص ١٥٢ - ج ٣ (٣) البيهقى فى "الكبرى"، ص ١٥٢ - ج ٣
(٤) قلت : على إسناد الصحيح (٥) المثنى بن سعيد عن أبي جمرة ، نصر بن عمران ، كذا فى "البناية"، ص ٩٦٨ ، وهو الصحيح (٦) وأخرج الطحاوى : ص ٢٤٤ ، بمعناه مطوّلاً (٧) البيهقى فى "السنن"، ص ١٥٢ - ج ٣

تسعة أشهر يقصرون الصلاة ، انتهى . قال النووى : إسناده صحيح [١] ، وفيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا فى الاحتجاج به ، واحتج به مسلم فى "صحيحه" ، انتهى .

أحاديث الباب ، مسندة : أخرج أبو داود فى "سننه [٢]" عن معمر عن يحي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر أن النبي ﷺ ، أقام بتبوك عشرين يوما ، يقصر الصلاة ، انتهى . قال أبو داود : غير معمر لا يسنده . ورواه البيهقى فى "المعرفة" ، وقال : تفرد معمر بروايته مسنداً ، ورواه على بن المبارك . وغيره عن يحي عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلا ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخارى . ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر ، فانه ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه [٣]" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس ، قال : أقام النبي ﷺ بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة ، انتهى . قال البيهقى : وهو غير صحيح ، تفرد به الحسن بن عمارة ، وهو متروك .

حديث آخر : أخرجه البخارى فى "صحيحه [٤]" عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله قام بمكة تسع عشرة يقصر الصلاة ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا . وفى لفظ لأبي داود : سبع عشرة ، وقال البيهقى : اختلفت الروايات فى تسع عشرة . وسبع عشرة ، وأصحها عندى [٥] : تسع عشرة ، وهى التى أودعها البخارى فى "صحيحه" ، فأخذ من رواها ، ولم يختلف عليه عبد الله بن المبارك ، وهو أحفظ من رواه ، عن عاصم الأحول ، انتهى . وقال فى "المعرفة [٦]" : ويمكن الجمع بين هذه الروايات . فمن روى تسع عشرة ، عدّ يوم الدخول ، ويوم الخروج ، ومن روى سبع عشرة ، لم يعدهما ، ومن روى ثمان عشرة ، عدّ أحدهما ، قال : وأما حديث محمد بن إسحاق [٧] عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" : صحيح (٢) أبو داود فى "باب إذا أقام بأرض العدو يقصر" ص١٨١ . والبيهقى فى "السنن" ص١٥٢ ـ ج ٣ ، وقال : تفرد معمر ، الخ ، ولحديث جابر شاهد من حديث أنس ، عند الطبرانى فى "الأوسط" ، ذكره فى "الزوائد" ، ص ١٥٨ ـ ج ٢ ، لكن فيه متروك (٣) والبيهقى فى "سننه" ص ١٥٢ (٤) البخارى فى "أبواب التقصير" ، ص ١٤٧ ، وفى "المغازى" ، ص ٦١٥ ، وأبو داود فى : ص ١٨٠ ـ ج ١ ، بلفظ : سبع عشرة (٥) أصحها عندى إلى قوله : انتهى ، من كلام البيهقى فى "سننه" ، ص١٥١ ـ ج ٣ ، لعل فى العبارة سقطاً ، فليراجع النسخة الصحيحة ، فليكن "قال البيهقى فى السنن"

(٦) قلت : وفى "السنن" ، ص ١٥١ ـ ج ٣ أيضاً ، إلى قوله : من روى ثمان عشرة ، عد أحدهما

(٧) حديث محمد بن إسحاق تقدم عن قريب ، وذكرت هنا من أخرجه مسنداً

أقام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة ، فقد رواه كذلك بعض أصحاب ابن إسحاق عنه ، ورواه عبدة بن سليمان . وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق ، لم يذكر ابن عباس ، ورواه عبد الله ابن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهري من قوله ، انتهى .

الحديث الحادي والأربعون بعد المائة : روى أن النبي ﷺ ، قال حين صلى بأهل مكة ، وهو مسافر : « أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر » ، **قلت :** أخرجه أبو داود . والترمذي [١] عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة ، لا يصلي إلا ركعتين ، يقول : « ياأهل مكة ، صلوا أربعاً ، فإنا قوم سفر » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه الطبراني في "معجمه" . وابن أبي شيبة في "مصنفه" . وإسحاق بن راهويه . وأبو داود الطيالسي . والبزار في "مسانيدهم" ، ولفظ الطيالسي : قال : ماسافرت مع رسول الله ﷺ سفراً قط ، إلا صلى ركعتين ، حتى يرجع ، وشهدت معه حنين . والطائف ، وكان يصلي ركعتين ، حججت معه ، واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم حججت مع أبي بكر ، واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم قال : أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر ، ثم حججت مع عثمان ، واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم إن عثمان أتمّ ، انتهى . وزاد فيه ابن أبي شيبة : وشهدت معه الفتح ، وأقام بمكة ثمان عشرة ليلة ، لا يصلي إلا ركعتين ، وقال فيه : وحججت مع عثمان سبع سنين ، من إمارته ، فكان لا يصلي إلا ركعتين ، ثم صلاها - بمنى - أربعاً ، انتهى .

أثر عن عمر : رواه مالك في "الموطأ [٢]" عن الزهري عن سالم عن عبد الله عن أبيه أن عمر ابن الخطاب ، كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : ياأهل مكة ، أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر صلى بأهل مكة الظهر ، فسلم في ركعتين ، ثم قال : ياأهل مكة ، أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر ، انتهى .

الحديث الثاني والأربعون بعد المائة : روى أن النبي ﷺ . وأصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ، ويعودون إلى أوطانهم ، مقيمين من غير عزم جديد [٣] ، **قلت :** لم أجد له شاهداً ،

---

(١) أبوداود في "باب متى يتم المسافر" ، ص ١٨٠ ، والترمذي في "باب التقصير في السفر" ، ص ٧١ ، لكن بغير هذا السياق ، كأنه اختصر من سياق الطيالسي ، وأخرجه الطيالسي : ص١١٥ ، والطحاوي : ص ٢٤٢ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٣٠ - ج ٤ ، و ص ٤٣١ - ج ٤ ، و ص ٤٣٢ - ج ٤ ، و ص ٤٤٠ - ج ٤ ، والبيهقي : ص ١٣٥ - ج ٣ ، و ص ١٥٣ - ج ٣ ، وتعلق بعضهم بعلي بن زيد بن جدعان .

(٢) "الموطأ - في باب المسافر إذا كان إماماً ، أو وراء إمام" ، ص ٥٢ .

(٣) أخرجه الطحاوي : ص ٢٤٢ عن أبي عباس ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من عند أهله ، لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليهم ، اهـ . وأحمد : ص٤٥ - ج ٢ عن ابن عمر أيضاً ، وتقدم في : ص٣٠٨ ، وأخرج البيهقي عنه : ص ١٥٦ - ج ٣ موقوفاً ، إذا أتيت أهلك ، أو ماشيتك ، فأتم الصلاة ، اهـ .

والمصنف استدل به على أن المسافر إذا دخل مصره أتم الصلاة . وإن لم ينو الإقامة .

الحديث الثالث والأربعون بعد المائة : روى أن النبي ﷺ بعد الهجرة عدّ نفسه بمكة من المسافرين ، **قلت** : يشهد له حديث أنس : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل : كم أقمتم بمكة ؟ قال : أقمنا بها عشراً ، انتهى . أخرجاه في "الصحيحين" وحديث ابن عباس : أنه عليه السلام أقام بمكة تسع عشرة ، يقصر الصلاة ، انتهى . أخرجه البخاري ، وحديث عمران بن حصين ، قال : غزوت مع النبي ﷺ وشهدت الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، يقول يا أهل مكة ، صلوا أربعاً ، فإنا قوم سفر ، أخرجه أبو داود ، وحسنه الترمذي ، وصححه ، وقد تقدمت هذه الأحاديث ، وأخرج البخاري . ومسلم [1] عن أبي جحيفة ، قال : أتينا النبي ﷺ ، وهو بالأبطح بمكة في قبة له حمراء من أُدم ، فأتاه بلال بوضوئه ، قال : فخرج النبي ﷺ ، وعليه حلة حمراء ، فتوضأ ، وأذن بلال ، فجعلت أتتبع فاه ، هٰهنا وهٰهنا ، يقول يميناً وشمالاً : "حي على الصلاة . حي على الفلاح" ، قال : ثم أركزت له عَنَزَة ، فتقدم ، فصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار . والكلب ، لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، انتهى . وأخرج ، أبو يعلى الموصلي في "مسنده[2]" عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو عن جابر أن أبا هريرة ، قال : سافرت مع النبي ﷺ . ومع أبي بكر . ومع عمر ، كلهم صلى حين خرج من المدينة ، إلى أن رجع إليها ، ركعتين في المسير ، وفي المقام بمكة ، انتهى .

أحاديث القصر ، رخصة ، أو عزيمة : استدل أصحابنا على أنه عزيمة ، بأحاديث : منها حديث عائشة ، قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر ، انتهى . أخرجاه في "الصحيحين[3]" ، وفي لفظ : قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، فأتمها في الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى ، انتهى . زاد في لفظ : قال الزهري : فقلت لعروة : فما بال عائشة تتم في السفر ؟ ، قال : إنها تأوّلت كما تأول عثمان ، انتهى . وفي لفظ للبخاري : قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ، ففرضت أربعاً ، فتركت صلاة السفر على الأول ، انتهى . ذكره بعد المناقب ، في "باب من أين

---

(١) حديث أبي جحيفة هذا أخرجه مسلم في "باب سترة المصلي" ، ص ١٩٦ ، وأما البخاري . فأخرجه في اثني عشر موضعاً ، ولم أجد في شيء منها ما يتعلق بغرض المخرج ، والله أعلم (٢) وقال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ١٥٦ - ج ٢ : رواه أبو يعلى . والطبراني في "الأوسط" ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح (٣) أخرجه البخاري في "أول كتاب الصلاة" ، ص ٥١ ، وفي "التقصير - في باب القصر إذا خرج من موضعه" ، ص ١٤٨ ، وقبل "المغازي - في باب - بعد باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه" ، ص ٥٦٠ ، وأخرجه مسلم في "كتاب المسافرين" ، ص ٣٤١ - ج ١

أرّخوا التاريخ "، وهذه الرواية ترد قول من قال : إن زيادة الصلاة فى الحضر كانت قبل الهجرة ، وقد تقدم فى أول الصلاة (١) ، انتهى . وأجاب الخصم بأنه رأىٌ لا رواية ، وبأنه إشارة إلى المفروض الأول ، يدل عليه أن عائشة كانت تتم فى السفر .

حديث آخر : أخرجه مسلم فى " صحيحه (٢) " عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربع ركعات ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة ، انتهى . ورواه الطبرانى فى " معجمه " ، بلفظ : افترض رسول الله ﷺ ركعتين فى السفر ، كما افترض فى الحضر أربعاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه النسائى (٣) . وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر ، قال : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان محمد ﷺ ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، ولم يقدحه بشىء ، ولكن اعترضه النسائى فى " سننه (٤) " بأن فيه انقطاعا ، فقال : وابن أبى ليلى لم يسمعه من عمر ، انتهى ، وقوى ذلك بعضهم ، بأن ابن ماجه أخرجه فى " سننه " عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر ، فذكره ، وأجيب عن ذلك بأن مسلماً حكم فى " مقدمة كتابه " بسماع ابن أبى ليلى من عمر ، فقال : وأسند عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب ، انتهى . ويؤيد ذلك (٥) ما أخرجه أبو يعلى الموصلى

---

(١) قلت : قد تقدم فى " المواقيت " ، ص ٢٢٣ حديث أبى مسعود ، وفى : ص ٢٢٥ ، حديث أنس ، فيهما أربع ركعات : الظهر . والعصر . والعشاء ، قبل الهجرة (٢) فى " كتاب المسافرين " ، ٢٤١ ، والنسائى فى " باب كيف فرضت الصلاة " ، ص ٧٩ ، وأحمد فى " مسنده " ، ص٣٥٥ ـ ج ١ (٣) فى " باب عدد صلاة العيد " ، ص٢٣٢ ، والطحاوى : ص ٢٤٥ ، وابن ماجه فى " باب تقصير الصلاة فى السفر " ، ص ٧٦ ، وأحمد : ص ٣٧ ـ ج ١ ، والطيالسى : ص ٢٠ ـ ج ١٠ (٤) هذا الحديث رواه النسائى فى " الجمعة ـ فى باب عدد صلاة الجمعة أيضاً " ، ص٢٠٩ ، وفى آخره ، قال : أبو عبد الرحمن بن أبى ليلى ، لم يسمع من عمر ، اهـ .

(٥) قلت : يؤيده أيضاً ماعند الطحاوى : ص ٢٠٩ ، صلى بنا عمر ، وفى : ص ٢٤٥ خطبنا عمر ، ولكن للتأويل فيها مجال ، وأصرح منه مارواه الدارقطنى فى " سننه " ، ص ٢٣٢ ، أبوبكر النيسابورى ثنا محمد بن على الوراق ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن أبى ليلى ، قال : كنت عند عمر ، فأتاه راكب ، فزعم أنه رأى الهلال ، الحديث ، ورواه ابن سعد فى " طبقاته " ، ص ٧٥ ـ ج ٦ ، عن مالك بن إسماعيل عن إسرائيل به ، قال : كنت جالساً عند عمر ، الحديث ، وراجع " مسند أحمد " ، ص ٣٢ ـ ج ١ أيضاً ، ورواه البيهقى فى " سننه " ، ص ٢٤٨ ـ ج ٤ عن ورقاء عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن ، قال كنت ، الحديث ، وأما الزيادة التى رواها ابن ماجه . والبيهقى فى " السنن " ، ص ١٩٩ ـ ج ٣ فهى من رواية محمد بن بشر عن يزيد بن زياد بن أبى الجعد ، وروى الحديث الثورى . ومحمد بن طلحة بن مصرف . وشريك عن زبيد ، ولم يذكروا كعباً ، وسأل ابن أبى حاتم أباه عن هذا الحديث ، وقال : قال أبى : الثورى أحفظ ، ذكره فى " العلل " ، ص ١٣٨ ـ ج ١ ، والله أعلم .

فى"مسنده" عن الحنين بن واقد عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت أن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثه ، قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة ، فاستقبلنا أمير مكة ، الحديث ، بل صرح بسماعه منه فى بعض طرقه ، فقال : عن عبدالرحمن بن أبى ليلى ، قال : سمعت عمر بن الخطاب ، فذكره .

حديث آخر : أخرجه النسائى (١) عن ابن عمر ، قال : إن رسول الله ﷺ أتانا ، ونحن ضلال ، فعلمنا ، فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر ، انتهى . قال فى " تنقيح التحقيق" : هكذا عزاه ابن تيمية فى" المنتقى" للنسائى ، ولم أجد فيه فى"قصر الصلاة"، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " عن بقية بن الوليد عن أبى يحيى المدينى عن عمرو بن شعيب عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المتم للصلاة فى السفر ، كالمقصر فى الحضر » ، انتهى . واعترضه ابن الجوزى فى" التحقيق " بأن بقية مدلس ، وشيخ الدارقطنى فيه أحمد بن محمد بن المفلس ، وكان كذاباً ، انتهى . قال فى " التنقيح " : اشتبه عليه ابن المفلس هذا ، بآخر ، وهو أحمد بن محمد بن الصلت بن المفلس الحمانى ، وهو كذاب وضّاع ، قال : والحديث لا يصح ، فان فى رواته مجهول ، انتهى .

أحاديث الخصوم : احتج الشافعى . وأحمد . ومالك ، فى أحد قوليه ، على أنه رخصة ، بحديث أخرجه مسلم فى"صحيحه (٢) " عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ ، فقد أمِنَ الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » ، انتهى . وفى لفظ لابن حبان فى" صحيحه" : فاقبلوا رخصته ، ورواه أصحاب السنن الأربعة .

حديث آخر : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) عن عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك ، رجل من بنى عبد الله بن كعب ، وليس بالأنصارى ، قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ،

(١) حديث آخر ، أخرجه الطحاوى : ص ١٩٤ عن على يقول : فرض النبي صلى الله عليه وسلم أربع صلوات: صلاة الحضر ، أربع ركعات . وصلاة السفر ركعتين . وصلاة الكسوف ركعتين . وصلاة المناسك ركعتين ، اه ، وفى إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف (٢) فى ،، باب صلاة المسافر ،، ص ٢٤١ ـ ج ١ ، وأبو داود فى ،، باب صلاة المسافر ،، ص ١٧٧ ـ ج ١ ، والنسائى فى ،، التقصير ،، ص ٢١١ ، وابن ماجه : ص ٧٦ ، والترمذى فى ،، تفسير النساء ،، ص ١٢٨ ـ ج ٢ ، وأحمد : ص ٢٥ ـ ج ١ ، و ص ٣٦ ـ ج ١ .

(٣) أبو داود فى ،، الصيام ـ فى باب اختيار الفطر ،، ص ٣٣٤ ، والترمذى فى ،، الصوم ـ فى باب الرخصة فى الافطار للحبلى ،، ص ٨٩ ، والنسائى فى ،، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر ،، ص ٣١٦ ـ ج ١ ، وابن ماجه فى ،، باب الافطار للحامل والمرضع ،، ص ١٢١ ، والطحاوى : ص ٢٤٦ ، وأحمد : ص ٣٤٧ ـ ج ٤

فأتيت رسول الله ﷺ ، فوجدته يتغدى ، فقال : « أدن ، وَكلْ » ، فقلت : إنى صائم ، فقال : إذن أخبرك عن الصوم ، إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة ، وعن الحامل . والمرضع الصوم » ، فيالهف نفسى أن لا أكون طعمت من طعام رسول الله ﷺ ، قال الترمذى : حديث حسن ، ولا يعرف لأنس هذا ، عن النبي ﷺ ، غير هذا الحديث ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" . والطبرانى فى "معجمه" .

حديث آخر : أخرجه النسائى فى "سننه [(١)]" عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة ، قالت : يارسول الله ـ بأبى ،أنت وأمى ـ قصرت ، وأتممت ، وأفطرت ، وصمت ، قال : « أحسنت ياعائشة » ، وما عاب علىّ ، انتهى . والعلاء بن زهير ، قال فيه ابن حبان : يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات ، فبطل الاحتجاج به ، كذا قال فى "كتاب الضعفاء" ، وذكره فى "كتاب الثقات" أيضاً ، فتناقض كلامه فيه ، والله أعلم ، وأخرجه الدارقطنى [(٢)] . ثم البيهقى فى "سننهما" عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه [(٣)] عن عائشة به ، ولفظهما ، قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة فى رمضان ، فأفطر ، وصمت ، وقصر ، وأتممت ، فقلت : بأبى وأمى أنت ، الحديث ، قال البيهقى : إسناده صحيح ، وذكر صاحب "التنقيح" أن هذا المتن منكر ، فإن النبي ﷺ لم يعتمر فى رمضان قط ، انتهى . قلت : أخرجه البخارى . ومسلم [(٤)] عن قتادة عن أنس ، قال : حج النبي ﷺ حجة واحدة ، واعتمر أربع عمر ، كلهن

---

(١) فى "باب المقام الذى يقصر بمثله" ص ٢١٣ ، والبيهقى : ص ١٤٢ ـ ج ٣ ، وقال ابن القيم فى "الهدى" ص ١٣٠ : ناقلا عن شيخه ابن تيمية : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة تصلى بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسائر الصحابة ، وهى تشاهدهم يقصرون ، وتتم هى وحدها بلا موجب ، وكيف : وهى القائلة : فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد فى صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر ، فكيف يظن أنها تزيد على مافرض الله ، وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأصحابه ؟ ! ، قال الزهرى لعروة ـ لما حدثه عن أبيه عنها ـ بذلك : فما شأنها كانت تتم الصلاة ؟ فقال : تأولت كما تأول عثمان ، فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها ، وأقرها عليه ، فما للتأويل وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل ، مع هذا التقدير ، اهـ ، قلت : قد تكلم الحافظ ابن تيمية على هذا الحديث فى "فتاواه" ص ٤٠٩ ـ ج ٢ ، وقال ابن قيم فى "الهدى" ص ١٧٠ : هذا الحديث غلط ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان قط ، وعمره مضبوطة العدد . والزمان ، ونحن نقول : يرحم الله أم المؤمنين ، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان قط ، وقد قالت عائشة : لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فى ذى القعدة ، رواه ابن ماجه . وغيره ، اهـ .

(٢) ص ٢٤٢ ، والبيهقى : ص ١٤٢ ـ ج ٣ (٣) قال البيهقى : من قال : عن أبيه فى هذا الحديث ، فقد أخطأ ، اهـ (٤) البخارى فى "باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم" ص ٢٣٩ ، ومسلم فى "باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم" ص ٤٠٩

فى ذى القعدة ، إلا التى مع حجته ، انتهى . وقال النووى فى " الخلاصة " : فى هذا الحديث إشكال ، فإن المعروف أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عمر ، كلهن فى ذى القعدة ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً بالسند الأول ومتنه ، ثم قال : وإسناده حسن متصل ، فإن عبد الرحمن أدرك عائشة ، ودخل عليها ، وهو مراهق ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى[1] أيضاً عن عمرو بن سعيد عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقصر فى الصوم ، ويتم ، ويفطر ، ويصوم ، انتهى . قال الدارقطنى : إسناده صحيح ، انتهى . وقد رواه البيهقى عن طلحة بن عمر . ودلهم بن صالح . والمغيرة بن زياد ، وثلاثتهم ضعفاء عن عطاء عن عائشة ، قال : والصحيح عن عائشة موقوف ، ثم أخرجه كذلك عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلى فى السفر ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يا ابن أخى إنه لا يشق على ، انتهى . وهذا سند صحيح ، والله أعلم ، وقد يعارض هذا بحديث أخرجه البخارى . ومسلم[2] عن حفص بن عاصم عن ابن عمر ، قال : صحبت رسول الله ﷺ فى السفر ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبت عمر ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبت عثمان ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وقد قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ ، انتهى . قال عبد الحق : هكذا فى هذه الرواية ، والصحيح أن عثمان أتم فى آخر الأمر ، كما أخرجاه[3] من رواية نافع عنه ، ومن رواية ابنه سالم أنه عليه السلام صلى صلاة المسافر ـ بمنى : وغيره ـ ركعتين ، وأبو بكر . وعمر . وعثمان ركعتين ، صدراً من خلافته ، ثم أتمها أربعاً ، انتهى .

أحاديث الجمع بين الصلاتين فى السفر : أخرج البخارى . ومسلم[4] عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل ، فجمع بينهما ، فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب ، انتهى . وفى لفظ لهما[5] ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر ،

---

(١) الدارقطنى : ص ٢٤٢ ، والبيهقى : ص ١٤١ ـ ج ٣ ، والطحاوى : ص ٢٤١ عن مغيرة بن زياد عن عطاء

(٢) البخارى فى " باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلوات وقبلها " ، ص ١٤٩ ، ومسلم فى " صلاة المسافرين " ، ص ٢٤٢ ، واللفظ له ، وفى رواية له عن ابن عمر أنه قال : وعثمان له ثمان سنين ، أو ست سنين

(٣) البخارى فى " التقصير ـ فى باب الصلاة بمنى " ، ص ١٤٧ ، ومسلم : ص ٢٤٣ من رواية نافع ، ومسلم من رواية سالم أيضاً ، والبخارى : ص ٢٢٥ من رواية عبيد الله عن أبيه ، وكذا مسلم

(٤) البخارى فى " التقصير ـ فى باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس " ، ١٥٠ ، ومسلم فى " باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر " ، ص ٢٤٥

(٥) قوله : لهما " أى البخارى . ومسلم " ، وإنى لم أجد هذه الألفاظ إلا فى مسلم فقط ، فلينظر ، والله أعلم .

حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، انتهى . وفى لفظ : أن النبي ﷺ كان إذا أعجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ، حتى يجمع بينهما وبين العشاء ، حتى يغيب الشفق ، انتهى .

حديث آخر : أخرجاه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء ، انتهى . وفى لفظ : كان إذا أعجله السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب ، حتى يجمع بينها ، وبين صلاة العشاء ، انتهى . وفى لفظ لهما : جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم[1] عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها ، فى غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء ، قال سعيد بن جبير : فقلت لابن عباس : ماحمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لايحرج أمته ، انتهى . زاد فى رواية : بالمدينة من غير خوف ولا سفر ، قال أبو الزبير : فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس ، كما سألتنى ، فقال : أراد أن لايحرج أحداً من أمته ، وفى رواية : من غير خوف ، ولا مطر ، قال البيهقى[2] : رواية : من غير خوف ، ولا مطر ، رواها حبيب بن أبى ثابت ، وجمهور الرواة يقولون : من غير خوف ، ولا سفر ، وهو أولى أن يكون محفوظاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم[3] عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل ، قال : جمع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك بين المغرب والعشاء ، وبين الظهر والعصر ، قال : قلت : فما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لايحرج أمته ، انتهى .

حديث لأصحابنا : أسند ابن الجوزى لنا فى "التحقيق" بحديث أخرجه الترمذى[4] عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ : من جمع بين صلاتين من غير عذر ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حنش بن قيس ثقة ، انتهى . قال فى "تنقيح التحقيق" : لم يتابع الحاكم على توثيقه ، فقد كذبه أحمد ، وقال مرة : هو متروك الحديث ، وكذلك قال النسائى . والدارقطنى ، وقال البيهقى[5] : تفرد به أبو على الرحبي ، المعروف بحنش ، وهو ضعيف ، لايحتج بخبره ، ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" وقال : حنش بن قيس

---

(١) فى "باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر" ، ص ٢٤٦ (٢) ص ١٦٧ - ج ٣ (٣) مسلم : ص ٢٤٦ - ج ١ (٤) الترمذى فى "باب الجمع بين الصلاتين" ، ص ٢٦ . والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٧٥ ، والبيهقى ص ١٦٩ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١٥٢ ، وقال : حنش هذا ، أبو على الرحبي متروك ، اهـ . وقال الذهبى فى "مختصره" ، قلت : بل ضعفوه ، اهـ (٥) ص ١٦٩ - ج ٣

الرحبي ، أبو علي ، ولقبه : "حنش"، كذبه ابن حنبل ، وتركه ابن معين ، ثم روى عن الحاكم بسنده عن أبي العالية عن عمر ، قال : جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، انتهى . قال : وأبو العالية لم يسمع [1] من عمر ، ثم أسنده عن أبي قتادة العدوى أن عمر كتب إلى عامل له : ثلاث من الكبائر : الجمع بين الصلاتين ، إلا من عذر . والفرار من الزحف . والنهـبى ، قال : وأبو قتادة أدرك عمر ، فاذا انضم هذا إلى الأول صار قوياً ، قال البيهقى : قال الشافعى : والعذر يكون بالسفر . والمطر ، وتأوّل الطحاوى فى "شرح الآثار [2]" الجمع بين الصلاتين الوارد فى الحديث ، على أنه صلى الأولى فى آخر وقتها ، والثانية فى أول وقتها ، لا أنه صلاهما فى وقت واحد . وقوى ذلك بحديث أخرجه البخارى . ومسلم [3] عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ، قال : مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها ، إلا بجمع ، فانه جمع بين المغرب . والعشاء ، بجمع ، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها ، انتهى . وبحديث أبى قتادة [4] أن النبي ﷺ ، قال : ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط فى اليقظة أن يؤخر ، حتى يدخل وقت صلاة أخرى ، أخرجه مسلم ، قال : ويؤيد ماقلناه ماأخرجه مسلم عن ابن عباس ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً فى غير خوف ، ولا سفر ، وفى لفظ : قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء بالمدينة فى غير خوف ، ولا مطر ، قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ ، قال : أراد أن لايحرج أمته ، قال : ولم يقل أحد منا ، ولا منهم ، بجواز الجمع فى الحضر ، قال : فدل على أن معنى الجمع ماذكرناه من تأخير الأولى ، وتعجيل الأخرى ، قال : وأما عرفة ، وجمع فهما مخصوصان بهذا الحكم ، انتهى كلامه .

(١) أبو العالية ، أسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ، ودخل على أبى بكر ، وصلى خلف عمر ، وإن مسلماً حكى الاجماع على أنه يكفى لاتصال السند المعنعن كون الشخصين فى عصر واحد ، وكذا الكلام فى رواية أبى قتادة عن عمر ، فانه أدركه ، كذا فى "الجوهر النقى" (٢) ص ٩٦ (٣) البخارى فى "الحج - فى باب متى يصلى الفجر بجمع" ، ص ٢٢٨ ، ومسلم فيه فى "باب استحباب زيادة التغليس لصلاة الصبح يوم النحر" ، ص ٤١٧ ، والطحاوى : ص ٩٧ ، وأبو داود فى "الحج - فى باب الصلاة بجمع" ، ص ٢٧٤ ، واللفظ له (٤) أخرجه مسلم فى "باب قضاء الصلاة الفائتة" ، ص ٢٣٩ ، فى حديث طويل ، والطحاوى : ص ٩٨

باب صلاة الجمعة

الحديث الأول: عن النبي ﷺ، قال: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع»، قلت: غريب مرفوعا، وإنما وجدناه موقوفا على عليّ، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ، قال: لا جمعة، ولا تشريق، إلا في مصر جامع، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه[1]" حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى، إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة، انتهى. ورواه عبدالرزاق[2] أيضاً، أنبأ الثوري عن زبيد الأيامي به عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي، قال: لا تشريق، ولا جمعة، إلا في مصر جامع، انتهى. وأخرجه البيهقي[3] في "المعرفة" عن شعبة عن زبيد الأيامي به، قال: وكذلك رواه الثوري عن زبيد به، وهذا إنما يروى عن علي موقوفا، فأما النبي ﷺ فانه لا يروى عنه في ذلك شيء، انتهى كلامه.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «إذا مالت الشمس، فصل بالناس الجمعة»، قلت: غريب، وأخرج البخاري في "صحيحه[4]" عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس، انتهى. وأخرج مسلم[5] عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء، انتهى. وأما حديث عبد الله بن سيدان[6] "بكسر السين المهملة" السلمي، قال: شهدت الجمعة، مع أبي بكر الصديق، وكانت خطبته قبل الزوال، وذكر عن عمر. وعثمان نحوه، قال: فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره،

---

(١) قال الحافظ في "الدراية": إسناده ضعيف، قلت: الحارث متكلم فيه (٢) قال الحافظ في "الدراية": إسناده صحيح (٣) البيهقي في "السنن" ص ١٧٩ - ج ٣ عن الثوري، وأخرجه الطحاوي في "المشكل" ص ٥٤ - ج ٢، قال: حدثنا إبراهيم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي، قال: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع، اه ورواه عن إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن زبيد اليامي، سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي، قال: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر من الأمصار، اه. وقال ابن حزم في "المحلى" ص ٥٣ - ج ٥: فقد صح عن علي رضي الله عنه، لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع، اه. (٤) في "باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس" ص ١٢٣، وفي "الأوسط - للطبراني" من حديث جابر، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة، وإسناده حسن "تلخيص" ص ١٣٤ (٥) في "كتاب الجمعة" ص ٢٨٣ (٦) "سيدان"، كذا في الأصل، وقيل: سندان "بالنون - بعد السين"،

رواه الدارقطني . وغيره ، فهو حديث ضعيف ، قال النووى فى "الخلاصة" : اتفقوا على ضعف ابن سيدان [١] .

الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بدون الخطبة ، **قلت** : ذكره البيهقي [٢] واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" على وجوب الخطبة بهذا ، مع قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

قوله : وهى قبل الصلاة ، ثم قال : به ، وردت السنة "يعنى الخطبة" ، **قلت** : يؤخذ هذا من حديث السائب بن يزيد ، رواه البخارى عنه [٣] ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ . وأبى بكر . وعمر يوم الجمعة حين يجلس الإمام ، فلما كان عثمان ، وكثر الناس أمر بالأذان الثانى ، على الزوراء ، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة ، فإذا كان الأذان حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة ، دل على أن الصلاة بعد الخطبة ، ويؤخذ أيضاً من حديث أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى ، أخرجه مسلم عنه [٤] ، قال : قال لى ابن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ فى بيان ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « هى مابين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة » ، قال أبو بردة : "يعنى على المنبر" ، انتهى .

قوله : ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة ، به جرى التوارث ، **قلت** : فيه أحاديث ، فأخرج البخارى . ومسلم [٥] عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين ، يقعد بينهما ، وفى لفظ لهما : كان يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما يفعلون الآن ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم [٦] عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيخطب قائماً ، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً ، فقد كذب ، وقد ، والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [٧] عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر ،

---

(١) قال الحافظ فى "الفتح" ، ص ٣٢١ ـ ج ٢ : وذكر حديث عبد الله ، ورواته ثقات ، إلا عبد الله ابن سيدان ، وهو "بكسر المهملة ، بعد تحتانية ساكنة" ، فانه تابعى كبير ، إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدى : شبه المجهول ، وقال البخارى : لايتابع على حديثه ، بل عارضه ماهو أقوى منه ، ثم ذكر من عمل أبى بكر . وعمر . وعلى ، على خلاف حديث ابن سيدان بأسانيد صحيحة (٢) فى "السنن" ، ص ١٩٦ ، ثم أسند عن الزهرى ، أنه قال : بلغنا أنه لاجمعة إلا بخطبة ، ومن لم يخطب صلى أربعاً ، وعن إبراهيم نحوه ، اهـ (٣) فى "باب الأذان يوم الجمعة" (٤) مسلم فى "كتاب الجمعة" ، ص ٢٨١ ، قوله : قال : أى أبو بردة (٥) البخارى فى "باب الخطبة قائماً" ، وفى باب القعدة بين الخطبتين" ، ص ١٢٥ . و ص ١٢٧ ، ومسلم : ص ٢٨٣ (٦) ص ٢٨٣ (٧) فى "باب الجلوس إذا صعد المنبر" ، ص ١٦٣

قال : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن ، ثم يقوم ، فيخطب ، ثم يجلس ، فلا يتكلم ، ويقوم ، فيخطب ، انتهى . والعمرى فيه مقال .

حديث آخر مرسل : أخرجه أبوداود في "مراسيله" من طريق ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ ، فيجلس على المنبر ، فاذا سكت المؤذن ، قام ، فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس شيئاً يسيراً ، ثم قام . فخطب الخطبة الثانية ، حتى إذا قضاها استغفر الله ، ثم نزل ، فصلى ، قال ابن شهاب : وكان إذا قام أخذ عصاً ، فتوكأ عليها ، وهو قائم على المنبر ، ثم كان أبو بكر الصديق . وعمر . وعثمان يفعلون ذلك ، انتهى . وفي هذا المرسل ، وفي الحديث قبله جلوسه عليه السلام على المنبر قبل الخطبة ، وليس ذلك في غيرهما ، وكل منهما يقوى الآخر .

قوله : ويخطب قائماً على الطهارة ، لأن القيام فيها متوارث ، قلت : تقدم في الأحاديث المذكورة مافيه كفاية .

قوله : عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : الحمد لله ، فارتج عليه ، فنزل ، وصلى ، قلت : غريب ، واشتهر في الكتب أنه قال على المنبر : الحمد لله ، فارتج عليه ، فقال : إن أبا بكر . وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالاً ، فانكم إلى إمام فعال ، أحوج منكم إلى إمام قوّال ، وستأتى الخطبة بعد هذا ، والسلام ، وذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في "كتاب غريب الحديث" من غير سند ، فقال : روى عن عثمان أنه صعد المنبر ، فارتُجّ عليه ، فقال : الحمد لله ، إن أول كل مَرْكب صعب ، وأن أبا بكر . وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً ، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل ، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها ، ويعلم الله ، إن شاء الله ، قال : يقال : ارتُجّ على فلان ، إذا أراد قولا ، فلم يصل إلى إتمامه ، انتهى .

حديث في الاكتفاء في الجمعة بثلاث : أخرجه الدارقطني[1] في "سننه" عن معاوية ابن سعيد التجيبي . والوليد بن محمد . والحكم بن عبد الله بن سعد ، قالوا : حدثنا الزهري عن أم عبد الله الدوسية ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : الجمعة واجبة على أهل كل قرية ، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة ، ورابعهم إمامهم ، انتهى . وقال : هؤلاء متروكون ، وكل من روى هذا عن الزهري متروك ، ولا يصح هذا عن الزهري ، ولا يصح سماع الزهري من الدوسية ، انتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه" : لا يصح في عدد الجمعة شيء ، انتهى .

---

(١) ص ١٦٥

حديث الاثنان فما فوقهما جماعة : رواه ابن ماجه[١] أخبرنا هشام بن عمار عن الربيع ابن بدر بن عليلة عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى الأشعرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة » ، انتهى . ورواه الحاكم . والبيهقى . والعقيلى ، وأخرجه البيهقى عن أنس[٢] ، وأخرجه الدارقطنى[٣] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن عدى من حديث الحكم بن عمير ، وكلها ضعيفة .

أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود[٤] عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ، ترحم لأسعد بن زرارة . قال : فقلت له ، فقال : لأنه أول من جمع بنا فى نقيع الخضمات ، قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعين ، انتهى . وفيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، لكن رواه البيهقى[٥] ، فصرح فيه بالتحديث ، قال البيهقى : وهذا حديث حسن الإسناد صحيح ، فان ابن إسحاق ، إذا ذكر سماعه ، وكان الراوى عنه ثقة استقام الإسناد ، وأما قول الحاكم : إنه على شرط مسلم ، فمردود ، لأن مداره على ابن إسحاق ، ولم يخرج له مسلم إلا متابعة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى[٦] ، ثم البيهقى عن جابر ، قال : مضت السنة أن فى كل ثلاثة إماما ، وفى كل أربعين ، فصاعداً . جمعة . وأضحى . وفطر ، قال البيهقى : هذا حديث لا يحتج به ، تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف .

قوله : ولا تجب الجمعة على مسافر ، ولا امرأة ، ولا مريض ، ولا أعمى ، لم يذكر المصنف فيه حديثاً . وفيه أحاديث : مارواه أبو داود فى "سننه[٧]" أخبرنا عباس بن عبد العظيم العنبرى عن إسحاق بن منصور عن هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك . أو امرأة . أو صبي . أو مريض » ، انتهى . قال أبو داود : وطارق رأى

---

(١) فى "باب الاثنان جماعة" ، ص ٦٩ ، والطحاوى : ص ١٨٢ والدارقطنى : ص ١٠٥ ، والبيهقى : ص ٦٩ ، وضعفه الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٣٣٤ - ج ٤ (٢) حديث أنس ، عند البيهقى : ص ٦٩ - ج ٣

(٣) الدارقطنى : ص ١٠٥ ، وفيه متروك ، وعند أحمد فى "مسنده" ، ص ٢٥٤ - ج ٥ ، و ص ٢٦٩ - ج ٥ من حديث أبى أمامة ، أن رجلا صلى مع رجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذان جماعة » ، اه .

(٤) فى "باب الجمعة فى القرى" ، ص ١٦٠ ، والبيهقى : ص ١٧٦ - ج ٣ (٥) البيهقى : ص ١٧٦ - ج ٣ عن يونس بن بكير ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٨١ عن جرير عن ابن إسحاق ، وصرحا بالتحديث

(٦) الدارقطنى ص ١٦٤ ، والبيهقى : ص ١٧٧ - ج ٣ (٧) فى "الجمعة للمملوك والمرأة" ، ص ١٦٠ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٨٨ ، والبيهقى : ص ١٧٢ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١٦٤

النبي ﷺ ، ولم يسمع منه ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة[١]" : وهذا غير قادح فى صحته ، فانه يكون مرسل صحابى ، وهو حجة ، والحديث على شرط "الصحيحين"، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" عن هريم بن سفيان به عن طارق بن شهاب عن أبي موسى مرفوعا ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقد احتجا بهريم بن سفيان ، ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، فلم يذكر فيه أبا موسى ، وطارق بن شهاب يعد فى الصحابة ، انتهى . وهريم بن سفيان ، قد رواه ، ليس فيه : أبا موسى ، كما هو عند أبي داود ، ولينظر ، قال البيهقي فى "سننه[٢]" : هذا الحديث ، وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل جيد ، وطارق من كبار التابعين ، وممن رأى النبي ﷺ ، وإن لم يسمع منه ، ولحديثه شواهد .

حديث آخر : أخرجه البيهقي [٣] من طريق البخارى ، حدثنى إسماعيل بن أبان ثنا محمد بن طلحة عن الحكم أبي عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامى عن تميم الدارى عن النبي ﷺ ، قال : «الجمعة واجبة : إلا على صبي . أو مملوك . أو مسافر» ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه [٤]" عن الحكم أبي عمرو به ، وزاد فيه : المرأة . والمريض .

حديث آخر : أخرجه البيهقى [٥] أيضاً عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الجمعة واجبة : إلا على ما ملكت أيمانكم . أو ذى علة» ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى [٦] عن ابن لهيعة ، حدثنى معاذ بن محمد الأنصارى عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة ، يوم الجمعة ، إلا على مريض . أو مسافر . أو امرأة . أو صبي . أو مملوك» ، انتهى . قال النووى : سنده ضعيف ، انتهى .

---

(١) وقال فى "شرح المهذب" ص ٤٨٣ ـ ج ٤ ، هذا الذى قاله أبوداود لايقدح فى صحة الحديث ، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابى ، ومرسل الصحابى حجة عند أصحابنا ، وجميع العلماء ، إلا أبو إسحاق الأسفراينى ، اهـ ، قلت : هذا خلاف ماقاله الحافظ فى "الفتح" ص ٢ ـ ج ٧ : إن الخلاف بين الجمهور ، وبين أبى إسحاق فى قبول مرسل الصحابى الذى سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، وأما الصاحب الذى لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فمرسله كمراسيل سائر التابعين ، يقبله من يقبل مراسيلهم ، ويرده من يرد مراسيلهم ، والله أعلم .
(٢) البيهقى فى "سننه" ص ١٨٣ ـ ج ٣ (٣) البيهقى : ص ١٨٣ ـ ج ٣ (٤) وابن أبي حاتم فى "العلل" ص ٢١٢ ـ ج ١ ، وقال : قال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، اهـ . (٥) البيهقى : ص ١٨٤ ـ ج ٣
(٦) الدارقطنى : ص ١٦٤ ، والبيهقى : ص ١٨٤ ـ ج ٣ ، وفيه ابن لهيعة ، وهو متكلم فيه ، ومعاذ بن محمد الأنصارى لا يعرف ، كذا فى "الجوهر"

حديث فى السفر يوم الجمعة : أخرج الترمذى [١] عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : بعث [٢] رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة فى سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، فغدا أصحابه ، وقال : أتخلف ، فأصلى مع رسول الله ﷺ ، ثم ألحقهم ، فلما صلى عليه السلام ، رآه ، فقال له : ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ قال : أردت أن أصلى معك ، ثم ألحقهم ، فقال : « لو أنفقت ما فى الأرض ، ما أدركت فضل غدوتهم » ، انتهى . قال الترمذى : قال شعبة : لم يسمع الحكم عن مقسم إلا خمسة أحاديث ، ليس هذا منها ، انتهى . وقال البيهقى : تفرد به شعبة [٣] ، وهو ضعيف .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "المراسيل [٤]" عن الزهرى أنه عليه السلام خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار ، انتهى .

الحديث الرابع : قال النبى ﷺ : « ما أدركتم ، فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » ، قلت : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم ، فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ، انتهى . أخرجه البخارى [٥] فى "الأذان ـ والجمعة" . ومسلم فى "أثناء الصلاة" . وأبو داود . والترمذى . وابن ماجه فى "المساجد" . والنسائى فى "سننه" ، ولفظهم الجميع [٦] فيه : وأتموا ، وأخرجه أحمد فى "مسنده [٧]" . وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن والتسعين ، من القسم الأول ، عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، مرفوعا : وما فاتكم فاقضوا ، قال مسلم : أخطأ ابن عيينة فى هذه اللفظة ، ولا أعلم رواها عن الزهرى غيره ، وقال أبو داود : قال فيه ابن عيينة وحده : فاقضوا ، وقال البيهقى : لا أعلم روى عن الزهرى : واقضوا إلا ابن عيينة وحده ، وأخطأ ، انتهى . وفيما قالوه نظر ، فقد رواها أحمد فى "مسنده [٨]" عن عبد الرزاق

(١) فى "الجمعة ـ فى باب السفر يوم الجمعة" ، ص ٦٩ ، والبيهقى فى "السنن" ، ص ١٧٨ ـ ج ٣

(٢) أى فيما بعث زيداً . وجعفراً (٣) قال البيهقى ص ١٨٧ ـ ج ٣ : "والحجاج ينفرد" ، قلت : هو الصواب ، وشعبة ليس له ذكر فى هذا الحديث ، وهو أمير المؤمنين فى هذا الأمر ، وأن له شأناً ، ينفرد به

(٤) والبيهقى عنه فى "السنن" ، ص ١٨٧ ـ ج ٣ ، وقال : منقطع

(٥) فى "الأذان ـ فى باب ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا" ، ص ٨٨ ، وفى "الجمعة ـ فى باب المشى إلى الجمعة" ، ص ١٢٤ ، ومسلم فى "باب استحباب إتيان الصلاة بوقار" ، ص ٢٢٠ ، وأبو داود فى "باب السعى إلى الصلاة" ، ص ٩١ ، والترمذى فى "باب المشى إلى المساجد" ، ص ٤٤ ، وابن ماجه فى "المساجد ـ فى باب المشى إلى الصلاة" ، ص ٥٦ (٦) لم أجد فى النسائى بهذا اللفظ ، فلينظر (٧) ص ٢٣٨ ، والنسائى فى "السنن ـ فى الامامة ـ فى باب السعى إلى الصلاة" ، ص ١٣٨ ، ولكن أخرجه الدارمى فى : ص ١٥٢ ، وفيه : أتموا (٨) فى "مسند أحمد" ، ص ٢٧٠ ـ ج ٢ ، ولكن اختلف عليه فيه

عن معمر عن الزهرى به ، وقال : فاقضوا ، رواه البخارى فى " كتابه المفرد [١] - فى الأدب " من حديث الليث عن الزهرى ، وقال : فاقضوا ، ومن حديث سليمان[٢] عن الزهرى به ، نحوه ، ومن حديث الليث ، حدثنا يونس عن الزهرى عن أبى سلمة ، وسعيد عن أبى هريرة به كذلك ، ورواه أبو نعيم فى " المستخرج [٣] " عن أبى داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى به ، نحوه، فقد تابع ابن عيينة جماعة ، وبين اللفظين بون ، من جهة الاستدلال ، فاستدل بقوله : فأتموا ، من قال : إن ما يدركه المأموم هو أول صلاته ، واستدل بقوله : فاقضوا ، من قال : إنما يدركه ، هو آخر صلاته ، قال صاحب " تنقيح التحقيق " : والصواب أنه ليس بين اللفظين فرق ، أن القضاء هو الإتمام فى عرف الشارع ، قال الله تعالى : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ ، انتهى . وفى لفظ لمسلم [٤] : صل ما أدركت ، واقض ما سبقك ، وأخرج أبو داود [٥] عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، قال : آتوا الصلاة ، وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم ، انتهى . قال أبو رافع[٦] : عن أبى هريرة ، وأما أبو ذر فاختلف عنه ، فروى عنه ، فأتموا ، وروى عنه ، فاقضوا ، انتهى كلامه [٧].

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « إذا خرج الإمام ، فلا صلاة ، ولا كلام » ، قلت : غريب مرفوعا . قال البيهقى : رفعه وهم فاحش ، إنما هو من كلام الزهرى ، انتهى . ورواه مالك فى " الموطأ " عن الزهرى ، قال : خروجه يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام ، انتهى . وعن

---

(١) رواه الطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ٢٣١ - ج ١ عن الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب ، نحوه

(٢) سليمان بن كثير (٣) ورواه الطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ٢٣١ - ج ١ عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبى ذئب عن الزهرى به ، وأحمد فى " مسنده " ، ص ٥٣٢ - ج ٢ عن حماد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى ، نحوه ، والطيالسى فى " مسنده " ، ص ٣٠٧ عن ابن أبى ذئب ، به

(٤) ص ٢٢٠ عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة ، وكذا الطحاوى : ص ٢٣١ ، ومسند " أحمد " ، ص ٤٢٧ - ج ٢ (٥) ص ٩٢ عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وأحمد : فى " مسنده " ، ص ٣٨٢ - ج ٢ ، و ص ٣٨٦ - ج ٢ ، والطحاوى : ص ٢٣١ (٦) أبو رافع عن أبى هريرة أخرج حديثه أحمد فى " مسنده " ، ص ٤٨٩ ، وكذا قال همام بن منبه ، عن أبى هريرة : " ما فاتكم فاقضوا " ، رواه أحمد فى " مسنده " ، ص ٣١٨ - ج ٢ ، وروى أحمد فى " مسنده " ، ص ٢٨٢ - ج ٢ عن عمر بن سلمة عن أبى هريرة ، بلفظ : وليقض ما سبقه ، اهـ (٧) قلت : روى الطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ٢٣١ - ج ١ حديث أنس بلفظ : واقض ما سبق به منها ، وأحمد فى " مسنده " ، ص ١٠٦ - ج ٣ ، و ص ٢٤٣ - ج ٣ ، و ص ٢٥٢ - ج ٣ ، وقال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ٣١ - ج ٢ : رواه الطبرانى فى " الأوسط " ، ورجاله موثقون ، وله طريق رجاله رجال الصحيح ، اهـ . وروى الطبرانى فى " الأوسط " ، حديث أبى قتادة ، بلفظ : وليقض ما فاته ، وقال فى " الزوائد " : رجاله رجال الصحيح ، وهو متفق عليه بلفظ : ما سبقكم فأتموا ، اهـ .

مالك ، رواه محمد بن الحسن فى "موطئه[١]" ، وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه[٢]" عن على . وابن عباس . وابن عمر[٣] أنهم كانوا يكرهون الصلاة . والكلام ، بعد خروج الإمام ، وأخرج عن عروة ، قال : إذا قعد الإمام على المنبر ، فلا صلاة ، وعن الزهرى ، قال فى الرجل يجىء يوم الجمعة ، والإمام يخطب : يجلس ، ولا يصلى ، انتهى . وأخرج الأئمة الستة[٤] عن سعيد بن المسيّب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت » ، انتهى . وروى ابن ماجه فى "سننه" أخبرنا محرز بن سلمة العدنى ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبىّ بن كعب ، أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة ﴿تبارك﴾ ، وهو قائم ، فذكرنا بأيام الله ، وأبوذر يغمز لى ، فقال : متى أنزلت هذه السورة ؟ إنى لم أسمعها إلا الآن ، فأشار إليه أن اسكت ، فلما انصرفوا ، قال : سألتك متى أنزلت هذه السورة ، فلم تخبرنى ؟ فقال : أبىّ ليس لك من صلاتك اليوم ، إلا مالغوت ، فذهب إلى رسول الله ﷺ ، فقال : صدق أبىّ ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده[٥]" ثنا مصعب بن عبدالله الزبيرى ثنا عبدالعزيز بن محمد به ، ورواه البزار فى "مسنده[٦]" بسند آخر ، فقال : ثنا إبراهيم بن زياد ثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم جمعة ، فذكر سورة ، فقال أبوذر لأبىّ : متى أنزلت هذه السورة ، فأعرض عنه ، فلما انصرف ، قال : مالك من صلاتك إلا مالغوت ، فسأل النبى ﷺ ، فقال : صدق ، انتهى . وأخرج ابن حبان فى "صحيحه[٧]" فى النوع التاسع والأربعين ، من القسم الثالث عن جابر ابن عبد الله ، قال : دخل عبد الله بن مسعود المسجد ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس إلى جنب أبىّ بن كعب ، فسأله عن شىء ، أوكلمه بشىء ، فلم يرد عليه ، فظن ابن مسعود أنها مَوْجِدة ، فلما انفتل النبى ﷺ من صلاته ، قال ابن مسعود : يا أبىّ ، مامنعك أن ترد علىّ ؟ قال : لا ، بل لم تحضر معنا

---

(١) " موطأ للامام محمد " ص ١٣٥ (٢) قال العينى فى " البناية " ص ١٠١٢ ـ ج ٢ : أخرج ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس . وابن عمر أنهما كانا يكرهان الكلام ، والصلاة بعد الجمعة بعد خروج الامام ، اه . (٣) أخرج الطحاوى : ص ٢١٧ عن عطاء ، قال : كان ابن عمر . وابن عباس يكرهان الكلام إذا خرج الامام يوم الجمعة ، اه (٤) البخارى فى " باب الانصات يوم الجمعة " ص ١٢٧ ، ومسلم فى " الجمعة " ص ٢٨١ ـ ج ١ ، وأبو داود فى " باب الكلام والامام يخطب " ص ١٦٥ ، والنسائى فى " العيدين ـ فى باب الانصات للخطبة " ص ٢٣٤ ، و ص ٢٠٧ أيضاً ، والترمذى فى " باب كراهية الكلام والامام يخطب " ص ٦٧ ، وابن ماجه فى " باب الاستماع للخطبة والانصات لها " ص ٧٩ ، والطحاوى : ص ٢١٥ (٥) أحمد فى " مسنده " ص ١٤٣ ـ ج ٥ (٦) رواه البزار ، قلت : وأخرجه : ص ٢١٥ ، والبيهقى : ص ٢٢٠ ـ ج ٣ عن حماد باسناده . وقال فى " الزوائد " ص ١٨٥ : رواه البزار ، وفيه محمد بن عمرو ، وقد حسن الترمذى حديثه ، وفيه اختلاف (٧) قال فى " الزوائد " ص ١٨٥ ـ ج ٢ : رواه أبويعلى . والطبرانى فى " الأوسط " بنحوه ، وفى " الكبير " باختصار ، ورجال أبى يعلى ثقات ، اه

الجمعة ، قال : ولم ؟ ! قال : سألت ، والنبي ﷺ يخطب ، فقام ابن مسعود فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال : صدق أبيّ ، أطع أبياً ، انتهى . ورواه البيهقي في "السنن[1]" فجعل بين أبي ذر . وأبيّ ، قال : ورُويت بين أبي الدرداء . وأبيّ ، انتهى . ويشكل[2] على مسألة الصلاة ، حديث سليك الغطفاني ، أخرجه الأئمة الستة[3] عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا جاء يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال : أصليت يافلان ؟ قال : لا ، قال : صل ركعتين ، وتجوّز فيهما ، وزاد فيه مسلم : وقال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوّز فيهما ، انتهى . وزاد فيه ابن حبان في "صحيحه[4]" ، وقال له : لاتعد لمثل ذلك ، قال ابن حبان : يريد الإبطاء لا الصلاة ، بدليل أنه جاء في الجمعة الثانية ، بنحوه ، فأمره بركعتين مثلهما ، ثم أخرجه كذلك ، ولأصحابنا عنه جوابان : أحدهما : أن النبي ﷺ أنصت له ، حتى فرغ من صلاته ، رواه الدارقطني في "سننه" من حديث عبيد بن محمد العبدي ثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ، قال : دخل رجل المسجد ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ : قم ، فاركع ركعتين ، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ، انتهى . ثم قال : أسنده عبيد بن محمد العبدي ، ووهم فيه ، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل ثنا معتمر عن أبيه ، قال : جاء رجل ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال : يافلان ، أصليت ؟ قال : لا ، قال : قم فصل ، ثم انتظره حتى صلى ، انتهى . قال : وهذا المرسل هو الصواب ، ثم أخرجه عن أبي معشر عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ لما أمره "يعني سليكا" أن يصلي ركعتين ، وهو يخطب ، أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ، ثم عاد إلى خطبته ، انتهى . قال : وهذا مرسل ، وأبو معشر ، اسمه : نجيح ، وهو ضعيف ، انتهى . وبهذا السند الثالث ، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، وهذا

---

(١) البيهقي في "السنن" ، ص ٢١٩ - ج ٣ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٢٨٧ - ج ١ ، وصححه على شرطهما ، وقال الذهبي : ماأحسب عطاءً أدرك أبا ذر رضي الله عنه ، اهـ . والطيالسي في "مسنده" ، ص ٣١٢

(٢) حديث جابر هذا من الأحاديث التي انتقدها عليه الدارقطني ، قال الحافظ في "المقدمة" ، ص ٣٥٣ : قال الدارقطني : وأخرجا جميعاً حديث شعبة عن عمرو عن جابر : "إذا جاء أحدكم والامام يخطب ، فليصل ركعتين" ، وقد رواه ابن جريج . وابن عيينة . وحماد بن زيد . وأيوب . وورقاء . وحبيب بن يحيى ، كلهم عن عمرو أن رجلا دخل المسجد ، فقال له : صليت ؟ قلت : هذا يوهم أن هؤلاء أرسلوه ، وليس كذلك ، وإنما أراد الدارقطني أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة في سياق المتن ، واختصره ، وهم أوردوا على حكاية قصة الداخل ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتين ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، وهي قصة محتملة للخصوص ، وسياق شعبة يقتضي العموم ، في حق كل داخل ، اهـ .

(٣) البخاري في "باب من جاء والامام يخطب ، صلى ركعتين خفيفتين" ، ص ١٢٧ ، ومسلم : ص ٢٨٧ ، وأبو داود في "باب إذا دخل الرجل والامام يخطب" ، ص ١٦٦ ، والنسائي في "باب يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب" ، ص ٢٠٧ ، وفي ص ٢٠٨ ، والترمذي في باب في الركعتين ، إذا جاء الرجل والامام يخطب" ، ص ٦٧ ، وابن ماجه في "باب من دخل المسجد والامام يخطب" ، ص ٧٩ ، والطحاوي : ص ٢١٤ (٤) والدارقطني : ص ١٦٩

الجواب يرده ما فى الحديث : إذا جاء أحدكم ، والإمام يخطب[١] ، أو قد خرج ، فليصل ركعتين ، انتهى . أخرجه البخارى . ومسلم [٢] ، هكذا يروى القصة عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً ، وأخرجه مسلم فى قصة سليك ، كما تقدم . والثانى : أن ذلك كان قبل شروعه عليه السلام فى الخطبة ، وقد بوّب النسائى فى "سننه الكبرى" على حديث سليك "باب الصلاة قبل الخطبة" ، ثم أخرجه عن أبى الزبير عن جابر ، قال : جاء سليك قبل أن يصلى ، فقال له عليه السلام : « أركعت ركعتين ؟ » ، قال : لا ، قال : قم فاركعهما » ، انتهى . وقد وردت هذه القصة فى غير سليك ، روى الطبرانى فى "معجمه[٣]" ثنا أحمد بن يحيى الحلوانى ثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن أبى الأسود عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ، قال : دخل النعمان بن قوقل ، ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ، وقال له النبى ﷺ : « قم صل ركعتين ، وتجوّز فيهما ، وإذا جاء أحدكم ، والإمام يخطب يوم الجمعة ، فليصل ركعتين وليخففهما » ، انتهى . والنعمان بن قوقل[٤] بدرى ، وذكر أبو محمد عبد الحق فى "أحكامه" ، قال : وروى أبو سعيد[٥] المالينى فى "كتابه" عن محمد بن أبى مطيع عن أبيه عن محمد بن جابر عن أبى إسحاق عن الحارث عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلون ، والإمام يخطب » ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وأبو سعيد المالينى ، اسمه : أحمد بن محمد ، وهو الذى روى عن ابن عدى ـ كتابه الكامل ـ قال : وأبو محمد عبد الحق لم ير كتابه ، ذكر ذلك عن نفسه ، انتهى . وروى إسحاق بن راهويه فى "مسنده[٦]" أخبرنا أبو عامر العقدى حدثنى عبد الله ابن جعفر ، من ولد المسور بن مخرمة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن سائب بن يزيد ، قال : كنا نصلى فى زمن عمر يوم الجمعة ، فاذا خرج عمر ، وجلس على المنبر قطعنا الصلاة ، وكنا نتحدث ويحدثونا ، وربما نسأل الرجل الذى يليه عن سوقه ومعاشه ، فاذا سكت المؤذن خطب ، ولم يتكلم أحد حتى يفرغ من خطبته ، مختصراً .

الحديث السادس : قال المصنف : فاذا صعد الإمام المنبر جلس ، وأذن المؤذن بين يدى المنبر ، بذلك جرى التوارث ، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ ، إلا هذا الأذان ، قلت : أخرجه

---

(١) هذا الحديث أخرجه الذهبى فى "التذكرة" ص ٤١ ـ ج ٤ من رواية أبى قتادة ، بزيادة : قبل أن يجلس ، وقال : صحيح ، متفق على أن الأمر به أمر ندب ، اهـ (٢) البخارى فى "التهجد ـ فى باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى" ص ١٥٦ ، ومسلم : ص ٢٨٧ ، وأبو داود : ص ١٦٦

(٣) أورده فى ـ ترجمة أحمد بن يحيى الحلوانى ـ "تلخيص" (٤) نعمان بن قوقل ، فى الصحابة اثنان غيره ، ذكر الحافظ فى "الاصابة" هذا الحديث ، وقال : أخرج الطبرانى فى "ترجمة الذى قبله" ـ أى البدرى ـ وقال : عندى أنه بهذا أليق ، اهـ ، أى بالذى هو غير بدرى (٥) أبو سعيد ، أو أبو سعد ، فليراجع (٦) قال الحافظ فى "الدراية" ص ١٣٢ : إسناده جيد ، اهـ

الجماعة [١] ـ إلا مسلماً ـ عن السائب بن يزيد ، قال : كان النداء يوم الجمعة ، أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد النبي ﷺ . وأبي بكر . وعمر ، فلما كان زمن عثمان ، وكثر الناس ، زاد النداء الثالث ، على الزوراء ، انتهى . وفي رواية للبخاري : النداء الثاني ، وزاد ابن ماجه : على دار في السوق يقال لها : الزوراء ، وفي لفظ للبخاري : إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان ، حين كثر أهل المدينة ، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر ، انتهى . وروى إسحاق بن راهويه في "منسده" ، بلفظ : كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام ، على المنبر في عهد رسول الله ﷺ . وأبي بكر . وعمر . وعامة خلافة عثمان ، فلما كثر الناس زاد النداء الثالث ، على الزوراء ، انتهى . قال النووي : إنما جعل ثالثاً ، لأن الإقامة تسمى أذاناً ، كما جاء في الصحيح « بين كل أذانين صلاة » ، انتهى . وأخرج البخاري في "صحيحه[٢] ـ في باب رجم الحبلى" عن ابن عباس ، قال : جلس عمر يوم الجمعة على المنبر ، فلما سكت المؤذن [٣] ، قام ، فأثنى على الله تعالى ، وذكر الحديث .

أحاديث السلام عند صعود المنبر : فيه أحاديث مسندة ، وأحاديث مرسلة ، **أما المسندة** : فعن جابر . وابن عمر .

أما حديث جابر ، فأخرجه ابن ماجه في "سننه[٤]" عن ابن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم ، انتهى . وهو حديث واهٍ ، قال ابن أبي حاتم[٥] : سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم ، فقال أبي : هذا حديث موضوع ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط [٦]" من حديث عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ، فاذا صعد المنبر توجه إلى الناس ، فسلم عليهم ، انتهى . ورواه

---

(١) البخاري في " باب الأذان يوم الجمعة " ، ص ١٢٤ ، وأبوداود في "باب النداء يوم الجمعة" ، ص ١٦٢ ، والنسائي في " باب الأذان للجمعة " ، ص ٢٠٧ ، والترمذي في "باب الأذان يوم الجمعة" ، ص٦٨ ، وكذا ابن ماجه : ص ٨٠ (٢) ص ١٠٠٩ (٣) في نسخة " المؤذنون " (٤) في " باب الخطبة يوم الجمعة " ، ص ٧٩ ، والبيهقي في " السنن " ، ص ٢٠٤ ، وابن سعد في " طبقاته " ، ص ١٠ ـ ج ١ ، الحصة الثانية (٥) في "العلل" ، ص ٢٠٥ ـ ج ١ (٦) قال الهيثمي في " الزوائد " ، ص ١٨٤ ـ ج ٢ : فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري ، وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، اهـ .

ابن عدى فى " الكامل [١] " وأعله بعيسى ، وقال : عامة مايرويه لايتابع عليه ، انتهى . قال ابن القطان : وإذا كان كذلك ، فهو إذاً منكر الحديث ، انتهى . وقال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " : يروى عن نافع مالا يتابع عليه ، لايحتج به إذا انفرد ، انتهى . **وأما المرسلة** : فعن الشعبي . وعطاء بن أبى رباح .

فمرسل عطاء ، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عطاء ، قال : كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ، فقال : السلام عليكم ، انتهى .

وأما مرسل الشعبي ، فرواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ثنا أبو أمامة ثنا مجالد عن الشعبي ، قال : كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ، وقال : السلام عليكم ، وكان أبو بكر . وعمر . وعثمان يفعلونه ، انتهى .

أحاديث سنة الجمعة : روى ابن ماجه فى "سننه [٢] " ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وعن أبى سفيان عن جابر ، قالا : جاء سليك الغطفانى ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ : « أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ ، قال : لا ، قال : فصل ركعتين ، وتجوّز فيهما » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه أيضاً عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لايفصل فى شيء منهن ، انتهى . ورواه الطبرانى فى " معجمه [٣] " ، وزاد فيه : وأربعاً بعدها ، وسنده واهٍ جداً ، فمبشر بن عبيد معدود فى الوضّاعين ، وحجاج . وعطية ضعيفان .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط " حدثنا على بن إسماعيل الرازى أنبأ سليمان بن عمر بن خالد الرقى ثنا غياث بن بشير عن خصيف بن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، انتهى .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط " حدثنا أحمد بن الحسين البغدادى ثنا سفيان القصعرى ثنا محمد بن عبد الرحمن التيمى ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمى عن عاصم بن ضمرة عن على ، قال : كان رسول الله ﷺ نحوه ، سواء ، وزاد يجعل التسليم فى آخرهن ركعة ، انتهى .

---

(١) ى - ترجمة عيسى بن عبدالله الأنصارى - " تلخيص " . (٢) ى "باب من دخل المسجد والامام يخطب" ، ص ٧٩ (٣) ى " الزوائد " ، ص ١٩٥ بلفظ : وبعدها أربعاً لايفصل بينهن ، اه

ولم يذكر الشيخ محي الدين النووى ـ فى الباب ـ غير حديث عبد الله بن مغفل ، أن النبي ﷺ ، قال: « بين كل أذانين صلاة » ، أخرجه البخارى . ومسلم[١] ، ذكره فى " كتاب الصلاة " ، وذكر أيضاً حديث نافع ، قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، انتهى . قال : رواه أبوداود[٢] بسند على شرط البخارى ، انتهى . وسُنة الجمعة ذكرها صاحب" الكتاب ـ فى الاعتكاف" فقال : السُّنة قبل الجمعة أربع ، وبعدها أربع ، وأشار إليها فى إدراك الفريضة ، فقال : ولو أقيمت ، وهو فى الظهر . أو الجمعة ، فانه يقطع على رأس الركعتين ، وقيل : يتمها ، انتهى .

حديث آخر : موقوف ، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن قتادة[٣] أن ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربع ركعات ، وبعدها أربع ركعات ، انتهى . أخبرنا الثورى عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى ، قال : كان عبد الله يأمرنا أن نصلى قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعا ، انتهى .

حديث آخر : موقوف ، رواه ابن سعد فى "الطبقات[٤] ـ فى أواخر الكتاب" أخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن صافية ، قالت : رأيت صفية بنت حُيي رضى الله عنها ، صلت أربع ركعات قبل خروج الإمام للجمعة ، ثم صلت الجمعة مع الإمام ركعتين ، انتهى . وأما السُّنة التى بعدها ، ففى صحيح مسلم[٥] عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ، وفى لفظ : كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلى ركعتين فى بيته ، انتهى . وأخرج الجماعة[٦] ـ إلا البخارى ـ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً ، فان عجل بك[٧] شىء ، فصل ركعتين فى المسجد ، وركعتين إذا رجعت » ، انتهى .

---

(١) البخارى فى " الأذان ـ فى باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء " ص ٨٧ ، ومسلم " قبل صلاة الخوف " ص ٢٧٨ (٢) فى " باب الصلاة بعد الجمعة " ص ١٦٧ (٣) قال الهيثمى فى " الزوائد " ص ١٩٥ ـ ج ٢ : عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلى بعد الجمعة ست ركعات ، رواه الطبرانى فى " الكبير " ، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود ، وعن أبى عبد الرحمن السلمى ، قال : كان عبد الله بن مسعود يعلمنا أن نصلى أربع ركعات بعد الجمعة ، حتى سمعنا قول على : صلوا ستاً . قال أبو عبد الرحمن : فنحن نصلى ستاً ، قال عطاء : أبو عبد الرحمن يصلى ركعتين ، ثم أربعاً ، رواه الطبرانى فى " الكبير " ، وعطاء بن السائب ثقة ، ولكنه اختلط ، وروى الطحاوى : ص ١٩٩ ، والشافعى فى "كتاب الأم" ص ١٢٣ عن على : من كان مصلياً بعد الجمعة ، فليصل ستاً ، اه . (٤) ص ٣٦٠ (٥) قبل " كتاب العيدين " ص ٢٨٨ ، وأبو داود فى "باب الصلاة بعد الجمعة" ص ١٦٧ ، والنسائى فى "باب صلاة الامام بعد الجمعة" ص ٢١٠ ـ ج ١ ، والترمذى فى "باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها" ص ٦٩ ، وابن ماجه فى "باب الصلاة بعد الجمعة " ص ٨٠ (٦) مسلم فى آخر "كتاب الجمعة " ص ٢٨٨ ، وأبو داود : ص ١٦٨ ، والنسائى فى " باب عدد الصلاة بعد الجمعة فى المسجد " ص ٢١٠ ، مختصراً ، وكذا الترمذى : ص ٦٩ ، وابن ماجه : ص ٨٠ (٧) قوله : "فان عجل بك" الخ ، قال البيهقى ص ٢٤٠ ـ ج ٣ : قال أحمد بن سلمة : الكلام الآخر فى الحديث من قول

باب صلاة العيدين

الحديث الأول: حديث مواظبته عليه السلام على صلاة العيد، من غير تركه مرة، **قلت**: هذا معروف.

الحديث الثاني: حديث الأعرابي: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، **قلت**: أخرجه البخاري. ومسلم [1] في "الإيمان" عن طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس يسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان، قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»، انتهى.

الحديث الثالث: روى عن النبي ﷺ أنه كان يطعم في يوم الفطر، قبل أن يخرج إلى المصلى، وكان يغتسل في العيدين، **قلت**: هما حديثان: فالأول: أخرجه البخاري في "صحيحه" [2] عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، قال: وقال مُرجّى ابن رجاء: حدثني عبيد الله بن أبي بكر، قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ، ويأكلهن وتراً، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الترمذي [3]. وابن ماجه عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر، حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر، حتى يصلي، ولفظ ابن ماجه: حتى يرجع، انتهى. قال الترمذي: حديث غريب، وقال محمد:

سهيل، رواه مسلم بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله بن إدريس، اهـ، وظني أن هذا القول مدرج عن أبي صالح، فليراجع

(١) البخاري في "الايمان - في باب الزكاة من الاسلام"، ص ١١، ومسلم في "الايمان - في باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام"، ص ٣٠ - ج ١ (٢) في "العيدين - في باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج"، ص ١٣٠ - ج ١ (٣) الترمذي في "العيدين - في باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج"، ص ٧١، وابن ماجه في "باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج"، ص ١٢٧، والحاكم في "المستدرك"، ص ٢٩٤ - ج ١، والدارقطني ص ١٨٠، والبيهقي في "الكبرى"، ص ٢٨٣ - ج ٣، والطيالسي: ص ١٠٩، وأحمد: ص ٣٥٢ - ج ٥، و ص ٣٦٠ - ج ٥

لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه". والحاكم فى "المستدرك"، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وثواب بن عتبة قليل الحديث ، ولم يجرّح بشيء يسقط به حديثه ، انتهى . وعن الحاكم ، رواه البيهقى فى "المعرفة"، ورواه الدارقطنى فى "سننه"، وزاد : حتى يرجع ، فيأكل من أضحيته ، قال ابن القطان فى "كتابه": وهذا الحديث عندى صحيح ، فإن ثواب بن عتبة المهرى ، بصرى ثقة ، وثقه ابن معين ، روى عنه عباس . وإسحاق ابن منصور ، وزيادة الدارقطنى أيضاً صحيحة ، انتهى كلامه . ورواه أحمد بالزيادة [1] .

حديث آخر : روى الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن أبى خالد ثنا إسحاق بن عبد الله التميمى الأودى ثنا إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : من السنّة أن لا يخرج يوم الفطر ، حتى يطعم ، ولا يوم النحر ، حتى يرجع ، انتهى .

وأما حديث الاغتسال فى العيدين ، فقد تقدم فى "الطهارة".

الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام كان له جبة فَنَك ، أوصوف ، يلبسها فى الأعياد ، قلت : غريب ، وروى البيهقى فى "سننه [2]" من طريق الشافعى ، أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمى أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كان يلبس برد حبرة فى كل عيد ، انتهى . وروى الطبرانى فى "معجمه الوسط [3]" حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان ثنا أبى ثنا سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء ، انتهى . وأخرجه البيهقى فى "المعرفة [4]" عن الحجاج بن أرطاة عن أبى جعفر عن جابر بن عبد الله ، قال : كان للنبى ﷺ برد أحمر يلبسه فى العيدين . والجمعة ، انتهى .

قوله : ولا يكبر ، عند أبى حنيفة فى طريق المصلى "يعنى جهراً فى عيد الفطر"، وعندهما يكبر ، اعتباراً بالأضحى ، وله أن الأصل فى الثناء الإخفاء ، والشرع ورد به فى الأضحى ، لأنه يوم تكبير ، ولا كذلك الفطر ، قلت : لم أجد له شاهداً ، وأخرج الدارقطنى [5]. ثم البيهقى فى "سننهما" عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر . ويوم الأضحى يجهر بالتكبير ، حتى يأتى المصلى ،

---

(١) رواه أحمد فى "مسنده"، ص ٢٨ - ج ٣ عن أبى سعيد ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج ، اهـ (٢) البيهقى : ص ٢٨٠ - ج ٣ ، وكتاب "الأم"، ص ٢٠٦ (٣) الطبرانى فى "معجمه الوسط"، قال الهيثمى فى "الزوائد"، ص ١٩٨ - ج ١ : رجاله ثقات ، اهـ (٤) وفى "السنن" ص ٢٨٠ - ج ٣ (٥) الدارقطنى : ص ١٨٠ ، والبيهقى : ص ٢٧٩ - ج ٣

ثم يكبر حتى يأتى الإمام ، انتهى . قال البيهقى : الصحيح وقفه على ابن عمر ، وقد روى مرفوعا ، وهو ضعيف ، انتهى . وروى الحاكم فى "المستدرك" [١] مرفوعا بلفظ : إن النبى ﷺ كان يكبر فى الطريق ، لم يذ ر : الجهر ، وقال : غريب الإسناد . والمتن ، ثم رواه موقوفا ، والمرفوع أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد الموقرى ثنا الزهرى ثنا سالم ابن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى ، انتهى . وضعفه ابن القطان فى "كتابه" ، فقال : قال أبو حاتم ، فى موسى بن محمد بن عطاء أبى الطاهر المقدسى : كان يغرب ، ويأتى بالأباطيل ، وقال أبو زرعة : كان يكذب ، وقال ابن عدى : منكر الحديث ، روى عن الموقرى[٢] عن الزهرى أحاديث مناكير ، وأبو الطاهر . والموقرى ضعيفان ، انتهى كلامه .

الحديث الخامس : قال المصنف : ولا يتنفل فى المصلى ، قبل صلاة العيد ، لأنه عليه السلام لم يفعل ذلك ، مع حرصه على الصلاة ، قلت : أخرج الأئمة الستة فى "كتبهم" [٣] عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، خرج ، فصلى بهم العيد ، لم يصل قبلها ولا بعدها ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى [٤] عن أبان بن عبد الله البجلى عن أبى بكر بن حفص عن ابن عمر أنه خرج فى يوم عيد ، فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبى ﷺ فعله ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد فى "مسنده" . والحاكم فى "مستدركه" ، وصححه ، وأبان بن عبد الله البجلى ، وثقه ابن معين ، وقال أحمد : صدوق ، صالح الحديث ، وقال ابن حبان : كان ممن فحش خطؤه ، وانفرد بالمناكير ، وقال ابن عدى : لم أجد له حديثاً منكر المتن ، وأرجو أنه لا بأس به ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن ماجه فى "سننه" [٥] أخبرنا محمد بن يحيى عن الهيثم بن جميل عن

---

(١) ص ٢٩٨ ـ ج ١ (٢) "الموقرى" ، كذا فى "تهذيب التهذيب - والخلاصة" ، وقال فيه : حصن بالبلقاء

(٣) البخارى فى آخر "كتاب العيدين" ، ص ١٣٥ ، ومسلم : ص ٢٩١ ، وأبو داود فى "باب الصلاة بعد صلاة العيد" . ص ١٧١ ، والنسائى فى "باب الصلاة قبل العيدين وبعدها" . ص ١٣٥ ، وكذا الترمذى : ص ٧٠ ، وكذا ابن ماجه ص ٩٣ (٤) الترمذى فى "باب لاصلاة قبل العيدين ، ولا بعدها" ، ص ٧٠ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٩٥ ـ ج ١ وأحمد فى "مسنده" .

الاستدراك : أخرج أحمد فى "مسنده" ، ص ٣١٤ ـ ج ٣ عن جابر ، قال : لم يصلّ قبلها ولا بعدها ، اهـ . وأخرجه الدارقطنى : ص ١٨١ أيضاً .

(٥) ابن ماجه فى "الصلاة قبل العيدين وبعدها" ، ص ٩٣ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٢٦ ـ ج ٣ ، و ص ٤٠ ـ ج ٣ ، وقال : فاذا قضى صلاته صلى ركعتين ، اهـ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٩٧ ـ ج ١ ، وصححه ، ولفظه : إذا رجع من المصلى صلى ركعتين ، اهـ

عبيد الله بن عمرو الرقى عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى ، قال : كان رسول الله ﷺ لايصلى قبل العيد شيئاً ، فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ، انتهى .

وقوله : ثم قيل : الكراهة فى المصلى خاصة ، وقيل فيه ، وفى غيره : لأنه عليه السلام لم يفعله ، قلت : هذا يشهد له حديث أبي سعيد المذكور ، لأنه نفى مطلق ، بخلاف ماقبله ، فان الراوى هناك أخبر أنه شاهده فى المصلى لم يصل شيئاً ، وقد يكون صلى فى منزله .

الحديث السادس : روى أن النبي ﷺ كان يصلى العيد ، والشمس على قيد رمح أو رمحين ، قلت : حديث غريب ، والمصنف استدل به . وبالحديث الذى بعده ، على أن وقت العيد من حين ارتفاع الشمس إلى زوال الشمس . وأخرج أبوداود . وابن ماجه[1] عن يزيد بن خمير "بضم الخاء المعجمة"، قال : خرج عبدالله بن بسر ، صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر ، أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : أن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : إسناده صحيح ، على شرط مسلم .

الحديث السابع : روى أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالخروج إلى المصلى من الغد ، حين شهدوا بالهلال بعد الزوال ، قلت : روى أبوداود . والنسائى[2] ، وابن ماجه ، واللفظ لابن ماجه من حديث أبي بشر جعفر بن وحشية عن أبي عمير بن أنس ، حدثنى عمومتى من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ، قالوا : أغمى علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد ، انتهى . وبهذا اللفظ ، رواه الدارقطنى ، وقال : إسناده حسن ، وابن أبي شيبة فى "مصنفه" ، ولفظ أبي داود . والنسائى فيه : أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا صبحوا يغدوا إلى مصلاهم ، انتهى . ولكن يحمل اللفظ المجمل ، على اللفظ المعين ، وأخرجه ابن حبان فى "صحيحه" عن

---

(١) أبو داود فى "باب وقت الخروج إلى العيد" ص ١٦١ ، وابن ماجه فى "باب وقت صلاة العيدين" ص ٩٤ ، والحاكم فى "المستدرك" ص ٢٩٥ - ج ١ ، وقال : على شرط البخارى (٢) أبوداود فى "باب إذا لم يخرج الامام للعيد من يومه" ص ١٧١ ، والنسائى فى "باب الخروج إلى العيدين من الغد" ص ٢٣١ ، وابن ماجه فى "الصيام - فى باب الشهادة على رؤية الهلال" ص ١٢٠ ، والدارقطنى : ص ٢٣٣ ، والطحاوى : ص ٢٢٦ ، والبيهقى : ص ٣١٦ - ج ٣ ، وصححه النووى فى "شرح المهذب" ص ٢٧ - ج ٥ ، وقال صححه البيهقى ، وقال الحافظ فى "التلخيص" : وصححه ابن المنذر . وابن السكن . وابن حزم .

سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك ، أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الهلال ، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا العيد من الغد ، انتهى . قال الدارقطني في "علله" : هذا حديث اختلف فيه ، فرواه سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس ، وخالفه غيره من أصحاب شعبة ، فرووه عن شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير ابن أنس عن عمومة عن النبي ﷺ ، وكذلك رواه أبو عوانة . وهشيم عن أبي بشر ، وهو الصواب انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : وعندي أنه حديث يجب النظر فيه ، ولا يقبل ، إلا أن تثبت عدالة أبي عمير ، فانه لايعرف له كبير شيء ، وإنما حديثان أو ثلاثة ، لم يروها عنه غير أبي بشر ، ولا أعرف أحداً عرف من حاله مايوجب قبول روايته ، ولا هو من المشاهير ، المختلف في ابتغاء مزيد العدالة على إسلامهم ، وقد ذكر الباوردي حديثه هذا ، وسماه في "مسنده" عبد الله ، وهذا لايكفي في التعريف بحاله ، وفيه مع الجهل بحال أبي عمير كون عمومته لم يسموا ، فالحديث جدير بأن لايقال فيه : صحيح ، انتهى كلامه : وقال النووي في "الخلاصة" : هو حديث صحيح ، وعمومة أبي عمير صحابة . لايضر جهالة أعيانهم ، لأن الصحابة كلهم عدول ، واسم أبي عمير عبد الله ، وهو أكبر أولاد أنس ، انتهى كلامه . وأخرج أبو داود [1] عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان . فقام أعرابيان ، فشهدا عند النبي ﷺ بالله ، لأهلا الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ، وأن يغدوا إلى مصلاهم ، انتهى . ورواه الدارقطني ، وقال : إسناده حسن ، ثم البيهقي . وقال : الصحابة كلهم ثقات [2] ،

---

(١) أبو داود في "الصيام - في باب شهادة رجلين في رؤية هلال شوال" ، ص٣٢٦ ، والدارقطني : ص ٢٣٢ ، و ص ٢٣٣ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٢٩٧ - ج ١ ، والبيهقي : ص ٢٥٠ - ج ٤

(٢) قال العراقي في "الايضاح" ، ص٥٨ : إذا صح الاسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى البخاري أنه حجة ، وإن لم يسم ذلك الرجل ، وروى الأثرم عن أحمد أنه صحيح ، وحكاه الحافظ عبد الكريم الحلبي - الحنفي - عن أكثر العلماء ، وذكر ابن الصلاح أن الجهالة بالصحابي غير قادحة ، لأن الصحابة كلهم عدول ، وفرق أبو بكر الصيرفي بين أن يرويه التابعي عنه معنعناً ، وبين أن يصرح بالسماع ، فان الأول لا يقبل ، لتطرق احتمال عدم اللقاء والتدليس ، بخلاف الثاني ، وقال العراقي : هو حسن متجه ، وعليه يحمل كلام من أطلق قبوله ، اهـ ، مختصراً ، قلت : لاسيما على مذهب البخاري ، فانه لايكفي عنده إمكان اللقاء ، بل ثبوته ، والذي نرى من صنيع الامام أبي محمد بن حزم في "المحلى" ، أنه لايفرق بين الصحابي . وغيره إذا لم يسم ، ويقول في كليهما : إنه مجهول ، فانه روى في : ص٣٣٨ - ج ٧ عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين ، قال : قلت : يا رسول الله ، هل أحد أحق بشيء ؟ الحديث ، وقال : قال أبو محمد : هذا رجل مجهول ، لايدري أصدق في ادعائه الصحبة أم لا ، اهـ ، وروى في : ص ٤١٦ - ج ٤ عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، الحديث ، وقال : قال أبو محمد : هذا لاحجة لهم : أول ذلك : أنه عن رجل لايدري أصحت صحبته أم لا ، اهـ .
قلت : هذا متجه أيضاً ، لأن الراوي إذا قال : أخبرني ثقة لا يكون حجة ، لتطرق احتمال أن يكون الثقة عنده ، غير الثقة عند غيره ، وكم من راو انفرد فيه بعضهم بالتوثيق ، فليكن هذا منه ، فقوله : عن رجل من أصحاب النبي

سموا ، أو لم يسموا ، ورواه الحاكم فى " مستدركه " وسمى الصحابى ، فقال : عن ربعى بن خراش عن أبى مسعود ، فذكره ، وقال : صحيح على شرطيهما ، ولم يخرجاه ، انتهى .

قوله : ويصلى الإمام بالناس ركعتين ، يكبر فى الأولى للافتتاح ، وثلاثاً بعدها ، ثم يقرأ الفاتحة . وسورة ، ويكبر تكبيرة يركع بها ، ثم يبتدىء فى الركعة الثانية بالقراءة ، ثم يكبر ثلاثاً بعدها ، ويكبر رابعة ، يركع بها ، وهذا قول ابن مسعود(1) ، وهو قولنا ، **قلت** : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة . والأسود أن ابن مسعود كان يكبر فى العيدين ، تسعاً تسعاً : أربع قبل القراءة ، ثم يكبر ، فيركع . وفى الثانية يقرأ ، فاذا فرغ ، كبر أربعاً ، ثم ركع ، أخبرنا معمر(2) عن أبى إسحاق عن علقمة ، والأسود ، قال : كان ابن مسعود جالساً ، وعنده حذيفة . وأبو موسى الأشعرى ، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى صلاة العيد ، فقال حذيفة : سل الأشعرى ، فقال الأشعرى : سل عبد الله ، فانه أقدمنا ، وأعلمنا ، فسأله ، فقال ابن مسعود : يكبر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فيركع ، فيقوم فى الثانية ، فيقرأ ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة ، انتهى .

صلى الله عليه وسلم أيضاً كذلك ، فان قلت : فرق بينهما ، لأن التوثيق يختلف فيه ، لأنه شهادة على ، وليس كذلك ، قوله : عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن مبناه الحسن ، **قلت** : هذا قول من لم يمارس كتب الرجال ، وطبقات أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فان اختلافهم فى هذا ليس بأقل من اختلافهم فى ذلك ، وكأين من رجل يظنه بعضهم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو فيه خاطىء ، يخالفه غيره ، وههنا شىء آخر وهو أن من رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه ، وكذا من رآه صلى الله عليه وسلم فى صباه ، ولم يكن يميز ، هما رجلان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، لا يقبل مرسل الأول من يرد المراسيل بغير مراسيل الصحابة ، ذكره الحافظ فى " الفتح " ص ٢ - ج ٧ ، وكذا الثانى ، ذكره السخاوى فى " فتح المغيث " ، ص ٦٣ ، فما يدرى أن الرجل الذى أبهمه التابعى من أى نوع من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وللبيهقى ههنا مسلك آخر : أنه روى فى " سننه الكبرى " ، ص ٨٣ ج ١ عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن أنس ، حديث : اللمعة ، وقال : هو مرسل ، اهـ ، وروى فى : ص ١٨٣ - ج ٣ عن طارق بن شهاب عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث : زمن لا يلزمه الجمعة ، وقال : هذا الحديث ، وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل جيد ، فطارق من خيار التابعين ، وممن رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه ، اهـ ، وروى : ص ١٩٠ - ج ١ عن حميد بن عبد الرحمن ، قال : لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم ، كما صحب أبو هريرة أربع سنين ، قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وقال : هذا الحديث رواته ثقات ، إلا أن حميداً لم يسم الصحابى الذى حدثه ، فهو المرسل ، إلا أنه مرسل جيد ، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله ، اهـ فان كل ما ذكرت من أقواله ، وما ذكره الامام المخرج من قوله مشكل ، لأنه إن اكتفى بقول التابعى فى ثبوت صحبة الرجل الذى لم يسمه ، فما معنى الارسال بعده ؟ لا سيما فى قوله : لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم أربع سنين ، وإن لم يكف ، فما معنى قوله : إنه مرسل جيد ، لأن الرجل مجهول ، بعد ، فالموافق للأدلة ، قول ابن حزم ، والله أعلم .

وقال البيهقى فى : ص ٢٤٩ - ج ٤ : وتمامه عمومة له من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، كلهم ثقات ، سموا أو لم يسموا

(1) قال الحافظ فى " الدراية " : وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود بأسناد صحيح ، اهـ (2) ذكره ابن حزم فى " المحلى " ، ص ٨٣ - ج ٦ ، وقال : هذا إسناد فى غاية الصحة ، اهـ

طريق آخر [١] : رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق ، قال : كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير فى العيدين ، تسع تكبيرات : خمس فى الأولى . وأربع فى الآخرة ، ويوالى بين القراءتين . وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته ، انتهى . وينظر الطبراني ، فإنه رواه من طرق أخرى ، قال الترمذى فى "كتابه" [٢] : وروى عن ابن مسعود أنه قال ، فى التكبير فى العيدين : تسع تكبيرات : فى الأولى خمساً قبل القراءة . وفى الثانية يبدأ بالقراءة ، ثم يكبر أربعاً ، مع تكبيرة الركوع ، وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا ، انتهى .

أحاديث الباب المرفوعة [٣] : أخرج أبو داود فى "سننه" [٤] عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول ، قال : أخبرنى أبو عائشة ، جليس لأبى هريرة ، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعرى . وحذيفة بن اليمان ، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر فى الأضحى . والفطر ؟ فقال أبو موسى [٥] : كان يكبر أربعاً ، تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر فى البصرة ، حيث كنت عليهم ، انتهى . سكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى فى

---

(١) طريق آخر : رواه الطحاوى فى : ص ٤٠ ، حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هشام ابن أبى عبدالله عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس ، قال : خرج الوليد بن عقبة على ابن مسعود . وحذيفة الأشعرى رضى الله عنهم ، فقال : إن العيد غداً ، فكيف التكبير ؟ فقال ابن مسعود : يكبر تكبيرة ، ويفتتح به الصلاة ، ثم يكبر بعدها ثلاثاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر تكبيرة ، يركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم ، فيقرأ ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يكبر تكبيرة ، يركع بها ، فقال الأشعرى . وحذيفة : صدق أبو عبدالرحمن ، اه ، صحح الحافظ ابن كثير إسناد هذا الحديث فى "التفسير"

(٢) الترمذى فى "باب التكبير فى العيدين" ص ٧٠

(٣) قلت : من الأحاديث المرفوعة فى الباب ، ما رواه الطحاوى فى "شرح الآثار" ص ٤٠٠ - ج ٢ على ابن عبد الرحمن . ويحيى بن عثمان ، قالا : حدثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة ، قال : حدثنى الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبدالرحمن حدثه ، قال : حدثنى بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد ، فكبر أربعاً أربعاً ، ثم أقبل علينا بوجهه ، حين انصرف ، فقال : « لا تنسوا كتكبير الجنازة » وأشار بأصبعه ، وقبض إبهامه ، قال الطحاوى : هذا حديث حسن الاسناد ، وعبدالله بن يوسف . ويحيى بن حمزة . والوضين . والقاسم ، كلهم أهل رواية ، معروفون بصحة الرواية ، اه ، قلت : رجال الحديث كلهم معروفون ، إلا وضين ، ابن عطاء ، قال الحافظ المخرج : ص ١٠١ - ج ١ : وثقه أحمد ، وقال ابن معين : لا بأس به ، اه ، ووثقه غير واحد ، وسر الحافظ فى "الفتح" ص ٤٠١ - ج ٢ على إسناد الطحاوى وفى "شرح الآثار" ص ١٦٤ - ج ١ ، فيه وضين ابن عطاء هذا ، فقال : إسناده قوى ، اه . وقال فى "التهذيب" : قال أحمد بن حنبل . وابن معين . ودحيم : ثقة ، قال أبو داود : صالح الحديث ، وقال ابن عدى : ما أدرى بحديثه بأساً ، وذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وقال الساجى : عنده حديث واحد منكر ، غير محفوظ ، اه

(٤) أبو داود فى "باب التكبير فى العيدين" ص ١٧٠ ، والطحاوى : ص ٤٠٠ - ج ٤ ، وأحمد : ص ٤١٦ - ج ٤ ، والبيهقى : ص ٢٨٩ - ج ٣ (٥) أخرج الطحاوى فى "الجنازة" ص ٢٨٧ من حديث ابن مسعود موقوفاً ، قال : التكبير فى العيدين أربع ، كالصلاة على الميت ، اه ، رجاله ثقات ، وقال فى "الزوائد" : رواه الطبرانى فى "الكبير" ورجاله ثقات ، اه

"مختصره"، ورواه أحمد فى "مسنده"، واستدل به ابن الجوزى فى "التحقيق" لأصحابنا، ثم أعله بعبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال ابن معين: هو ضعيف، وقال أحمد: لم يكن بالقوى، وأحاديثه مناكير، قال: وليس يروى عن النبي ﷺ فى تكبير العيدين حديث صحيح، انتهى. قال فى "التنقيح": عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين: ليس به بأس، ولكن أبو عائشة [1]، قال ابن حزم فيه: مجهول، وقال ابن القطان: لا أعرف حاله، انتهى.

الأحاديث الموقوفة: قال ابن أبي شيبة فى "مصنفه": حدثنا يحي بن سعيد عن أشعث[2] عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر فى العيد تسعاً، فذكر مثل حديث ابن مسعود، انتهى.

حديث آخر: رواه عبدالرزاق فى "مصنفه" [3]، أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث، قال: شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين، قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً، فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس، ففسر لنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر. والثورى عن أبي إسحاق، سواء، انتهى.

قوله: وقال ابن عباس: يكبر فى الأولى للافتتاح، وخمساً بعدها. وفى الثانية. يكبر خمساً، ثم يقرأ، وفى رواية يكبر أربعاً فى الثانية، وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لأمر بينه الخلفاء، **قلت**: روى ابن أبي شيبة فى "مصنفه"[4] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كبر فى عيد ثلاث عشرة: سبعاً فى الأولى. وستاً فى الآخرة، بتكبيرة الركوع، كلهن قبل القراءة، انتهى. أخبرنا ابن إدريس ثنا ابن جريج به، نحوه، حدثنا هشيم[5] عن حجاج. وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر فى العيد ثلاث عشرة تكبيرة، انتهى. حدثنا يزيد بن هارون ثنا حميد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة: سبعاً فى الأولى. وخمساً فى الآخرة، انتهى. وكأن رواية يزيد بن هارون هذه، هى الرواية الثانية، عن ابن عباس، لأنه كبر فى الأولى سبعاً، بتكبيرة الركوع، وكبر فى الثانية خمساً بتكبيرة الركوع، فالجملة اثنى عشر تكبيرة، والله سبحانه أعلم، وقد ورد عن ابن عباس مايخالف هذا، ويوافق مذهبنا، فروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" [6] حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث،

---

(١) أبو عائشة الأموى مولاهم، جليس أبي هريرة، مقبول من الثانية "تقريب"

(٢) هو ابن عبد الملك الحرانى، ثقة (٣) والطحاوى: ٤٠١ عن خالد الحذاء، باسناده (٤) رواه الطحاوى: ص ٤٠١ عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، وفيه: ستاً فى الآخرة، بعد القراءة، اه

(٥) قلت: بهذا الاسناد أخرج الطحاوى فى "شرح الآثار"، ص٤٠١ - ج ٢، والبيهقى: ص ٢١٩ - ج ٣ عن زائدة عن عبد الملك: ثنتى عشرة تكبيرة، وقال: هذا إسناد صحيح

(٦) والطحاوى فى "شرح الآثار"، بهذا الاسناد: ص ٤٠١ - ج ٢، وباسناد آخر: حدثنا إبراهيم بن مرزوق

قال : صلى ابن عباس يوم عيد ، فكبر تسع تكبيرات : خمساً فى الأولى . وأربعاً فى الآخرة ، ووالى بين القراءتين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، وزاد فيه : وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك ، وقد تقدم قريباً .

أحاديث الخصوم المرفوعة : أخرج أبو داود . وابن ماجه[1] عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يكبر فى العيدين ، فى الأولى بسبع تكبيرات . وفى الثانية بخمس ، قبل القراءة ، سوى تكبيرتى الركوع ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك"، وقال : تفرد به ابن لهيعة ، وقد استشهد به مسلم فى موضعين ، قال : وفى الباب عن عائشة . وابن عمر . وأبى هريرة . وعبد الله بن عمرو ، والطرق إليهم فاسدة ، انتهى كلامه . وذكر الدارقطنى فى "علله" أن فيه اضطرابا[2] ، فقيل : عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن الزهرى ، وقيل : عنه عن عقيل عن الزهرى ، وقيل : عنه عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة ، وقيل : عنه عن الأعرج عن أبى هريرة ، قال : والاضطراب فيه من ابن لهيعة ، انتهى كلامه . وقال الترمذى فى "علله الكبرى": سألت محمداً عن هذا الحديث ، فضعفه ، وقال : لا أعلم رواه غير ابن لهيعة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه[3] أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى

ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنا قتادة . وخالد الحذاء عن عبيد الله بن الحارث ، أنه صلى خلف ابن عباس فى العيد ، فكبر أربعاً ، ثم قرأ ، ثم كبر ، فركع ، ثم قام فى الثانية ، فقرأ ، ثم كبر ثلاثاً ، ثم كبر ، فركع ، اه ، قال : ابن حزم فى "المحلى"، ص ٨٣ ـ ج ٥ : هذا إسناد فى غاية الصحة ، اه . قال الحافظ فى "الدراية"، : روى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحارث ، قال : شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد ، بالبصرة ، تسع تكبيرات ، ووالى بين القراءتين ، قال : وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك ، وإسناده صحيح ، اه .

(١) أبو داود فى "باب التكبير فى العيدين"، ص ١٧٠ . وابن ماجه فى "باب كم يكبر الامام فى صلاة العيدين"، ص ٩٢ . والحاكم فى "المستدرك"، ص٢٩٨ ـ ج ١ . والطحاوى : ص٣٩٩ ـ ج ٢ : والدارقطنى : ص ١٨١ ، و "مسند"، أحمد ص ٧٠١ ـ ج ٦ .

(٢) وقال الطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ٣٩٩ ـ ج ٢ : أما حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب ، مرة يحدث عن عقيل . ومرة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ، ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب ، ومرة عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة . وأبى واقد رضى الله عنه ، وقد ذكرناه كله فى هذا الباب .

وبعد : فمذهبهم فى ابن لهيعة ماقد شرحناه فى غير موضع ، اه . ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب . ويونس عن الزهرى ، عند الدارقطنى : ص ١٨٠ ، وعنه عن يونس عن الزهرى فى "الأوسط"، قاله الحافظ فى "التلخيص"، وعنه عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ، وعنه عن عقيل عن ابن شهاب ، وعنه عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب ، الثلاثة عند الطحاوى : ص ٣٩٩ ، وقال الحافظ فى "التلخيص"، : هو فى "الأوسط"، عن يونس . وابن لهيعه عن الأعرج عن أبى هريرة ، عند أحمد فى "مسنده"، ص ٣٧ ـ ج ٢ ، ولفظه : سبعاً قبل القراءة ، وخمساً بعد القراءة ، اه

(٣) أبو داود : ص ١٧٠ . وابن ماجه : ص٩٢ . والدارقطنى : ص ١٨١ . و "المنتقى"، : ص١٣٧ . وأحمد : ص ١٨٠ ـ ج ٢ . والبيهقى : ص ٢١٥ ـ ج ٣ ، قال الطحاوى : ص ٣٩٨ ـ ج ٢ . عبد الله بن عبد الرحمن ليس

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال النبي ﷺ: التكبير في الفطر، سبع في الأولى. وخمس في الثانية، والقراءة بعدهما كلتيهما»، انتهى. زاد الدارقطني فيه: وخمس في الثانية، سوى تكبيرة الصلاة، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": والطائفي هذا ضعفه جماعة[1]: منهم ابن معين، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": قال الترمذي في "العلل": سألت البخاري عنه، فقال: هو صحيح[2]، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الترمذي[3]. وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني، أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين، في الأولى سبعاً، قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً، قبل القراءة، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، انتهى. وقال في "علله الكبرى": سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: ليس شيء في هذا الباب أصح منه، وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضاً صحيح. والطائفي مقارب الحديث، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه" هذا ليس بصريح في التصحيح، فقوله: هو أصح شيء في الباب "يعني أشبه ما في الباب" وأقلّ ضعفاً، وقوله: وبه أقول، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، أي، وأنا أقول: إن هذا الحديث أشبه مافي الباب، وكذا قوله: وحديث الطائفي أيضاً صحيح، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب، فظهر من ذلك أن قول البخاري: أصح شيء، ليس معناه صحيحاً، قال: ونحن، وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ، ولكن أوجبه، أن كثير بن عبد الله عندهم متروك، قال أحمد بن حنبل: كثير بن عبد الله لايساوي شيئاً، وضرب على حديثه في المسند، ولم يحدث به، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي. والدار قطني: متروك الحديث، وقال أبوزرعة: واهِ الحديث، وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لايحل ذكرها في الكتب، إلا على سبيل التعجب، والطائفي ضعفه ناس: منهم ابن معين، انتهى. قال ابن دحية في "العلم المشهور": وكم حسن الترمذي في "كتابه"

عندهم بالذي يحتج بروايته، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بسماع، اهـ. قلت: أيسر ماقيل في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: إن فيه تدليساً، ذكرت ما يتعلق به في: ص ٥٨.

(١) قال النسائي ليس بالقوي، وكذا قال أبو حاتم، قال ابن عدي: أما سائر حديثه فمن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة، فهو ممن يكتب حديثه، قلت: ثم خلطه بمن بعده، فوهم "ميزان" (٢) في "تهذيب التهذيب" عن البخاري: فيه نظر، اهـ. (٣) الترمذي في "باب التكبير في العيدين" ص ٧٠. وابن ماجه: ص ٩٢. والدارقطني: ص ١٨١. والطحاوي: ص ٣٩٩. والبيهقي: ص ٢٨٦ ـ ج ٣

من أحاديث موضوعة ، وأسانيد واهية : منها هذا الحديث ، فان الحسن عندهم مانزل عن درجة الصحيح ، ولا يرد عليه ، إلا من كلامه ، قال فى "علله" التى فى آخر كتابه "الجامع" : والحديث الحسن عندنا ماروى من غير وجه ، ولم يكن شاذاً ، ولا فى إسناده من يتهم بالكذب ، وقد قال أحمد بن حنبل : ليس فى تكبير العيدين عن النبى ﷺ حديث صحيح ، وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبى هريرة ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه ابن ماجه فى "سننه[1]" حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد ، مؤذن رسول الله ﷺ ، قال : حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كان يكبر فى العيدين ، فى الأولى سبعاً ، قبل القراءة . وفى الآخرة خمساً ، قبل القراءة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه[2]" عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر فى العيدين ، فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الآخرة خمساً ، انتهى . وعبد الله بن محمد بن عمار ، قال فيه ابن معين : ليس بشىء .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً[3] عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التكبير فى العيدين ، فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الآخرة خمس تكبيرات » ، انتهى . قال الترمذى فى "علله الكبرى" : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : الفرج بن فضالة ذاهب الحديث ، والصحيح ماروواه مالك[4] . وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبى هريرة فعله ، انتهى . وحديث أبى هريرة هذا الذى أشار إليه البخارى ، رواه مالك

---

(١) ابن ماجه : ص ٩٢ . والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٦٠٧ ـ ج ٣ ، راجعه ، قلت : عبد الرحمن بن سعد ضعيف ، قاله فى "التقريب" ، وقال فى "الجوهر" : منكر الحديث ، وسعد بن عمار مستور ، والحديث مضطرب ، راجع له "الجوهر" .

(٢) الدارقطنى : ص١٨١ . والدارمى : ص١٩٩ ، فى كليهما عن عبدالرحمن بن سعد ، المتقدم ، عن عبدالله بن محمد باسناده ، وكذا البيهقى : ص ٢٨٨ ـ ج ٣ ، قلت : عبدالله هذا ، هو عبدالله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ ، كما فى "البيهقى" ، ذكره الشيخ فى "الأذان" ، ص ١٣٨ أيضاً ، فضمير جده ، إما يعود إلى عبد الله ، فالحديث مرسل ، أو إلى محمد ، وجده سعد القرظ ، وأياً ماكان ، ليس هذا الحديث حديثاً آخر غير الذى قبله ، فقول الشيخ : حديث آخر ، ليس كما ينبغى ، فلعل من هذا ، ظن بعض من كتب على الترمذى ، من أهل عصرنا ، ماظن ، فذكره من مسانيد عمار ، والله أعلم

(٣) الدارقطنى : ص ١٨١ ، ورواه الطحاوى : ص ٣٩٩ عن فرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمى ، عن نافع به ، وقال : عبد الله بن عامر عندهم ضعيف ، وإنما أصل الحديث عن ابن عمر نفسه ، ثم أخرجه كذلك ، قلت : كأن فرج بن فضالة اضطرب فيه أيضاً ، وذكر ابن أبى حاتم فى "العلل" ، ص٢٠٧ الحديث الموقوف ، وقال : قال أبى : هذا خطأ ، روى هذا الحديث عن أبى هريرة ، أنه كان يكبر ، اه .

(٤) فى "الموطأ" ، ص ٦٣ موقوفا ، و "مسند أحمد" ، ص ٣٥٧ مرفوعا من قوله عليه السلام ، وفيه : خمساً بعد القراءة ، اه . وفى إسناده ابن لهيعة . والطحاوى : ص ٣٩٩ ـ ج ٢ من طريق مالك . وصخر بن جويرية

في "الموطأ" عن نافع، مولى ابن عمر، قال: شهدت الأضحى. والفطر، مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبع تكبيرات، قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً، قبل القراءة، قال مالك: وهو الأمر عندنا، انتهى.

حديث آخر (١): رواه عبد الرزاق في "مصنفه (٢)" أخبرنا إبراهيم بن أبي يحي عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: قال علي: يكبر في الأضحى. والفطر. والاستسقاء، سبعاً في الأولى. وخمساً في الأخرى، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة، قال: وكان رسول الله ﷺ. وأبو بكر. وعمر. وعثمان يفعلون ذلك، انتهى.

---

(١) حديث آخر: رواه البيهقي في "سننه"، ص ٢٩٢ - ج ٣ عن جابر بن عبد الله، قال: مضت السنة أن يكبر في العيدين سبعاً، وخمساً، يذكر الله مابين كل تكبيرتين، اه، قال صاحب "الجوهر": في سنده من يحتاج إلى كشف حاله، وفيه أيضاً علي بن عاصم، قال: يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب، وقال يحيى: ليس بشيء، وكان أحمد سيء الرأي فيه، وقال النسائي: متروك، قلت: ذكر الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٤٠٢ - ج ٢ باسناد صحيح عن جابر، أنه قال: عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة، اه.

حديث آخر: ذكره في "الزوائد"، ص ٢٠٤ - ج ٢ عن عبد الرحمن بن عوف، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج له العنزة في العيد، حتى يصلي إليها، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر. وعمر يفعلان ذلك"، اه قلت: في إسناده حسن بن حماد البجلي، يحتاج إلى كشف حاله، قال الشوكاني في "النيل": هو لين الحديث، اه، وقال الحافظ في "التلخيص": صحح الدارقطني إرساله، اه.

حديث آخر: رواه البيهقي في "سننه"، ص ٣٤٨ - ج ٣، والدارقطني: ص ١٨٩، والحاكم في "المستدرك"، ص ٣١٦، وصححه عن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة عن ابن عباس، قال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه وصلى ركعتين، وكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، اه. قال في "التعليق المغني": في تصحيحه نظر، لأن محمد بن عبد العزيز هذا، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن القطان: وأبوه عبد العزيز مجهول الحال، فاعتل الحديث بهما، اه.

حديث آخر: أخرج الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٣٩٩ - ج ٢ عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد الليثي. وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم الفطر. والأضحى، في الأولى: سبعاً. وفي الثانية خمساً، اه. قلت: فيه ابن لهيعة، قال الحافظ في "التلخيص": ضعيف، اه، وقد اضطرب في إسناده، وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل بهذا الاسناد، اه.

حديث آخر: موقوف: أخرجه في "زيادات أحمد"، ص ٧٣ عبد الله، حدثني سريج بن يونس ثنا محبوب بن محرز - بياع القوارير - كوفي ثقة، كذا قال سريج، عن إبراهيم بن عبد الله "يعني ابن فروخ"، عن أبيه، قال: صليت خلف عثمان العيد، فكبر سبعاً، وخمساً، اه. قلت: محبوب بن محرز لين الحديث، وشيخه إبراهيم من رجال اللسان، يحتاج إلى كشف حاله.

(٢) قلت: ذكر الحديث ابن حزم في "المحلى"، ص ٨٣ - ج ٦، وقال: إلا أن في الطريق إبراهيم بن أبي يحيى، وهو أيضاً منقطع، اه. قلت: محمد هذا، هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولم ير هو، ولا أبوه علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

الحديث الثامن : حديث : لاترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن ، وذكرنا منها تكبيرات العيدين ، **قلت** : تقدم فى " صفة الصلاة " ، وليس فيه تكبيرات العيدين .

قوله : ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين . بذلك ورد النقل المستفيض ، **قلت** : فيه أحاديث ، فأخرج البخارى . ومسلم عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبى ﷺ ، ثم أبو بكر . وعمر يصلون العيد قبل الخطبة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى . ومسلم [1] أيضاً عن ابن عباس ، قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ . وأبى بكر . وعمر . وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى . ومسلم [2] أيضاً عن عطاء ، هو ابن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قام النبى ﷺ يوم الفطر . فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، فلما فرغ نزل ، فأتى النساء ، فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه ، يلقى فيه النساء الصدقة ، مختصر ، وذهل المنذرى ، فعزاه للنسائى ، وترك البخارى . ومسلماً .

حديث آخر : أخرجه الجماعة [3] ـ إلا البخارى ـ عن طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى . ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة ، فإذا صلى صلاته أقبل على الناس ، وهم جلوس فى مصلاهم ، فإن كان له حاجة ببعث ، ذكره للناس ، وإن كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم ، وكان يقول : تصدقوا ، تصدقوا ، وكان أكثر من يتصدق النساء ، انتهى . بلفظ مسلم ، وفى رواية البخارى [4] ، فأول شىء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف . فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ، ويأمرهم ، الحديث بنحو ما سبق .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [5] . والنسائى . وابن ماجه عن الفضل بن موسى الشيبانى

---

(١) البخارى فى " باب الخطبة قبل العيد " ص ١٣١ . ومسلم فى " كتاب العيدين " ص ٢٨٩ ـ ج ١

(٢) البخارى فى " باب موعظة الامام النساء " ص ١٣٣ . ومسلم : ص ٢٨٩ ، وأبو داود فى " باب الخطبة " ص ١٦٩ ـ ج ١ ، والنسائى فى " باب قيام الامام للخطبة متوكئاً على إنسان " ص ٢٣٣ (٣) مسلم فى " العيدين " ص ٢٩٠ . وأبو داود فى " العيدين ـ فى باب الخطبة " ص ١٦٩ ، مختصراً ، وليس فيه : متعلق . والنسائى فى " باب استقبال الامام الناس بوجهه فى الخطبة " ص ٢٣٣ عن عياض عن أبى سعيد ، وكذا ابن ماجه فى " باب ما جاء فى الخطبة فى العيدين " ص ٩٢ (٤) " البخارى ـ فى باب الخروج إلى المصلى بغير منبر " ص ١٣١

(٥) أبو داود فى " باب الجلوس للخطبة " ص ١٧٠ ، وقال : هذا مرسل . والنسائى فى " باب التخيير بين الجلوس للخطبة يوم العيدين " ص ٢٣٣ ، وابن ماجه فى " باب انتظار الخطبة بعد الصلاة " ص ٩٣

عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب ، قال : حضرت العيد مع رسول الله ﷺ ، فصلى بنا العيد ، ثم قال : قد قضينا الصلاة ، فمن أحب أن يجلس للخطبة ، فليجلس ، ومن أحب أن يذهب . فليذهب ، انتهى . قال النسائي : هذا خطأ ، والصواب مرسل ، ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال : غلط الفضل بن موسى في إسناده ، وإنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ ، مرسل .

حديث آخر : رواه ابن ماجه في "سننه[1]" حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو بحر ثنا عبيد الله ابن عمرو الرقي ثنا إسماعيل بن مسلم ثنا أبو الزبير عن جابر ، قال : خرج رسول الله ﷺ يوم فطر ، أو أضحى ، فخطب قائماً ، ثم قعد قعدة ، ثم قام ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : وروي عن ابن مسعود أنه قال : السُّنَّة أن يخطب في العيدين خطبتين ، فيفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء[2] ، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة ، انتهى كلامه .

قوله : فإن غم الهلال ، وشهد عند الإمام بالهلال ، بعد الزوال ، صلى العيد من الغد ، لأن هذا تأخير بعذر ، وقد ورد به الحديث ، قلت : يشير إلى حديث أبي عمير المتقدم في ـ الحديث السابع ـ من الباب ، أخرجه ابن ماجه عنه ، قال : حدثني عمومتي ، من الأنصار ، أنهم أغمى عليهم هلال شوال ، فأصبحوا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد ، انتهى : ورواه الدارقطني ، وقال : إسناده حسن ، انتهى . وقد تقدم .

الحديث التاسع : روى أن النبي ﷺ كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته ، قلت : أخرجه الترمذي[3] . وابن ماجه . وابن حبان في "صحيحه" . والحاكم في "المستدرك" ، وصحح إسناده عن ثواب بن عتبة ثنا عبد الله بن بريدة عن بريدة ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطعَم ، ولا يَطعَم يوم الأضحى ، حتى يرجع ، زاد الدارقطني . وأحمد في "مسنده" : فيأكل من أضحيته ، انتهى . وصححه ابن القطان في "كتابه" ، وصحح الزيادة أيضاً ، وقد تقدم في الحديث الثالث ، والله الموفق .

الحديث العاشر : روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الطريق "يعني في عيد الأضحى" ،

---

(١) ابن ماجه في "باب ماجاء في الخطبة في العيدين" ص٩٢ (٢) قوله : لم يثبت في تكرير الخطبة ، الخ : قلت: أخرج ابن ماجه في "باب الخطبة في العيدين" ص٩٢ عن جابر ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر . أو أضحى ، فخطب قائماً ، ثم قعد قعدة ، ثم قام ، اهـ . قال الحافظ في "الدراية" : إنه يرد قول النووي : إنه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شيء ، اهـ . (٣) قد تقدم الحديث ، بعد الحديث الثالث ، في الباب

قلت : كأنه يريد الجهر بالتكبير ، كما تقدم كلامه فى " أوائل الباب " ، وهذا غريب ، لم أجده ، وقد تقدم الذى وجدنا من ذلك .

قوله : ويصلى ركعتين ، كالفطر ، كذلك نقل "يعنى فى عيد الأضحى" ، قلت : إن أراد بقوله : كالفطر مجرد العدد ، فشاهده ما أخرجه البخارى . ومسلم [1] عن الشعبى عن البراء بن عازب ، قال : خرج النبى ﷺ يوم أضحى إلى البقيع ، فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه ، وقال : إن أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك وافق سنّتنا ، ومن ذبح قبل ذلك ، فانه شيء عجله لأهله ، انتهى . وإن أراد عدد التكبير ، وترك الصلاة قبلها ، وبعدها ، وغير ذلك من الأحكام المتقدمة . فى عيد الفطر ، فقد تقدم كل حديث فى موضعه .

قال المصنف : ويخطب بعدها خطبتين ، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ، قلت : تقدم فى خطبة العيد أحاديث كثيرة .

قوله : فإن كان عذر يمنع من الصلاة فى يوم الأضحى صلاها من الغد ، وبعد الغد ، ولا يصليها بعد ذلك ، لأن الصلاة موقتة بوقت الأضحية ، فتتقيد بأيامها ، لكنه مسيء فى التأخير بغير عذر ، لمخالفة المنقول .

قلت : المنقول أن النبى ﷺ صلى عيد الأضحى فى اليوم العاشر من ذى الحجة ، ولم يرد غير ذلك فى الحديث .

فصل فى تكبيرات التشريق

قوله : ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر ، عند أبى حنيفة ، وقالا : يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، والمسألة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم ، فأخذا بقول على أخذاً بالأكثر ، إذ هو الاحتياط فى العبادات ، وأخذ هو بقول ابن مسعود أخذاً بالأقل ، لأن الجهر بالتكبير بدعة ، قلت : أما حديث على ، فرواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" [2] حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن على ، أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر بعد

---

(١) البخارى فى " باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد " ص ١٣٣ ، وعند مسلم فى " الأضاحى " ص ١٥٤ - ج ٢ ، وليس فيه : صلى ركعتين ، والله أعلم ، وأخرج البيهقى : ص ٣١١ - ج ٣ بسياق البخارى ، وقال : رواه البخارى ، وأخرجه مسلم من حديث شعبة عن زبيد ، قلت : طريق شعبة أيضاً مختصر ، ليس فيه صلاة الركعتين

(٢) قال فى " الدراية " : إسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم فى " المستدرك " ص ٢٩٩ بهذا الاسناد

العصر ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن فى "الآثار"[١] أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فذكره ، وأما حديث ابن مسعود ، فرواه ابن أبى شيبة[٢] أيضاً ، حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن أبى الأسود ، قال : كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من يوم النحر ، يقول : " الله أكبر الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد ، انتهى . حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن غيلان بن جابر عن عمرو بن مرة عن أبى وائل عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، انتهى . وأخرج الدارقطنى فى "سننه"[٣] عن ابن عمر . وأبى سعيد الخدرى . وزيد بن ثابت . وعثمان بن عفان ، بأسانيد عدة ، أنهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر ، إلى الظهر من آخر أيام التشريق ، انتهى .

أحاديث الباب المرفوعة : أخرج الحاكم فى "المستدرك"[٤] عن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبى الطفيل عن على . وعمار ، قالا : كان رسول الله ﷺ يجهر فى المكتوبات " ببسم الله الرحمن الرحيم " ، وكان يقنت فى صلاة الفجر ، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر ، آخر أيام التشريق ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، لا أعلم فى رواته منسوبا إلى الجرح ، وقد روى فى الباب عن جابر ابن عبد الله . وغيره ، فأما من فعل عمر . وابن مسعود . وابن عباس ، فصحيح ، ثم ساق الروايات عنهم ، وتعقبه الذهبى فى " مختصره " ، فقال : إنه خبر واهٍ ، كأنه موضوع ، فان عبد الرحمن صاحب مناكير ، وسعيد : إن كان الكريزى ، فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقى فى "المعرفة" ، وقال : إسناده ضعيف ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه "[٥] عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر فى صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، حين يسلم من المكتوبات ، انتهى . ثم أخرجه عن عمرو

---

(١) "كتاب الآثار" ، ص ٣٦ " باب التكبير أيام التشريق " (٢) والطبرانى فى " الكبير " ، قاله الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ١٩٧ ـ ج ٢ ، وقال : رجاله موثقون ، اه . وقال الحافظ فى " الدراية " : إسناده صحيح

(٣) الدارقطنى : ص ١٨٢ ، وروى البيهقى عن ابن عمر ، إلى صلاة الفجر ، وعن ابن عباس إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق ، وقال : روى الواقدى بأسانيده عن عثمان . وابن عمر . وزيد بن ثابت . وأبى سعيد الخدرى

(٤) " المستدرك " ، ص ٢٩٩ ، والدارقطنى : ص ١٨٣ من طريقين واهيين ، وتقدم فى : ص ٣٤٤ ماعليه (٥) ص ١٨٢

ابن شمر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين . وعبدالرحمن بن سابط عن جابر بن عبدالله ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه ، فيقول : على مكانكم ، ويقول : "الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد" ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق ، انتهى . قال ابن القطان : جابر الجعفي سيء الحال ، وعمرو بن شمر أسوأ حالا منه ، بل هو من الهالكين ، قال السعدي : عمرو بن شمر زائغ كذاب ، وقال الفلاس : واهٍ ، قال البخاري . وأبو حاتم : منكر الحديث ، زاد أبو حاتم : وكان رافضياً ، يسب الصحابة ، روى في "فضائل أهل البيت" أحاديث موضوعة ، فلا ينبغي أن يعلل الحديث ، إلا بعمرو بن شمر ، مع أنه قد اختلف عليه فيه ، فرواه عنه سعيد بن عثمان . وأسيد بن زيد ، فقالا : عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي . وعمار ، ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر ، فقال فيه : عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه ، علي بن حسين ، عن جابر بن عبد الله ، وروى محفوظ بن نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي عن جابر ، فأسقط من الإسناد ، علي بن حسين ، وهكذا رواه عن عمرو بن شمر ، رجل يقال له : نائل بن نجيح ، وقرن بأبي جعفر عبد الرحمن بن سابط ، وزاد في "المتن" كيفية التكبير ، انتهى كلامه . ملخصاً محرراً .

قوله : والتكبير أن يقول مرة واحدة : "الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد" ، وهذا هو المأثور عن الخليل عليه السلام ، قلت : لم أجده مأثوراً عن الخليل ، وقد تقدم مأثوراً عن ابن مسعود ، عند ابن أبي شيبة ، بسند جيد ، ورواه أيضاً ، حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ، أنه كان يكبر أيام التشريق ، "الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد" ، انتهى . حدثنا يزيد ابن هارون ثنا شريك ، قال : قلت لأبي إسحاق : كيف كان يكبر علي . وعبد الله ؟ قال : كانا يقولان : "الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد" ، انتهى . حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم . قال : كانوا يكبرون يوم عرفة ، وأحدهم مستقبل القبلة ، في دبر الصلاة "الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد" ، انتهى . وتقدم في حديث جابر مرفوعاً نحوه ، عند الدارقطني بسند ضعيف .

أحاديث عيدين اجتمعا[1] : أخرج أبو داود [2] . والنسائي عن زيد بن أرقم ، قال : شهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتمعا ، فصلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلي ، فليصل ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : إسناده حسن .

أثر عن عطاء ، قال : صلى ابن الزبير العيد يوم جمعة ، أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا ، فصلينا وُحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة ، أخرجه أبو داود [3] ، قال النووي : سنده على شرط مسلم .

أثر آخر : عن عثمان بن عفان أنه خطب يوم عيد ، فقال : يا أيها الناس ، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي ، فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع ، فقد أذنت له ، أخرجه البخاري في حديث طويل [4] .

باب صلاة الكسوف

الحديث الأول : حديث عائشة : في كل ركعة ركوعان ، قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم [5] " عن عروة عن عائشة ، قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام ، فكبر ، وصف الناس وراءه ، فاقترأ قراءة طويلة ، ثم كبر ، فركع ركوعا طويلا ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام ، فاقترأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر ، فركع ركوعا طويلا ، هو أدنى من الأول ، ثم قال :

(١) روى أبو داود . وابن ماجه . والحاكم حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ، أنه قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وإنا مجمعون ، وفي إسناده بقية ، رواه شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به ، وتابعه زياد بن عبد الله البكائي ، عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح ، وصحح الدارقطني إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح ، وكذا صحح ابن حنبل إرساله ، ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا ، مقيداً بأهل العوالي ، وإسناده ضعيف ، ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح عن ابن عباس ، بدل : أبي هريرة ، وهو وهم ، نبه هو عليه ، ورواه أيضاً من حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف ، كذا في "التلخيص" ، ص ١٤٦ (٢) أبو داود في "كتاب الجمعة - في باب إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة" ص ١٦٠ ، والنسائي في "العيدين - في باب الرخصة عن التخلف في الجمعة لمن شهد العيد" ، ص ٢٣٥ ، وابن ماجه في "باب إذا اجتمع العيدان في يوم واحد" ، ص ٩٤ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٢٨٨ ، وصححه ، قلت : فيه أياس بن أبي رملة ، وهو مجهول (٣) أبو داود : ص ١٦٠ ، والنسائي : ص ٢٣٦ ، و "المستدرك" ص ٢٩٦ ، وصححه على شرطهما (٤) البخاري في "الأضاحي - في باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزود منها" ، ص ٨٣٥ (٥) مسلم : ص ٢٩٦ ، واللفظ له

سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله بماهو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله. لايخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، انتهى.

أحاديث الباب ـ حديث آخر: أخرجه البخارى. ومسلم[1] عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فذكر نحو حديث عائشة، وأخرجا[2] نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ولفظ مسلم فيه: عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: لما انكسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ نودى: الصلاة جامعة، فركع رسول الله ﷺ ركعتين فى سجدة، ثم قام، فركع ركعتين فى سجدة، ثم جلى عن الشمس، فقالت عائشة: ماركعت ركوعا، ولاسجدت سجوداً كان أطول منه قط، انتهى. وكذلك لفظ البخارى، وانفرد مسلم بحديث جابر[3]، أخرجه عن أبى الزبير عنه، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فى يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع، فأطال، ثم رفع، فأطال، ثم ركع، فأطال، ثم رفع، فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصنع نحواً من ذلك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات، مختصر، وانفرد البخارى[4] بحديث أسماء، مبيناً فيه الصلاة أربع ركعات، وأربع سجدات، ورواه مسلم، يبين فيه الصلاة.

وأما حديث "الثلاث ركعات فى كل ركعة"، فأخرجه مسلم[5] عن عطاء عن جابر، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى ست ركعات، بأربع سجدات، وأخرجه أيضاً عن عائشة، نحوه[6]، وأخرجه مسلم عن طاوس[7] عن ابن عباس، أنه عليه السلام صلى فى الكسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها، انتهى. وفى لفظ[8]: صلى ثمان ركعات فى أربع سجدات، وعن على مثل ذلك، انتهى. لم يذكر لفظ حديث على، ولكنه أحال على ماقبله.

---

(١) البخارى فى "باب صلاة الكسوف جماعة"، ص ١٤٣، ومسلم فى "كتاب الكسوف"، ص ٢٩٨
(٢) البخارى: ص ١٤٣، ومسلم: ٢٩٩ ـ ج ١ (٣) مسلم: ص ٢٩٧ ـ ح ١، وأبو داود: ص ١٧٤
(٤) البخارى: ص ١٤٤، ومسلم: ص ٢٩٨ (٥) مسلم: ص ٢٩٧، وأبوداود: ص ١٧٤ (٦) ص ٢٩٦
(٧) ص ٢٩٩ (٨) ٢٩٩

وأما حديث "الخمس ركعات في كل ركعة"، فأخرجه أبوداود في "سننه"[1] عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبيّ بن كعب أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس، فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، وفعل في الثانية مثل ذلك، ثم جلس يدعو حتى تجلى كسوفها، وأبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان، فيه مقال، قال النووي في "الخلاصة": لم يضعفه أبوداود، وهو حديث في إسناده ضعف، انتهى كلامه.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر "في كل ركعة ركوع"، قلت: لم أجده من رواية ابن عمر، وإنما وجدناه عن ابن عمرو بن العاص، ولعله تصحف على المصنف، أخرجه أبو داود[2]. والنسائي. والترمذي في "الشمائل" عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، لم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، زاد النسائي: من القيام. والركوع. والسجود. والجلوس، وساق الحديث، ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح، ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب، انتهى. وكان ينبغي للمنذري حين قال: أخرجه الترمذي أن يقيده "بالشمائل"، بل أطلق، وليس بجيد، قال المنذري: وقد أخرج البخاري لعطاء حديثاً مقرونا بأبي بشر، وقال أيوب: هو ثقة، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وفرق الإمام أحمد. وغيره بين من سمع منه قديماً وحديثاً، انتهى. قال الشيخ تقي الدّين في "الإمام": كل من روى عن عطاء بن السائب، روى عنه في الاختلاط، إلا شعبة. وسفيان، انتهى. قلت: وأصحاب السنن أخرجوه عن حماد عن عطاء خلا النسائي، فإنه أخرجه في رواية عن شعبة عن عطاء به، وليس متنه بصريح في الركعتين،

---

(١) أبو داود في "الكسوف - في باب من قال: أربع ركعات"، ص ١٧٤، والحاكم في "المستدرك"، ص ٣٣٣، وقال: رواته صادقون، قال ابن حزم في "المحلى"، ص ١٠٠ - ح ٥، بعد أن روى أحاديث الركوع، والركوعين إلى خمس ركوعات، كل هذا في غاية الصحة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمل به من صاحب. أو تابع، اهـ. (٢) أبو داود في "باب من يركع ركعتين"، ص ١٧٦ من طريق حماد بن سلمة، والنسائي في "باب القول في السجود في صلاة الكسوف"، ص ٢٢٢ من طريق شعبة، والترمذي في "الشمائل"، ص ٢٣ عن جرير عن عطاء، والحاكم في "المستدرك"، ص ٣٢٩، وأحمد: ص ١٩١ - ج ٢، كلاهما من طريق سفيان، وصححه الحاكم، والطحاوي: ص ١٩٤ عن حماد بن سلمة، والثوري، وغيرهما، وقال العراقي في "التقييد والايضاح"، ص ٣٩٢: عن يحيى بن معين، قال: حديث سفيان. وشعبة. وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم، اهـ

ولفظه: قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع، فأطال، قال سمعته، وأحسبه قال فى السجود نحو ذلك، وساق الحديث.

أحاديث الباب: أخرج أبوداود [1]. والنسائى. عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب، قال: بينا أنا. وغلام من الأنصار نرمى غرضين لنا، حتى إذا كانت الشمس، قيد رمحين. أو ثلاثة، فى عين الناظر من الأفق، اسودّت، حتى آضت، كأنها تنومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ فى أمته حدثاً. قال: فدفعنا، فاذا هو بارز، فاستقدم، فصلى بنا، فقام، كأطول ماقام بنا فى صلاة قط، لانسمع له صوتا، قال: ثم ركع، كأطول ماركع بنا فى صلاة قط، لانسمع له صوتاً، ثم سجد بنا، كأطول ماسجد بنا فى صلاة قط، لانسمع له صوتاً، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك. قال: فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية، ثم سلم، فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لاإلـه إلا الله، وأنه عبده ورسوله، انتهى.

حديث آخر: أخرجه النسائى عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ، قال: إذا خسفت الشمس. والقمر، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده" [2]. والحاكم فى "المستدرك"، وقال: على شرطهما، وبنظر لفظهما. وتكلموا فى سماع أبى قلابة [3] من النعمان، قال ابن أبى حاتم فى "علله": قال أبى: قال يحي بن معين: أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل، قال أبى: قد أدرك أبى قلابة النعمان بن بشير. ولا أعلم أسمع منه، أو لا، وقد رواه عفان [4] عن عبد الوارث عن أيوب عن أبى قلابة عن رجل عن النعمان، وقال ابن القطان فى "كتابه": هذا حديث قد اختلف فى إسناده، فروى عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير، وروى عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالى، وروى عنه عن هلال بن عامر عن قبيصة بن المخارق، انتهى. قال النووى فى "الخلاصة": ورواه أبوداود بلفظ: كسفت الشمس

---

(١) أبو داود فى "باب من قال: أربع ركعات"، ص ١٧٥، والنسائى فى "الكسوف" ص ٢١٨، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٣٣٠ بطوله، وقال: على شرطهما، وأحمد: ص ١٦ - ج ٥ (٢) ص ٢٧١ - ج ٤، و ص ٢٧٧ - ج ٤ عن عفان، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٣٣٢، وقال فى "التلخيص": صححه ابن عبد البر. اهـ

(٣) فان قيل: إن أبا قلابة روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامرى. قلنا: نعم. فكان ماذا؟! وأبو قلابة أدرك النعمان، فروى هذا الخبر عنه، ورواه أيضاً عن آخر، فحدث بكلتا روايتيه. ولا وجه للتعلل بمثل هذا أصلا. ولا معنى له "محلى"، ص ٩٨ - ج ٥ (٤) روى أحمد فى "مسنده" ص ٢٦٧ - ج ٤ عن عفان. اهـ، فليراجع، ورواه عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير، أو غيره، كما فى "الطحاوى" ص ١٩٥ - ج ١

على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل يصلى ركعتين ، ويسأل عنها ، حتى انجلت ، قال : وإسناده صحيح ، إلا أنه بزيادة رجل بين أبى قلابة . والنعمان ، ثم اختلف فى ذلك الرجل ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه البخارى فى "صحيحه" [١] عن الحسن عن أبى بكرة . قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجر رداءه ، حتى انتهى إلى المسجد ، وثاب الناس إليه ، فصلى بهم ركعتين ، فانجلت الشمس ، فقال : « إن الشمس . والقمر . آيتان من آيات الله ، وأنهما لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن يخوّف الله بهما عباده ، فاذا كان ذلك ، فصلوا حتى ينكشف مابكم » ، انتهى . ورواه النسائى [٢] ، وقال فيه : فصلى بهم ركعتين ، كما تصلون ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " ، وقال فيه : فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم ، قال ابن حبان : مثل صلاتكم فى الكسوف ، ووهم النووى فى " الخلاصة " ، فعزا هذا الحديث " للصحيحين " ، وإنما انفرد به البخارى .

حديث آخر : أخرجه مسلم [٣] عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : كنت أرمى بأسهم لى بالمدينة ، فى حياة رسول الله ﷺ ، إذ كسفت الشمس ، فنبذتها ، وقلت : والله لأنظرن إلى ماحدث لرسول الله ﷺ فى كسوف الشمس ، قال : فانتهيت إليه ، وهو رافع يديه ، فجعل يسبح ، ويحمد ويهلل ويكبر ، ويدعو حتى حسر عنها ، فلما حسر عنها ، قرأ سورتين ، وصلى ركعتين ، وفى لفظ : قال : فأتيته ، وهو قائم فى الصلاة ، رافع يديه ، فجعل يسبح ، ويحمد ، ويهلل ، إلى آخره ، وظاهر هٰذين الحديثين ، أن الركعتين بركوع واحد ، وقد تكلفوا للجواب عنهما ، فقال النووى : قوله : وصلى ركعتين " يعنى فى كل ركعة قيامان وركوعان " ، انتهى . وقال القرطبى : يحتمل أنه إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة ، وسكت عن الأخرى ، وفى هٰذين الجوابين إخراج اللفظ عن ظاهره ، وهو لا يجوز إلا بدليل ، وأيضاً فلفظ النسائى : كما تصلون . وابن حبان : مثل صلاتكم ، يرد ذلك ، وتأوله المازرى ، على أنها كانت صلاة تطوع لا كسوف ، فإنه إنما صلى بعد الانجلاء ، وابتداؤها بعد الانجلاء لا يجوز ، وضعفه النووى بمخالفته للرواية الأخرى ، قال : بل يحمل قوله : فانتهيت إليه ، وهو رافع يديه ، على أنه وجده فى الصلاة ، كما فى الرواية الأخرى ، فأتيته ، وهو قائم فى

---

(١) البخارى : ١٤٥ ، والنسائى : ٢٢١ (٢) النسائى فى "باب الأمر بالدعاء فى الكسوف" ، ص ٢٢٣ ، ولفظه : كما تصلون ، اهـ . وكذا الطحاوى : ص ١٩٥ ، وأخرجه النسائى : ص ٢٢١ ، ولفظه : مثل صلاتكم هذه ، وذكر كسوف الشمس ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٣٣٥ ، ولفظه : إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذه فى كسوف الشمس ، اهـ ، قلت : الظرف فى حديث الحاكم يتعلق ـ بصلى ـ وكذا فى حديث ابن حبان (٣) مسلم : ص ٢٩٩ ، وأبو داود : ص ١٧٦ ، والحاكم : ص ٣٢٩

الصلاة ، وكانت السورتان بعد الانجلاء ، وهذا لابد منه ، جمعاً بين الروايتين ، انتهى . وذكر القرطبي ماذكره المازري أيضاً ، ثم قال : لكن ورد في أبي داود[١] عن النعمان بن بشير ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل يصلي ركعتين ، ويسأل عنها حتى تجلت الشمس ، قال : وهو معتمد قوي للكوفيين[٢] ، غير أن أحاديث الركعتين في كل ركعة أصح ، وأشهر ، ويحمل هذا على أنه بين الجواز ، وذلك هو السنّة ، انتهى . وقد غفل القرطبي عن حديث أبي بكرة ، عند البخاري ، كما تقدم ، وفيه : فصلى بهم ركعتين ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه أبو داود في "سننه"[٣] حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج فزعاً ، يجر ثوبه ، وأنا معه يومئذ بالمدينة ، فصلى ركعتين ، فأطال فيهما القيام ، ثم انصرف ، وقد انجلت ، فقال : إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتموها فصلوا ، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ، انتهى . ثم رواه : حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا ريحان بن سعيد ثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر ، أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت ، بمعنى حديث موسى ، ولم يسق المتن ، ورواه الحاكم في "المستدرك" بالسند الأول ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قال : والذي عندي أنهما علّلاه بحديث يرويه ريحان بن سعيد[٤] عن عباد بن منصور[٥] عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة ، قال : وهذا لايعلل حديثاً رواه موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة ، انتهى كلامه : ورواه النسائي في "سننه" بسند آخر ، فقال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب ثنا عمرو بن عاصم أن جده عبيدالله بن الوازع حدثه حديث أيوب السختياني عن أبي قلابة عن قبيصة بن مخارق الهلالي . قال : كسفت الشمس ، ونحن مع رسول الله ﷺ بالمدينة ، فذكره بلفظ أبي داود ، سواء ، قال البيهقي : بعد أن رواه بالسند الأول ، سقط بين أبي قلابة . وقبيصة رجل ، وهو : هلال ابن عامر ، قال النووي في "الخلاصة" : وهذا لايقدح في صحة الحديث ، فان هلالا ثقة ، انتهى .

---

(١) أبو داود في "باب من قال : يركع ركعتين" ص١٧٦ ، والطحاوي : ص ١٩٥ ، وأحمد : ص ٢٦٧ ـ ج ٤
(٢) قال ابن عبدالبر في "التمهيد" : ومن أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان ، كذا في "الجوهر" ، وقال النووي في "المجموع" ص٦٣ ـ ج ٥ : إسناده صحيح ، وحسن (٣) أبو داود في "باب من قال : أربع ركعات" ، ص ١٧٥ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٣٣٣ ، والنسائي : ص ٢١٩ ، وأحمد : ص ٦١ ـ ج ٥ (٤) ريحان بن سعيد ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البرديجي : حديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس منكر "الجوهر" (٥) عباد بن منصور ضعفه غير واحد ، وقال الحافظ في "التقريب" : صدوق ، رمي بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير بآخره ، اهـ

قال البيهقى [1] : وسياق هذا الحديث ، وسائر الأحاديث الواردة بركعتين يدل على أن المراد الإخبار عن صلاته عليه الصلاة والسلام يوم الكسوف ، يوم مات إبراهيم ، وقد أثبت جماعة من حفاظ الصحابة عدد ركوعه فى كل ركعة ، فهو أولى بالقبول[2] ، انتهى. وقال ابن الجوزى فى "التحقيق" : كل ما ورد أنه صلى ركعتين ، فهو محمول على أنه كان فى كل ركعة ركوعان ، وقوله : مثل صلاتنا ، أو مثل صلاتكم ، ظن من الراوى ، انتهى .

أحاديث خسوف القمر : تقدم فى "الصحيحين" من قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا » ، وفى لفظ : "فافزعوا إلى الصلاة" ، أخرجاه [3] من حديث عائشة ، ومن حديث ابن عمر ، وأخرجه مسلم [4] من حديث جابر بن عبد الله ، وأخرجاه [5] أيضاً من حديث أبى مسعود الأنصارى ، والحاكم [6] من حديث النعمان بن بشير : « فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلى » ، وللبيهقى[7] من حديث أبى بكرة : « فاذا خسف واحد منهما ، فصلوا » ، وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام صلى فى خسوف القمر ، كما أخرجه الدارقطنى فى "سننه" [8] عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى فى كسوف الشمس . والقمر ثمان ركعات ، فى أربع سجدات ، انتهى. وإسناده جيد ، سكت عنه عبد الحق فى "أحكامه" ثم ابن القطان بعده ، وقال : إن ثابت بن محمد الزاهد صدوق .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً [9] عن إسحاق بن راشد عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : إن رسول الله ﷺ كان يصلى فى كسوف الشمس . والقمر أربع ركعات ، وأربع سجدات ، قال ابن القطان [10] : فيه سعيد بن حفص ، ولا أعرف حاله ، انتهى .

قوله : لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء ، قلت : أخرج البخارى . ومسلم[11] عن المغيرة بن شعبة ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الشمس . والقمر آيتان من آيات الله ، فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف » ، انتهى .

---

(١) ص ٣٣٤ - ج ٣ (٢) وكذا من روى ، فى كل ركعة ثلاث ركعات ، وأكثر "الجوهر"

(٣) البخارى فى "باب خطبة الامام فى الكسوف" ، ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ٢٩٦ ، حديث ابن عمر أخرجه "البخارى" ، ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ٢٩٩ (٤) حديث جابر أخرجه مسلم : ص ٢٩٩ (٥) البخارى فى "باب الصلاة فى كسوف الشمس" ، ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ٢٩٩ (٦) ص ٣٣٢ - ج ١ (٧) ص ٣٣٧ - ج ٣ (٨) الدارقطنى ص ١٨٨ ، وقال الحافظ فى "التلخيص" : وفى إسناده نظر ، وهو فى مسلم ، بدون ذكر : القمر، اه .

(٩) ص ١٨٨ (١٠) وقال الحافظ فى "التلخيص" ذكر القمر فيه مستغرب ، اه . (١١) البخارى فى "باب الدعاء فى الكسوف" ، ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٣٠٠ - ج ١

وللبخاري (١) عن أبي بكرة مرفوعا نحوه ، وقد تقدم ، ولمسلم (٢) عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : فذكر نحوه ، وله أيضاً (٣) من حديث عائشة ، فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى تنجلي ، وفي لفظ له : صلوا حتى يفرج عنكم ، وله أيضاً (٤) من حديث جابر بن عبد الله ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابنه ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ، فقال : « يا أيها الناس ، إنما الشمس . والقمر آيات من آيات الله ، وإنهما لاينكسفان لموت أحد من الناس ، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي » ، مختصر ، وأخرج أبوداود (٥) عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبيّ بن كعب ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم ، إلى أن قال : ثم جلس كما هو ، مستقبل القبلة يدعو حتى تجلي كسوفها ، مختصر ، وأبوجعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان ، اختلف قولهم فيه .

الحديث الثالث : روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جهر في ركعتي الكسوف بالقراءة ، قلت : أخرجه البخاري . ومسلم (٦) عن عروة عن عائشة ، قالت : جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته ، فاذا فرغ من قراءته فركع ، وإذا رفع من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات ، في ركعتين . وأربع سجدات ، انتهى . لم يقل فيه مسلم : ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف ، وللبخاري (٧) من حديث أسماء بنت أبي بكر ، قالت : جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف ، ورواه أبوداود (٨) ولفظه : إن النبي ﷺ قرأ قراءة طويلة ، فجهر بها "يعني في صلاة الكسوف" ، انتهى . ورواه الترمذي ، ولفظه : إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف ، فجهر فيها بالقراءة ، انتهى . وحسنه ، وصححه ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، ولفظه : قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات ،

---

(١) البخاري في "باب الصلاة في كسوف الشمس" ، ص ١٤١ - ج ١ (٢) مسلم : ص ٢٩٩ (٣) مسلم : ص ٢٩٦ (٤) مسلم : ص ٢٩٧ (٥) أبوداود في "باب من قال : أربع ركعات" ، ص ١٧٤ - ج ١ (٦) البخاري في "باب الجهر بالقراءة في الكسوف" ، ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٢٩٦ (٧) قلت : حديث أسماء لم أجده في البخاري ، وعزا إليه العيني في "البناية" . وابن الهمام في "الفتح" . والحافظ في "الدراية" ، أيضاً (٨) أبو داود في "باب القراءة في صلاة الكسوف" ، ص ١٧٥ . والترمذي في "باب كيف القراءة في الكسوف" ، ص ٧٣ ، كلاهما من حديث عائشة ، دون أسماء

وجهر بالقراءة ، انتهى . وفى هذه الألفاظ مايدفع قول من يفسر [١] لفظ "الصحيحين" بخسوف القمر ، كما سيأتى فى الحديث الذى بعد هذا الحديث .

الحديث الرابع : روى ابن عباس . وسمرة الإخفاء بالقراءة فى صلاة الكسوف .

قلت : أما حديث ابن عباس ، فرواه أحمد فى "مسنده" [٢] ، وكذلك أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا حسن بن موسى الأشيب أنبأ ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبى حبيب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : صليت مع النبى ﷺ الكسوف ، فلم أسمع منه فيها حرفاً من القراءة ، انتهى . ورواه أبو نعيم فى "الحلية - فى ترجمة عكرمة" من طريق الواقدى ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن أبى حبيب به، ورواه الطبرانى فى "معجمه" ثنا على بن المبارك ثنا زيد بن المبارك ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس ، فلم أسمع له قراءة ، انتهى . ورواه البيهقى فى "المعرفة" من طريق ابن لهيعة ، كما رواه أحمد ، ومن طريق الحكم بن أبان ، كما رواه الطبرانى ، ومن طريق الواقدى ، كما رواه أبو نعيم ، ثم قال : وهؤلاء ، وإن كانوا لايحتج بهم ، ولكنهم عدد ، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس ، أنه عليه السلام قرأ نحواً من سورة البقرة ، هكذا أخرجاه فى "الصحيحين" قال الشافعى : فيه دليل على أنه لم يسمع ماقرأ ، إذ لو سمعه لم يقدره بغيره ، ويدفع حمله على البعد ، رواية الحكم بن أبان : صليت إلى جنبه، ويوافق أيضاً رواية محمد بن إسحاق بإسناده عن عائشة ، قالت : فحزرت قراءته ، ويوافق أيضاً حديث سمرة بن جندب [٣] ، وإنما الجهر عن الزهرى فقط، وهو وإن كان حافظاً ، فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ، من الواحد، انتهى كلامه.

حديث آخر ، إلا أنه غير صريح ، وهو الذى ، أشار إليه البيهقى : أخرجه البخارى . ومسلم عن ابن عباس ، قال : انخسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ ، والناس معه، فقام قياماً طويلا ، نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ، وساق الحديث ، وقد تقدم ، قال الشافعى : فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ ، إذ لو سمعه لم يقدره بغيره ، هكذا نقله البيهقى عنه ، وقال القرطبى فى "شرح مسلم" : هذا دليل لمن قال : يخفى القراءة ، لأنه لو جهر لعلم ما قرأ ، وقال المنذرى فى "حواشيه" : هذا الحديث يدل على الإسرار ، وقياسه على قول عائشة [٤] فى حديث آخر ، فحزرت قراءته ،

---

(١) هذا التفسير فسر به النووى فى "المجموع"، ص٤٦ - ج ٥ (٢) ص ٢٩٣ ، و ص٣٥٠ ، والطحاوى : ص ١٩٧ ، والبيهقى : ص ٣٣٥ - ج ٣ (٣) البخارى فى "باب صلاة الكسوف جماعة"، ص ١٤٣ ، ومسلم : ص ٢٩٨ ، وبهذا اللفظ أخرج أبو داود فى : ص ١٧٥ : من حديث أبى هريرة أيضاً (٤) أبو داود فى "باب القراءة فى صلاة الكسوف"، ص ١٧٥

قال : فقيل : فعله لبيان الجواز ، وقبل يقدم المثبت على النافى ، وقيل : يحتمل أن يكون جهر فى خسوف القمر ، وفيه نظر ، لأن حديث عائشة قد جاء فيه مايدل على أنه فى كسوف الشمس ، ولم يحفظ أنه عليه السلام جمع فى خسوف القمر ، إنما هو شيء روى عن ابن عباس ، انتهى كلامه .
وقال ابن تيمية فى "المنتق" : يحمل حديث الإخفاء على أنه لم يسمعه لبعده ، لما ورد فى رواية مبسوطة : أتينا ، والمسجد قد امتلأ ، انتهى .

واعلم أن الحديث غير صريح فى الإخفاء ، وإن كان العلماء كلهم يحملوه عليه ، ولكن قد ينسى الإنسان الشيء المقروء بعينه ، وهو مع ذلك ذاكر لقدره ، فيقول : قرأ فلان نحو سورة البقرة ، وهو قد سمع ما قرأ ، ثم نسيه ، والله أعلم .

وأما حديث سمرة : فأخرجه أصحاب الأربعة (١) عن الأسود بن قيس ، حدثنى ثعلبة بن عباد العبدى ، قال : قال سمرة بن جندب : بينما أنا ، وغلام من الأنصار نرمى غرضين لنا ، حتى إذا كانت الشمس ، وقد تقدم بتمامه فى "أول الباب" ، واللفظ لأبى داود ، واختصره الباقون ، ولفظهم : قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فى كسوف ، لا يسمع له صوتاً ، انتهى . ولفظ النسائى : فى كسوف الشمس ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس مطولا ، بلفظ أبى داود ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" مطولا . ومختصراً ، وقال : حديث صحيح على شرط البخارى . ومسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن حبان : وكان سمرة فى أخريات الناس ، فلذلك لم يسمع صوت النبى ﷺ ، انتهى . وقد تقدم إبطال هذا .

الحديث الخامس : قال عليه الصلاة والسلام : «إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً ، فارغبوا إلى الله بالدعاء» ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وفى "الصحيحين" (٢) من حديث المغيرة بن شعبة ، فاذا رأيتموها ، فادعوا الله وصلوا ، وأخرجا أيضاً (٣) عن أبى موسى الأشعرى ، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه ، وأخرجا أيضاً (٤) عن عائشة : وإذا رأيتموهما ، فكبروا . وادعوا . وصلوا .

---

(١) أبو داود فى "باب من قال : أربع ركعات" ، ص ١٧٥ ، والنسائى : ص ٢١٩ ، والترمذى فى "باب كيف القراءة فى الكسوف" ، ص٧٣ ، وابن ماجه فى "باب ماجاء فى صلاة الكسوف" ، ص٩١ ، والحاكم : ص ٣٣٤ - ج ٧ ، مختصراً ، و ص٣٣٠ ، مطولا ، والطحاوى : ص١٩٧ (٢) البخارى : ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٣٠٠
(٣) البخارى فى "باب الذكر فى الكسوف" ، ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٢٩٩ (٤) البخارى فى "باب الصدقة فى الكسوف" ، ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ١٩٦

الحديث السادس : وقال عليه الصلاة والسلام : « فاذكروا الله واستغفروه » ، **قلت** : غريب أيضاً بهذا اللفظ ، وفي " الصحيحين " [١] عن أبي موسى الأشعري : فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله . ودعائه . واستغفاره ، وللبخاري [٢] من حديث ابن عمر ، فاذا رأيتم ذلك ، فاذكروا الله ، قال ابن حبان في " صحيحه " : المراد بذكر الله في الحديث الصلاة ، لأنها تشتمل على ذكر الله ، فسميت به ، كقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ، انتهى .

قوله : والسُّنَّة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة ، **قلت** : أخرج الترمذي في "جامعه[٣]" ـ في كتاب الدعوات" . والنسائي في " كتاب اليوم والليلة " عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة ، قيل : يارسول الله ، أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، ودبر الصلوات المكتوبات ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن سابط به ، قال ابن القطان في " كتابه " : واعلم أن ما يرويه عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة ليس بمتصل ، وإنما هو منقطع ، لم يسمع منه ، واختلفوا في حديثه عن جابر ، فقال ابن أبي حاتم : إنه متصل ، وزعم ابن معين أنه مرسل ، وكذلك عن أبي أمامة ، قال عباس الدوري : قلت ليحيي : سمع من أبي أمامة ؟ قال : لا ، قيل : سمع من جابر ؟ قال : لا ، هو مرسل ، كان مذهب يحيي أنه يرسل عنهم ، ولم يسمع منهم ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه أبو داود[٤] . والنسائي عن معاذ أن النبي ﷺ ، قال له : « يامعاذ ، والله إني لأحبك ، أوصيك ، يامعاذ ! لاتدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك » ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : إسناده صحيح ، انتهى .

حديث آخر : قال البخاري رحمه الله في " تاريخه الوسط ـ في باب العين المهملة ـ في ترجمة عبد الله " : قال ابن إسماعيل : ثنا حماد عن الجريري . وداود بن عون عن أبي سعيد عن وراد ، مولى المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه كان يدعو في دبر كل صلاة ، انتهى .

الحديث السابع : وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال ، فافزعوا

---

(١) البخاري في " باب الذكر في الكسوف " ، ص ١٤٥ ، ومسلم ص ٢٩٩ (٢) قلت : لم أر هذا اللفظ في " الصحيح " ، من حديث ابن عمر ، إنما هو من حديث ابن عباس ، في " باب صلاة الكسوف " ، ص ١٤٤ ، وفي " بدء الخلق ـ وغيرهما " ، والله أعلم . (٣) الترمذي في " الباب التاسع ـ من باب عقد التسبيح باليد " ، ص ١٨٨ (٤) أبوداود في " آخر كتاب الصلاة ـ في باب الاستغفار " ، ص ٢٢٠ ، والحاكم في " المستدرك " ، ص ٣٧٣ ، على شرطهما

إلى الصلاة » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وللبخارى . ومسلم [١] فى حديث عائشة : فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ، والمصنف احتج على أن خسوف القمر ليس فيه جماعة ، وإنما يصلى كل واحد لنفسه ، وليس فيه مطابقة .

قوله : وليس فى الكسوف خطبة ، لأنه لم ينقل ، قلت : هذا غلط ، فنى " الصحيحين " [٢] من حديث أسماء : ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس ، فقام ، فخطب الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بهما عباده ، مامن شىء كنت لم أره إلا وقد رأيته فى مقامى هذا ، حتى الجنة والنار ، ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون فى قبوركم ، مثل أو قريباً من فتنة الدجال ، يؤتى أحدكم ، فيقال له : ماعلمك بهذا الرجل ، فأما المؤمن ، أو الموقن ، فيقول : محمد رسول الله ، جاء بالبينات والهدى ، فأجبنا وآمنا واتبعنا ، فيقال له : نم صالحاً ، فقد علمنا أنك كنت لمؤمناً ، وأما المنافق ، أو المرتاب ، فيقول : لاأدرى ، سمعت الناس يقولون قولا فقلته » ، وأخرجا [٣] من حديث ابن عباس ، فقال : « إنى رأيت الجنة ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ، مابقيت الدنيا ، ورأيت النار ، فلم أر كاليوم منظراً قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : بم يارسول الله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : مارأيت منك شيئاً قط » ، وأخرجا أيضاً [٤] عن عائشة أنه قال : يا أمة محمد ، مامن أحد أغير من الله ، أن يزنى عبده ، أو تزنى أمته ، ياأمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيراً ، وإنى رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدتم ، حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفاً من الجنة ، حين رأيتمونى جعلت أتقدم فى صلاتى ، ولقد رأيت جهنم ، يحطم بعضها بعضاً ، حين رأيتمونى تأخرت ، ورأيت فيها "عمرو بن لحى" وهو أول من سيب السوائب ، وأخرج مسلم [٥] عن جابر : ولقد جىء بالنار حين رأيتمونى تأخرت ، مخافة أن يصيبنى من لفحها ، وحتى رأيت فيها " صاحب المحجن " ، يجر قصبه فى النار ، كان يسرق الحاج بمحجنه ، فان فطن له ، قال : إنما تعلق بمحجنى ، وإن غفل عنه ذهب به ، وحتى رأيت فيها " صاحبة الهرة " التى ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، حتى ماتت جوعا وعطشاً ، ثم جىء بالجنة ،

---

(١) البخارى فى " باب خطبة الامام فى الكسوف " ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ٢٩٦ (٢) البخارى فى " الجمعة - فى باب من قال فى الخطبة فى الثناء : أما بعد " ص ١٢٦ ، ومسلم : ص ٢٩٨ . ولم أر فيهما ، أن الشمس . والقمر آيتان من آيات الله إلى عباده ، ولا بهذا السياق ، والله أعلم . (٣) البخارى فى " باب صلاة الكسوف جماعة " ص ١٢٤ ، ومسلم : ص ٢٩٨ ، واللفظ له (٤) البخارى فى " باب الصدقة فى الكسوف " ص ١٤٢ ، وفى غيره قطعة قطعة ، ومسلم : ص ٢٩٦ (٥) مسلم : ص ٢٩٨

وذلك حين رأيتموني تقدمت ، حتى قمت في مقامي ، ولقد مددت يدي ، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لي أن لا أفعل ، فما من شيء توعدونه ، إلا قد رأيته في صلاتي هذه ، وأخرج أحمد (١) في حديث سمرة بن جندب ، فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أنه عبد الله ورسوله ، ثم قال : أيها الناس ، أنشدكم بالله ، إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي ، لما أخبرتموني ذلك ، قال : فقام رجال ، فقالوا : نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذي عليك ، ثم قال : أما بعد : فان رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس ، وكسوف هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها ، لموت رجال عظماء من أهل الأرض ، وأنهم قد كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله ، يعتبر بها عباده ، فينظر من يحدث له منهم توبة ، وأيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لا قوه في أمر دنياكم وآخرتكم ، وأنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً ، آخرهم الأعور الدجال ، وأنه متى يخرج ، فسوف يزعم أنه الله تعالى ، فمن آمن به ، وصدقه ، واتبعه لم ينفعه عمل صالح من عمل سلف ، ومن كفر به ، وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله سلف ، وأنه سوف يظهر على الأرض كلها . إلا الحرم . وبيت المقدس ، وأنه يسوق الناس إلى بيت المقدس ، فيحصرون حصراً شديداً ، قال : فيصبح فيهم عيسى ابن مريم ، فيقتله ، وجنوده ، حتى إن جذم الحائط ، وأصل الشجرة لينادي : يا مسلم ، هذا كافر ، تعال ، فاقتله ، ولن يكون ذلك حتى يروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم ، فتتساءلون بينكم ، هل كان نبيكم ذكر لكم منها شيئاً ؟ ، ثم على أثر ذلك الموت ، وكذلك رواه الحاكم في " المستدرك " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرج ابن حبان في " صحيحه " (٢) في حديث عمرو بن العاص ، فقام ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وقال : لقد عرضت عليّ الجنة ، حتى لو شئت لتعاطيت قطفاً من قطوفها ، وعرضت عليّ النار ، حتى جعلت ألفيها ، حتى خفت أن يغشاكم ، فجعلت أقول : ألم يعدني أن لا يعذبهم ، وأنا فيهم ، ألم يعدني أن لا يعذبهم ، وهم يستغفرون ، ورأيت فيها " الحميرية السوداء " ـ صاحبة الهرة ، كانت حبستها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، ورأيت فيها صاحب بدنتي رسول الله ﷺ ـ أخا دعدع ـ يدفع في النار بقصبته ، ورأيت "صاحب المحجن" متكئاً في النار على محجنه ، وأجاب الأصحاب عن ذلك كله ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقصد الخطبة ، وإنما قال ذلك دفعاً لقول من قال : إن الشمس انكسفت لموت إبراهيم ، وإخباراً بما رآه من الجنة والنار ، واستضعفه الشيخ تقي الدين ، فقال : إن الخطبة لا ينحصر مقاصدها في شيء معين ، سيما ، وقد ورد أنه صعد المنبر ، وبدأ بما هو المقصود من الخطبة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ ، وذكر ، وقد

(١) أحمد في " مسنده " ص ١٦ ـ ج ٥ ، والحاكم في " المستدرك " ص ٣٣٠ ـ ج ١ (٢) والنسائي ، من حديث ابنه عبد الله : ص ٢١٨ ، بمعناه

يتفق دخول بعض هذه الأمور فى مقاصدها، مثل ذكر الجنة والنار ، وكونهما من آيات الله ، بل هو كذلك جزما ، انتهى . قلت : وصعود المنبر ، رواه النسائى [١] . وأحمد فى " مسنده " . وابن حبان فى " صحيحه " ، ولفظهم : ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس ، فقام ، فصعد المنبر ، فخطب الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : إن الشمس والقمر ، الحديث ، وبمذهبنا ، قال الإمام أحمد : إن الخطبة لا تسن فى الكسوف ، وأجابوا بما أجاب به أصحابنا ، نقله ابن الجوزى فى " التحقيق " ، والله الموفق .

باب الاستسقاء

الحديث الأول : روى عن رسول الله ﷺ أنه استسق ، ولم يرو عنه الصلاة [٢] ، قلت : أما استسقاءه عليه السلام ، فصحيح ثابت ، وأما إنه لم يرو عنه الصلاة ، فهذا غير صحيح ، بل صح أنه صلى فيه ، كما سيأتى ، وليس فى الحديث أنه استسق ، ولم يصل ، بل غاية مايوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة ، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه ، فهذا كما رد على الشافعى فى إيجابه العمرة ، بأن النبي ﷺ [٣] أمر الخثعميّة أن تقضى الحج عن أبيها ، ولم يأمرها بقضاء العمرة عنه ، فأجاب البيهقى رحمه الله ، بأن الحديث قد يكون فيه ذكر العمرة ، ولكن حفظ الراوى بعضه ونسى بعضه ، أوحفظه كله ، ولكن أدى البعض ، وترك البعض ، يقع ذلك بحسب السؤال والحاجة ، والله أعلم ، فما ذكر فيه الاستسقاء دون الصلاة ، ماأخرجه البخارى . ومسلم [٤] عن شريك بن عبدالله بن أبى نمر عن أنس أن رجلا دخل المسجد فى يوم جمعة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب . فقال : يارسول الله . هلكت الأموال ، وانقطعت السُّبُل ، فادع الله يغثنا [٥] ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللهم أغثنا . اللهم أغثنا . اللهم أغثنا ، قال أنس : فلا والله ما نرى فى السماء ،

(١) النسائى فى " باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف " ص ٢٢٢ من حديث عائشه . وأحمد فى " مسنده " ص ٣٥٤ - ج ٦ من حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها ، بلفظ آخر (٢) يعنى فى ذلك الاستسقاء . فلا يرد أنه غير صحيح ، كما قال الامام الحافظ الزيلعى ، المخرج ، ولو تعدى نظره إلى سطر ، حتى رأى قوله فى جوابهما . قلنا : فعله مرة ، وتركه أخرى ، فلم يكن سنة ، لم يحمله على النفى مطلقاً . وإنما يكون سنة ماواطب عليه . كذا فى " فتح القدير " ص ٤٣٧ - ج ١ (٣) أخرج البخارى فى " أول المناسك " ص ٢٠٥ حديث الخثعمية ، من رواية ابن عباس رضى الله عنه (٤) البخارى فى " باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة " ص ٢٣٨ ، ومسلم فى " الاستسقاء " ص ٢٩٣ (٥) فى نسخة " يغيثنا ".

من سحاب ، ولا قزعة ، ومابيننا و بين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت ، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى ، قال : ثم جاء رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائماً . فقال : يارسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : «اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام . والظراب . وبطون الأودية . ومنابت الشجر » ، قال : فانقلعت ، وخرجنا نمشى فى الشمس ، قال شريك : فسألت أنس بن مالك ، أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدرى ، انتهى . وفى لفظ للبخارى (١) ، فقام إليه ذلك الرجل . أو غيره ، وفى لفظ (٢) : ثم جاء الرجل ، فقال : يا رسول الله بشق المسافر ، ومنع الطريق ، وفى لفظ (٣) : ثم جاء ، فقال : تهدمت البيوت ، وفى هٰذين اللفظين ، أن القائل رجل واحد ، وفيما تقدم شك وتردد ، ومما ورد فيه ذكر الصلاة مع الاستسقاء ، ما أخرجه الأئمة الستة (٤) عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسق ، فصلى بهم ركعتين ، وحوّل رداءه ، ورفع يديه ، فدعى واستسق ، واستقبل القبلة ، انتهى . زاد البخارى (٥) : فيه جهر فيهما بالقراءة ، وليس هذا عند مسلم .

الحديث الثانى : روى ابن عباس أن النبى ﷺ صلى فى الاستسقاء ركعتين ، كصلاة العيد ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٦) عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، قال : أرسلنى الوليد بن عتبة ـ وكان أمير المدينة ـ إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ ، فقال : خرج رسول الله ﷺ مبتذلا متواضعاً متضرعاً ، حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير . وصلى ركعتين ، كما كان يصلى فى العيد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وسكت عنه ، قال المنذرى فى "مختصره" (٧) : رواية إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس . وأبى هريرة مرسلة ، انتهى . ورواه ابن حبان

(١) فى " باب الاستسقاء على المنبر " ص ١٣٨ (٢) عند البخارى فى " باب رفع الناس أيديهم مع الامام " ص ١٤٠ (٣) عند البخارى فى " باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء " ص ١٣٨ (٤) البخارى فى " الاستسقاء " ص ١٣٧ ، ومسلم فيه : ص ٢٩٣ ، وأبو داود فيه : ص ١٧١ ، والنسائى فيه : ص ٢٢٤ ، والترمذى : ص ٧٢ ، كأن اللفظ له ، وابن ماجه : ص ٩١ (٥) البخارى فى " باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء " ص ١٣٩ ، والنسائى : ص ٢٢٤ ، وأبو داود : ص ١٧١ ، والترمذى : ص ٧٢ (٦) أبو داود فى "الاستسقاء" ص ١٧٢ ، والنسائى فى " باب كيف صلاة الاستسقاء " ص ٢٢٦ ، والترمذى فى " الاستسقاء " ص ٧٣ ، وابن ماجه فيه : ص ٩١ ، والحاكم فى " المستدرك " ص ٣٢٧ ، و الطحاوى : ص ١٩١ (٧) وقال الحافظ فى "الدراية" : وقلت : وهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس ، اهـ .

في "صحيحه" (١) في النوع الرابع، من القسم الخامس، من حديث هشام بن عبدالله بن كنانة عن أبيه، قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء، الحديث، وهكذا في لفظ للنسائي. وهشام، هو: ابن إسحاق بن عبدالله بن كنانة، فنسبه بجده، وترك اسم أبيه، فان الباقين، قالوا: عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه، قال: أرسلني، الحديث.

حديث آخر: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (٢) عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد، قال: خرج رسول الله ﷺ. إلى المصلى، فاستسقى، واستقبل القبلة، وقلب، وفي لفظ لهما: وحول رداءه، وصلى ركعتين، انتهى. قال البخاري في "صحيحه": كان ابن عيينة، يقول: عبد الله بن زيد هذا ابن عبدربه - صاحب الأذان - وهو وهم منه، بل هو عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني، والأول كوفي، انتهى. وزاد البخاري في "صحيحه" في هذا الحديث: جهر فيهما بالقراءة.

واعلم أن المصنف رحمه الله، لو اقتصر على قوله: صلى في الاستسقاء ركعتين لكان أولى، لأن الشافعي رحمه الله احتج بقوله: كصلاة العيد على أنه يكبر فيها تكبير التشريق، على أنه قد جاء مصرحا به في حديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣). والدارقطني، ثم البيهقي في "السنن" عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سُنَّة الاستسقاء، فقال: سُنَّة الاستسقاء سنَّة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين، كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ "بسبح اسم ربك الأعلى"، وقرأ في الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، وكبر فيها خمس تكبيرات، انتهى. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: ضعف الحديث، فان محمد بن عبد العزيز هذا، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. ليس له حديث مستقيم. وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": يروي عن الثقات المعضلات، وينفرد بالطامات عن الأثبات، حتى سقط الاحتجاج به، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": هو أحد ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء: محمد. وعبد الله. وعمران، بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال، فاعتل الحديث بهما، انتهى كلامه. الثاني: أنه معارض بحديث رواه الطبراني

(١) والحاكم في "المستدرك"، ص ٣٢٦، سواء بسواء، والنسائي في "باب كيف صلاة الاستسقاء"، ص ٣٢٦، وكذا الدارقطني: ص ١٨٩ (٢) البخاري في "باب تحويل الرداء"، ص ١٣٧، ومسلم: ص ٢٩٣ (٣) ص ٣٢٦، والدارقطني: ص ١٨٩، والبيهقي: ص ٣٤٨ - ج ٣

فى "معجمه الوسط" حدثنا مسعدة بن سعد العطار ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح حدثنى عبد الله ابن حسين بن عطاء عن داود بن بكر بن أبى الفرات عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس ابن مالك ، أن رسول الله ﷺ استسقى ، فخطب قبل الصلاة ، واستقبل القبلة ، وحوّل رداءه ، ثم نزل ، فصلى ركعتين ، لم يكبر فيهما إلا تكبيرة ، انتهى .

حديث آخر : وروى فيه أيضاً ، حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة ثنا أبى ثنا عبد العزيز ابن محمد عن محمد بن عبيد الله بن أخى الزهرى عن عمه عن كثير بن العباس ، أن عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة النبى ﷺ الكسوف ، قال : لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح ، انتهى .

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام خطب فى الاستسقاء ، قلت : ما أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (١) عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، قال : خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقى ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ، ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة ، رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، انتهى . ورواه البيهقى فى "سننه" ، وقال : تفرد به النعمان بن راشد عن الزهرى ، انتهى . قال البخارى : هو صدوق ، لكن فى حديثه وهم كبير ، انتهى .

حديث آخر : روى أحمد فى " مسنده " (٢) من طريق مالك عن عبد الله بن بكر عن عباد ابن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ، قال : خرج رسول الله ﷺ يستسقى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبل القبلة ، فدعى ، فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة ، وحوّل رداءه ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبد الله بن أبى بكر به ، بلفظ : فخطب الناس ، ثم استقبل القبلة ، إلى آخره .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "سننه" (٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له فى المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر ، وحمد الله عز وجل ، ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم ، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله سبحانه أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال :

---

(١) ابن ماجه فى "باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء" ص ٩١ ، والبيهقى : ص ٣٤٧ ـ ج ٣ ، والطحاوى : ص ١٩٢

(٢) ص ٤١ ـ ج ٤ ، والدارقطنى : ص ١٨٩ (٣) أبوداود فى " باب رفع اليدين فى الاستسقاء " ص ١٧٢ ، والحاكم فى " المستدرك " ص ٣٢٨

﴿ الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ﴾ لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوتاً ، وبلاغاً إلى حين . ثم رفع يديه ، فلم يزل فى الرفع ، حتى بدأ بياض إبطيه . ثم حوّل إلى الناس ظهره ، وقلب وحوّل رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل ، فصلى ركعتين . فأنشأ الله سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله . فلم يأت عليه الصلاة والسلام مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم ، إلى الكِنّ ، ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأنى عبد الله ، ورسوله ، انتهى . قال أبو داود : حديث غريب ، وإسناده جيد ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثانى عشر ، من القسم الخامس . والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وهذا كلام مشتمل على الحمد والثناء ، والموعظة . والدعاء ، سيما ، وقد قاله على المنبر ، وفى حديث أبى داود : أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ، وفى الحديثين الماضيين العكس ، ولعلهما واقعتان ، والله أعلم ، وبمذهب الصاحبين أخذ الشافعى ، أن الخطبة تسن فى الاستسقاء ، وقال أحمد : لا تسن ، واحتجوا له بحديث إسحاق بن كنانة [1] المتقدم ، وفيه : فلم يخطب خطبتكم هذه ، وبه قال الإمام ، قلنا : مفهومه أنه خطب ، لكنه لم يخطب خطبتين ، كما يفعل فى الجمعة ، ولكنه خطب خطبة واحدة ، فلذلك نفى النوع ، ولم ينف الجنس ، ولم يرو أنه خطب خطبتين ، فلذلك قال أبو يوسف : يخطب خطبة واحدة ، ومحمد يقول : يخطب خطبتين ، ولم أجد له شاهداً ، والله أعلم . وهذه الأحاديث تدفع تأويل الخطبة ، بأنها كانت خطبة الجمعة ، وكان الاستسقاء فى ضمنها إجابة للسائل ، كما تقدم للبخارى ، ومسلم عن أنس : دخل رجل المسجد يوم جمعة ، والنبى ﷺ قائم يخطب ، الحديث .

الحديث الرابع : روى أن النبى ﷺ استقبل القبلة ، وحوّل رداءه ، قلت : تقدم فى حديث عبد الله بن زيد : فاستسقى ، وحوّل رداءه ، رواه الأئمة الستة ، وفى لفظ للبخارى . ومسلم : وقلب رداءه ، وللبخارى [2] عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال جعل اليمين على الشمال ، وفى لفظ لأحمد فى "مسنده" [3] : وحوّل رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن ، وعند أبى داود [4] ، قال : استسقى النبى ﷺ ، وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها ، فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت ، قلبها على عاتقه ، وزاد أحمد [5] : وتحوّل الناس معه ، قال الحاكم : على شرط مسلم ، وهذا اللفظ

---

(١) أى بحديث ابن عباس رضى الله عنه ، وتقدم قريباً (٢) البخارى فى "باب الاستسقاء فى المصلى" ص ١٤٠ ، وأحمد : ص ٤٠ ـ ج ٤ (٣) أحمد : ص ٤١ ـ ج ٤ (٤) أبو داود فى "باب صلاة الاستسقاء" ص ١٧١ ، والحاكم : ص ٣٢٧ ، وأحمد : ص ٤١ ـ ج ٤ ، وفيه : وقلبها عليه الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن (٥) أحمد : ص ٤١ ـ ج ٤

فيه الجمع بين الروايات ، لأن القلب غير التحويل ، ولكن الثوب إذا كان له طرفان ، كالكساء . ونحوه ، يمكن فيه الجمع بين القلب ، والتحويل ، والله أعلم . وقول المصنف رحمه الله : ولا يقلب القوم أرديتهم ، لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه [١] أنه أمرهم بذلك ، مشكل ، لأن عدم النقل ليس دليلا على عدم الوقوع ، وأيضاً فالقوم قد حوّلوا بحضرته عليه الصلاة والسلام ، ولم ينكر عليهم ، وتقرير الشارع حكم ، كما ورد في "مسند أحمد" [٢] في حديث عبد الله بن زيد ، أنه عليه السلام حوّل رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن ، وتحوّل الناس معه .

فائدة : ذكر العلماء أن تحويل الرداء من النبي ﷺ كان تفاؤلا ، لأنه انتقال من هيئة إلى هيئة ، وتحول من شيء إلى شيء ، ليكون ذلك علامة لانتقالهم من الجدب إلى الخصب ، وتحولهم من الشدة إلى الرخاء ، قلت : قد جاء ذلك مصرحا به في "مستدرك الحاكم" [٣] من حديث جابر ، وصححه ، وفيه : وحوّل رداءه ، ليتحول القحط ، وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" وفي الطوالات - للطبراني - من حديث أنس ، ولكن قلب رداءه ، لكي ينقلب القحط إلى الخصب ، وفي "مسند" إسحاق بن راهويه [٤] : لتتحول السنة من الجدب إلى الخصب ، ذكره من قول وكيع .

باب صلاة الخوف

الحديث الأول : روى ابن مسعود ، أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على هذه الصفة "يعني أنه جعل الناس طائفتين" : طائفة : خلفه . وطائفة : على وجه العدو ، فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين ، فلما رفع رأسه من السجدة الثانية مضت الطائفة التي خلفه ، إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم ركعة وسجدتين ، وتشهد ، وسلم ، ولم يسلموا ، وذهبوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأولى ، فصلوا ركعة وسجدتين ، وُحدانا ، بغير قراءة ، وتشهدوا ، وسلموا ، ومضوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلوا ركعة وسجدتين ، بقراءة ، وتشهدوا ، وسلموا ، قلت : أخرجه أبو داود في "سننه" [٥] عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة عن

---

(١) راجع "فتح القدير" ص ٤٤٠ - ج ١ ، فان لصاحبه على الحافظ المخرج مؤاخذة ، وليست بصحيحة ، والله أعلم (٢) ص ٤١ - ج ٤ (٣) "المستدرك" ص ٣٢٦ - ج ١ ، والدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا : ص ١٨٩ (٤) وفي "مسند أحمد" ص ٤١ - ج ١ ، قال أبو عبد الرحمن : قلب الرداء حتى تحوّل السنة ، ويصير الغلاء رخصاً ، اهـ (٥) أبو داود : في "الخوف - في باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة" الخ : ص ١٨٤ ، والطحاوي : ص ١٨٤

عبد الله بن مسعود ، قال : صلى رسول الله ﷺ ، فقاموا صفاً خلفه ، وصفاً مستقبل العدو ، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم جاء الآخرون ، فقاموا فى مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو ، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء ، فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم ، فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، انتهى . ورواه البيهق ، وقال : أبو عبيدة ، لم يسمع من أبيه ، وخصيف ليس بالقوى ، ويمكن من أن يحمل عليه حديث ابن عمر ، أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" ، واللفظ للبخارى [١] ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد ، فوازينا العدو ، فصاففنا لهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا ، فقامت طائفة معه تصلى ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله ﷺ بمن معه ، وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل ، فجاءوا ، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم ، فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدتين ، انتهى . قال القرطبي فى "شرح مسلم" : والفرق بين حديث ابن عمر . وحديث ابن مسعود ، أن فى حديث ابن عمر ، كان قضاؤهم فى حالة واحدة ، ويبقى الإمام كالحارس وحده ، وفى حديث ابن مسعود ، كان قضاءهم متفرقا على صفة صلاتهم ، وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر ، على ما فى حديث ابن مسعود ، وبه أخذ أبو حنيفة . وأصحابه ، غير أبي يوسف ، وهو نص أشهب ، من أصحابنا ، خلاف ما تأوله ابن حبيب ، والله أعلم ، انتهى .

قوله : وأبو يوسف ، وإن أنكر شرعيتها فى زماننا ، فهو محجوج بما روينا ، قلت : يشير إلى حديث ابن مسعود المتقدم ، وهذا الاحتجاج فيه نظر ، لأن أبا يوسف إنما ينكر شرعيتها بعد زمان النبي ﷺ ، وكون النبي ﷺ فعلها لا يرد عليه ، لأنه يقول به ، وتبع أبا يوسف فى هذه المقالة المزنى ، ومستندهم خصوص الخطاب به عليه الصلاة والسلام فى قوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية ، ولأن فيها أفعالا منافية للصلاة ، فيقتصر على مورد الخطاب ، ودليل الجمهور وجوب الاتباع والتأسى بالنبي ﷺ ، وقوله : «صلوا كما رأيتمونى أصلى» والأفعال المنافية إنما هى لأجل الضرورة ، وهى موجودة بعده عليه الصلاة والسلام ، قلت : قد وردت صلاة الخوف من قوله عليه الصلاة والسلام ، لا من فعله ، كما رواه البخارى فى "صحيحه [٢]" ـ فى تفسير سورة البقرة ـ فى باب قوله تعالى ﴿ فان خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ " حدثنا عبد الله بن يوسف أبا مالك ، عن نافع أن

---

(١) البخارى فى ،، أبواب صلاة الخوف ،، ص ١٢٨ (٢) البخارى فى ،، التفسير ـ فى باب قوله عز وجل : ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركباناً ﴾ الآية ،، ص ٦٥٠ ـ ج ٢

عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، قال : يتقدم الإمام . وطائفة من الناس ، فيصلى بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم ، بينهم . وبين العدو ، لم يصلوا ، فاذا صلى الذين معه ركعة ، استأخروا امكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا ، فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام ، وقد صلى ركعتين ، فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ، بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين ، فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً ، على أقدامهم ، أو ركباناً . مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها ، قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك ، إلا عن رسول الله ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : رواه الترمذى[1] . وابن ماجه ، قالا : حدثنا محمد بن بشار ثنا يحي بن سعيد القطان ثنا يحي بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل ابن أبي حثمة ، أنه قال فى صلاة الخوف : قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قِبَل العدو ، ووجوههم إلى العدو ، فيركع بهم ركعة ، ويركعون لأنفسهم ركعة ، ويسجدون لأنفسهم سجدتين فى مكانهم ، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ، ويجيء أولئك ، فيركع بهم ركعة ، ويسجد بهم سجدتين ، فهى له ثنتان ، ولهم واحدة ، ثم يركعون ركعة ، ويسجدون سجدتين ، قال محمد بن بشار : سألت يحي بن سعيد القطان عن هذا الحديث ، فحدثنى عن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحي ابن سعيد الأنصارى ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، لم يرفعه يحي بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد ، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، انتهى . وفيه أيضاً آثار : منها : ما رواه أبوداود فى "سننه"[2] حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدى ، أخبرنى أبى أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة ـ كابل ـ فصلى بنا صلاة الخوف "يعنى بمثل حديث ابن مسعود" ذكره عقيب حديث ابن مسعود ، ينبغى أن ينظر فى الآثار التى عن الصحابة الذين صلوا صلاة الخوف بعد النبي ﷺ ، أو فى زمانه[3] .

الحديث الثانى : روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بطائفتين ، ركعتين ركعتين ،

---

(١) الترمذى فى "باب صلاة الخوف" ، ص ٧٤ ، وابن ماجه : ص ٩٠ ـ ج ٣ (٢) أبو داود فى "باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة" ، الخ : ص ١٨٤ (٣) روى أبو داود : ص ١٨٤ ، أن عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل ـ صلاة الخوف ـ ، وروى الطحاوى ص ١٨٣ ، والنسائى . وأبوداود . وأحمد . وغيرهم ، أن سعيد ابن العاص ، وحذيفة : صليا بطبرستان ـ صلاة الخوف ـ وروى البيهقى : ص ٢٥٢ ـ ج ٣ عن أبي موسى ، أنه صلى بأصبهان ـ صلاة الخوف ـ وعن على أنه صلى المغرب ـ صلاة الخوف ـ ليلة الهرير

قلت : أخرجه مسلم[1] عن أبي سلمة عن جابر ، قال : أقبلنا على رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ ، قال : فجاء رجل من المشركين ، وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة ، فأخذه ، فاخترطه ، ثم قال لرسول الله ﷺ : أتخافني ؟ قال : لا ، قال : فمن يمنعك مني ؟! قال : الله يمنعني منك ، قال : فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ . فأغمد السيف ، وعلقه ، قال : ثم نودي بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان ، انتهى . ولم يصل البخاري سنده به ، فقال في "كتاب المغازي[2] في غزوة ذات الرقاع" : وقال أبان : حدثنا يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ، فذكره . ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فقال : أخرجاه[3] ، وقد نص على ذلك الحميدي . وعبد الحق في "كتابيهما ـ الجمع بين الصحيحين" مع أن البخاري وصل سنده به في مواضع ، لكن ليس فيه قصة الصلاة ، والله أعلم ، قال شيخنا علاء الدين ، عقيب ذكره حديث جابر هذا : وللنسائي في رواية ، كأنها كانت صلاة الظهر ، وقال من قلده الشيخ : ولأبي داود . والنسائي أن الصلاة كانت صلاة الظهر ، وهذا كله وهم ، أما النسائي فانه لم يذكر هذه الرواية أصلا ، لا في حديث جابر ، ولا في حديث أبي بكرة ، وأما أبو داود ، فانه لم يذكرها إلا في حديث أبي بكرة . والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [4] بسند صحيح عن الحسن عن أبي بكرة ، قال : صلى النبي ﷺ ، في خوف الظهر ، فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، وانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ، انتهى . وهذا هو حديث الكتاب ، فان فيه ذكر الظهر .

واعلم أن هذا الحديث صريح في أنه عليه الصلاة والسلام سلم من الركعتين ، وحديث جابر ليس صريحاً ، فلذلك حمله بعضهم على حديث أبي بكرة ، ومنهم النووي[5] ، ومنهم من لم يحمله عليه ،

---

(١) مسلم في "صلاة الخوف" ، ص ٢٧٩ (٢) البخاري : ص ٥٩٣ (٣) وكذا وهم صاحب "المشكاة" ، حيث قال : متفق عليه (٤) أبو داود في "باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين" ، ص ١٨٤ ، وقد تقدم الحديث : ص ٥٦ من هذا الجزء (٥) قال النووي في "شرح مسلم" ، ص ٢٧٩ : معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وسلم ، وسلموا ، وبالثانية كذلك ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا ، وهم مفترضون ، اه ، وقال الحافظ في "التلخيص" ، ص ١٤٠ : أورده الشافعي . والنسائي . وابن خزيمة عن طريق الحسن عن جابر ، وفيه : أنه سلم من الركعتين أولا ، ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى ، اه . قلت : تقدم : ص ٩٢ ـ ج ١ أن الحسن روى عن جابر أحاديث ، ولم يسمع منه ، اه ، وروى

ومنهم القرطبي، وقال المنذرى فى "مختصره": قال بعضهم: كان النبي عليه السلام فى غير حكم سفر، وهم مسافرون، وقال بعضهم: هذا خاص بالنبي ﷺ لفضيلة الصلاة خلفه، وقيل: فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل. ويعترض عليه بأنه لم يسلم من الفرض، كما فى حديث جابر، وقيل: إنه عليه السلام كان مخيراً بين القصر والإتمام فى السفر. فاختار الإتمام، واختار لمن خلفه القصر، وقال بعضهم: كان فى حضر، ببطن نخلة، على باب المدينة، وكان خوف، فخرج منه محترساً، انتهى. قلت: قد يتقوى هذا بحديث أخرجه البيهقى فى "المعرفة" من طريق الشافعي، أخبرنا الثقة بن علية، أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبي ﷺ كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف، ببطن نخلة [1]، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، انتهى. وأخرج الدارقطنى عن عنبسة عن الحسن عن جابر أن النبي ﷺ كان محاصراً لبنى محارب، فنودى بالصلاة، فذكر نحوه. والأول أصح، إلا أن فيه شائبة الانقطاع، فان شيخ الشافعي مجهول، وأما الثانى: ففيه عنبسة بن سعيد القطان الواسطى، ضعفه غير واحد، وقال غيره: لم يحفظ عن النبي عليه السلام أنه صلى صلاة خوف قط فى حضر، ولم يكن له حرب قط فى حضر إلا يوم الخندق، ولم يكن آية الخوف نزلت بعد، والله أعلم، ولما ذكر الطحاوى [2] حديث أبى بكرة المذكور، قال: يحتمل أن يكون ذلك كان فى وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، فان ذلك كان يفعل أول الإسلام، حتى نهى عنه، ثم ذكر حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى أن يصلى فريضة فى يوم مرتين، قال: والنهى لا يكون إلا بعد الإباحة، والله أعلم.

فائدة: ذكر بعض الفقهاء أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف فى عشرة مواضع، والذى استقر عند أهل السِّير. والمغازى، أربعة مواضع: ذات الرقاع. وبطن نخل. وعسفان. وذى قَرَد، فحديث ذات الرقاع أخرجه البخارى. ومسلم [3] عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة، وفى لفظ للبخارى: عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع

الطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ١٨٧ عن قتادة عن اليشكرى عن جابر، وقال البخارى. وابن معين: إن قتادة لم يسمع من اليشكرى، ومنهم ابن حزم فى "المحلى"، ص ٢٢٦ ـ ج ٤

(١) بطن نخل ـ جمع نخلة ـ قرية قريبة من المدينة، موضعها على أربعة أميال من المدينة ـ "وفاء الوفا"، ص ٢٦١، فليراجع "الفتح"، ص ٣٢٥ ـ ج ٧ (٢) الطحاوى: ص ١٨٦، وقال قبله بسطرين: يجوز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك، لأنه لم يكن فى سفر يقصر فى مثله الصلاة، وهكذا نقول إذا حضر العدو فى مصر، اه.

(٣) عند البخارى فى "غزوة ذات الرقاع"، ص ٥٩٢ ـ ج ٢، ومسلم: ص ٢٧٩، ولكن فيهما عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرج البخارى فقط حديث سهل عن طريق آخر، دون طريق مالك عن يزيد

صلاة الخوف ، أن طائفة صفت معه الحديث ، وحديث بطن نخلة أخرجه النسائي [١] عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر ، قال : كنا مع النبي ﷺ بنخل ، والعدو بيننا ، وبين القبلة ، الحديث ، وحديث عسفان أخرجه أبو داود [٢] . والنسائي عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي ، زيد ابن الصامت ، قال : كنا مع النبي ﷺ بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد . الحديث ، ورواه البيهقي في "المعرفة" بلفظ : حدثنا أبو عباش ، قال : وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش ، وحديث ذي قَرَد[٣] أخرجه النسائي [٤] عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذي قَرَد ، الحديث ، وروى الواقدي [٥] في "المغازي" حدثني ربيعة بن عثمان عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ، قال : قال : أول ماصلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، في غزوة ذات الرقاع ، ثم صلاها بعدُ بعسفان بينهما أربع سنين ، قال الواقدي : وهذا عندنا أثبت من غيره ، انتهى .

الحديث الثالث : روى ، أنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات : يوم الخندق ، **قلت** : تقدم في " باب قضاء الفوائت " ، والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز القتال في حال الصلاة ، فان فعلوه بطلت صلاتهم . قال : لأنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الأحزاب ، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها ، **قلت** : فيه نظر ، لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد يوم الأحزاب ، قال القرطبي ، في " شرح مسلم " ، ومنع بعضهم من صلاة الخائفين ، متى لم

---

(١) النسائي في "صلاة الخوف" ص ٢٣٠ ، والطحاوي : ص ١٨٨ ، والطيالسي : ص ٢٤٠ ، وأحمد : ص ٣٧٤

(٢) أبو داود في " باب صلاة الخوف " ص ١٨١ ، والنسائي في " صلاة الخوف " ص ٢٣١ ، والطحاوي : ص ١٨٨ ، والبيهقي : ص ٢٥٦ ، وقال : إسناده صحيح ، وأحمد : ص ٥٩ ـ ج ٤ ، وغيرهم

(٣) قرد " بفتح القاف والراء " هو موضع على نحو يوم من المدينة ، مما يلي بلاد غطفان " فتح الباري " ص ٣٢٤ ـ ج ٧ (٤) النسائي في " صلاة الخوف " ص ٢٢٨ . والطحاوي : ص ١٨٢ ، والحاكم في " المستدرك " ص ٣٣٥ . وقال : على شرطهما

(٥) قال البخاري في " صحيحه " تعليقاً : ص ٥٩٢ ـ ج ٢ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في ـ الخوف ـ في الغزوة السابعة "غزوة ذات الرقاع" اه . وروى أحمد في "مسنده" ص ٣٤٨ ـ ج ٣ عن جابر ، قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ست مرار قبل ـ صلاة الخوف ـ ، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة ، اه . لكن فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، وعند الطحاوي : ص ١٨٨ ، والنسائي : ص ٢٣١ ، والحاكم في " المستدرك " ص ٣٣٧ ـ ج ١ ، وغيرهم من حديث أبي عياش ، أن القصر نزل بعسفان ، وروى أحمد في "مسنده" ص ٥٢٢ ـ ج ٢ من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان . وعسفان . وأن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم . فأمره أن يقسم أصحابه ، الحديث ، وروى الطحاوي : ص ١٨٧ من حديث جابر ، قال : حتى إذا كنا بنخل ، ثم ذكر قصة الصلاة ، وقال : فيومئذ أنزل الله عزوجل إقصار الصلاة ، اه ، قال في "وفاء الوفا" ص ٣٨١ ـ ج ١ : حتى نزل نخلا ، وهي غزوة ذات الرقاع ، اه .

يتهيأ لهم أن يأتوا بها على وجهها ، ويؤخروها إلى أن يتمكنوا من ذلك ، واحتجوا بتأخير النبي ﷺ يوم الخندق ، ولا حجة لهم فيه ، لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك ، انتهى . وقال النووى فى "شرحه" : قيل : إنها شرعت فى غزوة ذات الرقاع ، وهى سنة خمس من الهجرة ، وقيل : إنها شرعت فى غزوة بنى النضير ، وقد تقدم فى طرق الحديث التصريح بأن صلاة يوم الأحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف . رواه النسائى[1] ، ورواه ابن أبى شيبة . وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" . والبيهقى فى "سننه" . والدرامى فى "سننه" . والشافعى . وأبو يعلى الموصلى فى "مسنديهما" ، كلهم عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ، قال : حبسنا يوم الخندق ، فذكره ، إلى أن قال : ذلك قبل أن ينزل ﴿ فرجالاً أو ركباناً ﴾ قال القاضى عياض فى "الشفا" : والصحيح أن حديث الخندق كان قبل نزول الآية ، فهى ناسخة ، انتهى .

باب الجنائز

قوله : إذا احتضر الرجل وُجِّه إلى القبلة ، على شقه الأيمن ، اعتباراً بحال الوضع فى القبر ، والمختار فى بلادنا الاستلقاء ، لأنه أيسر ، والأول هو السنة ، قلت : لم أجد له شاهداً ويستأنس بحديث أخرجه البخارى . ومسلم[2] عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أتيت مضجعك ، فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، وقل : اللهم إنى أسلمت نفسى إليك » ، الحديث ، أخرجاه فى "الدعاء" ، وأخرجه البخارى من فعله عليه الصلاة والسلام . قال : كان رسول الله ﷺ إذا آوى إلى فراشه . نام على شقه الأيمن ، ثم قال : اللهم إنى أسلمت نفسى إليك ، الحديث ، وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" . والنسائى فى "اليوم والليلة" من فعله عليه السلام عن سفيان عن الربيع بن أخى البراء ، عن البراء أن النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه ، وضع كفه اليمنى تحت شقه الأيمن . الحديث ، وكذلك رواه الترمذى فى "الشمائل" ، وليس فيه ذكر القبلة .

---

(١) النسائى فى "باب الأذان للفائت من الصلوات" ص ١٠٧ من حديث أبى سعيد ، والطحاوى : ص ١٩٠ ، والدارمي : ص ١٨٨ ، وأحمد : ص ٢٥ ـ ج ٣ ، و ص ٤٩ ـ ج ٣ ، و ص ٦٨ ـ ج ٣ ، والطيالسى : ص ٢٩٥

(٢) البخارى فى "الوضوء ـ فى باب من بات على الوضوء" ص ٣٨ ، ومن فعله فى الدعاء فى "باب النوم على الشق الأيمن" ص ٩٣٤ ، ومسلم فى "باب الدعاء عند النوم" ص ٣٤٨ ـ ج ٢ ، وابن ماجه فى "الدعاء ـ فى باب ما يدعو به إذا آوى إلى فراشه" ص ٢٨٥ ، وليس فيه متعلق ، والترمذى فى "الشمائل ـ فى باب صفة نوم النبي صلى الله عليه وسلم" ص ١٨

حديث آخر : أخرجه الإمام أحمد فى "مسنده" [١] عن أم سلمى ، قالت : اشتكت فاطمة شكواها الذى قبضت فيه ، فكنت أمرضها ، فأصبحت يوماً ، كأمثل مارأيتها ، وخرج على لبعض حاجته ، فقالت : ياأمه ، اسكبي لى غسلا ، فاغتسلت ، كأحسن مارأيتها تغتسل ، ثم قالت : يا أمه ، أعطنى ثيابى الجدد ، فأعطيتها ، فلبستها ، ثم قالت : ياأمه ، قدمى لى فراشي وسط البيت ، ففعلت ، واضطجعت ، فاستقبلت القبلة ، وجعلت يدها تحت خدها ، ثم قالت : ياأمه ، إنى مقبوضة الآن ، وقد تطهرت ، فلا يكشفنى أحد ، فقبضت مكانها ، انتهى . وسنده : حدثنا أبو النضر ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عبيدالله [٢] بن أبى رافع عن أبيه عن أم سلمى ، فذكره ، سواء ، بزيادة : قالت : فجاء على فأخبرته ، انتهى . حدثنا محمد بن جعفر الوركانى ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق به ، نحوه ، هكذا وقع فى " مسند أم سلمى " ، وصوابه : سلمى ، قال ابن عساكر فى الجزء الذى رتب فيه أسماء الصحابة المذكورين فى "مسند أحمد" على الحروف : الصواب سلمى ، وهى زوجة أبى رافع ، وذكر الإمام أحمد لها ، بعد هذا الحديث ، حديثين فى المسند ، وسماها سلمى ، قال ابن القطان فى "كتابه" : أبو رافع ، مولى النبي ﷺ احتوشته امرأتان ، كل واحدة منهما ، اسمها "سلمى" : إحداهما : أمه . والأخرى : زوجته ، فأمه سلمى ، مولاة صفية بنت عبد المطلب ، روت عن النبي ﷺ ، وكانت خادماً له ، روى جارية بن محمد عن عبيد الله بن أبى رافع عن جدته سلمى ، قالت : قال النبي ﷺ : بيت لاتمر فيه جياع أهله ، وأما زوجته سلمى ، فهى مولاة رسول الله ﷺ ، شهدت خيبر ، وولدت عبيد الله بن أبى رافع ، كاتب على رضى الله عنه ، انتهى .

وفى حاشية عليه : ولأبى رافع امرأة أخرى اسمها " سلمى " تابعية ، لاصحبة لها ، وروى عنها القعقاع بن حكيم ، ذكرها ابن حبان فى " الثقات " ، انتهى .

واعلم أن الحديث ذكره ابن الجوزى فى " الموضوعات " ، وفى " العلل المتناهية " من رواية عاصم بن على الواسطى ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عبيدالله بن أبى رافع عن أبيه عن أمه سلمى ، فذكره بلفظ أحمد ، وزاد فى آخره : فجاء على رضى الله عنه ، فأخبر ، فقال : والله لايكشفها أحد ، فدفنها بغسلها ذلك ، انتهى . قال فى " الموضوعات " : وقد رواه نوح بن يزيد عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد ، ورواه الحكم بن أسلم عن إبراهيم أيضاً ، قال : وهذا حديث لايصح ، أما محمد بن إسحاق فمجروح ، شهد بكذبه مالك . وسليمان التيمى . ووهيب بن خالد . وهشام بن عروة . ويحى بن سعيد ، وقال ابن المدينى : يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة ، وأما عاصم ، فقال ابن معين فيه : ليس بشىء ، وأما نوح بن يزيد . والحكم ، فكلاهما شيعى ، وأيضاً فالغسل

(١) ص ٤٦١ ـ ج ٦ (٢) قلت : فى " المسند " ، عبد الله بن على بن أبى رافع ، عن أبيه ، فليراجع :

إما أن يكون لحدَث الموت ، فكيف تغتسل قبل الحدَث ؟! هذا مما لاينسب إلى عليّ . وفاطمة ، بل ينزهون عن مثل هذا ، انتهى . وكذلك قال فى " العلل المتناهية " ، إلا أنه زاد : ثم إن أحمد . والشافعي يحتجان فى جواز غسل الرجل زوجته ، بأن علياً غسل فاطمة رضى الله عنها ، رداً على أبى حنفية رضى الله عنه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : عاصم بن على الواسطى روى عنه البخارى فى " صحيحه " . ونوح بن يزيد هو المؤدب ، صدوق ثقة ، ولا نعلم أحداً رماه بالتشيع ، والحكم بن أسلم ، قال فيه أبوحاتم الرازى : قدرى صدوق ، انتهى . قلت : ورواه عبدالرزاق فى "مصنفه" بسند ضعيف . ومنقطع ، لكن ليس فيه هيئة الاضطجاع ، فقال : أخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن فاطمة لما حضرتها الوفاة ، أمرت علياً فوضع لها غسلا ، فاغتسلت ، وتطهرت ، ودعت بثياب أكفانها ، فلبستها ، ومست من الحنوط ، ثم أمرت علياً أن لاتكشف إذا هى قبضت ، وأن تدرج كما هى فى أكفانها ، فقلت له : هل علمت أحداً فعل نحو ذلك ؟ قال : نعم ، كثير بن عباس [١] ، وكتب فى أطراف أكفانه : يشهد كثير بن عباس أن لاإله إلا الله ، انتهى . ومن طريق عبدالرزاق ، رواه الطبرانى فى "معجمه" ، والحديث الذى أشار إليه ابن الجوزى فى غسل على لفاطمة ، رواه الحافظ أبونعيم فى " كتاب الحلية ـ فى ترجمة فاطمة رضى الله عنها " ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا أبوالعباس السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى المخزومى عن عون بن محمد بن على بن أبى طالب عن أمه ، أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، قالت : يا أسماء إنى أستقبح مايفعل بالنساء ، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها ، فقالت أسماء : ياابنة رسول الله ﷺ ألا أريك شيئاً رأيته بالحبشة ؟ فدعت بجرائد رطبة فلوتها ، ثم طرحت عليها ثوباً ، فقالت فاطمة : ما أحسن هذا وأجمله ، يعرف به المرأة من الرجل ، فاذا أنا مت فاغسلينى أنت . وعليّ ، فلما توفيت غسلها عليّ . وأسماء ، ورواه الدارقطنى فى " سننه " [٢] عن أسماء أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها على . وأسماء ، فغسلاها ، وينظر . واستدل النووى أيضاً فى"الخلاصة" للشافعي بحديث أخرجه ابن ماجه [٣] ، وأحمد ، والدارقطنى ، ثم البيهقى فى " سننهما " عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن علقمة عن عائشة ، قالت : رجع النبى ﷺ من البقيع ، وأنا أجد صداعاً فى رأسى ، وأقول : وارأساه ، فقال : بل أنا ياعائشة ، وارأساه ، ثم قال : ماضرك لو مت قبلى ،

---

(١) كثير بن عباس ، راجع له البخارى : ص ١٤٢ أنه صحابى صغير (٢) الدارقطنى : ص ١٩٤ ، والبيهقى : ص ٣٩٦ ـ ج ٣ ، قال فى " الجوهر " : فى مسنده من يحتاج إلى كشف حاله ، اهـ .

(٣) ابن ماجه فى " الجنازة ـ فى باب غسل الرجل امرأته " ص ١٠٧ ، وأحمد : ص ، والدارقطنى : ص ١٩٢ ، والبيهقى : ص ٣٩٦ ـ ج ٣ ، قال النووى فى " شرح المهذب " ص ١٣٣ ـ ج ٥ : إسناده ضعيف ، فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازى . وهو مدلس ، وإذا قال المدلس : عن ، لايحتج به ، اهـ .

فغسلتك . وكفنتك . وصليت عليك . ودفنتك ؟ ، انتهى . وهذا ليس فيه حجة ، فان هذا اللفظ لايقتضى المباشرة ، فقد يأمر بغسلها . الثانى : أنه حديث ضعيف ، قال النووى : فيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، انتهى . واستشهد شيخنا علاء الدين لهذا الحديث . بحديث أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (١) عن نعيم عن حماد بن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يحي بن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه عن أبى قتادة أن النبى ﷺ حين قدم المدينة ، سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفى ، وأوصى أن يوجه إلى القبلة ، فقال رسول الله ﷺ : « أصاب الفطرة » ، ثم ذهب فصلى عليه ، وقال : حديث صحيح ، ولا أعلم فى توجيه المحتضر غيره ، وروى البيهقى ، ولم يذكر فى الباب غيره ، وهذا الاستشهاد غير طائل ، إذ ليس فيه التوجيه على الصفة التى ذكرها المصنف ، وإنما فيه مجرد التوجيه فقط ، ومجرد التوجيه فيه حديث أخرجه أبوداود فى "الوصايا" . والنسائى فى "المحاربة" عن عبيد بن عمير أن أباه عمير بن قتادة حدثه ، وكان له صحبة ، أن رجلا سأل النبى ﷺ ما الكبائر ؟ قال : « هن تسع : الشرك بالله . والسحر . وقتل النفس التى حرم الله . وأكل الربا . وأكل مال اليتيم . والتولى يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . وعقوق الوالدين المسلمين . واستحلال البيت الحرام قبلتكم ، أحياء . وأمواتاً » ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" (٢) ، وقال : رجاله محتج بهم فى "الصحيح" ، إلا عبد الحميد بن سنان ، انتهى . وعبد الحميد بن سنان حجازى ، لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وقال البخارى : فى حديثه نظر ، انتهى .

طريق آخر : رواه أبو القاسم البغوى (٣) حدثنا على بن الجعد ثنا أيوب بن عتبة ثنا طيسلة ، سألت ابن عمر عشية عرفة عن الكبائر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هن سبع » ، فذكره ، ورواه الطبرى فى "تفسيره" عن سليمان بن ثابت الجحدرى عن مسلم بن سلام عن أيوب ابن عتبة عن يحي بن أبى كثير عن عبيد بن عمير بن قتادة عن أبيه ، فذكره ، ومداره على أيوب ابن عتبة ، قاضى اليمامة ، وهو ضعيف ، ومشاه ابن عدى ، وقال : إنه مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وذكر الإمام أبو حفص عمر بن شاهين فى "كتاب الجنائز" ـ له باب فى توجيه المحتضر ، ولم يذكر فيه

---

(١) "المستدرك" ، ص ٣٥٤ ، والبيهقى : ص ٣٨٤ ـ ج ٣ ، وفى "الحصن الحصين" ، ص ١٧٨ ، بلفظ : "اذا حضره الموت وجه إلى القبلة" ، عزاه إلى "المستدرك" ، فليراجع (٢) الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٥٩ ، و ص ٢٥٩ ـ ج ٤ ، وصححه ، ولم يذكر السحر ، وأبو داود فى "الوصايا" ـ فى باب التشديد فى أكل مال اليتيم" ، ص ٤١ ـ ج ٢ ، والنسائى فى "المحاربة" ـ فى باب ذكر الكبائر" ، ص ١٦٤ ـ ج ٢ ، مختصراً ، والبيهقى : ص ٤٠٨ ـ ج ٣

(٣) أخرجه البغوى فى "الجعديات" ، وفى سنده طيسلة ، وهو ابن على ، وأخرجه البيهقى : ص ٤٠٩ ـ ج ٣ عن حسين بن محمد عن أيوب بن عتبة

غير أثر عن إبراهيم النخعي ، قال : يستقبل بالميت القبلة . وعن عطاء بن أبي رباح نحوه ، بزيادة : على شقه الأيمن ، ما علمت أحداً تركه من ميته ، انتهى[١] .

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لقنوا موتاكم شهادة أن لا إلـه إلا الله » ،

قلت : روى من حديث الخدري . وأبي هريرة . وجابر بن عبدالله . وعائشة . وعبدالله بن جعفر . وواثلة بن الأسقع . وابن عمر[٢] .

أما حديث الخدري : فأخرجه الجماعة[٣] - إلا البخاري - عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إلـه إلا الله » ، انتهى . أخرجوه عن يحي بن عمارة عنه ، وذكر النووي في "الخلاصة" في هذا الباب حديثاً عزاه لأبي داود[٤] . والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد عن معاذ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إلـه إلا الله دخل الجنة » ، انتهى .

• **وأما حديث أبي هريرة** : فأخرجه مسلم[٥] عنه مرفوعا ، نحوه ، سواء ، عن أبي حازم عنه .

وأما حديث جابر : أخرجه الطبراني[٦] في "كتاب الدعاء" - له عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن جابر مرفوعا ، نحوه ، ورواه العقيلي في "ضعفائه" ، وأعله بعبد الوهاب ، وأسند عن وكيع ، قال : سألت عبد الوهاب بن مجاهد عن هذا الحديث ، فقال : ذكره أبي عن جابر بن عبد الله ، قال وكيع : ثم قلت له : أنت سمعته من أبيك ؟ قال : فذهب وتركني ، انتهى . وذكره ابن حبان في "كتاب الضعفاء" بغير هذا الحديث ، وقال فيه : كان يروى عن أبيه ، ولم يره ، ويجيب عن كل ما يسأل عنه ، فاستحق النزاع[٧] ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وكان الثوري يرميه بالكذب ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فرواه الطبراني[٨] أيضاً حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي

---

(١) ولأحمد . والنسائي . والترمذي من حديث عبد الله بن زيد ، كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده ، وفي الباب عن ابن مسعود ، عند النسائي . والترمذي . وابن ماجه ، وعن حفصة ، عند أبي داود ، وعن حذيفة ، عند الترمذي ، وعن أبي قتادة ، رواه الحاكم . والبيهقي في "الدلائل" ، بلفظ : كان إذا عرّس ، وعليه ليل توسد يمينه . وأصله في مسلم "تلخيص" ، ص ١٥٢ (٢) وابن مسعود ، عند الطبراني ، قال في "الزوائد" ، ص ٣٢٣ - ج ٢ : إسناده حسن ، اهـ (٣) مسلم في "أوائل الجنائز" ، ص ٣٠٠ ، وأبو داود في "باب التلقين" ، ص ٨٨ - ج ٢ ، والنسائي في "باب تلقين الميت" ، ص ٢٥٨ ، والترمذي في "باب تلقين المريض" ، ص ١١٧ ، وابن ماجه في "باب تلقين الميت" ، ص ١٠٥ (٤) أبو داود في "الجنائز - في باب التلقين" ، ص ٨٨ - ج ٢ (٥) مسلم في "أوائل الجنائز" ، ص ٣٠٠ ، وابن ماجه في "باب تلقين الميت" ، ص ١٠٥ (٦) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٣٢٣ - ج ٢ : رواه البزار ، وفيه عبدالوهاب بن مجاهد ، وهو ضعيف ، اهـ . (٧) في نسخة - الدار - "الترك" ، "البجنوري" (٨) حديث عائشة ، رواه النسائي في "الجنائز - في باب تلقين الميت" ، ص ٢٥٩ عن إبراهيم بن يعقوب بإسناده

حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمى ثنا وهيب عن منصور بن صفية عن أبيه عن عائشة . مرفوعا ، نحوه .

وأما حديث واثلة : فأخرجه أبو نعيم فى "الحلية - فى ترجمة مكحول" من حديث إسماعيل ابن عياش عن أبى معاذ عتبة بن حميد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله ﷺ : « احضروا موتاكم ، ولقنوهم لاإلـه إلا الله ، وبشروهم بالجنة ، فان الشيطان أقرب مايكون من ابن آدم عند ذلك المصرع ، والذى نفسى بيده لايموت عبد حتى يألم كل عرق منه على حياله » ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر : فرواه أبوحفص عمر بن شاهين فى "كتاب الجنائز" - له ، وهو مجلد وسط ، حدثنا عثمان بن جعفر بن أحمد السبيعى ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا على بن عياش ثنا حفص بن سليمان حدثنى عاصم . وعطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر مرفوعا : « لقنوا موتاكم لا إلـه إلا الله ، فانه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجاه الله من النار » ، انتهى .

وأما حديث عبدالله بن جعفر ، فرواه البزار فى "مسنده[1]" ، **قوله** : فاذا مات شد لحياهُ وغمض عيناه ، بذلك جرى التوارث ، **قلت** : تغميض البصر ، فيه أحاديث : **منها** ما أخرجه مسلم فى "صحيحه[2]" عن أم سلمة ، قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة ، وقد شق بصره ، فأغمضه ، فضج ناس من أهله ، فقال : لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فان الملائكة يؤمّنون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبى سلمة ، وارفع درجته فى المهديين ، واخلفه فى عقبه فى الغابرين ، واغفر لنا وله ، رب العالمين ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه فى "سننه[3]" عن قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن الزهرى عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم موتاكم ، فاغمضوا البصر ، فان البصر يتبع الروح ، وقولوا خيراً ، فان الملائكة تؤمّن على ماقال أهل البيت » ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" . والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ورواه البزار فى "مسنده" ، وقال : لايعلم رواه عن حميد الأعرج إلا قزعة بن سويد ، وليس به بأس ، لم يكن بالقوى ، واحتملوا حديثه ، انتهى . وأعله ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" بقزعة ، وقال : إنه كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم ، حتى كثر ذلك فى روايته ، فسقط الاحتجاج به ، انتهى .

وحديث شد اللَّحيين غريب .

---

(١) ابن ماجه فى "سننه" ، ص ١٠٥ مع زيادة (٢) مسلم فى "أوائل الجنائز" ، ص ٣٠٠ ، والطبرانى فى "الأوسط" ، عن أبى بكرة ، إلا أن فيه مجهول ، قاله فى "الزوائد" ، ص ٣٣٠ (٣) ابن ماجه فى "الجنائز - فى باب ماجاء فى تغميض الميت" ، ص ١٠٦ ، وأحمد : ص ١٢٥ - ج ٤ ، و "المستدرك" ، ص ٣٥٢ - ج ١

فصـــــل فى الغسل

الحديث الثانى : قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله وتر يحب الوتر » ، قلت : روى من حديث أبي هريرة ، ومن حديث على ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث الخدرى [1] .

فحديث أبى هريرة : أخرجه البخارى . ومسلم [2] فى "الذكر والدعاء" عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله تسعة وتسعين اسماً ، مائة إلا واحداً ، من أحصاها دخل الجنة ، إنه وتر يحب الوتر » ، انتهى .

وحديث على : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [3] فى "الصلاة" عن عاصم بن ضمرة عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أهل القرآن أوتروا ، فان الله وتر يحب الوتر » ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" . وابن خزيمة فى "صحيحه" ، وقال الترمذى : حديث حسن ، انتهى .

وحديث ابن عمر : رواه البزار فى "مسنده" حدثنا يحي بن ورد بن عبد الله ثنا أبى ثنا عدى بن الفضل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : « إن الله وتر يحب الوتر » ، انتهى . وسكت عنه .

وحديث الخدرى : رواه البزار أيضاً : حدثنا عمرو بن على ثنا يحي بن سعيد ثنا محمد بن عمر ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن الخدرى مرفوعا ، نحوه ، وفيه قصة .

قوله : لأن الغسل عرفناه بالنص ، قلت : روى الحاكم فى "المستدرك" [4] من طريق ابن إسحاق عن محمد بن ذكوان عن الحسن عن أبىّ بن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ : كان آدم عليه الصلاة والسلام رجلا أشعر ، طوالا ، آدم ، كأنه نخلة سحوق ، فلما حضره الموت ، نزلت الملائكة بحنوطه ، وكفنه من الجنة ، فلما مات غسلوه بالماء ، والسدر ثلاثاً ، وجعلوا فى الثالثة كافوراً ، وكفنوه فى وتر ثياب ، وحفروا له لحداً ، وصلوا عليه ، وقالوا : هذه سُنة ولد آدم من بعده » ، انتهى . وسكت عنه ، ثم أخرجه عن الحسن [5] عن عتى بن ضمرة السعدى عن أبىّ بن كعب

---

(١) هو حديث ابن مسعود ، عند ابن ماجه : ص ٨٣ (٢) البخارى فى "آخر الدعوات - فى باب : لله مائة اسم إلا واحداً" ، ص ٩٤٩ ، ومسلم فى "كتاب الذكر والدعاء - فى باب أسماء الله تعالى" ، ص ٣٤٢ - ج ٢

(٣) أبو داود فى "باب استحباب الوتر" ، ص ٢٠٧ ، والنسائى فى "باب الأمر بالوتر" ، ص ٢٤٦ ، والترمذى فى "باب أن الوتر ليس بحتم" ، ص ١٦٠ ، وابن ماجه فى "باب ماجاء فى الوتر" ، ص ٨٣ ، وأحمد فى "مسنده" ص ١١٠ - ج ١ ، و ص ١٤٣ ، و ص ١٤٨ (٤) لم أجد طريق ابن إسحاق فى "المستدرك" ، ولا فى غيره ، والله أعلم (٥) الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٣٤٤ ، والبيهقى فى "السنن" ، ص ٤٠٤ - ج ٣ ، وابن سعد فى "الطبقات" ، ص ١١ - ج ١ فى القسم الأول ، كلهم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتى به ، ورواه أحمد فى "مسنده" ، ص ١٣٦ - ج ٥ عن حماد عن سلمة عن الحسن به

مرفوعاً ، نحوه ، وفيه : فقالوا : يابنى آدم ، هذه سُنتكم من بعده ، فكذاكم فافعلوا ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، لأن عتى بن ضمرة ليس له راوٍ غير الحسن ، انتهى . وضعف النووى فى " الخلاصة " الأول ، وذكر النووى فى " الخلاصة — فى باب حديث الذى وقصته راحلته " أخرجاه [1] عن ابن عباس ، وفيه : أغسلوه بماء وسدر ، الحديث ، وحديث أم عطية أنه عليه السلام ، قال لهن فى حق ابنته : اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، رواه الجماعة[2] ، وحديث أخرجه أبو داود [3] عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية ، يغسل بالسدر مرتين ، والثالثة بالماء والكافور ، قال : وإسناده على شرط البخارى . ومسلم ، انتهى .

حديث آخر : رواه البيهقى فى " المعرفة " [4] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنى بكر بن محمد الصيرفى ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن أبى أيوب عن شرحبيل بن شريك عن على بن أبى رباح ، قال : سمعت أبا رافع ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتاً ، فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة ، ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ، ومن حفر له قبراً حتى يجنّه ، فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث » ، انتهى . ورواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا هارون بن ملول المصرى ثنا عبد الله بن يزيد المقرى به سنداً ومتناً ، ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : على شرط مسلم .

حديث آخر : أخرجه أبوحفص بن شاهين فى "كتاب الجنائز" ، عن حماد بن عمرو الضبى[5] عن السرى بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب ، قال : قال لى رسول الله ﷺ : « ياعلى غسل الموتى ، فانه من غسل ميتاً غفر له سبعون مغفرة ، لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم ، قلت : يارسول الله ، مايقول من يغسل ميتاً ؟ قال : يقول : غفرانك يارحمن ، حتى يفرغ من الغسل » ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه فى " سننه[6] " عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على مرفوعا « من غسل ميتاً ، وحنطه ،

---

(١) البخارى فى " الجنائز - فى باب كيف كفن المحرم " ، ص ١٦٩ ، ومسلم فى " الحج - فى باب مايفعل المحرم إذا مات " ، ص ٣٨٤ (٢) البخارى فى " الجنائز - فى باب مايستحب أن يغسل وتراً " ، ص ١٦٧ ، ومسلم فى " الجنائز " ، ص ٣٠٥ ، وأبو داود فى " باب كيف غسل الميت " ، ص ٩٢ - ج ٢ ، والترمذى فى " باب غسل الميت " ، ص ١١٨ ، والنسائى فى " باب غسل الميت وتراً " ، ص ٢٦٦ (٣) أبو داود : ص ٩٣ - ج ٢ (٤) والبيهقى فى " السنن " ، ص ٣٩٥ - ج ٣ عن المقرى باسناده ، بسياق قريب من هذا ، وكذا فى " المستدرك " ، ص ٣٥٤ ، وقال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ٢١ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى " الكبير " ، ورجاله رجال الصحيح ، اه ، وقال الحافظ فى " الدراية " ، ص ١٤٠ : إسناده قوى (٥) فى نسخة " النصيبى " (٦) ابن ماجه فى " باب ماجاء فى غسل الميت " ، ص ١٠٦ ، قال الحافظ : إسناده واهٍ ، اه .

وحمله ، وصلى عليه ، ولم يفش عليه مارأى ، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه » ، انتهى . وعمرو بن خالد هذا متهم بالوضع ، وقد غسل سيدنا رسول الله ﷺ، وهو أشرف المخلوقين ، وأمر بتغسيل ابنته ، وغسل أبوبكر بعده ، والناس يتوارثون خلفاً عن سلف ، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه مات ، فدفن من غير غسل إلا الشهداء ، وأما قول الشيخ جلال الدين الخبازي في "حواشيه" : وقوله : لأن الغسل عرفناه بالنص ، ورد عن النبي ﷺ، أنه قال : للمسلم على المسلم ثمانية حقوق ، وذكر منها غسل الميت ، فهذا حديث ما عرفته ، ولا وجدته . والذي وجدناه من هذا النوع ما أخرجاه في "الصحيحين[1]" عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « حق المسلم على المسلم خمس : « رد السلام . وعيادة المريض . واتباع الجنائز . وإجابة الدعوة . وتشميت العاطس » ، انتهى . وفي لفظ لهما : خمس [2] يجب للمسلم على أخيه ، وفي لفظ لمسلم : حق المسلم على المسلم ست ، فزاد : وإذا استنصحك فانصح له ، وروى أبو القاسم الأصبهاني في "كتاب الترغيب والترهيب" من حديث أبي محمد القاسم بن محمد بن جعفر حدثني أبي عن أبيه محمد بن عبد الله عن أبيه عمر عن أبيه علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « للمسلم على أخيه المسلم ثلاثون حقاً ، لابراءة له منها ، إلا بالأداء أو العفو : يغفر له ذلته . ويرحم عثرته[3] . ويستر عورته . ويقيل عثرته . ويقبل معذرته . ويرد غيبته . ويديم نصحته . ويحفظ خلته . ويرعى ذمته . ويعود مرضه . ويشهد ميتته . ويشمت عطسته . ويرشد ضالته . ويرد سلامه . ويطيب كلامه . ويبر إنعامه . ويصدق أقسامه . وينصره ظالماً أو مظلوماً . ويواليه ، ولا يعاديه . ويحب له من الخير مايحب لنفسه ، ويكره له من الشر مايكره لنفسه ، وإن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً حتى العطسة ، يدع تشميته عليها ، فيطالبه يوم القيامة ، فيقضى له بها عليه » ، انتهى .

قوله : لأن السنة هي البداية بالميامن ، قلت : فيه حديث عائشة ، كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في كل شيء ، حتى في تنعله وترجله ، رواه الجماعة[4] ، وحديث أم عطية رواه الجماعة [5] أيضاً ، واللفظ للبخاري ، قالت : لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ ، قال لنا ونحن نغسلها : « ابدءوا بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » ، انتهى . وابنة رسول الله ﷺ هذه هي : زينب زوج أبي العاص ، وهي أكبر بناته ، وهو مصرح به في لفظ لمسلم عن أم عطية ، قالت : لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ ، قال لنا عليه السلام : « أغسلنها وتراً » ، الحديث ، وقد جاء

---

(١) البخاري في "أوائل الجنائز"، ص ١٦٦ ، ومسلم في "كتاب السلام - في باب من حق المسلم على المسلم رد السلام"، ص٢١٣ - ج ٢ (٢) هذا اللفظ لم أجد في البخاري ، والله أعلم (٣) في نسخة الدار "عبرته"، ولعله أصوب "البجنوري" (٤) تقدم تخريجه في "الوضوء"، في الحديث الرابع عشر : ص٣٤ - ج ١ (٥) تقدم تخريجه آنفاً

في "سنن" أبي داود[١] . و"مسند" أحمد . و"تاريخ البخاري الوسط" أنها أم كلثوم ، أخرجوه عن ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من بني عروة بن مسعود الثقفي ، يقال له : داود ، قد ولدته[٢] أم حبيبة بنت أبي سفيان ، زوج النبي ﷺ عن ليلى بنت قانف[٣] الثقفية ، قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقوَ ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب ، معه كفنها ، يناولناها ثوبا ثوبا ، انتهى . قال المنذري في "مختصره" : فيه محمد بن إسحاق ، وفيه من ليس بمشهور ، والصحيح أن هذه القصة في زينب ، لأن أم كلثوم توفيت ، ورسول الله ﷺ غائب ببدر ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : ونوح بن حكيم رجل مجهول ، لم تثبت عدالته ، فأما الرجل الذي يقال له : داود ، فلا يدرى من هو ، فان داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ، رجل معروف . يروي عن عثمان بن أبي العاص . وابن عمر . وسعيد بن المسيِّب ، وروى عنه ابن جريج . ويعقوب بن عطاء ، وقيس بن سعد . وغيرهم ، وهو مكي ثقة ، قاله أبوزرعة ، ولا يجزم القول بأنه هو ، وموجب التوقف في ذلك أنه وصف في الإسناد ، بأنه ولدته أم حبيبة ، وأم حبيبة كان لها بنت واحدة قدمت بها من أرض الحبشة ، ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش بن رئاب ، المفتتن بدين النصرانية ، المتوفى هنالك ، واسم هذه البنت : حبيبة ، فلو كان زوج حبيبة هذه ، أبوعاصم بن عروة بن مسعود أمكن أن يقال : إن داود المذكور ابنه منها ، فهو حينئذ لأم حبيبة ، وهذا شيء لم ينقل ، بل المنقول خلافه ، وهو أن زوج حبيبة هذه ، هو داود بن عروة بن مسعود ، كذا قال أبو علي بن السكن . وغيره ، فداود الذي لأم حبيبة عليه ولادة ، ليس داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود ، إذ ليس أبو عاصم زوجا لحبيبة ، ولا هو بداود بن عروة بن مسعود[٤] الذي هو زوج حبيبة ، فانه لا ولادة لأم حبيبة عليه ، والله أعلم من هو . فالحديث من أجله ضعيف ، انتهى . قلت : يبقى على هذا حديث رواه ابن ماجه في "سننه"[٥] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية ، قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ، ونحن نغسل ابنته أم كلثوم ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأتين ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في

---

(١) أبو داود في "باب كفن المرأة" ص ٩٤ - ج ٢ ، وأحمد : ص ٣٨٠ - ج ٦ (٢) قيل : ولدته ، بمعنى ربته ، وهذا سائغ ، قال صاحب "العون" : منه قول الله عز وجل ، في الانجيل ، لعيسى عليه السلام : أنت ولي ، وأنا ولدتك - بالتشديد - ، أي ربيتك ، اه (٣) في نسخة "قانف" (٤) قال ابن سعد في "طبقاته" ص ٦٨ - ج ٨ : تزوج حبيبة ، داود بن عروة بن مسعود الثقفي (٥) ابن ماجه في "باب غسل الميت" ص ١٠٦

الآخرة كافوراً ، فاذا فرغتن ، فآذنني ، فلما فرغن ، آذناه ، فألقى إلينا حقوه ، وقال : أشعرنها إياه ، انتهى . وهذا سند صحيح ، رجاله مخرج لهم في الكتب ، وفي "كتاب الصحابة" - لابن الأثير ، قال : زينب بنت رسول الله ﷺ من أكبر بناته ، وأمها خديجة بنت خويلد ، توفيت في السنة الثامنة ، ونزل عليه السلام في قبرها ، وأختها أم كلثوم[1] شقيقتها ، توفيت سنة تسع ، وصلى عليها رسول الله ﷺ ، وهي التي غسلتها أم عطية ، وحكت قول رسول الله ﷺ : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً » ، انتهى كلامه . وهذا يقوي ماذكره .

قوله : ولأن التطيب سنة ، قلت : أخرج الحاكم في "المستدرك"[2] عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي ثنا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن أبي وائل ، قال : كان عند علي رضي الله عنه مسك . فأوصى أن يحنط به ، وقال : هو فضل حنوط رسول الله ﷺ ، انتهى . وسكت ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حميد بن عبد الرحمن به ، ورواه البيهقي في "سننه" ، قال النووي : إسناده حسن .

حديث آخر : أخرجه الحاكم أيضاً[3] عن صدقة بن موسى ثنا سعيد الجريري عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله بن معقل ، قال : إذا أنا مت ، فاجعلوا في آخر غسلي كافوراً ، وكفنوني في بردين . وقميص ، فان النبي ﷺ فعل به ذلك ، انتهى . وسكت عنه أيضاً .

حديث آخر : حديث أبيّ بن كعب المتقدم في قصة آدم ، رواه الحاكم ، وصححه .

حديث آخر : أخرجه الحاكم[4] ، وصححه . وابن حبان في "صحيحه" عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أجمرتم الميت ، فأوتروا » ، انتهى . وفي حديث أم عطية[5] المخرج في الكتب الستة ، قال لهن عليه الصلاة والسلام : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، واجعلن في الآخرة كافوراً » ، وفي حديث المحرم الذي وقصته راحلته ، المخرج في الصحيحين[6] . ولا تحنطوه ، وفي لفظة : ولا تمسوه طيباً ، دليل على أن التطيب للميت كان مسنوناً عندهم ، وأن المعروف لغير المحرم ، الحنوط والطيب .

---

(١) روى ابن سعد في "طبقاته" ص ٢٥ عن الواقدي عن مالك بن أبي الرجال عن أبيه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : غسلها نساء من الأنصار فيهن أم عطية ، اهـ (٢) الحاكم في "المستدرك" ص ٣٦١ ، والبيهقي في "السنن" ص ٤٠٥ - ج ٣ ، وابن سعد في "طبقاته" ص ٦٨ - ج ٢ ، القسم الثاني (٣) الحاكم في "المستدرك" ص ٣٦١ ، والبيهقي في "سننه" ص ٤٠٥ - ج ٣ ، وابن سعد في "طبقاته" ص ٦٨ - ج ٢ ، القسم الثاني (٤) الحاكم في "المستدرك" ٥٧٨ - ج ٣

(٥) تقدم حديث أم عطية في "أوائل هذا الفصل" (٦) تقدم ذكر هذا الحديث أيضاً في أوائل الفصل

الآثار : روى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن شيخ من أهل الكوفة ، يقال له : زياد عن إبراهيم عن ابن مسعود ، قال : يوضع الكافور على مواضع سجود الميت ، انتهى ، ورواه البيهقى [١] ، وأخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" عن سلمان أنه استودع امرأته مسكا ، فقال : إذا مت فطيبونى به ، فانه يحضرنى خلق من خلق الله ، لاينالون من الطعام والشراب ، يجدون الريح ، وأخرج عن الحسن بن على . أنه لما غسل الأشعث ابن قيس دعا بكافور ، فجعله على وجهه . وفى يديه ، ورأسه ، ورجليه ، ثم قال : أدرجوه ، انتهى . وأخرج مسلم [٢] فى ـ الطيب ـ عن الخدرى مرفوعاً : أن أطيب طيبكم المسك ، انتهى . ورواه أبو داود . والنسائى فى "الجنائز" ، وبوّبا عليه "باب الطيب للميت" ، ولم أعرف مطابقته للباب ، والله أعلم .

قوله : قالت عائشة : علامَ تنصون ميتكم ؟ ! ، قلت : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان عن الثورى عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط ، فقالت : علامَ تنصون ميتكم ؟ ! ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار [٣]" ، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى به ، ورواه أبو عبيد ، القاسم بن سلام . وإبراهيم الحربى فى "كتابيهما — فى غريب الحديث" حدثنا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها سئلت عن الميت ، يُسرّح رأسه ، فقالت : علامَ تنصون ميتكم ؟ ! قال أبو عبيد : هو مأخوذ من : نصوت الرجل أنصوه نصواً ، إذا مددت ناصيته ، فأرادت عائشة أن الميت لايحتاج إلى تسريح الرأس ، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية ، انتهى . وذكره البيهقى تعليقاً ، فقال : روى عن عائشة أنها قالت ، فذكره .

فصـــل فى التكفين

الحديث الثالث : روى أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ، قلت : رواه الأئمة الستة فى "كتبهم" [٤] من حديث عائشة ، قالت : كفن رسول الله ﷺ فى

---

(١) البيهقى . ص ٤٠٥ ـ ج ٣ (٢) قوله : أخرج مسلم ، الخ ، قلت : أما مسلم ، فأخرجه قبل "كتاب الشعر" ص ٢٣٩ ـ ج ٢ ، وأما أبو داود . فأخرجه فى "الجنائز ـ فى باب المسك للميت" ص ٩٤ ـ ح ٢ ، والنسائى فى "باب المسك" ص ٢٧٠ ـ ج ١ ، والبيهقى : ص ٤٠٥ ـ ج ٣ ، والترمذى فى "باب ماجاء فى المسك عن الميت" ص ١١٨ (٣) ص ٣٩ (٤) البخارى فى "باب الثياب البيض للكفن" ١٦٩ ، ومسلم : ص ٣٠٥ مع الزيادة التى رواها إسحاق بن راهويه ، وأبو داود فى "باب الكفن" ص ٩٣ ـ ح ٢ ، والنسائى فى "باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم" ص ٢٦٨ ، والترمذى فى "باب ماجاء فى كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم" ص ١١٩ ، وابن ماجه ، فيه : ص ١٠٧

ثلاثة أثواب بيض سحولية، من كرسف، ليس فيها قميص، ولا عمامة، انتهى. ورواه إسحاق ابن راهويه فى "مسنده"، وزاد فيه: قالت: فأما الحلة فإنها اشتبهت على الناس، لأنها اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها، وكفن فى ثلاثة أثواب، فأخذ الحلة عبدالله بن أبى بكر، فقال: أجعلها كفنى، ثم قال: لو رضيها الله لرضيها لرسوله، فباعها، وتصدق بثمنها، انتهى، والحديث حجة على أصحابنا فى عدم القميص، على أن مالكا يحمله على أنه ليس بمعدود، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة، والشافعى يجعله على ظاهره، ولأصحابنا [1] حديث أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن ناصح بن عبد الله الكوفى عن سماك عن جابر بن سمرة، قال: كفن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب: قميص. وإزار. ولفافة، انتهى. وضعف ناصح بن عبد الله عن النسائى، ولينه هو، وقال: هو يكتب حديثه، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أبو داود فى "سننه" [2] عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس، قال: كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب: قميصه الذى مات فيه. وحلة نجرانية، انتهى. ويزيد بن أبى زياد ضعيف، قال أبو عبيد: الحلة إزار. ورداء، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين، انتهى.

حديث آخر: رواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" [3] أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم أن النبى ﷺ كفن فى حلة يمانية. وقميص، انتهى. وأخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه"، وأخرج عن الحسن [4] نحوه.

الأحاديث المخالفة لما تقدم: روى ابن حبان فى "صحيحه" من حديث الفضل بن العباس، أن النبى ﷺ كفن فى ثوبين سحوليين، انتهى. وروى أيضاً من حديث أبى هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كفن فى ثوب نجرانى. ورَيْطتين.

حديث آخر: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه". والبزار فى "مسنده" [5] عن حماد بن سلمة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ كفن فى سبعة أثواب، انتهى. قال البزار: لانعلم أحداً تابع بن عقيل عليه، ولايعلم رواه عنه غير حماد

---

(١) ويستدل للتكفين فى القميص بحديث جابر، فى قصة عبد الله بن أبىّ، فان النبى صلى الله عليه وسلم أعطى ابنه القميص الذى كان على النبى صلى الله عليه وسلم فكفنه فيه "التلخيص الحبير". (٢) أبوداود فى "باب الكفن" ص ٩٣ - ج ٢، وابن سعد: ص ٦٧ - ج ٢، القسم الثانى، والبيهقى: ص ٤٠٠ - ج ٣ (٣) "كتاب الآثار - باب غسل الميت" ص ٣٩، و "طبقات ابن سعد" ص ٦٧، القسم الثانى (٤) وابن سعد فى "طبقاته" ص ٦٧ - ج ٢، القسم الثانى (٥) وأحمد بن حنبل فى "مسنده" ص ٩٤ - ج ١، و ص ١٠٢ - ج ١، وابن سعد فى "طبقاته" ص ٦٧ - ج ٢، القسم الثانى

ابن سلمة ، انتهى ، ورواه ابن‌عدى فى "الكامل"، وأعله بابن عقيل ، وضعفه عن ابن معين فقط ، ولينه هو ، وقال : روى عنه جماعة من الثقات ، وهو ممن يكتب حديثه ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء"، وأعله أيضاً بابن عقيل ، وقال : إنه كان ردىء الحفظ ، فيأتى بالخبر على غير وجهه ، فلما كثر ذلك فى رواياته استحق المجانبة ، ولكنه كان من سادات الناس .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن قيس بن الربيع عن شعبة عن أبى جمرة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كفن فى قطيفة حمراء ، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة ابن عدى، وقال : قيس بن الربيع لا يحتج به ، والصحيح مارواه مسلم عن غندر ، ووكيع . ويحيى بن سعيد عن شعبة به ، أن النبي ﷺ جعل فى قبره قطيفة حمراء ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : أخاف أن يكون تصحف على بعض رواة " كتاب الكامل" لفظ : دفن بكفن ، انتهى كلامه .

قوله : عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : اغسلوا ثوبىّ هذين وكفنونى فيهما ، قلت : رواه الإمام أحمد بن حنبل فى "كتاب الزهد" حدثنا يزيد بن هارون ثنا إسماعيل بن أبى خالد عن عبدالله البهى - مولى الزبير بن العوام - عن عائشة ، قالت : لما احتضر أبوبكر رضى الله عنه تمثلت بهذا البيت :—

أعاذل ! ما يغنى الحذار عن الفتى ، * إذا حشرجت يوماً ، وضاق بها الصدر

فقال لها : يا بنية : ليس كذلك ، ولكن قولى : ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ، ذلك ما كنت منه تحيد ﴾ ، ثم قال : أنظروا ثوبىّ هذين ، فاغسلوهما ، ثم كفنونى فيهما ، فان الحىّ أحوج إلى الجديد منهما ، انتهى . ثم قال فى "كتاب الزهد" : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا هارون ابن معروف ثنا ضمرة عن رجاء بن أبى سلمة عن عبادة بن نسى ، قال : لما حضرت أبا بكر الوفاة ، قال لعائشة رضى الله عنها : اغسلوا ثوبىّ هذين ، ثم كفنونى فيهما ، فانما أبوك أحد رجلين : إما مكسو ، أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب ، وليس هذا من رواية أحمد .

طريق آخر : رواه عبدالرزاق فى "مصنفه" (١) أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : قال أبوبكر - لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما - : اغسلوهما ، وكفنونى فيهما ، فقالت عائشة : ألا نشترى لك جديداً ، قال : لا ، إن الحى أحوج إلى الجديد من الميت ، انتهى . أخبرنا ابن جريج (٢) عن عطاء ، قال : سمعت عبيد بن عمير : يقول : أمر أبوبكر : إما عائشة .

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية"، ص ١٤١ : إسناده صحيح (٢) قلت : إسناده صحيح

وإما أسماء بنت عميس ، بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما ، ويكفن فيهما ، فقالت عائشة : أو ثياباً جدداً ؟ ، قال : الأحياء أحق بذلك ، انتهى .

طريق آخر : رواه ابن سعد فى "الطبقات" [١] أخبرنا الفضل بن دكين ثنا سيف بن أبى سليمان ، قال : سمعت القاسم بن محمد ، قال : قال أبو بكر حين حضره الموت : كفنونى فى ثوبىّ هٰذين اللذين كنت أصلى فيهما ، واغسلوهما ، فانهما للمهل ، والتراب ، انتهى . أخبرنا الواقدى [٢] ثنا معمر بسند عبد الرزاق ومتنه ، وذكره محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" بلاغا ، فقال : بلغنا عن أبى بكر الصديق ، أنه قال : اغسلوا ثوبىّ هٰذين ، وكفنونى فيهما ، وفى "البخارى" [٣] خلاف هذا ، أخرج عن عائشة أن أبا بكر ، قال لها : فى كم كفن رسول الله ﷺ ؟ قالت : فى ثلاثة أثواب بيض ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، قال : فى أى يوم توفى رسول الله ﷺ ؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : فأى يوم هذا ؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : أرجو فيما بينى وبين الليل ، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به ردع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبى هذا ، وزيدوا عليه ثوبين ، فكفنونى فيهما ، قالت : إن هذا خَلِقٌ . قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة ، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح ، انتهى . قال النووى : ـ الردع ـ "بالمهملات" الأثر ـ والمهلة ـ "بضم الميم . وفتحها . وكسرها" صديد الميت ، انتهى . ذكره عبد الحق فى "التعاليق" .

ومن أحاديث الباب : "الذى وقصته راحلته" ، أخرجه الأئمة الستة[٤] عن ابن عباس ، "وكفنوه فى ثوبين" ، وفى لفظ : "فى ثوبيه" .

الحديث الرابع : فى حديث أم عطية أن النبى ﷺ أعطى اللواتى غسلن ابنته خمسة أثواب ، قلت : غريب من حديث أم عطية ، وأخرج أبو داود فى "سننه" [٥] عن محمد بن إسحاق حدثنى نوح بن حكيم الثقفى عن رجل من بنى عروة بن مسعود الثقفى ، يقال له داود : ولدته أم حبيبة بنت أبى سفيان ، زوج النبى ﷺ عن ليلى بنت قانف[٦] الثقفية ، قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا : الحقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب ، معه كفنها

---

(١) ابن سعد فى "طبقاته" ، ص ١٤٦ ـ ج ٣ ، القسم الأول (٢) ابن سعد : ص ٦٧ ـ ج ٣ الأولى
(٣) البخارى فى "الجنائز ـ فى باب موت يوم الاثنين" ، ص ١٨٦
(٤) تقدم فى : ص ٢٥٦ (٥) أبو داود فى "باب كفن المرأة" ، ص ٩٤ ـ ج ٢ ، وأحمد : ص ٣٨٠ ـ ج ٦ تقدم فى : ص ٢٥٨ (٦) فى نسخة "قائف"

يناولناها ثوباً ثوباً ، انتهى . قال المنذرى : فيه محمد بن إسحاق ، وفيه من ليس بمشهور ، قال : ـ والحقا ـ "بكسر الحاء" مقصور ، ولعله لغة فى " الحقو " ، انتهى . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى .

الحديث الخامس : روى أن مصعب بن عمير حين استشهد ، كفن فى ثوب واحد ، قلت : أخرجه الجماعة [1] ـ إلا ابن ماجه ـ عن خباب بن الأرت ، قال : هاجرنا مع النبى ﷺ ، نريد وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مضى ، لم يأخذ من أجره شيئاً : منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد ، وترك نَمِرَة ، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه ، بدأ رأسه ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطى رأسه ، ونجعل على رجليه شيئاً من الأذخر ، انتهى . أخرجه الترمذى فى " المناقب " ، والباقون فى " الجنائز " .

الحديث السادس : روى أن النبى ﷺ أمر بإجمار أكفان ابنته وتراً ، قلت : غريب ، وروى ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السابع والثمانين ، من القسم الأول . والحاكم فى " المستدرك " [2] ، وقال : صحيح على شرط مسلم عن قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر أن النبى ﷺ ، قال : « إذا أجمرتم الميت فأجمروا ثلاثاً » ، انتهى . وفى لفظ لابن حبان : فأوتروا ، وفى لفظ للبيهقى : جمروا كفن الميت ثلاثاً ، قال النووى : وسنده صحيح ، ورواه البيهقى عن يحيى بن معين ، أنه قال : لم يرفعه غير يحيى بن آدم ، ولا أظنه إلا غلطاً ، قال النووى : وكأن ابن معين بناه على قول بعض المحدثين : إن الحديث إذا روى مرفوعاً وموقوفاً ، فالحكم للوقف ، والصحيح أن الحكم للرفع ، لأنه زيادة ثقة ، ولا شك فى ثقة يحيى بن آدم ، انتهى كلامه . وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء ، أنها قالت عند موتها : إذا أنا متُّ فاغسلونى ، وكفنونى ، وأجمروا ثيابى ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا معمر . أو ابن جريج عن هشام عن أبيه عن أسماء ، فذكره ، ورواه مالك فى " الموطأ " [3] عن هشام به ، وزاد : وحنطونى ، ولا تتبعونى بنار ، انتهى . وهذا سند صحيح .

---

(١) البخارى فى " باب إذا لم يجد كفناً إلا مايوارى رأسه " ، ص ١٧٠ ، ومسلم : ص ٣٠٥ ، والنسائى فى " باب القميص فى الكفن " ، ص ٢٦٩ ، وأبو داود فى " باب كراهية المغالاة فى الكفن " ، ص ٩٣ ، والترمذى فى " مناقب مصعب " ، ص ٢٢٥ ـ ج ٢ (٢) الحاكم فى " المستدرك " ، ص ٣٥٥ ، ولفظه : إذا أجمرتم الميت فأوتروا ، ورواه مسلم فى " الطهارة " ، ص ١٢٤ عن أبى الزبير عن جابر بلفظ : إذا استجمر أحدكم ، فليوتر ، اهـ . ورواه البيهقى : ص ٤٠٣ ـ ج ٣ (٣) مالك فى " الموطأ ـ فى باب النهى أن يتبع الجنازة بنار " ، ص ٧٨ ، ومن طريق مالك ، البيهقى : ص ٤٠٥ ـ ج ٣

فصل فى الصلاة على الميت

الحديث السابع : روى أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة من الأنصار ، قلت : روى ابن حبان فى " صحيحه " [١] فى النوع الأول ، من القسم الرابع ، من حديث خارجة بن زيد بن ثابت ، عن عمه يزيد بن ثابت ، وكان أكبر من زيد ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر ، فسأل عنه ، فقالوا : فلانة ، فعرفها ، فقال : ألا آذنتمونى بها ؟! ، قالوا : كنت قائلاً صائماً ، قال : فلا تفعلوا ، لا أعرفن ما مات منكم ميت ، ما كنت بين أظهركم إلا آذنتمونى به ، فان صلاتى عليه رحمة ، قال : ثم أتى القبر ، فصففنا خلفه ، وكبر عليه أربعاً ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك - فى الفضائل" وسكت عنه ، وأخرج ابن حبان من طريق أحمد بن حنبل [٢] ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ" [٣] عن ابن شهاب الزهرى عن أبى أمامة بن سهيل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت ، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها ، فقال : « إذا ماتت فأذنونى بها » ، فخرجوا بجنازتها ليلا ، فكرهوا أن يوقظوه ، فلما أصبح أخبر بشأنها ، فقال : « ألم آمركم أن تؤذنونى بها » ؟ فقالوا : يارسول الله ، كرهنا أن نخرجك ليلا ، أو نوقظك ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيرات ، انتهى . وروى البخارى ، ومسلم [٤] من حديث أبى هريرة أن رجلا أسود كان يقمّ المسجد ، فمات ، فسأل النبي ﷺ عنه ، فقالوا : مات ، قال : « أفلا آذنتمونى به ، دلونى على قبره » ، فأتى قبره ، فصلى عليه ، انتهى . وأخرجه [٥] أيضاً عن أبى إسحاق الشيبانى عن الشعبى ، قال : أخبرنى من شهد النبي ﷺ أنه أتى على قبر منبوذ ، فصفهم ، فكبر أربعاً ، قال الشيبانى : من حدثك هذا ؟ قال : ابن عباس ، انتهى . قال ابن حبان فى " صحيحه " : وقد جعل بعض العلماء الصلاة على القبر من خصائص النبي ﷺ ، بدليل ماورد فيه : « وإنى أنوّرها بصلاتى عليهم » ، وليس كما توهموه ، بدليل أنه عليه السلام صف الناس خلفه [٦] ، فلو كان من خصائصه لزجرهم عن ذلك ، انتهى . وهذا الحديث الذى أشار إليه ، أخرجه البخارى . ومسلم [٧] عن أبى هريرة

---

(١) وأحمد فى " مسنده " ص ٣٨٨ - ج ٤ ، والحاكم فى "المستدرك" ص ٥٩١ - ج ٣ ، والنسائى فى " باب الصلاة على القبر " ص ٢٨٤ ، وابن ماجه فيه : ص ١١١ ، والطحاوى : ص ٢٩٥ - ج ١ ، مختصراً ، والبيهقى : ص ٤٨ - ج ٤ (٢) أحمد : ص ١٣٠ - ج ٣ (٣) " باب التكبير على الجنائز " ص ٧٩ (٤) البخارى فى " باب الصلاة على القبر " ص ١٧٨ ، وفى "باب كنس المسجد" ص ٦٥ ، ومسلم : ص ٣٠٩ (٥) البخارى : ص ١٧٨ ، ومسلم : ص ٣٠٩ (٦) وتعقب بأن الذى يقع بالتبعية ، لا ينهض دليلا للاصالة " فتح البارى " ص ١٦٥ - ج ٣ (٧) البخارى أخرجه فى ثلاثة مواضع مختصراً ، ليس فيه ، ثم قال . وأخرجه مسلم : ص ٣١٠ بهذه الزيادة ، والله أعلم

أيضاً أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة . أو رجل كان يقمّ المسجد ، ثم قال : « إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة ، وإنى أنوّرها بصلاتى عليهم » ، انتهى . وأخرج الترمذى [1] عن سعيد بن المسيب أن أم سعد " يعنى ابن عبادة " ماتت ، والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر ، قال البيهقى : هو مرسل صحيح ، وقد روى موصولا عن ابن عباس ، والمشهور المرسل ، انتهى .

أحاديث وضع الموتى للصلاة : أخرج ابن أبى شيبة فى " مصنفه " [2] عن مسلمة بن مخلد ، قال : كنا بمصر ، فجاءونا برجال ونساء ، فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون ، فقال مسلمة : سنتكم فى الموت ، سنتكم فى الحياة ، قال : فجعلوا النساء مما يلى الإمام ، والرجال أمام ذلك ، انتهى. وأخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر . والقاسم . وعطاء بن أبى رباح ، قالوا : النساء مما يلى الإمام ، والرجال مما يلى القبلة ، انتهى .

أحاديث الخصوم [3] : وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" [4] عن أبى هريرة أنه صلى على جنائز رجال ونساء ، فقدم النساء مما يلى القبلة ، والرجال يلون الإمام ، وأخرج عن ابن عمر ، نحوه ، وكذا عن زيد بن ثابت ، وكذا عن عثمان [5] ، وكذا عن واثلة بن الأسقع ، وأخرج عن سعيد ابن العاص [6] أنه صلى على أم كلثوم . وزيد بن عمر ، فجعل زيداً مما يليه ، وجعل أم كلثوم بين يدى زيد ، وفى الناس الحسن . والحسين . وآخرون من أصحاب رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرج عن الحارث عن على ، قال : إذا اجتمعت جنائز الرجال . والنساء ، جعل الرجال مما يلى الإمام ، والنساء مما يلى القبلة ، وإذا اجتمع الحر والعبد ، جعل الحر مما يلى الإمام ، والعبد مما يلى القبلة ، انتهى . وأخرج أبو داود [7] . والنسائى عن عمار بن أبى عمار ، قال : شهدت جنازة أم كلثوم . وابنها ، فجعل الغلام مما يلى الإمام ، فأنكرت ذلك ، وفى القوم ابن عباس . وأبو سعيد . وأبو قتادة . وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة ، قال النووى رحمه الله : وسنده صحيح ، وفى رواية البيهقى : وكان فى القوم الحسن . والحسين . وأبو هريرة . وابن عمر . ونحواً من ثمانين

---

(١) الترمذى فى " باب الصلاة على القبر " ، ص ١٢٣ ، والبيهقى : ص ٤٨ ـ ج ٤ (٢) ابن أبى شيبة فى " الجزء الثالث " ، ص١٢٣ (٣) قلت : قال : فى " المبسوط " ، ص٦٥ ـ ج ٢ : وإن كانت رجالا ونساءً ، يوضع الرجل مما يلى الامام ، والنساء مما يلى القبلة ، ومن العلماء من قال على عكس هذا ، اه‍ ، فليراجع ، فإن كلام الحافظ المخرج يخالف ما فى " المبسوط " ، والله أعلم . وكذا فى " الفتح " ، ص ٤٦٥ ـ ج ١ وكتاب " الآثار " ، لأبى يوسف (٤) ابن أبى شيبة : ص١٢٢ ـ ج ٤ (٥) وكذا الطحاوى عنه : ص٢٨٨ (٦) وأخرج البيهقى فى : ص٣٨٠ ـ ج ٤ عن ابن عمر ، أنه صلى على زيد بن عمر ، وأمه أم كلثوم ، فجعل الرجل مما يلى الامام ، والمرأة من خلفه ، الحديث .

(٧) أبو داود فى " باب إذا حضر جنائز الرجال والنساء ، من يقدم " ، ص ٩٩ ، والنسائى فى " باب اجتماع جنازة صبى وامرأة " ، ص ٣٨٠ ، والبيهقى : ص ٣٣ ـ ج ٤ ، قال النووى فى " المجموع " ، ص ٢٢٤ ـ ج ٥ : إسناده صحيح

من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفى رواية : إن الإمام كان ابن عمر ، وأخرج البيهقى [1] عن نافع أن ابن عمر صلى على تسع جنائز ، رجال . ونساء ، فجعل الرجال مما يلى الإمام ، وجعل النساء مما يلى القبلة ، وصفهم صفاً واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على ، وهى امرأة عمر بن الخطاب . وابن لها يقال له : زيد بن عمر ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفى الناس يومئذ ابن عباس . وأبو هريرة . وأبو سعيد . وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلى الإمام ، وذكر الحديث .

الحديث الثامن : روى أنه عليه الصلاة والسلام كبر أربعاً فى آخر صلاة صلاها ، **قلت** : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث عمر بن الخطاب ، ومن حديث ابن أبى حثمة ، ومن حديث أنس .

أما حديث ابن عباس ، فله طرق : أحدها : عند الحاكم فى " المستدرك [2] " . والدارقطنى فى "سننه" عن الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس ، قال : آخر ما كبر النبى ﷺ على الجنائز أربع تكبيرات [3] ، وكبر عمر على أبى بكر أربعاً ، وكبر ابن عمر على عمر أربعاً ، وكبر الحسن بن علىّ على علىّ أربعاً ، وكبر الحسين بن علىّ على الحسن أربعاً ، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً ، انتهى . قال الدارقطنى : والفرات بن السائب متروك ، انتهى . وسكت الحاكم عنه .

طريق آخر : أخرجه البيهقى فى "سننه[4]" . والطبرانى فى "معجمه" عن النضر أبى عمر عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً ، انتهى . قال البيهقى : تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة ، وهو ضعيف ، وقد روى هذا من وجوه أخر ، كلها ضعيفة ، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضى الله عنهم على الأربع ، كالدليل على ذلك ، انتهى كلامه .

طريق آخر : رواه أبو نعيم [5] الأصبهانى فى "تاريخ أصبهان ـ فى ترجمة المحمديين" حدثنا

---

(١) البيهقى : ص ٣٣ ـ ح ٤ ، وأخرجه النسائى فى " باب اجتماع جنائز الرجال والنساء " ، ص ٢٨٠ ، إلا أن فيه فى الناس يومئذ ابن عمر ، والباقى سواء ، وأخرجه الدارقطنى : ص ١٩٤ ، قال النووى فى " المجموع " إسناده حسن ، وأخرجه ابن جارود فى " المنتقى " ، ص ٢٦٧ باسناد صحيح (٢) الحاكم فى " المستدرك " ، ص ٣٨٦ ، والدارقطنى : ص ١٩١ (٣) روى أحمد فى " مسنده " ، ص ٣٣٦ ـ ح ٣ عن الحسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبروا على موتاكم بالليل والنهار ، أربع تكبيرات ، اهـ ، ابن لهيعة فيه كلام . وأبو الزبير مدلس ، والله أعلم ، وذكره ابن حجر فى " التلخيص " ، ص ١٥٩ بطوله ، وعزاه إلى الطبرانى فى " الأوسط "

(٤) ص ٣٧ ـ ج ٤ ، قال فى " الزوائد " . والطبرانى فى " الأوسط " : والنضر متروك (٥) قال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ٣٥ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى فى " الكبير " ، وفيه نافع أبو هرمز ، وهو ضعيف ، اهـ ، قال الحافظ

أبو بكر محمد بن إسحاق بن عمران ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع أبو هرمز ثنا عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات، إلى أن خرج من الدنيا، انتهى.

طريق آخر: رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث محمد بن معاوية أبي علي النيسابوري عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، وأعله بمحمد بن معاوية، وقال: إنه يأتي عن الثقات بما لا يتابع عليه، فاستحق الترك، إلا فيما وافق الثقات، فانه كان صاحب حفظ وإتقان، قبل أن ظهر منه ما ظهر، انتهى.

وأما حديث عمر: فأخرجه الدارقطني في "سننه[1]" عن يحي بن أبي أنيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق، قال: صلى عمر على بعض أزواج النبي ﷺ، فسمعته يقول: لأصلين عليها، مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على مثلها، فكبر عليها أربعاً، انتهى. ويحي بن أبي أنيسة. وجابر الجعفي ضعيفان.

طريق آخر: رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار[2]" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمساً. وستاً. وأربعاً، حتى قبض النبي ﷺ، ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر الصديق، ثم ولي عمر بن الخطاب؛ ففعلوا ذلك، فقال لهم عمر: إنكم معشر أصحاب محمد! متى تختلفون يختلف الناس بعدكم، والناس حديث عهد بالجاهلية، فأجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم، فأجمع رأى أصحاب محمد على أن ينظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ حين قبض، فيأخذون، ويتركون ماسواه. فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ أربعاً، انتهى. وكان فيه انقطاعاً بين إبراهيم. وعمر.

وأما حديث ابن أبي حثمة، فرواه أبو عمر في "الاستذكار" عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن إبراهيم - دحيم - عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً. وخمساً. وستاً. وسبعاً، وثمانيا، حتى جاءه موت النجاشي. فخرج إلى المصلى، فصف الناس وراءه، وكبر عليه أربعاً، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله عز وجل، انتهى.

وأما حديث ابن عمر: فرواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" حدثنا حفص بن حمزة

في "اللسان"،: أحمد بن يونس ثنا نافع بن هرمز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر، الحديث، وضعفه

(١) الدارقطني: ص ١٩٢، والحازمي: ص ٩٥ (٢) كتاب "الآثار" في باب الصلاة على الجنازة"، ص ٤٠

أنبأ فرات بن السائب أنبأ ميمون بن مهران أن عبد الله بن عمر ، قال : آخر ما كبر النبي ﷺ ، فذكره بلفظ حديث ابن عباس ، وزاد : وكبر على عليّ يزيد[1] بن المكفف أربعاً ، وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف أربعاً ، انتهى .

وأما حديث أنس : فأخرجه الحازمى فى "كتاب الناسخ والمنسوخ" عن أبى بكر أحمد ابن على بن سعيد القاضى المروزى ثنا شيبان الأيلى أنا نافع أبوهرمز ثنا أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بنى هاشم سبع تكبيرات ، وكان آخر صلاته أربعاً حتى خرج من الدنيا ، انتهى . قال : وإسناده واه ، وقد روى : آخر صلاته كبر أربعاً ، من عدة روايات ، كلها ضعيفة ، وكذلك جعل بعض العلماء الأمر على التوسع ، وأن لا وقت ولا عدد[2] ، وجمعوا بين الأحاديث ، قالوا : كان النبي ﷺ يفضل أهل بدر على غيرهم ، وكذا بنى هاشم ، فكان يكبر عليهم خمساً ، وعلى من دونهم أربعاً ، وأن الذى حكى آخر صلاة النبي ﷺ لم يكن الميت من بنى هاشم ، ولا من أهل بدر ، وقد جعل بعض العلماء حديث النجاشى ناسخاً ، فان حديث النجاشى مخرج فى "الصحيحين" من رواية أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ نعاه فى اليوم الذى مات . وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربع تكبيرات ، قالوا : وأبو هريرة متأخر الإسلام ، وموت النجاشى كان بعد إسلام أبى هريرة بمدة ، فان قيل : إن كان فى حديث أبى هريرة مايدل على التأخير ، فليس فى تلك الأحاديث المنسوخة ما يدل على التقديم ، فليس أحدهما أولى بالتأخير من الآخر ، قلنا : قد ورد التصريح بالتأخير من رواية عمر . وابن عباس . وابن أبى أوفى . وجابر ، انتهى كلامه . وأما ماروى عن على أنه صلى بعد ذلك على سهل بن حنيف ستاً ، فلأنه كان بدريا ، والبدريون يزادون فى التكبير ، رواه ابن أبى شيبة . وعبد الرزاق فى "مصنفيهما[3]" حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن عبد الله بن مغفل أن علياً صلى على سهل ابن حنيف ، فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا ، فقال : إنه بدرى ، انتهى . ورواه البخارى فى "تاريخه[4]" حدثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن ابن أبى خالد به ، قال النووى فى "الخلاصة" :

---

(١) فى الحازمى : ص ٩٦ يزيد بن أبى مكنف ، فليراجع ، وفى كتاب "الأم" ، ص ١٥٦ - ج ٧ ابن المكفف ، وكذا عند ابن أبى شيبه : ص ١٣١ - ج ٣ ، وكذا فى "البيهقى" ، ص ٣٧ - ج ٤ ، و "المحلى" ، ص ١٧٨ - ج ٥ ، وكذا عند المؤلف : ص ٣٦٣ ، والطحاوى : ص ٢٨٨ (٢) روى البيهقى : ص ٣٧ - ج ٤ عن ابن مسعود ، قال : ليس على الميت من التكبير وقت ، كبر ، ما كبر الامام ، فاذا انصرف الامام انصرف ، اه

(٣) روى الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٤٠٩ - ج ٣ عن عبد الرزاق باسناده ، وكذا ابن حزم فى "المحلى" ، ص ١٢٦ - ج ٥ ، والبيهقى : ص ٣٦ - ج ٤ . وابن أبى شيبة : ص ١١٤ - ج ٣ عن يزيد بن أبى زياد عن ابن مغفل ، مع زيادة (٤) البخارى فى "تاريخه الصغير" ، ص ٤٣ ، ولم يذكر أنه كان بدريا ، وروى فى "صحيحه"

ورواه البرقانى فى " صحيحه " ، ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه للترمذى ، ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوى[(١)]. والدارقطنى ، ثم البيهقى عن عبد خير ، قال : كان على يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً ، وعلى سائر المسلمين أربعاً ، ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " [(٢)] حدثنا حفص بن عبد العلى بن سلع عن عبد خير به .

قوله : والبداءة[(٣)] بالثناء ، ثم بالصلاة ، لأنها سُنَّة الدعاء .

---

(١) الطحاوى : ص٢٨٧ ، والدارقطنى ص ٥٧١ - ج ٢ ، فى " المغازى " ، من غير هذا الطريق ، ولم يذكر العدد ص ١٩١ ، والبيهقى : ص ٣٧ - ج ٤ (٢) ابن أبى شيبة : ص ١١٥ - ج ٣

(٣) الاستدراك بالأحاديث المتعلقة بالقراءة على الجنازة :

١ — عن أم عفيف ، قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، رواه الطبرانى فى " الكبير " ، وفيه عبد المنعم أبو سعيد ، وهو ضعيف " زوائد " ، ص٣٣ - ج ٣ .

٢ — عن أم شريك ، قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، رواه ابن ماجه : ص ١٠٩ ، وفى إسناده ضعف يسير ، قاله الحافظ فى " التلخيص " .

٣ — عن أسماء بنت يزيد ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صليتم على الجنازة ، فاقرأوا بفاتحة الكتاب » رواه الطبرانى فى " الكبير " ، وفيه معلى بن حمران ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله موثقون ، وفى بعضهم كلام " زوائد " ، ص ٣٢ - ج ٣ ، اه ، قال ابن القيم فى " الهدى " ، يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، ولا يصح إسناده ، اه .

٤ — عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، رواه الترمذى : ص ١٢٢ ، وابن ماجه : ص ١٠٨ ، وإبراهيم بن عثمان أبو شيبة ضعيف جداً .

٥ — عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على ميت أربعاً ، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ، رواه الشافعى فى كتاب " الام " ، ص ٢٣٩ - ج ١ ، ومن طريقه الحاكم فى " المستدرك " ، ص ٣٥٨ عن إبراهيم ابن أبى يحيى ، وهو متروك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل فيه كلام ، وقد تغير بآخره .

٦ — عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة أربع مرات : الحمد لله رب العالمين ، رواه الطبرانى فى " الأوسط " ، وفيه : ناهض بن القاسم ، لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات ، قاله فى " الزوائد " ، ص٣٣ .

٧ — وعن ابن عباس ، قال : أتى بجنازة ، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ بأم القرآن ، فجهر بها ، ثم كبر الثانية فدعا للميت ، فقال : اللهم اغفر له ، وارحمه ، وارفع درجته ، ثم كبر الرابعة ، فدعا للمؤمنين . والمؤمنات ، ثم سلم ، رواه الطبرانى فى " الأوسط " ، وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلى ، وهو ضعيف " زوائد " ، ص٣٢ - ج٣ .

٨ — عن طلحة ، قال : صليت خلف عبد الله بن عباس ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتعلموا أنها سنة ، رواه البخارى : ص ١٧٨ ، وأبو داود : ص ١٠٠ - ج ٢ ، والترمذى : ص ١٢٢ ، والنسائى : ص ٢٨١ ، قال الحافظ فى " التلخيص " ، ص ١٦٠ ، رواه أبو يعلى فى " مسنده " ، وزاد : وسورة ، وقال النووى : إسناده صحيح ، ورواه البيهقى فى " السنن " ، ص ٣٨ - ج ٤ ، وقال : رواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد ، وقال فى الحديث : فقرأ بفاتحة الكتاب . وسورة ، وذكر السورة فيه غير محفوظ ، اه ، قال ابن التركمانى فى " الجوهر " : بل هو محفوظ رواه النسائى عن الهيثم بن أيوب عن إبراهيم بن سعد ، قلت : لفظ النسائى : فقرأ بفاتحة الكتاب . وسورة ، وجهر حتى أسمعنا ، ورواه ابن جارود فى " المنتقى " ، ص ٢٦٤ عن سليمان بن داود الهاشمى ، وعن إبراهيم بن زياد عن إبراهيم بن سعد ، بلفظ النسائى ، وإبراهيم بن حمزة ثقة ، روى عنه البخارى . وأبو داود . وغيره ، وتابعه الهيثم . وسليمان . وابن زياد . ، وهم ثقات : وروى ابن جارود عن زيد بن طلحة التيمى ، قال : سمعت ابن عباس رحمه الله

قرأ على جنازة فاتحة الكتاب . وسورة ، وجهر بالقراءة ، وقال : إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة ، والامام كفاها ، اه ،
قال الشافعي في كتاب " الأم " ، ص ٢٤٠ - ج ١ : وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لايقولون : السنة ، إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى ، اه .

قلت : الاختلاف في رفع الحديث بلفظ السنة معروف ، وقد قال علي رضي الله عنه : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين . وأبو بكر أربعين . وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنة ، اه " مسلم " ، ص ٧٢ - ج ٢ ، ومذهب الشافعية : أن قراءة الفاتحة فرض عندهم ، بلا خلاف ، قاله النووي في " شرح المهذب " ، ص ٢٣٣ - ج ٥ ، فقد خالفوا نص مااستدلوا به من وجهين : في إيجابهم الفاتحة ، وفيه أنه سنة ، قال ابن التركاني في " الجوهر " : ثم إن الحديث لايدل على فرضية قراءة الفاتحة ، ولم يصرح أنها سنة له عليه السلام ، فيحتمل أن يكون رأيه ، أو رأى غيره من الصحابة ، وهم مختلفون فتعارضت آراؤهم .

وحكى الماوردي عن بعض أصحابهم أن في قول ابن عباس هذا احتمالا ، بل أراد أن يخبرهم بهذا القول : أن القراءة سنة ، أو نفس الصلاة سنة ، ومذهب الحنفية أن القراءة في الصلاة على الجنازة لاتجب ، ولا تكره ، ذكره " القدوري " في " التجريد " ، اه ، وفي تفريقهم بين الفاتحة . والسورة ، وقد أوضحنا لك أن زيادة السورة صحيحة ثابتة ، رواته الثقات الأثبات : إبراهيم بن حمزة . وسليمان بن داود الهاشمي . وإبراهيم بن زياد . والهيثم بن أيوب ، كلهم عن إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبدالله عن ابن عباس ، وروى زيد بن طلحة عن ابن عباس نحوه ، وذكر السورة أيضاً .

فان قيل : المراد بالسنة في حديث ابن عباس الطريقة المسلوكة أعم من أن تكون واجبة ، أو مستحبة ، قلنا : فلا حرج إذاً ، ونقول : هذا تأويل سائغ ، لابأس فيه ، إذا احتيج إليه ، لنص آخر ، وأما ههنا ، فما الداعي لهم إلى هذا ، وأي حديث هو ، فان استدلوا بقوله عليه السلام : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وأرادوا بالصلاة أعم من ذات الركوع والسجود ، ومن صلاة الجنازة ، فهو نوع من الاجتهاد ، إن صح ، فابن عباس أحق به منهم ، فلعل قوله : إنه سنة مبني على هذا الاجتهاد ، فلا يمكن لهم حينئذ أن يستدلوا بحديث ساغ للراوي أن يقوله اجتهاداً ، وقد خالفه غيره ، وأولوه بتأويل غيرهم أسعد منهم ، أن يأولوه بغير ماأولوه ، وقد قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " ، ص ٣٧٦ - ج ٣ ، أخرج عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق حماد عن أبي ضمرة عن ابن عباس ، قال : قلت له : كيف أصلي في الكعبة ؟ قال : كما تصلي على الجنازة ، تسبح وتكبر ، ولا تركع ، ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت سبح . وكبر . وتضرع . واستغفر ، ولا تركع ، ولا تسجد ، وسنده صحيح .

٩ — وعن سعيد بن أبي سعيد ، قال : صلى بنا ابن عباس على جنازة ، فجهر بالحمد لله ، ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة ، رواه الحاكم : ص ٢٥٨ ، وقال : صحيح على شرط مسلم عن شرحبيل بن سعد ، قال : حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء ، وكبر ، ثم قرأ بأم القرآن ، رافعاً صوته ، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اللهم هذا عبدك ، وفيه : ثم انصرف ، فقال : ياأيها الناس ، إني لم أقرأ علناً - جهراً ، قاله في " الفتح " ، إلا لتعلموا أنها سنة ، رواه الحاكم في " المستدرك " ، ص ٣٥٩ . والبيهقي في " السنن " ، ص ٤٢ - ج ٢

١٠ — عن محمد بن عمرو بن عطاء أن المسور بن مخرمة صلى على الجنازة ، فقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب . وسورة قصيرة ، رفع بهما صوته ، فلما فرغ قال : لاأجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء ، ولكن أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة ، ذكره ابن حزم في " المحلى " ، ص ١٢٩ - ج ٥ تعليقاً

١١ — عن أبي أمامة أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة ، أن يكبر الامام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، سراً في نفسه ، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث ، رواه الطحاوي في " شرح الآثار " ، ص ٢٨٨ - ج ١ ، والشافعي في كتاب " الأم " ، ص ٢٣٩ - ج ١ ، والبيهقي في " السنن " ، ص ٣٩ - ج ٤ عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه النسائي في " السنن " ، ص ٢٨١ ، ومن طريقه ابن حزم في " المحلى " ، ص ١٢٩ - ج ٥ ، ورواه ابن جارود في " المنتقى " ، ص ٢٦٥ ، ولم يذكروا رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النووي في " شرح المهذب " ، ص ٢٣٣ - ج ١ : رواه النسائي باسناد على شرط الصحيحين ، وقال : أبو أمامة هذا صحابي ، اه .

قلت : أخرجه أبو داود[1] . والنسائي في " الصلاة " . والترمذي في "الدعوات" عن حيوة بن شريح عن أبي هانىء عن أبي على الجنبي عن فضالة بن عبيد ، قال : سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو لم يمجد الله ، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « عجل هذا ، ثم دعاه ، فقال له : إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعده بما شاء » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " . والحاكم في " المستدرك " ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه ، انتهى .

واعلم أن نسخ السنن مختلفة في هذا اللفظ : لم يحمد الله ، ولم يمجد الله ، وقوله : فليبدأ بتمجيد الله . وتحميد الله ، والأقرب أنه بتحميد الله ، فان القاضي عياض في "الشفا" ساقه من طريق الترمذي ، وقال فيه : بتحميد الله ، قال : وروى من غير هذا السند : بتمجيد الله ، وهو أصح ، انتهى .

قوله : والمسبوق لا يبتدىء بما فاته ، إذ هو منسوخ ، قلت : روى مسنداً ومرسلا ، فالمسند روى من حديث معاذ ، ومن حديث أبي أمامة .

فحديث معاذ : أخرجه أبو داود في " سننه[2] في الأذان " عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، قال : وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ ، قال : لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة ، حتى لقد هممت أن أبث رجالاً في الدور ينادون الناس لحين الصلاة ، إلى أن قال : فقال عمر : أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ، لكن لما سبقت استحييت ، قال : حدثنا أصحابنا ، قال : كان الرجل إذا جاء يسأل ، فيخبر بما سُبق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ ، من بين قائم . وراكع . وقاعد . ومصل ، قال ابن المثنى : قال عمرو :

---

١٢ — عن الصحاك بن قيس الدمشقي ، هو حديث أبي أمامة ، رواه الشافعي في كتاب "الأم" ، ص ٢٤٠ - ج ١ ، وقال : ضحاك بن قيس رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي في " السنن " ، ص ٢٨١ ، والبيهقي في "السنن" ، ص ٣٩ - ج ٤ ، وابن حزم في "المحلى" ، ص ١٢٩ - ج ٥ ، قال الحافظ في "الاصابة" : إسناده صحيح ، ورواه الطحاوي في " شرح الآثار " ، ص ٢٨٨ عن الصحاك عن حبيب بن مسلمة نحوه ، هو عند الحاكم في " المستدرك " ، ص ٣٦٦ أيضاً ، ولكن لم يذكر الفاتحة ، ذكره الحافظ في " التلخيص " ، ص ١٦٠ أيضاً ، فليراجع

١٣ — عن جابر بن عبد الله ، قال : ما أباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت ، يعني لم يوقت ، ابن ماجه : ص ١٠٩ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٣٥٧ - ج ٣ ، وانتهى حديثه ، إلى قوله : ولا عمر ، قال الحافظ في "التلخيص" ، ص ١٦١ : "باح" ، أي جهر ، والله أعلم

(١) أبو داود في " باب الدعاء " ، ص ٢١٥ - ج ١ ، والترمذي في "الدعوات - في باب ، بعد باب جمع الدعوات" ، ص ١٨٦ - ج ٢ ، وأحمد : ص ١٨ - ج ٦ . والنسائي في " باب التمجيد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم " ، ص ١٨٩ ، والبيهقي : ص ١٤٧ ، والحاكم في " المستدرك " ، ص ٢٣٠ ، و ص ٢٦٨

(٢) أبو داود في " باب كيف الأذان " ، ص ٨٢ ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٢٤٦ ، والبيهقي في "سننه" ، ص ٢٩٦ ، مختصراً ، وتقدم في : ص ٢٦٦ - ج ١

وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى ، حتى جاء معاذ ، فأشاروا إليه ، فقال معاذ : لا أراه على حال . إلا كنت عليها ، قال : فقال عليه السلام : إن معاذاً قد سن لكم سنة ، كذلك فافعلوا ، مختصر ، قال الحازمى فى "كتابه الناسخ والمنسوخ" : قال المزنى : معنى قوله : إن معاذاً قد سن لكم ، يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام أمر أن يستن بهذه السنة ، فوافق ذلك فعل معاذ ، فإن بالناس حاجة إلى رسول الله ﷺ فى كل مايسن ، وليس بالناس حاجة إلى غيره ، انتهى . وكذلك نقله البيهقى فى "المعرفة" عن المزنى رحمه الله ، وكذلك رواه الإمام أحمد فى "مسنده". والطبرانى فى "معجمه" عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، قال : كان الناس على عهده عليه السلام ، إذا سبق الرجل ببعض صلاته ، سألهم فأومأوا إليه بالذى سبق به ، فيبدأ ليقضى ماسبق ، ثم يدخل مع القوم ، فجاء معاذ ، والقوم قعود فى صلاتهم ، فقعد ، فلما فرغ عليه الصلاة والسلام ، قام ، فقضى ما كان سُبق به ، فقال عليه الصلاة والسلام : « قد سن لكم معاذ فاقتدوا به ، إذا جاء أحدكم ، وقد سُبق بشيء من الصلاة ، فليصل مع الإمام بصلاته ، فاذا فرغ الإمام ، فليقض ماسُبق به » ، انتهى . وفى سماع ابن أبي ليلى من معاذ نظر ، تقدم فى "الأذان" .

وأما حديث أبي أمامة ، فأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ، قال : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سُبق الرجل ببعض صلاته سألهم ، فأومأوا إليه بالذى سُبق به ، فيبدأ ، فيقضى ماسُبق به ، ثم يدخل مع القوم ، فجاء معاذ ، والقوم قعود فى صلاتهم ، فقعد ، فلما فرغ عليه السلام ، قام ، فقضى ماكان سبق به ، فقال عليه الصلاة والسلام : « قد سن لكم معاذ ، فاقتدوا به ، إذا جاء أحدكم » ، الحديث ، وسنده ضعيف ، وأما المرسل ، فله وجهان : أحدهما : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا جاء الرجل ، وقد فاته شيء من الصلاة ، أشار إليه الناس فصلى مافاته ، ثم دخل فى الصلاة ، حتى جاء يوماً معاذ بن جبل ، فأشاروا إليه ، فدخل ، ولم ينتظر ماقالوا ، فلما صلى النبى ﷺ ذكروا له ، فقال : قد سن لكم معاذ ، فاقبلوا ، انتهى . الوجه الآخر : رواه البيهقى فى "المعرفه" من طريق الشافعى ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح ، قال : الرجل إذا جاء ، وقد صلى رسول الله ﷺ شيئاً من صلاته ، سأل ، فاذا أخبر بشيء سبق به صلى الذى سبق به ، ثم دخل معهم فى الصلاة ، فأتى ابن مسعود ، فدخل مع النبى ﷺ ، ولم يسأل ، فلما فرغ عليه الصلاة والسلام ، قام ابن مسعود ، فقضى مابقى عليه . فقال عليه السلام : إن ابن مسعود قد سن لكم سنة فاتبعوها ، انتهى . قال البيهقى : وقد رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فجعل القصة فى معاذ ، ثم أخرجه

كذلك ، قال : والدليل على أن ذلك من سنة رسول الله ﷺ ما أخرجاه فى " الصحيحين " [١] عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها ، وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، ومافاتكم ، فأتموا ، أو فاقضوا » ، انتهى . وينبغى أن ينظر فى حديث المغيرة بن شعبة ، وصلاة النبى عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف الصبح ، أخرجوه[٢] - إلا الترمذى - مختصراً ومطولا ، وفى لفظ أحمد : فصلينا معه التى أدركنا ، ثم قضينا التى سبقنا بها .

قوله : وعن أبى حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ، ومن المرأة بحذاء وسطها ، لأن أنساً فعل كذلك ، وقال : هو السنة ، قلنا : تأويله إن جنازتها لم تكن منعوشة ، فحال بينها وبينهم ، قلت : أخرجه أبو داود[٣] . والترمذى . وابن ماجه عن نافع [٤] أبى غالب ، قال : كنت فى سكة المربد[٥] فمرت جنازة معها ناس كثير ، قالوا : جنازة عبد الله بن عمر[٦] فتبعتها ، فاذا أنا برجل عليه كساء رقيق ، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدّهقان؟ قالوا : أنس بن مالك ، قال : فلما وضعت الجنازة ، قام أنس ، فصلى عليها ، وأنا خلفه ، لا يحول بينى وبينه شىء ، فقام عند رأسه ، وكبر أربع تكبيرات ، لم يطل ، ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا : ياأبا حمزة ، المرأة الأنصارية ، فقربوها ، وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد : ياأبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم ، إلى أن قال : قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها ، فحدثونى [٧] أنه إنما كان ، لأنه لم تكن النعوش ، وكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم ، مختصر ، من لفظ أبى داود ، ولفظ الترمذى . وابن ماجه عن أبى غالب ، قال : رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام حيال رأسه ، فجىء بجنازة أخرى ، فقالوا : ياأبا حمزة ، صل عليها ، فقام حيال وسط السرير ، فقال العلاء بن زياد : ياأبا حمزة ، هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام من الجنازة مقامك من الرجل ، وقام من المرأة مقامك من المرأة ؟ قال :

---

(١) البخارى فى " الأذان - فى باب ماأدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " ، ص ٨٨ ، ومسلم فى " باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة " ، ص ٢٢٠ (٢) أخرجه مسلم فى " باب المسح على الخفين " ، ص ١٢٤ ، وفى الصلاة فى " باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الامام " ، ص ١٨٠ - ج ١ ، وأبوداود فى " باب المسح على الخفين " ، ص ٢٢ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٢٢٤ - ج ٤ ، و ص ٢٤٦ - ج ٤ (٣) أبو داود فى " باب أين يقوم الامام من الميت إذا صلى عليه " ، ص ٩٩ - ج ٢ ، والترمذى فيه : ص ١٢٣ ، وابن ماجه فى " باب ماجاء ، أين يقوم الامام إذا صلى على جنازة " ، ص ١٠٨ ، وأحمد : ص ١١٨ - ج ٣ ، و ص ٢٠٤ - ج ٣ (٤) إن نافعاً هو أبو غالب (٥) فى نسخة " المرمد " (٦) فى نسخة " عمير " (٧) ظاهر هذا التأويل يرده ما فى سياق أبى داود " عليها نعش أخضر " ، أجاب عنه العينى فى " البناية " ، راجعه

نعم ، فأقبل علينا العلاء بن زياد ، فقال : احفظوا ، انتهى . وبهذا اللفظ رواه أحمد . وإسحاق بن راهويه . وأبويعلى الموصلي في "مسانيدهم" ونافع أبوغالب الباهلي الخياط البصري ، قال ابن معين : صالح ، وقال أبوحاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، والله أعلم ، قال النووي في "الخلاصة" : وقع عند أبي داود أن المرأة أنصارية ، وعند الترمذي أنها قرشية ، ولعلها كانت من قريش ، وبالحلف من الأنصار ، أو عكسه ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

حديث للخصوم ، رواه الأئمة الستة في "كتبهم" [١] من حديث سمرة بن جندب ، قال : صليت وراء النبي عليه السلام على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها للصلاة وسطها ، انتهى .

الحديث التاسع : قال عليه الصلاة والسلام : « من صلى على ميت في المسجد ، فلا أجر له » ، قلت : أخرجه أبو داود[٢] . وابن ماجه عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على ميت في المسجد ، فلا شيء له » ، ولفظة ابن ماجه : فليس له شيء ، انتهى . قال الخطيب : المحفوظ : فلا شيء له ، وروى : فلا شيء عليه ، وروى : فلا أجر له ، انتهى . قال ابن عبد البر : رواية : فلا أجر له ، خطأ فاحش ، والصحيح : فلا شيء له ، وصالح مولى التوءمة ، من أهل العلم ، منهم من لا يحتج به لضعفه ، ومنهم من يقبل منه مارواه ابن أبي ذئب خاصة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بلفظ : فلا صلاة له ، ورواه ابن عدي في "الكامل" بلفظ أبي داود ، وعده من منكرات صالح ، ثم أسند إلى شعبة أنه كان لا يروى عنه ، وينهى عنه ، وإلى مالك [٣] أنه قال : فيه ضعف ، وأسند عن ابن معين أنه قال فيه : ثقة ، إلا أنه اختلط قبل موته ، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة ، وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذئب ، انتهى كلامه . وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : اختلط بآخره ، ولم يتميز حديث

---

(١) البخاري في "الجنائز - في باب أين يقوم الامام من المرأة والرجل" ص ١٧٧ ، ومسلم ، ص ٣١١ .

(٢) أبو داود في "باب الصلاة على الجنائز في المسجد" ص ٩٨ - ج ٢ ، وابن ماجه في "باب الصلاة على الجنائز في المسجد" ص ١١٠ ، وابن أبي شيبة : ص ١٥٢ - ج ٣ ، وأحمد : ص ٤٤٤ - ج ٢ ، و ص ٤٥٥ - ج ٢ ، والطحاوي : ص ٢٨٤ ، والبيهقي : ص ٥١ - ج ٤ ، وقال ابن قيم في "الهدى" ص ١٤٠ - ج ١ : هذا الحديث حسن ، فانه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، وسماعه منه قديم ، قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط ، اه .

(٤) قال أحمد بن حنبل : كان مالك أدركه ، وقد اختلط ، فمن سمع منه قديماً ، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة ، وهو صالح الحديث ، ما أعلم به بأساً ، وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم : سمعت ابن معين ، يقول : صالح مولى التوءمة ثقة حجة ، قلت له : إن مالكا ترك السماع منه ، قال : إن مالكا إنما أدركه بعد ما كبر وخرف ، والثوري إنما أدركه بعد ماخرف ، وسمع منه أحاديث منكرات ، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف ، وقال الجوزجاني : تغير أخيراً ، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول ، لسنه . وسماعه القديم ، قال ابن عدي : لا بأس به إذا روى عنه القدماء ، مثل ابن أبي ذئب . وابن جريج . وزياد بن سعد "تهذيب"

حديثه من قديمه ، فاستحق الترك ، ثم ذكر له هذا الحديث ، وقال : إنه باطل ، وكيف يقول رسول الله ﷺ وقد صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد ؟ ! ، انتهى كلامه . وقال البيهقى : رواه جماعة عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوءمة ، وهو مما يعد فى أفراد صالح ، وحديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد أصح ، وصالح مولى التوءمة مختلف فى عدالته ، كان مالك بن أنس يجرحه ، وقال النووى : أجيب عن هذا بأجوبة : أحدها : أنه ضعيف ، لايصح الاحتجاج به ، قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف ، تفرد به صالح مولى التوءمة ، وهو ضعيف . والثانى : أن الذى فى النسخ المشهورة المسموعة من سنن أبى داود : فلا شىء عليه ، ولا حجة فيه . والثالث : أن اللام فيه ، بمعنى : على ، كقوله تعالى:﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ أى فعليها ، جمعاً بين الأحاديث ، انتهى كلامه . وقال فى "الخلاصة" : وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل . وابن المنذر . والخطابى . والبيهقى ، قالوا : وهو من أفراد مولى التوءمة ، وهو مختلف فى عدالته ، ومعظم ماجرحوه به الاختلاط ، لكن قالوا : إن سماع ابن أبى ذئب منه كان قبل الاختلاط ، انتهى كلامه .

أحاديث الخصوم : أخرج مسلم[1] عن أبى سلمة عن عائشة ، لما توفى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، قالت : أدخلوه المسجد حتى أصلى عليه ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صلى النبى ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد ، سهيل . وأخيه ، انتهى . قال الطحاوى : صلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء فى المسجد منسوخة ، وآخر الفعلين منه عليه السلام الترك ، لإنكار عامة الصحابة على عائشة ، ولو علموا خلافه لما أنكروه ، قال البيهقى : ولو كان عند أبى هريرة نسخ حديث عائشة ، لذكره يوم صُلىَ على أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى المسجد ، ويوم صلى على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المسجد ، ولذَكَرَهُ من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد ، أو ذَكَرَهُ أبو هريرة حين روت فيه الخبر ، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز ، فلما روت فيه الخبر سكتوا ، ولم ينكروه ، ولا عارضوه بغيره ، وقال الخطابى : وقد ثبت أن أبا بكر ، وعمر صلى عليهما فى المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، وفى تركهم الإنكار دليل على الجواز ، وإن ثبت حديث صالح ، مولى التوءمة ، فيتأول على نقصان الأجر ، أو تكون اللام ، بمعنى : على ، كقوله تعالى : ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ ، انتهى . وحديث أبى بكر ، رواه البيهقى[2] عن إسماعيل

(١) فى "الجنائز - فى باب جواز الصلاة على الميت فى المسجد" ، ص ٣١٢ ، وأبو داود فى "باب الصلاة على الجنازة فى المسجد" ، ص ٩٨ - ج ٢ ، والطحاوى : ص ٢٨٤ ، والنسائى : ص ٢٧٩ ، وابن ماجه : ص ١١٠ ، والترمذى : ص ١٢٣ ، مختصراً (٢) فى "سننه" ، ص ٥٢ - ج ٤

ابن أبان الغنوى عن هشام بن عروة عن عائشة ، قالت : ما ترك أبو بكر ديناراً ، ولا درهما ، ودفن ليلة الثلاثاء ، وصلى عليه فى المسجد ، وقال : إسماعيل الغنوى متروك ، وأخرج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه صلى عليه فى المسجد ، وصلى عليه صهيب ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة": سنده صحيح ، ورواهما عبد الرزاق فى "مصنفه[1]" ، فقال : أخبرنا الثورى . ومعمر عن هشام بن عروة ، قال : رأى رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ ! ، والله ماصلى على أبى بكر إلا فى المسجد ، انتهى . أخبرنا مالك [2] عن نافع عن ابن عمر ، قال : صلى على عمر فى المسجد ، انتهى . وهذا رواه مالك فى " الموطأ " كما ترى .

الحديث العاشر : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا استهل المولود صلى عليه ، ومن لم يستهل لم يصل عليه » ، قلت : روى من حديث جابر ، ومن حديث على ، ومن حديث ابن عباس .

فحديث جابر : أخرجه الترمذى[3] . والنسائى . وابن ماجه عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل » ، انتهى . بلفظ الترمذى . أخرجه فى " الجنائز " عن إسماعيل بن مسلم المكى عن أبى الزبير به ، قال : وقد اضطرب الناس فى هذا الحديث ، فرواه بعضهم عن أبى الزبير مرفوعاً ، ورواه بعضهم عن أبى الزبير موقوفاً ، وكأنه أصح ، انتهى . وبهذا السند رواه الحاكم فى " المستدرك " [4] ، وسكت عنه ، وقال : إسماعيل بن مسلم المكى لم يحتجا به ، انتهى . وقال ابن القطان فى " كتابه " : هو من رواية أبى الزبير عن جابر معنعناً من غير رواية الليث عنه [5] ، وهو علة ، ومع ذلك فهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكى عن أبى الزبير ، وهو ضعيف جداً ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال : إسماعيل بن مسلم غيره أوثق منه ، انتهى . وأخرجه النسائى فى " الفرائض " عن المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير به ، بلفظ : إذا استهل الصبى صلى عليه ، وورث ، انتهى . وبهذا السند قال النسائى : وللمغيرة بن مسلم عنه حديث منكر ، انتهى . وبهذا السند . والمتن ، رواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الحادى عشر ، من القسم الثالث ، ورواه الحاكم أيضاً [6] ، وسكت عنه ، وأخرجه

---

(١) روى ابن أبى شيبة : ص ١٥١ من الجزء الثالث عن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : ماصلى على أبى بكر إلا فى المسجد ، اهـ ، ثم قال فى " الجوهر " : رجاله ثقات ، قلت : ولد عروة لست خلون من خلافة عثمان ، وقيل : فى آخر خلافة عمر سنة ٢٣ ، فالسند منقطع (٢) " الموطأ - فى باب الصلاة على الجنائز فى المسجد " ، ص ٧٨ (٣) الترمذى فى " باب ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل " ، ص ١٢٣ (٤) " المستدرك " ، ص ٣٦٣ (٥) قال سعيد بن أبى مريم : حدثنا الليث ، قال : جئت أبا الزبير ، فدفع لى كتابين ، فسألته ، أسمعت هذا كله عن جابر ؟ قال : لا ، فيه ماسمعت ، وفيه ما لم أسمع ، قلت : فأعلمه لى ما سمعت منه ، فأعلم لى على هذا الذى عندى ، والله أعلم " طبقات المدلسين " ، ص ٢١ (٦) الحاكم فى " المستدرك " ، ص ٣٤٨ - ج ٤ من طريق مغيرة بن مسلم

ابن ماجه[١] عن الربيع بن بدر عن أبي الزبير به مرفوعا ، بلفظ النسائي ، والربيع بن بدر يعرف "بعليلة" ضعفوه ، وقال النسائي . وغيره : متروك الحديث ، وأخرجه الحاكم أيضاً [٢] عن سفيان عن أبي الزبير به مرفوعاً ، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه أيضاً[٣] عن بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ، وسكت عنه ، ورواه موقوفا النسائي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر من قوله ، وكذلك ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر ، قال : إذا استهل الصبي صلى عليه ، وورث ، فاذا لم يستهل لم يصل عليه ، ولا يورث ، انتهى . وكذلك رواه البيهقي [٤] من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، نحوه ، قال الدارقطني في " علله " : هذا حديث اختلف فيه على عطاء . وأبي الزبير ، فرواه المثنى بن الصباح عن عطاء [٥] ، فرفعه ، ورواه ابن إسحاق عنه [٦] ، فوقفه ، ورواه عن أبي الزبير يحيى بن أبي أنيسة ، فرفعه ، ووقفه غيره ، انتهى . وذكره البخاري في " صحيحه " تعليقاً من قول الزهري : الطفل إذا استهل صارخا صلى عليه ، ولا يصلى على من لا يستهل ، من أجل أنه سقط ، انتهى . وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " [٧] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ، فذكره .

وأما حديث علي ، فأخرجه ابن عدي في " الكامل[٨] " عن عمرو بن خالد الكوفي عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول في السقط : لا يصلى عليه حتى يستهل ، فاذا استهل صلى عليه ، وعقل ، وورث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ، ولم يورث ، ولم يعقل ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه ابن عدي أيضاً في "ترجمة شريك القاضي" حدثنا القاسم بن زكريا ثنا إسماعيل بن موسى ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : إذا استهل الصبي صلى عليه ، وورث ، انتهى . وذهب الإمام أحمد إلى أن الطفل يصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر ، ومالك معنا في المسألة ، وللشافعي قولان ، واحتج لهم ابن الجوزي في " التحقيق " بحديثين : أحدهما : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٩] عن زياد بن جبير أخبرني

---

(١) ابن ماجه في "الفرائض - في باب إذا استهل المولود ورث" ، ص ٢٠٢ ، وفي " الجنائز - في باب الصلاة على الطفل" ، ص ١٠٩ (٢) الحاكم في " المستدرك" ، ص ٣٤٩ - ج ٤ (٣) لم أجد في " المستدرك" ، لكن في البيهقي : ص ٨ - ج ٤ عن الحاكم باسناد مختصر (٤) البيهقي : ص ٨ - ج ٤ ، والدارمي في " الفرائض" ، ص ٤٠٧ موقوفاً (٥) ومحمد بن راشد عن عطاء ، عند الطحاوي : ص ٢٩٣ ، ووقفه.

(٦) أي عن عطاء (٧) ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، ص ١٢٥ - ج ٣ (٨) والدارمي في "الفرائض" ، ص ٤٠٧ عن أبي نعيم عن شريك به (٩) أبوداود في "باب المشي أمام الجنازة" ، ص ٩٧ - ج ٢ ، والترمذي في " باب

أبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ، قال: «السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»[١]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: على شرط البخاري، وفي مسنده اضطراب سيأتي في المشي أمام الجنازة، **الحديث الثاني**: أخرجه ابن ماجه[٢] عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على أطفالكم، فإنهم من أفراطكم»، انتهى. وضعفه الدارقطني، وقال: البختري ضعيف، وأبوه مجهول، ومع ضعفه يمكن حمل الأطفال على من استهل، والله أعلم.

أحاديث صلاته عليه السلام على ولده إبراهيم: فيه أحاديث مسندة. وأحاديث مرسلة، فالمسندة: عن ابن عباس. والبراء بن عازب. وأنس. والخدري.

فحديث ابن عباس، رواه ابن ماجه في "سننه[٣]" أخبرنا عبد القدوس بن محمد عن داود ابن شبيب الباهلي عن إبراهيم بن عثمان عن الحكم بن عتبة عن مقسم عن ابن عباس، قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، صلى عليه رسول الله ﷺ، وقال: «إن له مرضعاً في الجنة، ولو عاش لكان صديقاً نبياً، ولعتقت أخواله القبط، وما استرق قبطي»، انتهى.

وأما حديث البراء، فرواه أحمد في "مسنده[٤]" حدثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن البراء، قال: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات، وهو ابن ستة عشر شهراً، ورواه البيهقي، وقال: وكونه صلى عليه، هو أشبه بالأحاديث الصحيحة، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي ﷺ، إلى آخره، لم يذكر فيه البراء، وكذلك عبد الرزاق في "مصنفه[٥]" أخبرنا سفيان الثوري عن جابر به مرسلاً.

وأما حديث أنس، فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده[٦]" حدثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن عبيد الله القواريري[٧] عن عطاء عن أنس أن النبي ﷺ صلى على

الصلاة على الأطفال"، ص١٢٢، والنسائي فيه: ص ٢٧٦، وابن ماجه فيه: ١٠٩، والحاكم في "المستدرك"، ص ٣٥٥، وص ٣٦٣، والطحاوي: ص ٢٩٢، والطيالسي: ص ٩٦ (١) وفي "المستدرك"، بالعافية والرحمة (٢) ابن ماجه في "باب ماجاء في الصلاة على الطفل"، ص ١٠٩ (٣) ابن ماجه في "باب الصلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ص ١١٠، وإبراهيم بن عثمان ضعيف (٤) أحمد في "مسنده"، ص ٢٨٣ - ج ٤، والبيهقي: ص ٩ - ج ٤ (٥) وكذا الطحاوي: ص ٢٩٢ - ج ١

(٦) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٣٥ - ج ٣: رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن عبد الله العزرمي، وهو ضعيف (٧) في "التهذيب"، محمد بن عبد الله العزرمي الفزاري عن عطاء، وهو ابن عجلان

إبراهيم ، وكبر عليه أربعاً ، انتهى . ورواه ابن سعد[1] ، فذكره .

وأما حديث الخدري ، فرواه البزار في "مسنده" حدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي الكوفي ثنا عبد الرحمن [2] بن مالك بن مغول عن الجريري عن أبي بصرة [3] عن أبي سعيد الخدري بلفظ أبي يعلى سواء . وأما المرسلة : فعن البهي ، واسمه : عبدالله بن يسار ، قال : لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد ، انتهى . وعن عطاء أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم ، وهو ابن سبعين ليلة ، انتهى . رواهما أبو داود في "سننه[4]" ، ورواهما البيهقي ، وقال : هذه الآثار مرسلة ، وهي تشد الموصول ، وروايات الإثبات أولى من روايات الترك ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن سعد في " الطبقات " [5] عن قتادة أن النبي ﷺ صلى عليه .

حديث آخر : رواه أيضاً [6] عن جعفر بن محمد عن أبيه نحوه .

حديث آخر : رواه أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه عليه الصلاة والسلام صلى عليه بالبقيع ، انتهى .

أحاديث الترك : أخرج أبو داود في "سننه" [7] من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، قال : مات إبراهيم ابن النبي ﷺ ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ ، انتهى . وكذلك أحمد . والبزار . وأبو يعلى في "مسانيدهم" ، وذكر الخطابي مرسل عطاء ، وقال : هذا أولى الأمرين ، وإن كان حديث عائشة أحسن[8] إيصالاً ، واعتل هو . وغيره ـ ممن سلم ـ لترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة : منها شغل النبي

(١) ابن سعد في " طبقاته " ، ص ٩٠ ـ ج ١ ، القسم الأول ، وفي رواية أنس : سئل عن الصلاة ، فقال : لا أدري ، وهي في " مسند أحمد " ، ص ٢٨١ ـ ج ٣ أيضاً (٢) رواه البزار ، قال في " الزوائد " ، ص ٣٥ ـ ج ٣ ، رواه البزار . والطبراني في " الأوسط " ، وفيه عبد الرحمن بن مالك ، وهو متروك
(٣) أبو بصرة . أو أبو نضرة ، فليراجع (*)
(٤) أبو داود في " باب الصلاة على الطفل " ، ص ٩٨ ، والبيهقي : ص ٩ ـ ج ٤ ، عن أبي داود بإسناده ، اه .
(٥) ابن سعد ص ٩٠ ـ ج ١ (٦) ابن سعد : ص ٩٢ ، القسم الأول
(٧) أبو داود في " باب الصلاة على الطفل " ، ص ٩٨ ـ ج ٢ ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٢٦٧ ـ ج ٦ ، والطحاوي : ص ٢٩٢ ـ ج ١ ، قال ابن قيم في " الهدى " ، ص ١٤٣ : قال أحمد ـ في رواية ـ حنبل : هذا حديث منكر جداً ، ووهى ابن إسحاق ، اه (٨) وصححه ابن حزم في " المحلى "

(*) أقول في نسخة دار الكتب المصرية " أبو نضرة " " المصحح البجنوري ـ نزيل القاهرة "

ﷺ بصلاة الكسوف ، ومنها أنه استغنى بفضيلة [١] بنوّة النبي ﷺ عن الصلاة ، كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة ، وقيل : لأنه لا يصلى نبي على نبي ، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً [٢] ، وقيل : المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه ، وصلى عليه غيره ، والله أعلم بالصواب .

الحديث الحادى عشر : قال المصنف رحمه الله : وإن مات الكافر ، وله ولى مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ، بذلك أمر على رضى الله عنه فى حق أبيه أبى طالب ، قلت : أخرجه أبو داود [٣]. والنسائى عن سفيان عن أبى إسحاق عن ناجية بن كعب عن على ، قال : لما مات أبوه أبو طالب ، قال : انطلقت إلى النبي ﷺ ، فقلت له : إن عمك الشيخ الضال ، قد مات ، قال : إذهب فوار أباك ، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتينى . فذهبت فواريته ، وجئته ، فأمرنى . فاغتسلت ، ودعا لى ، انتهى . ورواه أحمد [٤]. وإسحاق بن راهويه . وابن أبى شيبة . وأبو يعلى . والبزار فى "مسانيدهم". وليس فى الحديث الغسل والكفن ، إلا أن يؤخذ ذلك من مفهوم قوله : فأمرنى ، فاغتسلت ، فان الاغتسال شرع من غسل الميت ، ولم يشرع من دفنه ، ولم يستدل به البيهقى . وغيره من الشافعية ، إلا على الاغتسال من غسل الميت ، مع أنه قد جاء مصرحا به فى بعض الأحاديث ، فروى ابن سعد فى "الطبقات" [٥] أخبرنا محمد بن عمر الواقدى حدثنى معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده عن على ، قال : لما أخبر رسول الله ﷺ بموت أبى طالب بكى ، ثم قال لى : إذهب فاغسله ، وكفنه ، وواره ، قال : ففعلت ، ثم أتيته ، فقال لى : اذهب فاغتسل ، قال : وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له أياما ، ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ الآية ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" [٦] الحديث بسند السنن ، قال : إن عمك الشيخ الكافر قد مات ، فما ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله ، وتجنّه ، وأمره بالغسل ، انتهى . وروى أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" [٧] من طريق السدى عن

---

(١) لو كان هذا صحيحاً لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا على المجنون ، ولا على كافر أسلم ، ثم مات ، متصلا ، من غير اقتراف ذنب "شرح المهذب" (٢) ولكن بحديث ضعيف ، رواه ابن ماجه ، وأما الصحيح فى البخارى ، فهو أثر ، وروى من بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) أبو داود فى "باب الرجل يموت له قرابة مشرك" ، ص ١٠٢ - ج ٣ ، والنسائى فى "باب مواراة المشرك" ، ص ٢٨٣ ، وفى "الطهارة — فى باب الغسل من مواراة المشرك" ، ص ٤١ ، وابن سعد : ص ٧٩ ، القسم الأول ، والبيهقى : ص ٣٩٨ - ج ٣ (٤) أحمد فى "مسنده" ، ص ٩٧ ، — ج ١ ، وابن أبى شيبة : ص ٩٥ ، و ص ١٤٢ ، الجزء الثالث (٥) ابن سعد فى "طبقاته" ، ص ٧٨ ، — ج ١ ، القسم الأول ، والبيهقى فى "سننه" ، ص ٣٠٥ باسناد آخر ، وضعفه (٦) ابن أبى شيبة : ص ١٤٢ ، الجزء الثالث ، وفيه "تحنطه" (٧) وأحمد فى "مسنده" ، ص ١٠٣ ، و ص ١٢٩ ، والبيهقى : ص ٣٠٤ - ج ١ ، وقال النووى "فى شرح المهذب" ، ص ٢٥٨ - ج ٥ : حديث على ضعيف ، اهـ

أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ، قال : لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ ، فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فواره ، ولاتحدث شيئاً حتى تأتيني ، قال : فواريته ، ثم أتيته ، قال : اذهب فاغتسل ، فاغتسلت ، ثم أتيته ، فدعا لي بدعوات مايسرني أن لي بها حُمر النَّعَم أو سودها ، قال : وكان عليٌّ إذا غسل ميتاً اغتسل ، انتهى . ورواه الشافعي[1] . وأبو داود الطيالسي . وابن راهويه في "مسانيدهم" عن شعبة عن أبي إسحاق به ، بلفظ السنن ، زاد الشافعي فيه : فقلت : يارسول الله إنه مات مشركا ، قال : اذهب فواره ، ومن طريق الشافعي ، رواه البيهقي في "سننه الوسطى" [2] ، ثم قال : وناجية بن كعب لايعلم روى عنه غير أبي إسحاق ، قال ابن المديني . وغيره من الحفاظ ، انتهى . وروى البيهقي في "سننه" حديث علي هذا من طرق ، وقال : إنه حديث باطل ، وأسانيده كلها ضعيفة ، وبعضها منكر ، وأما حديث أبي هريرة مرفوعا : من غسل ميتاً ، فليغتسل ، ومن حمله ، فليتوضأ ، فقد رواه أبو داود [3] . والترمذي ، وحسنه ، وضعفه ، الجمهور ، وبسط البيهقي القول في طرقه ، وقال : الصحيح وقفه ، قال : قال الترمذي ، عن البخاري ، عن أحمد بن حنبل . وابن المديني ، قالا : لايصح في هذا الباب شيء ، وقال محمد بن يحي الذهلي ، شيخ البخاري : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، وقال ابن المنذر : ليس فيه حديث ثابت ، وأما حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل من الجنابة . ويوم الجمعة . ومن الحجامة . وغسل الميت ، فرواه أبو داود[4] بسند ضعيف ، والله أعلم ، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" للإمام أحمد في منعه المسلم غسل قريبه الكافر ودفنه ، بحديث أخرجه الدارقطني في "سننه" [5] ، عن أبي معشر عن محمد بن كعب بن مالك القرظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه ، قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس ، فقال : يارسول الله إن أمي توفيت ، وهي نصرانية ، وإني أحب أن أحضرها ، فقال له عليه السلام : اركب دابتك ، وسر أمامها ، فانك إذا كنت أمامها لم تكن معها ، انتهى . وهذا مع ضعفه ليس فيه حجة ، كما تراه ، ثم استدل لخصومه بحديث أبي طالب ، وأجاب بأنه كان في ابتداء الإسلام ، وهذا أيضاً ممنوع ، والله أعلم .

أحاديث الصلاة على الغائب : فيه حديث النجاشي ، أخرجه البخاري . ومسلم [6] من

---

(١) الطيالسي : ص ١٩ ، وابن جارود في "المنتقى" ، ص ٢٦٩ (٢) البيهقي في "الكبرى" ، ص ٣٠٤ - ج ١ (٣) أبو داود في "باب الغسل من غسل الميت" ، ص ٩٤ - ج ٤ ، والترمذي فيه : ص ١١٨ ، والبيهقي : ص ٣٠١ (٤) أبو داود : ص ٩٤ - ج ٢ (٥) الدارقطني : ص ١٩٢ ، وقال : أبو معشر ضعيف (٦) البخاري في "باب التكبير على الجنازة أربعاً" ، ص ١٧٨ ، من حديث أبي هريرة ، وجابر ، وكذا مسلم : ص ٣٠٩

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربعاً ، انتهى . وأخرجاه عن جابر أيضاً أن النبي ﷺ صلى على النجاشي ، فكنت فى الصف الثانى . أو الثالث ، انتهى . ولأصحابنا عنه أجوبة : أحدها : أن النبي ﷺ رفع له سريره ، فرآه ، فتكون الصلاة عليه ، كميت رآه الإمام ، ولا يراه المأمومون ، قال الشيخ تقى الدين : وهذا يحتاج إلى نقل يثبته ، ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال ، انتهى . قلت : ورد مايدل على ذلك ، فروى ابن حبان فى "صحيحه" [١] فى النوع الحادى والأربعين ، من القسم الخامس ، من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ ، قال : إن أخاكم النجاشى توفى ، فقوموا صلوا عليه ، فقام رسول الله ﷺ ، وصفوا خلفه ، فكبر أربعاً ، وهم لايظنون إلا أن جنازته [٢] بين يديه . الثانى : أنه من باب الضرورة [٣] لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة ، فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلى عليه ثَمَّ ، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره ، وقد مات من الصحابة خلق كثير ، وهم غائبون عنه ، وسمع بهم فلم يصل عليهم ، إلا غائباً واحداً ورد أنه طويت له الأرض حتى حضره ، وهو معاوية بن معاوية المزنى ، روى حديثه الطبرانى [٤] فى "معجمه الوسط" . و "كتاب مسند الشاميين" حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا نوح بن عمرو [٥] ابن حوى السكسك [٦] ثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الألهانى عن أبى أمامة ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك ، فنزل عليه جبرئيل ، فقال : يارسول الله ، إن معاوية بن معاوية المزنى

---

(١) وروى أحمد فى "مسنده" ص ٤٤٦ - ج ٤ عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى ابن أبى كثير ، أن أبا قلابة حدثه أن أبا المهلب حدثه أن عمران بن حصين حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، إلى قوله : فصلى عليه ، وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه ، اهـ ، قال فى "العرف الشذى" : إسناد ابن حبان جيد ، قلت : رجال أحمد ثقات ، من رجال الصحيحين (٢) هكذا فى "الجوهر" ص ٥١ - ج ٤ ، و "نيل الأوطار" ص ٤٣ - ج ٤ (٣) قال فى "الهدى" ص ١٤٣ : قال شيخ الاسلام ابن تيمية : الصواب أن الغائب إذا مات ببلد لم يصل عليه فيه : صلى عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى ، لأنه مات بين الكفار ، ولم يصل عليه ، وأن من صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب ، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين ، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب ، وتركه ، وفعله ، وتركه سنة ، هذا له موضع ، وهذا له موضع ، اهـ ، قال ابن تيمية فى "المنهاج" ص ٢٧ - ج ٣ : وكذلك النجاشى ، هو إن كان ملك النصارى ، فلم يطعه قومه فى الدخول فى الاسلام ، بل إنما معه نفر منهم ، ولهذا لما مات لم يكن أحد يصلى عليه ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة (٤) قال فى "الزوائد" ص ٣٨ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير - والأوسط" ، وفيه نوح بن عمر ، قال ابن حبان : يقال : إنه سرق هذا الحديث ، قلت : ليس هذا بضعف فى الحديث ، وفيه بقية وهو مدلس ، وليس فيه علة غير هذا ، اهـ (٥) كذا فى "الاصابة" ، و "الجوهر" وفى "الزوائد" : عمر ، والله أعلم (٦) فى نسخة دار الكتب المصرية "نوح بن عمير بن حوى السكسكى" "من المصحح البجنورى"

مات بالمدينة ، أتحب أن أطوى لك الأرض فتصلى عليه ؟ قال : نعم ، فضرب بجناحه على الأرض ، فرفع له سريره ، فصلى عليه ، وخلفه صفان من الملائكة ، فى كل صف سبعون ألف ملك ، ثم رجع ، وقال النبى ﷺ لجبرئيل : بم أدرك هذا ؟ قال : بحب سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، قراءته إياها جائياً ، وذاهباً ، وقائماً ، وقاعداً ، وعلى كل حال ، انتهى . ورواه ابن سعد فى "الطبقات - فى ترجمة معاوية بن معاوية المزنى" ، قال : ويقال : الليثى من حديث أنس ، فقال : أخبرنا يزيد بن هارون ثنا العلاء أبو محمد الثقفى ، سمعت أنس بن مالك ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه ، أخبرنا عثمان بن الهيثم البصرى ثنا محبوب بن هلال المزنى عن ابن أبى ميمونة [١] عن أنس ، فذكر نحوه ، وبسند ابن سعد الأول رواه البيهقى [٢] ، وضعفه ، قال النووى فى "الخلاصة" : والعلاء هذا ابن زيد ، ويقال : ابن يزيد ، اتفقوا على ضعفه ، قال البخارى : وابن عدى . وأبو حاتم هو منكر ، قال البيهقى : وروى من طريق أخرى ضعيفة ، وغائبان آخران ، وهما : زيد بن حارثة . وجعفر بن أبى طالب ، ورد أنه أيضاً كشف له عنهما ، أخرجه الواقدى فى "كتاب المغازى" ، فقال : حدثنى محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة حدثنى عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن أبى بكر ، قال : لما التقى الناس بمؤتة ، جلس رسول الله ﷺ على المنبر ، وكشف له ما بينه و بين الشام ، فهو ينظر إلى معركتهم ، فقال عليه السلام : أخذ الراية زيد بن حارثة ، فمضى حتى استشهد ، وصلى عليه ، ودعا له ، وقال : استغفروا له ، وقد دخل الجنة ، وهو يسعى ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبى طالب ، فمضى حتى استشهد ، فصلى عليه رسول الله ﷺ ، ودعا له ، وقال : استغفروا له ، وقد دخل الجنة ، فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء ، مختصر ، وهو مرسل من الطريقين المذكورين .

---

(١) ابن أبى ميمونة هو عطاء بن أبى ميمونة (٢) قلت : رواه البيهقى فى "سننه" ، ص ٥٠ - ج ٤ بالاسناد الأول ، وقال : العلاء بن زيد : منكر الحديث ، ورواه بالاسناد الثانى ، وقال : لايتابع عليه ، سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى ، اه ، وقال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ٣٨ - ج ٣ : محبوب بن هلال ، قال الذهبى : لا يعرف ، وحديثه منكر ، اه ، ذكر الحافظ بن كثير الطريق الأول فى "تفسيره" ، وقال : العلاء بن محمد متهم بالوضع ، وذكر الطريق الثانى ، وقال : محبوب بن هلال ، قال أبو حاتم الرازى : ليس بالمشهور ، ثم قال : روى هذا من طريق أخرى ، تركناها اختصاراً ، وكلها ضعيفة ، اه

وقال ابن قيم فى "الهدى" ، ص ١٤٣ : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على معاوية بن معاوية الليثى ، وهو غائب ، ولكن لايصح ، لأن فى إسناده العلاء بن زياد ، قال على بن المدينى : كان يضع الحديث ، اه

ذكر الحافظ فى "الاصابة" ، قصة معاذ من حديث أبى أمامة . وأنس . وابن المسيب . والحسن البصرى ، ثم قال : قال ابن عبد البر : أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ، ولو أنها فى الأحكام ، لم يكن فى شىء منها حجة ، ومعاوية ابن مقرن المزنى معروف ، هو وإخوته ، وأما معاوية بن معاوية ، فلا أعرفه ، اه ، قال الشوكانى فى "النيل" : قال الذهبى : لانعلم فى الصحابة معاوية بن معاوية ، اه

وقال النووى فى "شرح المهذب" ، ص ٢٥٣ - ج ٥ : هو حديث ضعيف ، ضعفه الحفاظ ، الخ

أحاديث رفع اليدين فى التكبيرة الأولى — حديث : أخرجه الترمذى فى "كتابه"[١] عن يحيى بن يعلى عن أبى فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبى أنيسة عن الزهرى عن سعيد بن المسيّب عن أبى هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة رفع يديه فى أول تكبيرة ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، انتهى . وقال : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، انتهى . وأعله ابن القطان فى "كتابه" بأبى فروة ، ونقل تضعيفه عن أحمد . والنسائى . وابن معين . والعقيلى ، قال : فيه علة أخرى ، وهو أن يحيى بن يعلى الراوى عن أبى فروة ، وهو أبو زكريا القطوانى الأسلمى ، هكذا صرح به عند الدارقطنى ، وهو ضعيف ، ولهم آخر فى طبقته "يكنى أبا المحيا" ذاك ثقة ، وليس هو هذا ، انتهى . **قلت** : قال ابن حبان فى أبى فروة : كثير الخطأ ، لا يعجبنى الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد ، ثم نقل عن ابن معين أنه قال : ليس بشىء .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه"[٢] عن الفضل بن السكن ثنا هشام بن يوسف ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة فى أول تكبيرة ، ثم لا يعود[٣] ، انتهى . وسكت عنه ، لكن أعله العقيلى فى "كتابه" بالفضل ابن السكن ، وقال : إنه مجهول ، انتهى . ولم أجده فى ضعفاء ابن حبان .

حديث آخر : يعارض ماتقدم ، أخرجه الدارقطنى فى "علله" عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فى كل تكبيرة ، وإذا انصرف سلم ، انتهى . قال الدارقطنى : هكذا رفعه عمر بن شبة ، وخالفه جماعة ، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً ، وهو الصواب ، انتهى . ولم يرو البخارى فى كتابه "المفرد[٤] فى رفع اليدين" شيئاً فى هذا الباب ، إلا حديثاً موقوفا على ابن عمر ، وحديثاً موقوفا على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم ، والله أعلم .

---

(١) الترمذى فى "باب ماجاء فى رفع اليدين على الجنازة"، ص ١٢٧ - ١ ، والدارقطنى : ص ١٩٢ .
(٢) الدارقطنى : ص ١٩٢ . (٣) قال ابن حزم فى "المحلى"، ص ١٢٨ - ج ٥ : العجب من قول أبى حنيفة : يرفع الأيدى فى كل تكبيرة فى صلاة الجنازة ، ولم يأت قط عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنعه فى سائر الصلوات ، وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، اه ، قلت : هذه النسبة منه أعجب . (٤) البخارى فى "جزء رفع اليدين"، ص ٣٥ باسناد صحيح ، وابن أبى شيبة : ص ١١١ - ج ٤

فصل فى حمل الجنازة

قوله : فاذا حمل الميت على سريره [١] أخذوا بقوائمه الاربع ، بذلك وردت السنة.

قلت : أخرج ابن ماجه فى " سننه [٢] " عن عبيد بن نسطاس عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها ، فانه من السنة ، إن شاء ، فليتطوع ، وإن شاء ، فليدع ، انتهى . ورواه أبو داود الطيالسى [٣] وابن أبى شيبة . وعبد الرزاق فى " مصنفيهما " حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس به ، بلفظ : فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ، ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبرانى فى " معجمه " ورواه محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله فى "كتاب الآثار [٤] " ، أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه حدثنا منصور بن المعتمر به ، قال : من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة ، انتهى . قال محمد رحمه الله : وصفته أن يبدأ الرجل ، فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره ، ثم يأتى المؤخر الأيسر فيضعه على يساره ، وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة [٥] . وعبد الرزاق فى " مصنفيهما " حدثنا هشيم عن ابن عطاء عن على الأزدى ، قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما فى جنازة ، فحمل بجوانب السرير الأربع ، مختصر . وروى عبد الرزاق : أخبرنى الثورى عن عباد ابن منصور أخبرنى أبو المهزم عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : من حمل الجنازة بجوانبها الأربع ، فقد قضى الذى عليه ، انتهى .

قوله : وقال الشافعى رضى الله عنه : السنة أن يحملها رجلان ، يضعها السابق على أصل عنقه ، والثانى على أعلا صدره ، لأن جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت ، قلنا : كان ذلك لازدحام الملائكة

---

(١) قال ابن حزم فى " المحلى " ص ١٦٨ : ومن طريق ابن أبى شيبة : ص ١٠٣ - ج ٣ عن يحيى بن سعيد ، وهو القطان عن ثور عن عامر بن جشيب . وغيره من أهل الشام ، قالوا : قال أبو الدرداء : من تمام أجر الجنازة أن يشيعها ، من أهلها وأن يحملها بأركانها الأربع ، وأن يحثوا فى القبر ، اه ، قال صاحب "الجوهر" ص ٢٠ - ج ٤ : هذا سند صحيح ، اه ، حدثنا حميد عن مندل عن جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : إن استطعت ، فابدأ بالقائمة التى تلى يده اليمنى ، ثم أطف بالسرير ، وإلا فكن قريباً منه ، كذا فى ابن أبى شيبة : ص ١٠٣ . (٢) ابن ماجه فى " باب ماجاء فى شهود الجنازة " ص ١٠٧ ، وابن أبى شيبة : ص ١٠٣ - ج ٣ ، والبيهقى فى " السنن " ص ١٩ - ج ٤ ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٣) الطيالسى : ص ٢٤ . (٤) ص ٤٠ . (٥) ص ١٠٣ - ج ٣ .

عليه ، قلت : روى ابن سعد فى "الطبقات[1] - فى ترجمة سعد بن معاذ" أخبرنا محمد بن عمر الواقدى عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن شيوخ من بنى الأشهل أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار ، قال الواقدى رحمه الله : والدار تكون ثلاثين ذراعاً ، انتهى . قال النووى رحمه الله فى "الخلاصة" : ورواه الشافعى بسند ضعيف ، قلت : لم أجده فى "كتاب المغازى" إلا بغير سند ، ولفظه : قال[2] : وأمر رسول الله ﷺ بسعد ، فغسل ، ثم كفن فى ثلاثة أثواب ، ثم حمل على السرير ، حمله رسول الله ﷺ بين عمودى سريره حتى رفع من داره ، إلى أن خرج ، مختصر ، وأما ازدحام الملائكة فى جنازته ، فروى ابن سعد[3] أيضاً أخبرنا إسماعيل بن أبى مسعود ثنا عبد الله بن إدريس ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فى سعد بن معاذ : « لقد شهده سبعون ألف ملك ، لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك ، ولقد ضم ضمة ، ثم فرج عنه » ، انتهى . وهذا ذكره ابن أبى حاتم فى "علله[4]" ، وذكر فى إسناده اختلافا ، ولم يضعفه ، ولا جعله منكراً ، ورواه الواقدى فى "كتاب المغازى" حدثنى سعيد بن أبى زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن جده ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة سعد بن معاذ ، إلى أن قال : وقال الناس : يارسول الله ، كان سعد رجلا جسيما ، فلم نر أخف منه : فقال رسول الله ﷺ : « رأيت الملائكة تحمله » ، مختصر .

أحاديث الباب : روى الطبرانى فى "معجمه[5]" حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى محمد بن عباد المكى ثنا حنظلة بن عمرو الأنصارى عن ابن الحويرث ، قال : توفى جابر بن عبد الله ، فشهدناه ، فلما خرج سريره من حجرته إذا حسن بن حسن بن على رضى الله عنهم بين عمودى السرير ، فأمر به الحجاج أن يخرج من بين عمودى السرير ، ليقف مكانه ، فأبى عليهم ، فسأله بنو جابر ، إلا خرجت ، فخرج ، وجاء الحجاج حتى وقف بين عمودى السرير ، ولم يزل حتى وضع ،

---

(١) ابن سعد فى "طبقاته" ص ١٠ - ح ٣ ، القسم الثانى ، قال النووى فى "شرح المهذب" ص ٢٦٩ - ج ٥ : ذكره البيهقى فى كتاب "المعرفة" ، وأشار إلى تضعيفه ، اه ، قلت : الواقدى ضعيف ، وشيوخ إسماعيل مجاهيل . (٢) كذا فى "الطبقات" عن الواقدى : ص ١١ - ج ٣ بغير سند ، إلا أن فيه : ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاضر ، ولم يذكر الأمر ، اه . (٣) ابن سعد فى "طبقاته" ص ٩ - ج ٣ ، القسم الثانى ، قال الحافظ فى "الدراية" ، إسناده صحيح ، اه ، والنسائى : ص ٢٨٩ - ج ١ .
(٤) "علل - ابن أبى حاتم - كتاب السير" ، ص ٣٢٦ ، فليراجع . (٥) قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٣١ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وأبو الحويرث ، وثقه ابن حبان ، وضعفه مالك . وغيره ، اه ، قلت : أبو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصارى الزرق أبو الحويرث المدنى .

وصلى عليه الحجاج ، ثم جاء إلى القبر ، فنزل حسن بن حسن فى قبره ، فأمر به الحجاج أن يخرج ليدخل مكانه ، فأبى عليهم ، فسأله بنو جابر ، فخرج ، فدخل الحجاج الحفرة ، حتى فرغ ، انتهى . ورواه البخارى فى "تاريخه الأوسط" حدثنا أحمد بن أبى بكر ثنا عاصم بن سويد سمعت جدى معاوية بن معبد ، قال : شهدت جابر بن عبد الله لما مات ، فذكره مختصراً ، وزاد فيه وكنيته : "جابر بن عبدالله أبوعبد الله الأنصارى السلمى المدنى" ، انتهى .

حديث آخر : روى الطبرانى أيضاً حدثنا أبوالزنباع روح بن الفرج المصرى ثنا يحيى بن بكر ، قال : توفى أسيد بن حضير سنة عشرين ، وحمله عمر بين عمودى السرير حتى وضعه بالبقيع ، وصلى عليه ، انتهى .

حديث آخر : روى البيهقى فى " المعرفة " (١) من طريق الشافعى أنبأ إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده ، قال : رأيت سعد بن أبى وقاص فى جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعاً السرير على كاهله ، قائماً بين العمودين المقدمين ، انتهى . ومن طريق الشافعى أيضاً أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه ، قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودى سرير ، سعد بن أبى وقاص ، انتهى . ومن طريق الشافعى (٢) رضى الله عنه أيضاً ، أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق بن يحيى ابن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة ، قال : رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه يحمل بين العمودين المقدمين ، واضعاً السرير على كاهله ، انتهى . ومن طريق الشافعى أيضاً أخبرنا بعض أصحابنا (٣) عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ، أنه رأى ابن عمر فى جنازة رافع بن خديج ، قائماً بين قائمتى السرير ، انتهى . ومن طريق الشافعى رضى الله عنه أيضاً ، أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل أبى عون عن أبيه ، قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى سرير ، المسور بن مخرمة ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن سعد فى" الطبقات " (٤) أخبرنا الواقدى حدثنى على بن مسلم عن المقبرى عن أبيه ، قال : رأيت مروان بن الحكم ، وهو (٥) يومئذ عامل المدينة ، حمل سرير حفصة

---

(١) قلت : وفى "السنن" ، ص ٢٠ ـ ج ٤ ، كلها سوى أثر عثمان ، وكذا الشافعى فى كتاب "الأم" ، ص ٢٣١ ، قال النووى فى "شرح المهذب" ، ص ٢٦٩ ـ ج ٥ : والآثار المذكورة عن الصحابة رواها الشافعى . والبيهقى بأسانيد ضعيفة ، إلا أثر سعد بن أبى وقاص ، فصحيح ، والله أعلم ، اهـ .

(٢) قلت : وفى " مسند الشافعى " ، ص ٢٦٤ ـ ج ٦ على هامش كتاب " الأم " ، ولفظه : رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودى سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه ، اهـ ، وفى رواية المسند : إسحاق بن يحيى ، وهو ضعيف .

(٣) بعض أصحابنا ، الخ ، فى إسناده مجهول ، وماتقدم عن ابن عمر فى الأخذ بالجوانب الأربعة من حديث ابن أبى شيبة ، قال ابن التركمانى فى " الجوهر " : سنده صحيح ، مع شرط مسلم . (٤) "طبقات ابن سعد" ، ص ٦٠ ـ ج ٨ . (٥) ليس هذا فى النسخة المطبوعة من الطبقات .

بين العمودين من عند دار أبي حزم ، إلى دار المغيرة بن شعبة ، وحمله أبو هريرة من دار المغيرة إلى قبرها ، انتهى . أخبرنا الواقدى [١] أنبأنا إسحاق بن يحيي أخبرنى عيسى بن طلحة ، قال : رأيت عثمان بن عفان حمل سرير أمه بين العمودين حتى وضعها بموضع الجنائز ، وقام على قبرها ، ودعا لها .

الحديث الثانى عشر : سئل النبي ﷺ عن المشى بالجنازة ، فقال : « ما دون الخبب » [٢]،

قلت : أخرجه أبو داود [٣] . والترمذى عن يحيي الجابر عن أبي ماجد الحنفى عن ابن مسعود ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن المشى مع الجنازة ، فقال : « ما دون الخبب ، إن يكن خيراً يعجل إليه ، وإن لم يكن غير ذلك ، فبعداً لأهل النار ، والجنازة متبوعة ولا تتبع ، ليس معها من تقدمها » ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، لا نعرفه من حديث ابن مسعود ، إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، ويقول : قال الحميدى : قال ابن عيينة : قيل ليحيي : مَنْ أبو ماجد هذا ؟ فقال : طائر طار ، فحدثنا ، قال الترمذى : وأبو ماجد رجل مجهول ، وله حديثان عن ابن مسعود . ويحيي الجابر ، ويقال : المجبر ، ثقة ، يكنى : أبا الحارث ، وهو كوفى ، روى له شعبة . وسفيان الثورى . وابن عيينة . وأبو الأحوص . وغيرهم ، انتهى . وقال فى "علله الكبرى" : قال البخارى : أبو ماجد منكر الحديث ، وضعفه جداً ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة . وإسحاق بن راهويه . وأبو يعلى فى "مسانيدهم" .

أحاديث الباب : أخرج الأربعة [٤] عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أسرعوا بالجنازة ، فان تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك غير ذلك ، فشر تضعونه عن رقابكم » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى " المستدرك [٥] ـ فى الفضائل " عن شعبة عن عيينة

---

(١) والبيهقى فى ،، السنن ،، ص ٢٠ ـ ج ٤ ، عن الشافعى عن الثقة من أصحابه عن إسحاق باسناده ، وإسحاق ضعيف (٢) أخرج الحاكم ،، فى المستدرك ،، ص ٥٦٤ ـ ح ٣ ، أن أبا سعيد الخدرى أوصى ابنه عبد الرحمن ، وأن مما أوصى به : وليكن مشيك خبباً ، اه

(٣) أبو داود فى ،، باب الاسراع بالجنازة ،، ص ٩٧ ، والترمذى فى ،،باب المشى خلف الجنازة،، ص ١٢٠ ، والطحاوى : ص ٢٧٧ ، وأحمد : ص ٣٩٤ ، و ص ٤١٩ ، وص ٤١٥ ، و ٤٣٢ موقوفا

(٤) أبو داود : ص ٩٧ ـ ج ٢ ، والترمذى فى ،، باب الاسراع بالجنازة ،، ص ١٢٠ ، وصححه ، والنسائى فى ،، باب السرعة بالجنازة ،، ص ٢٧٠ ـ ج ١ ، وابن ماجه فى ،، باب ما جاء فى شهود الجنازة ،، ص ١٠٧ ، والطحاوى : ص ٢٧٦ ، قلت : هذا الحديث أخرجه الشيخان أيضاً : البخارى فى ،، باب السرعة بالجنازة ،، ص ١٧٦ . ومسلم فى ،، الجنائز ،، ص ٣٠٦ ، ولا أدرى لم أغفلهما الحافظ المخرج رحمه الله تعالى .

(٥) أخرجه الحاكم فى ،، فضل عبد الرحمن بن بكرة ،، : ص ٤٤٥ ـ ج ٣ ، وعثمان بن أبى العاص : ص ٤٤٦ ـ ج ٣

ابن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان فى جنازة عثمان بن العاص ، قال : فكنا نمشى مشياً خفيفاً ، قال : فرفع أبوبكرة سوطه ، وحمل عليهم ، وقال : والذى كرم وجه أبىالقاسم ، لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ، وإنا لنكاد أن نرمَلَ بها رَمَلاً ، انتهى . وسكت عنه ، ورواه أبوداود ، والنسائى ، قال النووى فى "الخلاصة" : بأسانيد صحيحة ، وفى رواية : فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، قال : وأما ما أخرجه البخارى ، ومسلم[1] عن عطاء ، قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة ، بسرف ، فقال ابن عباس : هذه ميمونة ، إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ، ولا تزلزلوا ، مختصر . فالمراد به شدة الإسراع ، لأنه يخاف منه الانفجار ، انتهى كلامه . أخرجه مسلم فى "النكاح" ، وبقيته : فانه كان عند رسول الله تسع نسوة ، وكان يقسم لثمان ، ولايقسم لواحدة ، قال عطاء : التى لايقسم لها صفية بنت حيي ، انتهى . وزاد مسلم : قال عطاء : وكانت آخرهن موتا ، ماتت بالمدينة ، رضى الله عنها ، انتهى .

أحاديث المشى خلف الجنازة : حديث أبى ماجد ، تقدم قريباً عن ابن مسعود مرفوعا : الجنازة متبوعة ، ولاتتبع ، ليس معهامن تقدمها ، رواه أبوداود ، والترمذى ، وقد تقدم الكلام عليه .

حديث آخر : أخرجه أبوداود[2] فى "سننه" عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير عن ناب بن عمر حدثنى رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « لاتتبع الجنازة بصوت ، ولا نار ، ولايمشى بين يديها » ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، وذكره الدارقطنى فى "علله" ، وما فيه من الاختلاف ، ثم قال : وقول حرب بن شداد أشبه بالصواب ، انتهى . وأعله ابن الجوزى رحمه الله فى "العلل المتناهية" بأن فيه رجلين مجهولين .

وفى "الجنائز" ، ص ٣٥٥ ، وصححه ، كأن سياق الحافظ المخرج ملفق منهما ، وأبو داود : ص ٩٧ - ج ٢ ، والنسائى فى "باب السرعة بالجنازة" ، ص ٢٧١ - ج ١ ، وابن أبى شيبة : ص ١٠٢ ، وأحمد : ص ٣٦ - ج ٥ ، والطيالسى : ص ١٢٠ . والطحاوى : ص ٢٧٦ - ج ١

(١) أخرجه البخارى فى "النكاح - فى باب كثرة النساء" ، ص ٧٥٨ - ج ٢ ، ومسلم فى "النكاح - فى باب جواز هبتها نوبتها لضرتها" ، ص ٤٧٣ ، والحاكم : ص ٣٣ - ج ٤ ، والبيهقى : ص ٢٢ - ج ٤ ، واللفظ له . وأورد العينى فى "البناية" ، حديث ابن عباس هذا فى صورة السؤال ، ثم قال : أما قول ابن عباس ، فانه أراد بالرفق الرفق فى كيفية الحمل ، لا فى كيفية المشى ، اهـ . والله أعلم ، وهذا كما فى حديث أبى موسى ، عند أحمد : ص ٤٠٣ - ج ٤ ، قال : مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يسرعون بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليكون عليكم السكينة ، اهـ . أى السكينة عن إزعاج الجنازة لرواية أخرى ، عند أحمد : ص ٣٠٦ - ج ٤ ، قال : مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القصد ، اهـ ورواه أبوداود . والطيالسى : ص ٧١ (٢) أبوداود فى "باب اتباع الميت بالنار" ، ص ٩٦ - ج ١ ، وأحمد : ص ٥٢٨ - ج ٢ ، وأحمد : ص ٥٣٢ - ج ٢

حديث آخر : رواه الحاكم فى "المستدرك [١]" ـ فى فضائل مارية" أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران ثنا أبى ثنا محمد بن مصفى حدثنا بقية عن محمد بن زياد عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم عليه السلام حافياً ، انتهى . وسكت عنه .

حديث آخر : رواه ابن عدى فى "الكامل [٢]" حدثنا الحسن بن أبى معشر ثنا سليمان ابن سلمة عن يحيى بن سعيد الحمصى العطار عن عبد المجيد بن سليمان عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ كان يمشى خلف الجنازة ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه": سليمان بن سلمة لا يعرف من هو ، ويحيى بن سعيد منكر الحديث ، قاله السعدى ، وعن ابن معين ليس بشىء ، وعبد المجيد بن سليمان أخو فليح بن سليمان ضعيف ، أضعف من أخيه فليح ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا حسين بن مهران عن مطرح بن يزيد أبى المهلب عن عبيد الله بن زحر عن على بن زيد عن القاسم عن أبى أمامة ، قال : سأل أبو سعيد الخدرى ، على بن أبى طالب ، المشى خلف الجنازة أفضل أم أمامها ؟ فقال على رضى الله عنه : والذى بعث محمداً بالحق إن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها ، كفضل صلاة المكتوبة على التطوع ، فقال له أبو سعيد : أبرأيك تقول ، أم شىء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فغضب ، وقال : لا والله ، بل سمعته غير مرة . ولا اثنين ، ولا ثلاث ، حتى عد سبعاً ، فقال أبو سعيد : إنى رأيت أبا بكر . وعمر يمشيان أمامها ، فقال على : يغفر الله لهما ، لقد سمعا ذلك من رسول الله ﷺ ، كما سمعته ، وإنهما والله لخير هذه الأمة ، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا ، فأحبا أن يسهلا على الناس ، انتهى . وأعله ابن عدى فى "الكامل" بمطرح ، وضعفه عن ابن معين ، وقال : الضعف على حديثه بيّن ، وقال ابن الجوزى رحمه الله فى "العلل المتناهية" : عبيد الله بن زحر ، وعلى بن يزيد ، والقاسم كلهم ضعفاء ، فاذا اجتمع هؤلاء ، فى حديث ، فهو مما عملته أيديهم ، انتهى . وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء": عبد الله بن زحر منكر الحديث جداً ، يروى الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن على بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع فى إسناد خبر عبيد الله بن زحر ، وعلى بن يزيد ، والقاسم بن عبد الرحمن ، فتنه مما عملته أيديهم . وأسند عن ابن معين ، أنه قال : عبيد الله بن زحر ليس بشىء ، وكل حديثه عندى ضعيف ، انتهى .

---

(١) الحاكم فى "المستدرك" ص٤٠ ـ ج ٤ ، إلا أنى لم أجد من ذكر الشيخ الحاكم وأباه ، وبقية رجاله ثقات ، وفيه محمد بن مصفى بن بهلول الحافظ ، مدلس تدليس التسوية ، صدوق له أوهام ، وبقية بن الوليد صدوق ، كثير التدليس ، ومحمد بن زياد هو الألهانى ثقة (٢) قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٣١ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه سليمان بن سلمة الجنائزى ، وهو ضعيف

حديث آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً [١] أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، قال : مامشى رسول الله ﷺ ـ حتى مات ـ إلا خلف الجنازة ، انتهى . وهو مرسل .

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن ابن جريج عن مسروق ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لكل أمة قربانا ، وإن قربان هذه الأمة موتاها ، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني [٢] عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبدالله ابن كعب عن أبيه كعب بن مالك ، قال : قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس ، إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن أمه توفيت ، وهي نصرانية ، وهي تحب أن يحضرها ، فقال له النبي عليه السلام : « اركب دابتك ، وسر أمامها ، فانك إذا كنت أمامها ، لم تكن معها » ، انتهى . قال الدارقطني : وأبو معشر ضعيف ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن إبراهيم [٣] بن أبي حميد ثنا أبو بكرة عبدالعظيم بن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر ، قال : لم يكن يسمع من رسول الله ﷺ ، وهو يمشي خلف الجنازة ، إلا قول : لا إلـٰه إلا الله ، مبدياً ، وراجعاً ، انتهى . وضعف إبراهيم هذا ، وجعله من منكراته . وأعاده في "ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار" ، وضعفه تضعيفاً يسيراً .

الآثار : روى عبد الرزاق في "مصنفه" [٤] أخبرنا الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، قال : كنت في جنازة وأبو بكر . وعمر يمشيان أمامها ، وعلي يمشي خلفها ، فقلت لعلي : أراك تمشي خلف الجنازة ، وهـٰذان يمشيان أمامها ؟ فقال علي : لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على الفذ ، ولـكنهما أحبا أن ييسرا على الناس ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة [٥]

(١) قال الحافظ في "الدراية" : مرسل صحيح (٢) ص ١٩٢ (٣) هو إبراهيم بن أحمد الحراني الضرير

(٤) وعلق ابن حزم في "المحلى" ص ١٦٥ ـ ج ٥ عن عبد الرزاق باسناده ، قلت : رواته ثقات ، وزائدة ابن أوس ، هو زائدة بن أوس بن خراش ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى أحمد في "مسنده" ص ٩٧ ـ ج ١ ، والطحاوي في "شرح الآثار" ص ٢٧٩ عن ابن يسار عن علي ، بمعنى حديث بن أبزى ، قال الهيثمي في "الزوائد" ص ٣١ ـ ج ٣ : رجاله ثقات ، اه ، قال الحافظ في "الفتح" ص ١٤٧ ـ ج ٣ : إسناده حسن ، وهو موقوف ، له حكم المرفوع ، اه ، وفي سند عبد الرزاق عروة بن الحارث أبو فروة ثقة ، وزائدة بن أوس ذكره ابن حبان في الثقات ، وسعيد بن عبد الرحمن ثقة ، وأبوه صحابي صغير

(٥) ابن أبي شيبة : ص ١٠٠ ـ ج ٣ ، والطحاوي : ص ٢٧٩ ، والبيهقي : ص ٢٥ ـ ج ٤ عن زائدة

حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزى ، قال : كنت فى جنازة ، الحديث .

حديث آخر : روى الطبرانى فى "مسند الشاميين" (١) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن نافع ، قال : خرج عبد الله بن عمر فى جنازة ، وأنا معه ، فقلت له : يا أبا عبد الرحمن ، كيف السنة فى المشى مع الجنازة ، أمامها ، أو خلفها ؟ فقال : ويحك يانافع ، أما ترانى أمشى خلفها ؟ ! ، انتهى (٢) .

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة (٣) حدثنا عبدالله ثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة ثنا أبو كرب ـ أو أبو حرب ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه قال له : كن خلف الجنازة ، فان مقدمها للملائكة ، وخلفها لبنى آدم ، مختصر .

أحاديث الخصوم : أخرج أصحاب السنن الأربعة (٤) عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ . وأبا بكر . وعمر يمشون أمام الجنازة ، انتهى . رواه أحمد فى "مسنده" . وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الأول ، من القسم الرابع ، وفى لفظ له : حدثنا الزهرى غير مرة . قال ابن حبان : وفيه دليل على من يقول : إن سفيان لم يسمعه من الزهرى (٥) ،

ابن خراش عن ابن أبزى باسناده ، وزائدة بن خراش ، هو زائدة بن أوس بن خراش ، قلت : رجال الطحاوى . والبيهقى كلهم ثقات ، وفى رجال ابن أبى شيبة يزيد بن أبى زياد القرشى الهاشمى أبو عبد الله ، مولاهم الكوفى ، ضعيف ، وبقية رجاله ثقات (١) والطحاوى فى "شرح الآثار" ، ص ٢٧٩ : عن أبى بكر بن أبى مريم به ، قال الحافظ فى "الدراية" : أبو بكر بن أبى مريم ضعيف ، اه .

(٢) حديث آخر : روى الطحاوى فى "شرح الآثار" ، ص ٢٧٩ عن عبد الله بن شريك ، قال : سمعت الحارث بن أبى ربيعة سأل عبد الله بن عمر عن أم ولد له نصرانية ماتت ، فقال له ابن عمر : تأمر بأمرك ، وأنت بعيد منها ، ثم تسير أمامها ، فان الذى يسير أمام الجنازة ، ليس معها ، اه ، رواته ثقات ، ورواه ابن أبى شيبة فى : ص ١٤٢ ـ ج ٣ ، مختصراً

حديث آخر : حدثنا جرير عن عطاء بن السائب ، قال : ماتت أم رجل من ثقيف ، وهى نصرانية ، فسئل ابن مغفل ، فقال : إنى أحب أن أحضرها ، ولا أتبعها . قال : اركب دابة ، وسر أمامها غلوة ، فانك إذا سرت أمامها فلست معها ، رواه ابن أبى شيبة : ص ١٤٢ ـ ج ٣ اختلط عطاء ، وسمع منه جرير بآخره

(٣) ابن أبى شيبة : ص ١٠٣ ـ ج ٣ ، وفيه عبيد الله ، وأبو كريب بالتصغير ، وبالواو بين أبى كرب . وأبى حرب ، دون : أو ، فليراجع (٤) أبوداود فى "باب المشى أمام الجنازة" ، ص ٩٧ ـ ج ٢ ، والنسائى فى "باب مكان الماشى من الجنازة" ، ص ٢٧٥ ، والترمذى فى "باب المشى أمام الجنازة" ، ص ١٢٠ ، وابن ماجه فيه : ص ١٠٨ ، وأحمد : ص ٨ ـ ج ٢

(٥) قال الحافظ فى "التلخيص" ، ص ١٥٦ ، قلت : وهذا لا ينفى عنه الوهم ، فانه ضابط ، لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه ، والأمر كذلك ، إلا أن فيه إدراجاً ، لعل الزهرى أدمجه ، إذ حدث به ابن عيينة ، وفصله بغيره . وقد أوضحته فى المدرج بأتم من هذا ، اه .

سكت عنه الترمذى ، وقال : وقد رواه ابن جريج ، وزياد بن سعد[١] ، وغير واحد عن الزهرى عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة ، وروى معمر ، ويونس بن يزيد ، ومالك ، وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى أن النبي ﷺ ، فذكره ، قال : وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح ، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى ، قال : كان النبي ﷺ ، فذكره قال الترمذى رحمه الله : وسمعت يحي بن موسى يقول : سمعت عبد الرزاق ، يقول : قال عبد الله بن المبارك رضي الله عنهما : حديث الزهرى فى هذا مرسلاً أصح من حديث ابن عيينة ، وأرى بن جريج أخذه من ابن عيينة ، ثم أخرجه الترمذى رحمه الله [٢] عن محمد بن بكر ثنا يونس ابن يزيد عن الزهرى عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ يمشى أمام الجنازة ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم ، انتهى . قال الترمذى : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : أخطأ فيه محمد بن بكر ، وإنما يروى هذا[٣] عن يونس عن الزهرى أن النبي ﷺ ، وأبابكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، انتهى . وقال النسائى : هذا حديث خطأ ، وهم فيه ابن عيينة ، وخالفه مالك رضى الله عنه ، فرواه عن الزهرى مرسلا ، وهو الصواب ، قال : وإنما أتى عليه فيه من جهة أن الزهرى رواه عن سالم عن أبيه ، أنه كان يمشى أمام الجنازة ، قال : وكان النبي عليه السلام ، وأبو بكر ، وعمر يمشون أمام الجنازة ، فقوله : وكان النبي عليه السلام إلى آخره ، من كلام الزهرى ، لا من كلام ابن عمر . قال ابن المبارك : الحفاظ عن الزهرى ثلاثة : مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، فاذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به ، وتركنا قول الآخر ، انتهى كلام النسائى .

قلت : وبهذا اللفظ الذى أشار إليه النسائى ، رواه أحمد فى "مسنده" [٤] حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قرأت على ابن جريج : ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثنى سالم عن ابن عمر أنه كان يمشى بين يدى الجنازة ، وقد كان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر يمشون أمامها ، قال عبد الله بن أحمد : قال أبى : هذا الحديث إنما هو عن الزهرى أن رسول الله ﷺ ، مرسل ،

---

(١) زياد بن سعد ، عند النسائى : ص ٢٧٥ ، والترمذى ، وقوله : غير واحد عن الزهرى ، كابن أخ الزهرى ، عند أحمد : ص ١٢٢ ، وكمنصور . وبكر بن وائل ، عند النسائى . والترمذى (٢) حديث أنس ، أخرجه الترمذى : ص ١٢٠ ، وابن ماجه : ص ١٠٨ ، والطحاوى : ص ٢٧٨ (٣) روى الطحاوى عن يونس عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشى أمام الجنازة ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . وأبو بكر . وعمر . وعثمان بن عفان ، اه .

(٤) "مسند أحمد" ص ٣٧ - ج ٢ ، و ص ١٤٠ - ج ٢ ، وأحمد فى "مسنده" ص ٣٧ - ج ٢ حدثنا عبد الرزاق . وابن بكر ، قالا : أخبرنا جريج ، قال : قال ابن شهاب ، الخ ، و ص ١٤٠ - ج ٢ ، حدثنا حجاج ثنا ليث ثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، أن سالم بن عبدالله أخبره ، أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين يدى الجنازة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وكذا عند الطحاوى عن عقيل ، ويونس .

وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة ، كأنه وهم ، ومن طريق أحمد رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبى به ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" أيضاً من حديث شعيب ابن أبى حمزة [١] عن الزهرى عن سالم عن أبيه به ، بلفظ السنن ، وزاد فيه ذكر عثمان ، وقال فى آخره : قال الزهرى : وكذلك السنة ، انتهى . وذكر عثمان عن النسائى أيضاً .

الآثار : أخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" [٢] عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يضرب الناس ، يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش رضى الله عنها ، انتهى .

أثر آخر : رواه ابن أبى شيبة [٣] حدثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوءمة ، قال : رأيت أبا هريرة رضى الله عنه ، وأبا قتادة ، وابن عمر ، وأبا أسيد رضى الله عنهم يمشون أمام الجنازة ، انتهى .

أحاديث القائلين بالتفضيل : ذهب الإمام أحمد رضى الله عنه إلى أن أمام الجنازة أفضل فى حق الماشى ، وخلفها أفضل فى حق الراكب ، واستدل له بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٤] عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشى يمشى أمامها قريباً عنها ، عن يمينها ، أو عن يسارها» ، انتهى . ورواه أحمد رضى الله عنه فى "مسنده" . والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : على شرط البخارى ، ولم يخرجه ، انتهى . وفى سنده اضطراب ، وفى متنه أيضاً [٥] ، فان أبا داود أخرجه عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة ، قال : وأحسب أن أهل زياد [٦] أخبرونى أنه رفعه إلى النبى عليه السلام ، قال : «الراكب» إلى آخره ، وأخرجه الترمذى عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير به ، وقال :

---

(١) وروى أحمد فى "مسنده" ص ١٢٢ - ج ٢ عن ابن أخى ابن شهاب عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وزاد فيه ذكر عثمان (٢) والبيهقى فى "السنن الكبير" ص ٢٤ - ج ٤ ، والطحاوى فى "شرح الآثار" ص ٢٧٨ (٣) قلت : روى ابن أبى شيبة : ص ١٠٠ - ج ٣ عن وكيع عن مسعر عن عدى بن ثابت عن أبى حازم ، قال : رأيت أبا هريرة ، وأبا قتادة ، وابن عمر ، وأبا أسيد يمشون أمام الجنازة ، اه ، وأخرجه البيهقى : ص ٢٤ - ج ٤ عن ابن وهب عن ابن أبى ذئب عن صالح ، أنه رأى أبا هريرة ، الحديث .

(٤) أبوداود فى "باب المشى أمام الجنازة" ص ٩٧ - ج ٢ ، والنسائى فى باب "مكان الراكب من الجنازة" ص ٢٧٥ ، و ص ٢٧٦ ، والترمذى فى "باب الصلاة على الطفل" ص ١٢٢ - ج ١ ابن ماجه فى "باب ماجاء فى شهود الجنائز" ص ١٠٨ ، وأحمد : ص ٢٤٧ ، و ص ٢٤٨ ، و ص ٢٤٩ ، و ص ٢٥٢ ، والحاكم فى "المستدرك" ص ٣٥٥ ، وصححه ، و ص ٣٦٣ - ج ١ ، والطحاوى : ص ٢٧٨ ، وابن أبى شيبة : ص ١٠١ - ج ٣ (٥) ولفظ أبى داود : والماشى يمشى خلفها وأمامها ، وعند النسائى . وغيره : والماشى حيث شاء منها

(٦) أخرجه الطيالسى فى "مسنده" ص ٩٦ ، وفيه : قال : ولا أعلمه إلا مرفوعا ، الخ ، وفى لفظ : لا أراه إلا مرفوعا ، اه . وأخرج ابن أبى شيبة فى : ص ١٢٤ - ج ٣ ، هذا الحديث منقطعاً ، وفيه قال يونس : وأهل زياد يرفعونه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنا لا أحفظه ، اه .

حسن صحيح، وبهذا السند أخرجه النسائي[1]. وابن ماجه، ليس فيه: عن أبيه، وفي لفظ ابن ماجه: عن زياد بن جبير سمع المغيرة، فذكره.

فصـــل في الدفن

الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»، قلت: روى من حديث ابن عباس، ومن حديث جرير، ومن حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهم.

فحديث ابن عباس. أخرجه أصحاب السنن الأربعة[2] عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»، انتهى. قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، انتهى. وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي، فيه مقال[3]، قال ابن القطان في "كتابه": أراه لا يصح من أجله، كان ابن مهدي لا يحدث عنه، ووصفه بالاضطراب، وقال أبو زرعة: ضعيف، ربما رفع الحديث، وربما وقفه، وقال ابن عدي: قال أحمد رضى الله عنه: منكر الحديث، حدث عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية، وأبي عبد الرحمن السلمي، بأشياء لا يتابع عليها، انتهى كلامه.

وأما حديث جرير: رضى الله عنه. فأخرجه ابن ماجه في "سننه"[4] عن أبي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعا نحوه، سواء، ورواه أحمد، وأبو داود الطيالسي. وابن أبي شيبة في "مسانيدهم"، ورواه عن عبد الرزاق في "مصنفه"، ومن طريقه الطبراني في "معجمه". وأبو نعيم في "الحلية - في ترجمة زاذان"، قال أبو نعيم: رواه عن أبي اليقظان سفيان الثوري، وعمرو بن قيس الملائي. وحجاج بن أرطاة، وأبو حمزة الثمالي، وقيس بن الربيع، انتهى. وله طريق آخر عند أحمد في "مسنده"[5] عن أبي جناب عن زاذان عن جرير أن النبي عليه الصلاة والسلام جلس على شفير قبر، فقال: «ألحدوا، ولا تشقوا، فان اللحد لنا، والشق لغيرنا»، وفيه

---

(١) قلت: حوالة النسائي غير رائجة، فليراجع. (٢) أبوداود في "باب اللحد"، ص ١٠٢ - ج ٢، والنسائي في "باب اللحد والشق"، ص ٢٨٣، والترمذي في "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللحد لنا والشق لغيرنا"، ص ١٢٤، وابن ماجه في "باب استحباب اللحد"، ص ١١٢، وأخرجه ابن سعد في "طبقاته"، ص ٧٢ - ج ٣، القسم الثاني، بلفظ: والشق لأهل الكتاب، والبيهقي ص ٤٠٨ - ج ٣ (٣) وصححه ابن السكن "تلخيص"، ص ١٦٣ (٤) وابن ماجه في "باب استحباب اللحد"، ص ١١٢، وأحمد: ص ٣٦٢ - ج ٥، بلفظ: والشق لأهل الكتاب، والطيالسي: ص ٩٢، وابن أبي شيبة: ص ١٢٧ - ج ٣، والبيهقي: ص ٤٠٨ - ج ٣، وأبو اليقظان هو: عثمان بن عمير البجلي (٥) أحمد: ص ٣٥٩ - ج ٤، وله طريق آخر، عند أحمد: ص ٣٥٧ - ج ٥، رواه عن عفان عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان به، وأبو جناب الكلبي مدلس

قصة ، والأول معلول بأبي اليقظان ، واسمه : عثمان بن عمير البجلي ، وفيه مقال . والثاني : معلول بأبي جناب الكلبي ، وفي الآخر مقال .

وأما حديث جابر ، فرواه أبو حفص بن شاهين [1] في " كتاب الجنائز " حدثنا جعفر ابن أحمد أنا الشحام ثنا عبد الأعلى بن واصل ثنا محمد بن الصلت عن محمد بن عبد الملك الأسلمي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » ، انتهى .

أحاديث الباب : وروى ابن ماجه في " سننه " [2] حدثنا محمود بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم حدثنا مبارك بن فضالة حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك ، قال : لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجلان : أحدهما : يلحد ، والآخر : يضرح ، فقالوا : نستخير ربنا ، ونبعث إليهما ، فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا للنبي عليه السلام ، انتهى . حدثنا عمر بن شبة ثنا عبيد بن الطفيل المقرى ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها [3] ، قالت : لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق ، حتى تكلموا في ذلك ، وارتفعت أصواتهم ، فقال عمر رضي الله عنه : لا تصيحوا [4] عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً ، أوكلمة نحوها . فأرسلوا إلى الشقاق ، واللاحد ، فجاء اللاحد ، فلحد لرسول الله ﷺ ، ثم دفن ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " [5] من طريق مالك ثنا نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ألحد له ، ولأبي بكر ، ولعمر ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن ماجه في " سننه " [6] أيضاً من طريق ابن إسحاق ثنا حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ ، وكان أبو عبيدة بن

---

(١) قال الحافظ في "الدراية"، سنده ضعيف ، اهـ (٢) ابن ماجه في "باب ماجاء في الشق"، ص١١٣، قال الحافظ في "التلخيص"، ص ١٦٣ : إسناده حسن (٣) أحمد في "مسنده"، ص ٢٤ - ج ٢ عن وكيع عن العمري عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له لحد ، اهـ . (٤) في نسخة - دار الكتب المصرية " لاتصخبوا " "أحمد رضا البجنوري " (٥) ابن أبي شيبة في " مصنفه "، ص ١٢٧ عن حجاج عن نافع به ، وأحمد في " مسنده "، ص ٢٤ - ج ٢ عن العمري عن نافع به ، ولم يذكر ، أبا بكر ، ولا عمر

(٦) ابن ماجه في " باب ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه "، ص ١١٨ ، واللفظ لابن هشام في آخر " سيرته "، ص ٣٧٥ - ج ٢ ، رواه عن ابن إسحاق بإسناده ، بل كأنه ملفق ، والبيهقي : ص ٤٠٨ - ح ٣ ، مختصراً ، ورواه ابن سعد في "طبقاته"، ص٧٤ - ج ٣ ، القسم الثاني ، عن داود بن الحصين عن عكرمة به ، مختصراً ، إلى قوله : فألحد له ، قال الحافظ في " الدراية "، في إسناده ضعف ، وقال في "التقريب": حسين بن عبد الله ضعيف

الجراح يضرح ، كحفر أهل مكة ، وكان أبو طلحة زيد بن سهل يحفر لأهل المدينة ، وكان يلحد ، فدعا العباس رجلين ، فقال لأحدهما : إذهب إلى أبي عبيدة . وللآخر : إذهب إلى أبي طلحة ، اللهم خر لرسولك [١] ، فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة ، فجاء به ، فلحد لرسول الله ﷺ ، فلما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وضع على سريره ، وقد كان المسلمون اختلفوا في دفنه ، فقال قائل : ندفنه في مسجده ، وقال قائل : ندفنه مع أصحابه ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض ، فرفع فراش رسول الله ﷺ الذي توفي فيه ، فحفر له تحته ، ثم دُعي الناس لرسول الله ﷺ [٢] يصلون عليه أرسالا ، دخل الرجال ، حتى إذا فرغوا ، أدخل النساء ، حتى إذا فرغ النساء ، أدخل الصبيان ، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد ، فدفن ﷺ من وسط الليل ، ليلة الأربعاء ، ونزل في حفرته علي بن أبي طالب ، والفضل بن العباس ، وقثم أخوه ، وشقران مولى رسول الله ﷺ ، وقال أوس بن خولي - وهو أبو ليلى - لعلي بن أبي طالب : أنشدك الله ، وحظنا من رسول الله ﷺ ، قال له علي رضي الله عنه : انزل ، وكان شقران مولاه ، أخذ قطيفة كان رسول الله ﷺ يلبسها ، فدفنها في القبر ، وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك ، فدفنت مع رسول الله ﷺ ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : روى أن النبي ﷺ سُلَّ سلاً ، قال المصنف : واضطربت الروايات في إدخاله عليه السلام ، قلت : روى الشافعي رضي الله عنه في "مسنده" [٣] أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : سُل رسول الله ﷺ من قِبَل رأسه ، انتهى . أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي [٤] . وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سُلّ من قِبَل رأسه ، والناس بعد ذلك ، انتهى . أخبرنا بعض أصحابنا [٥] عن أبي الزناد ، وربيعة ، وأبي النضر [٦] لا اختلاف بينهم في ذلك ، أن النبي ﷺ سلّ من قِبَل رأسه ، وكذلك أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهم ، انتهى .

---

(١) قوله : " اللهم خر لرسولك " هذا اللفظ ليس في السيرة ، بل هو في ابن ماجه (٢) في نسخة "ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٣) الشافعي في كتاب " الأم " ص ٢٤٢ ، قوله : أخبرنا الثقة ، قال في "الجوهر" : أخبرنا الثقة ، ليس بتوثيق ، وعمرو بن عطاء ضعفه يحيى . والنسائي ، قال الحافظ في " التلخيص " قيل : الثقة ههنا ، مسلم بن خالد

(٤) مسلم بن خالد الزنجي ضعيف ، والحديث من جهة عمران معضل ، قاله في " الجوهر " (٥) مجهول ، ومع ذلك ، الحديث مرسل (٦) كذا في البيهقي : ص ٥٤ - ج ٤ ، وفي كتاب "الأم" ص ٢٤٢ : ابن النصر . فليراجع (*)

(*) أقول : في نسخة " الدار " أيضاً " أبو النضر " " البجنوري - عفا الله عنه "

ومن طريق الشافعي ، رواها البيهقي (١) ، وقال : هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز ، انتهى . وقوله : اضطربت الروايات في إدخاله عليه السلام ، فما ورد مخالفاً لما تقدم ، ما أخرجه أبو داود في " المراسيل " عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن النبي عليه السلام أدخل من قِبَل القبلة ، ولم يُسلّ سَلاً ، انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " ، وعزاه لمراسيل أبي داود ، وقال فيه : عن إبراهيم التيمي ، وهو وهم منه ، نبه عليه ابن القطان في " كتابه " ، وإنما هو إبراهيم النخعي ، قال : لأنه رواه من حديث حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ، ومعلوم أن حماد بن أبي سليمان إنما يروى عن النخعي لا التيمي ، ولعل الذي أوقعه في ذلك اشتراكهما في الاسم ، واسم الأب ، والبلد ، وفي كثير من الرواة ، من فوق ، ومن أسفل ، فكل واحد منهما اسمه إبراهيم بن يزيد ، انتهى . قلت : صرح به ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢) ، فقال : عن حماد عن إبراهيم النخعي ، فذكره ، وزاد : ورفع قبره ، حتى يعرف ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن عدى في " الكامل " (٣) . والعقيلي في "ضعفائه" عن عمرو بن يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : أخذ رسول الله ﷺ من قبَل القبلة ، وألحد له ، ونصب عليه اللبِن نصباً ، انتهى . ونقل عن ابن عدى تضعيف عمرو بن يزيد عن ابن معين ، ولينه هو ، وقال : هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن ماجه في " سننه " (٤) حدثنا هارون بن إسحاق ثنا المحاربي عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ أخذ من قِبَل القبلة ، واستل استلالاً ، انتهى . قال البيهقي : قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يتصور إدخاله من جهة القبلة ، لأن القبر في أصل الحائط ، انتهى .

ومن أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود (٥) عن أبي إسحاق ، هو : السبيعي ، قال : أوصاني الحارث أن يصلي عليه عبدالله بن يزيد الخطمي ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قِبَل رجل القبر ،

(١) البيهقي في " سننه الكبرى " ص ٥٤ ـ ج ٤ ، وقال : والذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز ، اهـ . قلت : قال الشافعي في كتاب "الأم" : هو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث ، اهـ .

(٢) ابن أبي شيبة : ص ١٣٠ ـ ج ٣ (٣) أخرجه البيهقي في " سننه " ص ٥٤ ـ ج ٤ عن ابن عدى ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا أبو بردة ـ في منزله ـ ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة ، الحديث ، وقال أبو بردة : هذا عمرو بن يزيد التيمي الكوفي ، وهو ضعيف (٤) ابن ماجه في "باب ما جاء في إدخال الميت القبر" ص ١١٢ ، قال الحافظ في " الدراية " : فيه عطية ، وهو ضعيف (٥) أبو داود في " باب كيف يدخل الميت قبره " ص ١٠٢ ـ ج ٢ ، وابن أبي شيبة : ص ١٣٠ ـ ج ٣ ، والبيهقي في " سننه " ص ٥٤ ـ ج ٤

وقال: هذا من السُّنّة، انتهى. ورواه البيهقى، وقال: إسناده صحيح، وهو كالمسند لقوله: من السنة.

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه فى "سننه(١)" عن مندل بن على أخبرنى محمد بن عبيد الله ابن أبى رافع عن داود بن الحصين عن أبيه عن أبى رافع، قال: سلّ رسول الله ﷺ سعداً، ورش على قبره ماء، انتهى. ومندل بن على ضعيف.

حديث آخر: رواه أبو حفص عمر بن شاهين (٢) فى "كتاب الجنائز" حدثنا عبد الله بن الأشعث ثنا الحسن بن على بن مهران ثنا مكى بن إبراهيم عن غالب بن عبيد الله عن حميد عن أنس ابن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الميت من قِبَل رجليه، و يسَلّ سلاً»، انتهى.

الآثار: روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه(٣)" حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن ابن سيرين، قال: كنت مع أنس رضى الله عنه فى جنازة، فأمر بالميت، فأدخل من قِبَل رجليه، انتهى. حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر، أنه أدخل ميتاً من قِبَل رجليه، انتهى.

ومن أحاديث الأصحاب: روى الترمذى (٤) من حديث المنهال بن خليفة عن الحجاج ابن أرطاة عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أن النبى عليه الصلاة والسلام، دخل قبراً ليلا، فأسرج له سراج، فأخذه من قِبَل القبلة، وقال: رحمك الله، أن كنت لأوّاهاً تلاّءً للقرآن، وكبر عليه أربعاً، قال: حديث حسن، وأنكر عليه، لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولم يذكر سماعا، قال ابن القطان: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين، وقال البخارى رحمه الله: فيه نظر.

الآثار: أخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه"(٥) عن عمير بن سعيد أن علياً رضى الله عنه كبر على يزيد بن المكفف أربعاً، وأدخل من قِبَل القبلة، انتهى. وأخرج أيضاً عن ابن الحنفية أنه ولى ابن عباس، فكبر عليه أربعاً، وأدخله من قِبَل القبلة، انتهى.

الحديث الخامس عشر: قال المصنف رحمه الله: فاذا وضع فى لحده، يقول واضعه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، كذا قال النبى ﷺ حين وضع أبا دجانة الأنصارى فى القبر، قلت: هكذا وقع فى "الهداية ـ والمبسوط"، وهو وهم، فان أبا دجانة الأنصارى توفى بعد

---

(١) ابن ماجه فى "باب إدخال الميت القبر"، ص ١١٢، وقال الحافظ: إسناده ضعيف

(٢) قال الحافظ فى "الدراية": إسناده ضعيف (٣) ابن أبى شيبة: ص ١٣٠ ـ ج ٣. قال الحافظ فى "الدراية": إسناده صحيح، لكنه موقوف على أنس، اهـ. (٤) الترمذى فى "باب ماجاء فى الدفن بالليل"، ص ١٢٥، وابن أبى شيبة فى "مصنفه"، ص ١٣١ ـ ج ٣ (٥) ابن أبى شيبة: ص ١٣١ ـ ج ٣، وقال ابن حزم فى "المحلى"، ص ١٧٨ ـ ج ٥: صحيح

النبي ﷺ فى وقعة اليمامة ، وكانت فى شهر ربيع الأول سنة اثنى عشرة ، فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، كذا ذكره ابن أبى خيثمة فى "تاريخه" ، وروى الواقدى فى "كتاب الردة" ـ له : حدثنى عبد العزيز بن أنس الصفرى[1] عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، قال : كان مسيلمة الكذاب رجلا من اليمامة من بنى حنيفة ، وكان قد ادّعى النبوة ، فذكر القصة بطولها ، إلى أن قال : وحدثنى معاذ بن محمد عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أم سعد بنت سعد بن الربيع ، قالت : رأيت نسيبة بنت كعب ، ويدها مقطوعة ، فقلت لها : متى قطعت يدك ؟ قالت : يوم اليمامة ، كنت مع الأنصار ، فانتهينا إلى حديقة ، فاقتتلوا عليها ساعة ، حتى قال أبو دجانة الأنصارى ، واسمه : سماك ابن خرشة : أحملونى على الترسة ، حتى تطرحونى عليهم ، فأشغلهم ، فحملوه على الترسة ، وألقوه فيهم ، فقاتلهم حتى قتلوه رحمه الله ، قالت : فدخلت ، وأنا أريد عدو الله مسيلمة الكذاب ، فعرض إلىّ رجل منهم ، فضربنى ، فقطع يدى ، فوالله ماعرجت عليها ، ولم أزل حتى وقعت على الخبيث مقتولا ، وابنى يمسح سيفه بثيابه ، فقلت له : أقتلته يابنى ؟ قال : نعم يا أماه ، فسجدت لله شكراً ، قال : وابنها ، هو : عبد الله بن زيد بن عاصم ، قال : وحدثنى موسى بن بكر عن ابن أبى زينب ، قال : سألت سالم بن عبد الله ، كم قتل من المسلمين يوم اليمامة ؟ قال : ستمائة من المهاجرين . والأنصار . وغير ذلك ، ثم عقد " باباً فى أسمائهم " ، وذكر منهم أبا دجانة الأنصارى ، سماك بن خرشة ، وقال : إنه شهد بدراً ، وفى "معجم الطبرانى ـ فى ترجمة أبى دجانة" أسند عن محمد بن إسحاق ، قال فى تسمية من استشهد يوم اليمامة من الأنصار : أبو دجانة سماك بن خرشة ، انتهى . والحديث روى من طرق : فروى ابن ماجه[2] من حديث الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبى عليه السلام إذا دخل الميت القبر ، قال : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، انتهى . وزاد الترمذى بلفظ : بسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، انتهى . ورواه أبو داود فى "سننه[3]" من حديث همام عن قتادة عن أبى الصديق الناجى عن ابن عمر نحوه ، بلفظ : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ، وبهذا الإسناد رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثانى عشر ، من القسم الخامس ، والحاكم فى "المستدرك[4]" ، بلفظ : إذا وضعتم موتاكم فى قبورهم ، فاقرءوا لهم[5] : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وهمام

---

(١) فى نسخة الدار "الطفرى" "من البجنورى عفا الله عنه" (٢) ابن ماجه فى "باب ماجاء فى إدخال الميت القبر" ص ٣٦٣ ، والترمذى فى " باب مايقول إذا أدخل الميت قبراً " ص ١٢٤ (٣) أبوداود فى " باب الدعاء للميت إذا وضع فى القبر " ص ١٠٢ ـ ج ٢ (٤) الحاكم فى " المستدرك " ص ٣٦٦ ، والبيهقى : ص ٥٥ ـ ج ٣ ، وابن جارود فى " المنتقى " ص ٢٦٩ ، إلا أن فيه سنة رسول الله ، بدل : ملة رسول الله

(٥) فى نسخة " الدار " : فقولوا " المصحح البجنورى "

ابن يحيي ثبت مأمون ، إذا أسند هذا الحديث لايعلل بمن وقفه ، وقد وقفه شعبة ، انتهى . ورواه البيهق ، وقال : تفرد برفعه همام بن يحيي بهذا الإسناد ، وهو ثقة ، إلا أن شعبة ، وهشام الدستوائى روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر ، انتهى . وقال الدارقطنى فى الموقوف : هو المحفوظ ، قلت : قد رواه ابن حبان فى "صحيحه"(١) من حديث شعبة عن قتادة به مرفوعاً ، أن النبي عليه السلام كان إذا وضع الميت فى قبره ، قال : بسم الله ، وعلى ملة رسول‌الله ، انتهى . وروى الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن أبان ثنا سوار بن سهل المخزومى ثنا سعيد بن عامر الضبعي عن سعيد بن أبى عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ الأول ، أعنى لفظ الحاكم .

حديث آخر : روى الطبرانى فى "معجمه"(٢) حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا على ابن بحر ثنا على بن بشر بن إسماعيل (٣) حدثنى عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه ، قال : قال لى أبى اللجلاج أبو خالد : يابنى إذا أنا مت فألحدنى ، فاذا وضعتنى فى لحدى ، فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، ثم شن على التراب شناً ، ثم اقرأ عند رأسى ـ بفاتحة البقرة ، وخاتمتها ـ فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، انتهى .

الحديث السادس عشر : قال المصنف رحمه الله : ويوجهه إلى القبلة ، بذلك أمر رسول الله ﷺ ، قلت : غريب ، ويستأنس له بحديث أخرجه أبوداود(٤) ، والنسائى عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثى عن أبيه ، وكانت له صحبة ، أن رجلا ، قال : يارسول الله ! ما الكبائر ؟ قال : « هى التسع » ، فذكر منها : استحلال البيت الحرام ، ثم قال : « قبلتكم أحياء وأمواتاً » ، ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى كتاب الإيمان" ، وقال : قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث ، غير عبد الحميد بن سنان (٥) ، فأما عمير بن قتادة ، فانه صحابى ، وابنه عبيد متفق على

---

(١) قلت : ورواه ابن أبى شيبه : ص ١٣١ ـ ج ٣ حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة به مرفوعا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وضعتم موتاكم فى قبوركم ، فقولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله » ، أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت فى القبر ، قال : بسم الله ، وبالله ، وعلى سنة رسول الله (٢) قال الهيثمى فى "لزوائد" ، ص ٤٤ ـ ج ٣ : رجاله موثقون ، ورواه البيهقى فى "سننه" ، ص ٥٦ ـ ج ٤ عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه ، أنه قال لبنيه ، الحديث ، وفى آخره : رأيت ابن عمر يستحب ذلك ، اه

(٣) فى نسخة "الدار" ، ثنا بشر بن إسماعيل ـ "المصحح البجنورى"

(٤) أخرجه أبوداود فى "الوصايا ـ فى باب التشديد فى أكل مال اليتيم" ، ص ٤١ ـ ح ٢ ، والنسائى فى "المحاربة ـ فى باب ذكر الكبائر" ، ص ١٦٤ ـ ج ٢ ، مختصراً ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٥٩ ـ ج ١ ، و ص ٢٥٩ ـ ج ٤ ، وصححه ، والبيهقى : ص ٤٠٨ ـ ج ٣

(٥) لجهالته ، ووثقه ابن حبان ، كذا فى "مختصر الذهبى"

إخراجه ، والاحتجاج به ، انتهى . وقد تقدم بتمامه فى الحديث الأول من الباب ، واستدل النووى بهذه المسألة ، بحديث أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" عن البراء بن عازب رضى الله عنه ، قال له النبي عليه السلام : « إذا أتيت مضجعك ، فتوضأ ، وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إنى أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك » ، الحديث ، وقد تقدم أيضاً [١] ، وليس فيه ذكر القبلة ، وله نظير أخرجه البخارى . ومسلم [٢] عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : إذا آوى أحدكم إلى فراشه ، فلينفضه بطرف ردائه ، وليسم الله تعالى ، فاذا أراد أن يضطجع ، فليضطجع على شقه الأيمن ، وليقل : سبحانك ربى ، اللهم بك وضعت جنبى ، وبك أرفع ، اللهم إن أمسكت نفسى فاغفر لها وارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين ، انتهى .

الحديث السابع عشر : روى أنه عليه السلام جعل على قبره اللبِن ، **قلت** : أخرجه مسلم فى "صحيحه" عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه ، أنه قال فى مرضه الذى مات فيه : ألحدوا لى لحداً وانصبوا علىّ اللبِن نصباً ، كما صنع برسول الله ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن حبان فى "صحيحه" [٣] فى النوع السابع والأربعين ، من القسم الخامس من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ ألحد ، ونصب عليه اللبِن نصباً ، رفع قبره من الأرض نحو شبر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن حبان أيضاً عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب سحولية ، ولحد له ، ونصب عليه اللبِن ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [٤] عن على قال : غسلت النبى عليه السلام ، فذهبت أنظر مايكون من الميت ، فلم أر شيئاً ، إلى أن قال : وألحد لرسول الله ﷺ لحداً ، ونصب عليه اللبِن نصباً ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجا منه غير اللحد ، انتهى . وهو وهم منه ، فقد أخرج مسلم [٥] نصب اللبِن أيضاً ، كما ذكرناه .

الحديث الثامن عشر : روى عن النبى عليه السلام أنه جعل على قبره طُنٌ من قصب ،

---

(١) فى أول "باب الجنائز" (٢) البخارى فى "الدعوات ـ فى باب بعد باب التعوذ والقراءة عند النوم" ص ٩٣٥ ـ ج ٢ ، ومسلم فى "كتاب الذكر والدعاء ـ فى باب الدعاء عند النوم" ص ٣٤٩ ـ ج ٢ ، ملفق (٣) قال الحافظ فى "التلخيص" ص ١٦٥ : والبيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه (٤) الحاكم فى "المستدرك" ص ٣٦٢ ـ ج ١ (٥) أى من حديث سعد بن أبى وقاص ، لا من حديث على

قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه [١]" حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي أن النبي ﷺ جعل على قبره طُن من قصب، انتهى. وهو مرسل، وروى ابن سعد في "الطبقات [٢]" أخبرنا الفضل بن دكين ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، قال: أوصى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني أن يجعل على لحده طُن من قصب، وقال: إني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك، قال: فضموا أربعة حرادىّ [٣] بعضها إلى بعض، وجعلوها لحداً. انتهى.

وأما حديث ابن عباس، أنه عليه السلام جعل في قبره قطيفة حمراء، فأخرجه مسلم[٤]. قال النووي رحمه الله: قال العلماء: إنما جعلها شقران برأيه، ولم يوافقه أحد من الصحابة، ولا علموا بفعله، وفي رواية للترمذي إشارة إلى هذا، انتهى كلامه.

الحديث التاسع عشر: روى أن النبي عليه السلام نهى عن تربيع القبور، ومن شاهد قبر النبي ﷺ أخبر أنه مُسَنَّمٌ، قلت: الأول: رواه محمد بن الحسن رضي الله عنهما في "كتاب الآثار [٥]" أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه، قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي عليه السلام أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها، انتهى.

الحديث الثاني: فيه أحاديث: فمنها ما أخرجه البخاري في "صحيحه [٦]" عن أبي بكر بن عياش أن سفيان التمار حدثه أنه رأى قبر النبي عليه السلام مسنّماً، انتهى. وهو من مراسيل البخاري، ولم يرو البخاري بسند ابن دينار التمار إلا قوله هذا، وقد وثقه ابن معين، وغيره، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ولفظه عن سفيان، قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ، فرأيت قبر النبي عليه السلام، وقبر أبي بكر، وعمر مسنمة، انتهى. وعارضه النووي في "الخلاصة [٧]"، بحديث أخرجه أبو داود [٨] عن القاسم بن محمد، قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، رواه الحاكم وصححه، ثم قال في الجمع بينهما:

---

(١) ابن أبي شيبة: ص ١٣٣ - ج ٣ (٢) ابن سعد في "طبقاته"، ص ٧٣ - ج ٦، وابن أبي شيبة، مختصراً (٣) "الحرادى"، مايلق على خشب السقف من أطنان القصب، الواحد حردى "كذا في المغرب"، وفي نسخة "الدار"، هرادى "بالهاء"، والمعنى واحد. "البجنوري"

(٤) مسلم في "الجنائز"، ص ٣١١ (٥) "كتاب الآثار"، ص ٤٢ (٦) أخرجه البخاري في "الجنائز - في باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ١٨٦ - ج ١، وابن أبي شيبة: ص ١٣٤ (٧) وفي "شرح المهذب"، ص ٢٩٧ ج ٥، بمعنى ما في "الخلاصة" (٨) أبو داود في "باب تسوية القبر"، ص ١٠٣ - ج ٢، والحاكم في "المستدرك"، ص ٣٦٩ - ج ١

إنه كان أولا ، كما قال القاسم ، مسطحاً ، ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد جعل مسنما ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه محمد بن الحسن أيضاً فى " الآثار[١] " أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم ، قال : أخبرنى من رأى قبر النبى عليه السلام . وقبر أبى بكر . وعمر ، ناشزة من الأرض ، عليها فلق من مدر أبيض ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبو حفص بن شاهين فى " كتاب الجنائز " حدثنا عبد الله بن سليمان ابن الأشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربى عن عمرو بن شمة[٢] عن جابر . قال : سألت ثلاثة كلهم له فى قبر النبى عليه السلام أبٌ : سألت أبا جعفر محمد بن على . وسألت القاسم ابن محمد بن أبى بكر . وسألت سالم بن عبد الله ، قلت : أخبرونى عن قبور آبائكم فى بيت عائشة ، فكلهم قالوا : إنها مسنمة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واحتج الشافعى على أن القبور تسطح بما أخرجه مسلم عن أبى الهياج الأسدى ، قال : قال لى على : أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ ، أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ، وأخرج أيضاً عن أبى على الهمدانى ، قال : كنا مع فضالة ابن عبيد ، فتوفى صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسوى ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها ، انتهى . قال ابن الجوزى رحمه الله فى " التحقيق " : وهذا محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالى ، انتهى .

أحاديث الدفن بالليل : روى ابن ماجه فى " سننه " [٣] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودى حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد المكى عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدفنوا موتاكم بالليل ، إلا أن تضطروا » ، انتهى . ورواه مسلم عنه[٤] ، أن النبى عليه السلام خطب يوماً ، فذكر رجلا من أصحابه قبض ، فكفن فى كفن غير طائل ، وقبر ليلا ، فزجر النبى عليه السلام أن يقبر الرجل بالليل ، حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر رجل إلى ذلك ، وقال عليه السلام : « إذا كفن أحدكم أخاه ، فليحسن كفنه » ، انتهى . وفى " المغازى " للواقدى[٥] عن عمرة عن عائشة رضى الله عنهما ، قالت : ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا

---

(١) " كتاب الآثار " ، ص ٤٢ (٢) فى نسخة " الدار " ، عمرو بن شمر " البجنورى "

(٣) ابن ماجه فى " باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن " ، ص ١١٠

(٤) مسلم : ص ٣٠٦ ، وأبو داود فى " باب فى الكفن " ، ص ٩٣ - ج ٢ (٥) وابن سعد فى " الطبقات " ص ٧٩ - ج ٢ ، القسم الثانى ، عن الواقدى ، قال : حدثنى عبد الرحمن بن عبد العزيز عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة به

صوت المساحى فى السحر، ليلة الثلاثاء، انتهى. قال النووى: المنهى عنه الدفن قبل الصلاة.

وأما حديث عقبة [١]: ثلاث ساعات، الحديث، فهو محمول على من يتحرى الدفن فى هذه الأوقات الثلاثة، دون غيرها، ولفظ ابن ماجه يدل على أن المنهى عنه الدفن بالليل، ويدفع تفسير النووى، ويشكل على هذا أن الخلفاء الأربعة دفنوا ليلا، فحديث أبى بكر فى "البخارى" [٢] عن عائشة رضى الله عنها أن أبا بكر رضى الله عنه، قال لها: فى كم كفن النبى عليه السلام، إلى أن قالت: فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح، وأخرج أبو داود [٣] عن جابر، قال: رأى ناس فى المقبرة ناراً، فأتوها، فاذا رسول الله ﷺ فى القبر، وإذا هو يقول: ناولونى صاحبكم، وإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر، انتهى. ورواه الحاكم، وصححه، قال النووى: وسنده على شرط الصحيحين، وأخرج البخارى [٤] عن ابن عباس، قال: مات إنسان كان النبى عليه السلام يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه بذلك، فقال: مامنعكم أن تعلمونى؟ قالوا: كان الليل والظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره، فصلى عليه، فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، انتهى. وأخرج البخارى. ومسلم [٥] عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ، قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة»، وأبى أن يدفع إليها شيئاً، فوَجِدت عليه فى ذلك، وهجرته: ولم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبى ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت صلى عليها على رضى الله عنه، ودفنها ليلا، ولم يؤذن بها أبا بكر، وكان لعلىّ من الناس جهةٌ حياة فاطمة، فلما ماتت استنكر وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبى بكر، ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر، مختصر، أخرجه مسلم فى "الجهاد".

---

(١) حديث عقبة بن عامر تقدم فى "فصل الأوقات المكروهة"، ص ٢٥٠، راجعه (٢) البخارى فى "باب موت يوم الاثنين"، ص ١٨٦ (٣) أبو داود فى "باب الدفن بالليل"، ص ٩٥ - ج ٢، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٣٦٨ - ج ١ (٤) البخارى فى "باب الاذن بالجنازة"، ص ١٦٧، قوله: فصففنا، الخ، فى: ص ١٧٦ - ج ١ (٥) البخارى فى "غزوة خيبر"، ص ٦٠٩، ومسلم فى "الجهاد - فى باب حكم الفىء"، ص ٩١ - ج ٢

باب الشهيد

الحديث الأول: قال عليه السلام في «شهداء أحد»: «زملوهم بكلومهم. ودمائهم، ولا تغسلوهم»، قلت: حديث غريب، وفي ترك غسل الشهداء أحاديث: منها ما أخرجه البخاري في "صحيحه [1] "، وأصحاب السنن الأربعة عن الليث بن سعد رضي الله عنه عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقول: أيهما أكثر أخذاً للقرآن، فاذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلهم، زاد البخاري، والترمذي رحمهما الله: ولم يصل عليهم، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع الليث من أصحاب الزهري على هذا الإسناد، واختلف عليه فيه، انتهى. ولم يؤثر عند البخاري، والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد، بل احتج به البخاري في "صحيحه"، وصححه الترمذي، والله أعلم.

حديث آخر: رواه أبو داود في "سننه [2] " حدثنا زياد بن أيوب ثنا عيسى بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم، انتهى. وأعله النووي بعطاء.

حديث آخر: أخرجه أبو داود أيضاً عن جابر، قال: رمى رجل بسهم في صدره، أو في حلقه، فمات، فأدرج في ثيابه، كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": سنده على شرط مسلم.

حديث آخر: أخرجه النسائي في "سننه [3] " عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «زملوهم بدمائهم، فانه ليس كلْمٌ يُكلم في سبيل الله، إلا

---

(١) البخاري في "باب الصلاة على الشهيد" ص ١٧٩، والنسائي في "باب ترك الصلاة عليهم" ص ٢٧٧، وأبو داود في "باب الشهيد يغسل" ص ٩١ - ج ٢ واللفظ له، والترمذي في "باب ترك الصلاة على الشهيد" ص ١٢٣، وابن ماجه في "باب الصلاة على الشهيد" ص ١١٠ (٢) أبوداود في "باب الشهيد يغسل" ص ٩١ - ج ٢، وكذا الحديث الذي بعده (٣) النسائي في "باب مواراة الشهيد في دمه" ص ٢٨٢، وأحمد: ص ٤٣١ - ج ٥ والشافعي في كتاب "الأم" ص ٢٣٧ والبيهقي ص ١١ - ج ٤ وابن إسحاق في "السيرة" ص ١٤٢ - ج ٢

يأتى يوم القيامة يدمى ، لونه لون الدم ، والريح ريح المسك » ، انتهى . ورواه أحمد فى مسنده : حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة أن النبى ﷺ ، أشرف على قتلى أحد ، فقال : إنى شهيد على هؤلاء ، زملوهم بكلومهم ودمائهم ، انتهى . وبهذا السند رواه الشافعى رضى الله عنه ، ومن طريقه البيهقى .

أحاديث الصلاة على الشهيد : روى البخارى فى "صحيحه [1] ـ فى المغازى ، فى غزوة أحد" ، ومسلم فى "فضائل النبى ﷺ" من حديث أبى الخير عن عقبة بن عامر الجهنى أن النبى ﷺ خرج يوماً ، فصلى على شهداء أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف ، انتهى . زاد فيه مسلم : فصعد المنبر ، كالمودع للأحياء والأموات ، فقال : إنى فرطكم على الحوض ، ولست أخشى عليكم أن تشركوا بعدى ، ولكن أخشى أن تنافسوا فى الدنيا ، وتقتتلوا فتهلكوا ، كما هلك من قبلكم ، قال عقبة : فكانت لآخر مارأيت رسول الله ﷺ على المنبر ، انتهى . زاد ابن حبان : ثم دخل بيته ، فلم يخرج حتى قبضه الله عز وجل ، ومن الناس من يحمل الصلاة فى هذا الحديث على الدعاء ، ومنهم البيهقى . وابن حبان فى "صحيحه" ، وقوله فيه : صلاته على الميت ، يدفعه . لكن قد يقال : إنه من الخصائص ، لأنه عليه السلام قصد بها التوديع ، كما صرح به فى "الصحيح" ، ويؤيد هذا أنه ورد فى لفظ البخارى [2] أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين ، كالمودع للأحياء والأموات ، قال ابن حبان رحمه الله فى "صحيحه": المراد بالصلاة فى هذا الحديث الدعاء ، إذ لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بها ، أن يجوز الصلاة على الميت بعد دفنه بسنين ، فان وقعة أحد كانت سنة ثلاث من الهجرة ، وهذه الصلاة حين خروجه من الدنيا بعد وقعة أحد بسبع سنين ، وهو لا يقول بذلك ، انتهى . وقد ناقض ابن حبان هذا فى ـ أحاديث الصلاة فى الكعبة ـ ، فقال : زعم أئمتنا أن بلالا أثبتها ، وابن عباس نفاها ، والمثبت مقدم على النافى ، وهذا شىء يلزمنا فى شهداء أحد ، فان ابن عباس . وغيره رووا أنه عليه السلام صلى عليهم ، وجابر روى أنه لم يصل عليهم ، أو يكون عليه السلام قصد بالصلاة عليهم أن ينوّر عليهم قبورهم ، كما ورد فى البخارى . ومسلم [3] عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى عليه السلام صلى على قبر امرأة ، أو رجل كان يقمّ المسجد ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة ، وإنى أنوّرها بصلاتى عليهم ، انتهى .

---

(١) البخارى فى "الجنائز ـ فى باب الصلاة على الشهيد" ص ١٧٩ ، ومسلم فى "الفضائل ـ فى باب إثبات الحوض لنبينا صلى الله عليه وسلم" ص ٢٥٠ ـ ج ٢ (٢) البخارى فى "باب غزوة أحد" ص ٥٧٨ ـ ج ٢

(٣) البخارى فى "باب الصلاة على القبر بعد مايدفن" ص ١٧٨ ، ومسلم : ص ٣٠٩ ـ ج ١

حديث آخر: أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (١) عن أبى حماد الحنفى ، واسمه : المفضل ابن صدقة عن ابن عقيل ، قال : سمعت جابر بن عبد الله ، يقول : فقد رسول الله ﷺ حمزة حين قام الناس من القتال ، فقال رجل : رأيته عند تلك الشجرات ، فجاء رسول الله ﷺ نحوه ، فلما رآه ورأى ما مَثّل به ، شهق وبكى ، فقام رجل من الأنصار ، فرمى عليه بثوب ، ثم جيء بحمزة ، فصلى عليه ، ثم جيء بالشهداء ، فيوضعون إلى جانب حمزة ، فصلى عليهم ، ثم يرفعون ، ويترك حمزة ، حتى صلى على الشهداء كلهم ، وقال ﷺ : «حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة» ، مختصر ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى فى "مختصره" ، فقال : أبو حماد الحنفى قال النسائى فيه : متروك ، انتهى .

حديث آخر: رواه أحمد فى "مسنده" (٢) حدثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة (٣) ثنا عطاء بن السائب عن الشعبى عن ابن مسعود ، قال : كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين ، إلى أن قال : فوضع النبى ﷺ حمزة ، وجيء برجل من الأنصار ، فوضع إلى جنبه ، فصلى عليه ، فرفع الأنصارى ، وترك حمزة ، ثم جيء بآخر ، فوضع إلى جنب حمزة ، فصلى عليه ، ثم رفع ، وترك حمزة ، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة ، مختصر . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" (٤) عن الشعبى مرسلا ، لم يذكر فيه ابن مسعود .

حديث آخر: أخرجه أبو داود فى "سننه" (٥) عن عثمان بن عمر ثنا أسامة (٦) بن زيد عن الزهرى عن أنس رضى الله عنهم أن النبى عليه السلام مر بحمزة ، وقد مَثّل به ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ، ورواه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : لم يقل فيه : ولم يصل على أحد من الشهداء غيره إلا عثمان بن عمر (٧) ، وليست بمحفوظة ، انتهى . قال ابن الجوزى رحمه الله

---

(١) الحاكم فى "المستدرك" ، ص ١٩٩ ـ ج ٣ ، وليس فيه ذكر الصلاة ، ولا تعقب الذهبى ، بل صححه ، فليراجع ، قلت : ثم وجدت الحوالة فى "الجهاد" ، ص ١١٩ ـ ج ٢ ، فيه ذكر الصلاة ، وكلام الذهبى على أبى حماد أيضاً ، والعجب من الذهبى يتكلم على أبى حماد ههنا ، وسكت عنه فى : ص ١٩٧ ـ ج ٣ ، وصحح حديثه فى : ص ١٩٩ ـ ج ٣ ، وقال الحافظ فى "اللسان" : قال ابن عدى : ما أرى بحديثه بأساً ، وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثنى عليه ثناءً تاماً ، وقال الأهوازى : كان عطاء بن مسلم يوثقه ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، يكتب حديثه ، وقال البغوى : كوفى صالح الحديث ، وابن عقيل ، هو : عبد الله بن محمد بن عقيل

(٢) وابن سعد فى "طبقاته" ، ص ٩ ـ ج ٣ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٤٦٣ سمع ابن سلمة عن عطاء قبل الاختلاط ، صرح به العراقى فى "التقييد" ، ص ٣٩٢ (٣) لم يصرح فى "المسند" ، بأنه ابن سلمة ، ولكن فى "الطبقات حماد بن سلمة" ، (٤) ورواه ابن سعد من طريق عمرو بن عاصم الكلابى ، قال : ثنا همام عن عطاء بن السائب عن الشعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث (٥) أبو داود فى "باب الشهيد يغسل" ، ص ٩١ ـ ج ٢ ، والدارقطنى فى "السير" ، ص ٤٧٤ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٣٦٥ ـ ج ١ (٦) الليثى صدوق يهم "تقريب" ، (٧) قلت : تابعه روح بن عبادة ، عند الحاكم

في "التحقيق" : وعثمان بن عمر مخرج له في "الصحيحين" وزيادة من الثقة مقبولة ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود ، وقال : الصحيح حديث البخاري ، أنه لم يصل على الشهداء ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه : وعلته ضعف أسامة بن زيد الليثي ، وقد ذكر عبدالحق هذا الحديث في "أحكامه الكبرى" وأتبعه بالكلام في أسامة ، وقال : وثقه ابن معين ، وضعفه يحي بن سعيد ، روى عنه الثوري . وعبد الله بن المبارك ، ومن الأحاديث التي صححها - وهي من رواية أسامة - حديث أنه عليه السلام كان يأخذ من طول لحيته وعرضها ، وحديث أبي مسعود في الأوقات ، وغير ذلك ، انتهى كلامه . ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا صفوان بن عيسى ثنا أسامة بن زيد به ، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عثمان بن عمر . وروح عن أسامة به ، وقال : على شرط مسلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه"[1] عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي عتبة - أو غيره - عن الحكم بن عتبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم ، قال : لما انصرف المشركون عن قتلى أحد ، إلى أن قال : ثم قدم رسول الله ﷺ حمزة فكبر عليه عشراً ، ثم جعل يجاء بالرجل ، فيوضع ، وحمزة مكانه ، حتى صلى عليه سبعين صلاة ، وكانت القتلى يومئذ سبعين ، ثم قال : لم يروه غير إسماعيل بن عياش ، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك"[2] . والطبراني في "معجمه" . والبيهقي في "السنن" عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد « فهيء للقبلة ، ثم كبر عليه سبعاً ، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة ، زاد الطبراني : ثم وقف عليهم حتى واراهم ، سكت الحاكم عنه ، وتعقبه الذهبي ، فقال : ويزيد بن أبي زياد لا يحتج به ، وقال البيهقي : هكذا رواه يزيد بن أبي زياد ، وحديث جابر أنه لم يصلّ عليهم أصح ، انتهى . ورواه ابن ماجه في "سننه" بهذا الإسناد ، وقال : أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد ، فجعل يصلي على عشرة عشرة ، وحمزة كما هو - يُرفعون - وهو كما هو موضوع ، انتهى . قال ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق" : ويزيد بن أبي زياد منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وتعقبه صاحب "التنقيح" رحمه الله بأن ماحكاه عن البخاري ، والنسائي إنما هو في يزيد[3]

(١) الدارقطني في "السير" ، ص ٤٧٤ (٢) "المستدرك - في معرفة الصحابة" ، ص ١٩٨ - ج ٣ ، والبيهقي في "السنن" ، ص ١٢ - ج ٤ ، وابن سعد في "الطبقات" ، ص ٨ - ج ٣ ، الجزء الأول ، والطحاوي : ص ٢٩٠ ، وابن ماجه في "باب الصلاة على الشهداء أو دفنهم" ، ص ١١٠ ، واللفظ للدارقطني : ص ٤٧٤ عن محمد ابن كعب عن ابن عباس (٣) الدمشقي

ابن زياد ، وأما راوى هذا الحديث ، فهو الكوفى ، ولا يقال فيه : ابن زياد[1] . وإنما هو ابن أبى زياد ، وهو ممن يكتب حديثه على لينه ، وقد روى له مسلم مقرونا بغيره ، وروى له أصحاب السنن ، وقال : أبوداود : لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وقد جعلهما[2] فى "كتابه" الذى فى الضعفاء واحداً ، وهو وهم ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى رحمه الله فى "سننه"[3] عن عبد العزيز بن عمران حدثنى أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد باللفظ الذى قبله ، سواء ، ثم قال : وعبد العزيز هذا ضعيف .

طريق آخر : رواه ابن هشام فى "السيرة"[4] عن ابن إسحاق : حدثنى من لا أتهم عن مقسم ، مولى ابن عباس عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة رضى الله عنه فجىء ببردة ، ثم صلى عليه ، وكبر سبع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يوضعون إلى حمزة ، يصلى عليهم ، وعليه معهم ، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة ، مختصر ، قال السهيلى فى "الروض الأنف" : قول ابن إسحاق فى هذا الحديث ، حدثنى من لا أتهم ، إن كان هو الحسن بن عمارة ، كما قاله بعضهم ، فهو ضعيف بإجماع أهل الحديث ، وإن كان غيره ، فهو مجهول ، ولم يرو عن النبى عليه السلام أنه صلى على شهيد فى شىء من مغازيه ، إلا فى هذه الرواية ، ولا فى مدة الخليفتين من بعده ، انتهى كلامه . قلت : قد ورد مصرحا فيه بالحسن بن عمارة ، كما رواه الإمام أبوقرة موسى بن طارق الزبيدى فى "سننه" عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة[5] عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : لما انصرف المشركون من قتلى أحد أشرف رسول الله ﷺ على القتلى ، فرأى منظراً ساءه ، فرأى حمزة قد شق بطنه ، واصطلم أنفه ، وجدعت أذناه ، فقال : « لولا أن يحزن النساء ، أو يكون سُنة بعدى[6] لتركته ، حتى يحشره الله فى بطون السباع ، والطير ، ولَأُمَثِّلَنَّ بثلاثين[7] منهم مكانه » ، ثم دعا ببردة ، فغطى بها وجهه ، فخرجت رجلاه ، فغطى بها رجليه ، فخرج رأسه ، فغطى بها رأسه ، وجعل على رجليه من الأذخر ، ثم قدمه ، فكبر عليه عشراً ، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع إلى جنبه . فيصلى عليه ، ثم يرفع ، ويجاء بالرجل الآخر ، فيوضع ، وحمزة مكانه ، حتى صلى عليه سبعين

(١) بخلاف الدمشقى فانه يقال فيه : يزيد بن زياد أيضاً (٢) أى ابن الجوزى (٣) ص ٤٧٤ (٤) ابن هشام ص ١٤٢ ـ ج ٢ ، على هامش "الروض الأنف" ـ للسهيلى (٥) قلت : ورواه الدارقطنى فى "السير" ص ٤٧٤ ، عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبى عتبة ، أو غيره عن الحكم بن عتيبة « ، قال الدارقطنى : إسماعيل مضطرب الحديث عن غير الشاميين (٦) فى نسخة ـ الدار ـ "لولا أن يحرج النساء فيكون سنة بعدى" ، من المصحح البجنورى" (٧) فى "الدارقطنى" . بسبعين ، والله أعلم

صلاة ، وكانت القتلى سبعين ، فلما دفنوا . وفرغ منهم ، نزلت هذه الآية ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا﴾ الآية ، فصبر عليه السلام ، ولم يقتل ، ولم يعاقب ، انتهى .

حديث آخر مرسل : أخرجه أبوداود فى "مراسيله"[1] عن حصين عن أبى مالك الغفارى ، أن النبى ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة[2] فى كل عشرة حمزة رضى الله عنه حتى صلى عليه سبعين صلاة[3] ، انتهى . وحصين ، هو : ابن عبدالرحمن الكوفى أحد الثقات ، المخرج لهم فى "الصحيحين" . وابن مالك الغفارى ، اسمه : غزوان ، وهو تابعى ، روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، ووثقه يحيى بن معين ، والله أعلم . قال البيهقى فى "المعرفة" : وهذا الحديث مع إرساله لا يستقيم ، كما قاله الشافعى ، فان الشافعى ، قال[4] : كيف يستقيم أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة ، إذا كان يؤتى بتسعة ، وحمزة عاشرهم ، وشهداء أحد إنما كانوا اثنين وسبعين شهيداً ، فاذا صلى عليهم عشرة عشرة ، فالصلاة إنما تكون سبع صلاة ، أو ثمانياً ، فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟! ، قال البيهقى : وأما رواية ابن إسحاق عن بعض أصحابه عن مقسم عن ابن عباس ، فذكر نحو ذلك ، فهو منقطع ، ولا يعرج بما يرويه ابن إسحاق إذا لم يذكر اسم راويه ، لكثرة روايته

---

(١) أبوداود فى "المراسيل" ، ص ٤٦ ، ولفظه : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بحمزة ، فوضع ، وجىء بتسعة ، فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفعوا ، وترك حمزة ، ثم جىء بتسعة ، فوضعوا ، فصلى عليهم سبع صلوات ، حتى صلى على سبعين ، وفيهم حمزة ، على كل صلاة صلاها ، اه ، وليس فيه إشكال ، وكذا عند الطحاوى فى "شرح الآثار" ، ص ٢٩٠ ، والدار قطنى : ص ١٩٣ ، وابن أبى شيبة : ص ١١٦ - ج ٣ ، رجاله ثقات ، وأما عند البيهقى : ص ١٢ - ج ٤ ، ولفظ المخرج عنده فقط ، ففيه الاشكال ، وروى ابن سعد فى "الطبقات" ، ص ٩ - ج ٣ : أخبرنا وكيع . وفضل بن دكين عن شريك عن حصين عن أبى مالك ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة ، يصلى على حمزة مع كل عشرة ، اه ، وفى : ص ٣٤ - ج ٢ - أخبرنا أبوالمنذر البزاز نا سفيان الثورى عن حصين عن أبى مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ، اه (٢) قلت : اجتمع فى حديث أبى مالك أمران ، وهما عند البيهقى فقط ، أشكل بسببهما تأويل الحديث : الأول : أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد عشرة عشرة ، فى كل عشرة حمزة . الثانى : هو أن عدد الصلاة على حمزة كانت سبعين ، وهذا لا يرد على أكثر روايات هذا الحديث ، الخالية عن هذا الجمع ، ولا على أحاديث أخرى ، كما قال المخرج ، والحديث تأويل آخر ، وللشافعى عليه إشكال آخر ، ذكرها فى "كتاب الأم" ، ص ٢٣٧ ، قال : وإن كان عنى سبعين تكبيرة ، فنحن وهم نزعم أن التكبير على الجنائز أربع ، فهى إذا كانت تسع صلوات ، تكون ستاً وثلاثين تكبيرة ، فمن أين جاءت أربع وثلاثون ؟! ينبغى لمن روى هذا الحديث أن يستحيى على نفسه ، اه ، قلت : إن كان مراد الامام ، بأن الأمر استقر على أربع تكبيرات فى الجنائز ، فسلم ، وهذا لا يرد التأويل ، لأنه ثبت أنه عليه السلام كبر على الجنائز ثلاثاً . وأربعاً . وخمساً . وأكثر من ذلك ، وفى جنازة حمزة كان يكبر تسعاً ، وإن أراد أنه عليه السلام لم يكبر على جنازة أكثر من أربع تكبيرات قط ، وأنه وإننا متفقان على هذا ، فهذا ليس بصحيح ، والله أعلم .

وقال الحافظ فى "التلخيص" ، ص ١٥٩ : وأجيب : المراد أنه صلى على سبعين نفساً . وحمزة معهم كلهم ، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة ، اه (٣) قال الذهبى فى "مختصر السنن" : كذا قال ، ولعله سبع صلوات ، إذ شهداء أحد سبعون ، أو نحوها ، "عمدة" ، ص ١٧٢ - ج ٤ (٤) فى كتاب "الأم" ، ص ٢٣٧

عن الضعفاء المجهولين ، والأشبه أن تكون الروايتان غلطاً ، لمخالفتهما الرواية الصحيحة عن جابر أنه عليه السلام لم يصل عليهم ، وهو كان قد شهد القصة ، وأما ماروى البخارى عن عقبة بن عامر أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد صلاته على الميت ، فكأنه عليه السلام وقف على قبورهم ، ودعا لهم ، ولايدل ذلك على نسخ ، وأماما روى [1] عن شداد بن الهاد فى صلاة النبى عليه السلام على أعرابى أصابه سهم ، فيحتمل أن يكون بقى حياً حتى انقطعت الحرب ، ونحن نصلى على المريث[2] ، وعلى الذى يقتل ظلماً فى غير معرك ، انتهى . قلت : يستقيم هذا على الرواية الأخرى ، أنه كان يصلى عليه ، وعلى آخر معه ، حتى صلى عليه سبعين صلاة ، كما تقدم فى - مسند أحمد - وغيره - وأما كون شهداء أحد كانوا سبعين رجلا فسلم ، ذكره ابن هشام فى السيرة ، نقلا عن ابن إسحاق ، وسماهم بأسمائهم ، واحداً بعد واحد ، وقال ابن سعد فى "الطبقات" [3] : أخبرنا أحمد بن عبد الله ابن يونس ثنا أبوالأحوص ثنا سعيد بن مسروق عن أبى الضحى ، قال : قتل يوم أحد سبعون رجلا ، منهم أربعة من المهاجرين : حمزة بن عبد المطلب . ومصعب بن عمير . وشماس بن عثمان المخزومى . وعبد الله بن جحش الأسدى ، انتهى .

حديث آخر مرسلا : أخرجه أبو داود فى "المراسيل" [4] عن عطاء بن أبى رباح أن النبى ﷺ صلى على قتلى أحد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه النسائى [5] عن شداد بن الهاد التابعى [6] أن رجلا من الأعراب

---

(١) قاله البيهقى فى "السنن"، ص١٦ - ج ٤ بمعناه (٢) "المريث"، كذا فى نسخة الدار ، وكان صحح قبله فى المطبوع "الموتى"، ولعل الأول هو الأنسب بالمقام "البجنورى"

(٣) ابن سعد فى "الطبقات"، ص ٩ - ج ٣ ، القسم الأول (٤) أبو داود فى "المراسيل"، ص ٤٦

(٥) النسائى فى "باب الصلاة على الشهيد"، ص ٣٧٧ ، والطحاوى : ص ٢٩١ ، ورواته ثقات ، وإسناده صحيح ، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٥٩٥ - ج ٣ ، والبيهقى : ص ١٥ - ج ٤ ، وقال : يحتمل أنه بقى حياً حتى انقطعت الحرب ، ثم مات

(٦) قوله : شداد بن الهاد التابعى ، ظنى أنه مصحف الأصل : الليثى ، لأن شداد بن الهاد هذا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، معروف ، ذكره الحاكم فى "المستدرك"، ثم روى حديثه هذا . ولعل التصحيف من قديم ، فان الشوكانى الذى عدة اجتهاده الزيلعى ، ثم "التلخيص"، قال فى "النيل"، ص ٣٧ - ج ٤ : أما حديث شداد ابن الهاد فهو مرسل ، لأن شداداً تابعى ، اهـ . وقد صرح الحافظ فى غير موضع من "الفتح"، أن ابنه عبد الله صحابى : وهو ابن أخت ميمونة رضى الله عنها ، قلت : إن شداداً سلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . كانت عنده سلمى بنت عميس ، خلف عليها بعد حمزة رضى الله عنه ، قاله الحاكم . وابن سعد : ص ٢٠٩ - ج ٨ ، وولدت له عبدالله ابن شداد ، وأعجب من قول الشوكانى ، ماقال النووى فى "شرح المهذب"، ص ٢٦٥ - ج ٥ ، فانه قال مثله ، فلعل الزيلعى تبع النووى ، وتبعهما الشوكانى ، والغلط من النووى ، ثم الزيلعى ، ويؤيده هذا عده حديث شداد فى عداد المراسيل ، ولولا الخطأ منه ، لذكره فيما قبل ، حيث ذكر الموصولات ، والله أعلم .

جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ، وذكر الحديث ، وفيه : أنه استشهد ، فصلى عليه النبي عليه السلام .

حديث آخر : رواه الواقدي في - كتاب المغازي - حدثني الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء [1] أن النبي ﷺ صلى على قتلى بدر ، انتهى . وحدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس مثله ، انتهى . وفيه أيضاً في - غزوة أحد - من غير سند ، قال جابر بن عبد الله : كان أبي أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد ، قتله سفيان بن عبد شمس ، فصلى عليه رسول الله ﷺ قبل الهزيمة ، انتهى .

حديث آخر : روى الواقدي رحمه الله في "كتاب فتوح الشام" حدثني رويم بن عامر عن سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقصي عن سيف ، مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال : كنت في الجيش الذي وجهه أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع عمرو بن العاص إلى - أيلة ، وأرض فلسطين - ، فذكر القصة بطولها ، إلى أن قال : فلما نصر الله المسلمين وانكشف القتال ، لم يكن همُّ المسلمين إلا افتقاد بعضهم بعضاً ، ففقدوا من المسلمين مائة وثلاثين نفراً : منهم سيف بن عباد الحضرمي . ونوفل بن دارم [2] . وسالم بن دويم . وسعيد بن خالد ، وهو ابن أخي عمرو بن العاص لأمه ، واغتمّ عمرو بن العاص لفقدهم اغتماما شديداً ، فلما أصبح النهار أمر عمرو الناس بجمع الغنائم ، وأن يخرجوا إخوانهم من بين الروم ، وبني الأصفر ، فالتقطوهم ، مائة وثلاثين رجلا ، ثم صلى عليهم عمرو بن العاص ، ومن معه من المسلمين ، ثم أمر بدفنهم ، وكان مع عمرو ابن العاص من المسلمين تسعة آلاف رجل ، وأرسل عمرو إلى أبي بكر رضي الله عنهما كتاباً ، فيه : الحمد لله ، والصلاة على نبيه ، إني وصلت إلى أرض فلسطين ، ولقينا عسكر الروم ، مع بطريق يقال له : روماس [3] في مائة ألف رجل ، فمنّ الله علينا بالنصر ، وقتلنا منهم أحد عشر ألفاً ، وقتل من المسلمين مائة وثلاثون رجلا ، أكرمهم الله بالشهادة [4] ، انتهى .

---

(١) قلت : وفي مراسيل أبي داود : ص ٤٦ عن عطاء نحوه ، إلا أن فيه أحد ، بدل : بدر ، ولم يذكر إسناده ، اه

(٢) في نسخة "الدار" - نوفل بن ذارم "البجنوري"

(٣) في نسخة "رويس" وفي نسخة - الدار - "روميس" "البجنوري"

(٤) حديث آخر : ذكره المغلطاي في "السيرة" ص ٨١ ، ولفظه . قال ابن ماجشون ، لما سئل كم صلى عليه - رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلاة ؟ قال : اثنتان وسبعون ، كحمزة ، فقيل له : من أين لك هذا ؟ قال : من الصندوق الذي تركه مالك بخطه عن نافع عن ابن عمر ، اه .

حديث آخر : أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار" ص ٢٩٠ ثنا فهد ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه - يعني عن عبد الله بن الزبير - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة ، فسجي ببردة ، ثم صلى عليه ، فكبر تسع تكبيرات ، ثم أتي بالقتلى يصفون ، ويصلي

أحاديث الخصوم : حديث جابر أنه عليه السلام لم يصل على قتلى أحد ، رواه البخارى رضى الله عنه .

وحديث آخر : أخرجه أبو داود (١) من طريق ابن وهب ، أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ، أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك رضى الله عنه حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، انتهى .

قوله : وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنباً غسلته الملائكة ، قلت : روى من حديث

عليهم . وعليه معهم ، اهـ . قلت : رجاله كلهم ثقات ، إلا ابن إسحاق ، فانه مختلف فيه ، ومدلس ، إلا أنه صرح بالتحديث.

حديث آخر : عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ، فكبر تسعاً تسعاً ، ثم سبعاً سبعاً ، ثم أربعاً أربعاً ، حتى لحق الله ، رواه الطبرانى فى "الكبير - والأوسط" ، وإسناده حسن ، "زوائد" ، ص ٣٥ - ج ٣

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "باب الرجل يموت بسلاحه" ، ص ٣٥١ عن أبى سلام عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : طلب رجل من المسلمين رجلا من جهينة ، فضربه فأخطأه ، وأصاب نفسه بالسيف ، فابتدره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ، ودمائه ، وصلى عليه ، اهـ . مختصراً ، قال الشوكانى : الحديث سكت عنه أبو داود . والمنذرى ، وفى إسناده سلام بن أبى سلام ، وهو مجهول ، قال أبو داود ، بعد إخراجه عن سلام المذكور : إنما هو زيد بن سلام عن جده أبى سلام ، اهـ . وزيد ثقة ، انتهى قول الشوكانى : ص ٢٦ - ج ٤ فى "النيل" . قلت : ليراجع نسخ أبى داود ، قال الشوكانى : أما حديث سلام ، فلم أقف للمانعين من الصلاة على جوابه ، لأنه قتل فى المعركة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسماه شهيداً ، وصلى عليه .

حديث آخر : أخرجه البيهقى : ص ١٦ - ج ٤ أن عامراً رجع إليه سلاحه ، فقتله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه شهيد ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمسلمون ، اهـ : مختصراً ، وبعض رواته فيه كلام ، ولى فيه تأمل آخر .

حديث آخر : روى ابن سعد عن عبد الله بن نمير عن الأشعث بن سوار عن أبى إسحاق السبيعى ، أن علياً صلى على عمار بن ياسر ، وهاشم بن عتبة رضى الله عنهما ، وكبر عليهما تكبيراً واحداً ، خمساً . أو ستاً . أو سبعاً ، والشك من أشعث ، ورواه البيهقى : ص ١٧ - ج ٤ عن الأشعث عن الشعبى ، ولم يذكر التكبير

حديث آخر : قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمر ، قال : أنا الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن علياً صلى على عمار ، ولم يغسله ، كذا فى "طبقات ابن سعد" ، ص ١٨٧ - ج ٣ ، وص ١٨٨ - ج ٣ ، - القسم الأول -

حديث آخر : ابن سعد ، قال : أخبرنا محمد بن عمر ثنى موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عبد الله بن دينار الأسلمى عن أبيه ، قال : لما حج معاوية ، إلى قوله : فتقدم جبير بن مطعم فصلى عليه - أى عثمان - كذا فى "طبقات ابن سعد" ، ص ٥٢ - ج ٣ - القسم الأول - روى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ، قال : صلى الزبير على عثمان "تلخيص" ، ص ١٧١

(١) أبو داود فى "باب الشهيد يغسل" ، ص ٩١ - ج ٢ ، والترمذى فى "باب ماجاء فى قتلى أحد" ، ص ١٢١ ، وقال : حسن غريب . والدارقطنى فى "السير" ، ص ٤٧٤ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٣٦٥ - ج ١ ، كلهم عن أسامة

ابن الزبير ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث محمود بن لبيد .

فحديث ابن الزبير رضى الله عنهما : أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الثامن ، من القسم الثالث . والحاكم فى " المستدرك " [(١)] فى " كتاب الفضائل " من طريق ابن إسحاق حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول ، وقد قتل حنظلة بن أبى عامر الثقفى : « إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة ، فاسألوا صاحبته ، فقالت : خرج ، وهو جنب لما سمع الهائعة [(٢)] ، فقال رسول الله ﷺ : « لذلك غسلته الملائكة » ، انتهى . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وليس عنده [(٣)] : فاسألوا صاحبته ، إلى آخره ، قال السهيلى فى " الروض الأنف " : وصاحبته هى زوجته ، جميلة بنت أبىّ ابن سلول ، أخت عبد الله بن أبىّ ، وكانت قد ابتنى بها تلك الليلة ، فرأت فى منامها ، كأن باباً من السماء فتح ، فدخل ، وأغلق دونه ، فعرفت أنه مقتول من الغد ، فلما أصبحت دعت برجال من قومها ، وأشهدتهم أنه دخل بها ، خشية أن يقع فى ذلك نزاع ، ذكره الواقدى ، وذكر غيره أنه وجد بين القتلى ، يقطر رأسه ماءً ، تصديقاً لقول رسول الله ﷺ ، وبهذا الخبر تعلق من يقول : إن الشهيد يغسل إذا كان جنباً ، انتهى . وهذا الذى نقله عن الواقدى صحيح ، نقله ابن سعد عنه فى " الطبقات ـ فى ترجمة حنظلة " [(٤)] ، وزاد : وقال رسول الله ﷺ : « إنى رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبى عامر بين السماء والأرض ، بماء المزن ، فى صحاف الفضة » ، قال أبو أسيد الساعدى : فذهبنا إليه ، فوجدناه يقطر رأسه ماءً ، فرجعت ، فأخبرت رسول الله ﷺ ، فأرسل إلى زوجته ، فذكرت أنه خرج ، وهو جنب ، انتهى . ولفظ الواقدى فى " كتاب المغازى " ، قال : وكان حنظلة بن أبى عامر ، تزوج جميلة بنت [(٥)] عبد الله بن أبىّ ابن سلول ، ودخل عليها ليلة قتال أحد ، بعد أن استأذن رسول الله ﷺ ، فأصبح جنباً ، وأخذ سلاحه ، ولحق بالمسلمين ، وأرسلت إلى أربعة من قومها ، فأشهدتهم أنه قد دخل بها ، فسألوها ، فقالت : رأيت فى ليلتى ، كأن السماء فتحت ، ثم أدخل ، وأغلقت دونه ، فعرفت أنه مقتول من الغد ، وتزوجها بعده ثابت بن قيس ، فولدت له محمد بن ثابت بن قيس ، فلما انكشف المشركون ، اعترض حنظلة لأبى سفيان ، يريد قتله ، فحمل

---

(١) " المستدرك " ص ٢٠٤ ـ ج ٣ ، ومن طريقه البيهقى : ص ١٥٠ ـ ج ٤ (٢) الهائعه . كذا فى " المستدرك ـ والسيرة " لابن هشام . والبيهقى ، وفى السهيلى : الهاتفة ، وفى " التلخيص " الهاتف

(٣) قوله ليس عنده ، لا أدرى ما المراد ، لأن السؤال عن الصحابة موجود فى الحديث (٤) لم أجد فى " الطبقات " ترجمة حنظلة بن أبى عامر ، والله أعلم (٥) كذا فى " الطبقات " ص ٢١٩ ـ ج ٨ " يعنى جميلة بنت عبد الله بن أبىّ ابن سلول " بخلاف ما عند السهيلى .

عليه الأسود بن شعوب بالرمح ، فقتله ، وقال رسول الله ﷺ : « إنى رأيت الملائكة تغسل حنظلة ابن أبى عامر بين السماء والأرض ، بماء المزن ، فى صحاف الفضة » ، قال أبو أسيد الساعدى : فذهبنا ، فنظرنا إليه ، فإذا رأسه يقطر ماءً ، قال أبو أسيد : فرجعت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فأرسل إلى امرأته ، فسألها ، فأخبرته أنه خرج ، وهو جنب ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فرواه الطبرانى فى "معجمه" من حديث شريك [1] عن الحجاج [2] عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : أصيب حمزة بن عبد المطلب ، وحنظلة ابن الواهب ، وهما جنبان ، فقال النبى عليه السلام : « إنى رأيت الملائكة تغسلهما » ، انتهى . ورواه البيهقى فى "سننه [3]" من حديث أبى شيبة عن الحكم به ، نحوه ، والسندان ضعيفان ، وخبر حمزة ذكره الواقدى رحمه الله فى "المغازى" ، قال : قال رسول الله ﷺ : رأيت الملائكة تغسل حمزة ، لأنه كان جنباً ذلك اليوم ، ولم يغسل الشهداء ، وقال : لفوهم بدمائهم ، وجراحهم ، فانه ليس أحد يجرح فى الله ، إلا جاء يوم القيامة ، وجرحه يثعب دماً ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك ، انتهى .

وأما حديث محمود بن لبيد : فرواه ابن إسحاق فى "المغازى [4]" حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبى ﷺ ، قال : « إن صاحبكم " يعنى حنظلة ابن أبى عامر " لتغسله الملائكة ، فاسألوا : أهله ماشأنه ؟ ، فقالت : إنه خرج ، وهو جنب حين سمع الهائعة ، انتهى . ومن طريق ابن إسحاق ، رواه أبو نعيم فى "الحلية — فى ترجمة أصحاب الصفة" ، وذكره ابن هشام فى "السّيرة — فى غزة أحد" من قول ابن إسحاق ، لم يسنده إلى محمود بن لبيد ، إلا أنه قال : حين سمع الهائعة ، قال : ويقال : الهائعة ، والهيعة : وهى الصوت الشديد عند الفزع . قال : ومنه الحديث : « خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه ، إذا سمع هيعة طار إليها » ، انتهى . وأحمد مع أبى حنيفة رضى الله عنهما ، فى الجنب يغسل ، ومالك . والشافعى رضى الله عنهما ، مع الصاحبين رحمهم الله .

---

(١) أخرج الحاكم فى "المستدرك" ، ص ١٩٥ - ج ٣ عن ابن عباس ، قال : قتل حمزة رضى الله عنه جنباً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غسلته الملائكة ، قال : صحيح ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى فى "مختصره" ، فقال : معلى بن عبد الرحمن الواسطى هالك ، اهـ . وابن سعد فى "الطبقات" ، ص ٩ - ج ٣ - الجزء الأول - أخبرنا محمد ابن عبد الله الأنصارى ثنى أشعث ، قال : سئل الحسن أيغسل الشهداء ؟ قال : نعم ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد رأيت الملائكة تغسل حمزة ، اهـ .

(٢) قال الحافظ فى "التلخيص" ، ص ٥٩ : فى إسناد الطبرانى حجاج ، وهو مدلس (٣) البيهقى : ص ١٥ - ج ٤ ، وقال : أبو شيبة ضعيف (٤) ورواه البيهقى فى "السنن" ، ص ١٥ - ج ٤ عن ابن إسحاق عن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وقال : مرسل ، وذكره ابن هشام فى "السيرة" ، ص ١٣٣ - ج ٢ ، بلا إسناد

وأما المرسل : فرواه الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في "آخر كتابه - غريب الحديث" حدثنا عبد الله بن علي ثنا محمد بن يحيي ثنا إبراهيم بن يحيي ثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ، قال : خرج حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ ، وقد واقع امرأته فخرج ، وهو جنب لم يغتسل ، فلما التقى الناس لقي حنظلة ، أبو سفيان ابن حرب ، فحمل عليه ، فسقط أبو سفيان عن فرسه ، فوثب عليه حنظلة ، وقعد على صدره يذبحه ، فمر به جعونة بن شعوب الكناني ، فاستغاث به أبو سفيان ، فحمل على حنظلة ، فقتله ، وهو يرتجز ، ويقول : —

* لأحمينّ صاحبي ونفسي * بطعنة مثل شعاع الشمس * انتهى

وقوله : وشهداء أحد ماتوا عطاشاً ، والكأس تدار عليهم ، خوفاً من نقصان الشهادة ، **قلت** : روى البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الثاني والعشرين منه ، أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عثمان ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسنين (١) ، حدثني ابن سابط . وغيره عن أبي جهم بن حذيفة العدوي ، قال : انطلقتُ يوم اليرموك أطلب ابن عمي ، ومعي شنة من ماء ، فقلت : إن كان به رمق سقيته من الماء ، ومسحت به وجهه ، فإذا به ينشع (٢) ، فقلت : أسقيك ؟ فأشار : أن نعم ، فإذا رجل ، يقول : آه فأشار ابن عمي : أن انطلق به إليه ، فإذا هو هشام بن العاص ، أخو عمرو بن العاص ، فأتيته ، فقلت : أسقيك ؟ فسمع آخر ، يقول آه ، فأشار هشام : أن انطلق به إليه ، فجئت ، فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى هشام ، فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى ابن عمي ، فإذا هو قد مات ، انتهى . وحدثنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن العمري (٣) ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري حدثني أبو يونس القشيري حدثني حبيب بن أبي ثابت ، أن الحارث بن هشام . وعكرمة بن أبي جهل . وعياش بن أبي ربيعة أثبتوا يوم اليرموك ، فدعا الحارث بماء يشربه فنظر إليه عكرمة ، فقال : ارفعوه إلى عكرمة ، فرفعوه إليه ، فنظر إليه عياش ، فقال عكرمة : ارفعوه إلى عياش ، فما وصل إلى عياش ، ولا إلى أحد منهم ، حتى ماتوا وما ذاقوا ، انتهى . وهذا رواه الطبراني

---

(١) هكذا في نسختي "الدار" ، وكان قبله في المطبوع "حسين" ، وفي بعض النسخ "حنين" ، ولعل الذي أدرجناه الآن في الصلب هو الصحيح "البجنوري" (٢) في "أقرب الموارد" ، نشع الرجل نشوعاً : كرب من الموت ، ثم نجا ، ونشعاً : شهق . ولعل الثاني هو المراد "البجنوري"

(٣) في نسخة - الدار - "المعمري" "البجنوري"

فى " معجمه " حدثنا موسى بن زكريا التسترى حدثنا شباب العصفرى ثنا أبو وهب السهمى عن أبى يونس القشيرى به سنداً ومتناً .

قوله : روى أن علياً رضى الله عنه . لم يصل على البغاة ، **قلت** : غريب ، وذكر ابن سعد فى "الطبقات"(١) قصة أهل النهروان ، وليس فيها ذكر الصلاة ، ولفظه : قال لما كان بين علي . ومعاوية رضى الله عنهما ماوقع - بصفين - فى صفر ، سنة سبع وثلاثين ، ورجع على رضى الله عنه ، إلى الكوفة : خرجت عليه الخوارج من أصحابه ، وعسكروا بحروراء ، فلذلك سموا الحرورية ، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس فخاصمهم ، وحاجهم ، فرجع منهم كثير ، وثبت آخرون على رأيهم ، ثم ساروا إلى النهروان ، فعرضوا للسبيل ، وقتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت ، فسار إليهم على رضى الله عنه ، فقتلهم بالنهروان ، وقتل منهم ذا الثدية ، وذلك سنة ثمان وثلاثين ، ثم رجع على إلى الكوفة ، فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج ، حتى قتل رضى الله عنه ، انتهى .

باب الصلاة فى الكعبة

الحديث الأول : روى أن النبى ﷺ صلى فى جوف الكعبة يوم الفتح ، **قلت** : أخرج البخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، هو - وأسامة . وبلال . وعثمان بن طلحة الحجبى رضى الله عنهم ، فأغلقها عليه ، ثم مكث فيها ، قال ابن عمر : فسألت بلالاً حين خرج ماصنع رسول الله ﷺ ، قال جعل عمودين عن يساره ، وعموداً عن يمينه (٢) ، وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، انتهى . وقال البخارى فى رواية : وعموداً عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وفى رواية منقطعة : عمودين عن يمينه ، قال المنذرى فى " مختصره " ، ثم الشيخ تقى الدين رحمه الله فى " الإمام " : وقد اختلف فيه على مالك فروى عنه : عمودين عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، وروى عنه : عموداً عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، رواهما البخارى(٣) وروى عنه : عمودين عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، رواه مسلم ، وأخرجا (٤) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فنزل بفناء

(١) ابن سعد فى " الطبقات " ص ٢١ - ج ٣ - القسم الأول - ملتقط

(٢) كذا فى النسخ المخطوطة - بالدار وغيرها - " البجنورى "

(٣) البخارى فى " باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة " ص ٧٢ (٤) مسلم فى " الحج - فى باب استحباب دخول الكعبة " ص ٤٢٨

الكعبة ، وأرسل إلى عثمان بن طلحة ، فجاء بالمفتاح ، ففتح الباب ، قال : ثم دخل النبي عليه السلام ، وبلال ، وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة ، وأمر بالباب ، فأغلق ، فلبثوا فيه ملياً ، وللبخاري [1] رضي الله عنه : فمكثوا فيه نهاراً طويلاً ، ثم فتح الباب ، قال عبد الله : فبادرت الباب ، فتلقيت رسول الله ﷺ خارجاً ، وبلال على إثره ، فقلت لبلال : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قلت : أين ؟ قال : بين العمودين ، تلقاء وجهه ، قال : ونسيت أن أسأله ، كم صلى ، انتهى . وهذا المتن أقرب إلى لفظ المصنف ، وأخرجا [2] عن سالم عن ابن عمر ، قال : أخبرني بلال أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين ، انتهى . أخرجا [3] هذه الأحاديث في " الحج " ، وأخرج البخاري [4] في " الصلاة - في باب قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ " عن مجاهد ، قال : أتى ابن عمر ، فقيل له : هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، فقال ابن عمر : فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج ، وأجد بلالا قائماً بين البابين ، فسألت بلالا ، فقلت : أصلى النبي ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ، ثم خرج ، فصلى في وجه الكعبة ركعتين ، انتهى . قال عبد الحق في " الجمع بين الصحيحين " : هكذا قال ، وأكثر الأحاديث على أنه لم يعلمه كم صلى ، انتهى .

المعارض : أخرجا عن ابن جريج [5] عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الكعبة ، وفيها ست سواري ، فقام عند سارية ، فدعا ، ولم يصل ، انتهى . وبه عن ابن عباس ، أخبرني أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت ، دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة ، مختصر ، وحديث أسامة هذا روى خلافه أحمد في " مسنده [6] " . وابن حبان في " صحيحه " في النوع الخامس عشر . من القسم الخامس ، عن عمارة بن عمير عن أبي الشعثاء عن ابن عمر ، أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين ، ومكثت معه عمراً لم أسأله كم صلى ، انتهى ، وهذا سند صحيح ، وقد يعلل حديث ابن عباس بالإرسال ، فانه رواه عن أخيه الفضل بن عباس ، كما رواه أحمد [7] . وإسحاق بن راهويه

---

(١) البخاري في " الجهاد - في باب الردف على الحمار " ، ص ٤١٩ - ج ١

(٢) البخاري في " باب إغلاق البيت " ، ص ٢١٧ ، ومسلم : ص ٤٢٨ (٣) قلت : أخرج البخاري في " الحج " ، طريق سالم فقط ، والله أعلم . (٤) ص ٥٧ - ج ١ (٥) البخاري في " الصلاة - في باب قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ " ، ص ٥٧ ، ومسلم في " الحج " ، ص ٤٢٩ عن همام عن عطاء به ، وفيه حديث أسامة عن ابن جريج عن عطاء (٦) أحمد في " مسنده " ، ص ٢٠٤ - ج ٥ ، و ص ٢٠٧ ، وقال الهيثمي في " الزوائد " ، ص ٢٩٤ - ج ٣ : رواه أحمد . والطبراني في " الكبير " ، بمعناه ، ورجاله رجال الصحيح ، اه

(٧) قال أحمد في " مسنده " ، ص ٢١١ : وقال الهيثمي في " الزوائد " ، ص ٢٩٣ - ج ٣ : رجاله ثقات

فى "مسنديهما"، ثم الطبرانى فى "معجمه" من طريق محمد بن إسحاق حدثنى عبد الله بن أبى نجيح عن عطاء بن أبى رباح، أو عن مجاهد عن عبد الله بن عباس، حدثنى أخى الفضل، وكان مع النبى عليه السلام حين دخل الكعبة أن رسول الله ﷺ لم يصل فى الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو، زاد الطبرانى[1]: وقال ابن عباس رضى الله عنهما: ماأحب أن أصلى فى الكعبة، من صلى فيها فقد ترك شيئاً خلفه، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى الحج" أخبرنا ابن جريج ثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس أخبره أنه دخل البيت، إلى آخره، قال السهيلى[2] فى "الروض الأنف": أخذ الناس بحديث بلال، لأنه مثبت، وقدّموه على حديث ابن عباس، لأنه نفى، وإنما يؤخذ بشهادة المثبت، ومن تأول قول بلال رضى الله عنه أنه صلى، أى دعا، فليس بشىء، لأن فى حديث ابن عمر أنه صلى ركعتين، رواه البخارى، وقد تقدم قريباً، ولكن رواية بلال، ورواية ابن عباس صحيحتان. ووجههما أنه عليه السلام، دخلها يوم النحر، فلم يصلّ، ودخلها من الغد، فصلى، وذلك فى حجة الوداع، وهو حديث مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما، بإسناد حسن، أخرجه الدارقطنى فى "سننه"، وهو من فرائده، انتهى كلامه. قلت: حديث ابن عمر الذى أشار إليه، رواه الدارقطنى[3] بسنده عن يحى بن جعدة عن ابن عمر، قال: دخل النبى عليه السلام البيت، ثم خرج، وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: لا. فلما كان من الغد دخل، فسألت بلالاً، هل صلى؟ قال: نعم، صلى ركعتين، انتهى. وأخرج الدارقطنى أيضاً[4]، والطبرانى فى "معجمه" عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، فصلى بين الساريتين ركعتين، ثم خرج، فصلى بين الباب. والحجر ركعتين، ثم قال: هذه القبلة، ثم دخل مرة أخرى، فقام يدعو، ثم خرج ولم يصلّ، انتهى. وفى هذا اللفظ مايعكر على اللفظ الذى قبله، قال البيهقى[5]: وهاتان الروايتان إن صحتا، ففيهما دلالة على أنه عليه السلام دخل البيت مرتين، فصلى مرة، وترك مرة، إلا أن

(١) قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٢٩٤ - ج ٣: رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، لكنه مدلس (٢) السهيلى . ص ٢٧٥ - ج ٢ (٣) الدارقطنى: ص ١٨٢، والبيهقى: ص ٣٢٩ - ج ٢

(٤) الدارقطنى: ص ١٨٣، والبيهقى: ص ٣٢٩ - ج ٢، وقال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٢٩٤ - ج ٣: رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفيه أبو مريم، روى عن صغار التابعين، ولم أعرفه، وبقية رجاله موثقون، وفى بعضهم كلام. هـ. قلت: هو عبد الغفار بن القاسم ساقط، قاله فى "اللسان" (٥) البيهقى: ص ٣٢٩ - ج ٢

فى ثبوت الحديثين نظر ، انتهى. قلت : ويعكر عليهما مارواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده". والطبرانى فى "معجمه" (١) ، قال إسحاق : أخبرنا أحمد بن أيوب عن أبى حمزة عن جابر بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبى عليه السلام لم يدخل البيت فى الحج ، ودخله عام الفتح ، ولفظ إسحاق : يوم الفتح يمحو صوراً فيه ، فلما دخله أمر بالصور ، فمحيت ، زاد الطبرانى : فلما نزل ، صلى أربع ركعات ، أو قال : ركعتين بين الحجر . والباب ، مستقبل القبلة ، وقال : هذه القبلة ، انتهى . وفى "البخارى (٢) - فى باب من كبر فى نواحى البيت" عن ابن عباس ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ أبى أن يدخل البيت ، وفيه الآلهة ، وأمر بها ، فأخرجت ، فأخرجوا صورة إبراهيم ، وإسماعيل عليهما السلام ، وفى أيديهما الأزلام ، فقال عليه السلام ، : قاتلهم الله ، أما علموا أنهما لم يستقسما بهما قط ، فدخل البيت ، فكبر فى نواحيه ، ولم يصلّ فيه ، انتهى . فهذا ابن عباس أخبر أنه عليه السلام لم يصل فيه يوم الفتح ، لأن إخراج الصور من البيت إنما كان زمن الفتح ، ومحال أن يكون عام الحج ، والله أعلم . وقال ابن حبان فى "صحيحه" : ولا تعارض بين خبر بلال ، وخبر ابن عباس ، بل يحمل حديث ابن عمر على يوم الفتح ، وحديث ابن عباس على حجة الوداع ، انتهى. وهذا يردّه الحديث الذى قبله ، أنه عليه السلام لم يدخل البيت فى الحج .

أحاديث الباب : روى أبو داود فى "سننه" (٣) من حديث يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار فى "مسانيدهم" ، والطبرانى فى "معجمه" ، ولفظهم : عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : لما افتتح رسول الله ﷺ مكة ، قلت : لألبسنّ ثيابى ، فلأنظرن مايصنع رسول الله اليوم ، فانطلقت ، فوافيته قد خرج من الكعبة ، وأصحابه معه ، فقلت لعمر : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ، قال : صلى ركعتين ، انتهى . ويزيد بن أبى زياد فيه مقال .

حديث آخر : رواه ابن حبان فى "صحيحه" (٤) فى النوع الثامن ، من القسم الخامس ، من

---

(١) قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٢٩٣ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه جابر الجعفى ، وهو ضعيف ، قد وثق ، أهـ . قلت : وفيه : "لم يدخل البيت عام الفتح ، ودخل فى الحج" ، فليراجع

(٢) البخارى فى "الحج" ص ٢١٨ ، وأبو داود فى "الحج" ص ٢٨٤ (٣) أبو داود فى "الحج - فى باب الصلاة فى الكعبة" ص ٢٨٤ ، وأحمد فى "مسنده" ص ٤٣١ - ج ٣ (٤) وأخرجه أحمد فى "مسنده" ص ٤١١ - ج ٣ ، ولكن فيه : "وصلى فى قبل الكعبة"

حديث عبد الله بن السائب رضى الله عنه ، قال : حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وقد صلى فى الكعبة ، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، ثم افتتح " سورة المؤمنين " ، فلما بلغ ذكر موسى . وعيسى أخذته سعلة ، فركع ، انتهى .

الحديث الثانى : قال المصنف رحمه الله : ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته ، إلا أنه يكره ، لما فيه من ترك التعظيم ، وقد ورد النهى عنه عن النبى عليه السلام ، قلت : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث عمر .

أما حديث ابن عمر ، فأخرجه الترمذى . وابن ماجه [١] فى " المساجد " عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى فى سبعة مواطن : فى المزبلة . والمجزرة . والمقبرة . وقارعة الطريق . وفى الحمام . ومعاطن الإبل . وفوق ظهر بيت الله ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوى ، وقد تكلم فى زيد بن جبير من قِبَل حفظه ، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبى ﷺ مثله ، وحديث ابن عمر عن النبى ﷺ أشبه . وأصح من حديث الليث بن سعد ، وعبد الله بن عمر العمرى ضعفه بعض أهل الحديث من قِبَل حفظه : منهم يحيى بن سعيد القطان ، انتهى . وزيد بن جبير اتفق الناس على ضعفه ، فقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم والأزدى : منكر الحديث جداً ، لا يكتب حديثه ، قال الدارقطنى : ضعيف الحديث ، وقال ابن عدى : عامة مايرويه لايتابعه عليه أحد ، وقال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " : زيد بن جبير منكر الحديث ، يروى المناكير عن المشاهير ، فاستحق التنكب عن روايته ، انتهى .

وأما حديث عمر ، فأخرجه ابن ماجه فى " سننه [٢] " عن أبى صالح حدثنى الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « سبع مواطن لايجوز الصلاة فيها : ظهر بيت الله . والمقبرة . والمزبلة . والمجزرة . والحمام . وعطن الإبل . ومحجة الطريق » ، انتهى . وهذه الطريق التى أشار إليها الترمذى ، قال الشيخ فى " الإمام " : وعلته أبو صالح ، كاتب الليث ابن سعد ، واسمه : عبد الله بن صالح ، فانه قد تكلم فيه ، والحديث فى هذه الرواية من مسند عمر ،

(١) الترمذى فى " الصلاة ـ فى باب ماجاء فى كراهية مايصلى إليه وفيه " ص ٤٦ ، وابن ماجه فى " المساجد ـ فى باب المواضع التى تكره فيها الصلاة " ص ٥٤ ، والبيهقى : ص ٣٢٩ ـ ج ٢ ، والطحاوى : ص ٢٢٤ ـ ج ١

(٢) فى " المساجد ـ فى باب المواضع التى تكره فيها الصلاة " ص ٥٥

وفى الرواية الأولى من مسند ابن عمر، انتهى. وقال ابن أبي حاتم فى " كتاب العلل "[١] : سألت أبي عن حديث رواه أبوصالح به، ورواه زيد بن جبير، فقال: الإسنادان واهيان، انتهى. وقال صاحب " التنقيح " رحمه الله : وأما أبوصالح، كاتب الليث، فقد وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون، والصحيح أن البخارى روى عنه فى " الصحيح "، انتهى.

أحاديث الصلاة فى المقبرة، والحمام: أخرج الترمذى فى " جامعه "[٢] عن عبدالعزيز ابن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة. والحمام »، انتهى. قال: وهذا فيه اضطراب، فرواه سفيان الثورى رضى الله عنه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي عليه السلام مرسلا، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى، فأسنده عن أبي سعيد، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى، فأسنده مرة، وأرسله أخرى، وكان عامة روايته الإرسال، وكأن رواية الثورى أثبت وأصح، انتهى. ورواه ابن حبان فى " صحيحه " مسنداً باللفظ المذكور، فى النوع التاسع والعشرين، من القسم الثالث، والحاكم فى " المستدرك "[٣]، وقال: إنه صحيح على شرط البخارى، ومسلم، ولم يخرجاه، انتهى. قال الشيخ فى " الإمام ": وحاصل ما أعل به الإرسال، وإذا كان الرافع ثقة، فهو مقبول، والله أعلم، انتهى. قال النووى رحمه الله فى " الخلاصة " : هو حديث ضعيف، ضعفه الترمذى. وغيره، وقال: هو مضطرب، ولا يعارض هذا بقول الحاكم : أسانيده صحيحة، فانهم أتقن فى هذا منه، ولأنه قد يصحح أسانيده، وهو ضعيف لاضطرابه، انتهى. والحديث معارض بحديث جابر، أخرجه البخارى. ومسلم[٤] عنه مرفوعا: أعطيت خمساً، لم يعطهن أحد قبلى، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لى الغنائم، ولم تحل لأحد قبلى، وجعلت لى الأرض طيبة، طهوراً ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة، صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدىّ مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة »، انتهى. وفى لفظ للبخارى : « لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى »، وفيه « وبعثت إلى الناس كافة »، وفيه : « وأيما رجل من أمتى »، وأخرج مسلم عن حذيفة[٥]، قال: قال رسول الله ﷺ : « فضلت على الناس بثلاث : جعلت

---

(١) " كتاب العلل "، ص ١٤٨ - ج ١ (٢) الترمذى فى " باب الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام "، ص ٤٢، والبيهقى : ص٤٣٥ - ج ٢ (٣) الحاكم : ص٢٥١ - ج ١، ووافقه الذهبي على التصحيح (٤) البخارى فى " التيمم "، ص٤٨، وفى " المساجد - فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجداً » "، ص ٦٢، ومسلم فى " كتاب المساجد ومواضع الصلاة "، ص ١٩٩ (٥) مسلم فى " المساجد "، ص ١٩٩

صفوفنا كصفوف الملائكة . وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً . وجعلت تربتها لنا طهوراً ، إذا لم نجد الماء » ، وذكر خصلة أخرى . انتهى . وأخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه[1] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلت على الأنبياء ، بست : أعطيت جوامع الكلم . ونصرت بالرعب . وأحلت لي الغنائم . وجعلت الأرض طهوراً ومسجداً ، وأرسلت إلى الخلق كافة . وختم بي النبيون » . انتهى . وأخرج البيهقي[2] عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن يسار عن أبي أمامة أن النبي عليه السلام ، قال : « إن الله عز وجل فضلني على الأنبياء ، أو قال : أمتي على الأمم ، بأربع : أرسلني إلى الناس كافة . وجعل لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت الصلاة رجلا من أمتي ، فعنده مسجده وطهوره » ، انتهى .

أحاديث الصلاة في الأرض المغصوبة : الصحيح من مذهب أحمد رضي الله عنه أن الصلاة في الأرض المغصوبة لا تصح ، واحتجوا بحديث ورد عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ، وله طريقان : **أحدهما :** رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن عبد الله بن أبي علاج الموصلي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة مادام عليه ، صمّتا ، إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ، ولا مرتين ، ولا ثلاث ، انتهى . قال ابن حبان رحمه الله : وعبد الله بن أبي علاج هذا يروى عن مالك ، ويونس ابن يزيد ماليس من حديثهم ، لا يشك السامع لها أنها صنعته ، وليس هذا من حديث ابن عمر ، ولا حدث به نافع ، ولا رواه عنه مالك ، وإنما هو مشهور من حديث الشاميين ، حدث به بقية بن الوليد بإسناد واهٍ ، انتهى . **الطريق الثاني :** أخرجه أحمد رضي الله عنه في "مسنده" عن بقية عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر ، نحوه ، سواء ، قال ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق": وهاشم مجهول ، إلا أن يكون ابن زيد الدمشقي ، فذاك يروى عن نافع ، وقد ضعفه أبو حاتم ، وذكر الخلال ، قال : قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث ، فقال : ليس بشيء ، ليس له إسناد ، انتهى . وقد يقال في ذلك : إنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة ، قال الشيخ في "الإمام": وقد يحتج لهذا القول بالحديث الصحيح[3] عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ، « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » ، انتهى .

---

(١) مسلم في ,, المساجد ،، ص ١٩٩ (٢) البيهقي : ص ٢٢٢ ـ ج ١ ، وفي : ص ٤٣٣ ـ ج ٢ ، عن يزيد ابن هارون عن سليمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة (٣) أخرجه البخاري في ,, الاعتصام ـ في باب إذا اجتهد العامل ، أو الحاكم فأخطأ ،، ص ١٠٩٢ ، تعليقاً ، ورواه مسلم في ,, الأقضية ـ في باب نقض الأحكام الباطلة ،، ص ٧٧ ـ ج ٢

أحاديث الصلاة بين السواري : احتج أبو داود [١] ، والترمذي ، والنسائي عن سفيان عن يحيى بن هانيء بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمود ، قال : صلينا خلف أمير من الأمراء ، فاضطرنا الناس ، فصلينا بين ساريتين ، فلما صلينا ، قال أنس بن مالك : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال الترمذي : حديث حسن .

حديث آخر : أخرجه البزار في "مسنده" [٢] من طريق أبي داود ثنا هارون أبو مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه ، قال : كنا ننهى عن الصلاة بين الأساطين ، ونطرد عنها طرداً ، على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : هكذا وجدته ، هارون أبو مسلمة وقال ابن أبي حاتم [٣] : هارون بن مسلمة ، روى عن قتادة ، سألت أبي عنه ، فقال : شيخ مجهول ، قال الشيخ رحمه الله : وينبغي أن يتأمل ، هل هو هذا ، أم لا ، انتهى . ورواه أبو داود الطيالسي ، والحاكم ، والبيهقي ، قال الحاكم : هذا ، والذي قبله إسنادهما صحيحان ، قال البيهقي : معناه أن السارية تحول بينهم ، فإن كان منفرداً أو جماعة لم يجاوز مابين الساريتين ، فانه لا يكره ، لحديث ابن عمر : أن النبي عليه السلام حين دخل الكعبة جعل عموداً عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، انتهى كلامه .

---

(١) أبو داود في "باب الصفوف بين السواري" ص ١٠٥ ـ ج ١ ، والترمذي في "باب كراهية الصف بين السواري" ص ٣١ ـ ج ١ ، وقال : حسن صحيح ، اهـ ، والنسائي في "باب الصف بين السواري" ص ١٣١ ـ ج ١ ، والبيهقي : ص ١٠٤ ـ ج ٣ ، والحاكم في "مستدركه" ص ٢١٠ ـ ج ١ ، وقال : صحيح

(٢) وابن ماجه في "سننه" ص ٧١ في "باب الصلاة بين السواري في الصف" عن زيد بن أحزم عن أبي داود سواء ، وفيه هارون بن مسلم ، وأخرجه الطيالسي : ص ١٤٤ ، وفيه هارون أبو مسلم ، والبيهقي : ص ١٠٤ ـ ج ٣ ، قال الحافظ في "التهذيب" : أخرجه ابن خزيمة ، والحاكم في "المستدرك"

(٣) قال الحافظ في "التهذيب" هارون بن مسلم بصري ، روى عن قتادة عن معاوية عن أبيه في النهي عن الصلاة بين السواري ، وعنه أبو داود الطيالسي ، قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات .

كتاب الزكاة

الحديث الأول : قال النبي عليه السلام : « أدُّوا زكاة أموالكم » ، قلت : روى من حديث أبي أمامة ، ومن حديث أبي الدرداء .

فحديث أبي أمامة ، أخرجه الترمذى[1] فى آخر "أبواب الصلاة" عن سليم بن عامر، قال : سمعت أبا أمامة ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يخطب فى حجة الوداع ، فقال : « اتقوا الله وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدُّوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا اذا أمركم ، تدخلون جنة ربكم » ، قال : قلت لأبي أمامة : منذ كم سمعت هذا الحديث ؟ قال : سمعته ، وأنا ابن ثلاثين سنة ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، والحاكم فى "المستدرك ـ فى الإيمان ، وغيره" ، قال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا يعرف له علة ، ولم يخرجاه ، وقد احتج مسلم بأحاديث لسليم بن عامر ، وسائر رواته متفق عليهم ، انتهى .

وأما حديث أبي الدرداء : فرواه الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" [2] حدثنا أحمد ابن مسعود المقدسى ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا صدقة بن عبد الله عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن أبي الدرداء أن النبي عليه السلام ، قال : « أخلصوا عبادة ربكم ، وصلوا خمسكم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، تدخلوا جنة ربكم » ، وفيه قصة .

أحاديث الباب : فيه حديث معاذ رضى الله عنه لما بعثه النبي عليه السلام إلى اليمن ، وفيه : فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، الحديث ، أخرجاه[3] عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ، وحديث ضمام بن ثعلبة ، وفيه : قال : أنشدك بالله ، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال عليه السلام : « اللهم نعم » ، أخرجه البخارى [4] عن شريك بن أبي نمر عن أنس رضى الله عنه ، وحديث جبرئيل عليه السلام أخرجاه[5] عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : أتى النبي عليه السلام رجلاً ، فقال :

---

(١) الترمذى فى " باب ـ بعد باب فصل الصلاة " ، ص ٧٨ ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٩ ـ ج ١

(٢) قال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ٤٥ ـ ج ١ : رواه الطبرانى فى " الكبير " ، وفيه يزيد بن مرثد ، ولم يسمع من أبي الدرداء ، اهـ . (٣) البخارى فى " أوائل الزكاة " ، ص ١٨٧ ، ومسلم فى الايمان ـ فى باب الدعاء إلى الشهادتين " ، ص ٣٦ ـ ج ١ (٤) البخارى فى " كتاب العلم ـ فى باب القراءة والعرض على المحدّث " ، ص ١٥

(٥) البخارى فى " الايمان ـ فى باب سؤال جبريل " ، ص ١٢ ، ومسلم فى " أوائل الايمان " ، ص ٢٩

يارسول الله ، ما الإيمان ؟ ، قال : « أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، قال : فما الإسلام ؟ قال : أن تعبد الله ، ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، قال : فما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه » ، الحديث ، وحديث الأعرابى ، وفيه : قال ، وذكر له عليه السلام الزكاة ، فقال : هل علىّ غيرها ؟ ، قال : « لا ، إلا أن تطوع » ، الحديث ، أخرجاه[1] من رواية مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة ، وحديث : « بنى الإسلام على خمس[2] » ، وفيه أحاديث مانع الزكاة ، سيأتى آخر الكتاب .

الحديث الثانى : قال المصنف رحمه الله : ولابد من ملك النصاب ، لأنه عليه السلام قدر السبب به ، قلت : من شواهد ذلك حديث أبي سعيد الخدرى [3] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » ، قلت : روى من حديث على ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أنس ، ومن حديث عائشة رضى الله عنهم .

أما حديث علىّ رضى الله عنه ، فأخرجه أبوداود فى "سننه" [4] من طريق ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم ، وسمى آخر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة . والحارث الأعور عن على عن النبى عليه السلام ، قال : « إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شىء " يعنى فى الذهب " حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فاذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحسابها ذلك » ، قال : فلا أدرى أعلىٌّ يقول : فبحساب ذلك ، أو رفعه إلى النبى عليه السلام ، وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، انتهى. قال : ورواه شعبة ، وسفيان ، وغيرهما عن أبى إسحاق عن عاصم عن على ، ولم يرفعوه ، انتهى . وفيه عاصم ، والحارث . فعاصم وثقه ابن المدينى ، وابن معين ، والنسائى . وتكلم فيه ابن حبان ، وابن عدى ، فالحديث حسن . قال النووى رحمه الله فى " الخلاصة " : وهو حديث صحيح ، أو حسن ، انتهى . ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له ، وقال عبد الحق فى "أحكامه" [5] ،

---

(١) البخارى فى " الايمان - فى باب الزكاة من الاسلام " ، ص ١١ ، ومسلم فى " بيان الصلوات " ، ص ٣٠

(٢) أخرجه البخارى فى " الايمان " ، ص ٦ ، ومسلم فيه فى " باب أركان الاسلام " ، ص ٣٢ ، كلاهما من حديث ابن عمر

(٣) أخرجه الشيخان : البخارى فى " باب ما أدى زكاته ، فليس بكنز " ، ص ١٨٩ ، ومسلم فى " أوائل الزكاة " ، ص ٣١٥

(٤) أبو داود فى " باب زكاة السائمة " ، ص ٢٢٨ - ج ١ (٥) وتقدمه ابن حزم فى " المحلى " ، ص ٧٠ - ج ٦ ، كأن العبارة عبارته ، إلى قوله : رواه موقوفاً

هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم ، والحارث عن علي ، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم ، والحارث ، والحارث كذاب [١] وكثير من الشيوخ ، يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وكل ثقة رواه موقوفا ، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم ، وبيّن ذلك أخذنا به ، وقال غيره : هذا لا يلزم ، لأن جريراً ثقة ، وقد أسند عنهما ، انتهى . وهو في "مسند أحمد" [٢] عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً : « ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . وليس من رواية أحمد .

وأما حديث ابن عمر ، فله طرق : أحدها : عند الدارقطني [٣] عن بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . وإسماعيل بن عياش ضعيف ، وفي روايته عن غير الشاميين ، قال الدارقطني : ورواه معتمر . وغيره عن عبيد الله موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك ، ورواه البيهقي [٤] من حديث ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وقال : هو الصحيح ، ورواه بقية عن إسماعيل ابن عياش عن عبيد الله ، فرفعه . وليس بصحيح ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "كتاب غرائب مالك" عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، نحوه ، قال الدارقطني : الصواب موقوف ، انتهى . قلت : رواه يحيى بن يحيى ، ويحيى بن بكير ، وأبو مصعب عن مالك في "الموطأ" [٥] بالسند المذكور موقوفاً عن مالك رضي الله عنه ، ورواه الشافعي رضي الله عنه في "مسنده" موقوفاً كذلك .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" [٦] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً ، باللفظ المذكور ، ورواه الترمذي في "كتابه" بلفظ : « من استفاد مالاً ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . ثم رواه موقوفاً ، وقال : هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، انتهى . وقال الدارقطني في "علله" : حديث نافع عن ابن عمر عن

---

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في "كتاب العلم" ص ١٥٤ - ج ٢ : لم يبن في الحارث كذب ، إنما نقم عليه إفراطه في حب عليّ ، وتفضيله على غيره (٢) قلت : الحديث في "مسند أحمد" ص ١٤٨ من زيادة ابنه موقوفاً ، وأما مرفوعاً ، فلم أره ، والله أعلم ، وأخرجه الدارقطني : ص ١٩٩ أيضاً مرفوعاً ، وكذا ابن أبي شيبة موقوفاً

(٣) الدارقطني : ص ١٩٨ مرفوعاً ، وفي : ص ١٩٩ موقوفاً (٤) قلت : رواه البيهقي : ص ١٠٤ عن ابن نمير موقوفاً ، وقال : هذا هو الصحيح ، وقال : رواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله مرفوعاً ، وليس بصحيح ، اهـ ، لعل في العبارة سقط ، والله أعلم (٥) "الموطأ" ص ١٠٤ "أوائل الزكاة" ، والشافعي في "كتاب الأم" ص ١٤ - ج ٢ (٦) الدارقطني : ص ١٩٨ ، والترمذي في "باب لا زكاة على المال المستفاد" ص ٨١ - ج ١

النبي ﷺ : « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » يرويه عبيد الله بن عمر ، واختلف عليه فيه ، فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه سويد بن عبدالعزيز عن عبيد الله مرفوعاً ، والصحيح عن عبيد الله موقوفاً ، كذا قاله عنه معمر ، وابن نمير ، ومحمد بن بشر ، وشجاع ابن الوليد ، وغيرهم . ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وكذلك يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر فرفعه ، ولم يرفعه عن مالك غيره ، والصحيح عن مالك موقوف ، انتهى .

وأما حديث أنس رضى الله عنه ، فأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (١) عن حسان بن سياه عن ثابت عن أنس مرفوعاً ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بحسان بن سياه ، وقال : لا أعلم يرويه عن ثابت غيره ، انتهى . وحسان بن سياه ، قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء": هو منكر الحديث جداً ، لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، لما ظهر من خطئه على ماعرف من صلاحه ، انتهى .

وأما حديث عائشة رضى الله عنها ، فأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (٢) عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . وحارثة هذا ضعيف ، قال ابن حبان رحمه الله فى "كتاب الضعفاء" : كان ممن كثر وهمه ، وفحش خطؤه ، تركه أحمد ، ويحيى ، انتهى .

أحاديث المال المستفاد : تعلق الخصم ، وهو : الشافعى . وأحمد ، ومالك ، فى أحد قوليه ، بما أخرجه الترمذى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استفاد مالاً ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . قال الترمذى رحمه الله : ورواه أيوب . وعبيد الله بن عمر ، وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف فى الحديث ، ضعفه أحمد ، وابن المدينى ، وغيرهما ، وهو كثير الغلط ، ثم أخرجه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، قال : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، انتهى . قال النووى رحمه الله فى "الخلاصة" : ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى ، وأعله بعبد الرحمن ، ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" من حديث ابن أبى ليلى عن نافع به موقوفا ، ورواه الدارقطنى فى "سننه" من حديث عبيد الله عن نافع به موقوفا .

قوله : وليس على الصبي ، والمجنون زكاة ، خلافا للشافعى رضى الله عنه .

---

(١) ص ١٩٩ (٢) ابن ماجه فى "باب من استفاد مالا" ، ص١٢٩ ، وأبوعبيد فى "كتاب الأموال" ، ص ٤١٣

أحاديث زكاة مال اليتيم، أو الصغير : أخرج الترمذى [1] عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ خطب الناس ، فقال : « من وَلِيَ يتيما له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » ، انتهى . قال الترمذى : إنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفى إسناده مقال ، لأن المثنى يضعف فى الحديث ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " رحمه الله : قال : مهما سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح ، انتهى [2] .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " عن عبيد الله بن إسحاق ثنا مندل عن أبى إسحاق الشيبانى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ ، نحوه ، قال الدارقطنى [3] : الصحيح أنه من كلام عمر ، انتهى . وعبيد الله بن إسحاق ضعيف ، ومندل قال ابن حبان : كان يرفع المراسيل ، ويسند الموقوفات من سوء حفظه ، فلما فحش ذلك منه ، استحق الترك ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فى مال اليتيم زكاة » ، قال الدارقطنى : العرزمى ضعيف ، وقال صاحب " التنقيح " : هذه الطرق الثلاثة ضعيفة ، لايقوم بها حجة ، انتهى . وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج عندى بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، لأن هذا الإسناد لايخلو من إرسال ، أو انقطاع ، وكلاهما لايقوم به حجة ، فان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، فاذا روى عن أبيه عن جده ، فأراد بجده محمداً ، فمحمد لا صحبة له ، وإن أراد عبد الله ، فشعيب لم يلق عبد الله ، قال ابن الجوزى فى " التحقيق " : الناس لا يختلفون فى توثيق عمرو بن شعيب ، قال ابن راهويه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، وقال البخارى : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلى بن عبد الله ، وابن راهويه ، والحميدى يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، فمن الناس بعدهم ، وأما قول ابن حبان : لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله ، فقال الدارقطنى : هو خطأ ، وقد روى عبيد الله بن عمر العمرى ، وهو من الأئمة العدول عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو ، فجاء

---

(١) الترمذى فى " باب الزكاة فى مال اليتيم " ، ص ٨١ ، والدارقطنى : ص ٢٠٦ ، وأبو عبيد فى " كتاب الأموال " ، ص ٤٢٨ (٢) وقال النووى فى " شرح المهذب " ، ص٣٣٩ ـ ج ٥ : هذا الحديث ضعيف
(٣) الدارقطنى : ص ٢٠٦ ، وكذا مابعده

رجل ، فاستفتاه فى مسألة ، فقال : ياشعيب ! امض معه إلى ابن عباس . فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله ، وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل ، وغيره . وقال الدارقطنى : جده الأدنى محمد ، ولم يدرك رسول الله ﷺ وجده الأعلى عمرو بن العاص ، ولم يدركه شعيب ، وجده الأوسط عبد الله ، وقد أدركه ، فاذا لم يسم جده احتمل أن يكون محمداً ، واحتمل أن يكون عمرواً ، فيكون فى الحالين مرسلا ، واحتمل أن يكون عبد الله الذى أدركه ، فلا يصح الحديث ، ولا يسلم من الإرسال ، إلا أن يقول فيه : عن جده عبد الله بن عمرو ، قال ابن الجوزى رحمه الله : وهذا الحديث قد سمى فيه جده عبد الله ، فسلم من الإرسال ، على أن المرسل عندنا حجة ، انتهى . وقال الحاكم فى "كتاب البيوع ، من المستدرك" : لم أزل أطلب الحجة الظاهرة فى سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو ، فلم أقدر عليها [1].

حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" [2] حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا الفرات بن محمد القيروانى ثنا شجرة بن عيسى المغافرى عن عبد الملك بن أبى كريمة عن عمارة بن غزية عن يحي بن سعيد عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اتجروا فى أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة» ، انتهى . قال الطبرانى : لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

الآثار : أخرج الدارقطنى [3] عن يزيد بن هارون ثنا أشعث عن حبيب بن أبى ثابت عن صلت المكى عن ابن أبى رافع أن رسول الله ﷺ أقطع أبا رافع أرضاً ، فلما مات أبو رافع باعها عمر رضى الله عنه بثمانين ألفاً ، فدفعها إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فكان يزكيها ، فلما قبضها ولد أبى رافع عدوا مالهم ، فوجدوها ناقصة ، فسألوا علياً ، فقال : أحسبتم زكاتها ؟ قالوا : لا ، فحسبوا زكاتها ، فوجدوها سواء ، فقال على : أكنتم ترون أنه يكون عندى مال لا أزكيه ؟ ! ، انتهى . قال البيهقى : ورواه حسن بن صالح ، وجرير بن عبد الحميد عن أشعث ؛ وقالا : عن أبى رافع ، وهو الصواب ، انتهى .

---

(١) اختصر المخرج كلام الحاكم ، وسكت على قوله : فلم أقدر عليها ، وهذا اختصار قبيح ، فانه ترك بياناً مغيراً ، لأن الحاكم ذكر بعده حديثاً استشهد له على سماع شعيب عن جده عبد الله ، وقال : هذا حديث رواته ثقات حفاظ ، وهو كالأخذ باليد ، على صحة سماع شعيب عن جده ، اهـ ، وقد ذكرت ما يتعلق به فى أحاديث "الوضوء من مس الفرج" ، ص ٣٢ .

(٢) فى رواية الطبرانى : على بن سعيد من رجال "اللسان" ، ص ٢٣١ - ج ٤ ، قال الدارقطنى : ليس بذاك ، والفرات بن محمد ، قال ابن الحارث : كان ضعيفاً متهماً بالكذب ، أو معروفا ، كذا فى "اللسان" ، وعبد الملك بن أبى كريمة ثقة ، كذا فى "تهذيب التهذيب" ، ص ٤١٨ - ج ٦ (٣) الدارقطنى : ص ٢٠٧ ، والبيهقى : ص ١٠٧ - ج ٤

حديث آخر : قال الشافعي [١] : أنبأ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، قال : كانت عائشة تليني ، وأخاً لي يتيما في حجرها ، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة ، ورواه مالك رضي الله عنه في "الموطأ" ، كما تراه ، قاله الشافعي رضي الله عنه : وحدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم ، انتهى .

حديث آخر : وأخرج الدارقطني [٢] عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة ، قال البيهقي : إسناده صحيح [٣] ، وله شواهد عن عمر . ثم أسند عن يزيد بن هارون : ثنا شعبة عن حميد بن هلال ، قال : سمعت أبا محجن ، أو ابن محجن - وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص - قال : قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : كيف متجر أرضك ، فان عندي مال يتيم ، قد كادت الزكاة تفنيه ، قال : فدفعه إليه ، قال : ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر ، وكلاهما محفوظ . ورواه الشافعي رضي الله عنه من حديث عمرو بن دينار ، وابن سيرين عن عمر مرسلا ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق [٤] ثنا ابن جريج عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول ، في الذي يلي اليتيم ، قال : يعطي زكاته ، انتهى .

أحاديث الأصحاب : أخرج أبو داود [٥] ، والنسائي ، وابن ماجه عن حماد عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ، قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ . وعن الصبي حتى يحتلم . وعن المجنون حتى يعقل ، ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال : على شرط مسلم . وحماد الأول : هو حماد بن سلمة ، وحماد الثاني : هو ابن أبي سليمان . وقد روى له مسلم مقرونا بغيره ، ووثقه ابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وغيرهم ، وتكلم فيه الأعمش ، ومحمد بن سعد ، وغيرهما ، وقد روى من حديث عائشة . قال ابن الجوزي : والجواب : أن المراد قلم الإثم ، أو قلم الأداء ، انتهى . وبقية الكلام عليه في "كتاب الحجر" .

---

(١) الشافعي في كتاب "الأم" ، ص ٢٤ - ج ٢ ، و ص ٢٥ ، و "الموطأ" ، ص ١٠٦ (٢) الدارقطني : ص ٢٠٧ ، والبيهقي : ١٠٧ - ج ٤ (٣) قال ابن التركماني في "الجوهر" ، ص ١٠٧ : كيف يكون صحيحاً ، ومن شرائط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ، ذكره مالك ، وأنكر سماعه منه ، وقال ابن معين : رآه ، وكان صغيراً ، ولم يثبت له سماع منه ، اه . ثم فيه علل أخرى ، راجعه (٤) وابن أبي شيبة عن أبي الزبير عن جابر : ص ٢٥ - ج ٣ ، مختصراً (٥) أبو داود في "الحدود - في باب المجنون يسرق" ، ص ٢٥٦ - ج ٢ ، والنسائي في "باب من لا يقع طلاقه من الأزواج" ، ص ١٠٣ - ج ٢ ، واللفظ له ، وابن ماجه في "باب طلاق المعتوه والصغير" ، ص ١٤٨ ، وابن جارود : ص ٣٧٠ ، والدارمي : ص ٣٩٩ ، والطحاوي : ٣٣٦ - ج ١

الآثار : أخرج البيهقى عن ليث [1] بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود، قال : من ولى مال اليتيم، فليحص عليه السنين، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فان شاء زكى، وإن شاء ترك، انتهى. قال البيهقى : وهذا أثر ضعيف، فان مجاهداً لم يلق ابن مسعود، فهو منقطع، وليث بن أبى سليم ضعيف عند أهل الحديث، قال : وروى عن ابن عباس، إلا أنه ينفرد [2] بإسناده ابن لهيعة، وهو لا يحتج به، انتهى. وهذا الأثر رواه محمد بن الحسن الشيبانى فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنهم، قال : ليس فى مال اليتيم زكاة، انتهى. قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : كان من العباد ـ يعنى ليث ابن أبى سليم ـ لكن اختلط فى آخر عمره، حتى كان لا يدرى ما يحدّث به، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، تركه يحى بن القطان، وابن مهدى، وأحمد بن حنبل، ويحى بن معين، انتهى.

واعلم أن ابن حبان ترجم عليه ليث [3] بن أبى سليم بن زنيم الليثى، وتعقبه الشيخ زكى الدين المنذرى فى "حاشيته" بخطه، فقال : ليث بن أبى سليم ليس هو ابن زنيم الليثى، فرقهما إمام أهل الحديث البخارى فى "ترجمتين"، وكذلك ابن أبى حاتم، والعقيلى، وابن عدى فى "كتبهم". وابن أبى سليم قرشى : مولاهم، والليثى إنما هو ابن زنيم، انتهى كلامه. نقلته من خطه، والله أعلم.

قوله : روى عن على رضى الله عنه أنه قال : لا زكاة فى مال الضِّمار، **قلت** : غريب. وروى أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال ـ فى باب الصدقة" حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام ابن حسان عن الحسن البصرى رضى الله عنه، قال : إذا حضر الوقت الذى يؤدى فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال، وعن كل دين، إلا ما كان منه ضِماراً لا يرجوه، انتهى. وروى مالك [4] رضى الله عنه فى "الموطأ" عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما كتب فى مالٍ قَبَضه بعض الولاة ظلماً، فأمر برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته، لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب، أن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة، فانه كان ضِماراً، قال مالك رضى الله عنه : الضِّمار : المحبوس عن صاحبه، انتهى. قال الشيخ رحمه الله فى "الإمام" : فيه انقطاع بين أيوب وعمر.

---

(١) البيهقى فى "السنن"، ص ١٠٨ ـ ج ٤، وابن أبى شيبة فى "المصنف"، ص ٢٥ ـ ج ٣، وأبو عبيد فى "كتاب الأموال"، ص ٤٥٢، قال : حدثنا ابن أبى زائدة عن ليث به

(٢) فى البيهقى "يتفرد" (٣) قال الهيثمى فى "الزوائد"، ص ١٢٧ ـ ج ٢، و ص ٣٣ ـ ج ٣ : هو ثقة مدلس، انتهى، وابن زنيم "بالزاى، والنون"، مصغراً (٤) مالك فى "الموطأ ـ فى باب الزكاة فى الدّين"، ص ١٠٧، ومن طريقه البيهقى فى "السنن"، ص ١٥٠ ـ ج ٤

حديث آخر : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه(١)" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عمرو ابن ميمون ، قال : أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرّقّة - يقال له : أبو عائشة - عشرين ألفاً ، فألقاها فى بيت المال ، فلما وَلِىَ عمر بن عبد العزيز أتاه ولده ، فرفعوا مظلتهم إليه . فكتب إلى ميمون : أن ادفعوا إليهم أموالهم ، وخذوا زكاة عامهم هذا ، فانه لولا أنه كان مالاً ضِماراً أخذنا منه زكاة مامضى ، ، انتهى . أخبرنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ، قال : عليه زكاة ذلك العام ، انتهى .

باب صدقة السوائم

فصل فى الإبل

الحديث الرابع : قال المصنف رحمه الله : بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله ﷺ ، قلت : منها كتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه لأنس بن مالك ، رواه البخارى فى "صحيحه (٢)" ، وفرقه فى ثلاثة أبواب متوالية عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب ، لما وجهه إلى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتى أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين ، فليعطها على وجهها ، ومن سئل فوقه ، فلا يعطى : فى أربع وعشرين من الإبل ، فما دونها من الغنم . من كل خمس ذودٍ شاة ، فاذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض أنثى . فاذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أنثى . فاذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ، ففيها حقة ، طروقة الجمل . فاذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة ، فاذا

---

(٤) ابن أبى شيبة : ص ٥٣ - ج ٣ ، وأبو عبيد فى "كتاب الأموال" ، ص ٤٣٢ عن ميمون بن مهران ، مختصراً

(٥) هذا الحديث رواه البخارى عن محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى الحنفى ، قاضى البصرة عن أبيه عن ثمامة عن أنس بن مالك ، وكرره فى "صحيحه" فى أحد عشر موضعاً : فى "الزكاة" فى ستة مواضع ، وفى "الشركة" ، وفى "الخمس" ، وفى "اللباس" ، مرتين ، وفى "الحيل" ، ولم أر أنه كرر سنداً واحداً فى "صحيحه" ، هذا التكرار إلا مافى حديث كعب بن مالك فى تخلفه عن تبوك ، فانه كرره عشر مرات ، وهذا السياق الأول فى "باب زكاة الغنم" ، ص ١٩٥ ، والثانى فى الباب الذى قبله ، والثالث بعدها ، فى "باب : لايؤخذ فى الصدقة هرمة" ، ص ١٩٦ ، وسقط شئ من السياق الأول ، والثانى ، ولم أره من اختصار المخرج رحمه الله ، بل هو من الناسخ ، فأبرزته فى الحاشية

بلغت - يعنى - ستة وسبعين إلى تسعين ، ففيها بنتا لبون . فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان ، طروقتا الجمل . فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين ابنة لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها . فاذا بلغت خمساً من الإبل ، ففيها شاة . وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ، شاة . فاذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، شاتان . فاذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ، ففيها ثلاث شياه . فاذا زادت على ثلثمائة ، ففى كل مائة ، شاة . فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها . وفى الرقة ربع العشر . فاذا لم يكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها "، انتهى .

وفى الباب الثانى [1] : عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى أمر الله ورسوله : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ، فانها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة ، فانها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدِّق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا بنت لبون ؛ فانها تقبل منه بنت لبون ، ويعطى شاتين ، أو عشرين درهما . ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وعنده حقة ، فانها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدِّق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فانها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطى معها عشرين درهما ، أو شاتين ، انتهى .

وفى الباب الثالث [2] : عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التى أمر الله ورسوله ، فلا يخرج فى الصدقة هَرِمَة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدِّق ، انتهى . ورواه أبو داود فى " سننه " [3] حديثاً واحداً ، وزاد فيه ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولكن أسنده عن حماد بن سلمة ، قال : أخذت من ثمامة [4] بن عبد الله

(١) " باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ، وليست عنده "، ص ١٩٥ (٢) البخارى فى " باب لاتؤخذ فى الصدقة هرمة "، ص١٩٦ (٣) أبوداود فى " باب زكاة السائمة "، ص ٢٢٥ ، والحاكم فى " المستدرك "، ص٣٩٠ - ج ١

(٤) قال : أخذت ، الخ ، هذا لفظ حديث حماد بن سلمة ، عند أبى داود . والحاكم روى عنه موسى بن إسماعيل ، وروى الطحاوى فى " شرح الآثار "، ص ٤١٦ - ج ٢ عن أبى بكرة ، قال : ثنا أبوعمر الضرير ، قال : ثنا حماد ابن سلمة ، قال : أرسلنى ثابت البنانى إلى ثمامة بن عبد الله ليبعث إليه كتاب أبى بكر الذى كتبه لأنس حين بعثه مصدِّقاً قال حماد : فدفعه إلىّ ، فاذا عليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا فيه فرائض الصدقات ، اه . أبو عمر الضرير ثقة ، تابع موسى بن إسماعيل ، وهو ثقة ثبت

ابن أنس كتاباً ، زعم أن أبا بكر رضى الله عنه كتبه لأنس ، فذكره . وهذا اللفظ ظاهره الانقطاع ، قال البيهق فى " المعرفة " : هوحديث صحيح موصول ، إلا أن بعض الرواة قصر به ، فرواه كذلك ـ يعنى سند أبى داود ـ ثم إن بعض من يدعى [1] معرفة الآثار تعلق عليه ، وقال : هذا منقطع ، وأنتم لاتثبتون المنقطع . وإنما وصله عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس ، وأنتم لاتجعلون ابن المثنى حجة ، ولم يعلم أن يونس [2] بن محمد المؤدب قد رواه عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس ، أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له ، وقد أخرجناه فى " كتاب السنن " . وكذلك رواه سريج بن النعمان عن حماد بن سلمة به . ورواه إسحاق بن راهويه ـ وهو إمام ـ عن النضر بن شميل ـ وهو أتقن أصحاب حماد ـ ثنا حماد بن سلمة به [3] ، ثم أخرجه كذلك ، قال : ولا نعلم من الحفاظ أحداً استقصى فى انتقاد الرواة ما استقصاه محمد بن إسماعيل البخارى رضى الله عنهما ، مع إمامته فى معرفة علل الأحاديث وأسانيدها ، وهو قد اعتمد فيه على حديث ابن المثنى [4] ، فأخرجه فى " صحيحه " ، وذلك لكثرة الشواهد له بالصحة ، انتهى كلامه .

---

(١) المراد به الامام الطحاوى ، وقوله : هذا فى " شرح الآثار " ، ص ٤١٨ ـ ج ٢ ، ولعل ابن معين تكلم على الحديث أيضاً ، قال ابن حزم فى " المحلى " ، ص ٢١ ـ ج ٦ : والعجب ممن يعترض فى هذا الخبر بتضعيف يحيى بن معين له لحديث حماد بن سلمة هذا ، اه . ثم تصدى لجوابه ، وقال : إنما يؤخذ من كلام ابن معين وغيره ، إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة ، وأما دعوى ضعف حديث رواته ثقات ، أو ادعوا فيه أنه خطأ . من غير أن يذكروا تدليساً ، فكلام مطروح مردود ، اه ، وقال ابن التركمانى فى " الجوهر " ، ص ٨٩ ـ ج ٤ : ذكر الدارقطنى فى " كتاب التتبع على الصحيحين " أن ثمامة لم يسمع من أنس ، ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة ، وفى " الأطراف " ـ للمقدسى ، قيل لابن معين : حديث ثمامة عن أنس فى " الصدقات " ، قال : لايصح ، وليس بشىء ، ولا يصح فى هذا حديث فى الصدقات . قلت : ثم عبد الله بن المثنى متكلم فيه ، قال الساجى : ضعيف ، منكر الحديث ، قال أبو داود : لا أخرج حديثه ، وفى " الضعفاء " ـ لابن الجوزى ، قال : أبو سلمة كان ضعيفاً فى الحديث ، اه . قلت : ما ذكره عن الدارقطنى ذكره الحافظ فى " مقدمة الفتح " ، ص ٣٥٥ ، وفى " التلخيص " ، ص ١٧٣ ، وزاد : ثم روى عن على بن المدينى عن عبد الصمد حدثنى عبدالله بن المثنى ، قال : دفع إلى ثمامة هذا الكتاب ، قال : وحدثنا عفان ثنا حماد ، قال : أخذت من ثمامة كتاباً عن أنس ، وقال : حماد بن زيد عن أيوب : أعطانى ثمامة كتاباً ، انتهى

(٢) حديث يونس بن محمد المؤدب أخرجه البيهقى فى " سننه الكبرى " ، ص ١٨٦ ـ ج ٤ ، وابن حزم فى " المحلى " ، ص ١٩ ـ ج ٦ ، وحديث سريج أخرجه ابن حزم فى " المحلى " ، ص ١٩ ـ ج ٦ ، والنسائى فى " باب زكاة الغنم " ، ص ٣٤٠ ـ ج ١ ، لكن فيه سريج " بالمهملة " ، وظنى أنه هو الصحيح ، وحديث إسحاق عن نضر بن شميل أخرجه الدارقطنى فى " سننه " ، ص ٢٠٩ ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٣٩٢ ، وكذلك رواه أبو كامل المظفر بن مدرك ، روى عنه النسائى فى " سننه " ، ص ٣٣٦ ، ومن طريقه ابن حزم فى " المحلى " ، ص ٢٠ ـ ج ٦ ، ورواه أحمد : ص ١١ ـ ج ١ أيضاً (٣) يقول البيهقى هذا ، وقد قال نفسه فى " السنن " ، ص ٤٠٣ ـ ج ٢ : حماد بن سلمة عن أبى نعامة عن أبى نضرة كل واحد منهم مختلف فى عدالته ، ولذلك لم يحتج البخارى فى " الصحيح " ، لواحد .

(٤) ابن المثنى صدوق ، كثير الغلط ، قاله فى " التقريب " .

ومنها كتاب عمر : رضى الله عنه : أخرجه أبو داود [١] ، والترمذى وابن ماجه ـ واللفظ للترمذى ـ عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض ، وعمر حتى قبض ، وكان فيه : فى خمس من الإبل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين ، أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين . فاذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين . فاذا زادت ففيها حقة إلى ستين . فاذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين . فاذا زادت ففيها بنت لبون إلى تسعين . فاذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة . فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون . وفى الشاة فى كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة . فاذا زادت فشاتان إلى مائتين . فاذا زادت فثلاث شياه إلى ثلثمائة شاة . فاذا زادت على ثلثمائة شاة ، ففى كل مائة شاة شاة . ثم ليس فيها شىء حتى يبلغ مائة ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ، ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمة ، ولا ذات عيب . وقال الزهرى : إذا جاء المصدّق قسم الشاة أثلاثاً : ثلث خيار . وثلث أوساط . وثلث شرار ، وأخذ المصدّق من الوسط ، ولم يذكر الزهرى البقر ، انتهى . وقال : حديث حسن . وقد روى يونس بن يزيد ، وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ، ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين [٢] ، انتهى . قال المنذرى : وسفيان بن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى ، إلا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير [٣] ، وهو ممن اتفق البخارى ، ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، وقال الترمذى فى "كتاب العلل" : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" [٤] ، والحاكم فى "مستدركه" ، وقال : سفيان بن حسين وثقه يحي بن معين ، وهو أحد أئمة الحديث ، إلا أن الشيخين لم يخرجا له ، وله شاهد صحيح ، وإن كان فيه إرسال ، ثم أخرج حديث عبد الله بن المبارك ، وسيأتى . وزاد فيه ابن ماجه بعد قوله : وفى خمس وعشرين بنت مخاض ، فان لم يكن بنت مخاض ،

---

(١) أبو داود فى "باب زكاة السائمة" ، ص ٢٢٦ ، والترمذى فى "باب زكاة الابل والغنم" ، ص ٧٩ ، ورواه ابن ماجه فى "باب صدقة الابل" ، ص ١٣٠ ، لكن من طريق سليمان بن كثير ، ولم أجده من طريق سفيان ، والله أعلم ، والبيهقى : ص ٨٨ ـ ج ٤ ، وابن أبى شيبة : ص ٩ ـ ج ٣ . (٢) وهو ضعيف فى الزهرى "دراية" .

(٣) عند ابن ماجه ، وهو لين فى الزهرى أيضاً ، كذا فى "التلخيص" ، ص ١٧٣ ، وعند البيهقى : ص ٨٨ ـ ج ٤

(٤) أحمد فى "مسنده" ص ١٤ ـ ج ٢ ، ص ١٥ ـ ج ٢ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٣٩٢ ـ ج ١ .

فابن لبون ذكر ، واختصر منه الغنم ، إلى آخر الحديث . وزاد فيه أبو داود زيادة من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، قال : فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة . فاذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة : فاذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة . فاذا كانت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة . فاذا كانت ستين ومائة ، ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة . فاذا كانت سبعين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة . فاذا كانت ثمانين ومائة ، ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة . فاذا كانت تسعين ومائة ، ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة . فاذا بلغت مائتين ، ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أىّ السنين وجدت أخذت . وفى سائمة الغنم ، فذكر حديث سفيان بن حسين ، وهذا مرسل ، كما أشار إليه الترمذى . قال مالك رضى الله عنه فى "الموطأ" : ومعنى لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع : أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه . فاذا أظلهما فرقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة . قال : فهذا الذى سمعت فى ذلك ، انتهى كلامه . وسفيان بن حسين روى له مسلم فى "مقدمة كتابه" ، وتكلم الحفاظ فى روايته عن الزهرى ، قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : ليس بذاك فى حديثه عن الزهرى . وقال ابن معين رحمه الله : هو ثقة ، ولكنه ضعيف فى الزهرى . وقال النسائى : ليس به بأس ، إلا فى الزهرى . وقال ابن عدى : هو فى غير الزهرى صالح الحديث . وفى الزهرى يروى أشياء خالف فيها الناس ، قال : وقد وافق سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير : حدثناه ابن صاعد عن يعقوب الدورقى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سليمان بن كثير بذلك ، وقد رواه جماعة عن الزهرى عن سالم عن أبيه فوقفوه ، وسفيان بن حسين ، وسليمان بن كثير رفعاه ، انتهى .

ومنها كتاب عمرو بن حزم : أخرجه النسائى فى " الديات " ، وأبو داود فى " مراسيله "

النسائي عن يحي بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري ، ثم أخرجه عن يحي عن سليمان ابن أرقم عن الزهري به ، وقال : هذا أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث ، انتهى[١].
وأبو داود في "مراسيله"[٢] عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض ، والسنن ، والديات . وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن ، وهذه نسختها : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل ابن عبد كلال[٣] ، قيل : ذي رعين ، ومعافر ، وهمدان : أما بعدُ ، فقد رجع رسولكم ، وأعطيتم من المغانم خمس الله ، وما كتب الله عز وجل على المؤمنين من العشر ، في العقار ، وما سقت السماء ، وكان سيحاً ، أو كان بعلا[٤] فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وماسقي بالرشا ، والدالية ، ففيه نصف العشر ، وفي كل خمس من الإبل سائمة ، شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين . فاذا زادت واحدة على أربع وعشرين ، ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر ، إلى أن يبلغ خمساً وثلاثين . فان زادت على خمس وثلاثين واحدة ، ففيها ابنة لبون ، إلى أن تبلغ خمساً وأربعين . فان زادت واحدة ، ففيها حقة طروقة الجمل ، إلى أن تبلغ ستين . فان زادت على ستين واحدة ، ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمساً وسبعين . فان زادت واحدة على خمس وسبعين ، ففيها ابنتا لبون ، إلى أن تبلغ تسعين . فان زادت واحدة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فمازادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل ، وفي كل ثلاثين باقورة[٥] تبيع ، جذع ، أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة ، وفي كل أربعين

---

(١) ذكرها في "الديات" ، ص ٢٥١ ـ ج ٢ ، وقد روى يونس عن الزهري مرسلا ، اه‍ . ثم أخرجه عن يونس كذلك ، وهذا الحديث ذكره الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٧١ ـ ج ٣ ، إلى قوله : ناقصاً شعره ، وقال : بقيته رواه النسائي ، وقال : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه سليمان بن داود الحرسي ، قلت : وفي "المستدرك" ، الخولاني ، وثقه أحمد ، وتكلم فيه ابن معين ، وقال أحمد : إن الحديث صحيح ، قلت : وبقية رجاله ثقات ، اه‍ . (٢) قوله : أبوداود في "مراسيله" ، قلت : لم أجد في مراسيل أبي داود أيضاً ، وإنما هي أحرف يسيرة فيه معلقة في "الزكاة" ، ص ١٤ ، و ص ٢٨ في "الديات" ، ومراسيل أبي داود المطبوعة إنما هي أوراق معدودة ، ذكر الأحاديث المرسلة تعليقاً ، جربناه ههنا ، وفيما قبل ، فلم نجد الحوالة رائحة بتمامها ، لعله ملخص مما صنفه أبو داود ، والله أعلم (٣) والحارث بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال ، كذا في "البيهقي" ، "والزوائد" ، (٤) في "الأقرب" ، قال الأصمعي : العذى : ماسقته السماء ، والبعل : ماشرب بعروقه ، وأنشد : —

هنالك لاأبالي نخل سقي * ولابعل ، وإن عظم الاتاء

"البجنوري"

(٥) الباقور ، والباقورة : جماعة البقر ، وهما من أسماء الجمع كالباقر . "أقرب الموارد" "البجنوري"

شاة سائمة ، شاة ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة . فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ، ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ مائتين ، فان زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ ثلثمائة . فان زادت ففي كل مائة شاة شاة ، ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمة ، ولا عجفاء ، ولاذات عوار ، ولاتيس الغنم ، ولايجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة . وما أخذ من الخليطين ، فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفى كل خمس أواق من الورِق خمسة دراهم . ومازاد ففى كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شيء ، وفى كل أربعين ديناراً دينار ، والصدقة لاتحل لمحمد ولا لأهل بيته ، إنما هى الزكاة تزكى بها أنفسهم فى فقراء المؤمنين[1] ، وفى سبيل الله[2] ، وليس فى رقيق ، ولامزرعة ولاعمالها شيء ، إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر ، وأنه ليس فى عبد مسلم ، ولافرسه شيء ، وكان فى الكتاب : " إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار فى سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، ورمى المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وأن العمرة الحج الأصغر . ولا يمس القرآن إلا طاهر ، ولا طلاق قبل إملاك ، ولا عتاق حتى يبتاع ، ولا يصلين أحدكم فى ثوب واحد وشقه باد ، ولا يصلين أحدكم عاقصاً شعره " ، وكان فى الكتاب[3] " أن من اعتبط مؤمناً قتلا عن بيِّنة ، فانه قَوَد ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن فى النفس الدِّية مائة من الإبل ، وفى الأنف إذا أوعب جدعه الدِّية ، وفى اللسان الدِّية ، وفى الشفتين الدِّية ، وفى البيضتين الدِّية . وفى الذَّكر الدِّية ، وفى الصلب الدِّية ، وفى العينين الدِّية ،[4] وفى الرجل الواحدة نصف الدِّية ، وفى المأمومة ثلث الدِّية ، وفى الجائفة ثلث الدِّية ، وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفى كل إصبع من أصابع اليد ، أو الرجل عشر من الإبل ، وفى السنّ خمس من الإبل ، وفى الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار " ، انتهى . قال النسائى : وسليمان بن أرقم متروك ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أنبأ معمر عن عبد الله بن أبى بكر به ، وعن عبد الرزاق رواه الدارقطنى فى "سننه" ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن إسماعيل بن عياش بن يحيى بن سعيد عن أبى بكر به ، ورواه كذلك ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، والحاكم فى " المستدرك[5] " ، كلاهما عن سليمان بن داود حدثنى الزهرى به ، قال الحاكم : إسناده صحيح . وهو من قواعد الإسلام ، انتهى . وقال ابن الجوزى رحمه الله فى "التحقيق" :

---

(١) قلت : فى البيهقى . والزوائد . والحاكم : تزكى بها أنفسهم ، ولفقراء المؤمنين (٢) وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، كذا فى "المستدرك" (٣) قوله : كان فى الكتاب ، من هنا إلى آخر الحديث فى النسائى فى "الديات" ص ٢٥١ - ج ٢ (٤) فى الحاكم . والبيهقى "العينين" ، وكذا فى النسائى : ص ٢٥١ - ج ٢

(٥) الحاكم فى "المستدرك" ص ٣٩٥ - ج ١ عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود به

قال أحمد بن حنبل رضي الله عنهما : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح ، قال : وأحمد يشير بالصحة إلى هذه الرواية ، لا لغيرها ، لما سيأتي . وقال بعض الحفاظ من المتأخرين : ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول ، وهي متوارثة ، كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي دائرة على سليمان بن أرقم ، وسليمان بن أبي داود الخولاني عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وكلاهما ضعيف ، بل المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، لكن قال الشافعي رضي الله عنه في " الرسالة " : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال أحمد رضي الله عنه : أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحاً ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي [1] : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه ، كان أصحاب النبي ﷺ ، والتابعون يرجعون إليه ، ويدعون آراءهم ، انتهى . ورواه البيهقي في " سننه " [2] بسند ابن حبان ، ثم قال : وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولاني : منهم أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وابن عدي الحافظ ، قال : وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلا ، ويوافق رواية من رواه من جهة أنس ابن مالك ، وغيره موصولا ، انتهى .

ومنها كتاب زياد بن لبيد إلى حضرموت : رواه الواقدي في " كتاب الردة " فقال : حدثنا محمد بن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، قال : لما قدم وفد كندة مسلمين ، أطعم رسول الله ﷺ بني ولبعة [3] ـ من كندة ـ أطعمة [4] من ثمار حضرموت ، وجعل على أهل حضرموت نقلها إليهم ، وكتب لهم رسول الله ﷺ بذلك كتابا ، وأقاموا أياماً ، ثم سألوا رسول الله ﷺ أن يبعث عليهم رجلا منهم ، فقال رسول الله ﷺ لزياد بن لبيد البياضي الأنصاري : سر مع هؤلاء القوم ، فقد استعملتك عليهم ، فسار زياد معهم ، عاملا لرسول الله ﷺ ـ على حضرموت ـ على صدقاتها " الخف ، والماشية ، والثمار ، والكراع ، والعشور " ، فقال زياد : يارسول الله ، بأبي أنت وأمي أكتب لي كتابا لا أعدوه إلى غيره ، ولا أقصر دونه ، فأمر رسول الله ﷺ أبيّ بن كعب فكتب له : "بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد رسول الله

(١) " الفسوي " كذا في " شذرات الذهب " ص ١٧١ ـ ج ٢ ، " وتذكرة الحفاظ " ص ١٤٥ ـ ج ٢ ، والله أعلم (*)

(٢) البيهقي : ص ٨٩ ـ ج ٤ (٣) بنو وليعة " بالعين المهملة " حيّ من كندة

(٤) في نسخة ـ الدار ـ "طعمة" " البجنوري "

(*) أقول : في نسخة ـ الدار ـ "القسوي" " البجنوري "

فى الصدقات ، فمن سئلها على وجهها فليعطها ، فى كل أربعين شاة سائمة ، شاة ، إلى عشرين ومائة . فاذا زادت ، ففيها شاتان ، إلى مائتين . فاذا زادت شاة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ ثلثمائة . فاذا زادت ، ففى كل مائة شاة ، شاة ، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل السوائم ، فى كل خمس شاة . فاذا بلغت خمساً وعشرين ، ففيها بنت مخاض . فاذا لم يوجد بنت مخاض ، ففيها ابن لبون ذكر ، إلى أن تبلغ ستاً وثلاثين . فاذا بلغت ستاً وثلاثين ، ففيها بنت لبون ، إلى أن تبلغ ستاً وأربعين . فاذا بلغت ، ففيها حقة ، إلى أن تبلغ ستين . فاذا كانت إحدى وستين ، ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمساً وسبعين . فاذا كانت ستاً وسبعين ، ففيها بنتا لبون ، إلى أن تبلغ تسعين . فاذا كانت إحدى وتسعين ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة . فاذا زادت ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق . وفى صدقة البقر ، فى كل ثلاثين من البقر تبيع ، جذع ، أو جذعة . وفى كل أربعين مسنة ، وفيما سقت السماء وسقى بالنبل العشر ، وفيما سقى بالغرب ، نصف العشر من النخل والعنب ، إذا بلغ خمسة أوسق ، وإذا بلغت رقة أحدكم خمس أواق ففيها ربع العشر"، انتهى .

الحديث الخامس : روى أن النبى عليه السلام كتب : " إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ، ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون من غير شرط عود مادونها" ، قلت : تقدم فى ـ كتاب أبى بكر ـ لأنس ، أخرجه البخارى ، وفيه : فاذا بلغت إحدى وتسعين ، إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان . فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، الحديث .

وأحمد مع الشافعى فى أن الفريضة لا تستأنف بعد المائة وعشرين ، بل تستقر على حالها ، فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة . وعن مالك روايتان : إحداهما ، كمذهبنا أنه يستأنف . والأخرى كالشافعى .

الحديث السادس : روى أن النبى عليه السلام كتب فى كتاب عمرو بن حزم : فما كان أقلّ من ذلك ، ففى كل خمس ذَوْدٍ شاة ، قلت : روى أبو داود فى" المراسيل"، وإسحاق بن راهويه فى "مسنده" ، والطحاوى [1] فى "مشكله" عن حماد بن سلمة ، قلت لقيس بن سعد : خذ لى كتاب محمد بن عمرو بن حزم ، فأعطانى كتاباً أخبر أنه أخذه من أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن

(١) الطحاوى فى " شرح الآثار " ص ٤١٧ ـ ج ٢ ، وأبوداود فى " المراسيل " ص ١٤ ، وابن حزم فى " المحلى " ص ٣٣ ـ ج ٦

النبي ﷺ كتبه لجده ، فقرأته ، فكان فيه ذكر مايخرج من فرائض الإبل ، فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة . فاذا كانت أكثر من عشرين ومائة ، فانه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم ، فى كل خمس ذودٍ شاة . قال ابن الجوزى رحمه الله فى "التحقيق" : هذا حديث مرسل ، قال هبة الله الطبرى : هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا رواها الزهرى ، وابن المبارك ، وأبو أويس [1] ، كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، مثل قولنا ، ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، وهى فى الصحيح ، وبها عمل الخلفاء الأربعة . وقال البيهقى [2] : هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي عليه السلام ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وقيس بن سعد ، وحماد بن سلمة ، وإن كانا من الثقات ، فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم ، وغيره . وحماد بن سلمة ساء حفظه فى آخر عمره ، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ، ويتجنبون ماينفرد به ، وخاصة عن قيس بن سعد ، وأمثاله . وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع مافيه من الانقطاع ، والله أعلم . وقال فى "المعرفة" : الحفاظ مثل يحيى القطان . وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل ، قال : ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ، فكان يحدثهم من حفظ ، ثم أسند عن ابن المدينى نحو ذلك . قال البيهقى : ويدل على خطأ هذه الرواية أن عبد الله [3] بن أبي بكر بن عمرو بن حزم رواه عن أبيه عن جده بخلافه ، وأبو الرجال [4] محمد بن عبد الرحمن الأنصارى رواه بخلافه ، والزهرى مع فضل حفظه رواه بخلافه فى رواية سليمان [5] بن داود الخولانى عنه موصولا ، وفى رواية غيره مرسلا ، وإذا كان حديث حماد عن قيس مرسلا ومنقطعاً ، وقد خالفه عدد ، وفيهم ولد الرجل ، والكتاب بالمدينة بأيديهم يتوارثونه بينهم ، وأمر به عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . فنسخ له ، فوجد مخالفاً لما رواه حماد عن قيس ، موافقاً لما فى كتاب أبي بكر ، وما فى كتاب عمر ، وكتاب أبي بكر فى الصحيح ، وكتاب عمر أسنده سفيان بن حسين . وسليمان بن كثير عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ، ولم يكتبه عمر عن رأيه ، إذ لا مدخل للرأى فيه ، وعمل به ، وأمر عماله فعملوا به ، وأصحاب النبي عليه السلام متوافرون ، وأقرأ ابنه عبد الله بن عمر ، وأقرأه عبدالله

---

(١) أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس ، قال ابن حزم فى "المحلى" ص ١٤ - ج ٦ : أبو أويس ضعيف
(٢) البيهقى فى "السنن الكبرى" ص ٩٤ - ج ٤ (٣) كما فى رواية الواقدى المتقدمة عن قريب
(٤) عند البيهقى : ص ٩١ - ج ٤ ، والحاكم : ص ٣٩٤ (٥) هى عند الحاكم : ص ٣٩٥ - ج ١ والبيهقى : ص ٨٩ - ج ٤ ، وقال فى "الزوائد" عند الطبرانى ، وتقدم سياقه فى : ص ٣٤١ من هذا الجزء

ابنه سالماً ، ومولاه نافعاً ، وكان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس ، أفما يدلك ذلك كله على خطأ هذه الرواية ؟ !، انتهى .

الآثار : أخرج الطحاوى[١] عن خصيف عن أبى عبيدة . وزياد بن أبى مريم عن ابن مسعود ، قال : فاذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم ، فى كل خمس شاة . فاذا بلغت خمساً وعشرين ، ففرائض الإبل ، واعترضه البيهقى بأنه موقوف ، ومنقطع بين أبى عبيدة وزياد ، وبين ابن مسعود ، قال : وخصيف غير محتج به ، انتهى . وأخرج عن إبراهيم النخعى نحوه .

حديث آخر : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه"[٢] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه ، قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة ، انتهى . حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله ، قال الحازمى فى "كتابه الناسخ والمنسوخ"[٣] : الوجه الثامن عشر من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه . والثانى لم يختلف فيه ، فيقدم الذى لم يختلف فيه ، وذلك نحو مارواه أنس بن مالك فى زكاة الإبل : إذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين ابنة لبون ، وفى كل خمسين حقة ، وهو حديث مخرج فى "الصحيح" من رواية ثمامة عن أنس ، ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله ، وحماد بن سلمة . ورواه عنهما جماعة ، كلهم قد اتفقوا عليه من غير اختلاف بينهم ، وروى عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كل خمسين حقة ، كذا رواه سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم ، ورواه شريك عن أبى إسحاق عن عاصم عن على رضى الله عنه ، قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين ابنة لبون ، موافقاً لحديث أنس ، فحديث أنس لم تختلف الرواية فيه ، وحديث على رضى الله عنه اختلفت الرواية فيه ، كما ترى . فالمصير إلى حديث أنس رضى الله عنه أولى للمعنى الذى ذكرناه ، على أن كثيراً من الحفاظ أحالوا الغلط فى حديث علىّ على عاصم ، وإذا تقابلت حجتان ، فما سلم منهما من المعارض كان أولى ، كالبينات إذا تقابلت ، فان الحكم فيها كذلك ، انتهى .

---

(١) الطحاوى : ص ٤١٨ ـ ج ٢ (٢) ابن أبى شيبة : ص ١١ ـ ج ٣ ، والبيهقى : ص ٩٢ ـ ج ٤ ، قال الحافظ فى "الدراية" : إسناده حسن ، إلا أنه اختلف على أبى إسحاق ، اهـ ، وأبو عبيد فى "كتاب الأموال" ص ٣٦٣ (٣) ص ١٠

فصـــل فى البقر

الحديث السابع : روى أنه عليه السلام أمر معاذاً رضى الله عنه أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ، أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [١] عن مسروق عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ . قال ، لما وجهه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ـ يعنى محتلماً ـ ديناراً أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، وقد رواه بعضهم مرسلاً ، لم يذكر فيه معاذاً ، وهذا أصح ، انتهى . وليس عند ابن ماجه ذكر الحالم ، وسيأتى بيانه فى "باب الجزية" إن شاء الله تعالى ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" مسنداً فى النوع الحادى والعشرين ، من القسم الأول ، والحاكم فى "المستدرك" [٢] ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . والمرسل الذى أشار إليه الترمذى رواه ابن أبى شيبة بسنده [٣] عن مسروق ، قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، فذكره . ورواه أحمد [٤] ، وأبو يعلى الموصلى ، والبزار فى "مسانيدهم" ، وأعله عبد الحق فى "أحكامه" ، فقال : مسروق لم يلق معاذاً ، ذكره أبو عمر ، وغيره ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : أخاف أن يكون تصحف عليه ، أبو محمد بأبى عمر ، إذ لا يعرف لأبى عمر إلا خلاف ذلك ، وأما أبو محمد بن حزم فانه رماه بالانقطاع أولاً ، ثم رجع فى آخر كلامه ، وهذا نص كلامهما ، قال أبو عمر فى "التمهيد ـ فى باب حميد بن قيس" : وقد روى هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت ، ذكره عبد الرزاق : ثنا معمر . والثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ، قال : بعثه النبى عليه السلام إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة ، الحديث ، وقال فى "الاستذكار ـ فى باب صدقة الماشية" : ولا خلاف بين العلماء أن السُّنَّة فى زكاة البقر ما فى حديث معاذ هذا ، وأن النِّصَاب المجمع عليه فيها ، وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل ، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر ، والثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ ، بمعنى حديث مالك ، فهذا نص آخر . وأما ابن حزم فانه قال [٥] أول كلامه : إنه منقطع ، وإن مسروقاً لم يلق معاذاً ، ثم استدركه [٦] فى آخر المسألة ، فقال : وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن فى زكاة البقر ، ومسروق بلا شك

---

(١) أبو داود فى "باب زكاة السائمة" ص ٢٢٩ ، والترمذى فى "باب زكاة البقر" ص ٨٠ ـ ج ١ ، والنسائى : ص ٣٣٩ ، وكذا ابن ماجه : ص ١٣٠ ، وابن جارود : ص ١٧٨ (٢) ص ٣٩٨ ـ ج ١ (٣) ص ١٢ ـ ج ٣
(٤) أحمد فى "مسنده" ص ٢٣٠ ـ ج ٥ (٥) "المحلى" ص ١١ ـ ج ٦ (٦) قوله : ثم استدركه فى آخر المسألة ، أى فى "المحلى" ص ١٦ ـ ج ٦ ، قال : قال على : ثم استدركنا ، فوجدنا حديث مسروق ، الخ . بمعنى ما قال الزيلعى

عندنا أدرك معاذاً بسنه وعقله ، وشاهدَ أحكامَه يقيناً ، وأفتى فى أيام عمر ، وأدرك النبى ﷺ ، وهو رجل كان باليمن أيام معاذ ، بنقل الكافة من أهل بلده ، كذلك عن معاذ فى أخذه لذلك عن عهد النبي عليه السلام عن الكافة ، انتهى كلام ابن حزم . قال ابن القطان : ولا أقول : إن مسروقا سمع من معاذ ، إنما أقول : إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ رضى الله عنه بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما ، فان الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور ، وشرط البخارى ، وابن المدينى أن يعلم اجتماعهما ، ولو مرة واحدة ، فهما إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر ، لايقولان فى حديث أحدهما عن الآخر منقطع ، إنما يقولان لم يثبت سماع فلان من فلان ، فإذن ليس فى حديث المتعاصرين إلا رأيان : أحدهما : أنه محمول على الاتصال . والآخر : أن يقال : لم يعلم اتصال مابينهما ، فأما الثالث ، وهو أنه منقطع ، فلا ، انتهى كلامه بحروفه . والحديث له طرق أخرى : فمنها عن أبى وائل عن معاذ ، وهى عند أبى داود [١] ، والنسائى . ومنها عن إبراهيم النخعى عن معاذ ، وهى عند النسائى [٢] ، ومنها عن طاوس عن معاذ ، وهى فى "موطأ مالك" [٣] ، قال فى "الإمام" : ورواية إبراهيم عن معاذ منقطعة ، بلا شك ، ورواية طاوس عن معاذ كذلك ، قال الشافعى : وطاوس عالم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه ، وقال عبد الحق فى "أحكامه" : وطاوس لم يلق معاذاً ، انتهى .

أحاديث الباب [٤] : أخرج الترمذى [٥] ، وابن ماجه عن أبى عبيدة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، قال : فى كل ثلاثين من البقر تبيع ، أو تبيعة ، وفى كل أربعين مسنة ، انتهى . قال الترمذى : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، ثم أسند عن عمرو بن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة ، هل يذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا ، انتهى . وقال عبد الحق فى "أحكامه" : ليس فى زكاة البقر حديث متفق على صحته ، انتهى .

أحاديث مخالفة لما تقدم : روى أبو داود فى "مراسيله" [٦] عن معمر ، قال : أعطانى

---

(١) أبو داود فى "باب زكاة السائمة" ، ص ٢٢٨ ، والنسائى فى "باب زكاة البقر" ، ص ٣٣٩ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٢٤٧ ـ ج ٥ ، فى كلها : عن أبى وائل عن معاذ ، وعنه عن مسروق عن معاذ (٢) النسائى : ص ٣٣٩ ، مقرونا ، مع مسروق فى رواية ، وعن إبراهيم عن مسروق فى روايته (٣) "موطأ" ، ص ١١٠ ، وعند ابن حزم فى "المحلى" ، ص ٦ ـ ج ٦ عنه عن ابن عباس ، وكذا عند الدارقطنى : ص ٣٠٤ ، وقال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ٧٥ ـ ج ٣ لحديث ابن عباس : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه : ليث بن أبى سليم ، وهو ثقة مدلس ، اهـ . (٤) من أحاديث الباب حديث أنس ، عند البيهقى : ص ٩٩ ـ ج ٤ (٥) الترمذى : ص ٧٩ ، وابن ماجه : ص ١٣٠ (٦) مراسيل أبى داود : ص ١٥

سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله ﷺ للمقوقس ، فاذا فيه : وفى البقر مثل ما فى الإبل ، وأخرج أيضاً عن معمر عن الزهرى [١] ، قال : فى خمس من البقر شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بقرة ، إلى خمس وسبعين ، ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة . فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بقرة ، قال الزهرى : وبلغنا أن قول النبى عليه السلام : فى كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفى كل أربعين بقرة بقرة ، أنه كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك [٢] ، وروى ابن أبى شيبة فى " المصنف " [٣] عن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد ، قال : استعملت على صدقات عكّ ، فلقيت أشياخاً ممن صُدِّق على عهد رسول الله ﷺ ، فاختلفوا علىّ ، فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الإبل ، ومنهم من قال : فى ثلاثين ، تبيع ، وفى أربعين ، مسنة ، انتهى . ولم يعلها الشيخ [٤] فى " الإمام " بغير إرسال ، والله أعلم .

الحديث الثامن : قال عليه السلام لمعاذ رضى الله عنه : « لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً » ، قال المصنف : وفسروه ـ يعنى الوَقَص ـ بما بين الأربعين إلى الستين ، قلت : روى الدارقطنى [٥] ، ثم البيهقى فى " سننهما " ، والبزار فى " مسنده " من حديث بقية عن المسعودى عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس ، قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مُسنّة . قالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمرنى رسول الله ﷺ فيها بشىء ، وسأسأله إذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله ، فقال : « ليس فيها شىء » ، قال المسعودى : والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، والأربعين إلى الستين ، انتهى . قال البزار : لا نعلم أحداً أسنده عن ابن عباس إلا بقية [٦] عن المسعودى ، وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا ، ولم يتابع بقية عن المسعودى على هذا أحد ، وقد رواه الحسن بن عمارة

---

(١) قد ذكرت فيما قبل أن نسخة المراسيل المطبوعة ، فيها مراسيل ذكرت بلا إسناد ، وفيها هذا الحديث فى : ص ١٠ عن جابر بن عبد الله ، وليس معه إسناد ، وهو موقوف ، رواه البيهقى : ص ٩٥ ـ ج ٤ عن معمر عن الزهرى عن جابر ، وقال : موقوف ، ومنقطع ، وروى ابن حزم فى " المحلى " ، ص ٢ ـ ج ٦ : عن معمر عن الزهرى ، وقتادة عن جابر من قوله : وكما ذكر المخرج هو المناسب بالمراسيل ، إلا أن يراد به الأعم منه ، ومن المنقطع ، والله أعلم

(٢) كذا فى " المراسيل " ، والبيهقى فى " السنن " ، ص ٩٩ ـ ج ٣ ، وفى " المحلى " لابن حزم : ص ٣ ـ ج ٦ هكذا ، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى ، اهـ . (٣) ابن أبى شيبة : ص ١٢ ـ ج ٣ ، ومن طريقه ابن حزم فى " المحلى " ، ص ٣ ـ ج ٦ (٥) قال الحافظ فى " الدراية " : إسناده حسن ، لأن الجهالة بالصحابة لا تضر ، اهـ .

(٤) الدارقطنى : ص ٢٠٢ ، والبيهقى : ص ٩٩ ـ ج ٤ ، وابن حزم فى " المحلى " ، ص ٦ ـ ج ٦

(٦) قال الحافظ فى " التلخيص " ، ص ١٤٧ : لكن المسعودى اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد

أيضاً عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس : والحسن بن عمارة متروك ، انتهى . وهذا السند الذى أشار إليه أخرجه الدارقطني فى " سننه " ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه أحمد فى " مسنده " [١] . والطبرانى فى " معجمه " من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذاً ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ أصدّق أهل اليمن ، فأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مُسنّة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مُسنّة وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنّتين ، ومن التسعين ثلاثة أتبعة ، ومن المائة مُسنة وتبيعين ، ومن العشرة ومائة مُسنّتين وتبيعاً ، ومن العشرين ومائة ثلاث مُسنّات ، أو أربعة أتبعة ، قال : وأمرنى رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً ، إلا أن تبلغ مسنّة أو جذعا ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها ، انتهى . قال صاحب " التنقيح فى التحقيق " : هذا حديث فيه إرسال ، وسلمة بن أسامة ، ويحيى بن الحكم غير مشهورين ، ولم يذكرهما ابن أبى حاتم فى " كتابه " ، انتهى . واعترض بعض العلماء على هذين الحديثين ـ أعنى حديث بقية . وحديث يحيى بن الحكم ـ بأن معاذاً لم يلق النبى عليه السلام بعد رجوعه من اليمن ، بل توفى عليه السلام قبل قدوم معاذ من اليمن ، قالوا : والصحيح ما رواه مالك رضى الله عنه فى " الموطأ " عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنّة ، وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ شيئاً ، حتى ألقاه ، وأسأله ، فتوفى النبى عليه السلام قبل أن يقدم معاذ ، انتهى . وأعلّ هذا بالانقطاع ، قال عبد الحق فى " أحكامه " : طاوس لم يدرك معاذاً ، انتهى . وعن مالك رضى الله عنه رواه الشافعى [٢] فى " سننه " بسنده ومتنه ، قال الشافعى رضى الله عنه : وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر ، فقال : لم يأمر النبى عليه السلام فيه بشىء ، قال الشافعى رضى الله عنه : وهو ما لم يبلغ الفريضة ، انتهى . قلت : ويدل على صحة ذلك حديث أخرجه الحاكم فى " المستدرك [٣] ـ فى كتاب الفضائل " عن ابن مسعود ، قال : كان معاذ بن جبل رضى الله عنه شاباً جميلاً

---

(١) أحمد فى " مسنده " ، ص ٢٤٠ ـ ج ٥ (٢) كتاب " الأم " ، ص ٧ ـ ج ٢ ، وأحمد : ص ٢٣١ ـ ج ٥ ، و ص ٢٣٠ ، وعن أبى كامل عن حماد بن زيد عن عمرو به ، وفى : ص ٢٣١ ـ ج ٥ عن عبد الرزاق عن ابن جريج به

(٣) هذا السياق الذى ذكره الحافظ المخرج لم أجده فى " المستدرك " ، فى مظانه ، فكأنه ملفق من حديثى كعب ابن مالك فى : ص ٢٧٣ ، أوله منه ، وآخره من حديث ابن مسعود فى : ص ٢٧٢ ـ ج ٣ ، مع شىء يسير زاده فيه من حديث جابر بن عبد الله : ص ٢٧٤ ـ ج ٣ ، كلها فى فضل معاذ ، وراجع " الطبقات " لابن سعد : ص ١٦٣ ـ ج ٣ ، ـ القسم الثانى ـ

حليما سمحاً من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئاً : ولم يزل يدّان حتى أغرَقَ ماله كله في الدَّين ، فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياماً في بيته ، فاستأذنوا عليه رسول الله ﷺ ، فأرسل في طلبه ، فجاء ومعه غرماؤه ، فطلبوا حقهم ، فكلمهم النبي عليه السلام فيه ، فلو ترك أحد لأحد ، لترك معاذ من أجل النبي عليه السلام ، فخلعه رسول الله ﷺ من ماله ، ودفعه إليهم ، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم ، وقام معاذ بغير شيء ، فانصرف إلى بني سلمة ، فمكث فيهم أياما ، ثم دعاه النبي ﷺ فبعثه إلى اليمن ، وقال له : لعل الله يجبرك ، ويؤدى عنك دينَك ، قال : فخرج معاذ إلى اليمن ، فلم يزل بها حتى توفى رسول الله ﷺ ، ثم رجع معاذ من اليمن ، فوافى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة أميراً على الحج ، استعمله أبو بكر رضى الله عنه ، التقيا يوم التروية بمنى ، فاعتنقا ، وعزى كل واحد منهما صاحبه برسول الله ﷺ ، ثم جلسا يتحدثان . فرأى عمر مع معاذ رقيقاً ، فقال له : ما هؤلاء؟ قال : هؤلاء أهدوا إليّ ، وهؤلاء لأبي بكر ، فقال له عمر : إني أرى أن تأتي بكلهم إلى أبي بكر ، قال : نعم ، فلقيه معاذ من الغد ، فقال له : يابن الخطاب ، لقد رأيتني البارحة ، وأنا أنزو إلى النار ، وأنت آخذ بحجزتي ، وما أراني إلا مطيعك ، قال : فأتى بهم أبا بكر ، فقال : هؤلاء أهدوا إلى ، وهؤلاء لك ، فقال له أبو بكر : إنا قد سلمنا لك هديتك ، فخرج معاذ إلى الصلاة ، فاذا هم يصلون خلفه ، فقال لهم معاذ : لمن تصلون ؟ قالوا : لله ، قال : فأنتم لله ، فأعتقهم ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأخرج نحوه من حديث كعب بن مالك ، وقال فيه أيضاً : على شرط الشيخين ، وأخرج نحوه عن جابر ، وسكت عنه .

حديث آخر مرسل : رواه ابن سعد في " الطبقات [1] - في ترجمة معاذ " عن أبي وائل ، قال : استعمل النبي عليه السلام معاذاً على اليمن ، فتوفى ، واستخلف أبو بكر . ومعاذ باق على اليمن ، الحديث .

حديث مخالف لما تقدم : رواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " [2] . فقال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي [3] ثنا عثمان بن عمر ثنا نهاس بن قهم حدثنا القاسم بن عوف الشيباني عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن صهيب أن معاذاً لما قدم من اليمن سجد للنبي عليه السلام ، فقال له النبي عليه السلام : « يامعاذ : ماهذا ؟ » قال : إني لما قدمت اليمن وجدت اليهود و النصارى يسجدون لعظمائهم ، وقالوا : هذه تحية الأنبياء ، فقال عليه السلام : كذبوا على أنبيائهم ، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير

---

(١) ابن سعد في " الطبقات " ص ١٢٢ - ح ٣ - القسم الثاني - (٢) وذكره الهيثمي في " الزوائد " ص ٣١٠ - ج ٤ ، وقال : رواه البزار . والطبراني ، وفيه : النهاس بن قهم ، وهو ضعيف ، اه ، قلت : فيه شيء آخر ، وهو أن في رواية البزار . والطبراني في " الزوائد " : الشام ، بدل : اليمن ، وهو خلاف المقصود

(٣) النرسي - منسوب إلى نرس ، وهو بالكوفة ، عليه عدة قرى

الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ، انتهى . فهذا فيه أن معاذاً رضى الله عنه رجع من اليمن قبل وفاة النبي ﷺ .

أحاديث الباب : روى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن رجل عن معاذ بن جبل عن النبى عليه السلام ، قال : « ليس فى الأوقاص شيء » ، انتهى . ووقفه بن أبي شيبة فى "مصنفه" (١) فقال : حدثنا عبد الله ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن معاذ ، قال : ليس فى الأوقاص شيء ، انتهى .

حديث آخر : روى الدارقطنى فى كتابه "المؤتلف والمختلف" أخبرنا جعفر بن أحمد المؤذن ـ فيما أجازلنا ـ حدثنا السرى بن يحي أنبأ شعيب ثنا سيف عن سهيل بن يوسف بن سهيل عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصارى ، قال : عهد رسول الله ﷺ إلى عماله على اليمن فى البقر : فى كل ثلاثين ، تبيع ، وفى كل أربعين ، مسنة ، وليس فى الأوقاص شيء ، انتهى . قال الدارقطنى : والأوقاص مابين السنّتين اللذين يجب فيهما الزكاة ، انتهى .

حديث آخر : روى أبوعبيد القاسم بن سلام فى كتاب "الأموال" (٢) حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة أن معاذ بن جبل ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ أصدّق أهل اليمن ، وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتبعة ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات ، أو أربع أتابيع ، قال : وأمرنى رسول الله ﷺ أن لا آخذ مما بين ذلك شيئاً ، وقال : إن الأوقاص لافريضة فيها ، انتهى . قال أبو عبيدة : والأوقاص مابين الفريضتين ، انتهى . ورواه أبو أحمد بن زنجويه فى "كتاب الأموال" (٣) حدثنا عبد الله ثنا ابن لهيعة به ، إلا أنه قال : عن سلمة بن أسامة عن يحي بن الحكم أن معاذاً ، وزاد بعد قوله : من كل ثلاثين ، تبيعاً ، قال : والتبيع جذع ، أو جذعة (٤) ، قال ابن زنجويه : وهذا التفسير من كلامه عليه السلام .

قوله : وفسروه "يعنى الوقص" بما بين الأربعين إلى الستين ، قلنا : قدقيل : إن المراد منها الصغار ، قلت : تقدم فى الأحاديث المذكورة مافيه كفاية ، والله أعلم .

---

(١) ابن أبي شيبة : ص ١٣ ـ ج ٣ (٢) "كتاب الأموال" ، ص ٣٨٣ (٣) أبو أحمد بن زنجويه هوحميد بن زنجويه ، كذا فى "التذكرة" ، ص ١١٨ ـ ج ٢ ، وهكذا سيأتى بعده فى عدة مواضع

(٤) قلت : هذه الزيادة ، عند أبي عبيد فى حديث أبي الأسود أيضاً

الحديث التاسع : قال عليه السلام : « فى كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفى كل أربعين مسن أو مسنة » ، قلت : أخرجه الترمذى[1] ، وابن ماجه عن أبي عبيدة عن عبد الله أن النبي عليه السلام ، قال : « فى كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفى كل أربعين مسنة » انتهى . قال الترمذى : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ، ثم أسند عن عمرو بن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : والراوى عن أبي عبيدة هو خصيف ، واختلف عليه ، فرواه عبد السلام بن حرب ـ وهو حافظ ـ عن أبي عبيدة عن عبد الله كذلك ، ورواه شريك ـ وهو ممن ساء حفظه ـ عن أبي عبيدة عن أمه عن عبد الله ، فوصله[2] ، انتهى . قال "فى الإمام" : هكذا رواه ابن الجارود من هذا الوجه فى "المنتقى" .

حديث آخر : فى "علل الدارقطنى" سئل الدارقطنى عن حديث رواه أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فى كل أربعين من البقر مسنة ، وفى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، فقال : هذا يرويه داود بن أبي هند ، واختلف عنه ، فرواه أبو أمية الطرسوسى عن عبيد الله بن موسى عن الثورى عن داود عن الشعبي عن أنس ، ورفعه ، وغيره يرويه عن الثورى عن داود عن الشعبي مرسلا ، وهو الصواب ، انتهى . وهذا مرسل ، رواه ابن أبي شيبة[3] عن على بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي به .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى[4] عن سوار عن ليث عن مجاهد ، وطاوس عن ابن عباس مرفوعا : ليس فى البقر العوامل صدقة ، ولكن فى كل ثلاثين ، تبيع ، وفى كل أربعين مسنة ، انتهى . وسيأتى فى ـ العوامل ـ .

حديث آخر : مرسل : رواه ابن أبي شيبة[5] عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن نعيم بن سلامة أخبره أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ بعث بها إلى معاذ رضى الله عنه ، قال نعيم : فقرئت وأنا حاضر ، فاذا فيها من كل ثلاثين تبيع جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة ، انتهى .

حديث آخر : روى أبو داود فى "سننه"[6] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث عن على ، قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال : هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم ، فاذا كانت

---

(١) الترمذى فى "باب زكاة البقر" ص ٧٩ ، وابن ماجه فى "باب صدقة البقر" ص ١٣ ، والبيهقى : ص ٩٩ ـ ج ٤ ، وابن أبي شيبة : ص ١٢ ـ ج ٣ (٢) أى بوصل أمه (٣) ابن أبي شيبة : ص ١٣ ـ ج ٣ (٤) الدارقطنى : ص ٢٠٤ (٥) ابن أبي شيبة : ص ١٣ ـ ج ٣ (٦) أبوداود فى "باب زكاة السائمة" ص ٢٢٧ ، والبيهقى : ص ٩٩ ـ ج ٤

مائتى درهم ، ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة ، فان لم يكن إلا تسع وثلاثون ، فليس عليك فيها شيء ، وساق صدقة الغنم مثل الزهرى ، قال : وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع ، وفى الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء ، وفى الإبل ، فذكر صدقتها ، كما ذكر الزهرى ، قال : وفى خمس وعشرين خمسة من الغنم . فاذا زادت واحدة ، ففيها بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين . فاذا زادت واحدة ، ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين . فاذا زادت واحدة ، ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين ، ثم ساق مثل حديث الزهرى ، قال : فاذا زادت واحدة ـ يعنى واحدة وتسعين ـ ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فان كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففى كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، خشية الصدقة ، ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا إن شاء المصَّدق . وفى النبات : ما سقته الأنهار أو السماء العشر ، وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر . وفى حديث عاصم ، والحارث : الصدقة فى كل عام ، قال زهير : أحسبه قال : مرة ، وفى حديث عاصم : إذا لم يكن فى الإبل بنت مخاض ، ولا ابن لبون ، فعشرة دراهم ، أو شاتان ، انتهى بحروفه . ورواه الدارقطنى فى " سننه " (١) مجزوما به ، ليس فيه قال زهير : وأحسبه عن النبى ﷺ ، وقال ابن القطان رحمه الله فى " كتابه " : إسناده صحيح ، وكلهم ثقات ، ولا أعنى رواية الحارث ، وإنما أعنى رواية عاصم ، انتهى كلامه . ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " (٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق به مرفوعاً ، ولم يشك فيه ، وفيه من الغريب قوله : وفى خمس وعشرين خمسة من الغنم ، وكذا قوله : إذا لم يكن فى الإبل بنت مخاض ، ولا ابن لبون ، فعشرة دراهم ، أو شاتان ، قال فى " الإمام " : وقد جاء فى : خمس وعشرين خمسة من الغنم فى حديث آخر أخرجه الدار قطنى (٣) عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، قال : وجدنا فى كتاب عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال فى صدقة الإبل فى خمس من الإبل سائمة شاة ، إلى أن قال : وفى خمس وعشرين خمس شياه ، فاذا زادت واحدة ، ففيها بنت مخاض ، الحديث ، قال الدارقطنى : وسليمان بن أرقم ضعيف الحديث .

---

(١) لم أجد حديث زهير هذا بهذا السياق الطويل فى الدارقطنى فى مظانه ، إلا ما فى : ص ٢٠٤ ، فانه هناك مجزوم به ، ولكن متنه مختصر جداً (٢) والدارقطنى أيضاً : ص ٢٠٤ ، لكنه موصول مختصر « ليس فى البقر العوامل صدقة » ، وكذا فى ابن أبى شيبة : ص ١٤ ـ ج ٣ (٣) الدارقطنى : ص ٢٠٨

فصل فى الغنم

الحديث العاشر : حديث بيان زكاة الغنم فى كتاب رسول الله ﷺ . وكتاب أبى بكر رضى الله عنه ، **قلت** : تقدم فى كتاب أنس ، وفى كتاب عمر ، وفى كتاب عمرو بن حزم .

قوله : والضأن والمعزفيه سواء ، لأن لفظة الغنم شاملة للكل ، والنص ورد به ، **قلت** : الضمير فى ـ به ـ راجع إلى الغنم ، مذكور فى كتاب أنس ، قال : وفى الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، رواه البخارى (١) .

الحديث الحادى عشر : قال عليه السلام : «إنما حقنا الجذعة ، والثنىّ» ، **قلت** : حديث غريب ، وبمعناه ما أخرجه أبو داود ، وابن ماجه فى "الضحايا" (٢)عن عاصم بن كليب عن أبيه ، قال : كنا مع رجل من أصحاب النبى ﷺ ، يقال له : مجاشع ، من بنى سليم ، فعزّت الغنم ، فأمرنا منادياً فنادى : أن رسول الله ﷺ يقول : إن الجذع يوفى مايوفى منه الثنىّ ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" (٣)حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة . أوجهينة ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان قبل الأضحى بيوم أويومين ، أعطوا جذعين ، وأخذوا ثنياً ، فقال عليه السلام : « إن الجذعة تجزىء مما تجزىء منه الثنية » ، انتهى . ومن طريق أحمد رواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى الضحايا" ، وصححه ، وعاصم بن كليب أخرج له مسلم ، وقال أحمد رضى الله عنه : لابأس بحديثه ، وقال أبوحاتم : صالح ، وقال ابن المدينى : لايحتج به إذا انفرد ، قاله المنذرى .

حديث آخر : أخرجه أبوداود (٤) ، والنسائى ، وأحمد فى "مسنده" عن زكريا بن إسحاق حدثنى عمرو بن أبى سفيان عن مسلم بن شعبة (٥) عن سِعْرٍ ، قال : جاءنى رجلان ، مرتدفان ، فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ بعثنا إليك لتؤتينا صدقة غنمك ، قلت : وما هى ؟ قالا : شاة ، قال : فعمدت إلى شاة ممتلئة مخاضاً وشحماً ، فقالا : هذه شافع ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً ، والشافع : التى فى بطنها ولدها ، قلت : فأىّ شىء تأخذان ؟ قالا : عَناقا ، جذعة ، أو ثنية ، فأخرجت إليهما عَناقا ، فتناولاها ، انتهى .

---

(١) البخارى : ص ١٩٦ (٢) أبو داود فى "باب مايجوز من الضحايا فى السن"، ص ٣١ ـ ج ٢ ، وابن ماجه فى "باب كم يجزىء ، من الغنم عن البدنة"، ص ٢٣٤ . (٣) أحمد فى "مسنده"، ص٣٦٨ ، والحاكم فى "المستدرك"، ص٢٢٦ ـ ج ٤ من طريق أحمد . وغيره . (٤) أبوداود فى "باب زكاة السائمة"، ص ٢٢٩ ، والنسائى فى "باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق"، ص ٣٤١ ، وأحمد فى "مسنده"، ص ٤١٤ ـ ج ٣ . و"كتاب الأموال"، ص ٤٠٣ . (٥) عند النسائى . وأحمد : مسلم بن ثفنة ، وكذا فى أبى داود رواية .

حديث آخر : رواه مالك فى "الموطأ" [١] من حديث سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه مصدّقا ، فكان يعدّ على الناس السخل ، فقالوا : أتعد علينا السخل ، ولا تأخذه ، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك ، فقال عمر : نعم ، نعدّ عليهم السخلة يحملها الراعى ، ولا نأخذها ، ولا نأخذ الأكولة ، ولا الربى ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ، ونأخذ الجذعة ، والثنية ، وذلك عدل بين غِذاء الغنم وخياره ، انتهى . قال النووى رحمه الله : سنده صحيح ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب "الأموال" [٢] حدثنا إسماعيل بن عباس عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى عن مكحول أن عمر بن الخطاب ، قال لسفيان بن عبد الله فى صدقة الغنم : خذ الجَذَع . والثنىّ ، حدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن الأوزاعى عن سالم بن عبد الله المحاربى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث مصدّقا ، فأمره أن يأخذ الجَذَعة . والثنية ، انتهى . قال النووى : الغذاء : "بغين مكسورة [٣] وذال معجمة ممدودة" ، وهو الردىء ، انتهى .

الحديث الثانى عشر : روى عن على موقوفا ومرفوعا ، لا يؤخذ فى الزكاة إلا الثنىّ ، فصاعداً ، قلت : غريب ، وأخرجه إبراهيم الحربى فى كتابه "غريب الحديث" عن ابن عمر ، قال : لا يجزىء فى الضحايا إلا الثنىّ ، فصاعداً ، انتهى . ذكره فى "باب : ثنا" من كتابه .

قوله : وجواز التضحية عرف نصاً "يعنى التضحية بالجذع" ، قلت : أخرجه مسلم [٤] عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جَذَعة من الضأن » ، انتهى . وفيه أحاديث ستأتى فى "الأضحية" إن شاء الله تعالى .

الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : « فى كل أربعين شاة شاة » ، قلت : تقدم [٥] فى كتاب عمرو : فى الشاة فى كل أربعين شاة سائمة شاة ، أخرجه النسائى ، وابن حبان ، والحاكم . وروى ابن ماجه فى "سننه" [٦] من حديث أبى هند الصديق عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : فى أربعين شاة شاة ، وروى الطبرانى فى "معجمه الوسط" [٧] من حديث

---

(١) مالك فى "الموطأ" ـ فى باب ماجاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة" ، ص ١١٣ ، وعند البيهقى : ص ١٠٠ ـ ج ٤ ، والربى : هى الشاة تربى فى البيت ، لأجل اللبن ، وقيل : هى الشاة القريبة العهد بالولادة ، والعذاء : جمع عدى ، السخلة ، والأكولة : هى التى تعزل للأكل .

(٢) "كتاب الأموال" ، ص ٣٩٠ . (٣) وفى "الموطأ" ، بغين معجمة ، وكذا فى "الصحاح" .

(٤) مسلم فى "باب سن الأضحية" ، ص ١٥٥ ـ ج ٢ . (٥) تقدم كتاب عمرو فى "باب صدقة السوائم" ، ص ٣٨٣ ، فليراجع ، وفى "الدراية" ، هو فى كتاب عمرو بن حزم ، اهـ . (٦) ابن ماجه فى "باب صدقة الغنم" ، ص ١٣١ ، وأبو هند هذا مجهول . (٧) قال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ٧٣ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الأوسط" ، عن محمد بن إسماعيل بن عبد الله عن أبيه ، ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ .

سلام أبي المنذر ثنا داود بن أبي هند عن أنس أن رسول الله ﷺ كتب إلى عماله فى سُنّة الصدقات فى كل أربعين شاة شاة، انتهى. وروى أبو داود [١] من حديث عاصم بن ضمرة. والحارث عن على، قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ، قال: هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهما درهم، إلى أن قال: وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة، الحديث، ورواه الدارقطنى مجزوما، لم يشك فيه، وصححه ابن القطان، وقد تقدم فى ـ حديث البقر ـ بتمامه.

فصل فى الخيل

الحديث الرابع عشر: قال عليه السلام: «ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة»، قلت: أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" [٢] عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة»، انتهى. بألفاظهم الستة. ورواه ابن حبان فى "صحيحه"، وزاد فيه: إلا صدقة الفطر، قال ابن حبان: فيه دليل على أن العبد لا يملك، إذ لو ملك لوجب عليه صدقة الفطر، وهذه الزيادة عند مسلم أيضاً، ولفظه: ليس فى العبد صدقة، إلا صدقة الفطر، انتهى. ورواه الدارقطنى بلفظ: لا صدقة على الرجل فى فرسه ولا فى عبده، إلا زكاة الفطر، ولهذه الألفاظ فوائد ستأتى فى ـ صدقة الفطر ـ.

حديث آخر: أخرجه أبو داود [٣]، والترمذى، والنسائى عن أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبي طالب رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة»، انتهى. قال أبو داود: وروى هذا الحديث الأعمش [٤] عن أبي إسحاق، كما رواه أبو عوانة، ورواه أبو معاوية، وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن على عن النبي عليه السلام، قال الترمذى: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندى صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما.

حديث آخر: أخرجه الدارقطنى فى "سننه" [٥] عن أحمد بن الحارث البصرى ثنا الصقر

---

(١) تقدم حديث أبي داود فى ـ الفصل السابق ـ.

(٢) البخارى فى "باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة"، ص ١٩٧، ومسلم فى "باب ما فيه الزكاة"، ص ٣١٦، وأبو داود فى "باب صدقة الرقيق"، ص ٢٣٢، والنسائى فى "باب زكاة الخيل"، ص ٣٤٢، وابن ماجه فى "باب صدقة الخيل والرقيق"، ص ١٣١، والترمذى فى "باب ليس فى الرقيق والخيل صدقة"، ص ٨٠، والدارقطنى: ص ٢١٤. (٣) أبو داود فى "زكاة السائمة"، بطوله ص ٢٢٨ ـ ج ١، والترمذى فى "باب زكاة الذهب والورق"، ص ٧٩ ـ ج ١، وابن ماجه فى "باب صدقة الخيل والرقيق"، ص ١٣١

(٤) حديث الأعمش أخرجه الطحاوى: ص ٣١١، عن أبي إسحاق عن عاصم، وروى الطحاوى عن سفيان بن عيينة، وشريك، وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه. (٥) ص ٢٠٠.

ابن حبيب ، قال : سمعت أبا رجاء العطاردى يحدث عن ابن عباس عن على بن أبي طالب أن النبي عليه السلام ، قال : ليس فى العوامل صدقة ، ولا فى الجبهة صدقة ، قال الصقر : الجبهة : الخيل ، والبغال ، والعبيد ، وقال أبو عبيد : الجبهة : الخيل ، انتهى . والصقر ضعيف ، قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : ليس هو من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما يعرف بإسناد منقطع ، فقلبه الصقر على أبي رجاء ، وهو يأتى بالمقلوبات ، انتهى . وأحمد بن الحارث الراوى عن الصقر هو الغسانى ، قال أبو حاتم الرازى : هو متروك الحديث ، انتهى .

حديث آخر : روى سليمان بن داود عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ فى الكتاب الذى كتبه إلى أهل اليمن : وأنه ليس فى عبد مسلم ، ولا فى فرسه شيء ، وقد تقدم فى كتاب عمرو بن حزم .

حديث آخر : أخرجه البيهقى [1] عن بقية حدثنى أبو معاذ عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «عفوت لكم عن صدقة الجبهة ، والكسعة ، والنخعة ، قال بقية : الجبهة : الخيل ، والكسعة : البغال ، والحمير ، والنخعة : المربيات فى البيوت ، انتهى . قال البيهقى : وأبو معاذ سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث لا يحتج به ، مع أنه قد اختلف عليه فيه ، فقيل : عنه هكذا ، وقيل : عنه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا نحوه ، ثم أخرجه كذلك عن عبيد الله بن يزيد عن سليمان بن أرقم به ، ورواه كثير بن زياد أبو سهل عن الحسن عن النبي عليه السلام مرسلا ، أخرجه أبو داود فى المراسيل .

قوله : وتأويله [2] : فرس الغازى ، هو المنقول عن زيد بن ثابت ، قلت : غريب ، وذكره أبو زيد الدبوسى فى كتاب "الأسرار" ، فقال : إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : صدق ، رسول الله ﷺ إنما أراد فرس الغازى ، قال : ومثل هذا لا يعرف بالرأى ، فثبت أنه مرفوع ، انتهى . وروى أبو أحمد بن زنجويه فى كتاب "الأموال" [3] حدثنا على بن الحسن ثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة ؟ فقال : ليس على فرس الغازى فى سبيل الله صدقة ، انتهى .

الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : «فى كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم» ، قلت : أخرجه الدارقطنى [4] ، ثم البيهقي فى "سننهما" عن الليث بن حماد الأصطخرى حدثنا

---

(١) ص ١١٨ - ج ٤ (٢) قال الجصاص فى "أحكام القرآن" ص ١٨٩ - ج ٣ : هذا عند أبي حنيفه على خيل الركوب ، ألا ترى أنه لم ينف صدقتها إذا كانت للتجارة بهذا الخبر ؟ ! اه . (٣) قال الحافظ و"الدراية" ص ١٥٨ : إسناده صحيح . (٤) الدارقطنى : ص ٢١٤ ، والبيهقى : ص ١١٩ - ج ٤ ، قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٦٩ - ج ٣ : فيه ليث بن حماد . وعراك ، وكلاهما ضعيف .

أبو يوسف عن غورك[١] بن الخضرم أبي عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار » ، انتهى . قال الدارقطنى : تفرد به غورك ، وهو ضعيف جداً ، ومن دونه ضعفاء ، انتهى . وقال البيهقى : ولو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه": وأبو يوسف هذا هو أبو يوسف يعقوب القاضى[٢]، وهو مجهول عندهم ، انتهى . وفيه شيء ، فقد وثقه ابن حبان ، وغيره. واستدل لنا ابن الجوزى فى "التحقيق" بحديث أخرجاه فى "الصحيحين" [٣]عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل ، فقال : « ورجل ربطها تغنّياً وتعففاً ، ثم لم ينس حق الله فى رقابها ، ولا فى ظهورها ، فهى لذلك ستر » ، وجوابه من وجهين : أحدهما : أن حقها إعادتها وحمل المنقطعين عليها ، فيكون ذلك على وجه الندب . والثانى : أن يكون واجباً ، ثم نسخ بدليل قوله : قد عفوت لكم عن صدقة الخيل ، إذ العفو لا يكون إلا عن شيء لازم ، انتهى كلامه . وكذلك استدل به الشيخ فى "الإمام" ، والحديث فى "الصحيحين" عن أبي صالح[٤] عن أبي هريرة فى حديث مانع الزكاة بطوله ، وفيه : الخيل ثلاثة : هى لرجل وِزْرٌ . ولرجل ستر . ولرجل أجر ، فأما التى هى له وزر ، فرجل ربطها رياء وفخراً ، وأما التى هى له ستر ، فرجل ربطها فى سبيل الله ، ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ، ولا فى رقابها . وفى لفظ لمسلم : فى ظهورها ولا بطونها ، الحديث .

قوله : والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر ، قلت : غريب ، وأخرج الدارقطنى فى "سننه" [٥] عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب ، قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر ، فقالوا : إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً ، وإنا نحب أن تزكيه ، فقال : ما فعله صاحباى قبلى فأفعل أنا ، ثم استشار أصحاب رسول الله ﷺ ، فقالوا : أحسن ، وسكت على ، فسأله ، فقال : هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك ، فأخذ من الفرس عشرة دراهم ، ثم أعاده قريباً منه بالسند المذكور والقصة ، وقال فيه : فوضع على كل فرس ديناراً ، انتهى . وروى محمد بن الحسن

---

(١) عورك " بالغين المعجمة "، كذا فى ـ الدارقطنى . والميزان ـ ، وفى ـ الدارقطنى ـ الخضرم ، وفى ـ البيهقى ـ الحصرم " بمهملتين "، والله أعلم ، وفى " الميزان ". غورك بن الحضرمى ، وفى " الدراية "، عورك " بالعين المهملة "،

(٢) أى ليس هو بصاحب لأبى حنيفة (٣) البخارى فى " المساقاة ـ فى باب شرب الناس والدواب من الأنهار "، ص ٣١٩ ، ومسلم فى " باب إثم مانع الزكاة "، ص ٣١٩ (٤) قلت : حديث أبى صالح عن أبى هريرة هذا هو الذى تقدم فيما استدل به ابن الجوزى آنفا ، فما وجه الاعادة ؟

(٥) الدارقطنى : ص ٢١٤ ، وأعاده فى : ص ٢١٩ ، وأخرجه الطحاوى : ص ٣١٠ ، وأحمد فى " مسنده "، ص ١٤ ، إلى قوله : يؤخذون بها بعدك ، وكذا الحاكم فى " المستدرك "، ص ٤٠٠ ، وصححه ، وقال الهيثمى فى " الزوائد "، ص ٦٩ ـ ج ٣ : رواه أحمد . والطبرانى فى " الكبير "، ورجاله ثقات . اهـ .

الشيبانى فى "كتاب الآثار" [١] أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أنه قال فى الخيل السائمة التى يطلب نسلها : إن شئت فى كل فرس ديناراً وعشرة دراهم ، وإن شئت فالقيمة ، فيكون فى كل مائتى درهم خمسة دراهم ، فى كل فرس ذكر أو أنثى ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبد الرحمن بن أمية ـ أخو يعلى بن أمية ـ من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص ، فندم البائع ، فلحق بعمر ، فقال : غصبنى يعلى ، وأخوه فرساً لى . فكتب إلى يعلى أن الحق بى ، فأتاه ، وأخبره الخبر ، فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟! ما علمت أن فرساً يبلغ هذا ، فنأخذ من كل أربعين شاة شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرس ديناراً ، فقدر على الخيل ديناراً ، انتهى . وروى أيضاً عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يَصَّدَّق الخيل ، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقة الخيل ، انتهى . قال ابن عبد البر : وقد روى فيه جويرية عن مالك حديثاً صحيحاً ، أخرجه الدارقطنى[٢] عن جويرية عن مالك عن الزهرى أن السائب بن يزيد أخبره ، قال : رأيت أبى يقيم[٣] الخيل ، ثم يرفع صدقتها إلى عمر رضى الله عنه ، انتهى .

الحديث السادس عشر : قال عليه السلام : «لم ينزل على فيهما شىء» "يعنى فى البغال والحمير" ، قلت : الحديث فى "الصحيحين" ، وليس فيه : البغال ، أخرجاه عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وسئل النبى عليه السلام عن الحُمُر ، فقال : ما نزل على فيها شىء ، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿ من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ أخرجه البخارى[٤] فى "بدء الخلق ـ قبل باب فضائل الصحابة رضى الله عنهم" ، وأعاده فى تفسير ﴿ إذا زلزلت ﴾ وأوله : الخيل ثلاثة : لرجل أجر . ولرجل ستر . وعلى رجل وزر ، إلى آخره ، وأخرجه مسلم مطولا فى "الزكاة" ، وهو حديث مانع الزكاة ، وأوله : ما من صاحب ذهب ، ولا فضة لا يؤدى

---

(١) "كتاب الآثار ـ فى باب زكاة الدواب والعوامل" ، ص ٤٧

(٢) هو فى "الطحاوى" ، ص ٣١٠ ـ ج ١ ، وروى الشافعى فى كتاب "الأم" ، ص ٢٢٠ ـ ح ٧ أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن عمر أمر أن يؤخذ فى الفرس شاتان . أو عشرة ، أو عشرون درهما ، اه . وقال الحافظ فى "الدراية" : روى الدارقطنى فى "غرائب مالك" ، باسناد صحيح عنه عن الزهرى ، أن السائب ابن يزيد أخبره ، قال : رأيت أبى يقيم الخيل ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر (٣) فى "الجوهر" ـ يقوم ـ ، وفى "الطحاوى" ـ يقيم ـ (٤) أخرجه البخارى فى "المساقاة ـ فى باب شرب الناس والدواب من الأنهار" ، ص ٣١٩ ، وفى "الجهاد" ، ص ٤٠٠ ، وفى "المناقب" ، ص ٥١٤ ، وفى "التفسير" ، ص ٧٤١ ـ ج ٢ ، وفى "الاعتصام" ، ص ١٠٩٣ ، وأخرجه مسلم فى "باب إثم مانع الزكاة" ، ص ٣١٩ ـ ج ١

حقها ، الحديث ، فعزاه شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره لمسلم فقط ، وكأنهما اعتمدا على ماذكره البخاري فى "الزكاة" فانه ذكر الحديث هناك ، واختصر منه ذكر الحُمُر ، فلذلك قال : وأخرج البخاري بعضه .

فصــــل

الحديث السابع عشر : قال عليه السلام : « ليس فى الحوامل والعوامل ، ولا فى البقرة المثيرة صدقة » ، **قلت** : غريب بهذا اللفظ . وفى العوامل أحاديث : منها ما رواه أبو داود فى "سننه" (١) من حديث زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث عن علي ، قال زهير : وأحسبه عن النبي ﷺ أنه قال : هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم ، فذكر الحديث ، وقال فيه : وليس على العوامل شيء ، مختصر . ورواه الدارقطني مجزوما ، ليس فيه : قال زهير : وأحسبه ، قال ابن القطان فى "كتابه" : هذا سند صحيح ، وكل من فيه ثقة معروف ، ولا أعني رواية الحارث ، وإنما أعني رواية عاصم ، انتهى كلامه . وهذا منه توثيق لعاصم ، ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق به مرفوعاً ، ووقفه عبد الرزاق فى "مصنفه" (٢) ، فقال : أخبرنا الثوري ، ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : ليس فى العوامل البقر صدقة .

حديث آخر : أخرجه الطبراني فى "معجمه". والدارقطني فى "سننه" عن سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد ، وطاوس عن ابن عباس مرفوعاً : ليس فى البقر العوامل صدقة ، ورواه ابن عدي فى "الكامل"، وأعله بسوار ، ونقل تضعيفه عن البخاري ، والنسائي ، وابن معين . ووافقهم ، وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مرفوعاً نحوه ، وغالب لا يعتمد عليه ، قال يحيى : ليس بثقة ، وقال الرازي : متروك .

حديث فى المثيرة : رواه الدارقطني فى "سننه" (٣) عن ابن جريج عن زياد بن سعيد

---

(١) أبو داود فى "باب زكاة السائمة"، ص ٢٣٧ ، والدارقطني : ص ٢٠٤ ، مجزوماً فيها ، والبيهقي : ص ١١٦ - ج ٤ (٢) وابن أبي شيبة : ص ١٤ - ج ٣ ، والدارقطني : ص ٢٠٤ ، كلاهما عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به ، وكذا فى البيهقي : ص ١١٦ - ج ٤ (٣) الدارقطني : ص ٢٠٤ ، وقال الحافظ فى "الدراية" : إسناده حسن ، وقال : أخرجه عبد الرزاق موقوفاً ، وهو أصح

عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنهم أن النبي عليه السلام ، قال : « ليس فى المثيرة صدقة » ، انتهى . قال البيهقى رحمه الله : فى إسناده ضعف ، والصحيح موقوف ، انتهى . ووقفه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً .

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : « لا تأخذوا من حزرات أموال الناس ، وخذوا من حواشى أموالهم » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وروى البيهقى [1] بعضه مرسلا عن هشام ابن عروة عن أبيه عروة أن النبي ﷺ ، قال : لمصدِّقه « لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً ، خذ الشارف ، والبكر ، وذوات العيب » ، ورواه ابن أبي شيبة : حدثنا حفص عن هشام به ، ورواه أبو داود فى المراسيل : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن هشام به ، والشارف : الهَـرِمة ، والبكر : الصغير من الإبل ، يؤدى . ورواه مالك فى " الموطأ " [2] أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة ، قالت : مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة ، فرأى منها شاة حاملا ، ذات ضرع عظيم ، فقال : ماهذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر رضى الله عنه : ما أعطى هذه أهلها ، وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ! لا تأخذوا حزرات [3] المسلمين ، انتهى . ومن طريق مالك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" ، وقال : الحزرات : هى خيار المال ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابح الأحمسى ، قال : أبصر النبي عليه السلام ناقة حسنة فى إبل الصدقة ، فقال : ما هذه ؟ قال صاحب الصدقة : إنى ارتجعتها يبعيرين من حواشى الإبل ، قال : نعم إذاً ، انتهى . وفى الباب حديث معاذ رضى الله عنه [4] حين بعثه النبي عليه السلام ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، الحديث .

وحديث آخر : قال أبو داود فى "سننه" : قرأت فى كتاب عبد الله بن سالم بحمص ، عند آل عمرو بن الحارث الحمصى عن الزبيدى ، قال : وأخبرنى يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله ابن معاوية الغاضرى - من غاضرة قيس - قال : قال النبي عليه السلام : « ثلاث من فعلهن فقد طَعِم

---

(١) البيهقى : ص ١٠٢ - ج ٤ ، وابن أبي شيبة : ص ١٢ - ج ٣ ، وروى الطحاوى : ص ٣١٤ - ج ١ مرسلا ، وعن عروة عن عائشة مسنداً أيضا باسناد رجاله ثقات (٢) "الموطأ" ، ص ١١٥ ، ومن طريقه أبو عبيد فى "كتاب الأموال" ، ص ٤٠٣ ، ورواه أبو عبيد عن هشيم عن الأنصارى ، وابن أبي شيبة عن الأحمر عنه ص ١٢ - ج ٣ ، ولم يذكرا عائشة ، والله أعلم (٣) حزرات : جمع حزرة " بالحاء المهملة " ، وتقديم المنقوطة على الراء ، كذا قال ابن الهمام فى "الفتح" ، والحافظ فى "الدراية" ، وهو خيار الأموال (٤) تقدم تخريجه فى "أوائل الزكاة" ، أخرجه البخارى فى "باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة" ، ص ١٩٦

طَعْم الإيمان : مَنْ عَبَدَ الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله . وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه فى كل عام ، ولم يعط الهرمة ، ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فان الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره ، انتهى . ولم يصل أبو داود به سنده ، ووصله الطبرانى ، والبزار . وقد ذكرناه فى أحاديث الأصول .

الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : « فى خمس من الإبل شاة ، وليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ عشراً » ، **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، قال ابن الجوزى فى " التحقيق ": وروى القاضى أبو يعلى ، وأبو إسحاق الشيرازى فى "كتابيهما" : أن النبى ﷺ : قال : « فى خمس من الإبل شاة ولا شىء من الزيادة حتى تبلغ عشراً » ، انتهى .

وقوله : فى خمس من الإبل شاة ، تقدم فى كتاب عمر رضى الله عنه [1] أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ، وكان فيه : فى خمس من الإبل شاة ، أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه . وقد تقدم فى كتاب أنس ، عند البخارى ، فى خمس ذود شاة .

قوله : وليس فى الزيادة حتى تبلغ عشراً ، فروى معناه أبو عبيد [2] القاسم بن سلام : حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى أن فى كتاب النبى ﷺ ، وكتاب عمر رضى الله عنه فى الصدقات : أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شىء ـ يعنى حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، ، انتهى .

قوله : وهكذا قال فى كل نصاب ، **قلت** : وقد يستدل لمحمد فى قوله : إن الزكاة تجب فى النصاب مع العفو ، بظاهر قوله فى كتاب أنس : من كل خمس ذود شاة . فاذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض ، الحديث . وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، الحديث . وكذلك فى كتاب عمرو بن حزم ، ووجه الدليل أنه غير الوجوب إلى النصاب الآخر ، فدل على أن الوجوب الأول منسحب إلى الوجوب الثانى ، وما بينهما هو العفو .

قوله : لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ـ يعنى مع بنى تغلب ـ ، **قلت** : أخرج البيهقى رحمه الله عن عبادة بن نعمان التغلبى فى حديث طويل ، أن عمر رضى الله عنه لما صالحهم ـ يعنى نصارى بنى تغلب ـ على تضعيف الصدقة ، قالوا : نحن عرب لا نؤدى ما يؤدى

---

(١) تقدم كتاب عمر فى ,, فى فصل فى الإبل ،، ص ٣٣٨ من هذا الجزء ، وفى ذلك الفصل كتاب أنس أيضاً
(٢) أبو عبيد فى ,, كتاب الأموال ،، ص ٣٦٣

العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة ، فقال عمر رضى الله عنه : لا ، هذه فرض المسلمين ، قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، ففعل ، فتراضى هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة ، وفى بعض طرقه : سموها ماشئتم ، وروى أيضاً من حديث داود بن كردوس ، قال : صالح عمر رضى الله عنه بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ، ولا يمنعوا فيها أحداً أن يسلم ، ولا أن يغمسوا أولادهم ، وهذا رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" : حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فذكره . وزاد : وأن لا يُنصّروا صغيراً ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" [1] حدثنا أبو معاوية عن الشيبانى به ، وزاد فيه : من كل عشرين درهما درهم ، ثم قال : حدثنا سعيد بن سليمان عن هشيم ثنا مغيرة عن السفاح بن المثنى الشيبانى عن زرعة بن النعمان ، أو النعمان بن زرعة ، أنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكلمه فى نصارى بنى تغلب ، قال : وكان عمر رضى الله عنه قد همّ أن يأخذ منهم الجزية ، فتفرقوا فى البلاد ، فقال النعمان بن زرعة لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن بنى تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال ، إنما هم أصحاب حروث ومواشى ، ولهم نكاية فى العدو ، فلا تُعِنْ عدوّك عليك بهم ، قال : فصالحهم عمر رضى الله عنه على أن تضعف عليهم الصدقة ، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم ، انتهى . ورواه أبو أحمد حميد بن زنجويه النسائى فى "كتاب الأموال" : حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن المغيرة به أن عمر رضى الله عنه أراد أن يأخذ من نصارى بنى تغلب الجزية فتفرقوا فى البلاد ، إلى آخره ، وروى عبد الرزاق فى "مصنفه [2] - فى كتاب أهل الكتاب" أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ، قال : سمعت إبراهيم النخعى رضى الله عنه يحدث عن زياد بن حدير ، وكان زياد يومئذ حيّاً أن عمر رضى الله عنه بعثه مصدقا ، فأمره أن يأخذ من نصارى بنى تغلب العشر ، ومن نصارى العرب نصف العشر ، انتهى . وفى "الطبقات" - لابن سعد [3] زياد بن حدير الأسدى يروى عن عمر ، وعلى ، وطلحة بن عبيد الله رضى الله عنهم ، انتهى .

باب زكاة الفضة

الحديث العشرون : قال عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة ، والوقية أربعون درهما » ، **قلت** : أخرج البخارى ، ومسلم [4] عن يحي بن عمارة عن الخدرى عن النبى

---

(١) "كتاب الأموال" ، ص ٥٤ ، و ص ٢٨ (٢) وأبو عبيد فى "كتاب الأموال" ، ص ٢٩ عن عبد الرحمن بن المهدى عن شعبة به (٣) ابن سعد : ص ٨٩ - ج ٦ (٤) البخارى فى "باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ، ص ٢٠١ ، ومسلم فى "باب مافيه الزكاة" ، ص ٣١٥ - ج ١

ﷺ ، قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة » ، انتهى . وأخرجه مسلم [١] عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » ، انتهى . رواه الدارقطني في حديث ، وقوله في الكتاب : والوقية أربعون درهما ، يحتمل أن يكون من تمام الحديث ، ويحتمل أن يكون من كلام المصنف ، فان كان من تمام الحديث فشاهده ما أخرجه الدارقطني في "سننه [٢]" عن يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « ولا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمسة أواق ، والأوقية : أربعون درهما » ، مختصر . ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ، قال يحيى في رواية عباس : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : سئل ابن المديني عنه ، فقال : ضعيف ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، والغالب عليه الغفلة ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، قال في "الإمام" : وإن كان من كلام المصنف فشاهده ما أخرجه مسلم في "صحيحه" [٣] عن ابن أبي مسلمة ، قال : سألت عائشة زوج النبي عليه السلام ، قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً ، فتلك خمسمائة درهم ، قلت : ما النش ؟ قالت : نصف أوقية ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ، انتهى .

الحديث الحادي والعشرون : روى أن النبي عليه السلام كتب إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال ، **قلت** : وروى الدارقطني في "سننه" [٤] من حديث عبد الله بن شبيب عن عبد الجبار ابن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى أبي جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ، وليس في الخضروات صدقة ، انتهى . وهو معلول بعبد الله بن شبيب ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : يقلب الأخبار ويسرقها ، ولا يجوز الاحتجاج به ، وذكر الشيخ هذا الحديث في "الإمام" من جهة عبد الجبار . إلى آخره ، وهو وثقهم [٥] ، ولم يتعرض لذكر ابن شبيب ، ولا أعل الحديث له .

---

(١) ص ٣١٦ (٢) ص ٢٠٢ (٣) مسلم في "النكاح - في باب الصداق" ص ٤٥٨ - ج ١
(٤) الدارقطني : ص ٢٠٠ (٥) في نسخة "وهو ثقة" ، وفي نسخة - الدار - هكذا : من جهة عبد الجبار . إلى آخره ، ووثقهم "البجنوري"

أحاديث الباب : حديث أخرجه أبو داود [١] عن زهير عن ابن إسحاق عن عاصم بن ضمرة . والحارث عن علي رضي الله عنهما ، قال زهير : أحسبه عن النبي عليه السلام ، قال : هاتوا ربع العشر ، ومن كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم ، فاذا كانت مائتى درهم ، ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، انتهى . ورواه الدارقطني مخروما ، ليس فيه : أحسبه ، وصححه ابن القطان ، وقد تقدم فى " زكاة البقر " [٢] .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً عن ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم ، وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث عن علي رضى الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم » ، وقد تقدم [٣] فى حديث الحول .

حديث آخر : أخرجه البزار فى " مسنده " [٤] عن عاصم بن ضمرة عن على مرفوعا : ليس فى تسعين ومائة من الورِق شيء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : « ليس فيما دون مائتى درهم شيء ، فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم » ، انتهى . وهو مرسل جيد .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فى مائتى درهم شيء حتى يحول عليها الحول ، فاذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم » ، وسيأتى بتمامه فى " زكاة الذهب " .

حديث آخر : أخرجه أبو محمد الكشي فى " سننه " عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا : ليس فى أقل من مائتى درهم ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وهو مسند ضعيف .

الحديث الثانى والعشرون : قال عليه السلام فى حديث على رضى الله عنه : « وما زاد على المائتين فبحسابه » ، قلت : أخرجه أبو داود [٥] عن ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم ، وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث عن على عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كانت لك مائتا

---

(١) أبو داود فى " باب زكاة السائمة " ص ٢٢٧ (٢) تقدم فى " آخر زكاة البقر " (٣) تقدم فى الحديث الثالث " ٣٢٨ من هذا الجزء (٤) والحاكم فى " المستدرك " (٥) فى " باب زكاة السائمة " ص ٢٢٨

درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فاذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك» ، قال : ولا أدرى أعليّ يقول : فبحساب ذلك ، أو رفعه إلى النبي عليه السلام ، قال أبو داود : رواه شعبة . وسفيان . وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ، ولم يرفعوه ، انتهى . وقد تقدم في أحاديث الحول .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً عن زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث عن علي ، قال زهير : أحسبه عن النبي عليه السلام أنه قال : هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما ، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم . فاذا كانت مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم ، فمازاد فعلى حساب ذلك ، الحديث . وروى الدارقطني في "سننه" مجزوما به ، ليس فيه : أحسبه ، وقال ابن القطان رحمه الله : إسناده صحيح ، وكلهم ثقات ، ولا أعني رواية الحارث ، وإنما أعني رواية عاصم ، انتهى كلامه . وقد تقدم في "زكاة البقر" [1] وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن زيد بن حبان الكوفي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : «هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وما زاد فبحساب ذلك» ، انتهى . ولّين زيد بن حبان ، وقال : لا أرى برواياته بأساً ، انتهى . قال عبد الحق في "أحكامه" : وقد أسند قوله : فما زاد فبحساب ذلك زيد بن حبان الرقي ، وأصله كوفي ، ثم نقل كلام ابن عدي فيه ، وأخرجه الدارقطني [2] أيضاً عن أيوب بن جابر الحنفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعا بلفظ ابن عدي ، سواء . قال الشيخ رحمه الله في "الإمام" : وأيوب بن جابر ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، وقال أبو زرعة : واه الحديث ، وأجود ما رأيت فيه قول الإمام أحمد رضي الله عنه : أيوب بن جابر يشبه حديثه حديث أهل الصدق ، انتهى . وأخرجه البزار في "مسنده" عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه بنحوه . والحجاج ليس بحجة ، وبهذا الإسناد رواه الدارقطني [3] أيضاً ، وجميع ما تقدم طرق لحديث علي رضي الله عنه .

الآثار : روى عبد الرزاق في "مصنفه" [4] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" [5] .

---

(١) قد تقدم في "أواخر فصل زكاة البقر" (٢) الدارقطني : ص ١٩٩ (٣) رواه الدارقطني : ص ١٩٩ (٤) باسناد صحيح "دراية" (٥) وروى ابن أبي شيبة : ص ٧ - ج ٣ عن مجاشع عن ابن عمر ، قال : مازاد على المائتين فبالحساب ، وأبو عبيد في "كتاب الأموال" ، ص ٤٢١ : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابن عمر ، قال : في كل مائتين خمسة دراهم ، وما زاد فبالحساب . اهـ . وقال في "الدراية" : إسناد حديث ابن أبي شيبة صحيح

أثر آخر: رواه عبد الرزاق[١] أيضاً أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي نحوه. قال عبد الرزاق: فبحساب ذلك، يقول فيه بعضهم: إذا زادت على المائتين، فكانت زيادتها أربعين درهماً، ففيها درهم. ويقول آخرون: فما زاد - يعني إذا كانت عشرة - ففيها ربع درهم، انتهى. وأخرجه ابن أبي شيبة[٢] أيضاً عن إبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد ابن سيرين رضي الله عنهم.

الحديث الثالث والعشرون: قال عليه السلام في حديث معاذ: «لا تأخذ من الكسور شيئاً». قلت: روى الدارقطني في "سننه"[٣] من طريق ابن إسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا تأخذ من الكسور شيئاً، إذا كانت الورِق مائتي درهم، فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً. فإذا بلغت أربعين، فخذ منها درهماً. انتهى. وهو حديث ضعيف، قال الدارقطني: المنهال بن الجراح هو أبو العطوف متروك الحديث، واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه. إذا روى عنه. وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ، انتهى. وقال النسائي: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان يكذب. وقال عبد الحق في "أحكامه": كذاب، وقال الشيخ في "الإمام": قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: متروك الحديث، واهيه، لا يكتب حديثه. انتهى. وقال البيهقي: إسناد هذا الحديث ضعيف جداً.

الحديث الرابع والعشرون: قال عليه السلام في حديث عمرو بن حزم: «وليس فيما دون الأربعين صدقة». قلت: في "أحكام عبد الحق". وروى أبو أويس عن عبد الله. ومحمد ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن النبي ﷺ، أنه كتب هذا الكتاب لعمرو ابن حزم حين أمره على اليمن، وفيه: الفضة. ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم. فإذا بلغت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم. وفي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون الأربعين صدقة، انتهى. ولم يعزه عبد الحق لكتاب، وكثيراً ما يفعل ذلك في "أحكامه"، والموجود في كتاب عمرو بن حزم[٤] عند النسائي، وابن حبان، والحاكم. وغيرهم: وفي كل خمس أواق من الورِق خمسة

(١) وأبو عبيد: ص ٤٢٠ عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به، وعن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق به
(٢) ابن أبي شيبة: ص ٧ - ج ٣ عن علي، وابن عمر، وإبراهيم، الخ (٣) الدارقطني: ص ٢٠٠، والبيهقي: ص ١٣٥، وقال الحافظ في "الدراية": إسناده ضعيف جداً (٤) تقدم تخريجه في "فصل في الابل - في الحديث الرابع" ص ٣٤٠ من هذا الجزء.

دراهم ، ومازاد ففي كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شيء ، وقد تقدم بتمامه ، وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد الرحمن [1] بن سليمان عن عاصم عن الحسن ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : فيما زاد على المائتين ، ففي كل أربعين درهما درهم ، انتهى . وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال " [2] حدثنا يحي بن بكير عن الليث بن سعد عن يحي بن أيوب عن حميد عن أنس ، قال : ولاّني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقات ، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومازاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم ، وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فمازاد فبلغ أربعين درهما ، ففيه درهم ، انتهى .

قوله : والمعتبر في الدراهم وزن سبعة ، وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل ، بذلك جرى التقدير في ديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واستقر الأمر عليه ، قلت : روى ابن سعد في " الطبقات [3] في ترجمة عبد الملك بن مروان " أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه ، قال : ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة ـ خمس وسبعين ـ ، وهو أول من أحدث ضربها ، ونقش عليها ، قال الواقدي : وحدثنا خالد بن ربيعة بن أبي هلال عن أبيه ، قال : كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك بن مروان اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشامي ، وكانت العشرة وزن سبعة ، انتهى . وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال [4] ـ في باب الصدقة وأحكامها " : كانت الدراهم قبل الإسلام كباراً وصغاراً ، فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم ، وكانوا يزكونها من النوعين ، فنظروا إلى الدرهم الكبير ، فاذا هو ثمانية دوانيق ، وإلى الدرهم الصغير ، فاذا هو أربعة دوانيق ، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير ، فجعلوهما درهمين سواء ، كل واحد ستة دوانيق ، ثم اعتبروها بالمثاقيل ، ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص ، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق يكون وزن سبعة مثاقيل ، سواء ، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة : إن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل . وأنه عدل بين الكبار والصغار . وأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة ، فمضت سنّة الدراهم على هذا ، واجتمعت عليه الأمة ، فلم يختلف أن الدرهم التام ستة دوانيق ، فما زاد أو نقص قيل فيه : زائد ، أو ناقص ، والناس في زكواتهم بحمد الله تعالى على الأصل الذي هو السنّة ، لم يزيغوا عنه ، وكذلك في المبايعات والديات على أهل الورق ، والله أعلم ، انتهى كلامه ملخصاً محرراً .

---

(١) في نسخة ـ الدار ـ "عبد الرحيم" "البجنوري"

(٢) ص ٤٢٢ (٣) ابن سعد في " الطبقات " ص ١٧٠ ـ ج ٥ (٤) "كتاب الأموال" ص ٥٢٤

فصل فى الذهب

قوله : فاذا كانت عشرين مثقالاً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف مثقال ، لما روينا ،
قلت : يشير إلى حديث معاذ [١] المتقدم فى زكاة الفضة ، وقد قدمنا ذكره من جهة الدارقطنى رحمه الله ، وفيه من كل أربعين ديناراً دينار .

أحاديث الباب : أخرج ابن ماجه فى "سننه" [٢] عن عبيد الله بن موسى ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر ، وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً دينار ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام": وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع ، وعبد الله بن واقد هو ابن عبد الله بن عمر ، هكذا رواه الدارقطنى ، ونسبهما فى حديثه ، وابن مجمع قال فيه ابن معين : لاشىء ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولايحتج به ، فانه كثير الوهم ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه أبو أحمد بن زنجويه فى "كتاب الأموال" [٣] حدثنا أبو نعيم النخعى ثنا العرزمى [٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون مائتى درهم شىء ، ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شىء ، وفى المائتين خمسة دراهم ، وفى عشرين مثقالا ذهباً نصف مثقال » ، انتهى .

أحاديث زكاة الحلى : فيه أحاديث عامة ، وأحاديث خاصة ، فالعامة حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، أخرجاه فى "الصحيحين" ، ولمسلم عن جابر نحوه ، وحديث على : هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم ، رواه أصحاب السنن الأربعة [٥] ، قال ابن قتيبة : الرقة : الفضة ، سواء كانت الدراهم أو غيرها ، نقله ابن الجوزى فى "التحقيق" ، وفى كتاب عمرو بن حزم : وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم ، وفى كل أربعين ديناراً دينار ، رواه النسائى ، وابن حبان ، والحاكم ، وغير ذلك من الأحاديث المدخولة ، وقد تقدمت جميعها . وأما الخاصة : فمنها حديث أخرجه أبو داود [٦] ، والنسائى عن خالد بن الحارث

(١) ذكره فى الحديث الحادى والعشرين (٢) ابن ماجه فى "باب زكاة الورق والذهب" ص ١٢٩ ، ولفظه : من عشرين ديناراً فصاعداً ، الخ ، والدارقطنى : ص ١٩٩ ، ولم يذكر : فصاعداً (٣) قال الحافظ فى "الدراية" : إسناده ضعيف (٤) بفتح المهملة ، وسكون راء ، فزاى معجمة (٥) أبو داود فى "باب زكاة السائمة" ص ٢٢٨ ، واللفظ له ، إلا أن فيه : الرقة ، بدل : الورق ، والنسائى فى "باب زكاة الورق" ص ٣٤٣ ، والترمذى فى "باب زكاة الذهب والورق" ص ٧٩ ، وابن ماجه فى "باب زكاة الورق والذهب" ص ١٢٩ (٦) أبو داود فى "باب الكنز ما هو" ص ٢٢٥ ، والنسائى فى "باب زكاة الحلى" ٣٤٣ ، والبيهقى : ص ١٤٠ ـ ج ٤

عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي عليه السلام ، ومعها ابنة لها ، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرّك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سواراً من نار ؟ ! ، قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى النبي عليه السلام ، وقالت : هما لله ولرسوله ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه": إسناده صحيح[1] ، وقال المنذرى فى "مختصره" : إسناده لامقال فيه ، فان أبا داود رواه عن أبى كامل الجحدرى ، وحميد بن مسعدة ، وهما من الثقات ، احتج بهما مسلم ، وخالد بن الحارث إمام فقيه ، احتج به البخارى ، ومسلم ، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجابه فى "الصحيح"، ووثقه ابن المدينى ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وعمرو بن شعيب ، فهو من قد علم ، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى ، انتهى . وأخرجه النسائى[2] أيضاً عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو . قال : جاءت امرأة ، فذكره مرسلا ، قال النسائى : وخالد أثبت عندنا من معتمر ، وحديث معتمر أولى بالصواب ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الترمذى[3] عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : أتت امرأتان رسول الله ﷺ وفى أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : أتؤديان زكاة هذا ؟ قالتا : لا ، فقال : أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ ! قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته » ، انتهى . قال الترمذى : ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، نحو هذا ، وابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح يضعفان فى الحديث ، ولا يصح فى هذا الباب عن النبي ﷺ شىء ، انتهى . قال المنذرى : لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكرهما ، وإلا فطريق أبى داود لامقال فيها ، انتهى . وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبى داود : وإنما ضعف الترمذى هذا الحديث ، لأن عنده فيه ضعيفين : ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح ، انتهى . وبسند الترمذى رواه أحمد ، وابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه فى "مسانيدهم" ، وألفاظهم : قال لهما : فأديا زكاة هذا الذى فى أيديكما ، وهذا اللفظ يرفع تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة ، والله أعلم .

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ١٦١ : أبدى له النسائى علة غير قادحة ، فانه أخرجه من رواية معتمر عن حسين عن عمرو ، قال : جاءت ، فذكره مرسلا ، وقال : خالد أثبت عندنا من معتمر ، وحديث معتمر أولى بالصواب ، اهـ

(٢) النسائى : ص ٣٤٣ ، وسقط من النسخة المطبوعة : وحديث معتمر أولى بالصواب

(٣) الترمذى فى "باب زكاة الحلى" ، ص ٨

طريق آخر : أخرجه أحمد رضى الله عنه فى "مسنده" عن المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب به ، وهى الطريق التى أشار إليها الترمذى .

طريق آخر : أخرجه أحمد فى "مسنده"[1] ، والدارقطنى فى "سننه" عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو به ، والحجاج لايحتج به .

حديث آخر . رواه أبوداود فى "سننه"[2] حدثنا محمد بن إدريس الرازى ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحي بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمر بن عطاء أخبره عن عبدالله بن شداد بن الهاد ، قال : دخلنا على عائشة رضى الله عنها ، قالت : دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من ورِق ، فقال : ماهذا ياعائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك بهن يارسول الله ، قال : أفتؤدين زكاتهن ؟ فقلت : لا ، قال : هن حسبك من النار ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" عن محمد بن عمرو بن عطاء به ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن محمد بن عطاء به ، فنسبه إلى جده دون أبيه ، ثم قال : ومحمد بن عطاء مجهول ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة" : وهو محمد بن عمرو بن عطاء ، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطنى أنه مجهول ، وليس كذلك ، انتهى . وتبع الدارقطنى فى تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق فى "أحكامه" . وتعقبه ابن القطان ، فقال : إنه لما نسب فى سند الدارقطنى إلى جده خفى على الدارقطنى أمره ، فجعله مجهولاً ، وتبعه عبد الحق فى ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء ، أحد الثقات ، وقد جاء مبيناً عند أبي داود ، وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازى ، وهو أبو حاتم الرازى إمام الجرح والتعديل . ورواه أبو نشيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع ، كما هو عند الدارقطنى ، فقال فيه : محمد بن عطاء نسبه إلى جده ، فلا أدرى أذلك منه ، أم من عمرو ابن الربيع . انتهى كلامه . قال الشيخ فى "الإمام" : ويحي بن أيوب أخرج له مسلم ، وعبيد الله ابن أبي جعفر من رجال الصحيحين ، وكذلك عبد الله بن شداد والحديث على شرط مسلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبوداود أيضاً[3] عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة ، قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يارسول الله ، أكنز هو ؟ فقال :

---

(١) أحمد فى "مسنده" ص ١٧٨ ـ ج ٢ ، وص ٢٠٤ ، وص ٢٠٨ ، والدارقطنى : ٢٠٦ ، وابن أبي شيبة : ص ٢٧ ـ ج ٣ ، وفيه : فأديا حق هذا الذى فى أيديكما . هـ . (٢) أبو داود فى "باب زكاة الحلى" ص ٢٢٥ ، والحاكم فى "المستدرك" ٣٨٩ ـ ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٠٥ ، والبيهقى : ص ١٣٩ ـ ج ٤

(٣) أبو داود فى "باب زكاة الحلى" ص ٢٢٥ ، والحاكم فى "المستدرك" ص ٣٩٠ ، والدارقطنى : ص ٢٠٤ ، والبيهقى : ص ٨٣ ـ ج ٤

«مابلغ أن تؤدى زكاته فزكى ، فليس بكنز» ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" عن محمد ابن مهاجر عن ثابت به ، وقال : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . ولفظه : إذا أديت زكاته فليس بكنز ، وكذلك رواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننهما" ، قال البيهقى [١] : تفرد به ثابت بن عجلان ، قال فى "تنقيح التحقيق" : وهذا لايضر ، فان ثابت بن عجلان روى له البخارى ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن القطان فى "كتابه" : روى عن القدماء سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن أبى مليكة ، ورأى أنس بن مالك ، قال النسائى فيه ثقة ، وقال أبوحاتم : صالح الحديث ، وقول عبد الحق فيه : لايحتج به ، قول لم يقله غيره ، انتهى كلامه . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : محمد بن مهاجر ، قال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، قال فى "التنقيح" : وهذا وهم قبيح ، فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا ، فهذا الذى يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامى ، أخرج له مسلم فى "صحيحه" ، ووثقه أحمد ، وابن معين ، وأبوزرعة ، ودحيم ، وأبوداود ، وغيرهم ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان متقناً ، وأما محمد بن مهاجر الكذاب ، فانه متأخر فى زمان ابن معين . وعتاب بن بشير وثقه ابن معين ، وروى له البخارى متابعة ، انتهى كلامه . قال الشيخ رحمه الله فى "الإمام" : وقول العقيلى فى ثابت بن عجلان : لايتابع على حديثه تحامل منه ، إذ لايمس بهذا إلا من ليس معروفاً بالثقة . فأما من عرف بالثقة فانفراده لايضره ، وكذلك مانقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أنه سئل عنه ، أكان ثقة ؟ فسكت ، إذ لايدل السكوت على شىء ، وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله ، ومن عُرفَ حجة على من لم يُعرف ، أولأنه لايستحق اسم الثقة عنده ، فيكون إما صدوقا ، أو صالحاً ، أو لابأس به ، أو غيرذلك من مصطلحاتهم ، ولما ذكره ابن عدى فى "كتابه" لم يسمه [٢] بشىء ، وقول عبد الحق أيضاً : لايحتج به . تحامل أيضاً ، وكم من رجل قد قبل روايته ليسوا مثله ، والله أعلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أحمد فى "مسنده" [٣] حدثنا على بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ، قالت : دخلت أنا وخالتى على النبى عليه السلام ، وعلينا أسورة من ذهب ، فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ فقلنا : لا ، قال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ، أدّيا زكاته ، انتهى . قال ابن الجوزى : وعلى بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب ، وعبد الله بن خيثم ، قال ابن معين : أحاديثه ليست بالقوية ، وشهر بن حوشب ، قال ابن عدى : لايحتج بحديثه ، وقال ابن حبان : كان يروى عن الثقات المعضلات ، والله أعلم .

---

(١) البيهق : ص ١٤٠ ـ ج ٤ (٢) فى نسخه ـ الدار ـ "لم يمسه بشىء" "البجنورى"
(٣) أحمد فى "مسنده" ص ٤٦١ ـ ج ٦

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " (١) عن نصر بن مزاحم عن أبي بكر الهذلي ثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي ، قال : سمعت فاطمة بنت قيس ، تقول : أتيت النبي عليه السلام بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب ، فقلت : يارسول الله خذ منه الفريضة ، فأخذ منه مثقالا ، وثلاثة أرباع مثقال ، انتهى . قال الدارقطني : أبو بكر الهذلي متروك ، ولم يأت به غيره ، قال ابن الجوزي : وقال غندر : هو كذاب ، وقال ابن معين ، وابن المديني : ليس بشيء ، ونصر بن مزاحم . قال أبو خيثم : كان كذاباً ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، انتهى . وفي " الإمام " ، قال أبو حاتم : هو لين الحديث يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، انتهى . قلت : أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في " تاريخ أصفهان - في باب الشين " عن شيبان بن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحبحاب به ، سواء .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن يحي بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ، قال : قلت للنبي عليه السلام : إن لامرأتي حلياً من ذهب عشرين مثقالاً ، قال : « فأد زكاته نصف مثقال » ، انتهى . ثم أخرجه (٢) عن قبيصة عن علقمة عن عبد الله أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت : إن لي حلياً ، وإن زوجي خفيف ذات اليد ، أفيجزىء عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم ؟ ، قال : نعم ، انتهى . قال الدارقطني : والحديثان وهم ، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله مرسل موقوف ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : وروى هذا قبيصة بن عقبة ، وإن كان رجلا صالحاً ، فانه يخطىء كثيراً ، وقد خالفه من أصحاب الثوري من هو أحفظ منه ، فوقفه ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : وقبيصة بن عقبة مخرج له في " الصحيحين " ، وقد أكثر البخاري عنه في " صحيحه " ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني (٣) أيضاً عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي عليه السلام ، قال : « في الحلي زكاة » ، انتهى . قال الدارقطني : أبو حمزة هذا ميمون ، وهو ضعيف الحديث ، انتهى . قال ابن الجوزي في " التحقيق " : وقال أحمد : هو متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة ، انتهى كلامه . قال البيهقي في " المعرفة " : ومن الناس من حمل الزكاة في هذه الأحاديث على أنه كان حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء ، فلما

---

(١) الدارقطني : ص ٢٠٥ (٢) الدارقطني : ص ٢٠٥ ، أخرجه عن قبيصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة ، قال في " الجوهر " : هذا سند رواته ثقات ، والرفع فيه زيادة من الثقة ، فوجب قبوله . اه

(٣) الدارقطني : ص ٢٠٥

أبيح لهن سقطت منه الزكاة ، قال البيهقي : كيف يصح هذا القول من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، وحديث فاطمة بنت قيس ، وحديث أسماء ، وفيها التصريح بلبسه ، مع الأمر بالزكاة ، وحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً : دخل عليّ رسول الله ﷺ ، فرأى في أيدي فتخات من ورِق ، إن كان ذكر الورِق فيه محفوظاً ، انتهى .

الآثار : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" [١] حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن شعيب بن يسار ، قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن : مُرْ مَنْ قِبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن ، ولا يجعلن الزيادة [٢] والهدية بينهن تقارضاً ، انتهى . قال البخاري في " تاريخه " [٣] : هو مرسل .

أثر آخر : خرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن مسعود . قال : في الحلي الزكاة ، انتهى . من طريق عبد الرزاق ، رواه الطبراني في "معجمه" .

أثر آخر : أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم : أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة ، ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، وعبد الله بن شداد أنهم قالوا : في الحلي الزكاة ، زاد ابن شداد حتى في الخاتم ، وأخرج عن عطاء أيضاً ، وإبراهيم النخعي أنهم قالوا : السنة أن في الحلي - الذهب ، والفضة - الزكاة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : روى ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق" بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام ، قال : ليس في الحلي زكاة ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : ليس في الحلي زكاة ، فباطل لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً ، كان معرّراً بذنبه [٤] ، داخلا فيما نعيب به المخالفين ، من الاحتجاج برواية الكذابين ، انتهى . وقال الشيخ في "الإمام" : رأيت بخط شيخنا المنذري رحمه الله :

---

(١) ابن أبي شيبة : ص ٢٧ - ج ٣ (٢) الزيادة - بالدال - في المصنف . وفتح القدير . وظني أنه بالراء - والله أعلم . وتقارضا ، في "فتح القدير" ، وهو الصواب ، وفي النسخة الحطيه . وابن أبي شيبة "تعارضا" (*) (٣) وقال الحافظ : باسناد ضعيف (٤) في نسخة - الدار - " مغرراً بدينه " " البجنوري " .

(*) أقول : "الزيادة" في نسخة "الدار" أيضاً - بالدال - "وتقارص" بالقاف " البجنوري "

وعافية بن أيوب لم يبلغنى فيه ما يوجب تضعيفه ، قال الشيخ : ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله ، انتهى .

الآثار : روى مالك [1] عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته ، وجواريه الذهب ، ثم لايخرج من حليهن الزكاة ، ورواه عبد الرزاق [2] ، أنبأ عبيد الله عن نافع أن ابن عمر قال : لا زكاة فى الحلى ، انتهى .

أثر آخر : رواه مالك[3] أيضاً عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضى الله عنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها ، فلا تخرج من حليهن الزكاة ، انتهى . كلاهما فى "الموطأ".

أثر آخر : أخرجه الدارقطنى [4] عن شريك عن على بن سليمان . قال : سألت أنس بن مالك عن الحلى ، فقال . ليس فيه زكاة ، انتهى .

أثر آخر : رواه الشافعى [5] ، ثم البيهقى من جهة أبى سفيان عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى ، أفيه زكاة ؟ قال جابر : لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير ، انتهى .

أثر آخر : أخرجه الدارقطنى [6] عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ، ولا تزكيه نحواً من خمسين ألف . قال صاحب " التنقيح " : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : خمسة من الصحابة كانوا لايرون فى الحلى زكاة : أنس بن مالك ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة [7] ، وأسماء ، انتهى كلامه .

فصل فى العروض

الحديث الخامس والعشرون : قال عليه السلام : « يقومها ـ يعنى عروض التجارة ـ فيؤدى من كل مائة درهم خمسة دراهم » ، قلت : حديث غريب ، وفى الباب أحاديث مرفوعة . وموقوفة ، فمن المرفوعة ما أخرجه أبو داود فى " سننه " [1] عن جعفر بن سعد حدثنى خبيب

---

(١) " موطأ " ، ص ١٠٦ ، وعند البيهقى : ص ١٣٨ ـ ج ٤ (٢) والبيهقى : ص ١٣٨ ـ ج ٤ عن نافع به (٣) " موطأ " ، ص ١٠٦ ، وعند البيهقى : ص ١٣٨ ـ ج ٤ (٤) الدارقطنى : ص ٢٠٦ (٥) الشافعى فى " كتاب الأم " ، ص ٣٥ ـ ج ٢ ، وعند البيهقى : ص ١٣٨ ـ ج ٤ (٦) الدارقطنى : ص ٢٠٦ ، وأخرجه ابن أبى شيبة : ص ٢٧ ، وفيه ثيابها ، والله أعلم (٧) أما عند عائشة فعنده أيضاً ، وهى صحيحان ، " دراية " ، ص ١٦٢ (٨) أبو داود فى " باب العروض إذا كانت للتجارة " ، ص ٢٢٥ ، ومن طريقه البيهقى : ص ١٤٦ ـ ج ٤

ابن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع ، انتهى . سكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده ، وقال عبد الحق فى "أحكامه" : خبيب هذا ليس بمشهور ، ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد ، وليس جعفر ممن يعتمد عليه ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" متعقباً على عبدالحق ، فذكر فى "كتاب الجهاد" : حديث : من كتم غالاً فهو مثله ، وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه ، فهو منه تصحيح ، انتهى . وقال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : وسليمان بن سمرة ابن جندب لم يعرف ابن أبى حاتم بحاله ، وذكر أنه روى عنه ربيعة ، وابنه خبيب ، انتهى كلامه . وقال أبو عمر بن عبد البر : وقد ذكر هذا الحديث ، رواه أبو داود ، وغيره بإسناد حسن ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه" (١) ، والطبرانى فى "معجمه" به عن سمرة . قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالرقيق ، الرجل . والمرأة . الذى هو تلاده ، وهم عملة لا يريد بيعهم ، أن لا يخرج عنهم الصدقة ، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعدّ للبيع ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (٢) عن سعيد بن سلمة بن أبى الحسام ثنا عمران بن أبى أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبى ذر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فى الإبل صدقتها ، وفى الغنم صدقتها ، وفى البقر صدقتها ، وفى البز أو تبر (٣) صدقته ، ومن رفع دراهم (٤) ، أو دنانير ، أو فضة ، لا يعدها لغريم ، ولا ينفقها فى سبيل الله ، فهو كنز يكوى به يوم القيامة » ، وقال الحاكم : تابعه ابن جريج عن عمران بن أبى أنس ، ثم أخرجه كذلك (٥) عن زهير ابن حرب عن محمد بن بكر عن ابن جريج به ، وقال : كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وفيه نظر ، فان الترمذى رواه فى "كتاب العلل الكبير" حدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به ، ثم قال : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال ابن جريج : لم يسمع من عمران بن أبى أنس ، هو يقول : حدّثت عن عمران بن أنس ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : ابن جريج مدلس ، لم يقل : حدثنا عمران ، فالحديث منقطع ، ثم نقل كلام الترمذى ، وقال الشيخ فى "الإمام" : كلا الإسنادين يرجع إلى عمران بن أبى أنس ،

(١) ص ٢١٤ (٢) الحاكم فى "المستدرك" ص ٣٨٨ ، وقال الحافظ فى "الدراية" : إسناده حسن ، اهـ . قلت : فى النسخة المطبوعة ـ البر ـ "بالراء المهملة" (٣) ليس كلمة "تبر" فى ـ المستدرك المطبوع ـ (*)

(٤) فى "المستدرك" زيادة : "أو تبرا" ، أيضاً (٥) قلت : كذا روى عنه خريجه وتلميذه البيهقى فى "السنن" ص ١٤٧ ـ ج ٤ ، وهو الصواب ، ولكن فى النسخة المطبوعة من "المستدرك" ابن جرير . وزهير بن محمد . ومحمد بن بكر ، والله أعلم

(*) أقول : لم أجد هذا اللفظ فى نسخة "الدار" أيضاً "البجنورى"

وهو مذكور فيمن انفرد به مسلم ، فكيف يكون على شرطهما ؟ ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه"[١] عن عبد الله بن معاوية عن محمد بن بكر به ، وأخرجه أيضاً عن موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس به ، وفي آخره : وفي البز صدقة ، قالها ـ بالزاي ـ ، انتهى بحروفه . قال ابن القطان في "كتابه" : الأول : فيه عبد الله بن معاوية ، ولا يعرف حاله . والثاني : فيه موسى ابن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام": فقد رواه محمد بن بكر يحيى[٢] ابن موسى البلخي ـ المعروف ببخت[٣] ـ وهو ثقة ، كما رواه الترمذي في "العلل" فلم يبق فيه إلا الانقطاع الذي ذكره البخاري ، والله أعلم . **قلت** : ورواه أحمد في "مسنده"[٤] حدثنا محمد بن بكر به ، وهذا فات الشيخ ، وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : وقد ذكر سندي الدارقطني . الإسناد الذي فيه عبد الله بن معاوية أصلح من إسناد موسى بن عبيدة ، مع أن عبد الله بن معاوية ضعفه البخاري ، والنسائي . ولكن موسى بن عبيدة أشد ضعفاً منه ، قال أحمد : لايحل عندي الرواية عنه . وتعقبه صاحب "التنقيح" فقال : عبد الله بن معاوية الذي ضعفه البخاري . والنسائي : هو عبد الله بن معاوية الزبيري من ولد الزبير بن العوام ، يروى عن هشام بن عروة ، وأما راوى هذا الحديث فهو الجمحي ، وهو صالح الحديث ، وليس كما قال ابن القطان : إنه لايعرف حاله ، بل هو مشهور ، روى عنه أبوداود ، وابن ماجه ، وغيرهما ، انتهى . قال الشيخ رحمه الله في "الإمام" : واعلم أن الأصل الذي نقلت منه هذا الحديث من "كتاب المستدرك" ليس فيه : البز[٥] ـ بالزاي المعجمة ـ وفيه ـ ضم الباء ـ في الموضعين ، فيحتاج إلى كشفه من أصل آخر معتبر . فان اتفقت الأصول على ـ ضم الباء ـ فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة ، انتهى . وهذا فيه نظر ، فقد صرح به في "مسند الدارقطني" قالها بالزاي ، كما تقدم ، وقال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" : هو ـ بالباء والزاي ـ وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز ، قال : ومن الناس من صحفه ـ بضم الباء ، وبالراء المهملة ـ وهو غلط ، انتهى . قال الشيخ : وسعيد بن سلمة المذكور في سند الحاكم مديني ، كنيته : أبو عمر ، وأخرج له مسلم في "صحيحه" ، وقد صرح فيه بالتحديث

---

(١) الدارقطني: ص ٢٠٣ ، والبيهقي في "السنن الكبير" ص ١٤٧ ـ ج ٤ من طريقه (٢) قلت : وروى عن محمد بن بكر زهير بن حرب أيضاً ، عند الحاكم ، كما تقدم ، وعند البيهقي : ص ١٤٧ ـ ج ٤ من طريقه ، وهو ثقة ثبت

(٣) لقب يحيي : بخت ، لأنها كلمة كانت تجرى على لسانه "تهذيب"

(٤) أحمد في "مسنده" ص ١٧٩ ـ ج ٥ ، وفيه : وفي البر صدقتها "بالراء المهملة"

(٥) قلت : كذلك في النسخة المطبوعة من "المستدرك" و كلتا طريقه طريق سعيد بن أبي سلمة ، عنده فقط ، وطريق محمد بن بكر عن ابن جريج ، عنده ، وعند أحمد أيضاً : في البر صدقة "بالراء المهملة" وروى البيهقي عن الحاكم باسناديه في "باب زكاة التجارة" ولفظه : وفي البز صدقة ، أي "بالزاي المعجمة"

من عمران ، انتهى . وأما الموقوفة : فمنها مارواه مالك فى "الموطأ" [١] عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حبان ، وكان على جوار مصر فى زمان الوليد ، وسليمان ، وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارة ، من كل أربعين ديناراً ، ديناراً ؛ فما نقص فبحساب ذلك ، حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فان نقصت ثلث دينار ، فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً ، ومن مر بك من أهل الذمة ، فخذ مما يديرون من التجارة من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك ، حتى يبلغ عشرة دنانير ، فان نقصت ثلث دينار ، فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً ، إلى مثله من الحول ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : زريق هذا مختلف فى تقديم ـ الزاى ـ فيه على ـ الراء ـ وبالعكس ، فقيل : إن أهل مصر ، والشام يقدمون ـ الزاى ـ ، وأهل العراق يقدمون ـ الراء ـ ، قال أبوعبيد : وأهل مصر ، والشام أعلم به ، وذكره الدارقطنى ، وعبد الغنى بتقديم ـ الراء ـ وزريق لقب له ، واسمه : سعيد ، وكنيته : أبو المقدام ، انتهى .

حديث آخر : روى أحمد فى " مسنده " ، وعبد الرزاق فى " مصنفه " ، والدارقطنى فى " سننه " [٢] من حديث يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه ، أنه قال : كنت أبيع الأدَمَ والجعاب ، فمر بى عمر بن الخطاب ، فقال : أدِّ صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هو فى الأدم ، قال : قوِّمه ، ثم أخرج صدقته ، ورواه الشافعى عن سفيان ثنا ابن عجلان عن أبى الزناد عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه ، فذكره .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : فى كل مال يدار فى عبيد ، أو دواب ، أو بز للتجارة ، تدار الزكاة فيه كل عام ، انتهى . وأخرج عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم ، قالوا : فى العروض تدار الزكاة كل عام ، لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتى ذلك الشهر عام قابل ، انتهى .

حديث آخر : روى البيهقى [٣] من طريق أحمد بن حنبل رضى الله عنهما ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : ليس فى العروض زكاة ، إلا ما كان للتجارة ، انتهى .

---

(١) "الموطأ" ، ص ١٠٨ ، ومن طريقه أبو عبيد فى "كتاب الأموال" ، ص ٥٣٣ ، والشافعى فى "كتاب الأم" ، ص ٣٩ ـ ج ٢ (٢) الدارقطنى : ص ٢١٣ ، والشافعى فى "كتاب الأم" ، ص ٣٩ ـ ج ٢ ، ومن طريق الشافعى البيهقى : ص ١٤٧ ـ ج ٤ (٣) البيهقى : ١٤٧ ـ ج ٤ ، ورواه الشافعى فى "كتاب الأم" ، ص ٣٩ ـ ج ٢ عن الثقة عن عبيد الله به

باب فيمن يمر على العاشر

قوله : ويؤخذ من المسلم ربع العشر ، ومن الذمى نصف العشر ، ومن الحربى العشر ، هكذا أمر عمر رضى الله عنه سعاته ، قلت : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" (١) أخبرنا هشام ابن حسان عن أنس بن سيرين ، قال : بعثنى أنس بن مالك على الأيلة ، فأخرج لى كتاباً من عمر ابن الخطاب : يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم ، انتهى . أخبرنا الثورى ، ومعمر عن أيوب عن أنس بن سيرين به ، ورواه محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله فى "كتاب الآثار" (٢) أخبرنا أبو حنيفة عن أبى صخرة المحاربى عن زياد بن حدير ، قال : بعثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عين التمر مصدّقا ، فأمرنى أن آخذ من المسلمين من أموالهم - إذا اختلفوا بها للتجارة - ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر ، انتهى . وبهذا السند رواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" (٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم ابن مهاجر عن زياد بن حدير به ، وقد روى مرفوعا ، رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" (٤) حدثنا محمد بن حامان (٥) الجنديسابورى ثنا زنيج أبو غسان ثنا محمد بن المعلى ثنا أشعث عن ابن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : فرض رسول الله ﷺ فى أموال المسلمين فى كل أربعين درهما درهم ، وفى أموال أهل الذمة فى كل عشرين درهما درهم ، وفى أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم ، انتهى . قال الطبرانى : لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن المعلى ، تفرد به زنيج ، وقد رواه أيوب ، وسلمة بن علقمة ، ويزيد بن إبراهيم ، وجرير بن حازم ، وخبيب بن الشهيد ، والهيثم الصيرفى ، وجماعة عن أنس بن سيرين عن ابن مالك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض ، فذكر الحديث ، انتهى كلامه بحروفه .

قوله : قال عمر رضى الله عنه : فإن أعياكم ، فالعشر ، قلت : غريب .

---

(١) والطحاوى فى "شرح الآثار" ص ٣١٣ عن ابن عون عن أنس بن سيرين به ، وكذا أبو عبيد فى "كتاب الأموال" ص ٥٣٣ (٢) "كتاب الآثار" ص ٤٨ (٣) أبو عبيد فى "كتاب الأموال" ص ٥٣٣ (٤) قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٧٠ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الأوسط" ورجاله ثقات ، إلا أنه قال : تفرد به زنيج ، ورواه جماعة ثقات ، فوقفوه على عمر بن الخطاب ، اهـ ، وزنيج : "بزاى ، ونون ، وجيم" مصغراً ، كذا فى "الزوائد" هو محمد بن عمرو بن بكر الرازى أبو غسان زنيج (٥) فى نسخة - الدار - "محمد بن حابان" "البجنورى"

باب فى المعادن والركاز

الحديث السادس والعشرون : قال عليه السلام : «وفى الركاز الخمس» ، قلت : رواه الأئمة الستة فى "كتبهم" [1] من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «العجماء جبار ، والبئر جبار ، وفى الركاز الخمس» ، انتهى . أخرجوه مختصراً ومطولا ، والركاز يطلق على المعدن ، وعلى المال المدفون ، هكذا ذكره المصنف ، فهنا استدل بالحديث على المعدن : وفيما بعد استدل به على الكنز ، واستدل لنا الشيخ فى "الإمام" بحديث أخرجه البيهقى فى "المعرفة" [2] عن حبان بن على عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الركاز الذى ينبت بالأرض» ، قال البيهقى : وروى عن أبى يوسف رحمه الله عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن جده عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «فى الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يارسول الله ؟ قال : الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت» ، انتهى .

حديث مخالف لما ذكر ، روى أبو حاتم من حديث عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «فى الركاز العشور» ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : ورواه يزيد بن عياض عن ابن نافع . وابن نافع رحمه الله ، ويزيد كلاهما متكلم فيه ، ووصفهما النسائى بالترك ، انتهى كلامه . وسكت الشيخ عن علة الحديث ، وهو عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : كان يقلب الأخبار ، ويهم فى الآثار ، قال ابن معين : ليس بشىء لايكتب حديثه ، انتهى . وحبان بن على العنزى ، قال الشيخ : هو - بكسر الحاء المهملة - ، قال ابن معين فى رواية : صدوق ، وفى رواية : ليس حديثه بشىء ، وقال ابن نمير : فى حديثه ، وحديث أخيه مندل بعض الغلط ، واستدل للخصم القائل بأن فى المعدن الزكاة دون الخمس ، بما رواه مالك رضى الله عنه فى "الموطأ" [3] عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ، أن النبى عليه السلام أقطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية [4] . وهى من ناحية الفرع . فتلك المعادن

---

(١) البخاوى "فى باب الركاز خمس" ، ص ٢٠٣ ، ومسلم فى "الحدود - فى باب جرح العجماء جبار" ، ص ٧٣ - ج ٢ ، ولفظه : "البئر جرحها جبار ، والمعدن جرحها جبار ، وفى الركاز خمس" ، اه ، وأبو داود فى "الديات - فى باب فى الدابة تنفح برجلها" ، ص ٢٨٣ - ج ٢ ، وفى الخراج : ص ٨٣ - ج ٢ ، مختصراً

(٢) وفى "السنن" ، ص ١٥٢ - ج ٤ ، وقال : تفرد به عبد الله بن سعيد ، وهو ضعيف جداً ، اه .

(٣) "الموطأ - فى باب زكاة المعادن" ، ص ١٠٥ ، ومن طريقه أبو عبيد فى "كتاب الأموال" ، ص ٣٣٨

(٤) قال أبو عبيد فى "كتاب الأموال" : القبلية : بلاد معروفة بالحجاز ، وهي فى ناحية الفرع

لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم ، انتهى . قال ابن عبد البر : هذا منقطع في "الموطأ" ، وقد روى متصلا على ما ذكرنا في "التمهيد" من رواية الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي عليه السلام ، قال الشيخ : والقبلية - بفتح القاف ، والباء الموحدة - والفرع : ضبطه أبو عبيد البكري - بضم أوله وثانيه ، والعين المهملة - قال أبو عبيد في "كتاب الأموال"(١) : حديث منقطع ، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك . وإنما قال : يؤخذ منه الزكاة إلى اليوم ، انتهى .

قوله : وإن وجد ركازاً - أي كنزاً - وجب فيه الخمس لما روينا ، **قلت** : يشير إلى الحديث المذكور : وفي الركاز الخمس .

وفي الباب أحاديث : فأخرج الحاكم في "المستدرك(٢) - في آخر البيوع" عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ ، قال في كنز وجده رجل ، فقال : إن كنت وجدته في قرية مسكونة ، أو سبيل ميتاء ، فعرفه ، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية ، أو في قرية غير مسكونة ، أو غير سبيل ميتاء ، ففيه ، وفي الركاز الخمس ، انتهى . وسكت عنه ، إلا أنه(٣) قال : ولم أزل أطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت ، انتهى . ورواه الشافعي عن سفيان عن داود بن شابور ، ويعقوب بن عطاء عن عمرو به ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام من طريق ابن إسحاق عن عمرو به ، ومن حديث محمد بن عجلان عن عمرو به .

(١) "كتاب الأموال" ، ص ٣٤٢ (٢) الحاكم في "المستدرك - في البيوع - في باب النهي عن لقطة الحاج" ص ٦٥ - ج ٢ و "كتاب الأموال" ، ص ٣٣٧ ، والشافعي في "الأم" ص ٣٧ - ج ٢ ، والبيهقي : ص ١٥٥ - ج ٤

(٣) قلت : ذكر الشيخ رحمه الله كلام الحاكم ، إلى قوله : لم أصل إليها إلى هذا الوقت . اه ، واقتصر على هذا القدر ، وكذا فيما قبل في موضع ، ولم يذكر ما بعده ، وهو من تتمة الكلام . لأنه بيان مغير لظاهر ما يفهم من هذا القدر ، لأنه ذكر بعده حديثاً فيه التصريح بسماع شعيب عن جده ، وقال في آخره : هذا حديث رواته ثقات حفاظ ، وهو كالآخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو ، اه ، قلت : لم يكن هذا من دأبه ، وما عهدت منه سوى هذا الموضع ، والعذر عنه : أن كلام الحاكم هذا كالآخذ باليد ، لم يقع في صورة الاستثناء ، ولم يتصل بالقول الذي ذكره الشيخ عنه ، بل روى الحاكم حديث اللقطة ، وقال في آخره : لم أزل أطلب الحجة ، فلم أصل إليها ، إلى هذا الوقت ، ثم ابتدأ برواية حديث آخر ، كأنه لا تعلق له بالسابق ، ولم يترك في السابق للسامع مطمعاً في خلافه ، وقال في آخره : هو كالآخذ باليد ، في صحة سماع شعيب عن جده ، اه . فلعل الشيخ لم يتعد نظره إلى الحديث الثاني ، ثم هذا العذر وإن كان مما يروج في أمثالنا ، لكن المخرج أعلى محلة من هذا ، ويستبعد منه أن يترك بياناً مغيراً ، ويورد الكلام ناقصاً .
والظاهر من كلام الحاكم فيما قبله في مواضع : أن ذكره الحديث واستدلاله به على صحة السماع لم يكن في نسخة المخرج ، فلعل الحاكم ألحق هذه الزيادة بعد ما انتشرت النسخ في الآفاق والأمصار ، تلقاه عن الدارقطني بعده

حديث آخر : قال الشيخ فى " الإمام " : وروى الإمام أبو بكر بن المنذر ثنا محمد بن على الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن الشيبانى عن الشعبي أن رجلا وجد ركازاً ، فأتى به علياً رضى الله عنه ، فأخذ منه الخمس ، وأعطى بقيته للذى وجده، فأخبر به النبي ﷺ ، فأعجبه ، انتهى . وهو مرسل [١] .

الآثار : روى ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي أن غلاما من العرب وجدستوقة فيها عشرة آلاف ، فأتى بها عمر رضى الله عنه ، فأخذ منها خمسها ألفين ، وأعطاه ثمانية آلاف .

آخر : أخرجه البيهقي [٢] عن على بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه أن رجلاسقطت عليه جرة من دير بالكوفة فيها ورق ، فأتى بها علياً [٣] رضى الله عنه ، فقال : أقسمها أخماساً ، ثم قال : خذ منها أربعة ، ودع واحداً ، قال البيهقي : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له : حممة ، قال : سقطت على جرة .

آخر : روى ابن المنذر حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل ، قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : إنى وجدت كنزاً فيه كذا وكذا من المال ، فقال عبدالله : لا أرى المسلمين بلغت أموالهم هذا ، أراه ركاز مال عادى ، فأدّ خمسه فى بيت المال ، ولك ما بقي ، انتهى . وروى أيضاً عن معتمر عن عمر الضبي ، قال : بينا قوم عندى بسابور يثيرون الأرض إذ أصابوا كنزاً ، وعلينا محمدبن جابر الراسبي ، فكتب فيه إلى عدى ، فكتب عدى إلى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، فكتب عمر أن : خذوا منهم الخمس ، ودعوا سائره لهم ، فدفع إليهم المال ، وأخذ منهم الخمس ، انتهى .

الحديث السابع والعشرون : قال عليه السلام : «لاخمس فى الحجر » ، قلت : غريب ، أخرج ابن عدى فى " الكامل " عن عمر بن أبي عمر الكلاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لازكاة فى حجر » ، انتهى . وضعف عمر الكلاعى ، وقال : إنه مجهول ، لا أعلم حدث عنه غير بقية ، وأحاديثه منكرة ، وغير محفوظة ، انتهى . وأخرجه أيضاً

---

(١) قال الحافظ فى " الدراية " ص ١٦٣ : هذا مرسل قوى (٢) البيهقي : ص ٥٧ ـ ج ٤ ، والطحاوى : ص ١٨٠ ـ ج ٢ ، والرجل ـ ابن حميد ـ (٣) أخرج أبو عبيد فى " كتاب الأموال " ص ٣٤٠ حديث على بمعنى أنه أخذ خمس المعدن ، وسماه ركازاً ، وعن ابن شهاب : سئل عن المعادن والركاز ، فقال : يخرج من ذلك كله الخمس ، قال أبو عبيد : هو كذلك عندى فى النظر

عن محمد بن عبيد الله العرزمى [١] عن عمرو بن شعيب به ، وضعف العرزمى عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، والفلاس ، ووافقهم عليه فى ذلك . وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن عكرمة ، قال : ليس فى حجر اللؤلؤ ، ولا حجر الزمرد زكاة ، إلا أن يكون للتجارة . فان كانت للتجارة ففيه الزكاة ، انتهى .

قوله : روى أن عمر رضى الله عنه أخذ الخمس من العنبر . قلت : غريب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" [٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر ، انتهى . وأخرج أبو عبيد فى "كتاب الأموال" [٣] عن الحسن البصرى ، وابن شهاب الزهرى ، قالا : فى العنبر ، واللؤلؤ الخمس ، قال أبو عبيد : وحدثنا ابن أبى مريم عن داود بن عبد الرحمن العطار سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس ، قال : ليس فى العنبر خمس ، انتهى . وحدثنا مروان ابن معاوية عن إبراهيم المدينى عن أبى الزبير عن جابر نحوه ، وزاد هو للذى وجده ، وليس العنبر بغنيمة ، انتهى .

وفيه أثر عن ابن عباس : رواه عبد الرزاق [٤] ، أخبرنا الثورى عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد ـ وكان عاملا بعدن ـ سأل ابن عباس عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شىء ، فالخمس ، انتهى . ورواه الشافعى أنبأ سفيان الثورى به .

وفيه أثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مخالف : رواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" [٥] أخبرنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء بن روح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس عن يعلى بن أمية . قال : كتب إلىّ عمر : أن خذ من العنبر العشر . انتهى . ثم قال : هذا إسناد ضعيف ، وغير معروف . وليس يثبت عندنا . والله أعلم .

---

(١) "بفتح العين . وسكون الراء . والزاى المفتوحة" ـ كذا فى "التقريب" (٢) ابن أبى شيبة : ص ٢١ ـ ج ٣ (٣) "كتاب الأموال" ص ٣٤٦ (٤) وابن أبى شيبة : ص ٢١ ـ ج ٣ عن ابن عيينة عن ابن طاوس به ، وعن وكيع عن الثورى به ، والشافعى فى "كتاب الأم" ص ٣٦ ـ ج ٢ عن ابن عيينة عن ابن طاوس به (٥) "كتاب الأموال" ص ٣٤٨

باب زكاة الزروع والثمار

الحديث الثامن والعشرون : قال عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ،

قلت : رواه البخاري ، ومسلم [١] من حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، انتهى ، وفي لفظ لمسلم : ليس في حب ، ولا تمر صدقة ، حتى يبلغ خمسة أوسق ، وأعاده من طريق عبدالرزاق ، وقال في آخره : غير أنه قد بدل : الثمر - يعني بالمثلثة - فعلم أن الأول بالمثناة ، وزاد أبوداود [٢] فيه : والوسق : ستون مختوماً ، وابن ماجه : والوسق : ستون صاعا .

حديث آخر : أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أواق من الورِق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة » ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" [٣] حدثنا علي بن إسحاق أنا ابن المبارك أنا معمر حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة » ، انتهى . وهذا سند صحيح ، ورواه الدارقطني [٤] ، ولفظه : لا يحل في البر والتمر زكاة ، حتى تبلغ خمسة أوسق ، ولا يحل في الورِق زكاة ، حتى تبلغ خمسة أواق ، ولا يحل في الإبل زكاة ، حتى تبلغ خمسة ذَوْدٍ ، انتهى .

الحديث التاسع والعشرون : قال عليه السلام : « ما أخرجته الأرض ففيه العشر » ،

قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه البخاري [٥] عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ،

---

(١) البخاري في "باب زكاة الورق" ، ص ١٩٤ ، ومسلم في "باب مافيه الزكاة من الأموال" ، ص ٣١٦ ، والطحاوي : ص ٣١٤ (٢) أبو داود في "باب ماتجب فيه الزكاة" ، ص ٢٢٤ - ج ١ ، وابن ماجه في "باب الوسق ستون صاعا" ، ص ١٣٣ ، كلاهما من طريق أبي البختري عن أبي سعيد ، وقال أبوداود · أبوالبختري لم يسمع من أبي سعيد ، اه (٣) أحمد في "مسنده" ، ص٤٠٢ - ج٢ ، والطحاوي: ص ٣١٥ ، عن ابن المبارك به (٤) الدارقطني : ص ١٩٩ من حديث أبي سعيد ، ولم أجد من حديث أبي هريرة ، والله أعلم .

(٥) البخاري في "باب العشر فيما يسقى من ماء السماء" ، ص ٢٠١ ، وأبو داود في "باب صدقة الزرع" ، ص ٢٣٣ - ج ١ ، والطحاوي : ٣١٥ بعلا ، هو مانبت من النخيل في أرض يقرب ماؤها ، فرسخت عروقها في الماء ، فاستغنت عن ماء السماء والأنهار ، وغيرها .

قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون ، أوكان عثريا [١] العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » ، انتهى . ورواه أبو داود بلفظ : فيما سقت السماء ، والأنهار ، والعيون ، أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى بالسوانى [٢] ، أو النضح نصف العشر ، انتهى . وأخرج مسلم عن أبي الزبير [٣] عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت الأنهار ، والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر ، انتهى . وأخرج ابن ماجه [٤] عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء ، وماسقى بعلا العشر ، وما سقى بالدوالى نصف العشر ، انتهى . ولما أخرج البخاري في "صحيحه" حديث ابن عمر المتقدم عقبه بحديث : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وقال : هذا تفسير للأول [٥] ، والمفسر يقضى على المبهم ، والزيادة مقبولة ، انتهى . وأبو حنيفة يؤول حديث : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، بزكاة التجارة ، كما فى الكتاب . ومن الأصحاب من جعله منسوخاً ، ولهم فى تقريره قاعدة ، ذكرها السغناقى نقلا عن "الفوائد الظهيرية" ، قال : إذا ورد حديثان : أحدهما : عام . والآخر : خاص ، فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص ، كمن يقول لعبده : لاتعط أحداً شيئاً ، ثم قال له : اعط زيداً درهما ، فان هذا تخصيص لزيد ، وإن علم تأخير العام ، كان العام ناسخاً للخاص ، كمن قال لعبده : اعط زيداً درهما ، ثم قال له : لا تعط أحداً شيئاً ، فان هذا ناسخ للأول ، هذا مذهب عيسى بن أبان ، وهو المأخوذ به ، قال محمد بن شجاع الثلجى : هذا إذا علم التاريخ ، أما إذا لم يعلم ، فان العام يجعل آخراً ، لما فيه من الاحتياط ، وهنا لم يعلم التاريخ ، فيجعل آخراً احتياطاً . والله أعلم ، انتهى كلامه . وقال ابن الجوزى فى "التحقيق" : واحتجت الحنفية بما روى أبو مطيع البلخى عن أبي حنيفة رضى الله عنه عن أبان بن أبي عياش عن رجل عن رسول الله ﷺ ، قال : فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بنضح ، أو غرب نصف العشر ، فى قليله وكثيره ، قال : وهذا الإسناد لايساوى شيئاً ، أما أبو مطيع فقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحمد رضى الله عنه : لا ينبغى أن يروى عنه ، وقال أبو داود : تركوا حديثه . وأما أبان فضعيف جداً ، ضعفه شعبة .

---

(١) عثريا : هو مايشرب بعروقه من غير سقى قبل ما يسيل إليه ماء المطر ، وقيل مايسقى بالعاثور . والعاثور شبه نهر يحفر فى الأرض ، يسقى به البقول ، والنخل ، والزرع (٢) السوانى : جمع سانية ، هى بعير يستقى عليه . والنضح : ماسقى من الآبار بالغرب ، أو بالسانية ، أى البعير ، والمراد سقى النخل والزرع بالبعير ، والبقر ، والحمر .

(٣) مسلم فى " باب مافيه الزكاة من الأموال " ، ص ٣١٦ ، والطحاوى : ص ٣١٥ (٤) ابن ماجه فى " باب صدقة الزروع والثمار " ، ص ١٣١ (٥) قلت : هذا القول فى " البخارى " ، بعد حديث ابن عمر ، وقبل حديث أبي سعيد : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، وكان المناسب كما ذكره الشيخ ، فكأن وضع الكلام انقلب فى النسخة المطبوعة من موضعه

آثار عن التابعين : أخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، قال : فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر ، انتهى . وأخرج نحوه عن مجاهد ، وعن إبراهيم النخعى ، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضاً فى "مصنفه"[1] عن عمر بن عبد العزيز ، وعن مجاهد ، وعن إبراهيم النخعى ، وزاد فى حديث النخعى : حتى فى كل عشر دستجات بقل دستجة ، انتهى .

الحديث الثلاثون : قال عليه السلام : «ليس فى الخضراوات صدقة» ، **قلت** : روى من حديث معاذ ، ومن حديث طلحة ، ومن حديث على ، ومن حديث محمد بن عبد الله بن جحش . ومن حديث أنس . ومن حديث عائشة رضى الله عنهم .

أما حديث معاذ : فأخرجه الترمذى عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبى ﷺ يسأله عن الخضراوات ، وهى البقول ، فقال : ليس فيها شىء ، انتهى . قال الترمذى : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح فى هذا الباب عن النبى عليه السلام شىء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبى ﷺ مرسلا ، والحسن بن عمارة ضعفه شعبة ، وغيره ، وتركه ابن المبارك ، انتهى . وسيأتى ذكر هذا المرسل فى حديث طلحة .

طريق آخر : رواه الحاكم فى "المستدرك"[2] ، والطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ ابن جبل أن رسول الله ﷺ ، قال : «فيما سقت السماء ، والبعل ، والسيل العشر . وفيما سقى بالنضح نصف العشر» ، وإنما يكون ذلك فى التمر ، والحنطة ، والحبوب ، فأما القثاء ، والبطيخ ، والرمان ، والقصب ، والخضر[3] ، فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وزعم أن موسى بن طلحة تابعى كبير ، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وفى تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر ، فانه حديث ضعيف ، وإسحاق ابن يحيى تركه أحمد ، والنسائى ، وغيرهما . وقال أبو زرعة : موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل ، ومعاذ توفى فى خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال ، وقد قيل : إن

(١) ابن أبى شيبة : ص ١٩ - ج ٣ ، والطحاوى : ص ٣١٦ - ج ١ عن إبراهيم ، ومجاهد (٢) "المستدرك" ص ٤٠١ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٠١ ، والبيهقى : ص ١٢٩ - ج ٤ (٣) ليس لفظ : "الخضر" فى "المستدرك" ، والله أعلم

موسى ، ولد فى عهد رسول الله ﷺ ، وأنه سماه ، ولم يثبت ، وقيل : إنه صحب عثمان مدة ، والمشهور فى هذا مارواه الثورى [١] عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة ، قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر ، انتهى . وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله فى "الإمام" : وفى الاتصال بين موسى بن طلحة ، ومعاذ نظر . فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة ، وقيل : سنة أربع ومائة ، انتهى .

وأما حديث طلحة ، فله طرق : أحدها : عند البزار فى "مسنده" ، والدارقطنى فى "سننه" [٢] عن الحارث بن نبهان ثنا عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فى الخضراوات صدقة » ، انتهى . قال البزار : وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي عليه السلام مرسلا ، ولانعلم أحداً قال : عن أبيه إلا الحارث بن نبهان عن عطاء ، ولانعلم لعطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه إلا هذا الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بالحارث بن نبهان ، وقال : لاأعلم أحداً يرويه عن عطاء غيره ، وضعفه عن جماعة كثيرين ، ووافقهم .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" أيضاً عن محمد بن جابر عن الأعمش عن موسى ابن طلحة ، ومحمد بن جابر ، قال فيه ابن معين : ليس بشىء ، وقال الإمام أحمد رضى الله عنه : لايحدث عنه إلا من هو شر منه .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى عن نصر بن حماد عن شعبة عن الحكم عن موسى بن طلحة به [٣] ، ونصر بن حماد ، قال فيه ابن معين : كذاب ، وقال يعقوب بن شيبة : ليس بشىء ، وقال مسلم : ذاهب الحديث ، والمرسل الذى أشار إليه الترمذى ، وغيره ، رواه الدارقطنى فى "سننه" من حديث عبد الوهاب ثنا هشام الدستوائى عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة ، انتهى . وهذا مرسل حسن ، فان عبد الوهاب هذا هو ابن عطاء الخفاف ، وهو صدوق ، روى له مسلم فى "صحيحه" ، وعطاء بن السائب ، وثقه الإمام أحمد رضى الله عنه ، وغيره . وقال الدارقطنى : اختلط بآخره ، ولايحتج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر : الثورى ، وشعبة ، وأما المتأخرون ففى حديثهم عنه نظر ، والله أعلم .

---

(١) رواه الحاكم : ص ٤٠١ - ج ١ ، أيضاً ، ورواه البيهقى : ص ١٢٨ - ج ٤ (٢) هذا ، وما بعده من "سنن الدارقطنى" ، ههنا كله فى : ص ٢٠٠ ، و ص ٢٠١ (٣) قوله : به ، الظاهر منه أن موسى بن طلحة يروى عن أبيه ، كما فى الرواية التى قبلها ، والتى فى الدارقطنى : عن موسى بن طلحة عن معاذ

وأما حديث علي رضي الله عنه : فأخرجه الدارقطني رحمه الله أيضاً عن الصفر بن حبيب ، سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : « ليس في الخضراوات صدقة » ، مختصر ، وقد تقدم الكلام عليه في الخيل ، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما يعرف بإسناد منقطع ، فقلبه هذا الشيخ على أبي رجاء ، وهو يأتي بالمقلوبات ، انتهى .

وأما حديث محمد بن جحش ، فأخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيي عن أبي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن تأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، وليس في الخضراوات صدقة ، انتهى . وهو معلول بابن شبيب ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : يسرق الأخبار ، ويقلبها ، لايجوز الاحتجاج به بحال ، انتهى . والشيخ في "الإمام" ترك ذكر ابن شبيب ، ووثق الباقين .

وأما حديث أنس : فأخرجه الدارقطني أيضاً عن مروان بن محمد السنجاري ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في الخضراوات صدقة » ، انتهى . قال الدارقطني : مروان بن محمد ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : لا يحل الاحتجاج به ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فأخرجه الدارقطني أيضاً عن صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما أنبتت الأرض من الخضرة زكاة » ، انتهى . وهو معلول بصالح ، قال الشيخ في "الإمام" : هو صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : منكر الحديث جداً ، لايعجبني حديثه ، انتهى . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني في "كتاب العلل" [1] : هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة ، فروى عن عطاء بن السائب ، فقال : الحارث بن نبهان [2] عن عطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه ، قال خالد الواسطي [3] : عن عطاء عن موسى بن طلحة أن النبي

---

(١) قلت : روى هذه كلها في "السنن" ، ص ٢٠١ (٢) الحارث بن نبهان ، عند الدارقطني : ص ٢٠١
(٣) وهشام الدستوائي ، عند الدارقطني : ص ٢٠١

عليه السلام مرسل ، وروى عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه ، ورواه الحكم بن عتيبة ، وعبد الملك بن عمير ، وعمرو بن عثمان بن وهب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ، وقيل : عن موسى بن طلحة عن عمر ، وقيل : عن موسى بن طلحة عن أنس ، وقيل : عن موسى بن طلحة مرسل ، وهو أصحها كلها ، انتهى . وقال البيهقي : وهذه الأحاديث يشدّ بعضها بعضاً ، ومعها قول بعض الصحابة ، ثم أخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر ، قال : ليس في الخضراوات صدقة ، قال الشيخ في "الإمام" : ليث بن أبي سليم قد علل البيهقي به روايات كثيرة ، ومجاهد عن عمر منقطع ، وأخرج عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ، قال : ليس في الخضراوات ، والبقول صدقة ، قال الشيخ : وقيس بن الربيع متكلم فيه ، انتهى .

وأما أحاديث : "إنما تجب الزكاة في خمسة" ، فكلها مدخولة ، وفي متنها اضطراب ، فمنها ما أخرجه ابن ماجه [1] عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة : الحنطة . والشعير . والتمر . والزبيب . والذرة ، انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضاً عن العرزمي عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : إنما سن ، إلى آخره ، والعرزمي متروك ، ومنها ما أخرجه الحاكم في "المستدرك" [2] . وصحح إسناده عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ، ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير . والحنطة . والزبيب . والتمر . ورواه البيهقي بلفظ : أنهما حين بعثا إلى اليمن ، لم يأخذا الصدقه إلا من هذه الأربعة ، قال الشيخ في "الإمام" : وهذا غير صريح في الرفع ، انتهى . ومنها ما أخرجه البيهقي [3] عن خصيف عن مجاهد ، قال : لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا من خمسة أشياء : الحنطة . والشعير . والتمر . والزبيب . والذرة ، انتهى . مرسل ، وفيه خصيف . وأخرج أيضاً عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، قال : لم يفرض رسول الله ﷺ إلا في عشرة أشياء : الإبل . والبقر . والغنم . والذهب . والفضة . والحنطة . والشعير . والتمر . والزبيب ، أراه قال : والذرة ، وهذا مرسل ، وفيه عمرو بن عبيد متكلم فيه ، ثم أخرجه من طريق أخرى ، فذكر : السلت ، عوض : الذرة ، وأخرج أيضاً عن الأجلح عن الشعبي ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : إنما الصدقة في الحنطة . والشعير . والتمر . والزبيب ، وهذا أيضاً مرسل . والله أعلم .

---

(١) ابن ماجه في "باب ما تجب فيه الزكاة" ص ١٣١ (٢) "المستدرك" ص ٤٠١ - ج ١ (٣) البيهقي في "السنن" ص ١٢٩ - ج ٤ ، الروايات كلها

الحديث الحادى والثلاثون : قال عليه السلام : «فى العسل العشر» ، قلت : رواه بهذا اللفظ العقيلى فى "كتاب الضعفاء" من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الله بن محرز عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى عليه السلام ، قال : «فى العسل العشر» ، انتهى . ولم أجده فى "مصنف عبد الرزاق" بهذا اللفظ ، وإنما لفظه : أن النبى عليه السلام كتب إلى أهل اليمن : أن يؤخذ من أهل العسل العشر ، انتهى . وبهذا اللفظ رواه البيهقى من طريق عبد الرزاق ، والحديث معلول بعبد الله بن محرز ، قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : كان من خيار عباد الله ، إلا أنه كان يكذب ، ولا يعلم ، ويقلب الأخبار ، ولا يفهم ، انتهى .

ومعنى الحديث : روى من حديث ابن عمرو ، ومن حديث سعد بن أبى ذباب ، ومن حديث أبى سيارة المتعى .

أما حديث ابن عمرو : فأخرجه أبوداود فى "سننه" حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى أنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : جاء هلال ـ أحد بنى متعان ـ إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله أن يحمى وادياً ، يقال له : سلبة ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان ابن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدّى إليك ماكان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث ، يأكله من شاء ، انتهى . وكذلك رواه النسائى سواء ، ورواه ابن ماجه [٢] حدثنا محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أن النبى عليه السلام أخذ من العسل العشر ، انتهى .

وأما حديث سعد بن أبى ذباب : فرواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" [٣] حدثنا صفوان ابن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب الدوسى عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد ابن أبى ذباب الدوسى ، قال : أتيت النبى عليه السلام ، فأسلمت ، وقلت : يارسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه ، ففعل ، واستعملنى عليهم ، واستعملنى أبوبكر بعد النبى عليه السلام ، واستعملنى عمر بعد أبى بكر ، فلما قدم على قومه ، قال : ياقوم أدوا زكاة العسل ، فانه لاخير فى مال لايؤدى

---

(١) أبو داود فى "باب زكاة العسل" ص ٢٣٣ ، والنسائى فى "باب زكاة النحل" ص ٣٤٦ (٢) ابن ماجه فى "باب زكاة العسل" ص ١٣٢ (٣) ابن أبى شيبة : ص ٢٠ ـ ج ٣ ، مختصراً من هذا السياق ، وسياق المخرج عن الشافعى : وأبى عبيد فى "كتاب الأموال" ص ٤٩٦

زكاته ، قالوا : كم ترى ؟ ، قلت : العشر ، فأخذت منهم العشر ، فأتيت به عمر رضى الله عنه ، فباعه وجعله فى صدقات المسلمين ، انتهى . ومن طريق ابن أبى شيبة ، رواه الطبرانى فى "معجمه"، ورواه الشافعى[1] أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب ،فذكره ، ومن طريق الشافعى رضى الله عنه ، رواه البيهقى ، وقال : هكذا رواه الشافعى ، وتابعه محمد بن عباد عن أنس بن عياض به ، ورواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض ، فقال : عن الحارث بن أبى ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد ، وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن به ، انتهى . قال البخارى : وعبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذباب ، لم يصح حديثه ، وقال على بن المدينى : منير هذا لا نعرفه إلا فى هذا الحديث ، وسئل أبو حاتم عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذباب ، يصح حديثه ؟ قال : نعم ، قال البيهقى : قال الشافعى : وفى هذا ما يدل على أن النبى عليه السلام لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وأنه شىء رآه ، فتطوع له به أهله ، انتهى .

وأما حديث أبى سيارة : فأخرجه ابن ماجه فى "سننه" [2] عن سعيد[3] بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبى سيارة المتعى ، قال : قلت : يا رسول الله إن لى نحلا ، قال : أدّ العشور ، قلت : يا رسول الله احمها لى ، فحماها لى ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والبيهقى فى "سننه" ، وقال : هذا أصح ما روى فى وجوب العشر فيه ، وهو منقطع . قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حديث مرسل ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، وليس فى زكاة العسل شىء يصح ، انتهى : وهذا الذى نقله عن الترمذى ، وذكره فى "علله الكبرى" ، وقال عبد الغنى فى "الكمال" : أبو سيارة المتعى القيسى ، قيل : اسمه عميرة بن الأعلم ، روى عن النبى عليه السلام حديثاً فى زكاة العسل ، وليس له سواه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، ومن طريقه الطبرانى فى "معجمه" ، ورواه أحمد ، وأبو داود الطيالسى ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" بنحوه .

الحديث الثانى والثلاثون : قال المصنف رحمه الله : وعن أبى يوسف أنه لا شىء فى العسل حتى يبلغ عشر قرب ، لحديث بنى سيارة أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ ، كذلك ،

---

(١) الشافعى فى "كتاب الأم" ، ص ٣٣ ـ ج ٢ . والبيهقى فى "السنن" ، ص ١٢٧ ـ ج ٤ (٢) ابن ماجه فى "باب زكاة العسل" ، ص ١٣٢ ، وأحمد : ص ٢٣٦ ، والطيالسى : ص ١٦٩ ، ومن طريقه البيهقى : ص ١٢٦ ـ ج ٤ ، وابن أبى شيبة (٣) سعيد ، كذا فى الأصول كلها ، وفى "فتح القدير ـ والدراية" ، سعد ، وفى نسخة "الدار" ، أيضاً "سعيد"

قلت : رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصرى ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بنى سيارة - بطن من فهم (١) - كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ ، [قال الدارقطنى فى "كتاب المؤتلف والمختلف" : صوابه بنى شبابة - بالشين المعجمة ، بعدها باء موحدة ، ثم ألف ، ثم باء أخرى - قال : وهم بطن من فهم ، ذكره فى "ترجمة شبابة وسيابة" ، وذكر هذا الحديث ، وقال هذا الجاهل (٢) : هكذا فى غالب نسخ الهداية ، لحديث بنى سيارة ، وهو غلط ، ويوجد فى بعضها أبى سيارة ، وهو الصواب ، انتهى . قلت : كيف يكون هذا صواباً مع قوله : كانوا يؤدون ، بل الصواب بنى سيارة] عن نحل (٣) كان لهم العشر ، من كل عشر قرب قربة . وكان يحمى واديين لهم . فلما كان عمر رضى الله عنه استعمل على ماهناك سفيان بن عبد الله الثقفى فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً ، وقالوا : إنما كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ ، فكتب سفيان إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا إلى من يشاء . فان أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم أوديتهم ، وإلا فخل بينه وبين الناس . فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ ، وحمى لهم أوديتهم ، انتهى . ويؤيد هذا مارواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" (٤) حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ فى زمانه من العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها ، انتهى .

---

(١) فى "الدراية . والفتح" فهم "بالفاء" فليراجع (*)

(٢) قوله : قال هذا الجاهل ، قلت : لاأدرى ماالمراد بالجاهل ، ومن أى حرف حرّف هذا . قال ابن الهمام فى "الفتح" ص ٧ - ج ٣ : قوله ، لحديث شبابة : قال فى "العناية" : فى بعض النسخ : أبى سيارة ، وهو الصواب ، بعد ماذكر أن صوابه بنى شبابة ، كما قدمناه ، فاستجهله الزيلعى ، وقال : كيف يكون صواباً مع قوله : كانوا يؤدون ، اهـ ، وليس هذا الدفع بشىء ، لأنه لو قيل : عن أبى سيارة أنهم كانوا يؤدون لم يحكم بخطأ العبارة ، فانه أسلوب مستمر فى ألفاظ الرواة ، والمراد منه قومه ، كانوا يؤدون ، أو أنه مع باقى القوم ، بل الصواب أن أبا سيارة هنا ليس بصواب ، فانه ليس فى حديث أبى سيارة ذكر القرب ، بل ماتقدم من قوله : إن لى نحلا ، فقال عليه السلام : أدّ العشور ، لا كما استبعده به ، اهـ ماقال ابن الهمام .

(٣) قوله : عن نحل ، مرتبط بقوله : كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله : قال الدارقطنى ، إلى قوله : بل الصواب بنى سيارة ، مدرج من الحافظ المخرج ، راجع "فتح القدير" ص ٦ - ج ٢

(٤) "كتاب الأموال" ص ٤٩٧

(*) أقول : فى نسخة - الدار - أيضاً "فهم" بالفاء "البجنورى"

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه الترمذى [١] عن صدقة بن عبد الله السمين عن موسى ابن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « فى العسل فى كل عشرة أزق زق » ، انتهى . وقال : فى إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي ﷺ فى هذا الباب كثير شيء ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بصدقة هذا ، وضعفه عن أحمد ، والنسائى ، وابن معين . ورواه البيهقى ، وقال : تفرد به صدقة بن عبد الله السمين ، وهو ضعيف ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . ورواه ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " ، وقال فى صدقة : يروى الموضوعات عن الثقات ، انتهى . ورواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " ، ولفظه : وقال : فى العسل العشر ، فى كل عشر قرب قربة ، وليس فيما دون ذلك شيء ، انتهى . قال الطبرانى : لا يروى هذا عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

الحديث الثالث والثلاثون : روى أن النبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة ، قلت : يشير إلى مارواه البخارى فى " صحيحه " [٢] من حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » ، انتهى . وأخرج مسلم عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا : فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر ، انتهى . وروى أبوداود حديث ابن عمر ، بلفظ : فيما سقت السماء والأنهار والعيون ، أو كان بعلا ، العشر ، وفيما سقى بالسوانى ، أو النضح نصف العشر ، انتهى . وروى الترمذى [٣] من حديث عاصم بن عبد العزيز المدينى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » ، انتهى . قال الشيخ فى " الإمام " : وعاصم هذا أثنى عليه معن بن عيسى ، فيما ذكره ابن أبى حاتم ، وأما الحارث هذا ، فقال ابن معين : هو مشهور ، وقال أبوزرعة : لا بأس به ، وقال أبوحاتم : ليس بالقوى ، ويكتب حديثه ، انتهى . وأخرج ابن ماجه [٤] عن مسروق عن معاذ بن جبل ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرنى أن آخذ مما سقت السماء ، وماسقى بعلا العشر ، وما سقى بالدوالى نصف

---

(١) الترمذى فى " باب زكاة العسل " ص ٨٠ ، والبيهقى : ص ١٢٦ ـ ج ٤ ، وقال : قال أبو عيسى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ، فقال : هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، اه ، وقال الهيثمى فى " الزوائد " ص ٧٧ ـ ج ٣ : صدقة فيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو حاتم ، وغيره (٢) حديث ابن عمر ، وجابر تقدم تخريجهما فى الحديث التاسع والعشرين (٣) الترمذى فى " باب الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها " ص ٨١ (٤) ابن ماجه فى " باب صدقة الزروع والثمار " ص ١٣١

العشر ، انتهى . لأن ماخفت مؤنته وعمت منفعته كان أحمل للمواساة ، فأوجب فيه العشر ، توسعة على الفقراء ، وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر ، رفقاً بأهل الأموال .

قوله : روى أن عمر رضى الله عنه جعل المساكن عفواً ، **قلت** : غريب ، وفى "كتاب الأموال" [1] لأبى عبيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل الخراج على الأرضين التى تغل من ذوات الحب والثمار ، والتى تصلح للغلة من العامر والغامر ، وعطل من ذلك المساكن ، والدور التى هى منازلهم ، ولم يجعل عليهم فيها شيئاً ، انتهى ذكره من غير سند .

باب من يجوز دفع الصدقات إليه

ومن لايجوز

قوله : وعلى ذلك انعقد الإجماع - يعنى على سقوط المؤلفة قلوبهم من الأصناف الثمانية المذكورين فى القرآن - ، **قلت** : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" [2] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبى ، قال : إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله ﷺ ، فلما ولى أبو بكر رضى الله عنه انقطعت ، انتهى . وروى الطبرى فى "تفسيره" [3] ، فى قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية ، حدثنا محمد بن عبد الأعلى [4] ثنا محمد بن ثور عن معمر عن يحيى ابن أبى كثير ، قال : المؤلفة قلوبهم من بنى أمية : أبوسفيان بن حرب ، ومن بنى مخزوم : الحارث ابن هشام ، وعبدالرحمن بن يربوع ، ومن بنى جمح : صفوان بن أمية ، ومن بنى عامر بن لؤى : سهيل ابن عمرو ، وحويطب بن عبد العزى ، ومن بنى أسد بن عبد العزى : حكيم بن حزام ، ومن بنى هاشم : أبوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، ومن بنى فزارة : عيينة بن حصين بن بدر ، ومن بنى تميم : الأقرع بن حابس ، ومن بنى نصر : مالك بن عوف ، ومن بنى سليم : العباس بن مرداس ، ومن ثقيف : العلاء بن حارثة ، أعطى النبى عليه السلام كل رجل منهم مائة ناقة ، إلا عبد الرحمن بن يربوع ، وحويطب بن عبد العزى ، فانه أعطى كل رجل منهم خمسين ، انتهى . وروى أيضاً : حدثنا القاسم ثنا الحسين ثنا هشام : ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبى جبلة ، قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقد أتاه عيينة بن حصين : الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر

---

(١) "كتاب الأموال" ، ص ٧٣ (٢) ابن أبى شيبة : ص ٦٦ - ج ٣ . قلت : جابر هذا هو الجعفى ضعيف .
(٣) ص ١١٢ - ج ١٠ . (٤) كان فى "الطبرى" ، عبد الأعلى عن محمد بن ثور عن معمر ، لكن رأينا ابن جرير أكثر من هذا الاسناد ، وفيه محمد بن عبد الأعلى ، أو ابن عبد الأعلى سوى هذا الموضع ، فعرفنا أن فى "نسخة التفسير" غلط ، والله أعلم .

ـ يعني ليس اليوم مؤلفة ـ ، انتهى . وأخرج عن الشعبي ، قال : لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم أحد ، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرج نحوه عن الحسن البصري رضي الله عنه ، واستدل ابن الجوزي في " التحقيق " لمذهبنا على سقوط المؤلفة بحديث معاذ : صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، قال : وهذا محمول على أنه قاله في وقت غير محتاج إلى التأليف .

قوله : وفي الرقاب أن يعان المكاتبون منها في فك رقابهم ، قلت : روى الطبري في "تفسيره"(١) من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري ، أن مكاتباً قام إلى أبي موسى الأشعري ، وهو يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال له : أيها الأمير حث الناس عليّ ، فحث عليه أبوموسى ، فألقى الناس عليه : هذا يلقي عمامة ، وهذا يلقي ملاءة ، وهذا يلقي خاتماً ، حتى ألقى الناس عليه سواداً كثيراً ، فلما رأى أبوموسى ماألقي عليه ، قال : اجمعوه ، ثم أمر به فبيع ، فأعطى المكاتب مكاتبته ، ثم أعطى الفضل في الرقاب نحو ذلك ، ولم يرده على الناس ، وقال : إن هذا الذي قد أعطوه في الرقاب ، انتهى . وأخرج عن الحسن البصري رضي الله عنه ، والزهري ، وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، قالوا : ﴿ وفي الرقاب ﴾ هم المكاتبون ، انتهى . واستشهد شيخنا علاء الدين بحديث أخرجه ابن حبان(٢) ، والحاكم عن البراء بن عازب ، قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام ، فقال : دلني على عمل يقربني من الجنة ، ويباعدني عن النار ، قال : اعتق النسمة ، وفك الرقبة ، قال : أو ليسا واحداً ؟ قال : لا ، عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة ، أن تعين في ثمنها ، انتهى . وهذا ليس فيه المقصود ، فان مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك ، نعم ، الحديث مفيد في معرفة الفرق بين العتق والفك ، والله أعلم .

الحديث الرابع والثلاثون : قال المصنف : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ منقطع الغزاة ، وعند محمد : منقطع الحاج ، لما روى أنه عليه السلام أمر رجلا جعل بعيراً له في سبيل الله أن يحمل عليه الحاج . قلت : استشهد له شيخنا علاء الدين بحديث أخرجه أبوداود عن أم معقل ، قالت : كان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، إلى أن قال : فهل أخرجت عليه ، فان الحج من سبيل الله ، مختصر ، وهذا لا يغني ، لأن المقصود تفسير قوله تعالى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ ، وأيضاً فلفظ الحديث لا يمنع دخول الغزاة في الحاج ، ولا يتم الاستدلال إلا على تقدير الحصر ، وأيضاً فليس فيه أمر ، فلا يكفي في المقصود ، والحديث أخرجه أبو داود(٣) في " كتاب الحج ـ في باب العمرة " عن

---

(١) ص ١١٣ ـ ج ١٠ . (٢) وأحمد في " مسنده " ص ٢٩٩ ـ ج ٤ . (٣) أبوداود : ص ٢٧٩ ـ ج ١

إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنى رسول مروان الذى أرسل إلى أم معقل ، قالت : كان أبو معقل حاجا مع رسول الله ﷺ ، فلما قدم قالت أم معقل : قد علمت أن علىّ حجة ، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه ، قال : فقالت : يا رسول الله إن علىّ حجة ، وإن لأبي معقل بكراً ، قال أبو معقل : جعلته فى سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : اعطها فلتحج عليه ، فانه فى سبيل الله ، فأعطاها البكر ، ورواه أحمد فى "مسنده" (١) ، ومن طريقه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفيه نظر ، فان فيه رجلا مجهولا ، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه ، ولفظ الحاكم عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : أرسل مروان إلى أم معقل يسألها عن هذا الحديث ، فحدثت أن زوجها جعل بكراً فى سبيل الله ، وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر ، فأبى عليها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فأمره أن يعطيها ، وقال : إن الحج والعمرة لمن سبيل الله ، انتهى . ورواه النسائى من حديث الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بنى أسد ، يقال لها : أم معقل بنحوه ، ورواه أيضاً من حديث جامع بن شداد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل أنه جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : إن أم معقل جعلت عليها حجة ، فذكر نحوه ، ورواه أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحاق عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدى - أسد خزيمة - حدثنى يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل ، قالت : لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل فى سبيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل ، وخرج النبي عليه السلام ، فلما فرغ من حجه جئته ، فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجى معنا ؟ قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه ؟ فان الحج فى سبيل الله ، فأما إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى فى رمضان ، فانها الحجة (٢) ، ورواه أيضاً حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس ، قال : أراد رسول الله ﷺ الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحجّنى مع رسول الله ﷺ على جملك ، فقال : ما عندى ما أحجك عليه ، قالت : أحجّنى على جملك فلان ، قال : ذاك حبيس فى سبيل الله ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : أما إنك لو حججتها عليه كان فى سبيل الله ، مختصر ، وله طريق آخر ، رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن أبان الأصبهانى ثنا حميد بن مسعدة ثنا عمر بن على المقدمى عن موسى بن عقبة عن عيسى بن معقل عن جدته أم معقل ، قالت : مات أبو معقل ، وترك بعيراً جعله فى سبيل الله ،

(١) أحمد فى "مسنده" ص ٤٠٥ - ج ٦ ، والحاكم فى "المستدرك" ص ٤٨٢ - ج ١ من طريقه .
(٢) فى نسخة - الدار - : كحجة "البجنورى" .

فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت : يارسول الله إن أبا معقل هلك ، وترك بعيراً جعله فى سبيل الله ، وعلىّ حجة ، فقال : يا أم معقل حجى على بعيرك ، فان الحج فى سبيل الله ، انتهى .

حديث آخر : من هذا المعنى ، رواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا عمرو بن أبى الطاهر بن السرح [1] ثنا يوسف بن عدى ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب عن أبى طليق الأشجعى ، قال : طلبت منى أم طليق جملا تحج عليه ، فقلت : قد جعلته فى سبيل الله ، فقالت : لو أعطيتنيه لكان فى سبيل الله ، فسألت النبى عليه السلام ، فقال : صدقت ، لو أعطيتها ، لكان فى سبيل الله ، وأن العمرة فى رمضان تعدل حجة ، انتهى . ورواه البزار فى " مسنده " حدثنا على بن حرب ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل به .

قوله : والذى ذهبنا إليه مروى عن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهما ـ يعنى جواز الاقتصار على صنف واحد فى دفع الزكاة ـ ، قلت : حديث ابن عباس رواه البيهقى ، وحديث عمر رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " [2] ، وروى الطبرى فى " تفسيره " فى هذه الآية [3] أخبرنا عمران ابن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية ، قال : فى أى صنف وضعته أجزأك ، انتهى . أخبرنا جرير [4] عن ليث عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية ، قال : أيما صنف [5] أعطيته من هذا أجزأ عنك ، انتهى . ثنا حفص عن ليث عن عطاء عن عمر أنه كان يأخذ الفرض فى الصدقة ، فيجعله فى صنف واحد ، انتهى . وروى أيضاً [6] عن الحجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة أنه قال : إذا وضعتها فى صنف واحد أجزأك ، انتهى . وأخرج نحو ذلك [1] عن سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبى رباح ، وإبراهيم النخعى ، وأبى العالية ، وميمون بن مهران بأسانيد حسنة ، واستدل ابن الجوزى فى " التحقيق " على ذلك بحديث معاذ [1] ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، قال : والفقراء صنف واحد ، ولم يذكر سواهم ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام فى " كتاب الأموال " [9] : ومما يدل على صحة ذلك أن النبى عليه السلام أتاه بعد ذلك مال فجعله فى صنف واحد سوى صنف الفقراء ، وهم المؤلفة قلوبهم : الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصين ، وعلقمة

(١) كذا فى " الصغير " ص ١٥ " السرح " ، والله أعلم : (٢) ابن أبى شيبة : ص ٤٢ ـ ج ٣ ، وإسناده منقطع (٣) الطبرى فى " تفسيره " ص ١١٦ ـ ج ١٠ إسناده حسن (٤) الطبرى : ص ١١٥ ـ ج ١٠ (٥) الطبرى : ص ١١٥ ـ ج ١٠ ، ولفظه : أيما صنف أعطيته من هذا أجزأك ، اه . (٦) الطبرى فى " التفسير " ص ١١٥ ـ ج ١٠ (٧) أخرج ابن أبى شيبة ، ص ٤٢ عنهم ، وعن عكرمة ، والحسن ، وحذيفة ، وعمر رضى الله عنهم (٨) حديث معاذ متفق عليه (٩) " كتاب الأموال " ص ٥٨ ، إلى قوله : فتأمر لك منها

ابن علاثة ، وزيد الخيل ، قسم فيهم الذهيبة التي بعث بها إليه عليّ من اليمن ، وإنما تؤخذ من أهل اليمن الصدقة ، ثم أتاه مال آخر ، فجعله في صنف آخر ، وهم الغارمون ، فقال لقبيصة بن المخارق ، حين أتاه وقد تحمل حمالة : ياقبيصة أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، وفي حديث سلمة [1] بن صخر البياضي أنه أمر له بصدقة قومه ، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد ، وأما الآية التي احتج بها الشافعي رضي الله عنه ، فالمراد بها بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم دون غيرهم ، وكذا المراد بآية الغنيمة ، انتهى كلامه.

الحديث الخامس والثلاثون : قال عليه السلام لمعاذ : « خذها من أغنيائهم فردها في فقرائهم » ، قلت : رواه الأئمة الستة في "كتبهم" [2] من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة لا إلـه إلا الله ، وأني رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » ، انتهى.

الحديث السادس والثلاثون : قال عليه السلام : « تصدقوا على أهل الأديان كلها » ، قلت : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" [3] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصدّقوا إلا على أهل دينكم » ، فأنزل الله تعالى : ﴿ليس عليك هداهم﴾ إلى قوله : ﴿وما تفعلوا من خير يوفّ إليكم﴾ فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا على أهل الأديان » ، انتهى . حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية ، قال : كره الناس أن يتصدقوا على المشركين ، فأنزل الله تعالى : ﴿ليس عليك هداهم﴾ قال : فتصدق الناس عليهم ، انتهى . وهذان مرسلان ، وروى أبو أحمد بن زنجويه [4] النسائي في "كتاب الأموال" : حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة ، فهي تجري عليهم ، انتهى.

---

(١) حديث سلمة أخرجه أحمد في "مسنده" ، ص ٣٧ - ج ٤ ، وأخرجه أبو داود في باب الظهار ص ٣٠٩ - ج ١ (٢) البخاري في "أوائل الزكاة" ، ص ١٨٧ ، ومسلم "في الايمان" ، ص ٣٦ (٣) ابن أبي شيبة : ص ٣٩ ، وليس فيه : أشعث (٤) وأبو عبيد في "كتاب الأموال" ، ص ٦١٣ عن ابن لهيعة عن زهرة بن معبد به

الحديث السابع والثلاثون: قال عليه السلام : « لا تحل الصدقة لغنى » ، قلت : روى من حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث أبى هريرة ، ومن حديث حبشى بن جنادة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث طلحة ، ومن حديث عبد الرحمن بن أبى بكر ، ومن حديث ابن عمر رضى الله عنهم .

فحديث عبد الله بن عمرو : أخرجه أبو داود [1] ، والترمذى عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبى عليه السلام ، قال : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مِرَّة سوى » ، انتهى . أخرجه أبو داود عن إبراهيم بن سعد عن أبيه ، والترمذى عن سفيان عن سعد به ، وقال : حديث حسن ، وقد رواه شعبة [2] عن سعد ، فلم يرفعه ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وريحان بن يزيد ، قال أبو حاتم : شيخ مجهول ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن حبان : كان أعرابياً صدوقا .

وأما حديث أبى هريرة : فأخرجه النسائى [3] ، وابن ماجه عن أبى حصين عن سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الصدقة لا تحل لغنى ، ولا لذى مِرَّة سوىّ » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السابع والسبعين ، من القسم الثانى ، قال صاحب "التنقيح" : رواته ثقات ، إلا أن أحمد بن حنبل ، قال : سالم بن أبى الجعد لم يسمع من أبى هريرة ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [4] عن ابن عيينة عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة ، فذكره . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وشاهده حديث عبد الله بن عمرو ، ثم رواه بسند السنن . وسكت عنه .

طريق آخر : أخرجه البزار فى "مسنده" عن إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة ، قال البزار : وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه ، والصواب حديث إسرائيل ، وقد تابع إسرائيل على روايته أبو حصين ، فرواه عن سالم عن أبى هريرة ، ثم أخرجه كذلك . وهذا مخالف لكلام الحاكم .

---

(١) أبو داود فى "باب ما يعطى من الصدقة وحد الغنى" ص ٢٣٨ ، والترمذى فى "باب من لا تحل له الصدقة" ص ٨٣

(٢) حديث شعبة ، عند الطحاوى : ص ٣٠٣ ، روى عنه الحجاج بن منهال موقوفاً ، وروى الحاكم فى "المستدرك" ص ٤٠٧ - ج ١ عن آدم بن إياس عن شعبة ، ورفعه . (٣) النسائى فى "باب إذا لم يكن له دراهم ، وكان له عدلها" ص ٣٦٣ ، وابن ماجه فى "باب من سأل عن ظهر غنى" ص ١٣٣ . قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى "الأوسط" ورجاله رجال الصحيح . (٤) ص ٤٠٧ - ج ١ .

وأما حديث حبشي بن جنادة : فرواه الترمذي [١] حدثنا علي بن سعيد الكندي ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن حبشي بن جنادة السلولي، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وهو واقف بعرفة في حجة الوداع ، وقد أتاه أعرابي فسأله رداءه ، فأعطاه إياه ، قال : إن المسألة لا تحل لغني ، ولا لذي مِرّة سوي ، مختصر . وقال : غريب من هذا الوجه ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم به ، ومن طريقه الطبراني في "معجمه".

وأما حديث جابر : فأخرجه الدارقطني في "سننه" [٢] عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ، قال : جاءت رسول الله ﷺ صدقة ، فركبه الناس ، فقال : « إنها لا تصلح لغني ، ولا لصحيح سوي ، ولا لعامل قوي » ، انتهى . والوازع بن نافع ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ، ويشبه أنه لم يتعمدها ، بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه . فبطل الاحتجاج به ، انتهى كلامه . ورواه أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في "تاريخ جرجان" من حديث محمد بن الفضل بن حاتم ثنا إسماعيل بن بهرام الكوفي حدثني محمد بن جعفر عن أبيه عن جده عن جابر مرفوعا : لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرّةٍ سوي ، انتهى .

وأما حديث طلحة : فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث إسماعيل بن يعلى ابن أمية الثقفي عن نافع عن أسلم مولى عمر عن طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ ، قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرّة سَوي » ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وقال : لا أعلم أحداً رواه بهذا الإسناد غير أبي أمية بن يعلى [٣] ، وضعفه عن ابن معين ، والنسائي ، ولينه عن البخاري ، ووثقه عن شعبة ، ثم قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، انتهى .

وأما حديث عبد الرحمن بن أبي بكر : فرواه الطبراني في "معجمه" [٤] حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة حدثني بكر بن سوادة عن أبي ثور عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن النبي عليه السلام نحوه ، سواء .

---

(١) الترمذي في "باب من لا تحل له الصدقة" ، ص ٨٣ ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، ص٥٦ - ج ٣ ، وفيه حبلة بن جنادة ، فليراجع (*) (٢) ص ٢١١ (٣) هو إسماعيل بن يعلى (٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، اه

(*) أقول : في نسخة "الدار" ، أيضاً - حبشي بن جناده - " من البجنوري " .

وأما حديث ابن عمر : فرواه ابن عدى فى " الكامل " من حديث محمد بن الحارث بن زياد عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا بنحوه، سواء ، وأعله بمحمد بن الحارث ، وضعفه عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين . وضعف أيضاً ابن البيلمانى .

حديث آخر فى الباب : أخرجه أبو داود [1] ، والنسائى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، قال : أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى عليه السلام فى حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه ، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيهما لغنى ، ولا لقوى مكتسب، انتهى [2] . قال صاحب " التنقيح " : حديث صحيح ، ورواته ثقات ، قال الإمام أحمد رضى الله عنه : ما أجوده من حديث ، هو أحسنها إسناداً ، انتهى .

حديث للشافعى رضى الله عنه فى تخصيصه غنى الغُزاة : رواه أبو داود [3] ، وابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتحل الصدقة لغنى ، إلا لخمسة : العامل عليها . أو رجل اشتراها بماله . أوغارم . أو غازى فى سبيل الله . أو مسكين تصدق عليه منها . فأهداها لغنى . انتهى . ورواه أبو داود من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبى عليه السلام مرسلا ، قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد ، كما رواه مالك ، ورواه الثورى عن زيد، قال : حدثنى الثبت عن النبى عليه السلام ، انتهى .

الحديث الثامن والثلاثون : حديث معاذ رضى الله عنه ، قلت : تقدم قريباً .

الحديث التاسع والثلاثون : قال عليه السلام لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق عليه : « لك أجران : أجر الصدقة . وأجر الصلة » ، قلت : أخرجه الجماعة [4]

---

(١) أبو داود فى " باب من يعطى من الصدقة " ، ص ٢٣٨ ، والنسائى فى " باب مسألة القوى المكتسب " ، ص ٣٦٣ ، والطحاوى : ص ٣٠٣ ، والدارقطنى : ص ٢١١ ، وابن أبى شيبة : ص ٥٦ - ج ٣

(٢) حديث آخر : رواه أحمد فى " مسنده " ، ص ٦٢ - ج ٤ ، و ص ٣٧٥ - ج ٥ بإسناد واحد ، والطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ٣٠٣ عن عكرمة بن عمار عن سماك عن رجل من بنى هلال ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاتصلح الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى » ، اهـ . قال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ٩٣ - ج ٣ : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، اهـ . (٣) أبو داود فى " باب من يجوز له أخذ الصدقة ، وهو غنى " ، ص ٢٣٨ ، وابن ماجه فيه : ص ١٣٣ (٤) البخارى فى " باب الزكاة على الزوج والأيتام " ، ص ١٩٨ . ومسلم فى " باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين " ، ص ٣٢٣ ، واللفظ له ،

إلا أبا داود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « يامعاشر النساء تصدقن ، ولو من حليكن » قالت : فرجعت إلى عبد الله ، فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وأن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فأته فاسأله ، فان كان ذلك يجزىء عنى ، وإلا صرفتها إلى غيركم ، قالت : فقال لى عبد الله : بل ائتيه أنت ، قالت : فانطلقت ، فاذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتى حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال رضى الله عنه ، فقلنا له : أخبر رسول الله ﷺ أن امرأتين بالباب تسألانك : أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام فى حجورهما ، ولاتخبره من نحن ، قالت : فدخل بلال فسأل رسول الله ﷺ ، فقال : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار ، وزينب ، قال : أى الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال رسول الله ﷺ : لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة ، انتهى . ووهم الحاكم ، فرواه فى آخر "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : وقولها : أتجزىء : يدل على زكاة الفرض لا التطوع ، لأن لفظ الإجزاء إنما يستعمل فى الواجب . انتهى . وضعف ابن القطان فى "كتابه" الاستدلال بهذا الحديث على المقصود منه . بثلاثة أوجه :

أحدها : قال : إن فيه انقطاعا بين عمرو بن الحارث ، وزينب ، وبينهما ابن أخى زينب ، هكذا رواه أبو على بن السكن فى "سننه" عن أبى معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن زينب ، فذكره . قلت : الإسنادان عند النسائى فى "عشرة النساء" ، وعند الترمذى (١) فى "الزكاة".

الثانى : قال : إنه ليس فى الحديث مايدل على أن زينب سمعته من النبى ﷺ ، أعنى قوله : لهما أجران ، الخ . ولا أخبرها بلال به ، لكن ظهر أن زينب سمعته من النبى ﷺ فى حديث آخر من رواية أبى سعيد (٢) ، رواه البزار فى "مسنده" من حديث محمد بن جعفر بن أبى كثير عن زيد

والنسائى فى "باب الصدقة على الأقارب" ، ص ٣٦١ ، وابن ماجه فى "باب الصدقة على ذى قرابة" ، ص ١٣٣ مختصراً ، والترمذى فى "باب زكاة الحلى" ، ص ٨١ مختصراً ، ليس فيه متعلق ، وفى إسناده زيادة . واستدرك به الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٦٠٣ - ج ٤ ، وقال : لم يخرجاه بهذه السياقة ، وهذا ليس منه بعجيب ، لأن له و مثين من الأحاديث مثل هذا ، والمتيقظ فى هذا الباب صاحبه البيهقى ، فانه لم يقع له مثل هذا ، إلا فى أقل قليل ، كحديث ابن مسعود فى وفد جن نصيبين : ص ١٠٨ ، والله أعلم .

(١) الترمذى فى "باب زكاة الحلى" ، ص ٨١ ، وأما النسائى ، فلم أجد فيه فى "عشرة النساء" ، والله أعلم .

(٢) قلت : حديث أبى سعيد هذا رواه البخارى فى "باب الزكاة على الأقارب" ، ص ١٩٧ عن ابن أبى مريم عن محمد بن جعفر به ، كأنه خفى هذا على ابن القطان ، ورواه البخارى فى ثلاثة مواضع غير هذا الموضع ،

ابن أسلم عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد ، قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر ، فصلى ، ثم انصرف ، فوعظ الناس ، وأمرهم بالصدقة ، ثم مر على النساء ، فقال لهن : تصدقن ، فلما انصرف ، وصار إلى منزله جاءته زينب امرأة عبدالله ، فاستأذنت عليه ، فأذن لها ، فقالت : يانبي الله إنك اليوم أمرتنا بالصدقة ، وعندي حلي لي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدق[1] به عليهم ، فقال عليه السلام : « صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » ، انتهى .

الثالث : قال : إن هذا الحديث واقعة عين خاص بهاتين المرأتين ، فان حكم لغيرهما بمثل ذلك فمن دليل آخر ، لا من نفس الخبر ، انتهى كلامه ملخصاً .

الحديث الأربعون : قال عليه السلام : « يابني هاشم إن الله تعالى قد حرم عليكم غسالة الناس ، وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الخمس » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وروى مسلم[2] في حديث طويل من رواية عبدالمطلب بن ربيعة مرفوعا : إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وأنها لاتحل لمحمد ، ولا لآل محمد ، الحديث . وأوله عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، قال : اجتمع أبي - ربيعة - ، والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين ، قالا - لي ، وللفضل ابن العباس - : إلى رسول الله ﷺ فأمرهما على هذه الصدقات ، فأديا مايؤدي الناس ، وأصابا مما يصيب الناس ، فقال علي : أرسلوهما ، فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله ﷺ . وهو يومئذ عند زينب بنت جحش . فقلنا : يارسول الله قد بلغنا النكاح ، وأنت أبر الناس ، وأوصل الناس ، وجئناك

ومسلم في " الايمان " بهذا الاسناد عن ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر ، لكنه مختصر ، ليس فيه متعلق ، وبمعنى هذا الحديث حديث أبي هريرة ، رواه أحمد في " مسنده " ص ٣٧٣ ، والطحاوي في " شرح الآثار " ص ٣٠٨ ، واستدل به على أن تلك الصدقة كانت تطوعاً ، ولكني لم أدر كيف يستدل بهما على أن زينب لم تسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظني أن لفظ : قلت ، سقط من الناسخ ، قبل قوله : في حديث آخر ، وحديث أبي سعيد ذكره المخرج رداً على ابن القطان ، أو انقلب نظام الكلام على الناسخ حيث أورد الحديث في خلال كلام ابن القطان ، ولم يكن كذلك ، قال الحافظ في " الدراية " بعد ذكره حديث زينب : وفي الباب عن أبي سعيد عن البزار ، اهـ (*)

(١) في البخاري " تصدقت "   (٢) في " باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم " ص ٣٤٤

(*) أقول : نعم : كان في العبارة ههنا سقط من الناسخ ، ولكن استدركناه في التصحيح الأخير ، فلم يبق الآن اختلال في نظم الكلام ، كما تراه   " البجنوري "

لتؤمرنا على هذه الصدقات ، فتؤدى إليك كما يؤدى الناس ، ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت طويلا ، ثم قال : إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس ، أدعو إلىّ محمية بن جزء ـ رجل من بنى أسد كان رسول الله ﷺ يستعمله على الأخماس ـ ، ونوفل بن الحارث ابن عبد المطلب فأتياه ، فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك ـ للفضل بن العباس ـ فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك ـ لى ـ ، فأنكحنى ، وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس : كذا وكذا ، مختصر ، تفرد به مسلم ، ورواه الطبرانى فى "معجمه"[1] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر بن سليمان سمعت أبى يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكر هذه القصة مختصرة ، وفى آخره : فقال لهما عليه السلام : إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شىء ، إنما هى غسالة الأيدى ، وإن لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه"[2] حدثنا وكيع ثنا شريك عن خصيف[3] عن مجاهد ، قال : كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس ، انتهى . ورواه الطبرى فى "تفسيره" حدثنا ابن وكيع به ، قال : كان النبى ﷺ ، وأهل بيته لا يأكلون الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس ، انتهى .

الحديث الحادى والأربعون : روى أن مولى لرسول الله ﷺ سأله ، أتحل لى الصدقة ؟ فقال : لا ، أنت مولانا ، قلت : أخرجه أبوداود[4]، والترمذى ، والنسائى عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن ابن أبى رافع عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ أن النبى عليه السلام بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة ، فقال لأبى رافع : اصحبنى ، فانك تصيب منها ، قال : حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله ، فأتاه فسأله ، فقال : «مولى القوم من أنفسهم ، وإنّا لا تحل لنا الصدقة» ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد فى "مسنده" . والحاكم فى "مستدركه" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه : أسلم ، وابن أبى رافع اسمه : عبيد الله ، وهو كاتب على بن أبى طالب رضى الله عنه ، انتهى . بقية كلام الترمذى . « ومولى القوم

---

(١) قال فى "الزوائد" ص ٩١ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش ، وفيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو محصن (٢) ابن أبى شيبة : ص ٦١ ج ٣ ، وابن جرير فى "تفسيره" ص ٥ ـ ج ١٠ عن ابن وكيع به (٣) فى المصنف : حصين ، وظنى أنه ليس بصحيح

(٤) أبوداود فى "باب الصدقة على بنى هاشم" ص ٢٤٠ ، والترمذى فى "باب كراهية الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم" ص ٨٣ ، والنسائى فى "باب موالى القوم منهم" ص ٣٦٦ ، وأحمد فى "مسنده" ص ٨ ـ ج ٦ ، و ص ١٠ ـ ج ٦ ، والحاكم فى "المستدرك" ص ٤٠٤ ـ ج ١

من أنفسهم» في" الصحيح" [1] عن أنس رضى الله عنه ، وروى أحمد فى"مسنده" [2]حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عطاء بن السائب ، قال : أتيت أم كلثوم بنت على بشىء من الصدقات ، فردته ، وقالت : حدثني مولى لرسول الله ﷺ . يقال له : مهران أن رسول الله ﷺ قال : « إنا آل محمد لاتحل لنا الصدقة ، ومولى القوم منهم » ، انتهى .

الحديث الثانى والأربعون : قال عليه السلام فى حق يزيد ، وابنه معن : « يايزيد لك مانويت ، ويامعن لك ما أخذت » حين دفع إلى معن وكيل أبيه يزيد صدقته . قلت : أخرجه البخارى[3] عن معن بن يزيد ، قال : بايعت رسول الله ﷺ : أنا . وأبى ، وجدى ، وخطب على ، فأنكحنى ، وخاصمت إليه ، وكان أبي يزيد قد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل فى المسجد ، فجئت ، فأخذتها ، فأتيته بها ، فقال : والله ماإياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « لك مانويت يايزيد ، ولك ما أخذت يامعن » ، انتهى . انفرد به البخارى ، ولم يخرج لمعن غيره .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجاه[4] عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : قال رجل : لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق . فقال : اللهم لك الحمد . لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته . فوضعها فى يد زانية . فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها فى يد غنى . فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غنى . فقال : اللهم لك الحمد . على سارق . وعلى زانية . وعلى غنى . فأتى ، فقيل له : أما صدقتك على سارق ، فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية ، فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغنى ، فلعله يعتبر . فينفق مما أعطاه الله تعالى ، انتهى .

الحديث الثالث والأربعون : حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه ، تقدم فى الباب .

---

(١) البخارى فى "الفرائض - فى باب مولى القوم من أنفسهم" ص ١٠٠٠ - ج ٢

(٢) أحمد فى "مسنده" ص ٤٤٨ - ج ٣ ، وابن أبى شيبة : ص ٦٠ - ج ٣ . وأحمد فى "مسنده" ص ٣٤ - ج ٤ عن عبد الرزاق عن سفيان بمعناه ، وقال : ميمون ، أو مهران ، وأخرجه الطحاوى : ص ٣٠٠ عن ورقاء عن عطاء بمعناه . وقال : هرمز ، أو كيسان .

(٣) البخارى فى "باب إذا تصدق على ابنه وهو لايعلم" ص ١٩١ (٤) البخارى فى "باب إذا تصدق على غنى وهو لايعلم" ص ١٩١ ، ومسلم فى "باب ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقعت الصدقة فى يد فاسق" ص ٣٢٩

باب صدقة الفطر

الحديث الأول : روى عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ويقال له : ابن أبي صعير العذرى عن أبيه أن النبي عليه السلام ، قال فى خطبته : أدوا عن كل حر وعبد ، صغير أو كبير نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، **قلت** : رواه الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة ، وله وجوه :

أحدها : رواية بكر بن وائل ، رواه أبو داود فى " سننه " [1] ، فقال : حدثنا على بن الحسن الدرابجردى ثنا عبد الله بن يزيد ثنا همام ثنا بكر بن وائل عن الزهرى عن ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة " ح " وحدثنا محمد بن يحيى النيسابورى ثنا موسى بن إسماعيل [2] المنقرى حدثنا همام عن بكر بن وائل أن الزهرى حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه ، قال : قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر : صاع تمر ، أو صاع شعير عن كل رأس ، زاد علىّ فى حديثه : أو صاع بر ، أو قمح بين اثنين ، ثم اتفقا : عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى عن عمرو بن عاصم عن همام عن بكر بن وائل عن الزهرى عن عبد الله ابن ثعلبة بن صعير عن أبيه بلفظ : أن رسول الله ﷺ قام خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير عن كل واحد ، أو صاع قمح ، انتهى .

الوجه الثانى : رواية النعمان بن راشد أخرجها أبو داود أيضاً [3] ، فقال : حدثنا مسدد [4] ، وسليمان بن داود العتكى ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى ، قال : مسدد عن ثعلبة ابن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه ، وقال سليمان بن داود : عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صاع من بر أو قمح [5] على كل اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم ، فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه » ، زاد سليمان فى حديثه : غنى ، أو فقير ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى

---

(١) أبو داود فى " الزكاة - فى باب من روى نصف صاع من قمح " ص ٢٣٥ (٢) والحاكم فى " المستدرك " ص ٢٧٩ - ج ٣ عن موسى بن إسماعيل به ، وفيه أيضاً ثعلبة بن صعير ، وكذا فى النسخ المطبوعة من المجتبائيه . وصاحب العون ، والبذل : ثعلبة بن صعير ، بحذف أبى ، فراجعه (٣) أبو داود فى " باب من روى نصف صاع من قمح " ص ٢٣٥ ، والطحاوى فى : ص ٣٢٠ عن مسدد به ، والدارقطنى : ص ٢٢٣ عن مسدد به ، وفيه : صاع من بر أو قمح عن كل رأس (٤) تابعه عفان ، عند الطحاوى : ص ٣٢٠ ، وأحمد فى " مسنده " ص ٤٣٢ فى نصف صاع البر (٥) شك حماد ، كذا فى " مسند أحمد " .

رحمه الله عن إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد به مرفوعا : أدوا صدقة الفطر ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بر ، إلى آخره ، ثم أخرجه عن يزيد بن هارون عن حماد ابن زيد به ، قال : أدوا عن كل إنسان : صاعاً من برّ عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والغني والفقير ، إلى آخره ، ثم أخرجه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ، بنحو رواية يزيد ، ثم أخرجه عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد . وقال : بهذا الإسناد نحوه .

الوجه الثالث : رواية بن جرجة عن الزهري ، فأخرجها الدارقطني عن يحي بن جرجة عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير أن رسول الله ﷺ خطب ، فقال : «إن صدقة الفطر مدان من برّ عن كل إنسان ، أو صاع مما سواه من الطعام » ، انتهى . ويحي بن جرجة ، روى عنه ابن جريج ، وفرعة بن سويد ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : هو شيخ ، وقال الدارقطني : ليس بقوي .

الوجه الرابع : رواية ابن جريج عن الزهري ، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة[1] ، قال : خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم ، أو يومين ، فقال : أدّوا صاعاً من بر ، أو قمح بين اثنين ، أو صاعا من تمر ، أو شعير عن كل حر أو عبد ، صغير أو كبير ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطني في "سننه"[2] ، والطبراني في "معجمه" ، وهذا سند صحيح قوي .

الوجه الخامس : رواية بحر بن كنيز السقاء عن الزهري ، أخرجه الحاكم في " كتابه المستدرك - في كتاب الفضائل" عن بحر بن كثير حدثنا الزهري عن عبدالله بن ثعلبة عن أبيه عن النبي عليه السلام أنه فرض صدقة الفطر على الصغير . والكبير : صاعا من تمر . أو مدين من قمح ، انتهى . وسكت عنه ، ثم قال : وقد رواه[3] أكثر أصحاب الزهري عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ ، لم يذكروا أباه ، انتهى . وقال الدارقطني في "علله" : هذا حديث اختلف في إسناده ومتنه . أما سنده ، فرواه الزهري ، واختلف عليه فيه ، فرواه النعمان[4] بن راشد عنه

---

(١) توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن أربع عشرة سنة (٢) الدارقطني : ص ٢٢٤ ، وأحمد في "مسنده" ص ٤٣٢ - ج ٥ ، وأبوداود في "سننه" ص ٢٠٥

(٣) قلت : هذه الرواية مع هذا القول في الحاكم : ص ٢٧٩ - ج ٣ ، في فضل ثعلبة من طريق بكر بن وائل عن الزهري لا من طريق بحر بن كثير ، ولكن أسقط الناسخ : عن ، فكتب عن بكر بن وائل بن داود الزهري

(٤) عند الدارقطني : ص ٢٢٣

عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ، ورواه بكر بن وائل [١] عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، وقيل : عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة ، وقيل : عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وقيل : عن عقيل ، ويونس عن الزهري [٢] عن سعيد مرسلا ، ورواه معمر على الزهري [٣] عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأما اختلاف متنه ففي حديث سفيان بن حسين [٤] عن الزهري : صاع من قمح ، وكذلك في حديث النعمان بن راشد [٥] عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه : صاع من قمح عن كل إنسان ، وفي حديث الباقين : نصف صاع من قمح ، قال : وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا ، انتهى كلامه . قال الشيخ في "الإمام" : وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران : أحدهما : الاختلاف في اسم أبي صعير ، فقد تقدم من جهة أبي داود عن مسدد ثعلبة بن أبي صعير ، ومن جهته أيضاً عن سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، أو ثعلبة ابن عبد الله بن أبي صعير ، وكذلك أيضاً عن أبي داود في رواية بكر بن وائل المتقدمة . ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة على الشك ، وعنده أيضاً من رواية محمد بن يحيى ، وفيه الجزم بعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، وكذلك رواية ابن جريج ، وعند الدارقطني من رواية مسدد عن ابن أبي صعير عن أبيه لم يسمه ، ثم أخرجه الدارقطني عن همام عن بكر أن الزهري حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ثعلبة ، قال نحوه - يعني نحو حديث مسدد - فانه ذكره عقيبه ، وهذا يحتاج إلى نظر ، فانه ذكره من رواية مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبيه مرفوعا : صدقة الفطر صاع من بر ، أو قمح ، عن كل رأس ، كذا في النسخة العتيقة الصحيحة ، ورواية أبي داود [٦] عن مسدد فيها : أدّوا صاعاً من بر ، أو قمح عن كل اثنين ، وهذا مخالف للأول ، والله أعلم . وفي رواية سليمان

---

(١) عند الدارقطني : ص ٢٢٣ (٢) عند الطحاوي : ص ٣٢٠ (٣) عند الطحاوي : ص ٣٢٠

(٤) حديث سفيان بن حسين رواه الحاكم في "المستدرك" ص ٤١٠ - ج ١ ، وصححه عن بكر بن الأسود ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رفعه ، قلت : بكر بن الأسود قال الدارقطني ص ٢٢٢ : ليس بالقوي ، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري (٥) قلت : حديث النعمان بن راشد روى عنه حماد بن زيد ، فاختلف عليه فيه ، فروى الدارقطني : ص ٢٢٣ عن يزيد بن هرون ، وسليمان بن حرب ، وخالد بن خراش ، ومسدد ، وروى البيهقي : ص ١٦٣ - ج ٤ عن أبي النعمان عن حماد عنه ، وفيه : صاع من قمح .

وروى الدارقطني : ص ٢٢٣ من إسحاق بن أبي إسرائيل ، والطحاوي : ص ٣٢٠ والبيهقي : ص ١٦٧ - ج ٤ عن مسدد ، والطحاوي في "شرح الآثار" ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٣٢ - ج ٥ عن عفان ، وأبو داود : ص ٢٣٥ عن مسدد ، وسليمان بن داود العتكي عن حماد عنه ، وفيه نصف صاع (٦) و عند الطحاوي : ص ٣٢٠ - ج ١ ، فانه روى عن إبراهيم بن أبي داود كذلك أيضاً .

ابن حرب عن حماد الجزم بثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ، عند الدارقطني ، والجزم بعبد الله ابن ثعلبة في رواية بحر بن كنيز ، كما تقدم ، عند الحاكم ، والشك في رواية يزيد بن هارون عن حماد فيها عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، أو عن ثعلبة عن أبيه ، عند الدارقطني أيضاً[1].

العلة الثانية : الاختلاف في اللفظ ، ففي حديث سليمان بن حرب ، عند الدارقطني عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه مرفوعاً : أدّوا صاعا من قمح ، الحديث ، ثم أتبعه الدارقطني برواية خالد بن خداش عن حماد بن زيد ، وقال : بهذا الإسناد مثله ، وقد تقدم من رواية أبي داود عن مسدد : صاع من بر ، أو قمح ، على كل اثنين . وأخرجه الدارقطني[2] عن أحمد بن داود المكي عن مسدد حدثنا حماد بن زيد به عن ابن ثعلبة[3] بن أبي صعير عن أبيه مرفوعا : أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو قمح ، عن كل رأس ، الحديث . وفي رواية بكر بن وائل ، قيل : عن كل رأس . وذكر البيهقي عن محمد بن يحيي الذهلي أنه قال في " كتاب العلل " : إنما هو عبد الله بن ثعلبة ، وإنما هو عن كل رأس ، أو كل إنسان ، هكذا رواية بكر بن وائل ، لم يقم الحديث غيره ، قد أصاب الإسناد والمتن ، قال الشيخ : ويمكن أن تحرف : رأس ، إلى اثنين ، ولكن يبعد هذا بعض الروايات ، كالرواية التي فيها : صاع بر ، أو قمح ، بين كل اثنين ، انتهى كلامه . وقال صاحب "تنقيح التحقيق" : بعد ذكره هذا الاختلاف : وقد روي على الشك في الاثنين . قال أحمد بن حنبل[4] : حدثنا عفان ، قال : سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر ، فحدثني عن نعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : « أدُّوا صاعا من قمح ، أو صاعا من بر » ، وشك حماد : عن كل اثنين ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، غني أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد عليه الله أكثر مما يعطي ، انتهى . ثم قال : قال مهنأ : ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر ، نصف صاع من بر ، فقال : ليس بصحيح ، إنما هو مرسل ، يرويه معمر ، وابن جريج عن الزهري مرسلا ، قلت : مِن قِبَل مَنْ هذا ؟ قال : من قِبَل النعمان بن راشد ، وليس بالقوي في الحديث . وضعف حديث ابن أبي صعير ، وسألته عن ابن أبي صعير ، أهو معروف ؟ فقال : ومن يعرف ابن أبي صعير ؟ ليس هو معروف ، وذكر أحمد ، وابن المديني ابن أبي صعير ، فضعفاه جميعاً ، وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهري من يقوم به

---

(١) قلت : في رواية : الدارقطني : ص ٢٢٣ ، عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، أو عن ثعلبة عن أبيه ، فلينظر

(٢) الدارقطني : ص ٢٢٣ (٣) قلت : " ابن ثعلبة " ليس في الدارقطني في النسخة المطبوعة

(٤) أحمد في " مسنده " ص ٤٣٢ - ج ٥

الحجة ، والنعمان بن راشد ، قال : معاوية عن ابن معين ضعيف ، وقال عباس عنه : ليس بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : عن أبيه مضطرب الحديث ، وقال البخاري : في حديثه وهم كثير ، وهو في الأصل صدوق ، وقال ابن عدي : النعمان بن راشد ، قد احتمله الناس ، روى عنه الثقات ، مثل حماد بن زيد ، وجرير بن حازم ، ووهيب بن خالد ، وغيرهم من الثقات ، وله نسخة عن الزهري ، لا بأس به ، وقال شيخنا أبو الحجاج المزي في "تهذيب الكمال" : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ويقال : ابن أبي صعير العذري ، أبو محمد المدني الشاعر ، حليف بني زهرة ، ويقال : ثعلبة بن عبد الله بن صعير ، وأمه من بني زهرة ، مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ، ودعا له ، روى عن النبي عليه السلام ، وعن أبيه ثعلبة بن صعير ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وعلي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، روى عنه سعد بن إبراهيم ، وعبد الله بن مسلم ، أخو الزهري ، وعبد الحميد بن جعفر ، ولم يدركه ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، قال سعد بن إبراهيم : ثنا عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابن أخت لنا ، وقال محمد بن سعد : كان أبو ثعلبة [1] بن صعير شاعراً ، كان حليفاً لبني زهرة . وقال الحاكم : أبو أحمد عبد الله [2] بن ثعلبة بن أبي صعير العذري ابن عم خالد بن عرفطة بن صعير ، حليف بني زهرة ، قيل : إنه ولد قبل الهجرة ، وقيل : بعد الهجرة ، وتوفي سنة سبع . وقيل : سنة تسع وثمانين ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة ، وقيل : ثلاث وتسعين ، وقيل في وفاته ، وسنه غير ذلك ، انتهى . وقال ابن سعد في "الطبقات" : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، يكنى : بأبي محمد ، وقد رأى النبي عليه السلام صغيراً ، مات سنة سبع وثمانين بالمدينة ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة ، أخبرنا الواقدي عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، قال : أنا أعقل رسول الله ﷺ ، وقد مسح رأسي ، انتهى .

واعلم أن المصنف رحمه الله استدل بحديث عبد الله بن ثعلبة هنا على أصل وجوب صدقة الفطر ، لا على مقدار الواجب ، واستدل على مقدار الواجب بحديث أبي سعيد . وسيأتي في فصل مقدار الواجب إن شاء الله تعالى .

وفي الباب أحاديث ـ منها : حديث ابن عمر : أخرجه البخاري ، ومسلم [3] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين ، وفي لفظ لهما :

---

(١) في نسخة ـ الدار ـ "كان أبوه ثعلبة" "البجنوري"

(٢) في نسخة ـ الدار ـ "أبو عبد الله" "البجنوري"

(٣) البخاري في آخر "الزكاة" ص ٢٠٤ ، ومسلم في "باب زكاة الفطر" ص ٣١٧

إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، قال ابن عمر : فجعل الناس عدله مُدَّين من حنطة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [١] ، وابن ماجه عن أبي يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس . قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو ، والرفث ، وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات ، انتهى . ورواه الدار قطني ، وقال : ليس في رواته مجروح . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : على شرط البخاري ، ولم يخرجاه . وقال الشيخ في "الإمام" : لم يخرج الشيخان لأبي يزيد ، ولا لسيار شيئاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك" [٢] عن داود بن شبيب ثنا يحيي بن عباد السعدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر صارخا ببطن مكة ينادي : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، حاضر أو باد : مدّان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنهم أن بعض البادية جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، هل علينا زكاة الفطر ؟ فقال : هي على كل مسلم ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، صاع من شعير ، أو تمر ، أو أقط ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وفي إسناده بعض من يحتاج إلى معرفة حاله ، انتهى . وهذه الألفاظ تمنع تأويل الفرض المذكور في "الصحيح" بالفرض التقديري ، والله أعلم .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ، قلت : رواه أحمد في "مسنده" [٣] حدثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من السفلى ، وابدأ بمن تعول » ، وذكره البخاري

---

(١) أبو داود في "باب زكاة الفطر" ص ٢٣٦ ، وابن ماجه في "باب زكاة الفطر" ص ١٣٢ ، والدارقطني في "زكاة الفطر" ص ٢١٩ ؛ والحاكم في "المستدرك" ص ٤٠٩ ، وقال : يزيد بن مسلم الخولاني ، وهو وهم ، وكذا البيهقي : ص ١٦٣ - ج ٤ (٢) الحاكم في "المستدرك" ص ٤١٠ ، وليس فيه : مدان من قمح ، وكذا في البيهقي : ص ١٧٢ - ج ٤ ، والظاهر من قول البيهقي أن السقوط من الناسخ (٣) أحمد في "مسنده" ص ٢٣٠ - ج ٢ ، وهو في "المعتصر" : ص ٨٢ من حديث جبر أيضاً

فى "صحيحه - تعليقاً - فى كتاب الوصايا"[1] فقال: وقال النبي عليه السلام: « لاصدقة إلا عن ظهر غنى »، انتهى. وهو فى "الصحيحين"[2] بغير هذا اللفظ، فرواه البخارى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول، انتهى. ورواه مسلم[3] من حديث حكيم بن حزام مرفوعا: أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، انتهى.

الحديث الثالث: حديث ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأنثى، الحديث. قلت: رواه الأئمة الستة فى "كتبهم"[4] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من شعير، أو صاعا من تمر على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، انتهى.

قوله: ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر، لإطلاق ماروينا، قلت: يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة، وإلى حديث ابن عمر أيضاً، فان لفظ الكتاب ليس فيه من المسلمين.

الحديث الرابع: روى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « أدّوا عن كل حر وعبد، يهودى أو نصرانى أو مجوسى »، الحديث، قلت: أخرجه الدارقطنى فى "سننه"، وليس فيه ذكر: المجوسى، عن سلام الطويل عن زيد العمّى عن عكرمة عن ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ: « أدوا صدقة الفطر عن كل صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، يهودى أو نصرانى، حر أو مملوك: نصف صاع، أو صاعاً من تمر، أو شعير »، انتهى. وقال: لم يسنده غير سلام الطويل، وهو متروك، انتهى. ومن طريق الدارقطنى، رواه ابن الجوزى فى "الموضوعات"، وقال: زيادة اليهودى والنصرانى فيه موضوعة، انفرد بها سلام الطويل، وكأنه تعمدها، وأغلظ فيه القول عن النسائى، وابن معين، وابن حبان، وقال فى "التحقيق": قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وضعفه ابن المدينى جداً، وقال النسائى: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات الموضوعات، كأنه كان المتعمد بها، انتهى.

أحاديث الباب: روى الدارقطنى[5]، ثم البيهقى من حديث القاسم بن عبد الله بن عامر

---

(١) البخارى فى "الوصايا" - فى باب تأويل قوله: "من بعد وصية يوصى بها أو دين" ص٣٨٤ (٢) البخارى فى "باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى" ص ١٩٢، ولم أجد فى مسلم (٣) مسلم فى "الزكاة - فى باب بيان أن اليد العليا خير من السفلى" ص ٣٣٢، والبخارى فى "باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى" ص ١٩٢ (٤) تقدم تخريجه من الشيخين - آنفاً - (٥) الدارقطنى: ص٢٢٠، والبيهقى: ص ١٦١ - ج ٤، وقال: إسناده غير قوى. اهـ

ابن زرارة ، حدثنا عمير بن عمار الهمدانى ثنا الأبيض بن الأغر حدثنى الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون ، انتهى . قال الدارقطنى : رفعه القاسم هذا . وهو ليس بالقوى ، والصواب موقوف ، قال صاحب "التنقيح": القاسم ، وعمير لايعرفان بجرح ولاتعديل ، وكلاهما من أولاد المحدثين ، فان والد القاسم مشهور[1] بالحديث ، وجد عمير هو أبو العريف الهمدانى الكوفى مشهور ، والأبيض ابن الأغر له مناكير ، انتهى . وقال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : الأبيض بن الأغر بن الصباح ذكره ابن أبى حاتم ، ولم يعرف بحاله ، ولم يذكر عمير بن عمار ، وفى الإسناد من يحتاج إلى معرفة حاله ، انتهى .

حديث آخر : رواه الدارقطنى[2] ، ثم البيهقى أيضاً من حديث على بن الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه أن رسول الله ﷺ أمر بنحوه . وهو مرسل ، فان جد على بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم . وجعفر لم يدرك الصحابة ، وقد أخرج له الشيخان[3] ، وقال ابن حبان فى "الثقات" : يحتج بحديثه ، مالم يكن من رواية أولاده عنه ، فان فى حديث ولده مناكير كثيرة .

حديث آخر : أخرجه البيهقى عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ، قال : فرض رسول الله ﷺ بنحوه ، وزاد : صاعاً من شعير ، أوصاعاً من تمر ، أوصاعاً من زبيب عن كل إنسان ، انتهى . ورواه الشافعى رضى الله عنه[4] ، ومن طريقه البيهقى أنبأ إبراهيم بن محمد الأسلمى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض ، إلى آخره ، قال البيهقى : هذا مرسل ، والأول منقطع ، لكن قال الشافعى : يعضده حديث ابن عمر ، والإجماع ، انتهى . وهذا الانقطاع الذى أشار إليه هو بين محمد بن على . وجد أبيه على بن أبى طالب ، قال الشيخ رحمه الله فى "الإمام": وقد يستدل على تعلق الوجوب بالمخرج عنه بلفظ ـ على ، وعن ـ فى الأحاديث المقتضية للوجوب . فحديث نافع عن ابن عمر ، مروى من طريق مالك ، وعبيد الله بن عمر . ويحيى بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، والضحاك بن عثمان ، فرواية مالك رضى الله عنه فى "الصحيحين"[5] بلفظ : على كل حر ، أو عبد ، ورواية عبيد الله اختلفت ، فهى فى "الصحيحين"[6] بلفظ : على كل عبد ،

---

(١) روى عنه مسلم ، وأبوداود ، وابن ماجه ، وغيرهم (٢) الدارقطنى : ص ٢٢٠ ، والبيهقى : ص ١٦١ ـ ج ٤
(٣) مسلم فى "صحيحه" ، والبخارى فى ـ غير صحيحه ـ (٤) الشافعى فى "كتاب الأم" ، ص ٥٣ ـ ج ٢ ، والبيهقى فى "السنن" ، ص ١٦١ ـ ج ٤ (٥) البخارى : ص ٢٠٤ ، ومسلم : ص ٣١٧ (٦) البخارى : ص ٢٠٥ ، ومسلم : ص ٣١٧

أوحر ، وهي عند البيهقي بلفظ ـ عن ـ وكذلك عند الدارقطني ، ورواية أيوب أيضاً في مسلم بلفظة ـ على ـ ورواية الضحاك بن عثمان أيضاً عند مسلم بلفظة ـ على ـ ورواية يحيي بن سعيد ، عند البيهقي باللفظين ، قال الشيخ رحمه الله : وقد يستدل على هذا المقام أيضاً بحديث عراك بن مالك عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صدقة على الرجل في فرسه ، ولا في عبده ، إلا زكاة الفطر » ، رواه بهذا اللفظ الدارقطني في "سننه" [1] ، وأما لفظ مسلم في "صحيحه" [2] : ليس في العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر ، فليس فيه دلالة ، انتهى .

الآثار : أخرج الطحاوي رحمه الله في " المشكل " [3] عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان . يعول : من صغير وكبير ، حر أو عبد ـ ولو كان نصرانياً ـ مُدين من قمح ، أو صاعاً من تمر ، انتهى . وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة ، سيما من رواية ابن المبارك عنه .

أثر آخر : أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " عن ابن عباس ، قال : يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له ، وإن كان يهودياً ، أو نصرانياً .

أثر آخر : أخرجه الدارقطني[4] عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد ، صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، كافر ومسلم ، حتى أن كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانه ، انتهى . قال الدارقطني : وعثمان هذا هو الوقاصي ، وهو متروك ، انتهى .

أحاديث الخصوم : روى البخاري ، ومسلم [5] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ، على كل الناس : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين ، انتهى . وفي لفظ لهما[6] : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : وقد اشتهرت هذه اللفظة ـ أعني قوله : من المسلمين ـ من رواية مالك رضي الله عنه ، حتى قيل :

---

(١) الدارقطني : ص ٢١٤ (٢) مسلم في " أوائل الزكاة " ، ص ٣١٦ . والطحاوي في " مشكل الآثار " ، ص ٨١ ـ ج ٣ ، ولفظه : ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة ، إلا صدقة الفطر في الرقيق ، اهـ ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٤٢٠ (٣) " مشكل الآثار " ، ص ١٢ ـ ج ٣ (٤) الدارقطني : ص ٢٢٤

(٥) البخاري في " أواخر الزكاة " ، ص ٢٠٤ ، ومسلم في " باب زكاة الفطر " ، ص ٣١٧ . وفيهم : على الناس ، والترمذي في " باب صدقة الفطر " ، ص ٨٥ (٦) قلت : هذا اللفظ عند مسلم فقط ، رواه الضحاك عن نافع عن ابن عمر ، ولم أجد في البخاري ، فلينظر ، وكذا لم أجد لفظ : كل ، عندهما في رواية مالك

إنه تفرد بها ، قال أبو قلابة : عبد الملك بن محمد ليس أحد يقول فيه : من المسلمين ، غير مالك . وقال الترمذى بعد تخريجه له : زاد فيه مالك : من المسلمين ، وقد رواه غير واحد عن نافع ، فلم يقولوا فيه : من المسلمين ، انتهى . قال : فمنهم الليث بن سعد ، وحديثه عند مسلم ، وعبيد الله بن عمر ، وحديثه أيضاً عند مسلم [١] ، وأيوب السختيانى ، وحديثه عند البخارى ، ومسلم ، كلهم يروونه عن نافع بن عمر ، فلم يقولوا فيه : من المسلمين . قال : وتبعها على هذه المقالة جماعة ، وليس بصحيح [٢] ، فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة ، إلا أن فيهم من مسّ ، وهم : عمر بن نافع ، والضحاك ابن عثمان ، والمعلى بن إسماعيل ، وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرقد ، وعبد الله بن عمر العمرى ، ويونس بن يزيد .

فحديث عمر بن نافع : رواه البخارى فى "صحيحه" عنه عن أبيه نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : صاعا من تمر ، وصاعا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى . والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة ، انتهى .

وحديث الضحاك بن عثمان : أخرجه مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان : على كل نفس من المسلمين ، حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، انتهى .

وحديث المعلى بن إسماعيل : أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع والعشرين ، من القسم الأول [٣] عنه عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر : صاعا من شعير من كل مسلم ، صغير أو كبير ، حر أو عبد . قال ابن عمر : ثم إن الناس جعلوا عدل ذلك مدّين من قمح ، انتهى .

وحديث عبد الله بن عمر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [٤] عنه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر : صاعا من تمر أو صاعا من بر ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين ، انتهى . وصححه . ورواه الدارقطنى فى "سننه" ، والطحاوى فى "مشكله" .

(١) بل وعند البخارى : ص ٢٠٥ (٢) روى الدارقطنى فى : ص ٢١٩ عن عبيد الله عن نافع : على كل مسلم ، قال : وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر ، وقال فيه : من المسلمين ، وكذلك رواه مالك ابن أنس ، والضحاك بن عثمان . وعمر بن نافع ، والمعلى بن إسماعيل ، وعبد الله بن عمر العمرى ، وكثير بن فرقد ، ويونس بن يزيد . وروى عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك ، اهـ . ثم روى كذلك عنهم سوى يونس بن يزيد ، وأيوب (٣) والدارقطنى ، إلى قوله : أو عبد (٤) الحاكم : ص ٤١٠ ، والدارقطنى : ص ٢١٩ ، وأحمد فى "مسنده" ص ٦٦ - ج ٢ ، و ص ١٣٧ - ج ٢

وحديث كثير بن فرقد: أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [١] عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «زكاة الفطر فرض على كل مسلم، حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

وحديث عبد الله بن عمر العمرى: أخرجه الدارقطنى [٢] عنه عن نافع عن ابن عمر بنحوه، سواء، قال أبو داود فى "سننه": رواه عبد الله بن عمر العمرى عن نافع، فقال فيه: على كل مسلم، ورواه عبيد الله عن نافع، فقال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عبيد الله، ليس فيه: من المسلمين، انتهى. قلت: هكذا أخرجه مسلم عن عبيد الله عن نافع، وليس فيه: من المسلمين، وقد تقدم.

وحديث يونس بن يزيد: أخرجه الطحاوى فى "مشكله" [٣] عنه أن نافعاً أخبره، قال: قال عبد الله بن عمر: فرض رسول الله ﷺ على الناس زكاة الفطر من رمضان: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل إنسان، ذكر أو أنثى، حر أو عبد من المسلمين، انتهى.

حديث آخر للخصوم: واستدل لهم الشيخ فى "الإمام" أيضاً بحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه [٤] عن أبى يزيد الخولانى عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهى صدقة من الصدقات، انتهى. ورواه الحاكم فى "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه، قال الشيخ: ولم يخرج البخارى، ولا مسلم لأبى يزيد، ولا لسيار شيئاً. ولا يصح أن يكون على شرط البخارى، إلا أن يكون أخرج لهما، وكأنه أراد بكونه على شرط البخارى أنه من رواية عكرمة. فإن البخارى احتج بروايته فى مواضع من كتابه، انتهى. ورواه الدارقطنى، وقال: ليس فى رواته مجروح، انتهى.

---

(١) الحاكم: ص ٤١٠ سقط عن المطبوع، وذكره الذهبى فى "تلخيصه"، والدارقطنى: ص ٢٢٠، والبيهقى: ص ١٦٢ - ج ٤ (٢) الدارقطنى: ص ٢٢٠ (٣) والطحاوى فى "شرح معانى الآثار" ص ٣٣٠، وفى "المشكل" ص ٣٤٩ - ج ٤ (٤) تقدم تخريجه ص ٤١١ من هذا الجزء، ويستدل لهم بحديث ابن عباس المتقدم، رواه الحاكم عن ابن جريج عن عطاء عنه، وفيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه الدارقطنى: ص ٢٢٠

فصل فى مقدار الواجب ووقته

الحديث الخامس : روى أبو سعيد الخدرى . قال : كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، قلت : أخرجه الأئمة الستة [١] عنه مختصراً ومطولا ، قال : كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك : صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً ، أو معتمراً ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس ، أن قال : إنى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : أما أنا فإنى لا أزال أخرجه أبداً ما عشت ، قال أبو داود [٢] . وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية ، أو صاع حنطة ، وليس بمحفوظ ، وذكر معاوية بن هشام : نصف صاع من بر ، وهو وهم من معاوية بن هشام ، أو ممن رواه عنه ، انتهى كلامه . وقد أساء عبد الحق فى " أحكامه " إذ قال : زاد أبو داود فى هذا الحديث : أو صاع حنطة ، لأن هذا يوهم أن هذه الزيادة متصلة عند أبى داود ، وليس كذلك ، هكذا تعقبه عليه ابن القطان ، والله أعلم ، وحجة الشافعية من هذا الحديث فى قوله : صاعا من طعام ، قالوا : والطعام فى العرف هو الحنطة ، سيما وقد وقع فى رواية للحاكم : صاعاً من حنطة ، وهى التى أشار إليها أبو داود ، أخرجه فى " المستدرك " [٣] من طريق أحمد بن حنبل عن ابن علية عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله ، قال : قال أبو سعيد ، وذكر عنده صدقة الفطر ، فقال : لا أخرجه إلا ما كنت أخرجه فى عهد رسول الله ﷺ ، صاعا من تمر [٤] ، أو صاعا من حنطة ، أو صاعا من شعير ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها ، انتهى . وصححه ، ورواه الدارقطنى فى " سننه " [٥] من حديث يعقوب الدورقى عن ابن علية به سنداً ومتناً ، ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة أن معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب ، قال النووى فى " شرح مسلم " [٦] : هذا الحديث معتمد أبى حنيفة رضى الله عنه ، ثم أجاب عنه بأنه فعل صحابى ، وقد خالفه أبو سعيد ، وغيره من الصحابة ممن هو

(١) البخارى : ص ٢٠٤ ، ومسلم : ص ٣١٨ ، واللفظ له ، والنسائى : ص ٣٤٨ (٢) أبو داود فى " باب كم يؤدى صدقة الفطر " ، ص ٢٤٥ (٣) " المستدرك " : ص ٤١١ - ج ١ (٤) سياق الحديث هكذا : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من حنطة ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط ، فقال له رجل ، اخ (٥) الدارقطنى : ص ٢٢٢ (٦) ص ٣١٨

أطول صحبة منه ، وأعلم بحال النبي عليه السلام ، وقد أخبر معاوية بأنه رأى رآه ، لا قول سمعه من النبي ﷺ ، انتهى كلامه . قلنا : أما قولهم : إن الطعام فى العرف هو الحنطة . فممنوع ، بل الطعام يطلق على كل مأكول ، وهنا أريد به أشياء ليست الحنطة منها ، بدليل ماجاء فيه عند البخارى [1] عن أبي سعيد ، قال : كنا نخرج فى عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ، قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والأقط ، والتمر ، انتهى . قال الشيخ فى " الإمام " : وروى ابن خزيمة فى " مختصر المختصر " بسند صحيح [2] من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر ، والزبيب . والشعير . ولم تكن الحنطة ، انتهى . وأما مارواه الحاكم فيه : أو صاعاً من حنطة . فقد أشار أبو داود إلى هذه الرواية فى " سننه " وضعفها ، فقال : وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية : أو صاع حنطة . وليس بمحفوظ ، انتهى . وقال ابن خزيمة فيه : وذكر الحنطة فى هذا الخبر غير محفوظ . ولا أدرى ممن الوهم . وقول الرجل له : أو مدّين من قمح ، دال على أن ذكر الحنطة فى أول الخبر خطأ ووهم ، إذ لو كان صحيحاً لم يكن لقوله : أو مُدّين من قمح معنى ، انتهى . نقله الشيخ فى " الإمام " عنه ، وقد عرف تساهل الحاكم فى تصحيح الأحاديث المدخولة . وقول النووى : إنه فعل صحابي . قلنا : قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير ، بدليل قوله فى الحديث : فأخذ الناس بذلك . ولفظ : الناس للعموم ، فكان إجماعاً . وكذلك ما أخرجه البخارى ، ومسلم عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به مُدّين من حنطة ، ولا يضر مخالفة أبي سعيد لذلك . بقوله : أما أنا فلا أزال أخرجه ، لأنه لا يقدح فى الإجماع ، سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة ، أو نقول : أراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعاً ، والله أعلم .

وقوله : ولنا ما روينا ، يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة المتقدم أول الكتاب .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود [3] ، والنسائى عن حميد الطويل عن الحسن عن ابن عباس أنه خطب فى آخر رمضان على المنبر بالبصرة ، فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا . قال : من هٰهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ، فإنهم لا يعلمون .

---

(١) البخارى فى " باب صدقة الفطر قبل العيد " ص ٢٠٤ (٢) فى نسخة " الدر " فى مختصر مختصر المسند الصحيح " " البجنورى "

(٣) أبو داود فى " باب من روى نصف صاع من قمح " ص ٢٣٦ ، والنسائى فى " باب احمده " ص ٣٤٧ ، وفى الجمعة فى " باب حث الامام على الصدقة فى الخطبة " ص ٢٣٤ ، وأحمد : ص ٣٥١ ، والدارقطنى : ص ٢٢٥

فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أوشعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير. فلما قدم عليّ رأى رخص السعر، فقال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء. قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام. انتهى. قال النسائي: والحسن لم يسمع من ابن عباس رضى الله عنهما. وقال الحاكم (١): أخبرنا الحسن بن محمد الأسفرائيني ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: سمعت على بن المديني سئل عن هذا الحديث، فقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس، ولا رآه قط، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة. قال: وقول الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، هو كقول ثابت: قدم علينا عمران بن الحصين، ومثل قول مجاهد: خرج علينا عليّ، وكقول الحسن: إن سراقة بن مالك حدثهم. وإنما قوله: خطبنا، أي خطب أهل البصرة، انتهى. وقال صاحب "تنقيح التحقيق": الحديث رواته ثقات مشهورون، لكن فيه إرسالا، فان الحسن لم يسمع من عباس على ماقيل، وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن، قال: أخبرني ابن عباس. وهذا إن ثبت دل على سماعه منه، انتهى كلامه. وقال البزار في "مسنده"، بعد أن رواه: لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولم يسمع الحسن من ابن عباس. وقوله: خطبنا ـ أي خطب أهل البصرة ـ ولم يكن الحسن شاهداً لخطبته، ولا دخل البصرة بعدُ. لأن ابن عباس خطب يوم الجمل، والحسن دخل أيام صفين، انتهى.

طريق آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢) عن يحي بن عباد السعدي ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث صارخا بمكة صاح: إن صدقة الفطر حق واجب: مدّان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر، انتهى. ورواه البزار بلفظ: أو صاع مما سوى ذلك من الطعام، وصححه الحاكم، وقد تقدم. ورواه البيهقي، وقال: تفرد به يحي بن عباد عن ابن جريج، وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدين. وقال ابن الجوزي في "التحقيق": وقد تكلم العقيلي في يحي هذا، وضعفه، وكذلك ضعفه الدارقطني، قال الأزدي: منكر الحديث جداً عن ابن جريج، انتهى.

طريق آخر: أخرجه الدارقطني (٣) عن الواقدي ثنا عبد المجيد بن عمران بن أبي أنس

---

(١) وروى البيهقي هذا القول في "سننه"، ص ١٦٨ (٢) الحاكم في "المستدرك"، ص ٤١٠ ـ ج ١، وليس هذا اللفظ في النسخة المطبوعة، وكذا في البيهقي: ص ١٧٢ ـ ج ٤ من طريق الحاكم، لكن الظاهر من قوله "عن عطاء من قوله في المدين"، أن الترك من الناسخ، ورواه الدارقطني: ص ٢٢١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فيه: مدان من قمح، ثم عن يحي بن عباد عن ابن جريج بإسناده، وقال: مثله سواء (٣) الدارقطني: ص ٢٢١

عن أبيه عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو مدين من قمح ، انتهى . وأعل بالواقدى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى [١] عن سلام الطويل عن زيد العمّى عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، ذكر أو أنثى : نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير » ، انتهى . وهو معلول بسلام الطويل .

حديث آخر : أخرجه الترمذى [٢] عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى عليه السلام بعث مناديا ينادى فى فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من قمح ، أو صاع مما سواه من الطعام ، انتهى . وقال : حسن غريب ، وأعله ابن الجوزى فى " التحقيق " بسالم بن نوح ، قال : قال ابن معين : ليس بشىء ، وتعقبه صاحب " التنقيح " ، فقال : هو صدوق ، روى له مسلم فى " صحيحه " ، وقال أبو زرعة : صدوق ثقة ، ووثقه ابن حبان . وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال الدارقطنى : فيه شىء ، وقال ابن عدى : عنده غرائب ، وأفراد ، وأحاديثه مقاربة مختلفة .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى عن على بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ أمر صائحاً ، فصاح : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم : مدان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، انتهى . قال ابن الجوزى : وعلى بن صالح ضعفوه . قال صاحب " التنقيح " : هذا خطأ منه ، ولا نعلم أحداً ضعفه ، لكنه غير مشهور الحال ، قال ابن أبى حاتم : على بن صالح روى عن ابن جريج ، وروى عنه معتمر بن سليمان ، سألت أبى عنه ، فقال : مجهول لا أعرفه ، وذكر غير أبى حاتم أنه مكى معروف ، وهو أحد العُبّاد ، وكنيته أبو الحسن ، وروى عن عمرو بن دينار ، وعبد الله بن عثمان بن خيثم ، ويحيى بن جرجة ، والأوزاعى ، وعبيد الله بن عمر ، وجماعة ، وروى عنه سعيد بن سالم القداح ، ومعتمر بن سليمان ، وسفيان الثورى ، وروى له الترمذى فى " جامعه " ، وذكره ابن حبان فى " كتاب الثقات " ، وقال : يعرف ، وتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة ، انتهى . ورواه البيهقى [٣] كذلك عن المعتمر بن سليمان عن على بن صالح ، قال : ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ثم قال : قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال

---

(١) الدارقطنى : ص ٢٢٤ (٢) الترمذى فى " باب صدقة الفطر " ص ٨٥ ، والدارقطنى ص ٢٢٠
(٣) ص ١٧٣ - ج ٤

ابن جريج : لم يسمع من عمرو بن شعيب ، انتهى كلامه . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن النبي عليه السلام أمر صارخاً يصرخ ، الحديث .

ومن طريق عبد الرزاق : رواه الدار قطنى فى "سننه" هكذا معضلا ، وأخرجه الدار قطنى أيضاً عن عبد الوهاب ـ هو ابن عطاء ـ أنا ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : بلغنى أن النبي عليه السلام أمر صارخاً يصرخ ، الحديث .

حديث آخر : رواه الإمام أحمد فى "مسنده" (١) من طريق ابن المبارك أنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهم ، قالت : كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح ، بالمد الذى يقتاتون به ، انتهى . وضعفه ابن الجوزى بابن لهيعة ، قال صاحب "التنقيح" : وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة ، سيما إذا كان من رواية إمام مثل ابن المبارك عنه ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، فعدل الناس به مدين من حنطة ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدار قطنى (٣) ، ثم البيهقى عن سليمان بن موسى أن نافعاً أخبره عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم فى زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، انتهى . قال البيهقى : هذا لا يصح ، وكيف يصح ! ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن تعديل الصاع بمدين من حنطة إنما كان بعد رسول الله ﷺ ، وأعله ابن الجوزى بسليمان ابن موسى ، قال : قال ابن المدينى : مطعون عليه ، وقال البخارى : عنده مناكير .

طريق آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائى (٤) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو زبيب ، فلما كان عمر رضى الله عنه وكثرت الحنطة ، جعل نصف صاع حنطة

(١) أحمد فى "مسنده" ، ص ٣٥٥ ـ ج ٦ ، و ص ٣٤٦ ـ ج ٦ ، والطحاوى : ص ٣١٩ ـ ج ١ من وجوه ثلاثه . قال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ٨١ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى ، وإسناده له طريق ، رجالها رجال الصحيح . اهـ

(٢) البخارى : ص ٢٠٥ . ومسلم : ص ٣١٧ (٣) الدارقطنى : ص ٢٢٢ ، و ص ٢٥٣ ، وفيه سليمان ابن موسى صدوق فقيه ، فى حديثه بعض لين ، كذا فى "التقريب" ، وأخرجه البيهقى : ص ١٦٨ ـ ج ٤ . وفيه أيوب بن موسى ، وبقية الاسناد سواء ، فلينظر (٤) أبو داود فى "باب كم يؤدى صدقة الفطر" ، ص ٣٣٤ . والنسائى فى "باب السبت" ، ص ٣٤٨ عن حسين بإسناد أبى داود مختصراً ، وليس فيه : فلما كان عمر ، الخ ، والله أعلم

مكان صاع من تلك الأشياء، انتهى . وأعله ابن الجوزى بعبد العزيز ، قال: قال ابن حبان : كان يحدث عن التوهم ، فسقط الاحتجاج به ، وقد تقدم فى حديث أبى سعيد ، أنه إنما عدل القيمة فى الصاع معاوية ، فأما عمر فانه كان أشد اتباعا للأثر من أن يفعل ذلك ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه ، فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان ، وابن معين ، وأبو حاتم الرازى ، وغيرهم ، والموثقون له أعرف من المضعفين ، وقد أخرج له البخارى استشهاداً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى عن أبى بكر بن عياش عن أبى إسحاق عن الحارث عن على عن النبى عليه السلام ، أنه قال فى صدقة الفطر : نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، انتهى . والحارث معروف ، قال الدارقطنى : والصحيح موقوف ، ثم أخرجه عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبى إسحاق به موقوفا ، وقال فى "كتاب العلل" : هذا حديث يرويه أبو إسحاق ، واختلف عليه ، فرواه أبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق عن الحارث عن على . وقال فيه : نصف صاع من بر ، ثم اختلف عنه ، فرفعه أبو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان البزار عن أبى بكر بن عياش ، ووهم فى رفعه ، وغيره يرويه موقوفا ، ورواه أبو العميس عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبى إسحاق عن الحارث عن على . وقال فيه : صاعا من حنطة . ووقفه أيضاً ، والصحيح موقوف . انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : من كان عنده شىء فليتصدق بنصف صاع من بر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من تمر ، أو صاع من دقيق ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من سلت ، انتهى . قال الدارقطنى : لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن أحمد بن رشدين ثنا سعيد بن عفير ثنا الفضل ابن المختار حدثنى عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك عن النبى عليه السلام فى صدقة الفطر : مُدان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، أو زبيب ، انتهى . وأعله ابن الجوزى بالفضل بن مختار ، قال أبو حاتم : يحدث بالأباطيل ، وهو مجهول .

حديث آخر : مرسل ، رواه أبو داود فى "مراسيله" (١) حدثنا قتيبة أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مُدين من حنطة ،

(١) مراسيل أبى داود : ص ١٦ ، والطحاوى عن شعيب بن الليث عن أبيه به : ص ٣٢٠

انتهى . قال ابن الجوزى : وهذا مع إرساله يحتمل أن يكون قوله : مدّين من حنطة تفسيراً من سعيد ، قال صاحب "التنقيح" : قد جاء مايرد هذا ، فرواه سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن عبد الخالق الشيبانى ، قال : سمعت سعيد بن المسيب ، يقول : كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر نصف صاع من بر ، ورواه الطحاوى ، ورواه أبو عبيد فى "كتاب الأموال" حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا عبد الخالق بن سلمة [1] الشيبانى به ، قال : كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ : صاع تمر ، أو نصف صاع حنطة عن كل رأس ، انتهى . وقال هشيم [2] : أخبرنى سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : خطب رسول الله ﷺ ، ثم ذكر صدقة الفطر ، فحض عليها ، وقال : نصف صاع من بر ، أو صاع تمر ، أو شعير عن كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى ، قال الطحاوى [3] : حدثنا المزنى ثنا الشافعى عن يحي بن حسان عن الليث ابن سعد عن عقيل بن خالد ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدّين من حنطة ، انتهى . قال فى "التنقيح" : وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس ، وكونه مرسلا لايضر ، فانه مرسل سعيد ، ومراسيل سعيد حجة ، انتهى . ومن طريق الشافعى أيضاً رواه البيهقى [4] ، ونقل عن الشافعى رضى الله عنه ، قال : حديث مدّين خطأ ، قال البيهقى : وهو كما قال ، فان الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمُدّين كان بعد رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : وهذا طريق استدلالى غير راجع إلى حال الرواة ، وإلا فالسند كله رجال الصحيح ، ومراسيل سعيد اشتهر تقويتها ، وكلام الشافعى فيها ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

وفى الباب حديث آخر : رواه ابن سعد فى "الطبقات" ، وسيأتى فى آخر الباب إن شاء الله تعالى .

أحاديث الخصوم : أولها حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى "أول الفصل" .

---

(١) ظنى أنه عبد الخالق بن سلمة الشيبانى المتقدم فى رواية الطحاوى أيضاً ، والله أعلم (٢) ورواه ابن أبى شيبة : ص ٣٦ - ج ٣ بهذا الاسناد (٣) لم أطلع على هذه الرواية ، لا فى "شرح الآثار" ، ولا فى "المشكل" ، وقال الحافظ فى "الدراية" ، ص ١٦٩ بعد ذكر رواية المراسيل ، كما ذكره المخرج : تابعه الشافعى عن يحيي بن حسان عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد ، اه . وكذا ابن الهمام فى "الفتح" (٤) وروى البيهقى فى "سننه" ، ص ١٦٩ - ج ٤ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموى أنبأ شافع بن محمد أنبأ أبو جعفر الطحاوى ثنا المزنى ثنا الشافعى عن يحيي بن حسان به

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك" [1] ، وصححه عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعاً من بر ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين ، انتهى . وأخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي ، قال البيهقي : هكذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وذكر البُرّ فيه ليس بمحفوظ ، قال الحاكم [2] : وأشهر منه حديث أبي معشر عن نافع الذي علونا فيه ، لكني تركته ، لأنه ليس من شرط هذا الكتاب ، انتهى . وهذا الذي أشار إليه ، رواه في "علوم الحديث" له ، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني [3] عن مبارك بن فضالة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأنثى ، والحر والعبد صدقة رمضان : صاعا من تمر ، أو صاعا من طعام ، انتهى . قال ابن الجوزي : والطريقان ضعيفان ، ففي الأول : سعيد بن عبد الرحمن ، قال ابن حبان فيه : كان يروي عن عبيد الله بن عمر ، وغيره من الثقات أشياء موضوعة ، يتخيل من يسمعها أنه كان المتعمد لها ، انتهى . وفي الثاني : مبارك بن فضالة ، كان أحمد يضعفه ، ولا يعبأ به ، وضعفه النسائي ، وابن معين . وتعقبه صاحب "التنقيح" فقال : أما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فروى له مسلم في "صحيحه" ، ووثقه ابن معين ، وهو أعلم من ابن حبان . وقال أحمد ، والنسائي : ليس به بأس . وقال ابن عدي : له أحاديث غرائب حسان ، وأرجو أنها مستقيمة ، ولكنه يهم في الشيء ، فيرفع موقوفا ، ويرسل مرسلا ، لا عن تعمد ، وأما مبارك بن فضالة ، فقد حسن أمره غير واحد من الأئمة ، قال الفلاس : سمعت عفان يقول : كان مبارك بن فضالة ثقة . وسمعت يحيى ابن سعيد القطان يحسن الثناء عليه ، وسئل أبو زرعة عنه ، فقال : يدلس كثيراً ، فإذا قال : حدثنا ، فهو ثقة .

طريق آخر : أخرجه الطحاوي في "المشكل" [4] عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ، على الحر والعبد ، والصغير والكبير ، والذكر والأنثى : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعا من بُرٍّ ، قال : ثم عدل الناس ، نصف صاع من بر : بصاع مما سواه ، انتهى . قال الطحاوي : لا نعلم أحداً من أصحاب أيوب تابع ابن شوذب على زيادة البُرّ فيه ، وقد خالفه حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة

(١) "المستدرك" ، ص ٤١٠ ـ ج ١ ، والدارقطني : ص ٢٢٣ ، والبيهقي : ص ١٦٦ ـ ج ٤ (٢) الحاكم في "المستدرك" ، ص ٤١١ ـ ج ١ (٣) الدارقطني : ص ٢٢١ (٤) "المشكل" ، ص ٣٣٧ ـ ج ٤

عن أيوب ، وكل واحد منهما حجة عليه ، وليس هو حجة عليهما ، فكيف وقد اجتمعا ؟ ! وأيضاً ففى حديثه مايدل على خطئه ، وهو قوله : ثم عدل الناس نصف صاع من برّ ، بصاع مما سواه ، فكيف يجوز أن يعدلوا صنفاً مفروضاً ، ببعض صنف مفروض منه ؟ ! ، وإنما يجوز أن يعدل المفروض بما سواه مما ليس بمفروض ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الحاكم فى كتابه "علوم الحديث" عن أبى معشر عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر ، وفيه : أو صاع من قمح ، مختصر ، وسيأتى بتمامه فى "آخر الباب" إن شاء الله تعالى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (١) أيضاً . وصححه عن بكر بن الأسود ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن النبى عليه السلام حض على صدقة رمضان ، على كل إنسان : صاع من تمر ، أوصاع من شعير ، أو صاع من قمح ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، وقال : بكر بن الأسود ليس بالقوى ، والأكثر على تضعيف سفيان بن حسين فى روايته عن الزهرى ، قال النسائى : ليس به بأس إلا فى الزهرى ، وقال ابن عدى : هو فى غير الزهرى صالح الحديث ، وفى الزهرى يروى أشياء خالف فيها الناس ، وقد استشهد به البخارى فى "الصحيح" ، وروى له فى "الأدب - وفى القراءة خلف الإمام" . وروى له مسلم فى "مقدمة كتابه" ، وبكر بن الأسود وإن تكلم فيه الدارقطنى . فقد قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : صدوق .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطى صدقة رمضان ، عن الصغير والكبير ، والحر والمملوك : صاعا من طعام ، من أدى برّاً قبل منه ، ومن أدى شعيراً قبل منه ، ومن أدى زبيباً قبل منه ، ومن أدى سلتاً ، قبل منه ، انتهى . قال فى "التنقيح" : رجاله ثقات ، غير أن فيه انقطاعاً ، قال أحمد ، وابن المدينى ، وابن معين ، والبيهقى : محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، وقال ابن أبى حاتم فى "علله" : سألت أبى عن هذا الحديث ، فقال : حديث منكر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم الحنينى عن كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، على كل صغير وكبير : صاعاً من تمر ، أوصاعاً من طعام ، أوصاعاً من زبيب ، انتهى . وكثير هذا مجمع على تضعيفه ،

---

(١) الحاكم و "المستدرك" ص ٤١٠ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٢١

ولم يوافق الترمذى على تصحيح حديثه فى موضع ، وتحسينه فى آخر ، قال أحمد : ليس بشىء ، وقال الشافعى رحمه الله : هو ركن من أركان الكذب ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشىء ، وقال النسائى ، والدارقطنى : متروك ، وإسحاق الحنينى أيضاً تكلم فيه البخارى ، والنسائى ، والأزدى ، وابن معين .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن عمر بن محمد بن صهبان ، أخبرنى ابن شهاب الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أخرجوا زكاة الفطر : صاعاً من طعام » ، قال : " وطعامنا يومئذ : البر ، والتمر ، والزبيب ، والأقط " ، انتهى . وعمر بن صهبان ، قال أحمد : ليس بشىء ، وقال ابن معين : لا يساوى فلساً ، وقال النسائى ، والرازى ، والدارقطنى : متروك .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى " المستدرك " (١) عن الحارث عن على عن النبى عليه السلام فى صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو عبد : صاع من بر ، أو صاع من تمر ، انتهى . والحارث لا يحتج به ، وأخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى مرفوعا وموقوفا ، وقالا : الصحيح موقوف ، وقد تقدم كلام الدارقطنى فى " علله " بتمامه ، وفى لفظه أيضاً اختلاف . فعند الحاكم هكذا : صاع ، وفى " سنن الدارقطنى " أو نصف صاع .

قوله : وهو مذهب جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، فيهم الخلفاء الراشدون .

قلت : أما حديث أبى بكر : فأخرجه البيهقى (٢) ، ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا معمر عن أبى قلابة عن أبى بكر أنه أخرج زكاة الفطر : مدّين من حنطة ، وأن رجلا أدى إليه صاعا بين اثنين ، انتهى . قال البيهقى : هذا منقطع .

وأما حديث عمر : فأخرجه أبو داود (٣) ، والنسائى عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ : صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو سلت ، أو زبيب ، قال عبد الله : فلما كان عمر ، وكثرت الحنطة جعل عمر : نصف صاع حنطة ، مكان : صاع من تلك الأشياء ، انتهى . وقد تقدم . وأخرج الطحاوى عن عمر أنه قال لنافع : إنما زكاتك على سيدك ، أن يؤدى عنك عند كل فطر صاعاً من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع بر ، انتهى .

---

(١) الحاكم فى " المستدرك " ص ٤١١ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٢٤ ، والبيهقى ص ١٦٦ - ج ٤
(٢) البيهقى : ص ١٦٩ - ج ٤ ، ولم يرده ، وقال : منقطع ، ورواه الطحاوى : ص ٣٢١ ، والدارقطنى : ص ٢٢٥
(٣) أبو داود فى " باب كم يؤدى من صدقة الفطر " ، ص ٢٣٤ ، وقد تقدم عن قريب ، ولم أجد فى النسائى ما يتعلق به ، وأخرجه الدارقطنى : ص ٢٢٢

وأما حديث عثمان: فأخرجه الطحاوى[1] عنه ، أنه قال فى خطبته : أدوا زكاة الفطر مُدَّين من حنطة ، قال البيهقى : هو موصول عنه .

وأما حديث على : فأخرجه الطحاوى أيضاً[2] ، وأخرجه عبدالرزاق عنه أيضاً[3]، قال : على من جرت عليه نفقتك : نصف صاع من بر ، أو صاع من شعير ، أو تمر . وأخرج عبدالرزاق[4] عن ابن الزبير ، قال : زكاة الفطر مُدّان من قمح ، أو صاع من تمر ، أو شعير ، وأخرج نحوه عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وروى أيضاً [5] أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، قال : زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، فقير أو غنى : صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح ، قال معمر : وبلغنى أن الزهرى كان يرفعه إلى النبى ﷺ ، انتهى . قال الشيخ فى " الإمام " : وهذا الخبر الوقف فيه متحقق ، وأما الرفع فانه بلاغ ، لم يبين معمر من حدثه به ، فهو منقطع ، انتهى . وأخرج أيضاً عن مجاهد ، قال : كل شىء سوى الحنطة ، ففيه صاع ، والحنطة نصف صاع ، وأخرج [6] نحوه عن طاوس ، وابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وأبى سلمة بن عبدالرحمن . وأخرجه الطحاوى[7] عن جماعة كثيرة ، ثم قال : وما علمنا أحداً من الصحابة ، والتابعين روى عنه خلاف ذلك ، وقال البيهقى رحمه الله : وقد وردت أخبار عن النبى عليه السلام فى صاع من بر ، ووردت أخبار فى نصف صاع ، ولا يصح شىء من ذلك ، وقد بينا علة كل واحد منهما فى " فى الخلافيات " ، انتهى .

(١) والطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ٣٢١ - ج ١ ، وقال البيهقى : ص ١٦٩ - ج ٤ ، موصول

(٢) قوله : أخرجه الطحاوى أيضاً ، قلت : لم أجد حديث على هذا فى النسخة المطبوعة من " شرح الآثار " ، و " المشكل " ، وقال فى " فتح القدير " ، ص ٣٩ - ج ٢ : أخرج هو - أى الطحاوى ، وعبد الرزاق - عن على ، ثم ذكر الحديث ، وظنى أنه تبع الحافظ المخرج (٣) ومن طريقه الدارقطنى : ص ٢٢٥ عن على ، وابن مسعود ، وجابر

(٤) وابن ابى شيبة : ص ٣٦ - ج ٣ ، وعن ابن عباس ، وابن مسعود ، وعلى ، وأسماء ، وعبد الله بن شداد ، وعن غير واحد من التابعين ، وقال ابن حزم فى " المحلى " ، ص ١٢٩ - ج ٦ : ومن طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قلت : كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع ، فأما إذا وسع الله تعالى على الناس فانى أرى أن يتصدق بصاع ، اه . هذا الأثر أورده ابن حزم لمن قال : بنصف صاع ، وابن أبى شيبه عن جرير به ، قالت : إنى أحب إذا وسع الله تعالى على الناس أن يتموا صاعاً من قمح عن كل إنسان ، اه ، فى " باب من قال : صدقة الفطر صاع من قمح " ، ص ٣٧ - ج ٣ .

(٥) ومن طريقه الطحاوى : ص ٣٢٠ ، والدارقطنى : ص ٢٢٤ ، والبيهقى : ص ١٦٤ ، وأحمد : ص ٢٧٠ ، قال الهيثمى ص ١٨٠ - ج ٣ : صحيح موقوف (٦) وابن أبى شيبه نحوه عن طاوس ، ومجاهد ، والشعبى ، وابن أبى رباح ، وابن القاسم ، وسعد بن إبراهيم ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعى (٧) الطحاوى : ص ٣٢١ عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن أبى صعير ، وابن عبد العزيز ، وابن المسيب ، ومجاهد ، وحكم ، وحماد ، وابن القاسم

الحديث السادس : قال عليه السلام : « صاعنا أصغر الصيعان » ، قلت : غريب ، روى ابن حبان فى "صحيحه"[1] فى النوع التاسع والعشرين ، من القسم الرابع عن ابن خزيمة بسنده عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قيل له : يارسول الله ، صاعنا أصغر الصيعان ، ومُدنا أكبر الأمداد ، فقال : « اللهم بارك لنا فى صاعنا ، وبارك لنا فى قليلنا وكثيرنا ، واجعل لنا مع البركة بركتين » ، انتهى . قال ابن حبان : وفى ترك المصطفى عليه السلام الإنكار عليهم ، حيث قالوا : صاعنا أصغر الصيعان ، بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان ، ولم نجد بين أهل العلم إلى يومنا هذا خلافاً فى قدر الصاع ، إلا ما قاله الحجازيون ، والعراقيون ، فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وقال العراقيون : ثمانية أرطال ، فصح أن صاع النبى عليه السلام كان خمسة أرطال ، وثلث إذ هو أصغر الصيعان[2] ، وبطل قول من زعم : أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت على صحته ، انتهى . وأخرج الدارقطنى فى " سننه " : عن عمران بن موسى الطائى ثنا إسماعيل بن سعيد الخراسانى ثنا إسحاق بن سليمان الرازى ، قال : قلت لمالك بن أنس : ياأباعبد الله ، كم وزن صاع النبى عليه السلام ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقى ، أنا حزرته[3] . قلت : يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ، قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة رضى الله عنه ، يقول : ثمانية أرطال ، فغضب غضباً شديداً ، وقال : قاتله الله ، ما أجرأه على الله ، ثم قال لبعض جلسائه : يافلان ، هات صاع جدك ، ويا فلان ، هات صاع عمك ، ويا فلان ، هات صاع جدتك ، فاجتمعت أصوع ، فقال مالك : تحفظون فى هذه ؟ فقال أحدهم : حدثنى أبى عن أبيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : حدثنى أبى عن أخيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ ، قال مالك : أنا حزرت هذه ، فوجدتها خمسة أرطال وثلثاً ، قلت : يا أبا عبد الله أحدثك بأعجب من هذا عنه : أنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع ، والصاع ثمانية أرطال ، فقال : هذه أعجب من الأولى ، بل صاع تام عن كل إنسان ، هكذا أدركنا علماءنا ببلدنا هذا ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : إسناده مظلم ، وبعض رجاله غير مشهورين ، والمشهور ما أخرجه البيهقى[4] عن الحسين بن الوليد القرشى ، وهو ثقة ، قال : قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج . فقال : إنى أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمنى ، ففحصت عنه ، فقدمت المدينة ، فسألت عن الصاع

---

(١) والبيهقى فى " سننه " ص ١٧١ ـ ج ٤ ، وفيه عبد الله بن جعفر المدينى ، والد على ، روى عن العلاء ، وعبد الله ضعيف ، والعلاء هو ابن عبد الرحمن (٢) ولا أعجب من هذا الاستدلال شىء ، كذا فى " فتح القدير " ص ٤٢ ـ ج ٢ (٣) قوله : أنا حزرته ـ بالحاء المهملة ، وتقديم الزاى المعجمة على الراء المهملة

(٤) البيهقى : ص ١٧١ ـ ج ٤

فقال : صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ ، قلت لهم : ما حجتكم فى ذلك ؟ فقالوا : نأتيك بالحجة غداً ، فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار ، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه ، كل رجل منهم يخبر عن أبيه ، وأهل بيته ، أن هذا صاع رسول الله ﷺ ، فنظرت فإذا هى سواء ، قال : فعيّرته ، فإذا هو خمسة أرطال وثلث ، بنقصان يسير ، فرأيت أمراً قوياً ، فتركت قول أبى حنيفة رضى الله عنه فى الصاع ، وأخذت بقول أهل المدينة ، هذا هو المشهور من قول أبى يوسف رحمه الله ، وقد روى أن مالكا ناظره ، واستدل عليه بالصيعان التى جاء بها أولئك الرهط ، فرجع أبو يوسف إلى قوله . وقال عثمان بن سعيد الدارمى : سمعت على ابن المدينى يقول : عيرت صاع النبى عليه السلام ، فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر ، انتهى كلامه . وأخرج الحاكم فى "المستدرك" [1] عن هشام بن عروة عن أمه أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله ﷺ بالمد الذى يقتات به أهل المدينة ، أو الصاع الذى يقتات به ، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وهو الحجة لمناظرة مالك . وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، انتهى . واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" للشافعى ، وأحمد فى أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، بحديث كعب بن عجرة فى الفدية أن النبى عليه السلام ، قال له : « صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين : لكل مسكين نصف صاع » ، رواه البخارى ، ومسلم [2] . وفى لفظ لهما [3] : فأمره رسول الله ﷺ ، أن يطعم فرقا بين ستة ، أو يهدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، قال : فقوله : نصف صاع حجة لنا ، قال ثعلب : والفرق : اثنا عشر مداً ، وقال ابن قتيبة : الفرْق : ستة عشر رطلا ، والصاع ثلث الفرْق ، خمسة أرطال وثلث ، والمدُّ : رطل وثلث ، انتهى . وأخرج الطحاوى [4] عن أبى يوسف ، قال : قدمت المدينة ، فأخرج إلىّ من أثق به صاعاً ، وقال : هذا صاع النبى عليه السلام . فوجدته خمسة أرطال وثلثاً ، قال الطحاوى : وسمعت ابن أبى عمران يقول : الذى أخرجه لأبى يوسف هو مالك ، وسمعت أبا حزم يذكر عن مالك ، قال : هو تحرى عبد الملك بصاع عمر ، انتهى .

قوله : هكذا كان صاع عمر ـ يعنى ثمانية أرطال ـ ، قلت : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه [5]

(١) ص ٤١٢ ـ ج ١ (٢) البخارى فى "باب الاطعام فى الفدية نصف صاع" ص ٢٤٤ ، ومسلم فى "جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى" ص ٣٨٢ (٣) هذا اللفظ فى البخارى فى "المناسك ـ فى باب النسك شاة" ص ٢٣٤ ، ومسلم : ص ٣٨٢ ـ ج ١ (٤) الطحاوى : ص ٣٢٤ (٥) ابن أبى شيبة : ص ٥٤ ـ ج ٣ ، وفيه حنشاً ، بدل : حسن ص صح ، والباقى سوء ، والرواية الثانية : أبو عبيد فى "كتاب الأموال" ص ٥١٨ ، أيضاً ، قال : حدثنى عبد الله بن داود عن على بن صالح ه

ـ في كتاب الزكاة " حدثنا يحي بن آدم ، قال : سمعت حسن بن صالح يقول : صاع عمر ثمانية أرطال ، وقال شريك : أكثر من سبعة أرطال ، وأقلّ من ثمانية ، انتهى . حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة ، قال : الحجاجي صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، انتهى . وهذا الثاني : أخرجه الطحاوي في "كتابه" [1]، ثم أخرج عن إبراهيم النخعي ، قال : غيرنا الصاع فوجدناه حجاجياً ، والحجاجي عندهم : ثمانية أرطال بالبغدادي ، وعنه قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر ، قال : فما ذكراه عيار حقيق ، فهو أولى مما ذكره مالك ، من تحري عبد الملك بصاع عمر ، لأن التحري لاحقيقة معه ، انتهى .

الحديث السابع : روى أن النبي عليه السلام كان يتوضأ بالمد : رِطلين ، ويغسل بالصاع : ثمانية أرطال ، قلت : روى من حديث أنس ، ومن حديث جابر .

فحديث أنس : أخرجه الدارقطني في "سننه" [2] من ثلاثة طرق : أحدها : في صدقة الفطر عن جعفر بن عون عن ابن أبي ليلى ، ذكره عن عبد الكريم عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد : رطلين ، ويغتسل بالصاع : ثمانية أرطال ، انتهى . الطريق الثاني : رواه [3] في "الطهارة" عن موسى بن نصر الحنفي ثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن جرير ابن يزيد عن أنس ، نحوه ، قال الدارقطني : تفرد به موسى بن نصر ، وهو ضعيف الحديث ، انتهى . الطريق الثالث : أخرجه [4] في "الزكاة" عن صالح بن موسى الطلحي ثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة ، صاع من ثمانية أرطال ، وفي الوضوء . رِطلان ، وقال : لم يروه عن منصور غير صالح ، وهو ضعيف الحديث ، انتهى . وضعف البيهقي [5] هذه الأسانيد الثلاثة ، وقال : الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، انتهى كلامه .

---

(١) الطحاوي : ص ٣٢٤ (٢) الدارقطني : ص ٢٢٦ ، قلت : وأخرج أبو داود في " سننه " ، ص ١٤ عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع ، اهـ . وشريك مختلف فيه (٣) الدارقطني : ص ٣٥

(٤) الدارقطني : ص ٢٢٦ ، و ص ٢١٥ ، مع مغايرة قليلة في السياق ، قلت : حديث عائشة هذا حديث آخر غير حديث أنس ، وجابر رضي الله عنهم ، ففيما عدّ الشيخ حديث عائشة من طرق حديث أنس في النفس منه شيء ، واستدل الطحاوي في " شرح الآثار " ، ص ٣٢٢ ـ ج ١ لأبي حنيفة بحديث عائشة ، رواه هو ، والنسائي في " السنن " ، ص ٤٦ عن موسى الجهني عن مجاهد ، قال : دخلنا على عائشة ، فاستسقى بعضنا ، فأتى بعس ، قالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا ، قال مجاهد : فحزرته فيما أحزر : ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال ، اهـ . قال الطحاوي : قالوا : لم يشك مجاهد في الثمانية ، إنما شك فيما فوقها ، فثبت الثمانية بهذا الحديث ، وانتفى مافوقها ، وممن قال بهذا أبو حنيفة ، اهـ . (٥) البيهقي : ص ١٧١ ـ ج ٤

وأما حديث جابر : فأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيهى عن عمرو بن دينار عن جابر ، قال : كان النبي عليه السلام يتوضأ بالمد : رِطلين ، ويغتسل بالصاع : ثمانية أرطال ، انتهى . وضعف عمر بن موسى هذا عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، ووافقهم ، وقال : إنه فى عداد من يضع الحديث ، انتهى . وحديث : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع ، أخرجه البخارى ، ومسلم [١] عن أنس ، وأخرجه مسلم [٢] عن سفينة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى فى "صحيحه" [٣] عن السائب بن يزيد ، قال : كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مداً وثلاثاً بمدكم اليوم ، فزيد فيه ، فى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبوعبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال [٤]" - فى باب الصدقة " حدثنا محمد بن الحسن بن أبى يزيد الهمدانى عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم ، قال : كان صاع النبي عليه السلام ثمانية أرطال ، ومده رطلين ، انتهى . والحديث فى "الصحيحين" عن أنس : ليس فيه الوزن ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع ، وأخرجه مسلم عن سفينة ، قال : كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع من الماء من الجنابة ، ويتوضأ بالمد ، انتهى .

الحديث الثامن : روى عن النبي عليه السلام أنه كان يخرج صدقة الفطر قبل أن يخرج ، قلت : رواه الحاكم [٥] أبوعبد الله النيسابورى فى كتابه "علوم الحديث" [وهو مجلد كامل فى "باب الأحاديث التى انفرد بزيادة فيها راوٍ واحد"] فقال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السمهرى [٦] ثنا نصر بن حماد ثنا أبومعشر عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أوعبد : صاعاً من تمر ، أوصاعا من زبيب ، أوصاعا من شعير ، أوصاعا من قمح ، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى ، ويقول : « أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم » ، انتهى .

---

(١) البخارى فى "الطهارة - فى باب الوضوء بالمد" ص ٣٣ ، ومسلم فى "باب القدر المستحب من الماء" ، ص ١٤٩ - ج ١ (٢) مسلم : ص ١٤٩ ، والترمذى ، وصححه (٣) البخارى فى "الاعتصام - فى باب اتفاق أهل العلم" ، ص ١٠٩٠ ، والنسائى فى "الزكاة - فى باب كم الصاع" ، ص ٣٤٨ ، وليس فيهما : فى زمن عمر بن عبد العزيز (٤) "كتاب الأموال" ، ص ٥١٨ (٥) وأخرجه البيهقى فى "سننه" ص ١٧٥ - ج ٤ عن أبى الربيع ثنا أبومعشر به ، ولم يذكر القمح ، وقال : أبو معشر هذا نجيح السندى المدينى غيره أوثق منه ، اهـ . قلت : ضعفه ابن المدينى ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال يحيى ، والنسائى ، والدارقطنى : ضعيف ، وكان يحيى بن سعيد يستضعفه (٦) فى نسخة - الدار - "السمرى" "البجنورى"

ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخارى ، ومسلم [١] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، انتهى . وزاد الدارقطنى فيه : وأن عبد الله كان يخرجها قبل ذلك بيوم ، أو يومين .

حديث آخر : أخرجه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" [٢]، والدارقطنى فى "سننه" عن الحجاج ابن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس ، قال : من السنة أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ، ولا يخرج حتى يطعم ، انتهى .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : «أغنوهم عن المسألة فى هذا اليوم» ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [٣] عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال : «أغنوهم فى هذا اليوم» ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بأبي معشر نجيح ، ولفظه : وقال : «أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم» ، وأسند تضعيف أبي معشر عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، ومشاه هو ، وقال : مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى [٤] ، وتقدم هذا الحديث عند الحاكم فى "علوم الحديث" بزيادة فيه ، ولم يعله الشيخ فى "الإمام" إلا بأبي معشر ، قال : قال البخارى : منكر الحديث ، انتهى - أعنى حديث الدارقطنى - .

حديث آخر : رواه ابن سعد فى "الطبقات" [٥] أخبرنا محمد بن عمر الواقدى ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الجمحى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ، قال : وأخبرنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه عن جده ، قالوا : فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر فى شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ ، وأمر عليه السلام فى هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن يفرض الزكاة فى الأموال ، وأن يخرج عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد : صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو مدان من برّ ، وأمر بإخراجها قبل الغد ، وإلى الصلاة ، وقال : «أغنوهم - يعنى المساكين - عن الطواف هذا اليوم» ، انتهى .

---

(١) البخارى : ص ٢٠٤ ، ومسلم : ص ٣١٨ ، والدارقطنى : ص ٢٢٥ (٢) ابن أبي شيبة : ص ٢٥ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ٢٢٦ (٣) الدارقطنى : ص ٢٢٥ (٤) قال فى "الميزان" : قال ابن عدى : وأبو معشر مع ضعفه يكتب حديثه (٥) ابن سعد فى "الطبقات" ، ص ٨ - ج ٣ - القسم الأول - وهذا إنجاز وعده فى : ص ٤٢٣ - من هذا الجزء ، قلت : الواقدى معروف

كتاب الصوم

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لاصيام لمن لم ينو الصيام من الليل » . قلت : روى أصحاب السنن الأربعة [١] من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ، انتهى . بلفظ أبي داود ، والترمذي . ولفظ ابن ماجه : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » ، وجمع النسائي بين اللفظين ، أخرجه أبو داود عن ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة ، فذكره ، قال أبو داود [٢] : ورواه الليث ، وإسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر مثله . ووقفه على حفصة : معمر ، والزبيدي ، وابن عيينة ، ويونس الأيلي عن الزهري ، انتهى . "حديث الليث ، عند الطبراني في "معجمه" ، وحديث إسحاق ، عند ابن ماجه " ، وأخرجه الترمذي عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر به ، وقال : هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله : وهو أصح ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم ، لم يذكر بينهما الزهري . وبالطريقين [٣] رواه النسائي ، وقال النسائي [٤] : الصواب عندي موقوف ، انتهى . ورواه الحاكم في " كتاب الأربعين" عن يحيى بن أيوب به ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، والزيادة عندهما من الثقة مقبولة ، انتهى . ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في" سننهما " ، قال الدارقطني : رفعه عبد الله بن أبي بكر

(١) أبو داود في " الصيام - في باب النية في الصوم " ص ٣٤٠ ، والنسائي في " باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة " ص ٣٢٠ ، والترمذي في " باب لاصيام لمن لم يعزم من الليل " ص ٩١ - ج ١ ، وابن ماجه في " باب ما جاء في فرض الصوم من الليل " ص ١٢٣ ، وأحمد : ص ٢٨٧ - ج ٦ ، والبخاري في " التاريخ الصغير " ص ٦٧ والطحاوي : ص ٣٢٥ ، فليراجعهما (٢) قلت : اندرج كلام المخرج في النسخة المطبوعة - سبقاً - في أثناء قول أبي داود بحيث اختل نظام الكلام ، وكان حق العبارة هكذا : قال أبو داود : رواه الليث ، وإسحاق بن حازم عن عبد الله ابن أبي بكر مثله ، ووقفه عن حفصة معمر ، والزبيدي ، وابن عيينه ، ويونس الأيلي ، انتهى . حديث ليث ، عند الطبراني في " معجمه " وحديث إسحاق ، عند ابن ماجه ، وأخرجه الترمذي ، الخ (*)

(٣) أي طريق سالم ، ونافع ، والله أعلم (٤) وقال البخاري في " تاريخه الصغير " ص ٦٨ ، بعد ذكره اختلاف الناقلين : غير المرفوع أصح ، اه ، وقال الطحاوي : ص ٣٢٥ : هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ، ويختلفون عنه فيه اختلافا يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه ، اه

(*) أقول : هذا الاختلال غير موجود في نسخة - الدار - المخطوطه ، وقد أزيل عن هذا الطبع ، كما تراه " البجنوري "

عن الزهري ، وهو من الثقات الرفعاء ، ورواه معمر عن الزهري فوقفه ، وتابعه الزبيدي ، وعبد الرحمن ابن إسحاق ، وجماعة ، انتهى . وقال البيهقي : عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه ، وهو من الثقات الأثبات ، انتهى . وقال النسائي في "سننه الكبرى" [1] : ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، ثم ساقه عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري به مرفوعا ، وعن عبد الله بن أبي بكر عن سالم به مرفوعا ، ثم أخرجه عن عبد الرزاق أنا ابن جريج عن الزهري به أيضاً مرفوعا . قال : وحديث ابن جريج هذا غير محفوظ ، ثم أخرجه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعا ، ثم أخرجه عن ابن وهب : أخبرني يونس عن الزهري أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه [2] عن حفصة موقوفا ، ثم أخرجه عن ابن المبارك أنا معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله به موقوفا ، ثم أخرجه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حمزة به موقوفا ، قال النسائي : والصواب عندنا موقوف ، ولم يصح رفعه ، لأن يحي بن أيوب ليس بذاك القوي ، وقد أرسله مالك رضي الله عنه ، ثم أخرجه عن مالك عن الزهري عن عائشة ، وحفصة موقوفا ، ورواه مالك أيضاً عن نافع عن ابن عمر . قوله : ثم أخرجه كذلك ، ثم أخرجه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، انتهى . ولم يروه مالك في "الموطأ" [3] إلا كذلك ، مالك عن نافع عن ابن عمر ، فذكره مالك عن ابن شهاب عن عائشة ، وحفصة مثل ذلك ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم [4] : سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعا : لا صيام لمن لم ينو من الليل ، ورواه يحي بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعا ، قلت له : أيهما أصح ؟ قال : لا أدري ، لأن عبد الله بن أبي بكر أدرك سالماً ، وروى عنه ، ولا أدري سمع هذا الحديث منه ، أو سمعه من الزهري عن سالم ، وقد روى هذا عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها ، وهو عندي أشبه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" [5] عن روح بن الفرج عن عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحي بن أيوب عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي عليه السلام ، قال : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » ، انتهى . قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات ، انتهى . وأقره البيهقي على ذلك في "سننه" ، وفي "خلافياته" ، وفي ذلك نظر ، فان عبد الله بن عباد غير مشهور ، ويحي بن أيوب ليس

---

(١) قلت : الروايات فقط موجودة في "المجتبى" ، أيضاً (٢) على أنه هو الصحيح ، وفي النسخة المطبوعة : الربيع ، بدل : أبيه ، فلينظر (٣) ص ٨٦ (٤) ص ٢٢٥

(٥) الدارقطني : ص ٢٣٤ ، والبيهقي : ص ٢٠٣ - ج ٤

بالقوى ، وقال ابن حبان : عبد الله بن عباد البصرى يقلب الأخبار ، روى عن المفضل بن فضالة عن يحي بن أيوب عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث : من لم يبيت الصيام ، وهذا مقلوب إنما هو عن يحي بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة ، روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن الواقدى ثنا محمد بن هلال عن أبيه أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أجمع الصوم من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه ، فلا يصم » ، انتهى . وأعله ابن الجوزى فى " التحقيق " بالواقدى .

الحديث الثانى : روى أنه عليه السلام ، قال بعد ما شهد الأعرابى برؤية الهلال : « ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم » ، قلت : حديث غريب ، وذكره ابن الجوزى فى " التحقيق " وقال : إن هذا حديث لا يعرف ، وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال ، فأمر أن ينادى فى الناس : أن تصوموا غداً ، وقد رواه الدارقطنى [1] بلفظ صريح : أن أعرابياً جاء ليلة شهر رمضان ، فذكر الحديث ، وفى لفظ أبى يعلى الموصلى ، قال : أبصرت الهلال الليلة الحديث ، وحديث ابن عباس ليس بصريح ، ولكن فيه احتمال ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة [2] عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابى إلى النبى عليه السلام ، فقال . إنى رأيت الهلال ، قال : الحسن فى حديثه ـ يعنى رمضان ـ فقال : أتشهد أن لا إلـه إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يابلال أذن فى الناس : فيصوموا ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث فيه اختلاف ، وقد روى عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلا ، انتهى . ورواه النسائى مرسلا ، ومسنداً ، وذكر أن المرسل أولى بالصواب . وأن سماكا إذا تفرد بشىء لم يكن حجة ، لأنه كان يلقن فيتلقن ، انتهى . ورواه مسنداً ابن حبان فى " صحيحه " ، والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقد احتج البخارى بعكرمة ، ومسلم بسماك ، انتهى . قال ابن حبان : ومن زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك ، وأن رفعه غير محفوظ ،

(١) الدارقطنى : ص ٢٢٨ من حديث ابن عباس رضى الله عنه ، والحاكم فى " المستدرك " ص ٤٢٤ ـ ج ١

(٢) أبو داود فى " باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان " ص ٣٢٧ ، والنسائى فى " باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان " ص ٣٠٠ ، والترمذى فى " باب الصوم بالشهادة " ص ٨٧ ، وابن ماجه فى " باب الشهادة على رؤية الهلال " ص ١٢٠ ، و " مشكل الآثار " ص ٢٠٢ ـ ج ١

فهو مردود بحديث ابن عمر [١] ، قال : تراءى الناس الهلال ، فرأيته ، فأخبرت رسول الله ﷺ ، فصام ، وأمر الناس بصيامه ، انتهى . وسيأتى بقية الكلام فى حديث شهادة الواحد .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخارى ، ومسلم [٢] عن سلمة بن الأكوع أنه عليه السلام أمر رجلا من أسلم : أن أذن فى الناس : أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء ، انتهى . قال الطحاوى [٣] : فيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم ، ولم ينوه ليلا أنه يجزئه نهاراً قبل الزوال ، قال ابن الجوزى فى " التحقيق " : لم يكن صوم عاشوراء واجباً ، فله حكم النافلة ، يدل عليه ما أخرجاه فى " الصحيحين " [٤] عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : هذا يوم عاشوراء ، ولم يفرض علينا صيامه ، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم ، فإنى صائم ، فصام الناس ، قال : وبدليل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : والجواب أن حديث معاوية معناه : ليس مكتوباً عليكم الآن ، أو لم يكتب عليكم بعد أن فرض رمضان ، قال : وهذا ظاهر . فان معاوية من مسلمة الفتح ، وهو إنما سمعه من النبى عليه السلام بعد ما أسلم ، فى سنة تسع ، أو عشر ، بعد أن نسخ صوم عاشوراء برمضان ، ورمضان فرض فى السنة الثانية ، ونسخ عاشوراء برمضان فى " الصحيحين " [٥] عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه : فلما فرض رمضان ، قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه ، انتهى . قال : وأما ترك الأمر لقضائه : فان من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه قضاؤه . كما قيل فيمن بلغ أو أسلم فى أثناء يوم من رمضان ، على أنه قد روى الأمر بالقضاء فى حديث غريب ، أخرجه أبو داود فى " سننه " [٦] عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه : أن أسلم أتت النبى عليه السلام ، فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه ، قال أبو داود : يعنى عاشوراء ، انتهى . وهذا حديث مختلف فى إسناده ومتنه ، وفى صحته نظر ، انتهى كلامه .

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام كان يقول بعد مايصبح غير صائم : « إنى إذاً لصائم » ،

---

(١) أخرجه أبو داود : ص ٣٢٧ ـ ج ١ ، والمستدرك : ص ٤٢٣ ـ ج ١ (٢) البخارى فى " باب إذا نوى بالنهار صوماً " ، ص ٢٥٧ ، ومسلم فى " باب صوم عاشوراء " ، ص ٣٥٩ ـ ج ١ (٣) ص ٣٢٧
(٤) البخارى : ص ٢٦٨ ، ومسلم : ص ٣٥٨ (٥) البخارى : ص ٢٦٨ ، ومسلم : ص ٣٥٧
(٦) أبو داود فى " باب فضل صوم عاشوراء " ، ص ٣٣٩ ، والبيهقى : ص ٢٢١ ـ ج ٤

قلت : أخرجه مسلم [1] عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : دخل عليّ النبيّ عليه السلام ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء؟ فقلنا : لا ، فقال : إني إذاً صائم ، ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يارسول الله أهدى لنا حيس ، فقال : أدنيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل . انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » ، قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم [2] عن أبي هريرة ، واللفظ للبخارى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه ، فأفطروا ، فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، انتهى . وفي لفظ لهما : فعدوا ثلاثين ، وفي لفظ : فأكملوا العدة ، وفي لفظ : فصوموا ثلاثين يوماً ، والمصنف رحمه الله احتج بهذا الحديث على أن اليوم الثلاثين من شعبان يوم شك إذا غم هلال رمضان ، وأنه لايجوز صومه إلا تطوعاً ، قال ابن الجوزى في "التحقيق" : وأصح الروايتين عن أحمد رضى الله عنه ، أنه يجب صومه بنية من رمضان ، ولا يسمى يوم شك ، قال : ويوم الشك فسره أحمد بأن يتقاعد الناس عن طلب الهلال ، أو يشهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته ، ونقل هذا القول عن جماعة من الصحابة ، والتابعين رضى الله عنهم ، واستدل لأصحابنا ، ومن قال بقولهم ، بأربعة أحاديث : أحدها : حديث البخارى المتقدم : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، ثم أجاب عنه بأن الإسماعيلي قال في "صحيحه" الذى خرجه على البخارى : تفرد به البخارى عن آدم عن شعبة ، فقال فيه : فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ، وقد رويناه عن غندر ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وابن علية ، وعيسى بن يونس ، وشبابة ، وعاصم بن على ، والنضر بن شميل ، ويزيد بن هارون ، كلهم عن شعبة ، لم يذكر أحداً منهم : فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وإنما قالوا فيه : فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ، قال الإسماعيلي : فيجوز أن يكون آدم رواه على التفسير من عنده ، وإلا فليس لانفراد البخارى عنه بهذا اللفظ من بين من رواه عنه وجه ، قال ابن الجوزى رحمه الله : فعلى هذا يكون المعنى : فان غم عليكم رمضان فعدوا ثلاثين ، ولا يصير لهم فيه حجة ، على أن أصحابنا يؤوّلون ما انفرد به البخارى من ذكر شعبان ، فقالوا : نحمله على ما إذا غم هلال رمضان ، وهلال شوال ، فإنا نحتاج إلى إكمال شعبان ثلاثين ، احتياطاً للصوم . فإنا وإن كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان ، فلسنا نقطع بأنه من رمضان ، ولكنا صمناه حكماً ، قال : ويدل على ما قلناه شيئان : أحدهما : عود الضمير على أقرب

---

(1) مسلم في " باب جواز صوم النافلة بنية من النهار "، ص ٣٦٤ ، والنسائي : ص ٣١٩ (2) البخارى في " باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال "، الخ : ص ٢٥٦ . ومسلم في " باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال "، ص ٣٤٨

مذكور ، وهو قوله : وأفطروا لرؤيته . الثانى : أن مسلماً رواه مفسراً : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما ، انتهى كلامه . قال صاحب "التنقيح": وما ذكره الإسماعيلى من أن آدم بن أبى إياس يجوز أن يكون رواه على التفسير من عنده للخبر ، فغير قادح فى صحة الحديث ، لأن النبى عليه السلام إما أن يكون قال اللفظين ، وهو ظاهر اللفظ ، وإما أن يكون قال أحدهما ، وذكر الراوى اللفظ الآخر بالمعنى ، فان اللام فى قوله : فأكملوا العدة للعهد ـ أى عدة الشهر ـ والنبى عليه السلام لم يخص بالإكمال شهراً دون شهر ، إذا غم ، فلا فرق بين شعبان وغيره ، إذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الإكمال لبيّنه ، لأن ذكر الإكمال عقيب قوله : صوموا وأفطروا ، فشعبان وغيره مراد من قوله : فأكملوا العدة ، فلا تكون رواية : فأكملوا عدة شعبان مخالفة لرواية : فأكملوا العدة ، بل مبينة لها . أحدهما : أطلق لفظاً يقتضى العموم فى الشهر ، والثانى : ذكر فرداً من الأفراد ، قال : ويشهد له حديث أخرجه أبو داود ، والترمذى[1] عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان حال بينكم وبينه سحاب ، فكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان فى "صحيحيهما"، ورواه أبو داود الطيالسى فى "مسنده"[2] حدثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس[3]: صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة . فأكملوا شهر شعبان ثلاثين ، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان . قال : وبالجملة فهذا الحديث نص فى المسألة ، وهو صحيح كما قال الترمذى ، وسماك ، وثقه أبو حاتم ، وابن معين ، وروى له مسلم فى "صحيحه" قال : والذى دلت عليه الأحاديث فى هذه المسألة ، وهو مقتضى القواعد : أن كل شهر غم أكمل ثلاثين . سواء فى ذلك شعبان ، ورمضان ، وغيرهما ، وعلى هذا يكون قوله : « فان غم عليكم ، فأكملوا العدة » راجعاً إلى الجملتين ، وهما قوله : صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا العدة ، أى غم عليكم فى صومكم ، أو فطركم ، هذا هو الظاهر من اللفظ ، وباقى الأحاديث تدل على ذلك ، كقوله : « فان غم عليكم ، فأقدروا له » ، انتهى .

الحديث الثانى : أخرجه أبوداود ، والنسائى[4] عن جرير عن منصور عن ربعى

---

(١) أبو داود فى "باب من قال : فان غم عليكم فصوموا ثلاثين"، ص ٣٢٥ . والترمذى فى "باب : إن الصوم لرؤية الهلال والافطار له"، ص ٨٧ ، والطحاوى : ص ٢٥٣ ، وأحمد : ص ٢٢٦ (٢) الطيالسى : ص ٣٤٨ ، ومن طريقه البيهقى : ص ٢٠٨ ـ ج ٤ (٣) فى نسخة ـ الدار ـ "عن عكرمة به" "البجنورى"

(٤) أبوداود فى "باب إذا أغمى الشهر"، ص ٣٢٥ ، والنسائى فى "باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم"، ص ٣٠١ ،

عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله» ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، وأخرجه النسائى أيضاً [(١)] عن سفيان عن منصور عن ربعى عن بعض أصحاب النبى عليه السلام ، فذكره أيضاً ، وأخرجه أيضاً عن الحجاج بن أرطاة عن منصور عن ربعى ، فذكره عن النبى عليه السلام مرسلا ، وقال : لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال فيه : عن حذيفة غير جرير ، انتهى . قال ابن الجوزى : وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد ، ثم هو محمول على حال الصحو ، لأنه لم يذكر فيه الغيم ، أو على ما إذا غم هلال رمضان ، وهلال شوال ، كما سبق ، قال فى "التنقيح" : وهذا وهم منه ، فان أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال : عن رجل من أصحاب النبى عليه السلام ، وإن تسمية حذيفة ، وهم من جرير ، فظن ابن الجوزى أن هذا تضعيف من أحمد للحديث ، وأنه مرسل ، وليس هو بمرسل ، بل متصل ، إما عن حذيفة ، وإما عن رجل من أصحاب النبى عليه السلام ، وجهالة الصحابة غير قادحة فى صحة الحديث ، قال : وبالجملة فالحديث صحيح . ورواته ثقات ، محتج بهم فى الصحيح ، انتهى .

الحديث الثالث : أخرجه أبو داود [(٢)] عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فان غم عليه عدّ ثلاثين يوما ثم صام ، انتهى . ورواه الدارقطنى [(٣)] وقال : إسناده صحيح ، قال ابن الجوزى : وهذه عصبية من الدارقطنى ، كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، قال فى "التنقيح" : ليست العصبية من الدارقطنى ، وإنما العصبية منه ، فان معاوية بن صالح ثقة صدوق ، وثقه أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وأبو زرعة . وقال ابن أبى حاتم : سألت عنه ، فقال : حسن الحديث ، صالح الحديث . واحتج به مسلم فى "صحيحه" ، ولم يرو شيئاً خالف فيه الثقات ، وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه ، غير قادح فيه ، فان يحيى شرطه شديد فى الرجال ، وكذلك قال : لو لم أرو إلا عمن أرضى ، مارويت إلا عن خمسة . وقول أبى حاتم : لا يحتج به ، غير قادح أيضاً ، فانه لم يذكر السبب ، وقد تكررت هذه اللفظة منه فى رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب ، كخالد الحذاء ، وغيره ، والله أعلم .

والطحاوى : ص ٢٥٤ عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا الدارقطنى : ص ٢٢٩ . وقال : كلهم ثقات ، والبيهقى : ص ٢٠٨ ، وقال : وصله جرير عن منصور ، بذكر حذيفة ، وهو ثقة حجة

(١) والترمذى : ص ٨٦ عن البعض فقط (٢) أخرجه أبو داود : ص ٣٢٥ (٣) الدارقطنى : ص ٢٢٧

الحديث الرابع : روى ابن الجوزى من طريق الإمام أبي بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى بسنده عن يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد ، قال : أصبحنا يوم الثلاثين صياما ، وكان الشهر قد أغمى علينا ، فأتينا النبي عليه السلام ، فأصبناه مفطراً ، فقلنا : يانبي الله صمنا اليوم ، فقال أفطروا ، إلا أن يكون رجلا يصوم هذا اليوم فليتم صومه ، لأن أفطر يوما من رمضان يتمارى فيه ، أحب إلى من أن أصوم يوما من شعبان ليس منه ـ يعنى من رمضان ـ قال الخطيب : فى هذا الحديث كفاية عما سواه ، وشنع ابن الجوزى على الخطيب فى روايته لهذا الحديث تشنيعاً كثيرا ، وقال : إنه حديث موضوع على ابن جراد ، لا أصل له ، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين ترخصوا فى ذكر الأحاديث الضعيفة ، وإنما هو نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد ، وهو نسخة موضوعة ، قال أبو زرعة : يعلى بن الأشدق ليس بشيء ، وقال ابن عدى : يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله ابن جراد أحاديثه منكرة ، وهو وعمه غير معروفين ، وقال البخارى رحمه الله : لا يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : لاتحل الرواية عنه ، انتهى . ووافقه صاحب "التنقيح" على جميع ذلك . وأقره عليه . والله أعلم بالصواب .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « لا يصام اليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً » . قلت : غريب جداً [1].

الحديث السادس : قال عليه السلام : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » ، قلت : رواه الأئمة الستة فى "كتبهم" [2] من حديث أبي هريرة رضى الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوما فيصومه » [3] ، انتهى . وآخر الحديث يدفع تأويل صاحب الكتاب ، فانه استدل للشافعى بهذا الحديث على كراهية صوم يوم الشك تطوعا ، ابتداء ، أى لا يوافق عادة ، ثم قال : ومعنى الحديث لا تصوموا رمضان فى غير أوانه ، ويرده ما وقع فى لفظ أيضاً : لا تقدموا بين يدى رمضان [4] بصوم يوم ولا يومين ، وقد جاء بالتصريح عند البيهقى ، عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ١٧٢ : معناه يخرج من الحديثين الماضى والآتى ، والله أعلم (٢) البخارى فى "باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين" ، ص ٢٥٦ ، ومسلم فى "باب وجوب صوم رمضان" ، ص ٣٤٨ ، والترمذى : ص ٨٦ ، وأبو داود : ص ٣٢٦ ، والنسائى : ص ٣٠٥ ، و ص ٣٠٧ ، وابن ماجه : ص ١٢٠

(٣) كذا فى ابن ماجه ، وفى نسخة ـ الدار ـ "فيصوم" ، ولفظ مسلم : "فليصمه" . "البجنورى" .

(٤) محط الرد ، قوله : بين يدى رمضان

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم قبل رمضان بيوم، والأضحى، والفطر، وأيام التشريق، انتهى. وقال: انفرد به عبد الله بن سعيد، وهو ضعيف[١] ورواه الواقدي بإسناد له عن سعيد المقبري به، وهو ضعيف، وقال صاحب "التنقيح": عبد الله بن سعيد المقبري أبو عباد أجمعوا على ضعفه، وعدم الاحتجاج به، انتهى. ومذهب الشافعي كراهية الصوم بعد نصف شعبان، وحجتهم ما أخرجه الترمذي، والنسائي[٢] عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ. ومعناه عند بعض أهل العلم أن يفطر الرجل حتى إذا انتصف شعبان أخذ في الصوم، انتهى. وقال النسائي: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء، وروى عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال: هذا الحديث ليس بمحفوظ، قال: وسألت عنه ابن مهدي فلم يصححه: ولم يحدثني به، وكان يتوقاه، قال أحمد: والعلاء ثقة، لا ينكر من حديثه إلا هذا، وعند النسائي فيه: فكفوا، قال ابن القطان في "كتابه": وروى[٣]: فأمسكوا، رواه وكيع عن أبي العميس عن العلاء، وروى محمد بن ربيعة عن أبي العميس عن العلاء، فكفوا، قال: وبين هذين اللفظين، ولفظ الترمذي فرق، فإن هذين اللفظين نهي لمن كان صائماً عن التمادي في الصوم، ولفظ الترمذي نهي لمن كان صائماً، ولمن لم يكن صائماً عن الصوم بعد النصف، انتهى كلامه. وقال البيهقي في "المعرفة": قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به، انتهى. وقال البيهقي أيضاً: قال الشافعي: أختار أن يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان، إلا أن يكون يوماً كان يصومه، فأختار أن يصومه، انتهى. وهذا خلاف ما نقله صاحب الكتاب عن الشافعي.

قوله: روى عن علي[٤]، وعائشة أنهما كانا يصومان يوم الشك تطوعا، قلت: غريب،

---

(١) لفظ البيهقي: "هو غير قوي". (٢) الترمذي في "باب كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان" ص ٩٢ - ج ١، وأبو داود في "باب كراهية ذلك" ص ٣٢٦، وابن ماجه في "باب النهي أن يتقدم رمضان بيوم" ص ١٢٠، بلفظ: فلا صوم حتى يأتي رمضان.

حديث آخر: رواه الطبراني في "الصغير" ص ١٢٨ عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم ثلاثة أيام: تعجيل يوم قبل الرؤية، ويوم الأضحى، ويوم الفطر، اهـ: قال الهيثمي في "الزوائد" ص ١٤٨ - ج ٣: فيه سعيد بن مسلمة، وثقه ابن حبان، وقال: يخطىء، وضعفه جماعة، اهـ

(٣) رواه الدارمي في "مسنده" ص ٢٢٠

(٤) أخرج البيهقي في "سننه الكبرى" ص ٢١١ - ج ٤ عن عبد الله بن أبي موسى، مولى بني نصر أنه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن اليوم الذي يشك فيه الناس، قالت: لأن أصوم من شعبان أحب إلي من أن أفطر رمضان، اهـ. وأخرج نحوه عن أسماء بنت أبي بكر، وأبي هريرة، وأخرج الشافعي في "كتاب الأم" ص ٨٠ - ج ٢،

وفى "التحقيق" لابن الجوزى مذهب على، وعائشة أنه يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم، أو نحوه، قال: وهو أصح الروايتين عن أحمد، قال: وعلى هذه الرواية لا يسمى يوم شك، بل هو من رمضان حكما، والله أعلم، انتهى.

الحديث السابع: قال عليه السلام: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»، قلت: غريب أيضاً، والمعروف هذا من قول عمار، أخرجه أصحاب السنن الأربعة فى كتبهم [1] عن أبى خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائى عن أبى إسحاق عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه، فأتى بشاة مصلية، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، انتهى: ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن والسبعين، من القسم الأول، والحاكم فى "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ورواه الدارقطنى فى "سننه"، وقال: حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات، انتهى. وقال ابن عبد البر. هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك، وذكره البخارى فى "صحيحه" تعليقاً، فقال: وقال: صلة عن عمار: من صام يوم الشك إلى آخره، ووهم القاضى شمس الدين فى "الغاية" فعزاه للبخارى، ومسلم. ومسلم لم يروه، والبخارى إنما ذكره تعليقاً، وذكر أنه قلد سبط ابن الجوزى فى ذلك.

حديث آخر: رواه الخطيب فى "تاريخ بغداد [2] - فى ترجمة محمد بن عيسى بن عبد الله الأدمى" ثنا أحمد بن عمر الوكيعى ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: من صام اليوم الذى يشك فقد عصى الله ورسوله، انتهى. ثم قال: تابع الأدمى عليه أحمد ابن عاصم الطبرانى عن وكيع، ورواه إسحاق بن راهويه عن وكيع، فلم يجاوز به عكرمة، وكذلك رواه يحي بن سعيد القطان عن سفيان الثورى، لم يذكر فيه ابن عباس، انتهى.

حديث آخر: رواه البزار فى "مسنده" [3] حدثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى

ومن طريقه الدارقطنى: ص ٢٢٣ عن فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند علىّ على رؤية الهلال، فصام، وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان، أحب إلىّ أن أفطر يوماً من رمضان، اه. قال الحافظ فى "التلخيص" ص ١٩٧: فيه انقطاع، اه

(١) أبو داود فى "باب كراهية صوم يوم الشك" ص ٤٢٦، والترمذى: ص ٨٦، والنسائى: ص ٣٠٦، وابن ماجه: ص ١٢٠، والطحاوى: ص ٣٥٦، والحاكم: ص ٤٢٣، والدارقطنى: ص ٢٢٧، والبخارى: ص ٢٥٦ تعليقاً، والدارمي: ص ٢١٢ (٢) "تاريخ بغداد" ص ٣٩٧ - ج ٢ (٣) قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٢٠٣ - ج ٣: رواه البزار، وفيه عبدالله بن سعيد المقبرى، وهو ضعيف، قلت: تقدم الحديث فى الحديث السادس، ورواه الدارقطنى: ص ٢٢٧، باسناد آخر، وقال الواقدى: غيره أثبت منه

ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام نهى عن ستة أيام من السنة : يوم الأضحى . ويوم الفطر : وأيام التشريق . واليوم الذي يشك فيه من رمضان ، انتهى .

الحديث الثامن : " صوموا لرؤيته " ، وتقدم قريباً .

الحديث التاسع : صح أنه عليه السلام قبل شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان .

قلت : فيه أحاديث : منها حديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [1] عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ . فقال : إني رأيت الهلال ، قال : أتشهد أن لا إلـه إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يابلال أذن في الناس ، فليصوموا ، انتهى . ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان في " صحيحيهما " ، والحاكم في " المستدرك " ، وقال : على شرط مسلم . فانه احتج بسماك ، والبخاري احتج بعكرمة ، انتهى . ولفظ ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن ماجه ، قال : يارسول الله ، إني رأيت الهلال الليلة ، وعند الدارقطني [2] : جاء ليلة رمضان ، وفي لفظ لأبي داود : رأيت الهلال - يعني هلال رمضان - وتابع زائدة على إسناده الوليد بن أبي ثور ، وحازم بن إبراهيم ، فرواه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، فحديث الوليد بن أبي ثور ، عند أبي داود ، والترمذي ، قال الترمذي : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة عن النبي مرسلا ، انتهى . وحديث حازم ابن إبراهيم ، عند الطبراني في "معجمه" [3] ورواه عن سماك أيضاً حماد بن سلمة ، واختلف عليه ، فأخرجه البيهقي في " سننه " عن عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس مسنداً ، ورواه أبو داود في "سننه" [4] حدثنا موسى بن إسماعيل به مرسلا ، لم يذكر فيه ابن عباس ، وقال فيه : فنادى في الناس : أن تقوموا ، وأن تصوموا ، وقال : لم يذكر فيه القيام إلا حماد بن سلمة ، انتهى . ورواه عن سماك أيضاً سفيان الثوري ، واختلف عليه أيضاً ، فأخرجه النسائي [5] في " سننه " عن الفضل بن موسى الشيباني عن سفيان عن سماك به مسنداً ، ثم أخرجه عن ابن المبارك عن سفيان به مرسلا ، قال : وهذا أولى بالصواب [6] ، لأن سماكا كان يلقن

---

(١) تقدم في ص ٤٣٥ في الحديث الثاني (٢) الدارقطني : ص ٢٢٨ ، وأبي داود : ص ٣٢٧ ، والترمذي : ص ٨٧ (٣) والدارقطني : ٢٢٧ (٤) أبو داود في " سننه " ص ٣٢٧ ، والحاكم في " المستدرك " عن عثمان بن سعيد ص ٤٢٤ - ج ١ ، وعنهما البيهقي : ص ٢١٢ - ج ٤ (٥) ص ٣٠٠ (٦) قال : وهذا ، الخ ، لم أجد في المطبوعة ، والله أعلم (*)

(*) أقول : لعل هناك سقطاً في المطبوعه ، وهذه العبارة موجودة ، في نسخة - الدار - أيضاً " البجنوري " .

فيتلقن ، وابن المبارك أثبت فى سفيان من الفضل ، انتهى . قال الحافظ محمد بن عبد الواحد: رواية زائدة [1] ، وحازم بن إبراهيم البجلى مما يقوى رواية الفضل الشيبانى ، وقد رأيت ابن المبارك يروى كثيراً من حديث صحيح فيوقفه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "سننه" [2] عن مروان بن محمد عن ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبى بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ، قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه ، انتهى . ورواه الحاكم فى "مستدركه" عن هارون بن سعيد الأيلى ثنا ابن وهب به ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" بسند أبى داود ، وكذلك الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب ، وهو ثقة ، انتهى . وسند الحاكم وارد عليه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى عن حفص بن عمر الأيلى ثنا مسعر بن كدام ، وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس ، قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر ، وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال ـ هلال رمضان ـ فسأل ابن عمر ، وابن عباس عن شهادته ، فأمراه أن يجيزه ، وقالا : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال ـ هلال رمضان ـ قالا : وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين ، انتهى . وقال : تفرد به حفص بن عمر الأيلى ، وهو ضعيف ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : حفص هذا ، هو حفص بن عمرو بن دينار الأيلى ، وهو ضعيف باتفاقهم ، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن ، وأما حفص بن عمر بن ميمون العدنى المعروف بالفرخ ، فروى له ابن ماجه ، ووثقه بعضهم ، وليس هو هذا .

الآثار : روى أحمد فى "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون أنبأ ورقاء عن عبد الأعلى الثعلبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : كنت مع البراء بن عازب ، وعمر بن الخطاب فى البقيع ، ننظر إلى الهلال ، فأقبل راكب فتلقاه عمر ، فقال : من أين جئت ؟ قال : من المغرب ، فقال : أهللت ؟ قال : نعم ، قال عمر : الله أكبر ، إنما يكفى المسلمين الرجل الواحد ، انتهى . وعبد الأعلى هذا متكلم فيه .

حديث آخر : رواه الشافعى [3] أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عبد الله

---

(١) رواية زائدة ، عند أبى داود ، والنسائى ، ورواية حازم بن إبراهيم ، عند الدارقطنى ، ورواية أبى عصمة ، عند الحاكم أيضاً (٢) أبو داود فى "باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان" ص ٣٢٧ ، والحاكم : ص ٤٢٣ ، والدارقطنى ص ٢٢٧ (٣) الشافعى فى "كتاب الأم" ص ٨٠ ـ ج ٢

ابن عمر بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلا شهد عند على رضى الله عنه على رؤية هلال رمضان ، فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوما من شعبان ، أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان ، انتهى .

حديث لمالك رضى الله عنه فى "الشاهدين" : استدل لمالك فى قوله : "لا يصام ولا يفطر إلا بشهادة عدلين" بحديث أخرجه الدارقطنى عن حسين بن الحارث الجدلى أن أمير مكة خطبنا ، فقال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك ، فان لم نره ، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ، فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة ؟ فقال : لا أدرى ، ثم لقينى بعدُ ، فقال : هو الحارث بن حاطب ، انتهى . وقال : إسناده صحيح متصل .

باب مايوجب القضاء والكفارة

الحديث العاشر : قال عليه الصلاة والسلام ، للذى أكل وشرب ناسياً : «تم على صومك ، فإنما أطعمك الله وسقاك» ، قلت : رواه الأئمة الستة فى "كتبهم" [1] من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه ، واللفظ لأبى داود ، قال : جاء رجل إلى النبى عليه السلام ، فقال : يارسول الله إنى أكلت وشربت ناسياً ، وأنا صائم ، فقال : «الله أطعمك وسقاك» ، انتهى . وهو أقرب إلى لفظ المصنف ، ولفظ الباقين : من نسى وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والعشرين ، من القسم الرابع ، والدارقطنى فى "سننه" أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ، فقال : إنى كنت صائماً فأكلت وشربت ناسياً ، فقال رسول الله ﷺ : «أتم صومك ، فان الله أطعمك وسقاك» ، انتهى . وزاد الدارقطنى فى لفظ : ولا قضاء عليك ، ورواه البزار فى "مسنده" بلفظ الجماعة ، وزاد فيه : فلا يفطر ، فإنما أطعمه الله وسقاه ، وزاد الدارقطنى فيه : فلا قضاء عليه ولا كفارة ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" من حديث محمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى عليه السلام ، قال : «من أفطر فى رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ، ولا كفارة» ، انتهى . ورواه عن ابن خزيمة بسنده ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" [2] ، وقال :

---

(١) البخارى فى "باب الصائم إذا أكل أوشرب ناسياً" ، ص ٢٥٩ ، ومسلم فى "باب أكل الناسى وشربه لايفطر" ، ص ٣٦٤ ، وأبو داود فى "باب من أكل ناسياً" ، ص ٣٢٣ ، والترمذى فى "باب الصائم يأكل ويشرب ناسياً" ، ص ٩٠ ، وابن ماجه فى "باب من أكل ناسياً" ، ص ١٢٢ (٢) "المستدرك" ، ص ٤٣٠ ، والبيهقى من جهة الحاكم : ص ٢٢٩ - ج ٤

صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي من جهته في "سننهما" ، قال البيهقي في "المعرفة" [١] : تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو ، وكلهم ثقات ، انتهى .

حديث آخر : قال الإمام أحمد [٢] : حدثنا عبد الصمد ثنا بشار بن عبد الملك حدثتني أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، فأتي بقصعة من ثريد ، فأكلت معه ، ومعه ذو اليدين ، فناولها رسول الله ﷺ عرقا ، فقال : « يا أم إسحاق أصيبي من هذا » ، فأصبت ، ثم ذكرت ، أني صائمة ، فبردت يدي [٣] ، لا أقدمها ولا أؤخرها ، فقال عليه السلام : « أتمي صومك ، فإنما هو رزق ساقه الله إليك » ، انتهى . قال في "التنقيح" : هذا حديث غريب ، غير مخرج في "السنن" ، وبعض رواته ليس بمشهور ، وبشار بن عبد الملك ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازي : يروى عن جدته أم حكيم ابنة دينار ، وروى عنه موسى بن إسماعيل ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وقال البخاري في "التاريخ" : بشار بن عبد الملك يعد في البصريين ، قال لنا موسى ابن إسماعيل : ثنا بشار بن عبد الملك ، قال : حدثتني أم حكيم ، سمعت مولاتها أم إسحاق العنزية ، قالت : هاجرت إلى النبي عليه السلام ، انتهى .

الحديث الحادي عشر : قال عليه السلام : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » ، قلت : روي من حديث الخدري ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث ثوبان .

فحديث الخدري : أخرجه الترمذي في "كتابه" [٤] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة . والقيء . والاحتلام » ، انتهى . وقال : حديث غير محفوظ ، وقد رواه عبد الله ابن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن محمد ، وغير واحد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ، لم يذكروا فيه : عن أبي سعيد ، وعبد الرحمن ضعيف ، قال محمد : لا أروي عنه شيئاً ، انتهى . ورواه البيهقي في "سننه" [٥] ، وقال : هكذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وليس بالقوي ، ورواه في "المعرفة" ، وقال : عبد الرحمن ضعيف في الحديث ، لا يحتج بما يتفرد به ، ثم هو محمول على ما لو ذرعه القيء ، جمعاً بين الأخبار ، انتهى . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" ، وقال : عبد الرحمن

---

(١) وفي "السنن" ، ص ٢٢٩ - ج ٤ (٢) أحمد في "المسند" ، ص ٣٦٧ - ج ٦ بطوله (٣) في "المسند" - فرددت يدي - (٤) الترمذي في "باب الصائم يذرعه القيء" ، ص ٩٠ . قلت : سأل ابن أبي حاتم أباه ، وأبا زرعة عن حديث أبي سعيد ، رواه عبد الرحمن . وأسامة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد ، فقالا : هذا خطأ ، ورواه الثوري عن زيد عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الصحيح ذكره في "العلل" ، ص ٢٤٠ - ج ١ (٥) ص ٢٦٤ - ج ٤

كان يقلب الأخبار ، وهو لايعلم ، حتى كثر ذلك فى روايته من رفع الموقوفات ، وإسناد المرسلات ، فاستحق الترك ، انتهى . قلت : رواه مرسلا ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، فقال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي عليه السلام .

طريق آخر : أخرجه البزار فى "مسنده" عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه به مسنداً ، قال البزار : وهذا الحديث إنما يعرف عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، وعبد الرحمن ضعيف جداً ، فذكرناه عن أخيه أسامة ، لأنه أحد الإخوة . وهم : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأسامة ، ولم يسمع هذا الحديث من رواية أسامة إلا من الحسن بن عرفة عن حماد بن خالد عن أسامة ابن زيد ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه"[1] عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء به ، وهشام بن سعد ، وإن تكلم فيه غير واحد ، فقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائى ، وأحمد ، وابن معين ، ولينه هو ، وقال : ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وقال عبد الحق فى "أحكامه": هشام بن سعد يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فرواه البزار فى "مسنده"[2] حدثنا عبد الرحمن بن عيسى بن ساسان ثنا محمد بن عبد العزيز الرملى ثنا سليمان بن حبان أبو خالد الأحمر ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء . والحجامة . والاحتلام » ، انتهى . قال : وهذا من أحسنها إسناداً ، وأصحها ، إلا أن عبد العزيز لم يكن بالحافظ ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأسند عن ابن معين أنه قال : سليمان بن حبان صدوق ، وليس بحجة ، قال : وهو كما قال ابن معين ، فانه أتى عليه من سوء حفظه ، قال : وقد اختلف على زيد بن أسلم فى هذا الحديث ، فمنهم من رواه عنه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد مرفوعا ، ومنهم من قال : عن زيد بن أسلم عن النبى ﷺ مرسلا ، وما ذكرناه عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس مرفوعا لا أعرفه إلا من حديث هشام بن سعد ، ولا عنه إلا سليمان هذا ، انتهى .

---

(١) الدارقطنى : ص ٢٣٩ عن هشام بن سعد صدوق ، تكلموا فى حفظه ، كذا فى "التلخيص" ، ص ١٩٠

(٢) قال الحافظ فى "التلخيص" ، ص ١٩٠ : هو حديث معلول ، وقال فى "الزوائد" ، ص ١٧٠ ـ ج ٣ : رواه البزار باسنادين ، وصحح أحدهما ، وظاهره الصحة ، اهـ

وأما حديث ثوبان : فرواه الطبراني فى "معجمه الوسط"[١] حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا يزيد بن موهب ثنا ابن وهب أخبرنى يزيد بن عياض عن أبى عدى التركى عن القاسم أبى عبد الرحمن عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة . والقىء . والاحتلام ، انتهى . وقال : لا يروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن وهب ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : مارواه أبوداود فى "سننه"[٢] حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبى عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » ، انتهى . قال البيهقى فى "سننه"[٣] مشيراً إلى هذا الحديث : والصحيح رواية سفيان الثورى ، وغيره عن زيد بن أسلم - من أصحاب النبى عليه السلام - أنه قال : « لا يفطر من قاء » الحديث ، قال : وقد روى عن الثورى نحو رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وليس بصحيح ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : وقد تكلم فى حديث الخدرى الإمام أحمد . ومحمد بن يحيى الذهلى ، وابن خزيمة ، والدارقطنى ، وغيرهم . والمحفوظ فيه مارواه أبوداود فى "سننه" ، فذكره ، وقال الدارقطنى فى "كتاب العلل" فى حديث الخدرى : هذا حديث يرويه أولاد زيد بن أسلم الثلاثة : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأسامة عن أبيهم زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس الشامى - وكان ضعيفاً - عن أبى عامر العقدى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به ، قال : وهذا لا يصح عن هشام . ورواه سفيان الثورى عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبى عليه السلام عن النبى ﷺ ، فذكره بلفظ أبى داود ، وقال : وهو الصواب ، انتهى .

الحديث الثانى عشر : قال عليه السلام : « من قاء فلا قضاء عليه . ومن استقاء عامدا فعليه القضاء » ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة[٤] عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء عمداً فليقض » ، انتهى . قال أبوداود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شىء ، قال الخطابى : يريد أن الحديث غير محفوظ ، وقال الترمذى . حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة[٥] عن النبى عليه السلام إلا من حديث

---

(١) بسند ضعيف فى "ترجمة محمد بن الحسن بن قتيبة" . (٢) أبو داود فى "باب الصائم يحتلم نهاراً فى رمضان" ص ٣٣٠ - ج ١ (٣) البيهقى فى "سننه" ص ٢٢٠ - ج ٤ ، وص ٢٦٤ - ج ٤ (٤) أبو داود فى "باب الصائم يستقىء عامداً" ، ص ٣٣١ ، والترمذى فى "باب من استقاء عمداً" ص ٩٠ ، وابن ماجه فى "باب الصائم يقىء" ص ١٢٢ (٥) حديث أبى هريرة ، عند الترمذى ، والطحاوى : ص ٣٤٧ ، وغيره وحده

عيسى بن يونس ، وقال محمد ـ يعني البخاري ـ : لا أراه محفوظاً ، وقد روى عن أبي الدرداء [١] ، وثوبان ، وفضالة بن عبيد أن النبي عليه السلام قاء فأفطر ، ومعناه أن النبي عليه السلام كان صائماً متطوعا ، فقاء ، فضعف ، فأفطر لذلك ، هكذا روى في الحديث مفسراً ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرك" [٢] ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني في "سننه" ، وقال : رواته كلهم ثقات ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" ، وزاد إسحاق : قال عيسى بن يونس : زعم أهل البصرة أن هشاما وهم في هذا الحديث ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن ماجه في "سننه" [٣] عن حفص بن غياث حدثنا هشام بن حسان به ، ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وسكت عنه .

طريق آخر : أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء» ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الله ابن سعيد عن جده به ، وعبد الله بن سعيد هذا ، هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وفيه مقال ، ورواه النسائي من حديث الأوزاعي عن أبي هريرة موقوفا ، ورواه مالك رضي الله عنه في "الموطأ" [٤] موقوفا على ابن عمر : أنا نافع عن ابن عمر ، فذكره . وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده" ، ووقفه عبد الرزاق في "مصنفه" على ابن عمر أيضاً ، وعلى عليّ ، والمفسر الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه [٥] من حديث أبي مرزوق قال : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدث أن النبي عليه السلام خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء ، فشرب ، فقلنا : يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه ، قال : «أجل ، ولكني قئت» ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر» ، قلت : حديث غريب بهذا اللفظ ، والمصنف رحمه الله استدل به هنا على أن الكفارة تجب على

---

(١) حديث أبي الدرداء ، عند أحمد : ص ٢٧٧ ـ ج ٥ ، والطحاوي : ص ٣٤٨ ، وحديث ثوبان ، عند الطحاوي ص ٣٤٨ ، وحديث فضالة ، عند ابن ماجه : ص ١٢٢ ، وأحمد : ص ٢١ ـ ج ٦ ، والطحاوي : ص ٣٤٨ ، والدارقطني : ص ٢٣٨ (٢) الحاكم : ص ٤٢٧ ، والدارقطني ص ٢٤٠ ، وأحمد : ص ٤٩٨ ـ ج ٢ ، وابن جارود في "المنتقى" ، ص ١٩٨ (٣) ابن ماجه : ص ١٢٢ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٤٢٦ (٤) "الموطأ" للامام محمد : ص ١٨٢ ، والطحاوي : ص ٣٤٨ (٥) ابن ماجه : ص ١٢٢ ، وأحمد : ص ٢١ ـ ج ٦ ، والطحاوي : ص ٣٤٨ ، والدارقطني : ص ٢٣٨

المرأة كما تجب على الرجل ـ يعنى فى الجماع ـ لأن «مَن» تطلق على المذكر والمؤنث، خلافا للشافعى رحمه الله فى أحد قوليه، وبمذهبنا قال أحمد، والحديث لم أجده، ولكن استدل ابن الجوزى فى "التحقيق" لمذهبنا، ومذهبه بما أخرجاه فى "الصحيحين" (١) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى عليه السلام أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، انتهى. قال: ووجهه أنه علق التكفير بالإفطار، وهو معنى صحيح حسن، وأخرج الدارقطنى فى "سننه" (٢) عن يحيى الحمانى ثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبى هريرة أن النبى عليه السلام أمر الذى أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار، انتهى. قال: والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل عن مجاهد عن النبى مرسلا، وروى أيضاً عن الليث عن مجاهد عن أبى هريرة، وليس بالقوى، ثم استدل به المصنف فيما بعدُ على وجوب الكفارة بالفطر العمد، أكلا، أو شربا، أو جماعا، وقال الشافعى، وأحمد: لا تجب إلا فى الجماع، واستدل لنا ابن الجوزى فى "التحقيق" بحديث أخرجه الدارقطنى عن أبى معشر عن محمد بن كعب القرظى عن أبى هريرة أن رجلا أكل فى رمضان، فأمره النبى عليه السلام أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً، انتهى. وأعله بأبى معشر، وقال: قال ابن معين: ليس بشىء، ومن أصحابنا من احتج بحديث أبى هريرة المتقدم (٣)، وليس فيه حجة، لأنهم يحملونه على الجماع. قالوا: وقد جاء مبيناً فى رواية جماعة عن الزهرى نحو العشرين رجلا، ذكرهم البيهقى (٤)، فقالوا فيه: إن رجلا وقع على امرأته فى رمضان، قال البيهقى (٥): ورواية هؤلاء الجماعة عن الزهرى مقيدة بالوطء أولى بالقبول لزيادة حفظهم، وأدائهم الحديث على وجهه، كيف! وقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهرى نحو رواية الجماعة، ثم أسند عن حماد بن مسعدة عن مالك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبى ﷺ، قال فى رجل وقع على أهله فى رمضان: «أعتق رقبة،

---

(١) قلت: حديث أبى هريرة هذا أخرجه مسلم فى "باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم"، ص ٣٥٥، والطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ٣٢٨، كلاهما عن ابن جريج عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة، ومالك فى "موطأه"، ص ٩٠، وأبو داود فى "باب كفارة من أتى أهله فى رمضان"، ص ٣٣٢، والدارمى: ص ٢١٧ والدارقطنى: ص ٢٥١، والشافعى فى "كتاب الأم": ص ٨٤ ـ ج ٢، كلهم عن مالك عن ابن شهاب به، ولم أجد حديث أبى هريرة هذا فى البخارى، والله أعلم (٢) الدارقطنى: ص ٢٤٣ (٣) قلت: هو فى البخارى فى "باب إذا جامع فى رمضان"، ص ٢٥٩، وفى مسلم: ص ٣٥٥

(٤) روى عن بعض منهم مقيدة فى: ص ٢٢٤ ـ ج ٤، وسمى آخرين، ولم يرو عنهم، وأكثر الدارقطنى ص ٢٥١ فى ذكر أسماء من وافق مالكا وتابعه، كابن جريج، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وعدّ منهم ثلاثة عشر رجلا، ومن خالفه، وروى مقيدة بالوطء، وعدّ منهم واحدا وثلاثين راويا، وبعض منهم له، كلروايتين، والله أعلم

(٥) البيهقى فى "سننه الكبرى"، ص ٢٢٥

قال ما أجدها ، قال : فصم شهرين ، قال : ما أستطيع ، قال : فأطعم ستين مسكيناً » ، واستدل المصنف أيضاً على أن الكفارة فى هذا الباب ككفارة الظهار ، وفيما تقدم كفاية .

الحديث الرابع عشر : روى أن أعرابياً أتى النبي عليه السلام ، فقال : يارسول الله ، هلكت ، وأهلكت ، فقال : « ماذا صنعت ؟ قال : واقعت امرأتى فى نهار رمضان متعمداً . فقال : أعتق رقبة ، قال : لا أملك إلا رقبتى هذه ، قال : فصم شهرين متتابعين ، فقال : وهل جاءنى ماجاءنى إلا من الصوم ، فقال : أطعم ستين مسكيناً ، فقال : لا أجد ، فأمر رسول الله ﷺ بأن يؤتى بفرق من تمر - ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعاً - وقال : فرقها على المساكين ، فقال : والله ليس بين لابتى المدينة أحد أحوج منى ، ومن عيالى ، فقال : كل أنت وعيالك يجزئك ، ولا يجزىء أحداً بعدك » ، قلت : أخرج أصحاب الكتب الستة [(١)] عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة ، قال : أتى رجل النبي عليه السلام ، فقال : هلكت ، قال : « ما شأنك ؟ ، قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، قال : فهل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : اجلس ، فأتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر ، فقال : تصدق به ، فقال : يارسول الله ، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه [(٢)] - وفى لفظ : أنيابه ، وفى لفظ : نواجذه - ثم قال : خذه فأطعمه أهلك » ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : "وطئت امرأتى فى رمضان نهاراً" ، وعند مالك فى "الموطأ" [(٣)] : "أصبت أهلى ، وأنا صائم فى رمضان" ، وفى لفظ لأبى داود : زاد الزهرى : وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بدٌّ من التكفير ، وفى لفظ فى "الصحيحين" [(٤)] : احترقت ، موضع هلكت ، وفيهما ما يدل لجمهور العلماء على أنه فى العامد ، لأن الناسى غير هالك ، ولا محترق ، على أنه جاء فى رواية مرسلة ، التصريح بالعمد . أخرجه الدارقطنى فى "كتاب العلل" [(٥)] عن سعيد

---

(١) البخارى فى "الصوم - فى باب إذا جامع فى رمضان ، ولم يكن له شىء" ، ص ٢٥٩ ، ومسلم : ص ٣٥٥ ، وأبو داود : ص ٣٣٣ ، والترمذى فى "باب كفارة الفطر فى رمضان" ، ص ٩٠ ، وابن ماجه فى "باب كفارة من أفطر يوماً من رمضان" ، ص ١٢١ (٢) حتى بدت ثناياه ، عند أبى داود . وأنيابه ، عند البخارى ، ومسلم ، ونواجذه ، عند البخارى : ص ٨٩٩ ، و ص ٩٩٣ (٣) "الموطأ" ، ص ٩٠ فى حديث سعيد بن المسيب

(٤) قلت : هذا اللفظ فى البخارى - فى كتاب المحاربين - فى باب من أصاب ذنباً دون الحدّ" ، ص ١٠٠٧ ، وفى مسلم فى "الصيام" ، ص ٣٥٥ ، فى حديث عائشة ، ولم أجد فى شىء منهما فى حديث أبى هريرة ، وحديث عائشة فيهما ، مع حديث أبى هريرة ، فى باب واحد ، فلعل البصر طغى ، أو أراد حديث عائشة ، كما فى حديث "الموطأ" ، ذكر لفظ حديث ابن المسيب ، وهو بصدد حديث أبى هريرة ، والله أعلم

(٥) قلت : أخرج الدارقطنى فى "سننه" ، ص ٢٥١ عن سعد بن أبى وقص ، قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أفطرت يوماً فى شهر رمضان متعمداً ، الحديث ، وفيه : محمد بن عمر الواقدى ، وهو ضعيف ،

ابن المسيب : أن رجلا أتى النبي عليه السلام ، فقال : يارسول الله أفطرت فى رمضان متعمداً ، الحديث . ويؤيده ما رواه مالك فى "الموطأ" [(١)] عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب ، قال : أتى أعرابى إلى النبي عليه السلام ينتف شعره ، ويضرب نخذه ، ويقول : هلك الأبعد ، فذكره ، وهو من مراسيل سعيد ، ورواه الدارقطنى [(٢)] فى "كتاب العلل" مسنداً [(٣)] من حديث أبى هريرة ، فقال : حدثنا عبد الملك بن أحمد ثنا يعقوب الدورقى ثنا روح ثنا محمد بن أبى حفصة عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة : أن أعرابياً جاء يلطم وجهه ، وينتف شعره ، الحديث . وفى الكتاب : هلكت ، وأهلكت ، وليس فى الكتب الستة : إلا هلكت فقط ، قال الخطابى : وروى فى بعض طرقه هلكت ، وأهلكت ، واستدل بها بعضهم على مشاركة المرأة إياه فى الجناية ، قال : وهذه اللفظة غير محفوظة ، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه ، إنما ذكروا قوله : هلكت فقط . غير أن بعض أصحابنا حدثنى أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان ، فذكر هذا الحرف فيه . وهو غير محفوظ ، والمعلى ليس بذلك القوى فى الحفظ والإتقان ، انتهى . قلت : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن أبى ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة ، قال : جاء أعرابى إلى النبي عليه السلام ، فقال : هلكت ، وأهلكت ، الحديث . ثم قال : تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله : وأهلكت ، وهم ثقات ، انتهى . وأخرجه البيهقى فى "سننه" عن جماعة عن الأوزاعى عن الزهرى به ، وفيه : هلكت ، وأهلكت ، قال البيهقى : ضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم هذه اللفظة : وأهلكت ، وقال : إنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغيانى ، فقد رواه أبو على الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد دون هذه اللفظة ، ورواه كافة أصحاب الأوزاعى عن الأوزاعى دونها ، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهرى عن الزهرى ، وكان

لكن تابعه أبو أويس ، قال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ١٦٨ - ج ٣ : رواه البزار . وفيه الواقدى ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق ، اه ، وقال الهيثمى : عن ابن عمر : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إنى أفطرت يوماً من رمضان ، قال : من غير عذر ولا سفر ؟ الحديث ، رواه الطبرانى . وأبو يعلى . وفى "الأوسط - والكبير" ورجاله ثقات ، اه . وقال : عن أبى هريرة : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إنى أفطرت يوماً من رمضان متعمداً ، ووقعت على أهلى فيه ، الحديث . قال : رواه الطبرانى فى "الأوسط" ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة مدلس ، اه

(١) "الموطأ" ، ص ٩٠ ، وعند البيهقى : ص ٢٢٧ - ج ٤ ، وفى : ص ٢٢٥ - ج ٤ عن غيره ، وفى : ص ٢٢٦ أيضاً

(٢) والبيهقى فى "السنن" ، ص ٢٢٦ - ج ٤ عن سعيد بن أبى مريم أنبأنا الجبار بن عمر عن ابن شهاب به بمعناه وعن الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى به نحوه . وأحمد فى "مسنده" ، ص ٢٠٨ - ج ٢ عن الحجاج بإسناده ، ورواه أحمد : ص ٥١٦ - ج ٢ ، قال : ثنا روح ثنا محمد بن أبى حفصة عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن أعرابياً جاء يلطم وجهه ، وينتف شعره ، الحديث . فليراجع . وظنى أن محمداً فى إسناد أحمد مصحف والله أعلم (٣) بإسناد جيد "تلخيص" ، ص ١٩٥

شيخنا أبو عبد الله يستدل على كونها فى تلك الرواية أيضاً خطأ ، بأنه نظر[١] فى "كتاب الصوم" تصنيف المعلى بن منصور ، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وأن كافة أصحاب سفيان رووه دونها ، انتهى . وقال المنذرى فى "حواشيه" : وقول الزهرى : إنما كان هذا رخصة له خاصة ؛ دعوى لم يقم له عليها برهان ، وقال غيره : إنه منسوخ ، وهو أيضاً دعوى ، انتهى .

وقوله فى الكتاب : تجزئك ، ولا تجزىء أحداً بعدك . لم أجده فى شىء من طرق الحديث ، ولا رواية : الفرق بالفاء ، والفرق : هو الزنبيل ، قيل : يسع خمسة عشر صاعا .

واعلم أن الحديث ورد فى " الصوم " أخرجه أبو داود[٢] عن هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فذكره ، إلى أن قال : فأتى بعرق فيه تمر ، قدر خمسة عشر صاعا ، وقال : كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوما ، واستغفر الله ، قال ابن القطان : وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد ، انتهى . وقال عبد الحق فى "أحكامه" : طرق مسلم فى هذا الحديث أصح وأشهر ، وليس فيها : صم يوما ، ولا مكتلة التمر[٣] ، ولا الاستغفار ، وإنما يصح القضاء مرسلا ، انتهى كلامه . وهذا المرسل فى "موطأ مالك" عن عطاء بن عبد الله الخراسانى عن سعيد بن المسيب ، قال : جاء أعرابى ، فذكره ، وفى آخره : فقال له عليه السلام : كله ، وصم يوماً ، مكان : ما أصبت ، مختصر . وزاد الدارقطنى[٤] فى هذا الحديث : فقد كفر الله عنك ، وكأن الشافعى لم تقع له هذه الرواية . فان البيهقى نقل عنه فى " المعرفة " أنه قال : يحتمل أن الكفارة دين عليه متى قدر عليها ، أو شىء منها ، والله أعلم .

الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « الفطر مما دخل » ، قلت : رواه أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " [٥] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكرى ، قال :

(١) قال فى ,, الجوهر ،، أبو ثور فقيه معروف جليل المقدار ، أخرج عنه مسلم فى ,, صحيحه ،، فلا يترك روايته لسقوطها فى خط رجل مجهول ، وقد تأيدت روايته بالطريق الذى ذكره البيهق أولا ، وربما أخرجه ابن الجوزى فى ,,التحقيق،، من طريق الدارقطنى ثنا النيسابورى ثنا محمد بن عزيز ثنى سلامة بن روح عن عقيل عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة ، فذكر الحديث ، وفيه هلكت وأهلكت ، وسلامة هذا أخرج له ابن خزيمة فى ,, صحيحه ،، والحاكم فى ,, المستدرك ،، ، وقال ابن حبان : مستقيم ، وذكر البيهقى فى ,, الخلافيات ،، أن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أهلكت يارسول الله ، هكذا باثبات الألف

(٢) أبو داود : ص ٣٣٢ ، والدار قطنى : ص ٢٥٢ (٣) فى نسخة ـ الدار ـ ,, وليس فيها صوم ، ولا مكيلة التمر،، ,, البجنورى ،، (٤) الدارقطنى : ص ٢٥١ من حديث على ، وكذا فى ,, التلخيص ،، ص ١٩٦ ، وضعف إسناده (٥) قال الهيثمى فى ,, الزوائد ،، ص ١٦٧ ـ ج ٣ : رواه أبو يعلى ، وفيه من لم أعرفه ، اهـ . قلت : لعله سلمى البكرية ، قال الحافظ فى ,, التقريب ،، : لا تعرف ، اهـ ، وبقية رجاله ثقات

حدثتنا مولاة لنا ، يقال لها : سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة تقول : دخل عليّ رسول الله ﷺ ، فقال : ياعائشة ، هل من كسرة ؟ فأتيته بقرص ، فوضعه فى فيه ، وقال : ياعائشة هل دخل بطنى منه شيء ؟ ! كذلك قُبلة الصائم ، إنما الإفطار مما دخل ، وليس مما خرج ، انتهى . ووقفه عبد الرزاق فى "مصنفه" على ابن مسعود . فقال : أخبرنا الثورى عن وائل بن داود عن أبى هريرة عن عبد الله بن مسعود ، قال : إنما الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل ، والفطر فى الصوم مما دخل وليس مما خرج ، انتهى . ومن طريق عبدالرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه" ، ووقفه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" على ابن عباس ، فقال : حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس ، قال : الفطر مما دخل ، وليس مما خرج ، انتهى . وكذلك رواه البيهقى[1] ، قال : وروى أيضاً من قول على ، وروى عن النبى عليه السلام ، ولا يثبت ، انتهى . وذكره البخارى فى "صحيحه"[2] تعليقاً ، فقال : وقال ابن عباس ، وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج ، انتهى .

الحديث السادس عشر : وقد ندب رسول الله ﷺ إلى الاكتحال يوم عاشوراء ، وإلى الصوم فيه . قلت : أما الصوم . فأخرجاه فى "الصحيحين"[3] عن سلمة بن الأكوع ، قال : بعث رسول الله ﷺ رجلا من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن فى الناس : من كان لم يصم فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء ، انتهى .

حديث آخر : أخرجاه[4] أيضاً عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ، قالت : أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التى حول المدينة : من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، فكنا بعد ذلك نصومه ، وتصوم صبياننا الصغار ، فنجعل لهم اللعبة من العهن ، فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجاه أيضاً[5] عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء ، فقال لهم : ماهذا اليوم الذى تصومونه ؟ قالوا : هذا يوم عظيم ، أنجى الله فيه موسى وقومه ، وأغرق فرعون وقومه . فصامه موسى شكرا ، فنحن نصومه ، فقال عليه السلام : « نحن أولى بموسى منكم » ، وصامه عليه السلام ، وأمر بصيامه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان ، قال : من شاء صامه ومن شاء تركه ، انتهى .

---

(١) البيهقى : ص ٢٦١ - ج ٤ (٢) البخارى فى " باب الحجامة والقيء " ، ص ٢٦٠ (٣) البخارى فى " باب صيام يوم عاشوراء " ، ص ٢٦٨ . ومسلم فى " باب صوم يوم عاشوراء " ، ص ٣٥٩ (٤) البخارى فى " باب صوم الصبيان " ، ص ٢٦٣ ، ومسلم : ص ٣٦٠ - ج ١ (٥) البخارى : ص ٢٦٨ ، و ص ٤٨١ ، ومسلم : ص ٣٥٩

وأخرجاه (١) من حديث ابن عمر نحوه، وأخرجاه (٢) عن معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصومه فليصم، ومن أحب أن يفطر فليفطر، انتهى. ولمسلم (٣) عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا، ولم ينهنا عنه، ولم يتعاهدنا عنده، انتهى. ولمسلم (٤) عن الحكم بن الأعرج، قال: قلت لابن عباس: أخبرنى عن صوم يوم عاشوراء، قال: إذا رأيت هلال المحرم، فاعدد، واصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم، انتهى. وأخرج عن أبى غطفان عن ابن عباس، قال: حين صام عليه السلام يوم عاشوراء، قالوا: يارسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال عليه السلام: «فاذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»، فلم يأت العام المقبل حتى توفى عليه السلام. وأخرج مسلم (٥) عن أبى قتادة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم الدهر، فقال: لاصام ولا أفطر، فسئل عن صيام يومين وإفطار يوم، قال: «ومن يطيق ذلك»، فسئل عن صوم يوم وإفطار يومين، فقال: «ليت أن الله تعالى قوانا لذلك»، وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم، فقال: «ذاك صوم أخى داود عليه السلام»، وسئل عن صوم يوم الإثنين، فقال: «ذاك يومٌ ولدت فيه ويومٌ بعثت، أو أنزل علىّ فيه»، قال: فقال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان صوم الدهر»، وسئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»، وسئل عن صوم عاشوراء، فقال: «يكفر السنة الماضية»، قال مسلم: وفيه من رواية شعبة، وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس، فسكتنا عن ذكر الخميس، لما نراه وهماً، انتهى.

وأما الاكتحال: فروى البيهقى فى "شعب الإيمان"، فى الباب الثالث والعشرين: أخبرنا أبوعبد الله الحافظ أخبرنى عبد الغنى بن محمد بن إسحاق الوراق ثنا على بن محمد الوراق ثنا الحسن بن بشر ثنا محمد بن الصلت ثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل بالأثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً»، انتهى. قال: البيهقى: إسناده ضعيف بمرة، فجويبر ضعيف. والضحاك لم يلق ابن عباس. انتهى. ومن طريق البيهقى رواه ابن الجوزى فى "الموضوعات". ونقل عن الحاكم أنه قال فيه: حديث موضوع. وضعه قتلة الحسين رضى الله عنه، انتهى. وجويبر، قال فيه ابن معين: ليس بشىء، وقال أحمد: متروك، وأما إن الضحاك لم

(١) البخارى فى "باب وجوب صوم رمضان"، ص ٢٥٤، ومسلم: ص ٣٥٨ (٢) البخارى: ص ٢٦٨، ومسلم: ص ٣٥٨ (٣) مسلم: ص ٣٥٨ (٤) مسلم: ص ٣٥٩ (٥) مسلم فى "باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر" ٣٦٨

يلق ابن عباس فروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو داود عن شعبة، قال: أخبرني مشاش، قال: سألت الضحاك، هل رأيت ابن عباس؟ فقال: لا، انتهى. حدثنا أبو داود عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، قال: لم يلق الضحاك ابن عباس إنما لقي سعيد بن جبير، فأخذ عنه التفسير، انتهى.

وله طريق آخر: أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" عن أبي طالب محمد بن علي ابن الفتح العشاري ثنا أبو بكر أحمد بن منصور النوشري ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد ثنا إبراهيم الحربي ثنا شريح بن النعمان ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلها»، انتهى. وقال[1]: في رجاله من ينسب إلى تفضيل. فدسّ عليه في أحاديث الثقات، انتهى كلامه.

أحاديث الباب: أخرج الترمذي[2] عن أبي عاتكة عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام، فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم، انتهى. قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي عليه السلام في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة ضعيف. انتهى. قال في "التنقيح": حديث واهٍ جداً، وأبو عاتكة مجمع على ضعفه، واسمه: طريف بن سليمان، ويقال: سليمان بن طريف[3]، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الرازي: ذاهب الحديث، انتهى.

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه[4] عن بقية ثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اكتحل النبي ﷺ وهو صائم، انتهى. وأخرجه البيهقي في "سننه" عن بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن هشام به، وظن بعض العلماء أن الزبيدي في سند ابن ماجه هو محمد بن الوليد، الثقة الثبت، وذلك وهم. وإنما هو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، كما هو مصرح به عند البيهقي، ولكن الراوي دلسه، قال في "التنقيح": وليس هو بمجهول، كما قاله ابن عدي، والبيهقي، بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي، وهو مشهور، ولكنه مجمع على

(١) قال الحافظ في "الدراية"، ص ١١٥: ومن حديث أبي هريرة بسند لين فيه أحمد بن منصور الشونيزي، فكأنه أدخل عليه، وهو إسناد مختلق لهذا المتن قطعاً، اهـ، قلت. فليراجع، أهو النوشري، أو الشونيزي، أو الشيرازي (٢) الترمذي في "باب الكحل للصائم"، ص ٩١ - ج ١ (٣) في نسخة - الدار - اسمه طريف ابن سلمان، ويقال: سلمان بن طريف "البحنوري" (٤) ابن ماجه في "باب السواك والكحل للصائم"، ١٢٢، والبيهقي: ص ٢٦٢ - ج ٤

ضعفه ، وابن عدى فى "كتابه" فرق بين سعيد بن أبى سعيد ، وسعيد بن عبد الجبار ، وهما واحد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البيهقى عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع ، قال : وليس بالقوى عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كان يكتحل وهو صائم ، انتهى .

حديث آخر موقوف : أخرجه أبو داود فى "سننه" [١] عن عتبة أبى معاذ عن عبيد الله ابن أبى بكر بن أنس عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم ، انتهى . قال فى "التنقيح" : إسناده مقارب ، قال أبو حاتم : عتبة بن حميد الضبى أبو معاذ البصرى صالح الحديث ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واحتج المانعون من اكتحال الصائم بما أخرجه أبو داود فى "سننه" [٢] عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة عن أبيه عن جده عن النبى عليه السلام أنه أمره بالأثمد عند النوم ، وقال : ليتقه الصائم ، قال أبو داود : قال لى يحيى بن معين : هذا حديث منكر ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : ومعبد ، وابنه النعمان كالمجهولين ، وعبد الرحمن بن النعمان ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق ، انتهى .

قوله : ولا يفعل لتطويل اللحية - يعنى الدهن - إذا كانت بقدر المسنون ، وهو القبضة ، قلت : وفيه أثران : أحدهما : عن ابن عمر . والآخر : عن أبى هريرة .

فحديث ابن عمر رضى الله عنهما : أخرجه أبو داود ، والنسائى [٣] فى "كتاب الصوم" عن على بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن مروان بن سالم المقفع ، قال : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ، فيقطع مازاد على الكف ، وقال : كان النبى عليه السلام إذا أفطر ، قال : « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » ، انتهى . وذكره البخارى تعليقاً [٤]

(١) أبو داود فى "باب الكحل عند النوم" ص ٣٢٠ (٢) أبو داود فى "باب الكحل عند النوم" ص ٣٣٠ (٣) أبو داود فى "باب القول عند الافطار" ص ٣٢٨ ، والدارقطنى : ص ٢٤٠ ، وقال : إسناده حسن ، والدارقطنى : ص ٢٤٠ ، والحاكم : ص ٤٢٢ ، وقال : على شرط الشيخين .

(٤) قوله : ذكره البخارى تعليقاً ، قال : وكان ابن عمر ، الخ ، الظاهر منه أن البخارى ذكر طرف أخذ اللحية فقط ، وذكره بلا إسناد ، قلت : قال البخارى فى "باب تقليم الأظفار" ص ٨٧٥ - ج ٦ : حدثنا محمد بن منهال ، قال : حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : خالفوا المشركين ، ووفروا اللحى ، واحفوا الشوارب ، وكان ابن عمر إذا اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه ، اهـ . هذا الموضع هو الذى أشار إليه الحافظ المخرج ، وقال الحافظ فى "الفتح" ص ٢٩٦ - ج ١٠ : قوله : وكان ابن عمر هو موصول بالسند المذكور إلى نافع ، وقد أخرجه مالك فى "الموطأ" ص ١٥٥ عن نافع ، بلفظ : كان ابن عمر إذا

فقال : وكان ابن عمر إذا حج ، أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه ، انتهى . وجهل [1] من قال : رواه البخاري ، وإنما يقال في مثل هذا : ذكره ، ولا يقال : رواه ، وينظر ، فان عبد الحق ذكره في " الطهارة ـ في الموصول " .

طريق آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا علي بن هاشم . ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته ، ثم يأخذ ماجاوز القبضة . انتهى . ورواه ابن سعد في "الطبقات [2] ـ في ترجمة ابن عمر " أخبرنا عبيد الله بن موسى أنبأ ابن أبي ليلى به .

طريق آخر : رواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " أخبرنا أبوحنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته ، ثم يقصّ ماتحت القبضة ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا أبوأسامة عن شعبة عن عمرو ابن أيوب ، من ولد جرير عن أبي زرعة ، قال : كان أبوهريرة يقبض على لحيته ، فيأخذ مافضل عن القبضة ، انتهى

ويشكل على هذه الآثار حديث : واعفوا اللحى ، وهو في " الصحيحين " [3] عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ، قال : احفوا ـ أي اقطعوا ـ الشوارب . واعفوا اللحى ، خالفوا المجوس ، انتهى .

الحديث السابع عشر : قال عليه السلام : « خير خلال الصائم السواك » . قلت : رواه ابن ماجه في "سننه" [4] من حديث مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة . قالت : قال رسول الله ﷺ : « من خير خلال الصائم السواك » ، انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه " ، وقال : مجالد غيره أثبت منه ، انتهى .

حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ، اهـ . وهذا لفظ العيني أيضاً في " العمدة " ص ٢٨٥ ـ ج ١٠ ، وقال القسطلاني في "إرشاد الساري" ص ٣٧١ ـ ج ٨ : هو موصول بالسند إلى نافع فعذ ، ولقد تردد الحافظ المخرج نفسه فيه ، فانه قال : ينظر ، فان عبد الحق ذكره في الموصول ، فقوله : جهل من قال : رواه البخاري ، ليس كما ينبغي ، والله أعلم .

(١) قلت : حديث أبي هريرة : إذا قرأ فأنصتوا ، ذكره مسلم في : ١٧٤ تعليقاً ، وقال ابن تيمية في "فتاواه" : ص ١٤٢ ـ ج ٢ : وقبله جده في " المنتقى " ص ١٠٧ ـ ج ٢ ، وابن قدامه في " المغنى " ص ٦٠٥ ـ ج ١ ، " وصاحب المشكاة " في : ص ٧٩ ، كلهم قالوا : رواه مسلم ، وأمثال هذا كثير في " الكشاف " . ولكن الرجل ليس في أهل الفن ، وقال الحاكم : ص ٥٨ ـ ج ٣ لحديث معلق أخرجه البخاري ، فقال : قال يونس

(٢) ابن سعد في " الطبقات " ص ١٣١ ـ ج ٤ ـ القسم الأول ـ (٣) البخاري في " اللباس ـ في باب إعفاء اللحى " ص ٨٧٥ ، ومسلم في " الطهارة ـ في باب خصال الفطرة " ص ١٢٩ (٤) ابن ماجه في " باب السواك والكحل للصائم " ص ١٢٢ ، والدارقطني : ص ٢٤٨ ، والبيهقي ٢٧٣ ـ ج ٤

أحاديث الباب : منها حديث : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ، ووجهه أنه عمم كل صلاة ، فيدخل فيها صلوات رمضان قبل الزوال وبعده ، ولو استدل المصنف بعموم هذا الحديث لكان أولى من استدلاله بالحديث الذي ذكره ، فانه استدل بإطلاقه على ماذكرناه.

حديث آخر : أخرجه أبوداود ، والترمذي (١) عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ، مالا أعد ولا أحصي ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبويعلى الموصلي ، والبزار في "مسانيدهم" ، والطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في "سننه" ، قال ابن القطان في "كتابه" : ولم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : عاصم بن عبيد الله تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، كأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن سعد ، وأبي حاتم ، والجوزجاني ، وابن خزيمة . وقال الدارقطني : متروك ، وهو مغفل ، وقال العجلي : لابأس به ، وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وقال في "الإمام" : وعاصم بن عبيد الله هذا ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : لانعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله ، فانه يروي عنه حديثاً ، وعن عمرو بن أبي عمرو ، وهو أصلح من عاصم ، وعن شريك بن أبي نمر ، وهو أصلح من عمرو ، ولانعلم أن مالكا حدث عن أحد يترك حديثه إلا عبد الكريم بن أبي المخارق الضميري ، انتهى.

حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه" (٢) حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا هارون ابن معروف ثنا محمد بن سلمة الحراني ثنا بكر بن حنيش عن أبي عبد الرحمن عن عبادة بن نُسيّ عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم . قلت : أيّ النهار أتسوك ؟ قال . أيّ النهار شئت ، غدوة أو عشية ، قلت : إن الناس يكرهونه عشية ، ويقولون : إن رسول الله ﷺ ، قال : « لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » ، فقال : سبحان الله ! لقد أمرهم بالسواك ، وهو يعلم أنه لابد أن يكون بفي الصائم خلوف ، وإن استاك ، وماكان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً ، مافي ذلك من الخير شيء ، بل فيه شر ، إلا من ابتلي ببلاء ، لايجد منه بدأ ، قال : وكذا الغبار (٣) في سبيل الله ، لقوله عليه السلام : « من اغبرت قدماه في سبيل الله

---

(١) أبوداود في "باب السواك للصائم" ، ص ٣٢٩ ـ ج ١ ، وكذا الترمذي : ص ٩١ ، وأحمد : ص ٤٤٥ ـ ج ٣ ، والدارقطني : ص ٢٤٨ ، والبيهقي : ص ٢٧٢ ـ ج ٤ (٢) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ١٦٥ ـ ج ٣ ، وفيه بكر بن خنيس ، وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن معين في رواية ، اهـ (٣) في "الزوائد" ، قلت : كذا الغبار ، بدل قوله : قال : وكذا الغبار ، فليراجع

حرمه الله على النار » ، انتهى . أخرجه البخارى [١] فى "الجهاد" عن أبى عبس إنما يؤجر فيه من اضطر إليه ، ولم يجد عنه محيصاً [٢] فأما من ألقى نفسه فى البلاء عمداً فماله فى ذلك من الأجر شىء ، انتهى . قلت : ويدخل فيه أيضاً من تكلف الدوران ، وكثرة المشى إلى المساجد بالنسبة إلى قوله عليه السلام : « وكثرة الخطا إلى المساجد » ، ومن يصنع فى طلوع الشيب فى شعره بالنسبة إلى قوله عليه السلام : « من شاب شيبة فى الإسلام » إنما يؤجر عليهما من بلى بهما .

حديث آخر : أخرجه البيهقى [٣] عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسحاق الخوارزمى ، قال : سألت عاصماً الأحول ، أيستاك الصائم بالسواك الرطب ؟ قال : نعم ، أتراه أشد رطوبة من الماء ، قلت : أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، قلت : عمن رحمك الله ؟ قال : عن أنس عن النبى عليه السلام . انتهى . وقال : تفرد به إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمى ، وقد حدث عن عاصم بالمناكير . لايحتج به ، وقد روى من وجه آخر ، ليس فيه ذكر أول النهار وآخره ، ثم ساقه من طريق ابن عدى كذلك .

حديث آخر : رواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" عن أحمد بن عبد الله بن ميسرة الحرانى عن شجاع بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم ، انتهى . وأعله بابن ميسرة ، وقال : لايحتج به ، ورفعه باطل ، والصحيح عن ابن عمر من فعله . والله أعلم ، انتهى .

أحاديث الخصوم : روى الطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" [٤] من حديث كيسان أبى عمرو القصار [٥] عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبى عليه السلام ، قال : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولاتستاكوا بالعشى ، فان الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نور يوم القيامة » ، انتهى . قال الدارقطنى رحمه الله : كيسان ليس بالقوى ، ثم أخرجه عن كيسان

---

(١) قوله : أخرجه البخارى فى "الجهاد" عن أبى عبس ، قلت : هذا القول أدرجه الشيخ فى حديث معاذ ، وحديث : من اغبرت قدماه ، أخرجه البخارى فى "باب من اغبرت قدماه فى سبيل الله" ص ٣٩٤ ، وفى الجمعة أيضاً (٢) فى "الزوائد" بعد قوله : محيصاً ، قال : نعم .

(٣) البيهقى : ص ٢٧٢ - ج ٤ ، والدارقطنى : ص ٢٤٨ (٤) الدارقطنى : ص ٢٤٩ ، والبيهقى : ٢٧٣ - ج ٤

(٥) فى الدارقطنى ، و"التقريب" القصار ، وفى البيهقى : القصاب (*) فليراجع ، وكذا فى "الدراية" ص ١٧٧

(*) أقول : فى نسخة ـ الدار ـ أيضاً "القصاب" "البجنورى"

عن يزيد بن بلال عن علي موقوفاً ، وقال : كيسان ليس بالقوى [١] ، ويزيد بن بلال غير معروف ، انتهى .

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : « ليس من البر الصيام فى السفر » قلت : رواه البخارى ، ومسلم [٢] من حديث جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى زحاماً ، ورجل قد ظلل عليه ، فقال : « ماهذا ؟ » قالوا : صائم ، فقال : « ليس من البر الصوم فى السفر » ، انتهى . وزاد مسلم فى لفظ : وعليكم برخصة الله التى رخص لكم ، انتهى . وروى : « ليس من امبر امصيام فى امسفر » وهى لغة بعض العرب ، رواها عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا معمر عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحى عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعرى عن النبى عليه السلام ، فذكره ، وعن عبد الرزاق رواه أحمد فى "مسنده" [٣] ، ومن طريق أحمد رواه الطبرانى فى " معجمه " ، والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على الشافعى رضى الله تعالى عنه فى قوله : الفطر أفضل لمن لا يستضر بالصوم ، وهذا القول لا يصح عن الشافعى ، ولا حكى عنه ، ولكنه مذهب أحمد ، وهكذا نقله عنه ابن الجوزى فى " التحقيق " ، واستدل له بهذا الحديث ، وليس فيه حجة ، لأن القصة وردت فى صيام من استضر بالصوم ، ولكن يمكن أن يستدل لأحمد بحديث أخرجه مسلم عن حمزة بن عمرو الأسلمى ، أنه قال : يارسول الله أجد فىَّ قوة على الصيام فى السفر ، فهل علىَّ جناح ؟ فقال عليه السلام : « هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » ، انتهى . وكذلك حديث أولئك العصاة ، أخرجه مسلم أيضاً عن جابر : أن النبى عليه السلام خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فشربه ، فقيل له : إن بعض الناس قد صام ، قال : « أولئك العصاة » وهذا أيضاً محمول على من استضر ، بدليل ما ورد فى لفظ لمسلم فيه أيضاً ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصوم ، ورواه الواقدى فى "المغازى" ، وفيه : وكان أمرهم بالفطر ، فلم يقبلوا ، وأما حديث : الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر ، فأخرجه ابن ماجه فى "سننه" [٤] عن عبد الله بن موسى التيمى عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، قال : قال

(١) وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره " زوائد " ص ١٦٥ - ج ٣ (٢) البخارى فى " باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر " الخ : ص ٢٦١ ، ومسلم فى "باب جواز الفطر والصوم للمسافر" ، ص ٣٥٦
(٣) أحمد فى " مسنده " ص ٤٣٤ - ج ٥ ثنا عبد الرزاق أنا معمر به (٤) ابن ماجه فى " باب الافطار فى السفر " ص ١٢١ ، وذكره ابن حزم فى " المحلى " ص ٢٥٨ - ج ٦ ، وقال : أسامة بن زيد الليثى لا نراه حجة لنا ، ولا علينا ، اه .

رسول الله ﷺ : « صائم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر » ، انتهى . وأخرجه البزار فى " مسنده " عن عبد الله بن عيسى المدنى ثنا أسامة بن زيد به ، ثم قال : هذا حديث أسنده أسامة ابن زيد ، وتابعه يونس ، ورواه ابن أبى ذئب[1] ، وغيره عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه موقوفا على عبد الرحمن ، ولو ثبت مرفوعاً لكان خروج النبى عليه السلام حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، وأمر الناس بالفطر دليلا على نسخ هذا الحديث ، لأنه يؤخذ بالآخر ، والآخر من فعل رسول الله ﷺ ، كما أخرجه البخارى ، ومسلم[2] عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح فى رمضان حتى بلغ الكديد ، ثم أفطره ، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ، قال الزهرى : وكان الفطر آخر الأمرين ، زاد مسلم : قال الزهرى : فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان . انتهى . وفى لفظ للبخارى : فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر ، وذكره ابن القطان فى " كتابه " من جهة البزار ، ثم قال : هكذا قال عبد الله بن عيسى المدنى ، وقال غيره : عبد الله بن موسى التيمى ، وهو أشبه بالصواب ، وهو عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمى القرشى . يروى عن أسامة بن زيد ، وهو لا بأس به ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " من حديث يزيد بن هارون ثنا يزيد بن عياض عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبيه مرفوعا . قال ابن عدى : وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهرى غير يزيد بن عياض ، وعقيل من روايه سلامة بن روح عنه . ويونس بن يزيد من رواية القاسم بن مبرور عنه ، وأسامة بن زيد من رواية عبد الله بن موسى التيمى عنه ، والباقون من أصحاب الزهرى ، رووه عنه عن أبى سلمة عن أبيه من قوله ، انتهى كلامه . وقال ابن أبى حاتم فى " علله " [3] : قال أبو حاتم : الصحيح عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبيه موقوفا ، انتهى . قلت : وفى سماع أبى سلمة من أبيه نظر ، وفى كلام ابن القطان ما يدل على عدم سماعه منه . فإنه قال فى حديث أخرجه النسائى[4] فى " الصوم " عن النضر بن شيبان ، قال : قلت لأبى سلمة ابن عبد الرحمن : حدثنى عن شىء سمعته من أبيك ، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ - ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد - فى شهر رمضان . قال نعم : حدثنى أبى عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رمضان ، ففضله على الشهور ، وقال : من صام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، انتهى . قال النسائى : هذا غلط . والصواب ما ذكرناه - يعنى حديث أبى سلمة - عن

---

(١) روى عن ابن أبى ذئب النسائى فى : ص ٣١٦ موقوفا (٢) البخارى فى " غزوة الفتح " ص ٦١٣ ، ومسلم فى " الصوم " ص ٣٥٥ (٣) " العلل " ص ٢٣٩ (٤) النسائى فى " الصوم - فى باب ثواب من قام رمضان وصامه " ص ٣٠٨

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال نحوه ، وهكذا نقل ابن القطان عن البخاري أنه قال : حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أصح ، لما سئل عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : ولم يتعرض البخاري للانقطاع [١] ، قال ابن القطان : ولولا ضعف النضر بن شيبان الحراني ـ وكان ثقة ـ لثبت سماع أبي سلمة من أبيه ، لجملة أحاديث [٢] يرويها عنه معنعنة ، لكنه ليس بثقة ، قال ابن أبي خيثمة : سئل ابن معين عنه ، فقال : ليس حديثه بشيء ، انتهى .

الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : « لا يصوم أحدكم عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد » ، قلت : غريب مرفوعا ، وروى موقوفا على ابن عباس [٣] ، وابن عمر .

فحديث ابن عباس : رواه النسائي في " سننه الكبرى [٤] " ـ في الصوم " حدثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الأحول ثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، قال : لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة ، انتهى . ولم يخرجه ابن عساكر في " أطرافه " .

حديث ابن عمر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه ـ في كتاب الوصايا " أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : لا يصلين أحد عن أحد ، ولا يصومن أحد عن أحد ، ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه ، أو أهديت ، انتهى . وفي " الإمام " رواه أبو بكر بن الجهم في " كتابه " أخبرنا أحمد بن الهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، أنه قال : لا يصومن أحد عن أحد ، ولا يحجن أحد عن أحد ، ولو كنت أنا لتصدقت ، وأعتقت ، وأهديت ، انتهى . وهو في " الموطأ " بلاغ ، قال ابن مصعب : أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر ، قال ، فذكره ، قال مالك : ولم أسمع عن أحد من الصحابة ، ولا من التابعين رضي الله عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد ، ولا يصلي عن أحد ، وإنما يفعله كل أحد لنفسه ، ولا يعمله أحد عن أحد .

(١) في نسخة ـ الدار ـ هكذا : لما سئل عن حديث أبي سلمة عن ابن عوف ، قال : ولم يعرض البخاري للانقطاع " البجنوري "

(٢) في نسخة ـ الدار ـ " لجملة حديث " اخ ، ولعله أجدر بالمقام " البجنوري "

(٣) وعن عائشة أيضاً ، ذكره ابن التركماني في " الجوهر " ص ٢٥٧ ـ ج ٣ عن " مشكل الآثار " للطحاوي ، وقال : سند صحيح ، اه ، ولكن بعض ألفاظه يخالف ما في " المشكل " المطبوع ، راجعه من : ص ١٤٢ ، واللفظ الذي استدل به ابن التركماني ، هو عند ابن حزم في " المحلى " ص ٤ ـ ج ٧

(٤) النسائي بإسناد صحيح " دراية " ص ١٧٧ ، وذكره البيهقي في " سننه " ص ٢٥٧ ـ ج ٤ تعليقاً ، وقال صاحب " الجوهر " : إسناده على شرط الشيخين ، إلا محمد بن الأعلى ، فإنه على شرط مسلم ، اه . وروى الطحاوي في " المشكل " ص ١٤١ ـ ج ٣ عن يزيد بن زريع به

أحاديث الباب: أخرج الترمذى فى "كتابه"[١] عن أشعث بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ فى رجل مات وعليه صيام: «يطعم عنه، عن كل يوم مسكين»، انتهى. وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف، انتهى. وضعفه عبد الحق فى "أحكامه" بأشعث، وابن أبى ليلى، وقال الدارقطنى فى "علله": المحفوظ موقوف، هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر، انتهى. وقال البيهقى فى "المعرفة": لا يصح هذا الحديث، فان محمد بن أبى ليلى كثير الوهم، ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر.

قوله: ثم أخرجه عن عبيد الله بن الأخنس عن نافع عن ابن عمر، قال: من مات وعليه صيام رمضان، فليطعم عنه كل يوم مسكيناً مداً من حنطة، انتهى. وأخرجه البيهقى فى "سننه"[٢] عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى به مرفوعا، قال فى الذى يموت وعليه رمضان، ولم يقضه: يطعم عنه، لكل يوم نصف صاع من برٍّ، انتهى. قال البيهقى: هذا خطأ من وجهين: أحدهما: رفعه، وإنما هو موقوف. والثانى: قوله فيه: نصف صاع، وإنما قال ابن عمر: مد من حنطة، انتهى.

حديث يشكل على هذه الأحاديث: أخرجه البخارى، ومسلم[٣] عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة عن عائشة عن النبى عليه السلام، قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، انتهى. ورواه أبوداود، وقال: هذا فى النذر، قاله أحمد بن حنبل، انتهى. وكذلك حديث ابن عباس: أن امرأة أتت النبى عليه السلام، فقالت: إن أمى ماتت وعليها صوم شهر، فقال: أرأيت لو كان عليها دين، أكنت قاضية عنها؟ قالت: نعم، قال: «فدَيْنُ الله أحق»، أخرجاه أيضاً، وهو محمول على النذر أيضاً، بدليل أنه فى لفظ لهما عنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر، فأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: «فصومى عن أمك»، انتهى. وقال صاحب "التنقيح":

---

(١) الترمذى فى "باب ماجاء فى الكفارة" ص ٩٠، وأخرج ابن ماجه: ص ١٢٧ فى "باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه"، حدثنا محمد ثنا قتيبة ثنا عبثر عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» اهـ، قال فى "الجوهر": هذا سند صحيح (٢) البيهقى: ص ٢٥٤ - ج ٤ (٣) البخارى فى "باب من مات وعليه صوم" ص ٢٦٢، ومسلم فى "باب قضاء الصوم عن الميت" ص ٣٦٢، وأبو داود فى "باب فيمن مات وعليه صيام" ص ٣٣٣ - ج ١، خلا قوله: قاله أحمد بن حنبل

حمل أصحابنا حديث عائشة على صوم النذر ، لما روى عن عائشة أنها قالت : يطعم عنه فى قضاء رمضان ، ولا يصام ، قال : وذلك لأن النيابة تجرى فى العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخف حكماً ، لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه ، انتهى . قلت : حديث ابن عباس أخرجه أبوداود فى "النذر - والأيمان" (١) مصرحا فيه بالنذر عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إنِ اللهُ نجاها أن تصوم شهراً ، فنجاها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت بنتها ، أو أختها إلى رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تصوم عنها ، انتهى .

الحديث العشرون : قال عليه السلام : « أفطر واقض يوما مكانه » ، قلت : استدل به المصنف على إباحة الفطر فى التطوع لعذر الضيافة ، وهذا رواه أبوداود الطيالسى فى "مسنده" (٢) حدثنا محمد بن أبى حميد عن إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقى عن أبى سعيد الخدرى ، قال : صنع رجل طعاماً ، ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال رجل : إنى صائم ، فقال رسول الله ﷺ : أخوك تكلف وصنع لك طعاماً ، ودعاك ، أفطر ، واقض يوما مكانه ، انتهى . ورواه كذلك الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : هذا مرسل ، إلا أنه قال فيه : عن إبراهيم بن عبيد .

حديث آخر : رواه الدارقطنى فى "سننه" (٣) حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا على بن سعيد الرازى ثنا عمرو بن خليف (٤) بن إسحاق بن مرسال الخثعمى ثنا أبى ثنا عمى إسماعيل ابن مرسال ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً ، فدعا النبى عليه السلام وأصحابه ، فلما أتى بالطعام تنحى رجل منهم ، فقال له عليه السلام : « مالك » ؟ قال : إنى صائم ، فقال عليه السلام : « تكلف أخوك وصنع طعاما ، ثم تقول : إنى صائم ؟ كل وصم يوما مكانه » ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخارى فى "صحيحه - فى الصوم (٥) - وفى الأدب" عن أبى جحيفة ، قال : آخى النبى ﷺ بين سلمان ، وأبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ماشأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ، ليس له حاجة فى الدنيا ، فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال له : كل ، فإنى صائم ، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال له سلمان : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ،

---

(١) فى "باب قضاء النذر عن الميت" ، ص ١١٣ - ج ٢ (٢) الطيالسى : ص ٢٩٣ ، والدارقطنى : ص ٢٣٧
(٣) الدارقطنى : ص ٢٣٧ (٤) كذا فى نسخة - الدار - أيضاً ، ولكن فى نسخة الدارقطنى المطبوعة "عمرو بن خلف" (٥) البخارى فى "الصوم" ، ص ٢٦٤ ، وفى "الأدب" ، ص ٩٠٦ باسناد واحد

فلما كان فى آخر الليل ، قال سلمان : قم الآن ، قال : فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً . فاعط كل ذى حق حقه ، فأتى النبي عليه السلام ، فذكر ذلك له ، فقال عليه السلام : صدق سلمان ، انتهى . وهذا الحديث صريح فى إباحة الفطر من التطوع لعذر الضيافة ، ولم يتعرض فيه لذكر القضاء ، وبوّب عليه البخارى فى "الصوم - باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع" ، ولم ير عليه قضاءً . وبوّب عليه فى "كتاب الأدب - باب صنع الطعام للضيف" .

أحاديث الفطر فى التطوع : أخرج أبو داود [1] ، والترمذى ، والنسائى عن عروة عن عائشة ، قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتنى إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يارسول الله إنا كنا صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، قال : « أقضيا يوما آخر مكانه » ، انتهى . أخرجه أبو داود ، والنسائى عن زميل عن عروة به ، وأخرجه الترمذى [2] عن الزهرى عن عروة به ، قال الترمذى : وروى صالح بن أبى الأخضر ، ومحمد بن أبى حفصة هذا الحديث عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، مثل هذا ، وروى مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد عن الزهرى عن مالك بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة ، ولم يذكروا فيه عن عروة ، وهذا أصح ، لأنه يروى عن ابن جريج ، قال : سألت الزهرى ، فقلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة فى هذا شيئاً ، ولكن سمعت فى خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث : حدثنا بذلك على بن عيسى البغدادى ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج ، فذكره ، انتهى . وقال البخارى : لايعرف لزميل سماع عن عروة ، ولا ليزيد من زميل ، ولا تقوم به الحجة ، انتهى . وقال الخطابى : إسناده ضعيف ، وزميل مجهول ، قال : ولو ثبت احتمل أن يكون أمرهما استحبابا ، انتهى . وبسند الترمذى رواه أحمد فى "مسنده" [3] ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السابع والستين ، من القسم الأول : عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين . الحديث . ورواه عبد الرزاق

---

(١) أبو داود فى "باب من رأى عليه القضاء" ص ٣٤٠ ، والبيهقى : ص ٢٨١ - ج ٤ ، راجع له "الجوهر" ص ٢٧٩ - ج ٤ (٢) الترمذى فى "باب إيجاب القضاء عليه" ص ٩٢ - ج ١ عن جعفر بن برقان ، والطحاوى : ص ٣٥٤ عن عبد الله بن عمر العمرى ، والبيهقى : ص ٢٨٠ - ج ٤ عن جعفر ، وصالح بن أبى حفصة ، قد : وهكذا رواه سفيان بن حسين عن الزهرى ، اه ، أى عن عروة عن عائشة (٣) والطحاوى فى "شرح الآثار" ص ٣٥٥ - ج ١ ، وابن حزم فى "المحلى" ص ٢٧٠ - ج ٦ ، وقوى سنده

في "مصنفه" (١) حدثنا معمر عن الزهري أن عائشة ، وحفصة أصبحتا صائمتين ، الحديث . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير أن عائشة ، وحفصة ، الحديث .

طريق آخر : رواه الطبراني في "معجمه" (٢) من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة ، وحفصة كانتا صائمتين ، الحديث .

طريق آخر : أخرجه البزار في "مسنده" عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : أصبحت عائشة ، وحفصة صائمتين ، الحديث . وقال : لانعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، وحماد بن الوليد لين الحديث ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" ، وقال : لم يروه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر إلا حماد بن الوليد . ورواه أبو همام محمد بن الزبرقان عن عبد الله بن عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ، انتهى .

طريق آخر : رواه الطبراني في "معجمه الوسط" (٣) حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن مهران الجمال ، قال : ذكره محمد بن أبي سلمة المكي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : أهديت لعائشة ، وحفصة هدية ، وهما صائمتان ، فأكلتا منها ، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « أقضيا يوما مكانه ، ولا تعودا » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن أمه أم سلمة أنها صامت تطوعا ، فأفطرت ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تصوم يوما مكانه ، انتهى . ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " ، وأعله بالضحاك بن حمزة .

حديث آخر : موقوف (٤) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان التيمي عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة ، فعطش عطشاً شديداً ، فأفطر ، فسأل عدة من أصحاب النبي عليه السلام عن ذلك ، فأمروه أن يقضي يوما مكانه ، انتهى .

(١) ومالك في "الموطأ" ، ص ٩٥ عن الزهري أن عائشة ، وحفصة ، الحديث مرسل ، ومن طريق مالك ، والطحاوي : ص ٣٥٤ (٢) وابن أبي حاتم في " العلل " ، ص ٢٥٦ ، راجعه

(٣) قال في " الزوائد " ، ص ٢٠٢ : رواه الطبراني في " الأوسط " ، وفيه محمد بن أبي سلمة المكي ، وقد ضعف بهذا الحديث ، اهـ . (٤) قلت : لم يعز هذا الحديث إلى أحد ممن خرجه ، وقال الحافظ في " الدراية " ، ص ١٧٨ : وروى ابن أبي شيبة عن أنس بن سيرين ، الخ ، وأخرج الطحاوي بإسناده ص ٣٥٦ عن أنس بن سيرين ، قال : صمت يوم عرفة ، فجهدني الصوم . فأفطرت ، فسألت عن ذلك عبدالله بن عمر . فقال : اقض يوما آخر مكانه ، اهـ .

أحاديث الخصوم : أخرج مسلم فى "صحيحه" (١) عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ، قالت : قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم : « ياعائشة هل عندكم شيء ؟ فقلت : يارسول الله ماعندنا شيء ، قال : فانى صائم ، قالت : فأهديت لنا هدية ، أو جاءنا زَوْرٌ ، قالت : فلما رجع ، قلت : يارسول الله أهديت لنا هدية ، أو جاءنا زَوْرٌ ، وقد خبأت لك شيئاً ، قال : ماهو : قلت : حيس ، قال : هاتيه ، فجئته به ، فأكل ، وقال : قد كنت أصبحت صائماً ، قال طلحة : هو ابن يحيى ، فحدثت به مجاهداً ، فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها ، انتهى . وبهذا الإسناد قالت : دخل على النبي عليه السلام يوما ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ فقلنا لا ، قال : فإني إذاً صائم ، ثم أتانا يوما آخر ، فقلنا : يارسول الله ، أهدى لنا حيس ، فقال : أدنيه ، فلقد أصبحت صائماً » ، فأكل ، انتهى . ورواه النسائى فى "سننه الكبرى" : حدثنا محمد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن طلحة به ، وقال فيه : فأكل . وقال : أصوم يوما مكانه (٢) . ورواه الدارقطنى ، وقال : لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلى ، ولم يتابع على قوله : وأصوم يوما مكانه ، ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه عن ابن عيينة ، انتهى . وكلامه يدل على أن الوهم من الراوى عن ابن عيينة ، وهو محمد بن عمرو الباهلى . وكلام النسائى يدل على أن الوهم من ابن عيينة نفسه . ورواه الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة به ، بلفظ النسائى ، ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى "المعرفة" (٣) . ثم قال : قال الشافعى : سمعت سفيان بن عيينة عامة مجالسه ، لايذكر فيه : سأصوم يوما مكانه . ثم عرضته عليه قبل موته بسنة ، فذكره فيه ، قال البيهقى : وقد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ، ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة ، منهم سفيان الثورى (٤) ، وشعبة ، ووكيع ، ويحيى القطان ، وغيرهم ، قال : وحمل الشافعى قوله : سأصوم يوما مكانه ، أى تطوعا ، وجعله بمثابة قضائه عليه السلام الركعتين اللتين بعد الظهر ، حين شغله عنهما الوفد ، وجعل من هذا النوع (٥) حديث عمر لما نذر أن يعتكف فى الجاهلية ، فأمره عليه السلام أن يعتكف فى الإسلام ، قال الشافعى رضى الله عنه :

---

(١) مسلم فى "باب جواز صوم النافلة بنيه من النهار" ، ص ٣٦٤ ، قلت : هذه الطريق أخرجها مسلم عن أبى كامل عن عبد الواحد عن طلحة ، والطريق الثانى عن ابن أبى شيبة عن وكيع عن طلحة ، فى قول الحافظ اعترج بعض غفلة ، والله أعلم . (٢) صحح هذه الزيادة أبو محمد بن عبد الحق ، كذا فى "البناية" ، ص ١٣٥٦ - ج ٢ (٣) وفى "السنن الكبرى" ، ص ٢٧٥ - ج ٤ عن الطحاوى عن المزنى عن الشافعى . ورواه الطحاوى فى "شرح الآثار" ص ٣٥٥ (٤) راجع طرقهم من النسائى : ص ٣٢٠ (٥) لفظ الشافعى رحمه الله فى "كتاب الأم" ص ٨٨ - ج ٢ ، كما أمر عمر أن يقضى نذراً نذره فى الجاهلية ، وهو على معنى إن شاء الله . اهـ .

وقد صح عنه عليه السلام من رواية جابر أنه خرج من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم . وهو صائم رفع إناء فشرب والناس ينظرون ، وفى لفظ : فكان ذلك بعد العصر ، قال الشافعى : ولما كان له قبل أن يدخل فى صوم الفرض أن لايدخل فيه لعذر السفر ، كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه ، كما فعل عليه السلام ، فالتطوع أولى ، انتهى كلامه ملخصاً .

حديث آخر : حديث أم هانىء مرفوعا : الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام . وإن شاء أفطر ، وفى سنده اختلاف ، وفى لفظه اختلاف ، رواه أبوداود[1] ، والترمذى ، والنسائى ، ورواه البيهقى ، وتكلم عليه .

قوله : عن عمر ، قال : ما تجانفنا لإثم ، قضاء يوم علينا يسير . قلت : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب [2] ، قال : أخرجت عساس من بيت حفصة ، وعلى السماء سحاب ، فظنوا أن الشمس قد غابت ، فأفطروا ، ولم يلبثوا أن تجلى السحاب ، فاذا الشمس طالعة ، فقال عمر : ما تجانفنا من إثم ، انتهى . حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن جبلة [3] بن سحيم عن على بن حنظلة عن أبيه ، قال : شهدت عمر بن الخطاب فى رمضان ، وقرب إليه شراب ، فشرب بعض القوم ، وهم يرون الشمس قد غربت ، ثم ارتقى المؤذن . فقال : يا أمير المؤمنين والله إن الشمس طالعة لم تغرب ، فقال عمر : من كان أفطر فليصم يوماً مكانه ، ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس ، انتهى . وأعاده من طريق آخر ، وزاد فيه : فقال له : إنما بعثناك داعياً ، ولم نبعثك راعياً ، وقد اجتهدنا ، وقضاء يوم يسير ، انتهى . وروى محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" [4] أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سلمة عن إبراهيم النخعى ، قال : أفطر عمر بن الخطاب وأصحابه فى يوم غيم ظنوا أن الشمس غابت ، قال : فطلعت الشمس ، فقال عمر : ماتعرضنا بجنف ، تم هذا اليوم ، ثم نقضى يوماً مكانه ، انتهى . وأخرج البخارى فى "صحيحه" [5] عن أبى أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر ، قالت : أفطرنا على عهد

(١) قلت : حديث أم هانىء هذا أخرجه الترمذى فى "باب إفطار الصائم المتطوع"، ص ٩٢ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٤٣٩ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٣٤٣ - ج ٦ ، والطيالسى فى : ص ٢٢٥ ، والدارقطنى : ص ٣٣٥ ، والبيهقى : ص ٢٧٦ - ج ٤ ، قال صاحب "الجوهر" : هذا الحديث مضطرب إسناداً ومتناً ، ثم ذكر وجهه ، اه . قال الدارقطنى : إنما سمعه سماك عن ابن أم هانىء عن أبى صالح عن أم هانىء ، اه . أبو صالح هو باذام مولى أم هانىء ، ضعيف مدلس ، قاله فى "التقريب" ، ولم أجد الحديث فى أبى داود ، ولا فى النسائى ، والله أعلم

(٢) والبيهقى : ص ٢١٧ - ج ٤ مع زيادة . (٣) والبيهقى : ص ٢١٧ - ج ٤ ، وفيه عن صهيب أيضاً نحوه

(٤) "كتاب الآثار" ، ص ٤٥ (٥) البخارى فى "باب إذا أفطر فى رمضان ، ثم طلعت الشمس" ، ص ٢٦٣

رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: لابد من القضاء، وقال معمر: سمعت هشاماً، قال: لا أدرى، أقضوا أم لا، انتهى.

الحديث الحادى والعشرون: قال عليه السلام: «تسحروا، فان فى السحور بركة»، قلت: أخرجه الجماعة [1] - إلا أبا داود - عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فان فى السحور بركة»، انتهى.

الحديث الثانى والعشرون: قال عليه السلام: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك»، قلت: رواه الطبرانى فى "معجمه" [2]، فقال: حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العبادانى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن على بن أبى العالية عن مورق العجلى عن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة»، انتهى. ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" موقوفا، وذكر أن الدارقطنى فى "الأفراد" رواه من حديث حذيفة مرفوعا، بنحو حديث أبى الدرداء.

ومن أحاديث الباب: ما أخرجاه فى "الصحيحين" [3] عن أنس عن زيد بن ثابت، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية، انتهى.

حديث آخر: أخرجه البخارى [4] عن سهل بن سعد، قال: كنت أتسحر فى أهلى، ثم يكون سرعة أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، انتهى.

---

(١) البخارى فى "باب بركة السحور"، ص ٢٥٧، ومسلم فى "باب فضل السحور"، ص ٣٥٠، والترمذى فيه: ص ٨٩، والنسائى فى "باب الحث على السحور"، ص ٣٠٣، وابن ماجه فى "باب السحور"، ص ١٢٢

(٢) قال فى "الزوائد"، ص ١٠٥ - ج ٢: رواه الطبرانى فى "الكبير"، مرفوعاً وموقوفا على أبى الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع فى رجاله من لم أجد من ترجمه، اهـ. وفيه: ص ١٠٥ - ج ٢ عن ابن عباس، قال: سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة» رواه الطبرانى فى "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح، اهـ. وقال فيه: ص ١٥٥ - ج ٣: رواه الطبرانى فى "الأوسط"، ورجاله رجال الصحيح، اهـ. وأخرج عن ابن عمر نحوه، وقال فيه يحيى بن سعد: ضعيف، اهـ. وروى البيهقى فى "السنن"، ص ٢٣٨ - ج ٤ حديث ابن عباس، وضعفه

(٣) البخارى فى "باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر"، ص ٢٥٧، ومسلم فى "باب فضل السحور"، ص ٣٥٠ (٤) البخارى فى "تعجيل السحور"، ص ٢٥٧

حديث اختلاف المطالع : أخرج مسلم فى " صحيحه " [١] عن كريب مولى ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بن أبى سفيان بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل على رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال ـ يعنى ليلة الجمعة ـ ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر ، فسألنى عبد الله بن عباس عن الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، رآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، انتهى . وهو حجة على المذهب ، لكن قال البيهقى رحمه الله فى " المعرفة " : يحتمل أن يكون ابن عباس إنما قال ذلك لانفراد كريب بهذا الخبر ، وجعل طريقه طريق الشهادات ، فلم يقبل فيه قول الواحد ، ويحتمل أن يكون قوله : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ اعتباراً بقوله عليه السلام : « فان غم عليكم فأكملوا العدة » ، ويكون ذلك قوله ، لا فتوى من جهته . أخذاً بهذا الخبر ، انتهى . وأجاب صاحب " التنقيح " ، فقال : إنما معناه أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ، وبه نقول ، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول ، وليس هو فى الحديث ، انتهى . وهذا الجواب هو جواب الأول للبيهقى ، وهو بناء على مذهبهما فى عدم قبول الواحد فى هلال رمضان ، والله أعلم .

الحديث الثالث والعشرون : قال عليه السلام : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ، قلت : أخرجه الترمذى [٢] فى " كتاب الطب " ، والنسائى فى " كتاب الأشربة " عن أبى الحوراء السعدى ، قال : قلت للحسن بن على : ما حفظت من رسول الله ﷺ ؟ قال : حفظت منه « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . زاد الترمذى : « فان الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الثالث والعشرين ، من القسم الثانى منه ، والحاكم فى " المستدرك ـ فى كتاب البيوع " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى " معجمه الصغير " حدثنا أحمد بن محمد الشافعى ـ ابن بنت الشافعى ـ

(١) مسلم فى " باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم " ص ٣٤٨ ، والبيهقى : ص ٢٥١ ـ ج ٤

(٢) قوله : أخرجه الترمذى ، كذا قال الحافظ فى " الدراية ـ والفتح " ص ٢٥ ـ ج ٤ ، والعينى فى " البناية ـ والعمدة " ص ٣٩٨ ـ ج ٥ . والسيوطى فى " الصغير " وصاحب " المشكاة " فيه ، ولكنى لم أفز به فيه ، وأخرجه النسائى فى " الأشربة ـ فى باب الحث على ترك الشبهات " ص ٣٣٣ ـ ج ٢ ، والدارمى : ص ٣٣٧ مختصراً ، وأخرجه أحمد فى " مسنده " ص ٢٠٠ ـ ج ١ ، والطيالسى : ص ١٦٣ ، وعند البيهقى : ص ٣٣٥ ـ ج ٥ مطولا

محمد بن إدريس ـ ثنا عمى إبراهيم بن محمد الشافعي ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ، قال : « الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ، انتهى . ورواه البيهقي في " كتاب الزهد " ـ وهو مجلد وسط ـ من حديث أبي حاتم الرازي ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ثنا عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن عمر به ، وقال : تفرد به عبد الله بن رجاء ، ورواية أبي حاتم أصح من رواية من قال : عبيد الله ، انتهى كلامه .

قوله : ومن أكل في رمضان ناسياً ، فظن أن ذلك يفطره ، فأكل بعد ذلك متعمداً فعليه القضاء دون الكفارة ، ثم قال : وإن بلغه الحديث وعلمه ، فكذلك في رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، **قلت** : يشير إلى حديث : « تمّ على صومك ، فإنما أطعمك الله وسقاك » ، وقد تقدم بتمامه .

قوله : ولو بلغه ، الحديث ، يشير إلى حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وله طرق :

حديث ثوبان : رواه أبو داود[1] ، وابن ماجه ، والنسائي من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان . فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، والحاكم في " مستدركه " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وذكر النسائي الاختلاف في طرقه ، وصححه أحمد ، وابن المديني ، وغيرهما ، ونقل الحاكم في " المستدرك " عن أحمد أنه قال : هو أصح ما روى في الباب ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " ، ثم أسند إلى ثوبان أنه قال : إنما قال النبي عليه السلام : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى . قال الترمذي في " علله الكبرى " : قال البخاري : ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان ، وشداد بن أوس ، فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلاهما عندي صحيح ، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً : رواه عن أبي أسماء عن ثوبان . ورواه عن أبي الأشعث عن شداد ، قال الترمذي : وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال : حديث ثوبان ، وحديث شداد صحيحان ، انتهى .

حديث شداد بن أوس : رواه أبو داود[2] ، والنسائي ، وابن ماجه عن أبي قلابة عن

---

(١) أبو داود في "باب الصائم يحتجم" ص ٣٢٩ بأسانيد صحيحه ، وإسناد أبي داود على شرط مسلم ، كذا في "المجموع شرح المهذب" ص ٣٥٠ ـ ج ٦ ، وابن ماجه : ص ١٢٢ ، والحاكم ، وصححه : ص ٤٢١ ـ ج ١ ، وابن جارود : ص ١٩٨ ، والدارمي : ص ٢١٨ ، والطحاوي : ص ٣٤٩ ، والبيهقي : ص ٢٦٦ ـ ج ٤

(٢) أبو داود في : ص ٣٣٠ بأسانيد صحيحة "شرح المهذب" ، والطحاوي : ص ٣٤٩ ، وأخرجه ابن ماجه ص ١٢٢ عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والدارمي : ص ٢١٨ ، عن عبد الله بن يزيد عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والحاكم في "المستدرك" ص ٤٢٩ ـ ج ١

أبي الأشعث عن شداد بن أوس أنه مرّ مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والعشرين، من القسم الخامس، والحاكم في "المستدرك"، وقال: هو ظاهر الصحة، وصححه أحمد (١)، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه، واستقصى النسائي طرقه، والاختلاف فيه في "سننه الكبرى"، وقد روى مسلم في "صحيحه" بهذا الإسناد حديث: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، ونقل الحاكم في "المستدرك" عن ابن راهويه (٢)، أنه قال: إسناده صحيح تقوم به الحجة، ونقل عن بعض الرواة أنه زاد فيه: والمستحجم.

حديث رافع بن خديج: رواه الترمذي (٣) من طريق عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام، قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال: وذُكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو أصح شيء في هذا الباب، انتهى (٤). ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدركه"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ونقل عن أحمد أنه قال: هو أصح شيء في الباب، ونقل عن ابن المديني أنه قال: لا أعلم في الباب أصح منه، وفيما قاله نظر، فإن ابن قارظ انفرد به مسلم، قال صاحب "التنقيح": قال الإمام أحمد في هذا الحديث: تفرد به معمر، وفيه نظر، فإن الحاكم رواه من حديث معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بإسناد صحيح، فلم يتفرد به معمر إذاً، والله أعلم. وقال أبو حاتم الرازي (٥): هذا الحديث عندي باطل. وقال البخاري: هو غير محفوظ. وقال إسحاق بن منصور: هو غلط. وقال يحيى بن معين: هو أضعفها، انتهى كلام صاحب "التنقيح".

حديث أبي موسى: رواه النسائي من حديث روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن أبي موسى. سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. ورواه الحاكم في "مستدركه" (٦)، وقال: حديث صحيح

---

(١) قوله: وصححه أحمد، وابن المديني. الظاهر أنه عطف على قوله: ظاهر الصحة، وهذا هو الموافق للواقع. لكن السياق يأبه، وقوله: واستقصى النسائي طرقه، عطف على قوله: رواه ابن حبان

(٢) وعن أبي يعقوب أنه حكم بالصحة (٣) الترمذي في "باب كراهية الحجامة للصائم" ص ٩٦، وبهذا الاسناد أحمد في "مسنده" ص ٤٦٥ - ج ٣. والحاكم في "المستدرك" ص ٤٢٨ - ج ١، والبيهقي في "السنن" ص ٢٦٥ - ج ٤، كلهم عن عبد الرزاق (٤) أي قول الترمذي

(٥) أبو حاتم في "العلل" ص ٢٤٩، راجعه (٦) "المستدرك" ص ٤٣٠ - ج ١، وابن جارود: ص ١٩٨، والطحاوي: ص ٣٤٩، والبيهقي: ص ٢٦٦ - ج ٤، وراجع "العلل" ص ٢٣٤

على شرط الشيخين ، وأسند إلى ابن المديني أنه قال فيه : صحيح ، انتهى . قال النسائي : رفعه خطأ ، وقد وقفه حفص ، ثم أخرجه عن حفص ثنا سعيد بن أبي عروبة به موقوفاً ، ثم أخرجه من حديث حميد عن بكر عن أبي العالية موقوفا عليه ، وقال صاحب "التنقيح" : قال أحمد بن حنبل : حديث بكر عن أبي رافع عن أبي موسى خطأ ، لم يرفعه أحد ، إنما هو بكر عن أبي العالية .

حديث معقل بن سنان : رواه النسائي[1] من حديث محمد بن فضيل عن عطاء ، قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة : منهم الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي ، أنه قال : مرّ عليّ رسول الله ﷺ ، وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم ، انتهى . ثم أخرجه من حديث سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب به ، وقال معقل بن يسار : ثم قال : وعطاء بن السائب كان قد اختلط ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين ، على اختلافهما عليه فيه ، انتهى . وفيما قاله نظر . فان أحمد رواه في "مسنده" [2] من حديث عمار بن ذريق عن عطاء بن السائب به ، سواء ، وفي "كتاب العلل" للترمذي ، قلت لمحمد بن إسماعيل : حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح ، أو معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أصح ، ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ، وقال صاحب "التنقيح" [3] : قال علي بن المديني : رواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي ، ورواه بعضهم عن عطاء عن الحسن عن معقل بن يسار ، ورواه بعضهم عن الحسن عن أسامة ، ورواه بعضهم عن الحسن عن علي ، ورواه بعضهم عن الحسن عن أبي هريرة ، ورواه التيمي[4] ، فأثبت روايتهم جميعاً ، والحسن لم يسمع من عامة هؤلاء ، ولا لقيه ـ عندنا ـ منهم ثوبان ، ومعقل بن سنان ، وأسامة ، وعلي ، وأبو هريرة ، انتهى .

حديث أسامة بن زيد : رواه النسائي[5] من حديث أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى . ثم قال : لا نعلم تابع أشعث على روايته أحد .

حديث بلال : رواه النسائي [6] من حديث أبي العلاء أيوب بن مسكين . ويقال :

---

(١) والطحاوي : ص ٣٤٩ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٨٠ ـ ج ٣ (٢) أحمد في "مسنده" ، ص ٤٧٤ ـ ج ٣ (٣) روى البيهقي عن المديني قوله هذا ، وذكر فيه ثوبان ، ولم يذكر ابن سنان . والله أعلم (٤) التيمي يريد به سليمان ، قال في حديثه : عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، فقد أخرج حديثه البيهقي في "السنن" ، ص ٢٦٥ ـ ج ٤ (٥) والبيهقي في "السنن" ، ص ٢٦٥ ، وأحمد : ص ٢١٠ ـ ج ٥ (٦) قلت : رواه أحمد في "مسنده" ، ص ١٢ ـ ج ٦ عن أبي العلاء عن قتادة عن سلمة بن حوشب عن بلال ، فانظره

ابن أبي مسكين عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال مرفوعا ، كما تقدم . ثم قال : خالفه همام ، فرواه عن قتادة عن شهر عن ثوبان ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : خالفهما سعيد بن أبي عروبة ، فرواه عن شهر ، فأدخل بينه وبين ثوبان عبد الرحمن بن غنم ، ثم أخرجه كذلك، ثم قال : خالفهم بكير بن أبي السميط ، فرواه عن قتادة عن سالم عن مقداد بن أبي طلحة عن ثوبان ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : خالفهم الليث بن سعد ، فرواه عن قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : ما علمت أحداً تابع الليث ، ولا بكير بن أبي السميط على روايتهما ، والله أعلم ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : إن بلالا مات في خلافة عمر ، ولم يدركه شهر ، انتهى .

حديث علي : رواه النسائي أيضاً [1] من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن علي مرفوعا نحوه ، ثم قال : وقفه أبو العلاء ، ثم أخرجه عن أبي العلاء عن قتادة به موقوفا ، ثم قال : ورواه سعيد بن أبي عروبة ، واختلف عليه فيه ، فرواه يزيد بن أبي ذريع عن أبي عروبة عن مطر عن الحسن عن علي عن النبي عليه السلام ، ورواه عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ، فوقفه على عليّ ، ثم أخرجهما كذلك ، ورواه البزار في "مسنده" . وقال : جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل ، وإنما يروى عن قيس بن عباد ، وغيره عن عليّ .

حديث عائشة : رواه النسائي [2] أيضاً من حديث شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة مرفوعا نحوه ، وليث هو ابن أبي سليم ، متكلم فيه ، وقد اختلف عليه فيه ، فرواه شيبان عنه مرفوعا ، كما ذكرناه ، ورواه عبد الواحد بن زياد عنه فوقفه ، رواه النسائي كذلك أيضاً .

حديث أبي هريرة : رواه النسائي أيضاً ، وابن ماجه [3] من حديث عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ، قال النسائي : وقفه إبراهيم بن طهمان ، ثم أخرجه عن إبراهيم بن طهمان عن الأعمش به موقوفا ، ثم رواه من طريق ابن المبارك أنا معمر عن خلاد عن شقيق بن ثور عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال : يقال : «أفطر الحاجم والمحجوم» ، وأما أنا فلو احتجمت ما باليت أبو هريرة يقول ذلك ، قال النسائي : ورواه عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ، واختلف عليه فيه ، فرواه محمد بن عبد الله الأنصاري . وداود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا . ثم أخرج حديثهما ، ثم قال : وقفه عبد الرزاق ، والنضر

(١) رواه البزار . والطبراني في "الأوسط" ، وفيه الحسن ، وهو مدلس ، ولكنه ثقة "زوائد" ، ص ١٦٩
(٢) رواه أحمد : ص ١٥٧ - ج ٦ ، و ص ٢٥٨ - ج ٦ كذلك ، ورواه الطحاوي عن أبي الأحوص عن ليث به ص ٣٤٩ ، وعن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة مرفوعا (٣) ابن ماجه : ص ١٢٢

ابن شميل عن ابن جريج ، ثم أخرج حديثهما ، قال النسائي : وعطاء لم يسمعه من أبي هريرة ، أخبرني إبراهيم بن الحسن عن الحجاج عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة ، ولم يسمعه منه ، قال : «أفطر الحاجم والمحجوم» ، قال : وخالفه ابن أبي حسين ، فرواه عن عطاء ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : «أفطر الحاجم والمحجوم» ، قال : والصواب رواية حجاج عن ابن جريج ، لمتابعة عمرو بن دينار إياه على ذلك ، ثم أخرجه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة ، قال : ورواه خالد بن عبد الله عن ابن جريج ، فجعله من قول عطاء ، ثم أخرجه كذلك ، ورواه النسائي أيضاً من حديث الحسن عن أبي هريرة مرفوعا ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح ، قال البزار في "مسنده - في آخر ترجمة سعيد بن المسيب" عن أبي هريرة : روى الحسن عن أبي هريرة أحاديث ، ولم يسمع منه ، وقال الحاكم في "مستدركه - في كتاب البيوع" بعد أن روى حديث الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً : «ليأتين على الناس زمان لا يبقى فيه أحد إلا آكل الربا ، فمن لم يأكل أصابه من غباره» ، اختلف أئمتنا في سماع الحسن من أبي هريرة ، فان صح سماعه ، فالحديث صحيح ، انتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه" : لم يصح سماع الحسن من أبي هريرة . ووافقه ابن القطان على ذلك ، وقال الترمذي في "فضائل القرآن - من جامعه - في حديث الحسن عن أبي هريرة : من قرأ ﴿حم - الدخان﴾ في ليلة جمعة غفر له" : الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، انتهى . مع أني وجدت هذا الحديث في مسند أبي يعلى الموصلي عن الحسن ، قال : سمعت أباهريرة ، والله أعلم . قال النسائي : وقد رواه عن الحسن عن أبي هريرة أبو حرة ، ويونس بن عبيد . واختلف عليهما فيه ، فرواه عبد الرحمن عنه به مرفوعاً ، وخالفه بشر بن السري ، وأبو قطن ، فروياه عنه به موقوفا ، ثم أخرج أحاديثهم ، ورواه عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن به مرفوعا . وخالفه بشر ابن المفضل ، فرواه عن يونس من قول الحسن ، ثم أخرج حديثهما كذلك ، والله أعلم .

حديث ابن عباس : رواه النسائي [٤] من حديث قبيصة ثنا قطر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا نحوه ، وزاد فيه : "والمستحجم" ، ثم قال : خالفه محمد بن يوسف فأرسله ، ثم أخرجه من حديث محمد بن يوسف ثنا قطر عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا . ورواه البيهقي [٥] عن قبيصة به مسنداً ، وقال : هكذا رواه جماعة عن قبيصة ، ورواه محمود بن غيلان عن قبيصة أنه حدثه في "كتابه" عن قطر عن عطاء عن النبي عليه السلام مرسلا ، وهو المحفوظ . وذكر ابن عباس فيه وهم ،

---

(٤) قال الهيثمي : ص ١٦٩ - ج ٣ : رواه البزار ، والطبراني في "الكبير" ، ورجال البزار موثقون . إلا أن قطر بن خليفة فيه كلام ، وهو ثقة (٥) البيهقي : ص ٢٦٦ - ج ٤

انتهى . قال النسائي : وقد روى عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً ، ثم أخرج عن الضحاك عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بالحجامة للصائم بأساً ، انتهى .

حديث الحسن عن سمرة : رواه الطبراني[1] في "معجمه" .

حديث أنس : في مسند البزار من رواية قتادة عنه .

حديث جابر : في مسند البزار ، وأخرج الطبراني في "معجمه الأوسط" عن سلام أبي المنذر عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى . وقال : لم يروه عن مطر إلا سلام أبو المنذر ، انتهى .

حديث ابن عمر : رواه ابن عدي في "الكامل" من حديث الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى . وأعله بالحسن هذا ، وجعله من منكراته ، وقال : لا أعلم يرويه كذلك غيره ، وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب ، ولكنه يهم ويغلط ، انتهى . ورواه كذلك الطبراني في "معجمه الأوسط" .

حديث سعد بن مالك : رواه ابن عدي أيضاً من حديث داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن عبد الأعلى عن مصعب بن سعد بن مالك عن أبيه مرفوعا نحوه ، ورواه الطبراني في "الجزء الذي جمعه من أحاديث محمد بن جحادة" ـ وهو جزء لطيف ، جملته خمس عشرة ورقة ـ : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا الحسن بن عمر بن شقيق حدثنا داود بن زبرقان عن محمد بن جحادة به حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن زرارة الرقي ثنا داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن يونس بن الحصيب عن مصعب به .

حديث أبي زيد الأنصاري : رواه ابن عدي أيضاً من حديث داود بن الزبرقان ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري مرفوعاً نحوه ، وأعله ، والذي قبله : بداود بن الزبرقان ، وضعفه عن النسائي ، وابن معين ، قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

حديث ابن مسعود : رواه العقيلي في "ضعفائه" حدثنا أحمد بن داود بن موسى ـ بصري ـ ثنا معاوية بن عطاء[2] ثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود قال : مر النبي عليه السلام على رجلين يحجم أحدهما الآخر ، فاغتاب أحدهما ، ولم ينكر عليه الآخر ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، قال عبد الله : لا للحجامة ، ولكن للغيبة ، انتهى .

(١) الطبراني في "الكبير" والبزار ، وفيه يحيى بن عبد ، وهو ضعيف "زوائد" ص ١٦٩ ـ ج ٣

(٢) معاوية بن عطاء ذكره الذهبي في "الميزان" وذكر هذا الحديث بهذا الاسناد من منكراته

أحاديث الخصوم : روى البخاري فى "صحيحه" [١] من حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم ، انتهى . ورواه الترمذى [٢] من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس مقتصراً على : احتجم وهو صائم . وقال : حديث صحيح ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : حديث ابن عباس روى على أربعة أوجه : أحدها : «احتجم وهو محرم» ، والثانى : «احتجم وهو صائم» . والثالث : «احتجم وهو صائم محرم» . والرابع : احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم» ، وهذا الرابع انفرد به البخارى ، فأما احتجامه وهو محرم . فمجمع على صحته ، وأما احتجامه وهو صائم ، فصححه البخارى ، والترمذى ، وغيرهما ، وضعفه أحمد بن حنبل [٣] ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهما ، قال : سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس أن النبي عليه السلام احتجم وهو صائم محرم ، فقال : ليس فيه : صائم ، إنما هو محرم ، قلت : من ذكره ؟ قال سفيان بن عيينة : عن عمرو بن دينار عن عطاء ، وطاوس عن ابن عباس أنه عليه السلام احتجم وهو محرم ، وكذلك رواه روح عن زكريا بن إسحاق عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس مثله ، وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، مثله قال أحمد : فهؤلاء أصحاب ابن عباس لايذكرون صياما ، وقال شعبة : لم يسمع الحكم حديث مقسم فى الحجامة للصائم . وأجيب عن حديث ابن عباس على تقدير صحته ، فانه عليه السلام إنما احتجم صائماً وهو محرم ، ولم يكن محرما إلا وهو مسافر ، قال الحاكم فى "مستدركه" [٤] سمعت أبا بكر محمد بن جعفر المزكى [٥] يقول : سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ـ وهو إمام أهل الحديث فى عصره ـ يقول : ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال : «أفطر الحاجم والمحجوم» ، واحتج من خالفنا بأنه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم ، وليس فيه حجة ، لأنه عليه السلام إنما احتجم وهو صائم محرم ، ولم يكن قط محرما إلا وهو مسافر ، والمسافر يباح له الإفطار ، انتهى . ولفظ البخارى ربما يدفع هذا التأويل . لأنه فرق بين الخبرين ، فقال : احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم ، فلينظر فى ذلك ، والله أعلم . وقال ابن حبان فى "صحيحه" بعد أن روى حديث ثوبان : وحديث شداد ، وحديث رافع ، كما تقدم ،

---

(١) البخارى فى "باب الحجامة والقىء للصائم" ، ص ٢٦٠ ، والترمذى : ص ٩٦

(٢) قلت : لم أجد فى الترمذى فى مظانه ، وهو عند ابن سعد : ص ١٤٣ ـ القسم الثانى ـ وابن جارود فى : ص ١٩٩ ، وأحمد : ص ٢٤٤ ـ ج ١ ، و ص ٢٨٦ ـ ج ١ ، احتجم بالقاحة ، وهو صائم ، اهـ ، رويا عن شعبة ، وروى الطيالسى عن شعبة : ص ٣٥٣ ، والطحاوى : ص ٣٥١ عن ابن أبى ليلى عن الحكم به ، احتجم صائماً محرما ، وأحمد : ص ٢٤٨ ـ ج ١ ، وابن سعد : ص ١٤٣ ـ ج ١ ـ القسم الثانى ـ عن الحجاج عن الحكم به ، وزاد : فغشى عليه ، فلذلك كره الحجامة للصائم ، اهـ . والقاحة : اسم موضع بين مكة والمدينة ، على ثلاثة مراحل منها

(٣) وأبو حاتم فى "العلل" ، ص ٢٣٠ ، وقال : خطأ فيه شريك (٤) "المستدرك" ، ص ٤٢٩ ـ ج ١

(٥) فى نسخة ـ الدار ـ "محمد بن جعفر المولى" ، "البجنورى"

وحديث ابن عباس : أنه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم لا يعارض هذه الأحاديث ، لأنه عليه السلام لم يكن قط محرما إلا وهو مسافر ، والمسافر يباح له الإفطار ، وروى من حديث أبي الزبير عن جابر[1] أن النبي عليه السلام أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس ، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم ، فحجمه ، ثم سأله ، فقال : كم خراجك ؟ قال : صاعان ، فوضع النبي عليه السلام عنه صاعا ، انتهى . وكأن ابن حبان احتج بهذا الحديث أنه عليه السلام إنما احتجم وقت الإفطار ، فكان مفطراً بالحجامة ، فلا ينهض الاستدلال بحديث ابن عباس ، والله أعلم . وهذا لا يصلح[2] جوابا ثانياً عن حديث ابن عباس ، وهو غير ناجح لمن يتأمله ، ومن الخصوم من ادّعى نسخ أحاديث : أفطر الحاجم والمحجوم ، بحديث ابن عباس . ونقل ذلك البيهقي عن الشافعي في " كتاب المعرفة "[3] ، فقال : قال الشافعي : وسماع ابن عباس عن رسول الله ﷺ عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرما ، ولم يصحبه محرما قبل حجة الإسلام ، فذكر ابن عباس حجامة النبي عليه السلام عام حجة الإسلام ، سنة عشر ، وحديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » في الفتح ، سنة ثمان ، قبل حجة الإسلام بسنتين ، فان كانا ثابتين ، فحديث ابن عباس ناسخ لحديث : أفطر الحاجم ، وقال بعض من روى : أفطر الحاجم : إنه عليه السلام مر بهما ، وهما يغتابان رجلا ، والفطر في الحديث محمول على سقوط الأجر ، كما روى : من ترك العصر فقد حبط عمله ، تفرد به البخاري عن بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » ، انتهى . أي سقط أجره ، وكما روى : أن رجلا تكلم في الجمعة ، فقال له بعض الصحابة : لا جمعة لك ، فقال النبي عليه السلام : « صدق » ـ أي سقط أجرك ـ بدليل أنه عليه السلام لم يأمره بالإعادة ، انتهى .

حديث آخر للخصوم : روى البخاري في " صحيحه "[4] من حديث ثابت أنه سأل

---

(١) قال في " الزوائد " ص ١٦٩ : رواه الطبراني في " الأوسط " ، ورجاله رجال الصحيح ، اهـ . قال ابن أبي حاتم في " العلل " ص ٢٥٥ ـ ج ١ : وسألت أبي فقال : حديث منكر ، ولا يصح سماع جعفر بن برقان من أبي الزبير ، اهـ

(٢) في نسخة ـ الدار ـ " وهذا يصلح جوابا ثانياً " . الخ ، ولعله ههنا أجود ، وإن كان لكليهما وجهة الصحة ، والله أعلم ، وعلمه أتم " البجنوري "

(٣) وفي " السنن " ص ٢٦٨ ، قوله : جواب الشافعي إنما ينهض بهما عند التصريح بالرؤية ، وإلا فقد قال المخرج في " باب الامامة " ، في أحاديث الخصوم بعد الحديث الرابع والستين : ص ٢٤٩ ـ ج ١ : إن جميع مسموعاته سبعة عشر حديثاً ، اهـ وقال ابن حزم في " الفصل " ص ١٣٨ ـ ج ٤ : قد وجدنا مسند جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، لكل واحد منهما أزيد من ألف وخمسمائة ، اهـ . وروى عنه حديث الافطار أيضاً ، كما في " الزوائد " ص ١٦٩ ـ ج ٣

(٤) البخاري في " باب الحجامة والقيء للصائم " ص ٢٦٠ ، وأخرج أبو داود في : ص ٣٣٠ عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن الحجامة والمواصلة ، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه ، قال النووي في " شرح المهذب " : ص ٣٤٩ ـ ج ٦ : إسناده على شرط البخاري ، ومسلم

أنس بن مالك ، أكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف ، انتهى .

حديث آخر : دال على النسخ ، روى الدارقطني في "سننه" [1] من حديث خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت عن أنس ، قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله ﷺ ، فقال : «أفطر هذان» ، ثم رخص النبي عليه السلام بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم ، وهو صائم ، انتهى . قال الدارقطني : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : هذا حديث منكر ، لا يصح الاحتجاج به ، لأنه شاذ الإسناد والمتن ، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ ، والعلة ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا هو في المصنفات المشهورة ، ولا في السنن المأثورة ، ولا في المسانيد المعروفة ، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج ، ولا نعرف أحداً رواه في الدنيا إلا الدارقطني ، رواه عن البغوي عن عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد به ، وكل من رواه بعد الدارقطني إنما رواه من طريقه ، ولو كان معروفا لرواه الناس في "كتبهم" ، وخصوصاً الأمهات "كمسند" أحمد ، و"مصنف" ابن أبي شيبة ، و "معجم" الطبراني ، وغيرهما ، ثم إن خالد بن مخلد القطواني ، وعبدالله بن المثنى ، وإن كانا من رجال الصحيح ، فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة ، قال أحمد بن حنبل في خالد : له أحاديث مناكير ، وقال ابن سعد : منكر الحديث . مفرط التشيع ، وقال السعدي : كان معلناً بسوء مذهبه ، ومشاه ابن عدي ، فقال : هو عندي إن شاء الله لا بأس به ، وأما ابن المثنى ، فقال أبو عبيد الآجري : سألت أباداود عن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، فقال : لا أخرج حديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال : ربما أخطأ ، وقال الساجي : فيه ضعف ، لم يكن صاحب حديث ، وقال الموصلي : روى مناكير ، وذكره العقيلي في "الضعفاء" ، وقال : لا يتابع على أكثر حديثه ، ثم قال : حدثنا الحسين الدارع ثنا أبو داود سمعت أبا سلمة يقول : ثنا عبد الله بن المثنى ، وكان ضعيفاً منكر الحديث . وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه ، فانهم يدّعون من حديثه ما تفرد به ، وينتقون ما وافق فيه الثقات [2] ، وقامت شواهده عندهم ، وأيضاً فقد خالف عبد الله بن المثنى في رواية هذا الحديث عن ثابت ، أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج ، فرواه بخلافه ، كما هو في "صحيح البخاري" ،

(1) الدارقطني : ص ٢٣٩ ، وعندالبيهقي : ص ٢٦٨ ـ ج ٤ ، والحازمي : ص١٠٩ (2) كانت العبارة ههنا في "النسخة المطبوعة القديمة" ، وفي "نسخة الدار" وغيرها ، أيضاً هكذا : "فنهم يتقون من حديثه ما تفرد به ، ويدعون ماوافق فيه الثقات" ، ولما كانت هي مختلة المراد ، أصلحناها كما تراه الآن "البجنوري"

ثم لو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة ، لأن جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه قتل فى غزوة مؤتة ، وهى قبل الفتح ، وحديث : أفطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح ، بعد قتل جعفر بن أبي طالب ، انتهى كلام " صاحب التنقيح " .

حديث آخر : دال على النسخ ، روى النسائى فى "سننه" [1] عن إسحاق بن راهويه حدثنا معتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبي المتوكل الناجى عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ رخص فى القبلة للصائم ، ورخص فى الحجامة للصائم ، ثم أخرجه عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان بسند الطبرانى ومتنه ، ثم أخرجه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء به موقوفا ، وهذا الحديث ، استدل به الحازمى فى كتابه " الناسخ والمنسوخ " على نسخ حديث : أفطر الحاجم ، قال : لأن ظاهر الرخصة يقتضى تقدم النهى ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه الأوسط" [2] حدثنا محمود بن محمد الواسطى ثنا يحيى بن داود الواسطى ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى أن النبي عليه السلام رخص فى الحجامة للصائم ، انتهى . وقال : لم يروه عن سفيان ، إلا إسحاق الأزرق ، قال الترمذى فى " علله الكبرى " : حديث إسحاق الأزرق هذا خطأ ، إنما هو موقوف ، حدثنا إبراهيم بن سعيد ثنا ابن علية عن حميد الطويل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد .

قوله : ولم يرفعه ، وهذا أصح ، انتهى .

حديث آخر للخصوم : ثلاث لايفطرن الصائم ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى .

حديث آخر : دال على النسخ ، لم أر أحداً تعرض له ، رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" [3] ، فقال : حدثنا محمود بن المروزى ثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق ثنا أبي ثنا أبو حمزة العسكرى [4] عن أبي سفيان عن أبي قلابة عن أنس أن النبي عليه السلام احتجم بعد ماقال : أفطر الحاجم

(١) والدارقطنى فى " السنن " ص ٢٣٩ ، وقال : كلهم ثقات ، وغير معتمر يرويه موقوفا

(٢) ورواه عن إسحاق به الدارقطنى : ص٢٣٩ ، وقال : كلهم ثقات ، اه ، ثم رواه عن الأشجعى عن سفيان به عن أبي سعيد ، قال : رخص للصائم فى الحجامة والقبلة ، اه ، ووثق الأشجعى أيضاً ، وروى ابن حزم فى " المحلى " ص ٢٠٤ - ج ٦ عن النسائى من طريق سفيان ، وحميد مرفوعاً ، وقال : والمسندان له عن خالد ، وحميد ثقتان ، فقامت به الحجة ، والرخص لاتكون إلا بعد نهى ، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول ، اه ، وقال الحافظ فى " الفتح " ص ١٥٥ - ج ٤ حديث أبي سعيد : إسناده صحيح ، اه (٣) قال فى " الزوائد " ص ١٧٠ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى " الأوسط " ، وفيه أبو ضريف سفيان ، وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن عدى ، اه (٤) وفى نسخة - س - وكذا فى - نسخة ابن - " العسكرى " .

والمحجوم ، انتهى . ثم قال : لم يروه عن أبي قلابة إلا أبو سفيان السعدى [١] ، واسمه : طريف ، تفرد به أبو حمزة العسكرى ، انتهى . وينظر فى إسناده .

وبالجملة فهذا الحديث ـ أعنى حديث : أفطر الحاجم ـ روى من طرق كثيرة ، وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب ، وهى إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة ، مع عدم سلامته من معارض أصح منه ، أو ناسخ له ، والإمام أحمد الذى يذهب إليه ، ويقول به لم يلتزم صحته . وإنما الذى نقل عنه ، كما رواه ابن عدى فى "الكامل ـ فى ترجمة سليمان الأشدق" بإسناده إلى أحمد بن حنبل أنه قال : أحاديث : أفطر الحاجم والمحجوم يشد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها ، فلو كان عنده منها شىء صحيح لوقف عنده ، وقوله : أصح ما فى هذا الباب حديث رافع . لايقتضى صحته . بل معناه أنه أقل ضعفاً من غيره ، وقال صاحب "التنقيح" : وقد ضعف يحى بن معين هذا الحديث ، وقال : إنه حديث مضطرب ، ليس فيه حديث يثبت ، قال : ولما بلغ أحمد بن حنبل هذا الكلام . قال : إن هذا مجازفة ، وقال إسحاق بن راهويه : هو ثابت من خمسة أوجه [٢] ، وقال بعض الحفاظ : إنه متواتر ، قال : وليس ما قاله ببعيد ، ومن أراد معرفة ذلك فلينظر "مسند أحمد" . "ومعجم الطبرانى" ، "والسنن الكبير للنسائى" ، انتهى كلامه .

قوله : والحديث مؤوّل بالإجماع ، قلت : يشير إلى حديث : الغيبة تفطر الصائم . وورد فى ذلك أحاديث كلها مدخولة ، فمنها ما رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" ، وإسحاق بن راهويه فى "مسنده" قالا : ثنا وكيع ثنا الربيع ثنا يزيد بن أبان الرقاشى عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي عليه السلام ، قال : «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس» ، زاد إسحاق فى حديثه : إذا اغتاب الصائم فقد أفطر ، انتهى .

حديث آخر : رواه البيهقي فى "شعب الإيمان ـ فى الباب الثالث والأربعين" أخبرنا أبو الحسن المقرى أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا المثنى ابن بكر ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلين صليا صلاة الظهر والعصر ، وكانا صائمين ، فلما قضى النبي عليه السلام الصلاة ، قال : أعيدا وضوءكما وصلاتكما ، وامضيا فى صومكما ، واقضيا يوما آخر ، قالا : لم يا رسول الله ؟ قال : اغتبتما فلانا ، انتهى .

حديث آخر : رواه البيهقى [٣] أيضاً أخبرنا أبو على الروزبارى أنا إسماعيل بن محمد الصفار

---

(١) وهو ضعيف كذا فى "الدراية" ص ١٨٠ (٢) ذكر البيهقى فى "سننه الكبرى" ص ٢٦٦ ـ ج ٤ باباً ذكر فيه بعض مابلغه عن الحفاظ فى تصحيح هذا الحديث (٣) أى فى "شعب الإيمان".

ثنا الحسن بن الفضل عن السمح ثنا غياث بن كلوب الكوفي ثنا مطرف بن سمرة بن جندب عن أبيه، قال: مر النبي عليه السلام على رجلين بين يدى حجام، وذلك في رمضان، وهما يغتابان رجلا، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. قال: غياث مجهول.

حديث آخر: رواه العقيلي في "ضعفائه" حدثنا أحمد بن داود بن موسى - وهو بصري - ثنا معاوية [1] بن عطاء ثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود، قال: مرّ عليه السلام على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما، ولم ينكر عليه الآخر، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، قال عبد الله: لا للحجامة، ولكن للغيبة، انتهى.

حديث آخر: رواه ابن الجوزي [2] في "الموضوعات" من حديث عنبسة [3] ثنا بقية ثنا محمد بن الحجاج عن جابان عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس يفطرن الصائم، وينقضن الوضوء: الكذب. والنميمة. والغيبة. والنظر بشهوة. واليمين الكاذب»، انتهى. وقال: هذا حديث موضوع، وقال ابن معين: سعيد كذاب، ومن سعيد إلى أنس كلهم مطعون فيهم، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" [4]: سألت أبي عن حديث رواه بقية عن محمد بن الحجاج عن ميسرة بن عبد ربه عن جابان عن أنس أن النبي عليه السلام، قال: «خمس يفطرن الصائم»، فذكره، فقال أبي: إن هذا كذب، وميسرة كان يفتعل الحديث، انتهى [5].

قوله: لورود النهي عن صوم هذه الأيام، قلت: يشير إلى حديث عمر أخرجه البخاري، ومسلم [6] عن عبيد. قال: شهدت العيد مع عمر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى، فيأكلون من لحم نسككم، وأما يوم

(١) معاوية بن عطاء ذكره الذهبي في "الميزان"، وذكر هذا الحديث بهذا الاسناد من منكراته

(٢) حديث آخر: رواه البيهقي في "سننه الكبرى" ص ٢٨٦ - ج ٤ عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم عند الحجام، وهو يقرض رجلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» اهـ. ورواه الطحاوي: ص ٣٤٩ - ج ١ عن أبي الأشعث، قوله: قال: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتابان. اهـ. قلت: يزيد بن ربيعة متروك، وحكم علي بن المديني: أنه حديث باطل. قاله الحافظ في "الفتح" ص ١٥٥ - ج ٤

(٣) فليراجع، لعل الصواب: سعيد بن عنبسة. والله أعلم. وفي هذا الاسناد جابان من رجال اللسان متروك، ذكر الحافظ حديثه هذا بهذا الاسناد فيه (٤) "كتاب العلل"، ص ٢٥٨، قال: ميسرة بن عبد ربه كان يفتعل الحديث. اهـ (٥) قوله: وميسرة. الخ، هذه الزيادة من - نسخة الدار - "البجنوري"

(٦) أخرجه البخاري في "باب الصوم يوم الفطر" و "باب صوم يوم النحر" ص ٢٦٧ من حديث عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، ومسلم في "باب تحريم صوم يومي العيد" ص ٣٦٠، ومن حديث عائشة أيضاً

الفطر ففطركم من صيامكم، انتهى. وأخرجا أيضاً عن الخدرى، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيامين: صيام يوم الأضحى، وصيام يوم الفطر، انتهى. وفى لفظ لهما: سمعته يقول: لا يصح الصيام فى يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان، انتهى. وأخرجا عن أبى هريرة نحوه سواء، وأخرج مسلم عن عائشة نحوه.

الحديث الرابع والعشرون: قال عليه السلام: «لا تصوموا فى هذه الأيام، فانها أيام أكل وشرب وبعال»، قلت: روى من حديث ابن عباس (١)، ومن حديث أبى هريرة. ومن حديث عبد الله بن حذافة، ومن حديث أم خلدة الأنصارى.

فحديث ابن عباس: رواه الطبرانى فى "معجمه" (٢) حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا أبو كريب ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح: أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال، والبعال: وقاع النساء، انتهى.

وحديث أبى هريرة: أخرجه الدارقطنى فى "سننه - فى الضحايا" عن سعيد بن سلام العطار ثنا عبد الله بن بديل الخزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة. قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورق يصيح فى فجاج منى: ألا إن الذكاة فى الحلق واللبّة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال. انتهى. وسعيد هذا رماه أحمد بالكذب.

وحديث عبد الله بن حذافة: أخرجه الدارقطنى أيضاً (٣) عن الواقدى ثنا ربيعة عن عثمان عن محمد بن المنكدر سمع مسعود بن الحكم الزرقى يقول: حدثنى عبد الله بن حذافة السهمى. قال: بعثنى رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادى: أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال، انتهى. وقال الواقدى: ضعيف.

---

(١) ومن حديث سعد بن أبى وقاص، أخرجه الطحاوى: ص ٤٢٨، وفه: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى أيام منى: إنها أيام أكل وشرب وبعال، اهـ. ومن حديث جدة مسعود بن الحكم الأنصارى أخرجه البيهقى فى "السنن"، ص ٢٩٨ - ج ٤ حدثت أنها رأت - وهى بمنى، فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - راكباً يصيح: أيها الناس: إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله تعالى، اهـ. قال الحافظ فى "التلخيص" ص ١٩١: أخرجه النسائى من طريق مسعود بن الحكم عن أمه، اهـ. (٢) الطبرانى فى "الكبير" وإسناده حسن، كذا فى "الزوائد"، ص ٢٠٣ - ج ٣، وفيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف، كذا فى "التقريب"
(٣) الدارقطنى: ص ٢٥٢

وحديث أم خلدة الأنصارى : فرواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى الحج"، وإسحاق ابن راهويه فى "مسنده"، قالا : حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة [١] عن منذر بن جهم عن عمر ابن خلدة [٢] عن أمه ، قال : بعث رسول الله ﷺ علياً ينادى أيام منى : إنها أيام أكل وشرب وبعال، انتهى . زاد إسحاق فى حديثه : يعنى النكاح ، انتهى . ومن طريق ابن أبى شيبة رواه الطبرانى فى "معجمه" ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسنده" ، وورواه عبد بن حميد فى "مسنده" حدثنا زيد ابن الحباب ثنا موسى بن عبيدة به سنداً ومتناً .

حديث آخر : رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" من حديث موسى بن عقبة عن إسحاق ابن يحيى عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهنى ، قال : أمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى أيام التشريق : ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب ونكاح ، انتهى . وأخرج مسلم فى "صحيحه" [٣] عن نبيشة الهذلى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أيام التشريق أيام أكل وشرب» ، زاد فى طريق آخر : وذكر الله ، وأخرج عن كعب بن مالك نحوه ، ووقع لشيخنا علاء الدين هٰهنا تصحيف قبيح ، فقال : رواه مسلم عن عائشة ، وإنما هو عن نبيشة ، وهو قلد غيره فى ذلك ، وقال المنذرى فى "حواشيه" : وقد روى هذا الحديث [٤] من رواية نبيشة ، وكعب بن مالك ، وعقبة بن عامر ، وبشر بن سحيم ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن حذافة ، وعلى بن أبى طالب ، خرجها جماعة مع كثرة طرقها : منها ماهو مقصور على الأكل والشرب ، ومنها ما فيه معهما : وذكر الله ، ومنها ما فيه : وصلاة ، وليس فى شىء منها : بعال ، وهى لفظ غريب ، انتهى كلامه .

(١) ضعيف "التلخيص" ص ١٩١ (٢) أخرجه الطحاوى فى : ص ٤٢٩ عن عمر بن خلدة عن أمه ، قال الحافظ فى "الدراية" ص ١٨٠ ، بعد ذكره حديث ابن عباس عن عمر بن خلدة ، عن أمه نحوه ، اهـ . قلت : لعل أم خلدة فى الزيلعى مصحف عن أمه خلدة ، والله أعلم (٣) أخرج مسلم فى "باب تحريم صوم أيام التشريق" ص ٣٦٠ من حديث نبيشة ، وكعب .

(٤) قلت : روى الطحاوى : ص ٤٢٨ ، وغيره من حديث على ، وعبد الله بن حذافة ، ورجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : ص ٣٣٥ "عقبة بن عامر"، وبشر بن سحيم ، ومعمر بن عبد الله ، والحكم : أيام أكل وشرب ، ومع زيادة : ذكر الله ، عن عائشة ، وأبى هريرة ، ونبيشة ، وأم مسعود الزرق ، وأم الفضل ، وزيادة : بعال ، بدله عن سعد ، وخلدة رضوان الله عليهم أجمعين ، وذكرت فى تخريج أحاديث الطحاوى من رواه غيره من أرباب الأصول ، والله أعلم .

باب الاعتكاف

الحديث الأول : روى أنه عليه السلام واظب عليه فى العشر الأواخر من رمضان ، قلت : أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم [1] عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي عليه السلام كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، انتهى . إلا ابن ماجه [2] فانه أخرجه عن أبيّ بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاما ، فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين يوما ، انتهى . وأخرجه أبو داود ، والنسائى أيضاً ، ولفظهما : ولم يعتكف عاما ، الحديث .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : "لا اعتكاف إلا بالصوم" . قلت : أخرجه الدارقطنى [3]، ثم البيهقى فى "سننهما" عن سويد بن عبد العزيز حدثنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : "لااعتكاف إلا بصوم"، انتهى . قال الدارقطنى : تفرد به سويد عن سفيان ، انتهى . وقال البيهقى : هذا وهم من سفيان بن حسين ، أو من سويد بن عبد العزيز ، وسويد ضعيف ، لايقبل ماتفرد به ، وقد روى عن عطاء عن عائشة موقوفا ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" [4] ، وقال : الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين ، انتهى . وسويد بن عبد العزيز ضعفه جماعة ، وفى "الكمال" قال على بن حجر : سألت هشيما ، فأثنى عليه خيراً ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه أبو داود فى "سننه" [5] عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : السنة على المعتكف : أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة ، إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع ، انتهى . قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لايقول فيه : قالت : السنة ، انتهى . قال المنذرى فى "مختصره" : وعبد الرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم ، ووثقه يحيى بن معين ،

---

(١) البخارى فى "باب الاعتكاف فى العشر الأواخر"، ص ٢٧١ ، ومسلم و "الاعتكاف" : ص ٣٧١ ، وأبو داود : ص ٣٤١ (٢) وابن ماجه : ص ١٢٧ ، وأبو داود : ص ٣٤١ (٣) الدارقطنى : ص ٢٤٧ ، والبيهقى : ص ٣١٧ ـ ج ٤ (٤) الحاكم فى "المستدرك"، ص ٤٤٠ ـ ج ١ (٥) أبو داود فى "باب المعتكف يعود مريضاً"، ص ٣٤٢

وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم ، انتهى . قلت : رواه البيهقى فى "شعب الإيمان - فى الباب الرابع والعشرين " عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به ، وفيه قالت : السُّنَّة فى المعتكف أن يصوم ، وقال : أخرجاه فى " الصحيح " دون قوله : والسُّنَّة فى المعتكف ، إلى آخره ، فقد قيل : إنه من قول عروة ، انتهى . وكذلك رواه فى " السنن " (١) ، و " المعرفة " . وقال فى " المعرفة " : وإنما لم يخرجا الباقى لاختلاف الحفاظ فيه : منهم من زعم أنه قول عائشة ، ومنهم من زعم أنه من قول الزهرى ، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة ، فقد رواه سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن عروة ، قال : المعتكف لا يشهد جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ورواه ابن أبى عروبة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، قالت : لا اعتكاف إلا بصوم (٢) ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " (٣) عن إبراهيم بن مجشر ثنا عبيدة بن حميد ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان ، حتى توفاه الله . ثم اعتكفن أزواجه من بعده ، وأن السُّنَّة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة . ويأمر من اعتكف أن يصوم ، انتهى . وفى لفظ : وسُنَّة من اعتكف أن يصوم ، قال الدارقطنى : يقال : إن قوله : وإن السنة للمعتكف ، إلى آخره ليس من قول النبى ﷺ ، وأنه من كلام الزهرى ، ومن أدرجه فى الحديث فقد وهم ، انتهى . وأعله ابن الجوزى فى " التحقيق " بإبراهيم بن مجشر ، ونقل عن ابن عدى أنه قال : له أحاديث مناكير .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائى (٤) عن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ، أن عمر جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية ليلة ، أو يوما عند الكعبة ، فسأل النبى ﷺ فقال : اعتكف وصم ، انتهى . وفى لفظ للنسائى ، والدارقطنى : فأمره أن يعتكف ويصوم ، وأخرجه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : الشيخان لم يحتجا بعبد الله بن بديل ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى " سننهما " . قال الدارقطنى : تفرد به عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعى عن عمرو ، وهو ضعيف الحديث ، وقال : سمعت أبا بكر النيسابورى يقول : هذا حديث منكر ،

(١) البيهقى فى " السنن " ص ٣١٥ - ج ٤ (٢) فى نسخة - الدار - " إلا بصيام " ، البجنورى .

(٣) الدارقطنى : ص ٢٤٧ (٤) أبوداود فى " باب المعتكف يعود المريض " ص ٣٤٢ ، والدارقطنى : ص ٢٤٧ ، والبيهقى : ص ٣١٦ - ج ٤ ، والحاكم فى " المستدرك " ص ٤٣٩ - ج ١ ، قال فى " التقريب " : عبد الله بن بديل صدوق يخطىء ، اهـ

لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروا فيه الصوم : منهم ابن جريج ، وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وغيرهم ، وابن بديل ضعيف الحديث ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : عبد الله ابن بديل بن ورقاء ، ويقال : ابن بشر الخزاعي ، روى عن عمرو بن دينار ، والزهري روى عنه ابن مهدي وغيره . قال ابن معين : صالح ، وقال ابن عدي : له أحاديث تنكر عليه ، فيها زيادة في المتن ، أو في الإسناد ، ثم يروى له هذا الحديث ، وقال : لا أعلم ذكر فيه الصوم مع الاعتكاف إلا من روايته ، وذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " ، انتهى كلامه . وقد أخرج هذا الحديث البخاري ، ومسلم في " صحيحيهما "(١) لم يذكرا فيه الصوم ، ولفظهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له النبي ﷺ : أوف بنذرك ، انتهى . ورواه الباقون كذلك ، حتى أبو داود ، كلهم أخرجوه في " الإيمان والنذر " ، والله أعلم .

الآثار : روى عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : من اعتكف فعليه الصوم ، انتهى . أخبرنا الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة ، قالت : من اعتكف فعليه الصوم . وأخرج البيهقي(٢) عن أسيد ابن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وابن عمر أنهما قالا : المعتكف يصوم ، انتهى . وفي "موطأ مالك" (٣) أنه بلغه عن القاسم بن محمد . ونافع مولى عبد الله بن عمر ، قالا : لااعتكاف إلا بصيام ، لقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن ، وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ، فذكر تعالى الاعتكاف مع الصيام ، قال يحيى : قال مالك : والأمر على ذلك عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام ، انتهى . وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن عروة ، والزهري ، قالا : لا اعتكاف إلا بالصوم ، وينظر الأسانيد فيه .

أحاديث الخصوم : أخرج البخاري ، ومسلم في "صحيحيهما" عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر ، قال : حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال : يارسول الله إني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له : أوف بنذرك ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه"(٤) عن محمد بن فليح بن سليمان عن عبيد الله بن عمر به ، أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة

---

(١) البخاري في "الاعتكاف" ، ص ٢٧٢ ، وفي " الوء " ، ص ٤٤٥ ، ومسلم : ص ٥٠ ـ ج ٢ ، وفي لفظ لهما : يوماً ، والنسائي : ص ١٤٧ ـ ج ٢ ، وأبو داود : ص ١١٤ ـ ج ٢ ، والترمذي : ص ١٨٦ ، وابن ماجه : ص ١٥٥ ، وفي " الاعتكاف " ، ص ١٢٨ (٢) ص ٣١٨ ـ ج ٤ (٣) ص ١٠١ (٤) ص ٢٤٦

فى المسجد الحرام ، فلما كان الإسلام ، سأل عنه رسول الله ﷺ ، فقال له : أوف بنذرك ، فاعتكف عمر ليلة ، انتهى . قال الدارقطنى : إسناده ثابت ، قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : ولا يقدح فى هذا أنه عورض بما أخرجه البخارى ، ومسلم [1] أيضاً عن شعبة عن عبيد الله به أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً ، فقال : أوف بنذرك ، لأن عنه جوابين : أحدهما : احتمال أن يكون نذر نذرين فيكون كل لفظ منهما حديثاً مستقلا . الثانى : أنه ليس فيه حجة ، إذ لا ذكر للصوم فيه ، قال : ولا يقدح فيه أيضاً ما أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى [2] عن سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر فى الشرك أن يعتكف ، ويصوم ، فأمره عليه السلام بعد إسلامه أن يفى بنذره ، قال البيهقى : ذكر الصوم فيه غريب ، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله ، انتهى . وعنه أيضاً جوابان : أحدهما : أن سعيد بن بشير تفرد به عن عبيد الله ، وقد ضعفه النسائى ، وابن معين . والثانى : أنه نذره على نفسه فوجب عليه بنذره ، لا بكونه شرطاً فى صحة الاعتكاف ، والله أعلم ، انتهى كلامه . وقال صاحب "التنقيح" : هكذا رواه عبد الله بن المبارك ، وسليمان بن بلال ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأبو أسامة ، وعبد الوهاب الثقفى ، كلهم عن عبيد الله بن عمر ، فقالوا فيه : ليلة ، وكذلك قاله حماد بن زيد [3] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال جرير بن حازم : ومعمر عن أيوب : يوم ، بدل : ليلة ، وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله ، ورواية الجماعة عن عبيد الله أولى ، وحماد بن زيد أعرف بأيوب من غيره ، قال : ويمكن الجمع فى حديث عمر بين اللفظين ، بأن يكون المراد اليوم مع الليلة ، أو الليلة مع اليوم ، وحينئذ فلا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم ، وهذا القول هو القوى إن شاء الله ، وهو أن الصيام شرط فى الاعتكاف ، فإن الاعتكاف لم يشرع إلا مع الصيام ، وغالب اعتكاف النبى عليه السلام وأصحابه إنما كان فى رمضان ، وقول عائشة أن النبى عليه السلام اعتكف فى العشر الأول من شوال ، ليس بصريح فى دخول يوم الفطر ، لجواز أن يكون أول العشر الذى اعتكف ثانى يوم الفطر ، بل هذا هو الظاهر ، وقد جاء مصرحا به فى حديث ، فلما أفطر اعتكف ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه الدارقطنى فى "سننه" [4] حدثنا محمد بن إسحاق السوسى ثنا عبد الله

(١) أما البخارى فلم أجد فيه ، وأما مسلم فرواه فى : ص ٥٠ - ج ٢ عن أيوب ، ومحمد بن إسحاق عن نافع ، وشعبة عن عبيد الله عن نافع ، والله أعلم (٢) الدارقطنى ص ٢٤٨ ، والبيهقى : ص ٣١٧ - ج ٤ (٣) كذا قال البيهقى فى "السنن" : ص ٣١٧ - ج ٤ ، كلاهما عاقلان عمر فى البخارى فى "الجهاد" : ص ٤٤٥ من رواية حماد بن زيد عن أيوب يوماً (٤) ص ٢٤٧

ابن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيي بن أبي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي عليه السلام ، قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ويراجع سنده ، قال الدارقطني : رفعه هذا الشيخ ، وغيره لا يرفعه ، انتهى . قال في " التنقيح " : والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي ، قال ابن القطان في "كتابه" : وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه . وذكره ابن أبي حاتم فقال : يروى عن الوليد بن الموقرى ، روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا ، وروى أبو داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرملي حدثنا الوليد ، فلا أدرى أهم ثلاثة ، أم اثنان ، أم واحد ، والحال في الثلاثة مجهولة ، انتهى كلامه . ورواه البيهقي(١) وقال : تفرد به عبد الله بن محمد الرملي ، وقد رواه أبو بكر الحميدى عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل ابن مالك ، قال : اجتمعت أنا ، وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز ، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب : لا يكون اعتكاف إلا بصوم ، فقال عمر بن عبد العزيز : أمن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قال : فمن أبي بكر ؟ قال : لا ، قال : فمن عمر ؟ قال : لا . قال أبو سهيل . فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء ، فسألتهما عن ذلك ، فقال طاوس : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً ، إلا أن يجعله على نفسه ، وقال عطاء : ذلك رأى صحيح . وصحح البيهقي وقفه ، وقال : رفعه وهم ، قال : وكذلك رواه عمر بن زرارة عن عبد العزيز موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك ، والله أعلم .

قوله : عن حذيفة ، قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، قلت : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي(٢) أن حذيفة قال لابن مسعود : ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون ؟ ! قال : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، أو حفظوا ونسيت ؟ قال : أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج البيهقي في "السنن" عن يحيي بن بكير عن الليث عن عقيل عن

---

(١) ص ٣٩١ - ج ٤ (٢) إبراهيم لم يدرك حذيفة

ابن شهاب عن عائشة ، قالت : السُّنَّة فيمن اعتكف أن يصوم ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة ، مختصر ، وقد تقدم بتمامه . ثم أخرج عن شريك عن ليث عن يحي بن أبي كثير عن على الأزدى عن ابن عباس ، قال : إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع ، وإن من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البيهق [1] عن ابن مسعود ، قال : مررت على أناس عكوف بين دارك ، ودار أبي موسى ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ ، قال : لا اعتكاف إلا فى المسجد الحرام ، أو قال : فى المساجد الثلاثة : المسجد الحرام . والمسجد الأقصى . ومسجد رسول الله ﷺ ، فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" أخبرنا سفيان الثورى أخبرنى جابر عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى عن على ، قال : لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة ، انتهى .

الحديث الثالث : روت عائشة ، قالت : كان النبى ﷺ لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرجه الأئمة الستة فى كتبهم [2] عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى إلىّ رأسه ، فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، انتهى . وبوّب عليه البيهق فى "المعرفة : المعتكف لا يخرج إلا لما لابد منه" ، وتقدم [3] فى حديث عائشة : ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه .

الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام لم يكن له مأوى إلا المسجد - يعنى فى الاعتكاف - ، قلت : هذا معلوم من الأحاديث ، والنصوص المتطابقة .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : جنبوا مساجدكم صبيانكم ، إلى أن قال : وبيعكم وشراءكم ، قلت : روى من حديث واثلة ، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، ومعاذ بن جبل .

---

(١) البيهق : ص ٣١٦ - ج ٤ ، اقلب المتن هنا ، أو هناك ، فان فى البيهق ، لعلك نسيت ، وحفظوا من قول ابن مسعود فقط ، فليراجع ، وذكر أيضاً نحوه الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ١٧٣ - ج ٣ من حديث حذيفه عن الطبرانى فى "الكبير" ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، اه .

(٢) أخرجه مسلم فى "الحيض - فى باب الاضطجاع مع الحائض" ، ص ١٤٢ ، وأبو داود فى "الاعتكاف - فى باب المعتكف يدخل البيت لحاجته" ، ص ٣٤١ ، والترمذى فى "باب المعتكف يخرج لحاجة أم لا" ، ص ٩٩ ، وابن ماجه : ص ١٢٨ مختصراً ، والبخارى بمعناه فى "باب المعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة" ، ص ٢٧٢

(٣) فى الحديث الثانى حديث أبي داود : ص ٤٦٢ ، بلفظ : السنه أن لا يخرج ، الخ

فحديث واثلة: رواه ابن ماجه في "سننه"[١] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد[٢] عن مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبي عليه السلام، قال: «جنبوا مساجدنا[٣] صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجُمَع»، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه"، قال الترمذي في "كتابه": بعد روايته حديث: لا تظهر الشماتة بأخيك، فيعافيه الله ويبتليك، عن مكحول عن واثلة، فذكره، وقال: هذا حديث حسن، وقد سمع مكحول من واثلة، وأنس، وأبي هند الداري. ويقال: إنه لم يسمع من غير هؤلاء الثلاثة من أصحابه، انتهى. ذكره في "الزهد".

وأما حديث أبي الدرداء، وأبي أمامة: فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن العلاء ابن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء، وأبي أمامة. وواثلة، قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول، فذكره، وهذا سند ضعيف. ورواه ابن عدي، والعقيلي في "كتابيهما"، وأعلاه بالعلاء بن كثير، وأسند ابن عدي تضعيفه عن البخاري، والنسائي، وابن المديني، وابن معين.

وأما حديث معاذ: فرواه عبد الرزاق "مصنفه" حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول[٤] عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ، فذكره، سواء. وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن محمد بن مسلم الطائفي عن عبد ربه بن عبد الله الشامي عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ، فذكره.

حديث آخر: قال عبد الحق في "أحكامه - في باب المساجد"، روى البزار من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «جنبوا مساجدكم»، الحديث باللفظ المذكور. ثم قال: يرويه موسى عن عمير، قال البزار. ليس له أصل من حديث ابن مسعود. انتهى كلامه. قال ابن القطان في "كتابه": ليس هذا الحديث في "مسند البزار"، ولعله عثر عليه في بعض أماليه. انتهى.

أحاديث الباب: روى أصحاب السنن الأربعة[٥] من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن

---

(١) "باب مايكره في المساجد"، ص ٥٥ (٢) في - نسخة الدار - "عن أبي سعيد الشامي" (٣) في - نسخه الدار - "مساجدكم" "البجنوري"

(٤) مكحول لم يسمع من معاذ "زوائد"، ص ٢٦ - ج ٢ (٥) النسائي في "باب النهي عن البيع والشراء في المسجد"، ص ١١٧ - ج ١، والترمذي في "باب كراهية البيع والشراء"، الخ: ص ٤٣ - ج ١، وأبوداود في "الجمعة - في باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة"، ص ١٦١ وابن ماجه في "باب مايكره في المساجد"، ص ٥٥، والطحاوي: ص ٤٠٧ - ج ٢، وأحمد: ص ١٧٩ - ج ٢،

شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع فى المسجد، وأن تنشد ضالة ، أو ينشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، والنسائى رواه فى "اليوم والليلة" بتمامه ، وفى "السنن" اختصره ، لم يذكر فيه البيع والشراء ، ورواه أحمد فى "مسنده" من طريق ابن المبارك ثنا أسامة بن زيد حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، مرفوعا .

حديث آخر : أخرجه الترمذى فى "كتابه" [1] ، والنسائى فى "اليوم والليلة" عن عبد العزيز بن محمد أخبرنى يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأيتموه يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا : لا ربح الله تجارتك ، ومن رأيتموه ينشد ضالة فى المسجد ، فقولوا : لا رد الله عليك » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، والحاكم فى "المستدرك - فى البيوع" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . وذكر أنه فى "مسلم" [2] ، وما وجدته ، فليراجع .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه [3] فى "سننه" عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خصال لا تنبغى فى المسجد : لا يتخذ طريقاً ، ولا يشهر فيه سلاح ، ولا ينبض [4] فيه بقوس ، ولا ينشر فيه نبل ، ولا يمر فيه بلحم نىء ، ولا يضرب فيه حد ، ولا يتخذ سوقا » ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بزيد بن جبيرة . ومن طريق ابن عدى رواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" ، وأعله بزيد ، وداود . ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" ، وأعله بزيد بن جبيرة ، وقال : إنه منكر الحديث ، يروى المناكير عن المشاهير . فاستحق الترك ، انتهى .

(١) الترمذى فى "البيوع - فى باب النهى عن البيع فى المسجد" ص ١٥٨ ، والحاكم فى "المستدرك" ص ٥٦ - ج ٢
(٢) قلت : طرف الضالة فقط . رواه مسلم فى : ص ٢١٠ - ج ١ عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى عبد الله عن أبى هريرة
(٣) ص ٥٥ (٤) هكذا فى - نسخة الدار - أيضاً ، ولعله من قولهم : "أنبض الرامى بالوتر ، إذا جذبه ، ثم أرسله ليرن" كما فى "الأقرب" وفى - نسخة مخطوطة أخرى - وفى - نسخة ابن ماجه المطبوعة فى الهند - "ولا يقبض" وهو أيضاً صحيح ، ويناسب المقام ، كما لا يخفى ، والله أعلم
"البجنورى"

استدراكات على الأخطاء الباقية فى الجزء الثانى

أكثرها غير مطبعية ، كانت بقيت فى الأصول المصححة ، لم تنبه لها ، فاستدركها الأستاذ الشيخ «الكوثرى» ، طال بقاؤه

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٢	٣	سخيرة	سحبرة
٨	١٣	قد يتكلم	قلما يتكلم
٨	٣٣	أطبق	طبق
٩	١٩	آباء	أباء
٩	٢١	قطان	القطان
١٠	٢٦	ابن الزبير	أبا الزبير
١٤	١٦	أبو عمان	أبو عسان
١٧	١	الصذانى	الصنانى
١٧	٢٠	بل	بعد
١٩	٧	البروردي	المروزى
٣٠	٦	أبى بن كعب	أبى كعب
٣١	١٠	الذهي	الدمنى
٣٧	١٣	أسامة	أبى أسامة
٤٢	٢٠	فأشار إليه	فأشار إلينا
٤٦	٢٦	وابن مسمر	وابن مسهر
٥٧	١٦	سخيم	سحيم
٥٩	٢٨	عروبة	أبى عروبة
٦٥	١٩	لما	لم
٧٠	٢٨	فاليؤول	فليؤول
٧٣	٢٦	الأزواء	الأذواء
٧٣	٢٩	كلا	كلتا
٧٤	٢	عمرو	عبد عمرو
٧٥	١٢	وغيرها	غيرها
٧٥	١٣	عمرو	عبد عمرو
٧٦	٢٣	لا يطقع	لا يقطع
٨٠	١٨	حديث عن	حديث
٩٢	١٣	فلا تقع	فلا تُقع
٩٥	١٩	كفل	كفل
١٠٤	١	المصرى	المضرى
١١١	٢	الحلال	الحلال
١١٣	١	ابن حليل	عن خليل
١١٩	١٧	أبنا	أنبأ
١١٩	٢٤	أوتر	يوتر
١١٩	٢٤	يدل	لا يدل
١١٩	٢٥	الغايةص١٢٣	البنايةص ٨٢٣
١٢٠	١٠	رواية	روايته
١٢٠	١٩	مسلمة	سلمة
١٢٤	١٧	سعد بن سالم القراح	سعيد بن سالم القداح
١٢٤	٢١	وحدثنى	حدثنى
١٢٧	١٠	عبيد الله	عبد الله
١٢٨	٢٧	ذا كوان	ذكوان
١٣٠	١٣	وضمه	وضعفه
١٣٢	٢٣	محمد	
١٣٥	٣	الديرى	الدبرى
١٥٢	٢٣	القارىء	القارىّ
١٥٦	١٢	صحيح	فحكم صحيح
١٥٩	١٥	محمد بن محمد ابن الحسن	محمد بن الحسن
١٦٠	٥	حربى	حرى
١٦١	٢٢	هدية	هدبه
١٦٣	٩	نعاب	خساف قصاب
١٦٤	١	ونقص	وبعس
١٦٨	١٧	السودى	المسعودى
١٧٢	٦	عبدالعزيز ثنا ابن محمد	عبد العزيز بن محمد
١٧٧	١١	أبى ليلى	ابن أبى ليلى
١٧٧	١٧و٢٠	سعيد	سعد
١٨٠	٧	منيب	منير بالراء
١٨٠	٨	عبد بنى كلاله	بنى عبد كلال
١٨١	٢و٤	عمرو بن ذر	عمر بن ذر
١٨١	٤	بزيع	بزيغ
١٨٣	١٩	عمرو بن ذر	عمر بن ذر
١٨٦	١٣	قام	أقام
١٨٨	١٢	أركزت	ركزت
١٩٠	١	الحنيى	الحسنى
١٩٠	١٠و١١	المفلس	المغلس
١٩٨	٢	بن علية	علية
٢٠١	١١	آتوا	ائتوا
٢٠٤	١١و١٣	أبو سعيد	أبو سعد
٢٠٥	٦	منسد	مسند
٢٠٧	١٣	حُى	حيى
٢١٣	١٤	الحسن	الحسى
٢١٨	١٦	فعله	من فعله
٢١٩	٢٦و٢٧	سريح	سريج
٢١٩	٢٧	فروح	فروخ
٢٢٠	١٨	الشيبى	السيبى
٢٢٢	١٩	فأخذاً	فأخذا

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٤٢	٣	بدأ	بدا
٢٦٤	١٢	قطية	قطبة
٢٦٩	٢	على علىّ	علىّ على
٢٧٥	٢٦	سعيد	سعد
٢٧٩	٢٦و٢٧	عبد الله العزرى	عبيدالله العرزي
٢٩٩	٢٥	عمر	عمرو
٣٠٣	٦	آوى	أوى
٣١٧	١٧	غزة	غزوة
٣١٨	١٢	حسنين	حسين
٣٢٢	١	نظر	نظراً
٣٢٤	٢	جبير	جبيرة
٣٣١	٥	: مهما	مهما :
٣٣٧	٧و٢٥و٦	سريع	سريج
٣٤٦	٧	الحاكم	الحالم
٣٥٤	١٨	رسعر	سَعر
٣٥٨	١	الحضرم	الحضرمي
٣٦٥	٤	مخروما	مجزوما به
٣٧٢	٢١ و ٢٤	خوثم	خثيم
٣٧٧	٧	: وقد	عند
٣٩٧	٤	بن السرح	بن أبى السرح
٤٠١	١٣	غازى	غاز
٤٠٤	٢	ادعو	ادعوا
٤٠٥	١٠	يت	نويت

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٤٠٧	١٠	فزعة	قزعة
٤٠٧	١٨و٢٦	بحر بن كثير	بحر بن كنيز
٤٠٨	٤	على	عن
٤٠٩	٢٣	معروف	بمعروف
٤١٣	٩	على بن	على
٤١٩	٥	الاسفرائنى	الاسفراينى
٤١٩	١٠	عباس	ابن عباس
٤٢٠	١٩	خيثم	خثيم
٤٣٠	٤	غيرنا	عبرنا
٤٣٧	١٧	أحداً	أحد
٤٤٣	١٧	عن عكرمة	عن سماك عن عكرمة
٤٤٣	٢	الشيبانى	السينانى
٤٤٤	٢٠	الشيبانى	السينانى
٤٥٣	٢٠	حط	خط
٤٥٦	٧	شريح	سريج
٤٥٦	١٣و١٤	سليمان	سلمان
٤٥٩	١٥	الضميرى	البصرى
٤٥٩	١٧	حنيش	خنيس
٤٥٩	١٧	عن أبى	أخبرنى
٤٦٠	١٢	يسرة	ميسرة
٤٦٨	١٦	سلمة	سليمان
٤٧٤	١٠	ذريق	رزيق
٤٧٥	١٠	أبى ذريح	زريح

الاستدراكات التى فى نسخة " دار الكتب المصرية "

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٠٦	٢٢	الععمرى	العصرى
٢٣٤	٦	يحموه	حلوه
٢٥٢	٤	عن حماد بن	بن حماد ثنا
٢٥٩	١٣	معقل	منقل
٢٦٥	١٠	سهيل	سهل
٢٦٧	١٧	الحراز	الخزاز
٢٧٩	٣	مسنده	سنده
٢٧٩	١٠	عتبة	عتيبة
٢٨٥	١٥و ١	شيبة	شبة
٢٩٠	١٤	ذب بن عمر	باب بن عمير
٢٩١	١٠	زيد	يزيد
٢٩١	٢٠	عبد الله	عبيد الله
٣١٠	١١	عتبه	عتيبة
٣٢٣	١١و و	جبير	جبيرة
٣٢٨	١٨	قبحس م	قبحس ب

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٣٤١	٢١	بن يحيى	عن يحيى
٣٥١	١٨	ابو عبيدة	أبو عبيد
٣٥٥	٦	عباس	عياش
٣٦١	١٥	الأخسى	الأحسى
٣٦١	٢٢	الغامزى من غامزة	الغاضرى من غاضرة
٣٦٧	١١	أبو العطوز	أبو المطوف
٣٧١	٦	عمر	عمرو
٣٧٣	٦	أبو خيثم	أبو خيثمة
٣٨٦	٢٠	بن أنس	بن أبى أنس
٣٧٧	٥	محمد	عن محمد
٣٧٧	٦	يبخت	بخت
٣٧٧	٢١	ابو عمر	ابو عمرو
٣٧٨	٢	حيان ..جوار	حيان .. جواز
٣٨٤	١١	الثمر	التمر
٣٨٨	١	الصفر	الصقر

تم [الجزء الثـــانى] بتوفيق الله تعالى من كتاب

" نصب الراية ـ للحافظ الزيلعى "

ويليه الجزء الثالث ، أوله " كتاب الحج "

وفقنـــا الله لتـكميله ، وهو الموفق

المكاتب الآتية

طلب منها : كتاب ,, نصب الراية ،، ـ للزيلعى

و

,, فيض البارى على صحيح البخارى ،،

وسائر مطبوعات " المجلس العلمى " فى ال... ...ـد

---

١ — مجلس علمى . دابهيل (سورت) الـ... ... ...ـد

٢ — أبناء مولوى محمد بن غلام رسول السورتى ، تجار الكتب جاملى محله " بمباى " نمرة ٠

٣ — " كتب خانه رشيديه " قريب جامع مسجد ـ " دهلى " الهند

٤ — " مكتبه أنوريه " ديو بند ضلع سهارنپور " فى الهند "

٥ — " مكتبة الخانجى " شارع عبد العزيز " بالقاهرة "

وغيرها من المكاتب الشهيرة بالقاهرة — والهند

فيض البـــــــــارى

على " صحيح البخارى "

للمحدث الكبير إمام العصر ، الأستاذ " محمد أنور الكشميرى " رحمه
الله تعالى ، المتوفى : سنة ١٣٥٢ هـ

شرح حافل على صحيح البخارى فى أربعة مجلدات ضخمة ، له خصائص لا توجد
فى غيره من الشروح : [طبع القاهرة أجمل طبع بأحسن ورق صقيل] .

الأولى : إشباع الموضوع من سائر المظان البعيدة ، والتقاط غرر النقول فى الباب

الثانية : استيعاب أدلة المذاهب الأربعة ، وأقوال العلماء ، وترجيح ماهو الراجح ،
بأصول دقيقة هى من خصائص المؤلف بغاية النَّصَفة

الثالثة : العناية بذكر مالم يذكره شراح صحيح البخارى ، والاكتفاء بتلخيص كلام
الشارحين فى مواضع ، والحوالة عليه فى مواضع .

الرابعة : اشتماله على نفائس تحقيقات من مشكلات العلوم ، وأبحاث دقيقة من البلاغة
والعربية ، وأصول الفقه ، وعلم التوحيد وغيرها .

الخامسة : اشتماله على النقد العلمى ، والتنبيه على زلات الشارحين . مع رعاية جلالة
قدرهم بنزاهة اللسان

وعلى الكتاب تعليقات نافعة مهمة ، من فضيلة الأستاذ مولانا " بدر عالم الميرتهى "
من أصحاب صاحب الفيض ، وفى أوله مقدمة مبسوطة .